

الجلد السادس من خاشية الهداية للعيني من افكار البيوع الى مجموع
الشهاد



2007

noh { 70
77
77

noh 70

77


77

70
77
77

عقد
اول
١٨٠

سطح
٣٥

المسائل عينيه شرح الهداية



١٩٥٥

T
ISTAN
Fatih Kütüphaneleri
SAYI

K. 2053

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع اي هذا كتاب البيوع في بيان احكام البيوع وهو جمع بيع وانما ذكره بالجمع لان تحتها انواع على ما ياتي وهو في اللغة عبارة عن تبادل المال بالمال وكذا في الشرع لكن يزيد فيه قيد التراضي فيقبل هو عبارة عن مبادلة المالين بالمال على وجه التراضي وفي الهامة هو من الاضداد يقال باع الشيء اذا اشتراه واشتراه او تعدد في المنعول الثاني بنفسه وجرى الجوز يقال باعه الشيء وباعه منه ثم يحتاج الى معرفة جوازه وسببه وركبه وشرطه وحكمه وانواعه فدل جوازه الكتاب وهو قوله عز وجل واخلاه البيع وحرم الربا والسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر التجار ان يعلم هذا يتوبه اللغو والكذب فترويه بالصدقة رواه ابو داود ورواه تميم بن ابي عزرة وفي رواية الترمذي عنه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن النبي السامره فقال يا معشر التجار ان الشيطان والامم يحضرن البيع فتوبوا بيعكم بالصدقة وقال حديث حسن صحيح واجماع الامة فانه منعقد على جواز البيع وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يبيعون ففرحهم على ذلك وانما سببه فتعلق البعده المتروك سفاطيه واما ركنه فالاجاب والتبول على ما ياتي واما شرطه فانواع منها في القاقده وهوان يكون عاقلا مميزا ومنهسا في الالة وهوان يكون بلفظ المكاني ومنها في المحل وهوان يكون مالا متقوما وان يكون مقدورا والسليم ومنها التراضي ومنها شرط النقاد وهو الملك او الولاية واما حكمه فبذلك لا باع العثم والمشتري المبيع واما انواعه بيع المقايضة وهو بيع العين بالعين وبيع العين بالدين وهو بيع العين بالدين وهو بيع العين المطلق كبيع الدرهم والدنانير وهو بيع الصرف وبيع الدين بالدين وهو السلم فان المسلم فيه مبيع وهو دين وبيع المراجه وبيع التوليه وبيع الوضعية وبيع الاستصناع وبيع الحياض فان قلت ما المناسبه بين كتاب البيع وبين كتاب الوقف حتى ذكره عقب الوقف قلت المناسبه من حيث ان كل منهما معنى ازالة الملك ففي الوقف يزول الملك عن الواقف بعد حكم الحاكم من غير ان يدخل في ملك الموقوف عليه وفي البيع يزول الملك عن الباع ويدخل في ملك المشتري فكان الموقف كالمزود والبيع كالمركب والمزود سابق على المركب فلهذا ذكر البيع عنه وقال **ش** اي التدوير في مختص **م** البيع ينعقد بالاجاب والتبول اذا كانا لفظ الماضي **ش** هذا لفظ التدوير وقال المصنف **م** مثل ان يقول اخذها بعث والاخر يقول اشتريت **ش** والمراد من الانتقاد انضمام أحد القاطنين الى الاخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا والاجاب عبارة عما صدق عن احد القاطنين او لاسي به لان الاجاب يتبين السلب وهو الاثبات والكلمة بينهما اولاً بقوله بعث او اشتريت يريد اسباب العقد بشرط ان ينضم اليه قبول الاخر اوسمى به لان بقوله بعث او اشتريت فعقد الفعل صرف الممكن من الامكان اي الوجوب وكان قوله بعث او اشتريت اجابا لانه قبل التلظ به كان في حيز الامكان فصارت بعد التلظ واجبا لوجود لغيره ثم سمي كلام الاخر قبولا لما اوجبه الاخر

وان كان هو ايضا اجابا في الحقيقة حتى يمتد الى السابق من كلام القاطنين من اللانق لان البيع انشاء تصرف **ش** الانشاءات امر لربك ويراد به الاجاب للحال ومعنى قوله انشاء تصرف ان هذا التصرف انشاء المبادلة ما كانت ثابتة وقد ثبت بعد صدور اللفظين فيكون انشاء **م** والانشاء يعرف بالشرع **ش** لا من حيث الحقيقة كالاكل وغيره فانه انشاء حقيقة فاذا احتاج الكلف اليه لا بد من استعمال لفظ يدل عليه والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لفظه في الانشاء والواضع ما وضع الانشاء لفظا خاصا يجوز بالشرع استعمال اللفظ الذي وضع للاخبار عن الماضي الانشاء فالحال **م** وهو معنى قوله **م** والموضوع للاخبار **ش** وهو لفظ بعث واشتريت **م** قد استعمل فيه **ش** اي في الانشاء فاذا كان كذلك **م** فينعتد البيع فيه **ش** اي بهذا اللفظ الموضوع للا الذي استعمل في الانشاء وانما خص هذه اللفظة لمناسبة بين الانشاء والاخبار لان الانشاء تختمق الشيء والاخبار تستدعي عميق الخبره تابنا لبيح الكلام حكمة وعقلا تضاد الوجود حقا له بمقتضى الحكمة فاذا وجد الانشاء والايجاد يختار اللفظ الذي يلزمه الوجود اعلى لفظ الانشاء عن الماضي وهو ان يقول اخذها بعث والاخر اشتريت اما اذا قال ابيع منك او قال المشتري يعني ينعقد البيع لان الاول عدل والثاني سافه واليه اتاد المصنف بقوله **م** ولا ينعقد بلقطين اخذها لفظ المستقبل **ش** اي اخذ اللطين لفظ المستقبل مثل ابيع منك او لفظ بعثي كاذ كرنا وقيل هذا اذا كان اللطنان او اخذها مستقبلا دون سنية الاجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعتد البيع كذا وكذا الطحاوي لان قوله ابيع منك او بعني وضع للحال وفي وقوعه للاستقبال ضوب نحو كذا او رده السيرامي في شرح الكتاب بخلاف النكاح **ش** يعني انه ينعقد بذلك فان اخذها اذا قال زوجي فقال الاخر زوجتك انعقد **م** وقد مر الفرق هناك **ش** اي من الفرق بين البيع والنكاح في كتاب النكاح واثاره الي ما قال ثم بقوله لان هذا الوكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح **م** وقوله **ش** اي قول المشتري **م** اخذت في قول الباع بعث **ش** او اعطيتك بكذا من الدرهم **م** او اخذ بكذا **ش** اي قول الباع في جواب قول المشتري خذ هذا من الدرهم **م** في معنى بعث واشتريت **ش** فقوله في معنى بعث يرجع الى قول المشتري اخذ وقوله اشتريت يرجع الى قول المشتري في جواب قول الباع اعطيتك بكذا او خذ بكذا وكذا الوكيل المشتري قبلت او رضيت او اخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون الباع او المشتري او الحاصل ان عقد البيع لا يصح في لفظ بعث واشتريت بل كل ما دل على ذلك ينعقد به **م** لانه يؤدي بمعناه **ش** اي لان قوله رضيت الى اخره يؤدي معنى قوله بعث واشتريت فان معنى الاعطاء والاخذ يتضمن معنى البيع لان الامر بالاجاب لا يدل يستدعي سبق البيع **م** والمعنى هو المعبر به هذه العتود **ش** اي في هذه العتود الشرعية واحتوايه عن الطلاق والعتاق بان اللفظ فيهما يتام مقام المعنى ولا خلاف فيه للاية الاربعة وفي الايضاح هذا اصل لنا في جميع العتود الاماروي عن ابي حنيفة ان المناوضة لا ينعقد الا بلفظ المناوضة لان هذا العقد يستعمل على معاد وشرط العموم لا يمكنهم استيفاء ذلك حتى لو استوفى بلفظ اخر جاز **م** ولهذا **ش** اي ولاجل ان المعنى هو المعبر في العتود **م** ينعقد **ش** اي البيع **م** بالتعاطي **ش** وهو ان الباع يعطي المبيع ولا يلفظ لشيء والمشتري يعطي الثمن كذلك **م** في الثمنين والحسيس **ش** قال

خبار

الانزاري المتعسر هو الذي يكثر منه كالغند وخنوخ والحسن بان يقل منه كالسند والرمانة والخبز
ونحو ذلك وقال الكافي الحسن ما يكون قيمته دون نصاب الشفعة والحسن ما يكون قيمته مثله
او فوقه **وهو الصحيح** احتراز به عما روي عن الكافي ان البيع بالتقاضي انما يتبند في الاشياء
الحسنة دون النقيسة وعامة المناجح لم يفرقوا بينهما والمتهود من مذهب الشافعي رضي الله
عنه ان البيع لا يتبند بالتقاضي قال مالك يتبند البيع بكل ما بعد الناس بيعا وبه قال بعض
اصحاب الشافعي **وتحقق المرادة** يعني من الجانبين وفي الايضاح الغناء البيع يكون بالالفاظ
وبالتقاضي كالالفاظ لكل لفظين يبينان عن معنى التملك بصيغة المالك او الحال دون الامر
والمستقبل وفي جميع النوازل قال ابي حنيفة بعدك بالف باستهلام فقال نعم فقال اخذته فهو بيع
لازم وفي شرح الاسيحا في لو قال ابيع منك هذا او اعطيتك فقال اشتريته بكذا او بوايا
يجاب للحال بغير البيع وفي فتاوي قاضي خان اشتريته منك بالف فقال نعم او نعم اوها
التمتع صح والافلا وكذا الافالة وفي المحيط سماع المتعاقدين الايجاب والقبول شرط للاشياء
ولو سمع اهل المجلس وقال البائع لم اسمه وليس به وقدم بصدق وقال كل هذا الطعام بكذا
عليك فاكلتم البيع واكله حلال والاكل والركوب واللبس بعد قول البائع بعثت رضي البيع
ولو قال وبعثت لك هذه الدار وهذا العبد بثوبك هذا فيبيع بالاجماع ولو قال ان ادبت
منه فقد بعته منك فاداه في المجلس صح استحسانا ولو قال هو لك بكذا ان وافقت او قال
ان اعطيتك او ان اردت فقال واقفي او اعطني او اردت تجاوز لو قال بعته من فلان غايب
مخضرا الغائب في المجلس وقال اشتريت صح ولو قال لرسول فبلغه فقال اشتريت صح والواها
لا يتولى طريقا عند الاب يتبرك مال ولد الصغير لنفسه او الوصي مال اليتيم لنفسه
او القاصي با من او العبد بنفسه من مولا به امره وفي اجناس الناطقي لو قال لكم تبني خبطة
فقال بدهم فقال اعزله فعزله فهو بيع وكذا لو قال مثله للتصاب فوزنه وهو ساكن فهو
بيع حتى لو امتنع من دفع الثمن واخذ الثمن او امتنع التصاب من دفع الثمن اجبره القاصي عليه عن
محمد بن يعقوب المتعاطي كما يثبت بتبني البديلين يثبت بتبني احدهما وقال صدر القضاء وغيره ان
البيع المتعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن **قال** اي القدروري **و** اذا اوجب احد
المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان تقبل في المجلس وان سارده الى هناك كلام القدروري ومعنى
اوجب يثبت وحقق بان قال بعثت او قال اشتريت والمراد بالايجاب ما يبدى من لفظه بعثت او
اشتريت او ما يقوم مقامها وقال المصنف **وهذا** اخبار القبول **ش** اي الخيار الذي ذكره
القدروري خيار القبول **لانه** **ش** اي لان اخذ المتعاقدين **لوم** يثبت له الخيار بلزوم
حكم العقد من غير رضاه **ش** فيكون مجورا فينتهي احدهما لتراضي فيما فرضناه ببعالم يكن
بيعا وهذا خلف **و** اذا لم يتبند بالحكم **ش** اي اذا لم يتبند ايجاب احدهما بالحكم **م** بدون قبول
الآخر فللوجوب **ش** اي البائع او المشتري **م** ان يرجع **ش** قبل قبول الآخر **م** لحولوه عن ابطال
حق الغير فان قلت يثبت للمشتري حق التملك بقول البائع فيكون الرجوع ابطالا قلت
هذا الحق يكتله من جهة البائع فيكون له ابطال ما انطله فان قيل يتشكل بما اذا عمل الزكاة
الي الشاعري قبل الحول حيث لا يجوز له حق الاسترداد لتعلق حق التملك للغير احيى بان
الاصل موجود وهو النصاب والوصف ثابت وهو النماء فلا يرجع لاجل فوات الاصل ولا لذلك
ههنا لان الاصل ما وجد بل وجد شرطه فلا يكون البيع موجودا **وهو** انما يتبند الى اخر المجلس **ش**

هذا يجوز ان يكون جوازا عما يقال ما وجه اختصاص جوار الزد والقبول بالمجلس وتقرير الجواب
ان امتداده الى اخر المجلس لان المجلس جامع للتعريفات كما في الصرف والم خيار المخيرة
وقراءة التوبة **م** فاعتبرت ساعاته **ش** اي ساعات المجلس **م** ساعة واحدة **ش** كما في
الاشياء المذكورة وانما فعل كذلك هنا ايضا **م** دفعا للعرض اي لاجل دفع العسر
عن البائع والمشتري جميعا اما عن المشتري فلان في ابطاله قبل انقضائه المجلس عسر له
واما عن البائع فلان في ايقافه فيما ورا المجلس عسر له وفي التوقف على المجلس ليس لها
وانما اشار اليه بقوله وتحققا ليس **ش** اي ولا لاجل تحقيق اليسر في حقهما فان قيل فلم لم يكن
الخلع والعنق على مال كذلك فالجواب انهما اشتملا على العين من جانب الزوج والمولى فكان
ذلك ما يعارض الرجوع في المجلس فيوقف الايجاب فيهما على ما ورا المجلس **م** والكاتب
كالخطاب **ش** اذا الكتاب كالحطاب من الحاضر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب
نارة بالكتاب ونارة بالخطاب **ش** فلو لم يكن الكتاب كالحطاب لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم مبلغا فانه تاج الشريعة وصورة الكتابة ان يكتب الى رجل ما بعد فقد نعت عبيد
فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرا وهم متافيه وقيل في المجلس صح البيع **م** وكذا الاشارة
ش اي وكذا الاشارة كالحطاب صورته ان يقول الرجل اذهب الى فلان وقبله ان
فلانا باع عبيد فلانا منك بكذا الخاه الرسول واخبر بما قال فقال فلان في مجلسه
ذلك اشتريته او قبلت تم البيع وعند الشافعي يتعد في صورة الكتابة على اصح الوجهين
اذا كانت معروفة بالنية وفي وجه لا يتعد وبالرسالة تتعد كما في الكفالة كذا
في شرح الوجيز وفي الجلبه لو لبث اليه بيع سلعة منه لم يصح في اصح الوجهين وفي
المجتبي يصح الرجوع عن الرسالة ولو بلغت الرسول بغير امره فقال اشتريته لم يجز ولو
كتب اليه يعني بكذا فوصل اليه فكتب بعثه لم يتم ما لم يقل الكاتب اشتريته ولم يلبث
اليه اشتريته بكذا فكتب اليه بعثت تم البيع ولو قال بعته من فلان الغائب وحضر
الغائب في المجلس وقيل صح **م** حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة **ش** هذا
نتيجة قوله والكتاب كالحطاب وقوله واداء الرسالة يرجع الى قوله وكذا الاشارة
وقوله حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب يرجع الى قوله والكتاب كالحطاب وقوله واداء
الرسالة يرجع الى قوله وكذا الاشارة وفي شرح الطحاوي بعد ما كتبت شرط العقد
او بعد ما ارسل رسولا اذا رجع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول او لم يعلم بخلاف
ما اذا وكل وكلا تم عزله بغير محضر منه فلا يصح عزله وفي النخبة وعلى هذا الجواب
في الاجارة والهبة والكتابة فاما في الخلع والعنق على مال فانه يتوقف شرط العقد
على قول الاخر في ذلك المجلس بالاجماع فان من قال خالعت امراتي فلانه الغايه على الف
دوم فيلحقها الخبز فاجازت او قبلت صح فكذا اذا قال اعطيت عبيد فلانا الغائب
بالف درهم فانه يتوقف على اجازة العبد فاما في جانب المرأة والعقد لا يتوقف اذا
كان الزوج والمولى غائبين واما في النكاح لا يتوقف الشرط عند ابي حنيفة ومحمد وعلى
قول ابي يوسف وتفسير ما قاله في شرح الطحاوي وهو ان يقول الرجل للمتهود اني قد
تزوجت فلانه بكذا فيلحقها الخبز فاجازت او قالت المرأة هكذا اذ بلغ الزوج الخبز فاجاز
لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف وفي البيع لا يتوقف بالاجماع وقال سمس الامية الشافعي

ن

في كتاب النكاح في مبسوطه كما يعتقد النكاح بالكتاب يعتقد البيع وشا بر التصرفات بالكتاب
ايضا **م** وليس له **ش** اي التابع **م** ان يقبل في بعض المبيوع **ش** يعني اذا اوجب المشتري شيئا
منه فليس للتابع ان يقبل في بعضه **م** ولا ان يقبل المشتري **ش** ينتج الراوي المبيوع ببعض
التمن **ش** يعني ان التابع اذا اوجب في شي بان قال بعته بالف فقال بعته بالف فق
المشتري قبلت بحسبها فليس له ذلك **م** لعدم رضى الآخر بتعريف الصفقة **ش** فان
من عادة الناس ضم الرودي الى الجيد في البياعات ليروي بالجيد فلويثبت
ختيار التبول في احدى المبتوي يقبل العقد في الجيد ويترك الرودي على البيع **ش** في
الجيد عن ملكه ما قل من عنده وفيه ضرر للتابع فكان تعريف الصفقة مستلزما للضرر
وفي المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن نفس العقد **م**
الا اذا بين **ش** اي التابع **م** ممن كل واحد منهما لانه صفتان معقوب **ش** اي لان التابع
الذي فيه بيان ممن كل واحد صفتان من حيث المعنى وقال الكاكي ومراده اذا انكر
لفظ البيع بان قال بعث هذا بكذا او بعث هذا بكذا او بعث هذا بكذا الان به تنكح
الصفقة لا مجرد بيان ممن كل واحد فانه لو قال بعتهما بالف هذا بحسبها فقبل احد
لا يصح كذا في المبسوط وفي الكاكي ولو قال بعثك هذين فقبل احدهما او قال لرجلين
بعثكما هذا العقد فقبل احدهما لم يجز للزوم تعريف الصفقة ولو قال بعثك هذين
اية وهذا بما به فليس المشتري ان يقبل اتهما لان التابع فرق وفي المحيط ولو كان التمن
متنفا ينظر ان احد الايجاب والتبول فالصفقة متحد وان تنفر الايجاب والتبول
فالصفقة متفرقة قبل هذا عندهما واما عند اي حنيفة متحدة **م** وانما تام من المجلس
قبل التبول بطل الايجاب **ش** هذا لفظ التدوير في مختصر وقال الاكل هذا متصل بقوله
وان شاقبل في المجلس وان شارد وهو اشارة الى ان رد الايجاب بارة يكون صريحا واخرى
دلالة فان التبادر دليل الاعراض والرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل نعم هذا اذا
لم يوجد صريح معارضة وههنا لو قال بعد القيام قبلت وحد الصريح يرجع على الدلالة
اجيب بان الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يبارضا وقال الكاكي وانما قام ذكر
على وجه التعميم على المتعاقدين احترازا عن الايجاب المخلو والتمسك على مال فانه لا يعم المتعا
قد من حيث لا يبطل الايجاب بتمام التزوج والمرأة غلاف بتمام المرأة والقبول وقيل المراد من
القيام عن المجلس الذهاب عن ذلك المكان لاجوز الانصاف وان كان المذكور في غائبة
الكتب مطلق القيام لان شيخ الاسلام حوا هو زاده ذكره في شرح الجامع اذا قام التابع
ولم يذهب عن ذلك المكان ثم قيل المشتري صح وقيل قوله قام عن المجلس دليل على ان الدلالة
عنه شرط لان القيام عنه فمتمم بالذهاب اما لو لم يذهب لا يقال قام عنه بل يقال قام
فيه وفي شرح الطحاوي وان تعاقدا عقد البيع وهما بسان او بغير ان على دابة واحدة
او احلنين فان اخرج الخاطب بجوابه متصلا بخاطب صاحبه ثم العقد بينهما وان فضل
عنه فان قلنا انه لا يصح وان كانا على دابة واحدة في محل واحد لانه لما وجد سيرا وسمى
من احدى او منهما جميعا بين الخطابين وان نزل بعد بطل المجلس ووجد الاعراض قبل
تمامه فيبطل **م** لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك **ش** اي لكل واحد منهما
الاعراض والرجوع عما اوجب الموجب قبل قبول الآخر على ما ذكرنا اشارة الى قوله لانه لو لم

يثبت

يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه الي قوله فللموجب ان يرجع عليه عن ابطال حق التمسك
واذا حصل الايجاب والقبول **ش** يعني من الاهد مضافا الى المخل مع شرط التبادر وهو الملك او
الولاية لزم البيع والاجاز لواحد منهما اي لاحد المتعاقدين وبه قال مالك وفي شرح الطحاوي
هذا في الصحيح البيع **م** الامر عيب او عدم روية **ش** فان عنهما الخيار على ما عي بيانه ان شاء الله
تعالي **م** وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس **ش** وبه قال احمد وذكر في كتبهم اذا
حصل الايجاب والتبول انعقد البيع ويثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا او يتخبرا او هو ان يتول
اجزنا امضاء البيع او نسخة **م** لقوله عليه السلام **ش** اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
م المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **ش** هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة ورضي الله عنه
ورواه الائمة الستة عن نافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ولفظ الكتاب رواه
النسائي **م** ولما ان في البيع ابطال حق الآخر فلا يجوز **ش** لما قال الشافعي رحمه الله ان يثبت
التابع لكل من المتبايعين خيار المجلس على ما دل عليه الحديث المذكور فعمل منه ان لكل
بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضى صاحبه ما لم يتفرقا بالابد ان قال المصنف
ان في البيع اي في فتح العقد بعد وقوعه ابطال حق الآخر وهو الساكت عن البيع فلا يجوز
لعدم رضى والحج من المصنف ان الخصم يتبدل بالحديث الصحيح وهو يتبدل بالبدليل القليل
ثم جعل الحديث على ما ذكره وكان الواجب ان يتبدل بدليل مثلي اما من الكتاب او السنة ثم
يتبدل بالبدليل القليل ثم يحجبت عن حديث الخصم كما فعله غيره على هذا الوجه حيث قالوا
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والبيع عقد لازم الوفا به بظاهر الامة ولو
كان خيار المجلس بايبا لم يكن الوفاء بعقد البيع لازما وقوله تعالي ايضا واستهدوا
تبايعتم يذب الى الاتهام وعلى العقد توفقه لهما وفي تبوت الخيار ليسط مع التوثق
فيه ابطال يعني الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم وقد شرط
ايضا البيع فيلزمهما وقوله عليه السلام ليجاز بن منقذ اذا اشترى ثوبا فخله لا يخله ولا
الخيار فعلم ان البيع يلزم بالايجاب والتبول وفي ابيات الخيار لا يخلها مستلزم ابطال
حق الآخر فيثبت بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اي لا يضر الرجل اخاه
ابتداء لان الضرر معني الضرر وهو يكون من واحد والضرر من اثنين يعني المضارة وهذا
ان تضر من ضرر ذكره في المغرب **م** والحديث محمول على خيار التبول **ش** لان سياق الحديث
يدل على ذلك لانها لبيمان متبايعين حتمية حالة التبايع بقبل البيع بان يتول احدهما
سنى ويتول الآخر بعث فيتحريم كل منهما بعد ذلك اما الباع فله الخيار اما ان يثبت على
ما قال او يرجع عنه واما المشتري فله الخيار ايضا اما ان يقبل او يرد ما دام في المجلس
وهذا اما دليل قوله عليه السلام **م** وفيه اشارة الى اليد **ش** اي وفي الحديث اشارة الى
خيار التبول وبين ذلك بالقاء التفسير به بقوله **م** فانها متبايعان حالة التبايع
لا يبداه **ش** يعني ان حقيقة اسم المتبايعين لهما حالة التبايع بالقبول لا بعد الفراغ منه
كالمتبايعين والمتبايعين وبه يقول ان لكل واحد من المتبايعين الخيار لان كونهما
متبايعين حالة التبايع بطريق الحقيقة لانه فيكون ما قلناه حقيقة وما قاله
الخصم مجازا باعتبار ما كان او لو بقي قوله بعد بعث واشترى بعد التكلم بهما لما جازت

الاقالة لان وقع النبي في حال بئوته محال وهذا الاثر الباع والمنتهي قد اجتمعا على البيع فاراد
تم الايجاب والتبول فقد تنفقا عما اجتمعا عليه فان قلنا **تم** لا يجوز ان يكون الايجاب
والتبول شرعا باقيا مادام انما في المجلس **تم** لماذا كرنا من صحة الاقالة فيكون الباقي معنى
الذي ثبت بالايجاب والتبول **تم** او يحتمل فحمله عليه **تم** اي او يحتمل ما قاله الخصم ويحتمل
ما قلنا وما قلناه راجع لما ذكرنا انه حقيقه فاحمله عليه او لي لا يقال المتداول الشرع
في حكم الجواهر فيكونان مبتدئين بعد وجوب كلاهما لان الثاني بعد كلاهما حكم كلا
منهما شرعا لا حقيقته كلاهما والكلام في حقيقته الكلام **تم** والتفرقة تعريف الانزال
تم اي التفرقة المذكورة في الحديث تنفك الاقوال وقالوا الا قد هذا اجواب عما قاله التفرقة
عوض فيقوم بالجوهرو لثابت ان يتوهم حمل التفرقة على ذلك يستلزم قيام العوض بالعرض
وهو محال باجماع اهل السنة فيكون اسناد التفرقة اليهما مجازا فما رجع مجازا لم يعل
مجازا **تم** واجيب بان اسناد التفرقة والتفرقة الى غير الاعيان تابع تابع حصار
فمن الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقته قال الله تعالى وما تنفك الذين اوتوا الكتاب الاية
وقال **تم** تنافي لا تنفك بين احد من رسوله والمراد التفرقة في الاعتقاد وفيه نظر
لان المجاز باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه ايضا لذلك على ان ذلك يصح على يد
ابي يوسف ومحمد لا على يد ابي حنيفة فان الحقيقته المستعملة او لي من المجاز المتعارف
عند ولعل الاول ان يقال حمله على التفرقة بالابدان رد الى جهالة اذ ليس له وقت
معلوم ولا امانة معروفة فيصير من اتباع بيع المناكحة والملازمة وهو متطوع بشأده
وهذا معنى قول مالك ليس لهذا الحديث جواز المجلس لا يثبت وعمل الراوي بخلاف الحديث
وليل ضعفه ولهذا قال ابن عزي **تم** مالك ليس لهذا الحديث عندنا خد مسرور
والامر معمول به وقال الاصل او تنول التفرقة بطلن على الاعيان والمناكحة بالاشراك اللغوي
ويخرج حصة التفرقة بالابدان بما ذكرنا من ادحمله على التفرقة بالابدان الى الجهالة وقال
الطحاوي اختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعان بالخيار ما لم
يتفرقا فقال قوم هذا على الافراق بالاقوال **تم** بسط الكلام فيه **تم** في شرحه
الذي سمعته بحال افكاره في تصح معاني الاخبار في شرح معاني الآثار اراد بالقوم ههنا
ابراهيم الكوفي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الراي ومالك ويا حنيفة ومحمد بن الحسن
فانهم قالوا المراد من قوله عليه السلام ما لم يتفرقا هو التفرقة بالاقوال فاذا قال الباع قد
بعث وقال المشتري قد اشترى فقد اشترى تنفقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم
بالبيع ولا يندبر المشتري على رد البيع الاجبار الرقبة او خيار العيب او خيار الشرط اي
شرطه وقال **تم** عيسى بن ابان الفرقة التي تنقطع الخيار في الحديث هي الفرقة
بالابدان ولكن فرض بقوله ان الرجل اذا قال للرجل قد بعيتك عبدي بالف ووهم فقلنا
بذلك القول ان يتبدل ما لم يبارقه صاحبه فاذا افرقا لم يكن له بعد ذلك ان يتبدل
ولولا ان هذا الحديث جامعا علمنا ما تنقطع ما للمخاطب من قول المخاطب من قبول التي خاطبه
بها صاحبه ووجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افرقا ابدانها بعد المخاطبة
بالبيع تنقطع قبول ملك المخاطبه وقد روي هذا التفسير عن ابي يوسف وقال **تم**
الطحاوي وقال اخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان فلا يتم

البيع حتى يكون فاذا كانت تم البيع قلنا **تم** اراد بالآخرين سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن
ابي رباح وابن ابي ذيب وسفيان بن عيينه والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي بكير والحسن
البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن الحسن لقاضي والشافعي واحمد و
ابانور واما عبيد واما سليمان ومحمد بن جوير الطبري واهل الظاهر وقال اوزاعي قد
التفرقة ان يعيب كل واحد منهما من صاحبه حتى لا يراه وقال عياض قال الليث هو ان يقوم
احدهما وقال الباقر هو افرقا في مجلسهما او مقامهما **تم** قال **تم** اي القدوري **تم** والالا
عواض المتار اليهما لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع **تم** اراد بذلك ما يقع التفرقة
عليه سواء كان من التفرقة او غيرها وسواء كانت تمنا او متمنا به ان لم يكن في الاموال
الربوية فانها اذا بيعت بحبسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اتار اليها لاحتمال الربوة
والتقييد بالبيع احتراز عن السلم فان نراس السلم فيه اذا كان مكبلا او موزونا لا يتوسطه
مقداره في جواز السلم عند ابي حنيفة كما عجي ولا يكتفى بالاشارة ولان الاشارة كناية عن
التعريف وجمالة الوصف فيه **تم** اي جمالة القدر في العوض المتار اليه قال الكاكي
اي في وصف المتدار في التعريف او في البيع لا ينفي الى المنازعة **تم** لانها خاصة والتمنا
حاله بخلاف جمالة وصف المتدار في السلم فيه حيث لا يجوز لادائها الى المنازعة لعدم حضور
تم والايان المطلقة **تم** قال **تم** الاكل اي المطلقة عن الاشارة لا يقع
العقد الا ان يكون معلومة القدر كعشع وعوها والصفة للونه تجاريا او سمر قد سقا
لان التسليم واجب بالعقد وكل ما هو واجب بالعقد يقع حصوله بالجملة المفضية الى
التراعي **تم** الا تزاري والمراد الايمان المطلقة الدرهم والدنانير لانها اتم
بكل حال لان الله تعالى خلق الذهب والفضة تمنا للاستيلاء المعنى بالتمنيه كونهما جالب
تدريه مالياه الاستيلاء ويتوصل به اليها وهما بهذه الصفة قبل الصاعه وليدها وعون
ان يرادها المطلقة عن قيد الاشارة وقد ذكرت اعدا عن الاكل رحمه الله وقال الكاكي
ذكر الاطلاق ههنا للاحتراز عن كونها متارا اليها الا للاحتراز عن ايمان غير مخلوقه للتمنيه
لانه ذكوه بعد قوله والاعواض المتار اليها مع اختلاف الحكم **تم** لا تقع الا ان تكون مسروقة
القدر كاحضة والعشع والصفة **تم** كالتجاري والتمر قدري **تم** لان التسليم واجب **تم**
اي بالتمتد **تم** وهذه الجملة **تم** اي جمالة القدر والصفة **تم** مسفنيه الى المنازعة
تم المانع من التسليم والتسليم **تم** فيتمتع التسليم **تم** من جهة ادهام والتسليم من جهة
الاخر **تم** وكل جملة هذه صفتها **تم** بيع الجواز **تم** اي جواز العقد **تم** هذا **تم** اي
كون الجملة المفضية الى المنازعة مانعة **تم** هو الاقرا **تم** اي في كتاب البيوع بالاجماع
لان سرعيه المعاملات لتقطع المنازعات المفضية الى الفساد **تم** لا بد من معرفة الايمان
المطلقة **تم** في الكامل التفرقة والتلوس **تم** كيت ما ذكرنا لانها لا تستغنى
عندنا خلافا للشافعي فيبنت في الذمة وعن التدا التمن ما يثبت في الذمة **تم** صاحب
المجيب وهو المراد بالايمان المطلقة ههنا وعن الكوفي ما يثبت في العقد فهو مبيع وما لم
يتمتع فهو ممن وقال الا تزاري **تم** الاموال ثلاثة انواع فمن مطلق وسلمة محضه ودا
بينهما بيان ذلك فيما قال صاحب التخصه **تم** الدرهم والدنانير امان ابدانها كان في ما يملكها
امانها واعيان صحتها حرف الباء او لاحق ان في الايمان يصير صرنا ولو كانت بمقابلتها

اللعنة تصير ممتا والسعة ميسعا على كل حال لا ايمان مطلقة على كل حال فلا يتبين بالتبيين واما
الايمان التي ليست من ذوات الاموال كالتياب والدرود والعتاد والعيبة والعدويات
المتاوتة بالبطائح والتمارين ميسعة وان كان في مقابلتها امثالها اعني المكمل والموزون
والعدوي وسعين بالتعيين ولا يجوز البيع بها الايمان الا فيما يجوز فيه السلم كالتياب بخلاف
التياب ثم التياب كما بينت دينا في الذمة ميسعا بطريق السلم تثبت دينا في الذمة موجلا بطريق
التمن والاجل شرط في التياب لانه شرط في الايمان ولكن شرط لتصرف محتمه بالسلم في كونها
دينا في الذمة واما المكمل والموزون والعدوي المتفاوت فكل ما كان موصوفا في الذمة
يلون ممتا وكل ما كان معينيا يكون ميسعا وان كان كل واحد منهما موصوفا في الذمة ايضا
فيستعين احد الوجهين بالدليل **قاسم** **ش** اي التدروري **م** ويجوز البيع بغير حال
وموكل **ش** وفي بعض النسخ او موكل وعليه اجماع العلماء وفي الكامل لوقال بعتك بالف حالة
وبالتن لينة لا يجوز طهارة التمن **م** اذا كان الاجل معلوما **ش** لان جهالة ما نفعه من
التسلم والتسلم فيوشر في صحة العقد **م** لا اطلاق قوله تعالى واحل الله البيع **ش** لانه لم
ينصل بين تمن حال وتمن موكل **م** وعنه عليه السلام **ش** اي وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه وهذا الحديث رواه البخاري
وسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل ورهنه درعاه من حديثه وفي لفظ البخاري ثلاثين صاعا من شعير وهذا
اليهودي اسمه ابو السهم رجل من بني طرفة هكذا وقع لفظه في سني البيهقي اخذ عن
ابن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ولا يجوز اذا كان الاجل مجهولا لان الجهالة فيه مانعة
من تسليم الواجب بالعقد هو التسليم والتسلم **م** فهذا يطالب به **ش** اي يطالب المشتري
بالتن **م** في قريب الدية وذلك **ش** اي المشتري **م** سلمه في بيعها **ش** اي في بيع الدية
م **قاسم** **ش** اي التدروري **م** ومن اطلق التمن في البيع **ش** بان ذكر التدروري
الصفة متدان يقول المشتري مثلا اشتريت بمترة دراهم ولم يبيدها بالتقاربه او التمن
ومحذ لك او قال اشتريت بكذا امتالا ولم يبيده بالخليفة والركن ومحذ لك وقالك
الكافي قوله ومن اطلق التمن يعني ذكر التدروري والنوع دون الوصف فانه لم يذكرها
كما كانت المسألة عين الاولي وهي قوله والامان المطلقة وفي البدرية اما ارد هذه
اليتين ان تترتب الصفة كما يحصل بالتصريح يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف
ولكن الاستعمال وفي الحجازية قوله اطلق اي عن ذكر الوصف وعن نقد البلد بعد ان
قدرة ونوعه **م** كان على غالب نقد البلد لانه هو النعارف **ش** اي لانه هو المعاهد في عرف
الناس والمطلق من الاقنات يتصرف اليه بدلالة العرف وقاسم **ش** تاج الترتبة
نقد البلد اي البلد الذي جري فيه البيع لا في بلد المتبايعين **م** وفيه القوي للجواز **ش**
اي وفي غالب نقد البلد القوي لجواز العقد **م** فيصرف اليه **ش** اي فيصرف اطلاق التمن
الى غالب نقد البلد **م** فان كانت النقود مختلفة **ش** اي ان كانت النقود في البلد على انواع
وانحة على السوام **م** في بيع قاسم **ش** لجهالة المانعة من التسليم والتسلم **م** الا ان بين احد
ش استثناء من قوله في بيع قاسم اي الا ان بين احد النقود المختلفة فيجوز
م وهذا **ش** اي فساد البيع اذا كان الكلي في الزواج سرا لان الجهالة منطية الى المنازعة

ش لانه لا يمكن ترجيح بعضها على البعض لاطلاق التسمية **م** الا ان ترفع الجهالة بالبيان **ش** بان بين
بعض النقود بكونه هو المراد **م** او يكون احدهما **ش** اي احد النقود **م** اغلب واروج لم يند بصرف
اليه **ش** اي الى الاغلب الاروج **م** تحريا للجواز **ش** اي طلبا لجواز العقد امور المسلمين
محمولة على الصحة ما يمكن **م** وهذا **ش** اي فساد العقد في المسوية الزواج **م** اذا كانت
ش اي النقود **م** مختلفة في المالبته **ش** كما ذهب الركني والخليفة فان الخليفة افضل
في المالبته من الركني **م** فان كانت سرا **ش** اي في المالبته **م** كالشاي **ش** وهو ما كان الايتا
منه يعتبر وانقا **م** والنلاقي **ش** وهو ما كان الثلاث منه يعتبر انا والقصر في
اليوم بغير قيد **م** وهو بمنزلة الناصري بخاري كذا قاله الامام حميد الدين في قوله
ش والاختلاف بين العدالي **م** بغير عانه **ش** قال الاتراري وهو لغة فقه ما ورواه
ليسون الدرهم عدليا وقد استعملوها في كتبهم **م** جاز البيع **ش** جواب قوله فان كانت
سوا **م** اذا اطلق اسم الدرهم **ش** اي فيما ذكر من هذه الاشياء كذا قالوا **ش** اي كذا قال
المتأخرون من المشايخ **م** وينصرف الي ما قدر به **ش** اي ينصرف اسم الدرهم الى ما قدر
به **م** من المقدر لعترة ونحو من اي نوع كان **ش** من غير قيد بنوع معين **م** لا شة
لامناوعة **ش** في الاستوا في الدراج **م** ولا اختلاف في المالبته **ش** المتساوية **م** قال
ش اي التدروري **م** ويجوز بيع الطعام **ش** المراد بالطعام الخبطة ودقيقها لانه يشع
عليه عرفا كذا قاله الشراح وقد يتولم عرفا ويرد هذا ما قاله الخليل ان العالي يسا
لغة العرب ان الطعام هو البرخاضة **م** والحبوب كالعدس والحمص ونحوهما ومن
جهد الطعام اعلم قال ذكر الحبوب مستدرك وليس كذلك لان الطعام اسم للبرخاضة
والحبوب غير فاقم **م** مكايله **ش** مصدر من باب المتاعلة يقال كايه مكايله اذا
كلت له وكال لك **م** ومجازة **ش** هو ايضا مصدر من جازف قال الجوهري الجزف اخذ
التي مجازة وجزافا فارسي معرف وفي المنزب وهو البيع ما يحرس والظن بلا كيد ولا
وزن وفي الجهره الجزف الاخذ بكثره ومن ذلك قولهم جزف له في المكيد اذا الكثر منه
الجزاف والمجازة في التنا والبيع وهو يرجع الي المشاهدة **م** وهذا **ش** اي البيع مجازة
م اذا اباعه بخلاف جنسه **ش** لم يند يجوز **م** لقوله عليه السلام **ش** اي لقول النبي
صلى الله عليه وسلم **م** اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم **ش** هذا الحديث بقدا
اللفظ عزيز وتدروري الجماعة غير البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **م** الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا سوا بيد فبدا
اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم **م** اذا كان يد ابيد **ش** بخلاف ما اذا
باعه بنفسه مجازة **م** حيث لا يجوز للمابته من احتمال الرضا لانه ربما يريد احد الطرفين
على الاخر فيصير ربا وقاسم **ش** الكافي قوله اذا اباعه بخلاف جنسه اما يبيد فيما اذا
كان شيئا يدخل تحت الكيل كما اذا كان قليلا لم يدخل تحت الكيل يجوز بيعه بجنسه
مجازة ايضا كذا في التحريم **ش** ولان الجهالة **ش** عطف على قوله لقوله عليه السلام اي
لان جهالة بيع الطعام والحبوب مكايله مجازة **م** غير مانعة من التسليم فتابع جهالة
القيمة **ش** اي تابع جهالة المجازة جهالة القيمة بان اشترى شيئا بدرهم ولم يدر قيمته

ن

ان يد منه او انقص يجوز لان هذه الجهالة لا تنفي الى المنازعة والمانع من الجهالة المتقصية الى المنا
مرقا **ش** اي القدر في محض **م** ويجوز **ش** اي البيع **م** بانا بعينه **ش** بان كان
 هذه الاثناء وانار اليه ولكن **م** لا يعرف مقداره **ش** اي مقدار الاثناء **م** وبوزن محمد
ش اي وكذا يجوز البيع بوزن حجر بعينه لا يعرف مقدار **ش** لان الجهالة لا تنفي الى
 المنازعة **م** لما انه يتجمل فيه التسليم فيندره هلاكه قبله **ش** اي قبل التسليم لانه يند
 هلاك محل من الاثناء والمجر قبل التسليم وفي المبسوط لو اشترى بهذا الاثناء بدأ يند فلا
 باس به لان في العين البيع مجازة يجوز **م** بخلاف السلم **ش** حيث لا يجوز فيه باناء بعينه
 ولا يجوز بعينه **م** لان التسليم فيه **ش** اي لان التسليم المعقود عليه في السلم **م** بما حوز
 اي مدة **م** والهلاك **ش** اي هلاك الاثنا او الحجر العيس **م** ليس بناذ قبله **ش** اي
 قبل التسليم **م** فتسمى المنازعة **ش** عند ذلك فلا يجوز **م** وقا **ش** الكافي ويجوز
 باناء من حديد او حطب وما اشبه ذلك اما اذا حمل كزنبيل والجوالق والغداير
 لا يجوز ولو باعه طعاما علي ان يكيله بزنبيل او باناء لتبسه الزنبيل لا يجوز في قول اي
 حنيفة وابي يوسف وكذا الواشطره عليه وزن توب او متاع او بلا جوالق وفي
 جمع المتاريق عن محمد جواز الشرا بوزن هذا الحجر وفيه الخيار وعن ابي يوسف لا يجوز
 وفي جمع النوازل لو اشترى بوزن هذا الحجر هنا علم به جاز وله الخيار وكذا الوضاع
 عند عباة عنده فلان جاز وفي جمع العلوم لو يعل المشتري جاز وبما لا يبيع الناس لا يجوز
 وهكذا اظاهروا هذا الثاني وحكي عنه وجد انه يجوز وان لم يعلم ما باع فلان وعن ابي حنيفة
 لو قال بعثك من هذه الخطة مثل ما علا هذا البيت لا يجوز ومثل ما يلا هذا الطشت
 يجوز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز شرا قرية من ماء هذا النهر لان المالكين عنده
 ولا يعرف قدر القرية واطلق جوازه في المجرود وكذا قرية بعينها او اوية من ماء القرية
 بوقية في منزله وجوزة ابو يوسف ايضا وعنه اذا ماله ثم ترا ضيا جاز وهذه مجازة
 وقا **ش** برهان الدين الذي باع كل حق له في هذه القرية ولم يعمل نصيبه لم ولو
 علما جاز ولو علم المشتري دون الباع جاز وبه قال الثاني وما لك وعليه كسه لا يجوز عند
 ابي حنيفة وبه قال الثاني وقا **ش** ما لك ان يئنه الباع يجوز **م** وعن ابي حنيفة انه
 لا يجوز في البيع ايضا **ش** اي في بيع المساومة ايضا ويجوز اية الحسن عنه روي ذلك
 الغيبه ابو الليث في العيون ثم قال وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اذا كان
 الاثنا مما لا يتبع او احتسب فيه فالبيع جائز مثل الطشت ومخوذك واما الزنبيل والجوالق
 فلا يجوز لاحتمال الزيادة والتقصان **م** والاول **ش** اراد به ما ذكره التدوري بتوله
 ويجوز باناء بعينه لا يعرف مقدار **م** اصح **ش** ودليله المذكور في المتن **م** واطهر **ش** اي
 بحسب الرواية والتعديل **م** قا **ش** اي التدوري **م** ومن باع صبره طعام كل صبر
 بدرهم جاز البيع في قنبر واحد عند ابي حنيفة **ش** الصبر الطعام المتبع كاللومة وجمها
 صبر يضم الصاد وفتح الباء وقا **ش** الجوهر الصبر واحد صبر الطعام يتا
 اشترى من التي صبرة ابي بلا وزن ولا كمل والتقدير سكال وجمه قنبران قاله في
 المنزب ولم يبين تدون وقال الجوهر القنبر تمانية مكا قبل ولم يبين الملون الا
 باب الكاف وقال المكون مكيال وهو ثلاث كبيبات والكبيجة منا وسبعة اثمان من والن

رطلان والرطلان عتوا وقد و الاوقية استار وتلنا استار والاسار اربعة مثاقيل و
 والمتال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دنانير والدانق قيراطان والقيراط
 طسوختان والطسوخ حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهذا جزء من ثمانية واربعين خرابيا
 درهم والنج مكاليك اسم كلام الجوهر **م** الا ان يسمى جملة قنبرها **ش** وفي بعض النسخ جميع
 قنبرها محبذ يبيع في الكل ولذلك اذا كمال الصبر في المجلس وسلم مع البيع ويثبت للمشتري
 الخيار **م** وقا **ش** اي ابو يوسف ومحمد **م** يجوز في الوجتين **ش** وهو ما اذا ذكر جملة القنبر
 وهو ما اذا لم يذكر وبه قال الثاني وما لك واحدم له **ش** اي لابي حنيفة **م** انه تعد
 القنبر الى الكل لجهالة المبيع والتمن **ش** لان جهالة القنبر ان غير معلوم فيكون ما بازاها
 غير معلوم ايضا فان قيل سلما جهالتهما ولكن جهالة لا تنفي الى المنازعة فيعني ان لا
 يفسد البيع كما في الاعوام المتارة اليها لان كل قنبر بدرهم فيعد ذلك لا يتفاوتان يكون
 الصبر مائة او اقل لو اكثر قلنا قد ينفي الى المنازعة لان الباع يطالب المشتري التم
 او لا والتمن غير معلوم فيجز عن تسليم التم وكذا الباع يجوز عن تسليم المبيع عرفا قد
 المبيع فيتنزعان فيصرف الى الاقل **م** وهو **ش** اي الاقل معلوم **ش** اي معلوم القن
 والتمن وجاز افراده في الجملة لعدم الضرر لاحد صيانة لكلاهما عن الالفاء بقدر الا
 مكان **م** الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القنبران **ش** بان يقول بعثك هذه الصبر
 بمائة درهم كل قنبر بدرهم فيصح حينئذ ويصح البيع على جميعا او بالكل **ش** اي او
 تزول الجهالة بحبل الصبر **م** في المجلس **ش** قيد به لانه اذا كان بعد الاقتران منه لا يبيع
 لان ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة بالعلو فيه كالعلم في حال العقد اما لو اقرقا
 تقدر السواد فلا ينتقل جائزا فان قيل يسهل اذا كان السواد باحل بمحول او بشرط
 الخيار اربعة ايام فانه ينتقل جائزا ورفع المنسد بعد الاقتران عن المجلس فذا السواد
 تمه لم يتمكن صلحا العقد فلا ينتقد رفع المنسد بالمجلس فان اتى السواد هناك
 لا يظهر في الحال بل يظهر عند دخول اليوم الرابع واستداد الاجل اليه **م** ولها **ش** اي
 لابي يوسف ومحمد **م** ان الجهالة بعدهما ان التها **ش** اي ان الة الجهالة بان يكالا الصبر
 في المجلس فلا ينفي الى المنازعة **م** ومثل ذلك غير مانع **ش** اي مثل المذكور من الجهالة
 غير مانع ونظر لذلك بتوله **م** كما اذا باع عبدا من عشرين علي ان المشتري بالخيار ان
 يتا اخذ هذا وان تا اخذ ذلك فاذا اخذها تارة تعفت الجهالة فكذلكها ثم اذا
 جاز في قنبر واحد عند ابي حنيفة الخيار للمشتري لتتفرق الصفقة عليه **ش** اي على
 المشتري ولا خيار للبائع وان تفرقا الصفقة عليه ايضا لان التفرق جائز منه وهو
 امتناعه عن تسمية جملة القنبران او الوكيل في المجلس فيكون اظيا به **م** وكذا اذا
 اذا كمل في المجلس **ش** اي وكذا الخيار للمشتري اذا كمل المذكور من الصبر في المجلس او
 سمي جملة قنبرها **ش** بان قال بعثك هذه الصبر بمائة كل قنبر بدرهم فليست
 الخيار **م** لانه علم ذلك الان فله الخيار **ش** لانه ربما كان في حذسه او ظنه ان الصبر
 باقي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من التم ما يتايله ولا يمكن اخذ الزايد مما
 وفي تركه تفرق الصفقة على الباع او نصت ليجتاج ان يشتري من مكان اخر وهل
 يوافق ام لا فاذا كان كذلك فله الخيار لانه لا يفسد كما اذا رآه ولم يبين رآه وقت البيع

فثبت له الخيار وقال باج الترية والجواب لا في حينة من بيع عبد من عبد بن ان القياس فيه التساد
ايضا الا ان يجوزناه استحسانا بالنقص ومن باع قطيع غنم من اي طائفة منه وكذا من البقر وسبغ
المغرب النطيفة الطائفة م كل شاة بدرهم من يجوز في لفظ كل الرفع والنصب ما الرفع على
الابتداء انتم من كل شاة سميت بدرهم واما النصب فيجوز ان يكون بدل من التطيع بدل
البيع عن الكل فند البيع في جميعه عند ابي حنيفة في هذه المسألة ذكرها القدودي ولم
يذكرها الخلاف فالمصنف ذكره وكذا من باع ثوباً مائة درهم من اي بشرط الدرهم كذا قاله
الانزاري والكافي ولكن هذه اللفظة من باب المعاملة فالمعنى من باع ثوباً على انه والمشتري
مد اوعاله مائة درهم بدرهم ولم يسم جملة الدرهمان بضم الهمزة جمع درهم وكذا ان باع
وكذا عند البيع اذا باع من كل معدود يتفاوت في اي متفاوت في القيمة كالطبخ والزمان
والسفر والحب والواقي ولم يسم جملة الدرهم وهذه المسألة على ثلاثة اوجه
احدها ان بين جملة الدرهمان وقال بدين كل درهم ولم يسم جملة الثمن فهو
جائز لان البيع معلوم وجملة الثمن معلومة ببيان الدرهمان والثانية ان بين جملة الثمن
لا المبيع وقاسم بعد كل درهم فهو ايضا جائز لانه لما بين جملة الثمن وسمى كل
درهم درهماً وجميع الدرهمان معلوماً والثالثة ان لا بين جملة المبيع ولا جملة الثمن
وقال بدين كل درهم في مسألة الكتاب ذكرها في الهامة في وعندها من اي وعند
ابي حنيفة ومحمد بن جوزي الكل في وفيه قال الثاني ومالك واحمد لما قلنا وهو
ان ازالة الهامة بيدهما وعند من اي وعند ابي حنيفة في ينصرف الى الواحد لما بيننا
من وهو قوله ينصرف الى الاقل وهو معلوم من غير ان يبيع شاة من تطيع ودرهم من ثوب
لا يجوز للتفاوت وبيع ثوبين من صبره يجوز لعدم التفاوت في فلا تنقض الجملة الى المتارعة
فيه وتنقض الهامة اي وتنقض الجملة الى المتارعة في الاول وهو يبيع شاة من تطيع ودرهم
من ثوب من فوضع الثوب في اي طرف انكس وهو ان الاقل وهو الشاة الواحدة او الدرهم
من ثوب لم يصرف اليه للتفاوت والتقدير الواحد من صبره يصرف اليه لعدم التفاوت
وهو العربي وقاسم في اي القدودي من ومن ابتاع صبرة من اي من اشتراها
م على الهامة في غير ما فوجدنا اقل من الهامة وفي بعض النسخ اقل من ذلك من كان
المشتري في بكثر الرات بالخيار ان شاخه الموجود بحصته من الثمن وان شاخه البيع
لثمن الصنته عليه من اي على المشتري فلم يتم رضاه بالموجود وفيه قال السافعي ان
ومالك واحمد وان وجدها الزاي وان وجد الصبرة التي من مائة قنبر فالزيادة
للبيع لان البيع وقع على مقدار معين وهو مائة قنبرم والقدري ليس بوصف من اي
القدر والزيادة على المقدار المعين ليس بوصف فالبيع لا يتأوله فكان للبايع واعلم ان
المتاخر ذكره في الفرق بين القدر وهو الاصل والوصف حد ود افضل انما يتعيب بالتعيب
والشخص هو وصف وما لا يتعيب بهما هو اصل وقيل ما يكون وجوده جهة في تقوم
وغيره وعدمه جهة في نقصان نفسه وغيره فهو وصف وما لا يكون هذه المتأخره فهو اصل
يجوز على هذا المكيلات والموزونات والمدونات فان المكيل لا يتعيب بالتعيب
والمدون يتعيب والطول والعرض يزيد في قيمة نفسه وغيره بخلاف المكيل والموزون
فان الصبره الاقنره اذا انتقص منها قنبر يشتري الباقي بالثمن الذي يحصه مع القنبر

والذراع الواحد اذا افات لا يشتري الباقي بالثمن الذي كان يشتري منه وقاسم الكافي ثمة
لون الدرهم وصفا والتصدرا اصلا يظهر منها في مواضع منها ما ذكر في الكتاب وهو انه اذا
وجدت زائداً فهو للبايع ومنه انه لا يجوز للبايع التصرف في البيع قبل المكيل والوزن اذا
اشتراه بشرط المكيل والوزن وفي المدون يجوز له التصرف قبل الدرهم سواء اشتراه محال
او على انه عشرة ادرع لانه لما كان وصفا لا يكره اختلاط المبيع بغيره يجوز للمبيع التصرف
له قبل الدرهم لان الكل له سواء انتقص او زيد بخلاف المكيل والموزون لان الزيادة اصل
لا يتبع فيلزم الاختلاف فلا يجوز التصرف قبل المكيل او الوزن ومنها ان يبيع الواحد للبايع
لا يجوز في المكيلات والموزونات وفي المدونات يجوز لان الزيادة لما كانت اصلاً وكما
تتبعها بغيره فلا يجوز بدون المساوات في الاموال الربويه بخلاف الدرهم فلم يعتبر
زيادة ما بينه المونة بتعامر ومن اشترى ثوباً على انه عشرة ادرع بشرة او ارضاً من اي
او اشترى ارضاً على الهامة دراع بما يه فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها
بجملة الثمن مردان شارك لان الدرهم وصفت في الثوب من لما يتبين من ظهور امانة الرصينة
والسعيه فيه دون غير من زيادة النوع بزيادته ونقصانها بتقصانه ولعدم تمكن الزيادة
في الجملة حتى لو باع دراعاً من ثوب لم يجز لان المتصور من الثوب وهو الثمن واللبس لا يحصل
بذراع بخلاف الثوب في الصبرة مد الايري انه عباده عن الطول والعرض من هذا النوع
لكونه بمنزلة الوصف فان قيل الاستدلال فعدا على ان الدرهم وصفت غير مستقيم فان الطول
والعرض كما هو وصفت كذلك القلة والكثرة ايضا وصفت يقال في قليل وكثير فلم يكن التميز
الزائد هناك وصفاً لتساوي ان القلة والكثرة من حيث المكيل والموزون كان اصلاً ومن حيث
الدرهم كان وصفاً لدخولها تحت الحدود التي ذكرنا في التفرقة بين الاصل والوصف فان
الزيادة بغير واحد متلاهي المترة بوجوب زيادة قيمة العترة مع ان وصف الكثرة
والقلة حصل به لان الكثرة بكثر الاصول بخلاف الدرهم فان زيادته توجب زيادة
قيمته لم يكن لها بدون ذلك الدرهم وهذا متعارف بين التجار فكان الدرهم وصفاً
والوصف لا يتأمله من الثمن من الا اذا كان متصوفاً بالتاويل حينة كما اذا قطع
البايع بين المبيع قبل القبض يستط نصيب الثمن او حقا لحق البايع كما اذا حث عيب
اخر عند المشتري او لحق الشارع كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب يكون
الوصف قسط من الثمن كما طرف الحيوان من يبي اذا اشترى جارية فاعودت عند الكفا
لا ينتص شيئا من الثمن وكذا المشتري يتصها من اجرة اذا اردت بعد ما قبض بدون
اليان وسجي ذلك في باب المراجه ان شاء الله تعالى مد وللهذا اي صاح لقوله والوصف
لا يتأمله من الثمن من ماخذ بكل الثمن من اي ياخذ ذلك الثوب الذي اشتراه على انه
عشرة ادرع فوجد اقل فانه ياخذ بجملة الثمن ان شا كما مر الان مد بخلاف الفصل الاو
من وهو فصل المكيل فانه ياخذ الموجود بحصته من الثمن لان المقدار يتأمله الثمن
لانه ليس بوصف مد وللهذا اي ويكون المقدار يتأمله الثمن في اخذ بحصته
من الثمن الا انه يتخير من استثناء من قوله من اي الا ان المشتري يتخير بين الاخذ
والفسخ مد لثوات الوصف المرغوب فيه مد وفي نسخة شيخنا لثوات الوصف المذكور تعد
كتب محته اي المذكور في هذه المسألة في الفصل الاو مد لتعريف المتعود عليه فيجعل الرصني

نت

ثم اي وهو المشتري م وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للمبايع لانه
صنة من اي لان الذرع صفة والوصف لا يقابله شي من التمن وكان نظيره هذه م كما اذا
باعه معينا شي بان باع عبدا على انه اعلمى مر فاذا هو سليم شي اي فاذا العبد وجد سليما
اي بصيرا حيت لا خيار فيه م ولو قال بقبلي شي يعني الثياب او الذروعات كذا في النهاية
وقال **قوله** الاكل وبنه نظير لان البيع اذا كان ثيابا لم يكن هذه المسألة والاولي ان
يتال بمعنى الارض وقال الا تاري اي بعث الارض او الثياب على اها مائة ذراع بمائة
كل ذراع بدرهم فوجدنا قصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بمحضه من التمن وان شا
ترك لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اضلا بافراة بذكر التمن متر كل ذراع متر
توب م وهذا معنى قولهم ان الوصف يقابله شي من التمن اذا كان متصوفا بالتناول
شي فان قيل لو صار كل ذراع متر لثوب يعني ان يفسد البيع اذا وجدها زايده كالم
قال بتمك هذه الرزمة على اها حشون توبيا كل ثوب بعشرين درهما فوجدنا زيادة
فاليق فاسد وكذا الواسع في عدل علي انه كذا توبيا وقد ذكره ان المشتري بالخيار قلنا
الفرق بينهما ما بين ان الذرع جمعة الوصفية والاصليه فمن حيث انه اضل لاسم له الزيادة
بغير عوض ومن حيث انه وصف يكون بعض الذرعان تابعا للبعض فلا يفسد واما تبين
الثياب لان يكون تبعا للبعض فيبني المبيع بجمولة تنضي الي المنازعة لان الثياب مختلفة
كذا في جامع فاصح فان قيل لو كان اضلا بتدبير الافراد بذكر التمن يجب ان يتبع دخول
الزيادة في العقد كما في الصبرة وقد جوزها ان يجمع حكم البيع في هذه المسألة قلنا الفرق
بينهما هو ان الزيادة لو لم تدخل في العقد يفسد العقد لانه يصير بعض الثوب وانه لا يجوز عدا
الصبرة لانها لو لم تدخل لا يفسد العقد كذا في النوادر الظهيرية م وهذا انما يحددها بمحضه
من التمن وانما هو م لانه لو اخذ بكل التمن لم يكن شي اي المشتري م اخذ كل ذراع بدرهم
م وهو لم يبيع الا بشرط ان يكون كل ذراع بدرهم لان كلمة على تاتي بمعنى الشرط م وان وجدها
زايده شي عطف على قوله فوجدنا قصة فهو بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان
شا فح البيع لانه ان جعل له الزيادة في الذرع يلزمه زيادة التمن فكان يبيعا بسببه صد
م لان الزيادة تقع ولزوم التمن بازاها ضرور فاذا كان كذلك م مستحرم بين اخذ الجميع كل
ذراع بدرهم وبين الشح م وانما يلزمه الزيادة شي اي زيادة التمن م لما بيننا انه اذا
اضلا م مشروطا م ولو اخذ بالاقل لم يكن اخذ بالمشروط م وهو ان يكون كل ذراع بدر
م ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او جام فاليق فاسد عند اي حينه ربي
الله عنه وقال هو جائز اذا كانت الدار كلها مائة ذراع هكذا ذكر الصدر والشهد والاشام
الزاهد العنابي في شرحها للجامع الصغير ولو كانت اقل من مائة لا يجوز بالاجماع م واذا
اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا لها شي اي لابي يوسف ومحمد م ان
الجوز عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبهه عشرة اسهم من مائة تلم م في كونها
عشر الخفض الجواز باحدهما حكم وله شي اي ولا في حنيفة م ان الذراع اسم لما يدرع به
في الحنيفة وازادة الحنيفة هنا متقد زه فيكون المراد ما يجله الذراع ويجاوره بجارنا
بالطلاق اسم المال على الحمل وهو معنى قوله م واسمير لما يجله الذراع م يعني اشتري للرضع
الذي جعل ذلك الحثب فيه لان المبيع الحمل لا الحثب م وهو المعين شي اي ما يجله الذراع

وهو

وهو المعين فكان اي ما يجله الذراع هو المسمى في العقد جزا معينا م دون المتاع شي يعني المتاع
ليس لك م وذلك عين معلوم شي اي ما يجله الذراع غير معلوم بوضعه لانه لا يدري من
اي جانب هو فينظر العقد علف التمن م فانه امر عقلي لا يتنضي محليا فيجوز ان يكون
في المتاع فالجملة لا تنضي الي المنازعة م ولا فرق عند اي حنيفة بين ما اذا علم جملة الذرع
اولم يعلم هو الصحيح شي يعني لا فرق بين ما اذا علم جملة الذرعان كما اذا قال عشرة اذرع من
هذه الدار من مائة ذراع وبين ما لم يعلم كما اذا قال عشرة اذرع من هذه الدار من غير
ذكر وذرعان جميع الذراع وهو الصحيح لبقاء الجملة الماتمة من الجوزم خلافا لما يتولى
المضاف م وهو ابو بكر احمد بن عمرو من كبار العلماء المتقدمين وله تصانيف كثيرة وكان
متصرا مع الشيخ ابي جعفر احمد بن ابي عمران استاد ابي جعفر الطحاوي رحمه الله والمضاف
يقول ان الصادق ما هو جملة الذرعان واما اذا عرفت مساحتها فانه يجوز جعل هذه
المسألة نظير ما لو باع كل شاة من التمن بدرهم اذا كان عدد جملة الشياه معلوم فانه
يجوز عند م لبقاء الجملة م دليل قوله ولا فرق عند اي حنيفة يعني ان جملة ذرع
الذراع وان عرفت لا يعلم موضع عشرة اذرع من مائة ذراع منها بغير الجملة م ولو
اشترى عدل لا عدل التمن م بكسر العين مثله من جنسه في مند ارج ومثله عدل الجملة
وقال **قوله** الا تاري العدل العلم اذا عدل بمثله م على انه عشرة اقواب فاذا هو
اي فظهرت انها تسعة اقواب م او اخذ عشر شي اي او ظهر انه اخذ عشر ثوب م ضد
المبيع شي اما اذا زاد فهو م بجملة المبيع م لان الزيادة لم يدخل تحت العقد فيجب رده
والاقواب مختلفة فكان المبيع بجمولة تنضي الي المنازعة واما اذا انكسر فلجوز
سنوطة حصة الناقص عن ذمة المشتري وهي بجمولة لانه لا يدري انه كان جيدا او
وسطا او رديا وحيد لا يدري قيمته يتبين حتى يبيضا فكانت جملة فوجب
جملة الباقي من التمن فلا ينك في فساد م الى هذا انما يتوهم م او التمن شي اي
او فسد البيع بجملة التمن في صورة النقصان م ولو بين لكل ثوب ثمن شي بان يتو
كل ثوب بدرهم م جاز في فضل النقصان بقدره وله الخيار شي اي للمشتري الخيار في
بين لكل ثوب ثمن شي ان شا اخذ بمحضه من التمن وان شا ترك م فلم يجوز في الزيادة لجملة
العشرة المبيعة م لان العقد يتناول العشرة فغلبه رد الثوب الزايد وهو مجوز
وبجملة يبيع المبيع بجمولة م وقيل عند اي حنيفة لا يجوز في فضل النقصان ايضا
اي قال **قوله** البعض من متاجنا ان البيع فاسد عند اي حنيفة في فضل النقصان
ايضا لانه جمع بين المدوم والموجود في صفته فكان قبول البيع في المدوم شرطا لقبوله
في الموجود فيفسد العقد كما اذا جمع بين حر وعبد في صفته وسمى لكل واحد ثمن فانه
لا يجوز البيع عنده في التمن خلافا لها كذلك هذه وكذا لو اشترى ضرورين فاذا احدهما
مروي فان العقد فاسد عنده قال المصنف م وليس بصحيح شي اي عدم الجواز في فضل
النقصان غير صحيح وقال **قوله** الا تاري اي ما بين ان عند اي حنيفة لا يجوز البيع في فضل
النقصان ليس بصحيح لان ثمن كل ثوب معلوم قطعا فاذا انقصت يكون باقي التمن معلوما
لا محاله م خلاف ما اذا اشترى ثوبين م هذا جواب عما استدله بعض المتأخرين
قالوا بمسألة من اشترى ثوبين مروي م فاذا احدهما مروي عليهما ذكرنا فقال المصنف

هذا الذي عن فيه لا يشبه هذه المسألة وبين ذلك بخلاف ما اذا اشترى ثوبين على انهما هروبا
 فاذا اخدهما مروى على ما ذكرنا فقال المصنف حيث لا يجوز البيع وان بين من كل واحد لانه جعل
 القبول في المروى شرطاً لجواز العقد في الهروي وهو شرط فاسد لان المروى غير مذكور
 العقد فشرط بقوله مما لا يتنضميه العقد فكان فاسداً ايضاً لانه شرطه لقبول المبيع بقوله
 ما ليس يمتنع وانه يفسد للبيع لكونه مخالفاً لمقتضى العقد وهذا لا يوجد هنا فانه ما شرط
 قبول العقد في المدوم وهو معنى قوله ولا يقبل بشرط في المدوم ثم ولا يقصد ايضاً
 العقد على المدوم لعدم تصوره ذلك فيه وانما يقصد ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط
 في المدوم وهو مروى بفتح الراء ومروى بكوفتها **قاسم** الكافي منسوب الى هراه ومروى
 قريتان بخراسان وبعده الاكل على ذلك قلت هذا عجيب منهما فان هراه مدينة عظيمة
 مشهورة بخراسان قاله في المشترك ومروا ايضاً مدينة قديمة يقال انها من بناء ظمورت
 وقال في المشتري ايضاً مدينة عظيمة منها وبين كل واحد من يسابور وهراه وبعده بخاري
 التي عشر يومين فافترقا **قاسم** اي شر القدر على انه عشرة اثواب بماهية كل ثوب بعشرة فاذا
 هو تسعة وشر التوبين على انهما هرويان فاذا اخدهما مروى افترقا حيث جاز المبيع في الاول
 دون الثاني **قاسم** الكافي حاصل الفرق بينهما هو ان السنين الموضوعين بوصف
 اذا خلا في عقد واحد كان قبول كل واحد منهما شرطاً لصحة العقد في الاخر بذلك الوصف
 فاذا اندم ذلك الوصف كان فاسداً اياً للنظر في اندام ذلك الوصف وانما اذا كان احدهما
 مدوم وما بدأ منه ووصفه لم يكن هذا اذا خلا في نفس العقد حتى يكون قبوله شرطاً لصحة العقد
 في العقد لو اشترى ثوباً على انه عشرة اذع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف وتسعة
 ونصف **قاسم** ابو حنيفة ياخذ في الوجه الاول من اي ياخذ الثوب في الاول
 وهو فيما اذا ظهر عشرة ونصف بشرط ويسلم له النصف بجائز من خياره يتعلق بقوله
 ياخذ وفي الوجه الثاني من وهو فيما اذا ظهر تسعة ونصف من ان شئت يعني له الخيار
 ابو يوسف في الوجه ياخذ باحد عشر ان شئت يعني له الخيار وفي الوجه الثاني ياخذ بعشرة
 ان شئت ياخذ بعشرة يعني له الخيار **قاسم** محمد في الاول ياخذ بعشرة ونصف ان شئت
 وفي الثاني بتسعة ونصف ويجوز يعني له الخيار في الوجهين لان من ضرورة مقابلة الدرا
 بالدرهم متابلة نصفه بنصفه فيجوز عليه من التجربة وفي بعض النسخ يجوز عليه اي على
 النصف حكم المتابلة ويجوز كما لو باع عشرة بشرط فنصف ذراع هر ولا يبي بوسه انه لما اقر
 كله ذراع بعد ثل اكله ذراع بمترلة ثوب على حدة وقد انتقص من الثوب اذا بيع على انه
 كذا اذا انتقص ذراع لا يسقط من الثمن ولكن يثبت له الخيار ولا يبي حنيفة ان الكدح
 ونصف في الاصل لا يتأمله من الثمن وانما اخذ حكم المقدار وهو المكمل والموزون
 هر بالشرط بان قال كل ذراع بدرهم وهو من اي الشرط فينبذ بالفراغ فعند عدمه
 من اي عدم الشرط وهو ما اذا كان اقل من الدرهم عاد الحكم الى الاصل وهو الوصف
 فقارن العشرة والنصف بمترلة العشرة الجيدة والتسعة والنصف بمترلة التسعة
 الجيدة كذا ذكره محمد الاسلام في قوله في الكرياس من انما بعد الى ان هذه الاقوال
 الثلاثة في التوب الذي يتناوت كالتيص والسرابل والعمام والاقسة وانما في التوب
 الذي يتناوت جواربه كالكرياس الذي لا يتناوت جواربه لا يطيب للمشتري المتحملة

ما زاد

ما زاد على المشروط لانه من اي لان الكرياس بمنزلة الموزون حيث لا يضر الفصل بل
 المصلحة اي التظن وان كان متصلاً ببعضه ببعض لكن ليس في الفصل ضرور كما لموزون فلا يمكن
 فيه العيب بسبب تميز البعض عن البعض فيصير كل ذراع اضلاعاً للغير والكرياس بكسر
 الكاف فارسي معرب والجمع الكرياس مر وعلى هذا قالوا من اي المتناخيم يجوز بيع ذراع منه
 ثم وان لم يبين موضعه كما في الخطة اذا باع ثوباً منها حيث يجوز كذا في الذخير وعند
 الثاني لو قال بعث ثوباً من هذه الخطة يجوز كذا عن الثوب من اصحابه اذا لم يبين
 مبلغ ثوبه الصبر لم يبع وقد خالف بعض السانعي كذا في الخلية **قاسم**
 اي هذا الفصل بيان ما يدخل تحت البيع من غير ذكر وما لا يدخل وما لم يتمم ومن باع واذا
 دخل بنا وهما في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول العروضة من كل بقعة ليس فيها
 بنا من عروضة م والبناء من اي ويتناول البناء في العرف من ثوبه لان بحسب
 اللغة لا يتناول البناء وقد مر في الايمان ان البناء في المسألة البيع حتى لو دخل العروضة
 بعد اتمام البناء ولكن المطلق من الفاظ ينصرف الى التمام في العرف ولا يفهم
 في العرف من بيع الدار بيع عرضها لاسانها بل بيعها جميعاً ولانه متصل به من اي لان
 البناء متصل بالعروضة ذر الضمير باعتبار المكان اتصال قراره فيكون تابغاله من اي
 للعروضة باعتبار المكان ايضا وفي نسخة تنقياً بما لها ولذلك قوله متصل بهما على الاصل
 فلا يحتاج الى التاويل ويدخل المسلم المنصل والعلق المركب والجزء الاستقلال من الرمي وبه قال
 السانعي ومالك واحمد ولذلك يدخل الحجر الاعلى عندنا وبه قال السانعي في الاصل ولا يدخل
 القند ومقاصه والباب الموضوع بالاتفاق هو من باع ارضاً دخل ما فيها من القند والتجر
 في البيع وان لم يسمه لانه من اي لان التجر متصل به من اي لا يرض على ما يبل المكان من
 للتراه فاسته البناء من فيكون تبعاً له ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالترسيم
 لانه من اي لان الزرع متصل به اي بالارض من الفصل من يعني ليس اتصاله للتراه
 ولرئيه غاية معلومة من تشابه المتاع الذي فيه من اي في الارض فلم يدخل في البيع
 الا بالشرط وموقوف بالحرفانه متصل بالامر للفصل ويدخل في بيع الام والجوارس
 انه غير وارد على التفسير المذكور فان البئر ليس في وسعة فصل الحرف من الام وفي الخلا
 والتطن كما في بيع وانما اصل التطن فاختلف المتاع فيه والضميم انه لا يدخل واما الكرات
 ان كان طاهراً فلا يدخل وما كان معيباً فالصحيح انه يدخل قال وانما الاجار ان كانت
 مجال تنطع في ثلاث سنين ان كانت تنطع في الاصل يدخل تحت البيع وهو التجر الصغير
 الذي يباع في السوق في الربيع وان كانت تنطع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل
 تحت البيع ايضاً من غير كونها ممترة كانتا وغير ممترة صغيرة او كبيرة بلحطب والغير
 وفيه اختلاف المتاع واختيار الوالوجي في فئاواه انها لا تدخل لانها مترلة الثمرة
 وفي القناري الصغرى **قاسم** متايجان كان تجراً يفرس المتطع لا للبناء والتجر
 الحطب وغيره لا يدخل لانها بمنزلة الذرع وفي الخلاصة وتجر الخلاف والعرب
 للمشتري وكذا كل ما كان له سابق لا يقطع اضله حتى كان تجراً واصل الاس والرضعرات
 للبايع والنصب في الارض كالتمر والرطبة التي يقال لها سبب كالتمر واما عرونها
 فتدخل في البيع وقوايم البادغان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جمل قوام

من القدر لا يتناوت جواربه

صه

الخلاف كالتمرة بلغ او ان القطع اولاً قال — وبه يقتضى وقال الولوالجي في فتاواه لرجله
اشترى كرمًا وفيه ورق التوت والورد لا يدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة التمر وفي المجتبى
يدخل في بيع الذر المحرج والمربط والمطبخ والبير ومكتهادون الحبل والله لو الا اذا قال
بمرفقها فيدخلان وبه قال السافى ولا يدخل التراب والطريق في بيع الارض والدار لا يذكر
المحتوق ونحوها وكذا في الاقرار والصلح والوصية وغيرها ويدخلان في الاجارة والتمسمة
والرهن والوقف وفي جميع النجاري اراد بالاطرف الذي لا يدخل في بيع الدار بلا ذكر الطرف
الخاص في ملك انسان اما الطريق الى الطريق الاعظم او الى سكة غير نافذة تدخل بلا
ذكر الطريق الخاص وكذا حق لسيد الماء وحرة الساكن في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر المحتوق
والمنافق وبه قال السافى وفي فتاوى قاضي خان واللبستان الذي في الدار يدخل وقبل
ان كان من الدار يدخل والا فلا في جميع النجاري باع دارا فيها لم يبيع من جمع بين حر وعبد
وفي بيع الحانوت تدخل الراحة وان لم يتبدل بمنافعة وفي بيع النجاري قدر التصاريح والصفاء
عين واحاجين الفالين وحرابي الزياتين ودنانيم وجمع النصار الذي يدق عليه
في الارض لا يدخل وان قال بمجرتهم ومن باع غلا او تجرا فيه تمر فتمتته للبايع الا ان
يشترط المتبايع شي اي المشتري من لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى من اي لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من اشترى ارضا فيها غل فالتزم للبايع الا ان يشترط المتبايع هذا
الحديث عزيز بهذا اللفظ واحرج الامم السنه في كسهم عن سالم بن عمر امه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من باع عبداً او له مال فماله للبايع الا ان يشترط المتبايع ومن باع
غلاما او ثوبا لثمة للبايع الا ان يشترط المتبايع من لان الاصل ان اشترى اي اقتضت التمرة
بالشجر وان كان حلقه فهو للقطع لا للبقاء فصارت كالدفع من حيث لا يدخل في بيع الارض
ويقال للبايع شي يعني اذا لم يدخل التمر تحت بيع النخل والتجريت للبايع من انظرها
ثم اي قطع التمرة من وسلم المبيع من المشتري وكذا ان اشترى اي وكذا الحكم اذا كان بها
شاي في الارض من زرع شي يومر البايع بمصايد الزرع من تسليم الارض للمشتري لان
ملك المشتري مشمول بملك البايع من فكان عليه من اي على البايع من فترينه من اي تنزيح
ملك المشتري من وتسليمه من اي البايع من كما اذا كان فيه شي في ملك المشتري صاع
من بان باع ارضا فيها متاع او صلاح عليه وجله بمجا التبريع والتسليم من وقال
السافى يترك شي اي على الشجر من حتى يظهر صلاح التمر ويستخصد الزرع من ينال استخصد
الزرع جازله ان يخصص اي ينقطع بالنخل ويتوله قال مالك واحمد هذا اذا اطلق المبيع ولم
يشترط القطع في الحال وفي وجيزهم قال السافى ليس للمشتري الاتجار ان يملك البايع قطع
التمار بل له الابناء اي او ان التظاف للعرف من لان الواجب انما هو التسليم المعتاد وفي
العادة او لا ينقطع كذلك شي اي لا ينقطع التمر قبل ظهور صلاحها من مساوت شي اي جاز حكم هذا
كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع من حيث يورث الى الحصاد قلنا هناك شي اي
في الزرع من التسليم واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العرض من وهذا الاجرم تسليم العرض
من وهذا الارض فان قيل ينبغي ان يجوز ان يتاجر البايع الارض والشجر من المشتري الي
وثب الادوان فيلحق تسليم الاجرة تسليم الارض والشجر فعلا للضرر عنه قلنا كان التماس
في الاجارة والبيع المنقطع والتسليم الا ان في صورة البيع وجد من البايع دلالة الرضا منقطع التمرة

والزرع قبل الادوان وهو اقدمه على البيع الارض والتجوع علمه ان المشتري يطالبه بتسليم
ملكه عن ملك البايع وتسليمه اليه فارغا عن حق الغير لما وجد منه دلالة الرضا منقطع
لم يجب رعاية جانبه بتسليمه الارض والشجر على حكم ملكه بالاجارة وانما القادة في غير مسلمين
كان فمشرك لانهم كما يتولون حتى يستخصد الزرع يبيعون لشرط القطع كذا في تسليمات الرغوي
ولا فرق قال الكاكي كانه رد لقول السافى فان عنده غير المدبره للمشتري وقال الاتراحي
ولا فرق الي اخره منقوله ومن باع غلا او تجرا فيه تمر فتمتته للبايع يعني ان التمر للبايع
في الحالين يعني من بين ما اذا كان التمر بحال له قيمة او لم يكن في الصميم شي اشترى
به عن قول علي السعدي فانه قال ان لم يكن له قيمة يدخل والصميم انه لا يدخل في الحاق
لان بيعه يبيع في اصح الروايتين وما يبيع ببيعه مستقرا لا يدخل في بيع غيره ولا يلزم
عليه البقاء فان بيعه يجوز مستورا ومع انه يدخل في بيع الارض شيما لان البناء للقرار
فيكون كجزء من اجزا البيع بخلاف التمر فانه للنقل فلم يكن كجزء من اجزائه وهو يكون في الحاق
اي في حال يكون له قيمة وفي حال لا يكون له قيمة يكون للبايع لان بيعه يجوز في اصح
الروايتين على ما بينه اشار به الى ما ذكره بعد تسعة خطوط بتوليه ومن باع تمر لم يبر
ببدا صلاحها في الحال او قد بدا اجاز من فلا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر شي يعني اذا كان الا
لذلك لا يدخل التمر في بيع الشجر بلا ذكره واما اذا اشترى الارض من قال الاكل قوله
واما اذا اشترى الارض من وقد بدأ فيها صاحبها شي اي والحال ان صاحبها قد بدأ
في الارض من ولم يثبت شي اي والحال انه لم يثبت من بعد لم يدخل فيه شي اي في البيع
من لانه شي اي لان البذر هو موضع فيها شي اي في الارض من كالمشاع شي الموضوع فيها
حين لا يدخل من ولو ثبت ولم يقر له قيمة قد قيل لا يدخل فيه شي اي في البيع وهو قول
ابي القاسم الصنار من وقد قيل يدخل من وهو قول ابي بكر الاسكاف وفي الدخيرة هذا
اذ لم يثبت البذر في الارض فلو فسد وعند هو للمشتري لان العقد لا يجوز فيه بيع
الامتزاد فصارت بمنزلة جزء من اجزا الارض فيدخل في بيع الارض واختار الفقهاء
ابو الليث انه لا يدخل بكل حال الا اذا بيع مع الارض نصا او دلالة وهو قول الشافعي
وفي فتاوى النجاشي ولو عين البذر في الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع ولو سئل
المشتري حتى يثبت ولم يكن له من عند البيع فهو للبايع والمشتري منقطع فيما نقله كذا
اذا ثبت ولم يتقوم بعد وكان قال الاكل ومع بعض الساجين يستند به
النون قد اراد به الاتراحي فانه قال وكان هذا استند بيد النون من هذا
بناء على الاختلاف في جواز بيعه شي يعني من جوز بيعه من قبل ان تساله المسافر من هو
جمع مستقر البعير شفته من والمتاجر من جمع مجمل بكسر الميم وهو ما يعمد به الزرع من ولا
يدخل الزرع والتبريد كالمحتوق والمرافق لانها شي اي لان الزرع والتمر ليسا منها شي اي
من المحتوق والمرافق المحتوق جمع حق والمراد به ههنا ما يثبت له من ذلك والمرافق جمع
مرفق بفتح الميم وكسر الفاء قال الجوهري والمرافق في الامر ما ارتفعت به ومرايا
اله او صاب الماء ونحوها من ولو قال بكل قليل وكثير من هذا يذكر للمنافة في استباحة حق
البايع عن المبيع وما يتقبل بالبيع والالفاظ في بيع الارض المزروعة والشجر والتمر اربعة
الاول ان يتول بيع الارض او الشجر بكل قليل وكثير هو له شي اي للبايع من فيها شي اي

ليس

في الارض م ومنها ش اي ومن الاتجار وقال سخي رحمه الله فيه لن وشر لان قوله فيها يرجع
الي الارض التي فيها ش اي الزرع وقوله منها يرجع الي الاتجار التي فيها التمر من محتوا ش اي
قال من محتوا م او قال من محتوا م اي الزرع والتمر لما قلنا ش اتا ربه الي قوله
لانها ليسا منها والثاني ان يقول بيت الارض او التجر ولم يرد على ذلك وقد تقدم بيان ذلك
والرابع ان يقول بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يتدل من محتوا وهو معنى قوله م وان لم يتدل
من محتوا او من محتوا لا يدخلان فيه ش اي في البيع لعموم اللفظ والثالث ان يقول
بيت الارض او التجر ولم يرد على ذلك وقد تقدم بيان ذلك والرابع ان يقول بيت
محتوا م ووافقها لا يدخلان لان المحتوا العادة يد كرها هو بيع لانه للبيع فيه كالطريق
والترب والمرافق ما يد تنق به وهو مخصوص بالتواضع كسبل الماء والذرع والتمر لذلك
تلا يدخلان اما التمر المحدود ش بذالين مجتمعين ويجوز بميلين لان كليهما معنى واحد وهم
المقطوع قال الازاري الاولي بالاهمال لتناسب بينه وبين المحصود وهو قوله م والزرع
المحصود لا يدخل الا بالضح ش اي لا يدخل مجرد قوله بكل قليل وكثير هو له فيها وان لم يتدل
من محتوا او من محتوا لانه ش اي لان كل واحد من الحدود والمحصود بمنزلة المتاع ش
المرضوع فيها م قال ش اي التدوري م ومن باع تم لم يبد صلاحا ش لاختلاف العلف في بيع
التار ببدو والصلاح لكن الخلاف في تفسير بدو والصلاح فمعدنا هو ان يامن الفاهة
والساد ذلك في المسوط وعند الشافعي بدو والصلاح بظهور النصح ومبادي الحلاوة
اما قبل بدو والصلاح اذا اشتراها مطلقا يجوز عندنا وعند الشافعي ومالك واحد لا يجوز
البيع والبيع بشرط القطع قبل بدو والصلاح اذا اشتراها مطلقا يجوز عندنا يجوز فيها يتسعه به
بالاجماع وبشرط الترك لا يجوز بالاجماع وبيع التار قبل الظهور لا يجوز بالاجماع ولتبد
الظهور على ثلاثة اوجه احدها ان يبنيها قبل صيرورتها منتقفا بها فان لم يصلح لتناول
بن آدم وعلت الدواب فقال شيخ الاسلام لا يجوز وذكره التدوري في شرحه والاستحبابي
انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكاة في باب العشر والحراج وهو الصحيح والثاني ما اذا
باعه بعد ما صار منتقما به الا انه لم يتناه عطفه فالبيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط
القطع ولو باعه بعد ما صار ترك فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نيل لادم
المتفادين والثالث اذا باعه بعد ما تناهى عطفه فالبيع جائز عند الكل اذا باعه مطلقا
او بشرط القطع ولو باعه بشرط الترك لا يجوز في القياس وهو قولهما ويجوز في الاستحسان
وهو قول محمد والثاني ومالك واحمد على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وقال
التدوري ومن باع تم لم يبد صلاحا م او قد بد اجاز البيع م وقد روي عدم الجواز قبل بدو
الصلاح والاول اظهر لانه مال مشتموم كونه منتقما به في الحال او في المال م وفي بعض
النسخ اوتي الثاني او في تالي الحال لبيع المجلس ومولود ولد من ساعته وهو صغير وفي قاضي جان
لم يجوز عامة المتاع بيع التار قبل ان تقصر منتقمة لمنه عليه الصلاة والسلام عن
بيها قبل بدو صلاحها والمراد بالصلاح الاستناع وقد قال النفعي يجوز بيعها بعد الظهور والنهي
عزل على بيعها قبل ظهور صلاحها للاستناع في الزمان والثاني م وقد قيل لا يجوز ش وهو قول
مس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام حواهر راده قبل ان يبد واصلاحا م والاول ساني
جواز البيع في الحالين مر اصح كقوله الامام النووي واختار المصنف وعلى المتري قطعها في الحال

تنزيها

تنزيها للملك الباع م وهذا الشارة الي الجواز انما يكون م اذا اشتراها مطلقا او بشرط
القطع ش اي او اشتراها بشرط ان يتقطعه م وان شرط تركها ش بان قال اشترته على ان تركه
على الغل م فسد البيع لانه ش اي لان الشرط الترك م شرط لا يقتضيه العقد ~~شغل~~
ملك الغير م او هو ش اي البيع بشرط الترك م صفقة في صفقة وقد ورد اللفظ عنها
وفسرها بقوله م وهو اجارة او اعادة في بيع م اراد بها اجارة على تدبرها باجره واعادة
على تدبرها بلا اجرة فيلزم ادخل صفقته التي هي الاجارة او الاعارة في صفقة وهو
وقال الاكل وفيه تأمل لان ذلك انما يكون صفقته ان لوجازت اعارة الاتجار واجازتها
وليس كذلك نعم هو مستقيم فيما اذا باع الدرر بشرط الترك فان اعانها واجازتها جاز فيلزم
صفقته في صفقة م وكذا بيع الذرع بشرط الترك ش اي وكذا يفسد البيع بشرط ان يقول
المشتري اشترته على ان تركه الي وقت الحصاد م لما قلنا ش اتا ربه الي قوله لانه
شرط لا يقتضيه العقد م وكذا ش اي وكذا يفسد البيع م اذا تناهى عطفه ش بشرط فيه
الترك م عند ابي حنيفة وابي يوسف لما قلنا ش اي لانه شرط لا يقتضيه العقد م
واسقنه محمد ش اي استحسن محمد هذا العقد في هذه الصورة يعني لا يفسد البيع م
قال الشافعي ومالك واحمد للمعادة ش اي لتعامل الناس من غير تكبر وعلاف ما اذا
بيناه عطف بحيث يفسد لانه شرط فيه الجزاء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى من الارض
والتجر م وهو تاميرها في الزيادة م ولو اشتراها مطلقا ش يعني من غير شرط القطع
والترك وتركها باذن الباع طاب له الفصل ش اي الفصل من غير كراهة م وان
تركها بغير اذنه ش اي بغير اذن الباع م تصدق ش اي المشتري م بما زاد في ذاته
ش اي يتوم قبل التناهي وبعد تصدق بنقل ما بينهما من قيمته والحصول م
اي حصول ما زاد في ذاته بجمعة محظومة ش وهي حصولها بتوق التوق المضوية
م وان تركها بعد ما تناهى عطفه لم يتصدق ش م لان هذا ش اي الذي زاد
بعد التناهي تغير حاله م من النبي الي النسخ م لا تحقق زيادة من في الجسم فان الثمرة
اذا صارت بهذه المثابة لا يزداد فيها من ملك الباع ش بل الشمس تضيق والتعسر
يلو فقا والكواكب تعظم الطم م وان اشتراها مطلقا اي من غير النسخ والتك
م وتركها على التحيل وقد استاجر التحيل الي وقت الادان طاب له الفصل لان
الاجارة باطلة ش اي لان اجارة التحيل لا ينفع لمن استاجرها بحلف عليها التوب
وانما تطل الاجارة م لعدم التعارف ش فان التعارف لم يحز فيما بين باسئجار
الاتجار م والحاجة ش اي ولعدم الحاجة الي ذلك لان الحاجة الي الترك بالاجارة
انما تحصل اذا لم يكن مخلص سواها وههنا يمكن للمشتري ان يشتري التار م
على ما سياتي واذا بطلت الاجارة م فبني الاذن معتبرا ش فبطلت له الفصل
فان قيل لا نسلم بقاء الاذن فانه ثبت في ضمن الاجارة وفي بطلان المضمحل بطلان
التطن كالوكالة التابته في ضمن الرهن يبطل بطلان الرهن اجيب
بان الناظر مكدوم لانه هو الذي لا تحقق له اصلا ولا وضعا ش اعلى ما عرف المردوم
لا ينضم شيئا حتى يبطل بطلانه بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الاذن وكان
له الفصل لان الاجارة فاسدة للجملة ش اي لجملة وقت ادراك الزرع فان الادراك

قد يتقدم لشدة الحر وقد يباحر للبرد والفاقد ماله محقق مرجح الأصل فامكان ان يكون
متضمنا للمتي وينسد ذلك المتضمن م و اذا استنى الاذن فاوردت ش جملة
مدة الاذنان من جناس وسيله التصديق ولو استراها مطلقا اي ولو اشترى
القار مطلقا عن النقع والترن على النخل وتركها م فاشترى اي في مدة الترك
م قبل التبعن ش يعني قبل تحلية البايح بين المشتري والمترى فانه ش اي
لان البايح م لا يمكنه تسليم المبيع ش الى المشتري م لتقدير التميز ش اي بين التمر
الذي خرج بعد البيع وبين ما خرج قبل البيع م ولو اشترى م يعني مخرجه بعد التبعن
ش لم يبيد البيع لان التسليم قد وجد وحدت ملك البايح واختلط ملك المشتري بملكه
اي في مقدار الزايد م لانه في يد ش اي لان المبيع في يده فكان الظاهر هذا
ظاهر المذهب وكان تسم الايمة الحلواني يتيق بجواز م ويروى عن اصحابنا وحكي
عن الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل التجاري رحمه الله انه كان يتيق بجواز م ويتولى
الموجود اصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا ولهذا شرط ان يكون الخارج الكرم وكذا ش اي
وكذا الاجوز البيع م في البادجان والبطيخ اذا حدث ش قبل التبعن ش واذا حدث بعد
شتر كان م والتخلص ش اي الحيلة في جواز م قبل التبعن وقال الازاري اي للتخلص
في سواد البيع م ان يشترى الاصول ش اي اصول البادجان واصول البطيخ فتحصل
الزيادة على ملكه ويملكها وفي الدخيم والمغني قال ابوالدبب وفيه طريق اخر وهو ان ياد
للمشتري في الترك على انه متى خرج من الاذن كان ما ذونا في الترك باذن جديد م قال
ش اي التدوير ولا يجوز ان يبيع تمره وليست ش منها اوطالا معلومة ش قال
ناج الشريعة اي على الشجرة اما اذا كان بجذود او باع واستنى جاز وفي قوله اوطالا
اشارة الى ان المشتري لو كان رطلا واحدا بجوز لانه استنى التخليل من الكثر بخلاف
الارطال لجواز ان لا يكون كذلك الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل وفي
شرح الطحاوي باع التمر على روس النخل الاصاغا منها بجوز لان المشتري معلوم كما اذا
كان التمر بجذود اسر ضوعا على الارض باع الكل الاصاغا م خلافا لما لك ش فان
عنده بجوز كما استثناء ش معينة م لان الباقي بعد الاستثناء بجوز لا ش اي وزنا ومشا
عدة وقيل والاستثناء وان كان بجوز لا وزنا لكنه معلوم مشاهد وكان يبيع بمجازة
وجمالة المجازة لا تمنع صحة العقد لانها لا تنفي الى المنازعة والمجالة في مسائله
فتنع بخلاف ما اذا استنى خلا معينا م لان الباقي معلوم بالمشاهدة ثم هي محله نصح
م قال ش اي المصنف رحمه الله م قالوا ش اي المتابع م هذا ش اي قول القدر
ولا يجوز ان يبيع تمره وليست ش منها اوطالا معلومة م رواية الحسن ش اي عن ابي حنيفة
م وهو قول الطحاوي وقول الثاني واخذ ايضا ش اما على ظاهر الرواية فينبغي ان
يجوز ش يريد به على قياس ظاهر الرواية فان حكم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية
صريحا ولهذا قال ينبغي ان يجوز لان الاصل اي ما يجوز ارادة له بعد عليه بانراده بجوز
استناؤه عن التقدم وبيع قفيز من صبرة جاز م فكذا استثناء م وتبعكس الى ان مال
بجوز ارادة العقد عليه بانراده بجوز استناؤه من العقد م بخلاف استثناء الخلد والطر
الجوان لانه لا يجوز بيعه فكذا استثناء م صورته استثناء الخلد ان يقول بملك هذه

الثاة الاحلها وصوره استثناء اطراف الحيوان بان يقول بملك هذه الشاه الاجلها
او غير م انه لا يجوز لعدم لاي حضرة ولا في شروبه قال الشافعي وقال احمد بجوز
ذلك في الراس والاذنان لعدم الافضاء الى المنازعة فالتا وتوقف في استثناء
الشم وعن مالك انه يجوز ذلك في السفر دون الحضرة لضرورة فيه م وعورج الخطة
في سبدها والباقي في قسره وكذا الارض والسهم ش يعني بجوز في قسرها والحاصل
ان يبيع الشئ في علافه لا بجوز الا لاجوب مثل هذه المذكورة م وقال الشافعي
لا يجوز بيع الباقي الا حضرة وكذا اللوز والفتق والجوز في قسره الاول عنده ش
اي عند الشافعي وله ش اي وللشافعي في بيع السبل قولان ش في قوله القديم بجوز م
وفي قوله الجديد لا يجوز وله ايضا وجهان في الباقي الا حضرة والمنصوص عليه انه
لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال الاصطوري وكثير من اصحابه بجوز كقولنا وبه قال
مالك واحمد م وعندنا بجوز ذلك كله ش اي بيع المذكور من الجيوب كلة بجوز عندنا
وله ش اي للشافعي م ان المعقود عليه مستور بما لا تنفع له فيه ش اي للمشتري
في المعقود عليه م فاسته تراب الصنعة اذا بيع بملكه ش يعني لا يجوز لاختلال الرضا
ولا يصرف الي خلاف الجنس تجريا بجوز كما في بيع الدرهم والدينار بدينارين ود
لان التراب ليس بمال منقوم وتراب الصنعة هو التراب الذي فيه الذهب
والصنعة جمع صنایع ووجد المتابعه بينهما استنائه بما لا تنفع فيه م ولنا
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع النخل حتى يرهى وعن بيع السبله
حتى يبيض وتامس الغاهة ش هذا الحديث رواه السنه غير التجاري عن ابوب
عز نافع عن بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع النخل
الي اخره نحوه وفي نهي البايح والمشتري قوله حتى ترهى اي تجرا ويصفرو وقال
ابوزيد والمكساي زهايز هو بمعنى اي احمر التمر او اصفر وقال ابو عبيد انكر
الاصمعي ان هي ونخل الزمخشري في نايته عن كتاب العين يزها خطا اما هو يرهى
قوله الناهه اي الافة م ولانه ش اي ولان المذكور من الجيوب م حب يتنع به
وهذا كما انه جواب عن قوله ان المعقود عليه مستور بما لا تنفع له فيه ش وتترين
لاننا انه لا تنفع له بل هو حب متنع به ومن اكل الفوليه لينه يد للث
وان الجيوب المذكورة تدخر في قسرها قال الله تعالى تدرون في سبله وهو
استناع لا محالة بجوز بيعه في سبله كالشعير ش في سبله فانه لا يجوز بالاتفاق م
والمبايع ش يعني في تشبيهه ببيع المنطة في قسرها وبيع الشعير في سبله م كونه
اي كون كل واحد م منها ش مالا مستقوما علاف تراب الصنعة لانه اما لا يجوز
بملكه لاحتمال الرضا حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز لعدم ذلك الاحتمال وقال
محمد في الاصل فان كان تراب ذهب بتراب فضة فهو جاز وكل واحد منهما بالجواز
اذا واي ما فيه واعلم ان بيع تراب الصنعة بخلاف الجنس اما بجوز اذا وجد فيه
الذهب او الفضة واذا لم يوجد فلا الا تروى الي ما قال في التناوي الولو الجي دخل
اشترى تراب الصواعين بمومن فعدا على وحقق ان وجد فيها ذهبا او فضة جاز
البيع لانه تبين انه اشترى الذهب والفضة بالمومن وان لم يجد فيها ذهبا او فضة

ينادي

لا يجوز وفي مسائلنا الشارع فيهم لو باع حبه الخنطة في السبل ما
لا يجوز ايضا لتهمة الربو لانه لا يدري قدر ما في السائل فان قيل ما الفرق بين ما
وبين ما اذا باع حبه فظن بعينه او نوي تمريه تمريه وهما شيان في كون المبيع سلبا
اجيب بان الغالب في السبله الخنطة يقال هذه خنطة وهي سلبا ولا يقال
هذا حبه وهو في القطن وانما يقال هذا قطن ولذلك في التمر اليه انار ابو يوسف رحمه
الله فان قلت استدل السائل رحمه الله ايضا بما ذهب اليه بان النبي صلى الله عليه
وسلم نهي عن بيع الغرر وهذا الذي ذكروا منه لا يدري قدر الحبه في السائل واستدل
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتى يبرك قلت حديث النبي
عن بيع الغرر محمول على بيع الطير في الهواء والشك في الماء لان الغرر ماله عاقبه مسوك
كذا ذكر في الضحاح او يحتمل على بيعه قبل ان يستد وحديث النرك رواه ابن حبان
في رواية عوضا عن قوله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبه حتى يستد في حديث النبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العنب حتى يهود وعن بيع الحبه حتى يستد اخبر
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه من نوعه الا من حديث
حماد بن سلمه وتاويل قوله حتى يبرك اي حتى يصير مجال ياتي فيه الفرق والحمل عليه
او يتيقن بيبه وبين ما روينا فانهم من باع دارا دخل في البيع مباح اغلاها
على الاغلاق بنوع الهمزة جمع غلوق يتقن وهو ما يغلق وينع بالمفتاح لانه يدخل فيه
شاي في البيع من الاغلاق لانها شاي الاغلاق من مركبه فيها شاي في الدار
للبناء شاي لا للانصال من والمفتاح يدخل في بيع الغلوق من غير تسميه لانه من اي
لان المفتاح من ممتزلة بفض منه شاي من الغلوق من او لا يتنع به شاي بالغلوق
الاية شاي بالغلوق وفي بعض النسخ اذا لا يتنع به بدونه اي بدون المفتاح وسبب
الغوايد هذا اذا كانت الاغلاق مركبة في حيطان الدار اما اذا كانت منفصلة فلا
تدخل بدون المذكوران قلت يرد على هذا التعليل الطريق حيث لا تدخل في بيع
الدار ان الدار لا يتنع الا بها قلت انما لا تدخل الطريق لان المقصود من شراء
الدار وما يكون تنس الملك لا الانتفاع بها بان يكون مراد المشتري بها احد دار مجتمعا
بسبب التفتة حتى اذا كان المقصود الانتفاع يدخل الطريق ايضا كما في الاجارة والتمه
والضدته الموقوفة قال شاي التدوري من واجرة الكيال وتامد التمس على البايح
اما الكيال فلا بد منه للتسليم وهو شاي التسليم على البايح ومعنى هذا اذا باع مكابله
تيد به لانه لو باع مجازفة لا يجب على البايح اجرة الكيال وكذا اجرة الوزن والوزان
والعداد اي وكذا اجرة حبة هو لا على البايح اذا باع لسطر الوزن والدرع والعدلان
عنتق الايناء بذلك واما التندس اي واما اجرة ناقد التمس فان المذكور شاي في
التدوري من انه على البايح وهو شاي رواية بن رستم عن محمد لان التندس يكون بيد
التسليم الايري انه شاي التسليم يكون من بيد الوزن شاي بعد وزن التمس البايح
هو المحتاج اليه ليمر ما يتعلق به حقه من غير اي من غير حقه من الردي من او يعرف
شاي البايح من الميب شاي اذا وجب ميبا لم يرد شاي على المشتري وفي رواية
ابن سماعه عن شاي عن محمد اجرة التنادس على المشتري لانه يحتاج الى تسليم الميب

لو باع حبه الخنطة في السبل ما لا يجوز وفي مسائلنا الشارع فيهم لو باع حبه الخنطة في السبل ما لا يجوز ايضا لتهمة الربو لانه لا يدري قدر ما في السائل فان قيل ما الفرق بين ما وبين ما اذا باع حبه فظن بعينه او نوي تمريه تمريه وهما شيان في كون المبيع سلبا اجيب بان الغالب في السبله الخنطة يقال هذه خنطة وهي سلبا ولا يقال هذا حبه وهو في القطن وانما يقال هذا قطن ولذلك في التمر اليه انار ابو يوسف رحمه الله فان قلت استدل السائل رحمه الله ايضا بما ذهب اليه بان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر وهذا الذي ذكروا منه لا يدري قدر الحبه في السائل واستدل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتى يبرك قلت حديث النبي عن بيع الغرر محمول على بيع الطير في الهواء والشك في الماء لان الغرر ماله عاقبه مسوك كما ذكر في الضحاح او يحتمل على بيعه قبل ان يستد وحديث النرك رواه ابن حبان في رواية عوضا عن قوله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبه حتى يستد في حديث النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العنب حتى يهود وعن بيع الحبه حتى يستد اخبر ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه من نوعه الا من حديث حماد بن سلمه وتاويل قوله حتى يبرك اي حتى يصير مجال ياتي فيه الفرق والحمل عليه او يتيقن بيبه وبين ما روينا فانهم من باع دارا دخل في البيع مباح اغلاها على الاغلاق بنوع الهمزة جمع غلوق يتقن وهو ما يغلق وينع بالمفتاح لانه يدخل فيه شاي في البيع من الاغلاق لانها شاي الاغلاق من مركبه فيها شاي في الدار للبناء شاي لا للانصال من والمفتاح يدخل في بيع الغلوق من غير تسميه لانه من اي لان المفتاح من ممتزلة بفض منه شاي من الغلوق من او لا يتنع به شاي بالغلوق الاية شاي بالغلوق وفي بعض النسخ اذا لا يتنع به بدونه اي بدون المفتاح وسبب الغوايد هذا اذا كانت الاغلاق مركبة في حيطان الدار اما اذا كانت منفصلة فلا تدخل بدون المذكوران قلت يرد على هذا التعليل الطريق حيث لا تدخل في بيع الدار ان الدار لا يتنع الا بها قلت انما لا تدخل الطريق لان المقصود من شراء الدار وما يكون تنس الملك لا الانتفاع بها بان يكون مراد المشتري بها احد دار مجتمعا بسبب التفتة حتى اذا كان المقصود الانتفاع يدخل الطريق ايضا كما في الاجارة والتمه والضدته الموقوفة قال شاي التدوري من واجرة الكيال وتامد التمس على البايح اما الكيال فلا بد منه للتسليم وهو شاي التسليم على البايح ومعنى هذا اذا باع مكابله تيد به لانه لو باع مجازفة لا يجب على البايح اجرة الكيال وكذا اجرة الوزن والوزان والعداد اي وكذا اجرة حبة هو لا على البايح اذا باع لسطر الوزن والدرع والعدلان عنتق الايناء بذلك واما التندس اي واما اجرة ناقد التمس فان المذكور شاي في التدوري من انه على البايح وهو شاي رواية بن رستم عن محمد لان التندس يكون بيد التسليم الايري انه شاي التسليم يكون من بيد الوزن شاي بعد وزن التمس البايح هو المحتاج اليه ليمر ما يتعلق به حقه من غير اي من غير حقه من الردي من او يعرف شاي البايح من الميب شاي اذا وجب ميبا لم يرد شاي على المشتري وفي رواية ابن سماعه عن شاي عن محمد اجرة التنادس على المشتري لانه يحتاج الى تسليم الميب

التدور لان حق البايح في التدور والجودة جميعا والجودة تعرف بالتدور كما يعرف التدور بالوزن
من فيكون عليه شاي على المشتري من وقال الغنبة ابو اللبث في العيون اجرة وزا
التمر والناقذ على المشتري لان عليه شاي ان يوفيه الوزن وفي الخلاصة والصحيح انفا
على المشتري من قال شاي التدوري من واجرة وزان التمس على المشتري لما بينا انه
اي ان المشتري هو المحتاج الى التسليم من وبالوزن تحقق التسليم من فتكون اجرة
الوزان على المشتري من قال شاي التدوري من واجرة من باع سلعة بمن شاي
بالدراهم او الدنانير من قبل المشتري او في التمس او لا لان حق المشتري ليس في
المبيع فيعدهم دفع التمس ليعين حق البايح بالتصن لما انه شاي ان التمس لا يتبع
بالتعين تحقيقا للمساواة شاي في الما ليد بقولنا قال السائل في قول وبه قال
مالك وقال السائل في الاصح انه جبر البايح على تسليم المبيع اولاه به قال احد وعنه
في قول جبرها الحكم على التسليم فيما مر كل واحد منهما احضار ما عليه فاذا احضرا سلم
التمس الى البايح والمبيع الى المشتري وفي قول لا يجبرها ويمنعها عن التماس فاذا سلم
احدهما اجبر الاخر كما في شرح الوجيز وقال الا تزاوي وهذا الذي قلنا من
وجوب دفع التمس او لا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا اما اذا كان غائبا فلا
نص عليه الشيخ ابو الحسن الكرمي في مختصره وقال فان كان المبيع غائبا عن حضرتهما
فلمشتري ان يمتنع من التسليم حتى يحضر المبيع ويكون بحيث يمكنه قبضه في مكانه اذا
دفع التمس ثم المبيع في زمان المجلس من ضمان البايح الى ان يسلمه الى المشتري حتى اذا
هلك هلك في يد البايح انتقص البيع من ضمان البايح وبعود التمس الى المشتري من قال
شاي التدوري من باع سلعة بسلعة او ثمن شاي او باع ثمن قبل لها سلما
مقام هذا باجماع الامة الاربعة لاستوايهما شاي لاستواء البايح والمشتري من في
التعين فلا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع شاي في دفع المبيع والتمس وفي الجنب لا بد
من معرفة كيفية التسليم والسلم ومكان التسليم والتخلية بين المشتري وبين
المبيع من غير مانع من قبضه وبه يدخل المبيع في ضمان المشتري قال من تجاع
وهذا باتفاق اهل العلم وقال السائل في التمس في الدراهم والدنانير لها بالترجم
وفي التياب ومحوها يتخذ من مكانه الا الطعام مكابله فبالكل وفي المقار والتجر
بالتحلية وفي الغاية الحكم فيه العرف فتبض المقار بالتحلية وقبض المستول
النقل الى مكان لا يخص بالبايح وبه قال احد وفي المجلس امر البايح بالتبض فلم
يتبضه حتى اخذه انسان فان امكنه قبضه من غير قيام مع التسليم والانلا وفي
النظم امر البايح المشتري بحلوسر العبد او بالمجانة او لسفته دوا او بتداوي
جرحه فتعد لا يصير قابضا ولو قبض المشتري فوجد به عيبا فتبطل هذه الاستيا
لا يكون رهن واره حنان الجارية او العبد او النصل او ربط جرجه او قطع عرقه
او كان توبا فنطعه او قصر او غسله او ملاء عدوه او طعنا بطبخه او جارية فالا
ان يزوجها فزوجها ودخلها فزوجها يكون قبضا ولم يدخلها لا يكون قبضا ولو نقل المشتري
شيئا من هذه الاستيا بعد وجد ان الميب به بصير واضيا ولم يكن له الرد فزوج
بالنقصان في هذا كله وفي جميع النوازل وفي المحتاج في بيع الدار تسليم اذا اقباه له

محمد من غير كسبه ولو باع حنطة في بيته وودع اليه المتنازع ليقبض فان قال قلت بيك وبينه تسليم
والا فلا سلم الدار وما غاربان وعنها وقال المشتري قبضتها لم يصرقا بصا حتى يكون قريبا
حيث يتدراغلا في وفي جامع تسمى الائمة بيع القبض وان كان المتنازع غاربا عند ابي حنيفة خلافا
لها اشتري قريبا في حنطه فقال النابغ سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب فان امكنه
اخذ يده بلا عوف كان تسليمًا والا فلا وكذا الطير يباع مع الائمة ان كان لا يتدل
متبضه الامع الجبل وليس معه جبل لا يكون قضا وعلى هذا العون ولو كان معه جبل
وعون فقبض وكذا لو اشتري رمله من الرمان في حنطه ولو اشتري الرمان كلها فاحمله
بينه وبين الحنطه تسليم حتى لو غلبته وهلكن فمكن من المشتري ولو كان في البيت
متاعه وان قل او درعه يبيع التسليم وعن الوري المتنازع لغير النابغ لا يبيع ولو اذن
له قبض المتنازع والبيت صح وصار المتنازع وديعة عنده ولو هلك الثوب وهو في ايدي
بعد الحنطة في قبض عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشتري دهنًا وودع قارورة
ليزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري فهو قبض وكذلك بعينه على الاصح وان كان
في بيت النابغ وكذا سائر المكينات والموزونات اذا وزنها او كالتها في وعاء المشتري
بامر ولو غضب شيئا بعينه ثم اشتراه صار قابضًا بالشر وليس للنابغ حبه بالتمس
علاف الوديعة والفاوية الا اذا وصل اليه بعد الحنطة ولو اشتري حنطة في
السواد يجب تسليمها في السواد ولو اشتري تمرًا على الاتجار فحدها على المشتري
وفي الموازنة على النابغ وكذا اقلع الجزر والسعد والبصل وحوها على المشتري الا
تدر الامموج فهو على النابغ بكل حال ولو اشتري حنطة في سفينة او ثاء في جزان
او ثوبا في وعاء فالخراج على المشتري ولو اشتري وقر حنطة في المصر فحدها على
النابغ ولو اشتري حنطة في سبيلها فتحلصها بالكوس والتدريه على النابغ والقبض
للنابغ با

خيار الشرط من ابي هذا

باب في بيان احكام خيار الشرط ولما فرغ عن بيان البيع اللازم وهو الذي ليس فيه
خيار بعد وجود شرايطه شرع في بيان بيع الغير اللازم وهو الذي ما فيه الخيار
ولكون اللازم اقوي قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط لانه يمنع ابتداء الحكم
ثم خيار الزوية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار
التعيين كما اذا اشتري احد التوبين وهو بالخيار على ان ياخذ ابهما شاة وسبحي
في هذا الباب ان تانا الله تعالى قوله خيار الشرط اي خيار يثبت بالشرط ان
لولا الشرط لما ثبت الخيار بخلاف خيار الزوية والعيب فانهما يثبتان من غير
شرط وهذه الاضافة من باب اضافة الحكم الي سببه كصلاة الظهر وكان من
حنه ان لا يدخل في البيع لكونه في معنى القار ولكن لما جازت به السنة لم يكن بد
من التمهيد فظهر عمله في منع الحكم دون السبب لتقليل العمل بتدر الامكان
وشرط الخيار جاز باجماع العلماء والفقهاء ولكن اختلفوا في المدع ويجوز للنابغ
والمشتري اولهما معا او لغيرهما وفي غيرها اختلاف مجي ان تانا الله تعالى وقال
سنان التودي وابن شبرمه يجوز للمشتري لا للنابغ لانه ثبت علاف القياس
ليقتض على مورد النص وهو المشتري قلنا النص هو قوله صلى الله عليه وسلم

اذا بايت يتناول البيع والشرايعوز لهما وكان بالناس حاجة اليه لدفع العين بالتودي وفيه يتوي
الباع والمشتري م خيار الشرط جازيما البيع للنابغ والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام ثم قال
الاترادي قوله ثلاثة ايام يري بالنصب على انه طرف اي في ثلاثة ايام وبالرفع على انه خبر
بعد خبرا وخبر مبتدأ محذوف تنوين مدة الخيار ثلاثة ايام مر فادونهاش اي فمادون
ثلاثة ايام لانه اذا جازيما ثلاثة ايام فقيما دونها بطريق الاولي مر الاصل فيه ش اي يبي
جواز شرط الخيار مر تاروي بن حبان بن منتد بن عمرو الانضاري رضي الله عنه كان يبيع
في البياعات فقال عليه الصلاة والسلام اذا بايت فقل لا خلاية ولي الخيار ثلاثة
ايام ثم هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک من حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن
عمرو رضي الله عنهما قال كان حبان بن منتد رجلا ضعيفا وكان قد سنع في راسه
ماموه فجد له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام فيما اشتراه وكان
تد سئل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يبع وتدل لا خلاية فكتبا سمعا
يقول لا خلاية لا خلاية وكان يشتري التي ويحج به الي اهله فيقولون له ان هذا
قال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي وسكت عنه الحاكم
وكذلك رواه الشافعي اخبرنا سفيان عن محمد بن اسحاق به من طريق الشافعي رواه
اليه في بيع العدة ورواه البخاري في تلويحه الاوسط فقال حدثنا العباس بن
الوليد حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان
قال كان جدي سعد بن عمرو اصابته امه في راسه فكسرت لسانه وفارعت
عنته وكان لا يبيع التجار فلا يزال يبعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا بايت فقل لا خلاية وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ايام
وعاش مائة وثلاثين سنة وكان في زمن عثمان رضي الله عنه يبتاع في السوق
الي اهله ببلز مونه فيرده ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار
لثلاثين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صدق في كسبه
في ترجمة منتد فان قلنا دل حديث الحاكم ان القضية لحبان ابن منتد وقد
البخاري في تاريخه دل على انه لمنتد بن عمرو والد حبان فلما روي التزدي
حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي عن سعيد عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عتديه صنعت وكان يبيع وان اهله
انوا النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع
فقال اذا بايت فقل لا خلاية ثم قال وحديث صحيح عزيب ورواه
بنية اصحاب السنن وقال شيخنا في شرحه للتزدي الرجل البهم في هذا
الحديث اختلف فيه هل هو حبان بن منتد قوله هاروي بالمد والقصر ومعناه
الاخذ والقطا كقوله في حديث الربا الاهاوها والخلاية بكسر الحاء المجهة وبالهاء
الموحدة وهي الحديبة وروي لاخيانة بالنون مكان الموحدة وهو تصحيف حبان
بنع الحاء الملهة ولشد يد الباء الموحدة بن منتد بضم الميم وتكون النون
وكسر القاف وبالذال المجهة بن عمرو بن مالك شهد احدًا ومن ولد يحي واسم
وامها هند بنت ديبعة بن الحاد بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف

كذا ذكره بن شاهين في كتاب المعجم ومالك بن مارك ولا يمتد بن عبد المازني انصاري مدني له
صححة وهو حديث محمد بن يحيى بن جنان مروى لا يجوز الترمذي في اي من ثلاثة ايام عند ابي حنيفة
وهو قول زفر والناس في وقا **قال** ما كان شرط الخيار على حسب ما يدعوا اليه الحاجة وذلك
مختلف باختلاف الاموال فان كان المبيع مما لا يسقى اكثر من يوم الجمعة كالنكاهة مثلا لم
يجز ان يشترط الخيار فيه اكثر من يوم وان كان صيغة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام
يجوز ان يشترط فيها اكثر من ثلاثة ايام مروى قال لا شيء اي ابو يوسف ومحمد بن عمار اذا سمي
مدى معلومة **قال** وكان شهر اوسنة او الترو ولو شرط الخيار ابد الاجوز بالاجماع
وبقولهما **قال** احمد بن حنبل بن عمر رضي الله عنهما انه اجاز البيع الي شهرين من هذا
عزيب جد او العجب من الاكل انه قال وله ما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز الخيار الي شهرين ونس اساده الي ابن عمر لم يصح فكيف يرفع الي النبي صلى الله عليه
وسلم وقاب الازاري وقد روي اصحاب اصحابنا في شرح الجامع الصغير ان بن عمر شرط
الخيار شهرين كذا ذكره في الاسلام **قال** القناني ان عبد الله بن عمر باع فشرط الخيار
شهرين **قال** في المختلف روي عن بن عمر انه باع جارية وجعل للمشتري الخيار شهر
وكل هذا لم يثبت واستدل الكافي لهما بقوله عليه الصلاة والسلام الملون عند شرط
مروى بالخيار انما شرع للحاجة الي التروي من اي التامل والتلفور ليندفع الغبن وقد
تمس الحاجة الي الاكثر فصار كالتاجيل في الثمن من فان التاجيل في الثمن يجوز في قليل
المدى وكثيرها وان كان يخالف منتضى العقد لاجل الحاجة فكذلك هذا امر ولا في حنيفة
ان شرط الخيار يخالف منتضى العقد وهو اللزوم وانما يجوزناه بخلاف القياس بما
روىناه من النص وهو حديث جنان بن منقذ المذكور فيقتض على المدعى المذكور فيه
شاي في النص واستغنى الزيادة من على ثلاثة ايام من الا انه اذا اجاز في الثلاثة
جاز عند ابي حنيفة من استثناء من قوله ولا يجوز الترمذي ومعناه لا يجوز الترمذي
لكن لو دخل الاكثر منها واجاز من له الخيار في الثلاث جاز ويجوز ان يكون استثناء
من قوله فيقتصر على المدعى المذكور بالتوجيه المذكور **والاول** اروي لقوله من خلافا
لرفعت تامل من هو شاي زفر من قوله انه شاي ان العقد انعقد فاسد فلا يقبل
جايزا كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم استطد الدرهم الذي باع وكما لو باع امرأة وتحت
اربع اشهر ثم طلق الرجعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة وكما لو اشترى عبد بالف ورجل
من خمر ثم استطد رجل الخمر فانه لا يعود الي الجواز لان البقاء على وفق التوب مروى
اي ولا في حنيفة من انه شاي ان من له الخيار من استطد المنقذ من وهو اشراط اليوم
الرابع من قبل مقوره شاي لزومه وبتوته لان ثبوته بمعنى ثلاثة ايام من فيعود جايزا
ش اعلم ان متاخير حرم الله اخذنا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة
تذهب المراغبون الي انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا بحدف خيار الشرط قبل اليوم
الرابع وذهب اهل خراسان واليه مال سمس الائمة الرخسي الي انه موقوف فاذا مضى
جزء من اليوم الرابع فقد نقول المصنف انه استطد المنقذ قبل تترسيع تعديل على الروا
الاولي وذكر النظر فقد ابتوله كما اذا باع بالرقم واعلم في المجلس الرقم في الاصل
الكاتب والختم وفي المغرب المتاح رقم التيات اي لعل بان منها كذا كذا او المقصود

ان يعلم الباع على التوب بعلامه كالكتابة يعلم بها الدلال او غيره ممن التوب ولا يعلم المشتري
ذلك فان قال بعثك هذا التوب برقمه وقبل المشتري من غير ان يعلم المنقذ ان العقد البيع
فاسدا فان علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبل ان يتب جايزا بالاتفاق وقوله مروى لان
الفساد باختيار اليوم الرابع من تعديل على الرواية الثانية وتترسيعه ان اشراط الخيار
غير منقذ للعقد وانما المنقذ باعتبار اليوم الرابع بالايام الثلاثة فاذا اجاز قبل ذلك
لم يتقبل المنقذ بالعقد فكان صحيحا ولهذا قيل من متصل بقوله ولان الفساد وهو
الذي قدر على مذهب الخراسانيين وهو ان العقد منقذ بمعنى جزء من اليوم الرابع
على ما نقرر ان تمام وقيل ينعقد فاسدا شاي هذا على مذهب العراقيين لم يترسيع
النساء بحدف الشرط على ما مر ايضا وهذا شاي القول بالفساد فاسدا ثم ارتفاع
الفساد بحدف الشرط انما يستقيم على الوجه الاول من اي التعديل الاول وهو ان
قوله استقط المنقذ الي اخره وانما على التعديل الثاني وهو قوله لان الفساد الي
اخره فلا يستقيم لانه لم ينعقد فاسدا فلم يمكن ارتفاع الفساد بحدف الشرط والخو
عما قال عليه زفر من المتايل ان الفساد فيها في صلب العقد وهو المدعى لم يبين
دفعه وفي مسالتي في شوطه فامكن وكما اشترى على انه ان لم ينعقد الثمن الي ثلاثة
ايام فلا يبيع بينهما جاز ويسمى هذا اختيار النقد والقياس ياتي جواز وبه اخذت
والشافعي ومالك واحمد لانه شرط لا يقتضيه العقد على ما جاز في اربعة
ايام من يعني لو قال ان لم ينعقد الثمن الي اربعة ايام فلا يبيع بينهما لا يجوز عند
ابي حنيفة وابي يوسف **قال** الا تروى ذكر المصنف قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة كما تروى وكذلك ذكر الصدر الشهيد ايضا في شرح الجامع الصغير
ولم يذكره خلافا ابي يوسف في اصل الجامع الصغير وهذا الذي ذكره قول
ابي يوسف الاول وروي الحسن بن مالك عن ابي يوسف انه رجع عن هذا القول
وقال يجوز البيع كما هو قول محمد كذا ذكره القتيبي ابو الليث في شرح الجامع الصغير
وهذا المعنى **قال** صاحب المنظومة واضطرب الاوسط فيه فاعتقد وقال
محمد يجوز الي اربعة ايام او اكثر كما يجوز عند شرط الخيار اربعة ايام او اكثر
مر قال بقدر شاي المشتري الثمن من في الثلاث شاي في ثلاثة ايام في المسألة
المذكورة مر جاز في قولهم جميعا شاي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والا
فيه شاي في الشرط في معنى اشراط الخيار لان معنى الخيار عند
الثمن على تعدد اجازة البيع وعدم بقده فسخ البيع فكذلك هنا ان شاء الله تعالى فقد
الثمن فتم البيع وان تامل ينعقد فسخ البيع مر اذا الحاجة مست الي الانساح عند
عدم التمدد بخروا عن الماطلة شاي عن المدافعة في الفسخ وهذا تعديل
لقوله الحاجة مست الي الانساح عند عدم العقد كانه ذكره اجوابا لسؤال
يرد عليه بان يقال لا نسلم ان الحاجة ماسة الي الانساح لان الحاجة تندفع بالترا
بشرط الخيار لانه اذا اشترى بالخيار وان شاء اجاز وان شاي ولا حاجة الي الفسخ
هذا العقد بلا حاجة **قال** في جوابه هذا ان الفسخ يكون في الشرط بشرط الخيار
لكن ليس لمن له الخيار ان يفسخ بغير حصول صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد فحصل الحاج

مد

حينئذ في الفسخ فاذا كان كذلك فيكون ملحقا به من اي خيار الشرط وقد مر ابو حنيفة على
 اصله في الملقق به من وهو خيار الشرط وتبي الزيادة على الثلاث فكذا في الملقق وهو
 خيار التمتع والحاصل ان باحقيقه متى على اصله في شرط الخيار حيث لا يجوز عنده الركن
 ثلاثة ايام فكذا انما هو في معناه الا اذا انتد التمتع في الثلاث فكان البيع جائزا الانتفاع
 المنتد موكذا المحذرت اي وكذا من محذرت اي اصله في تجوز الزيادة من في الاصل والحق
 به لان عنده يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام اذا كانت المدف معلومه فكذا ان
 ما كان في معناه م و ابو يوسف اخذ بالاصل بالانقضاء اي اخذ في ثلاثة ايام في قوله
 ان لم ينتد التمتع في ثلاثة ايام فلا بيع بيتنا بالانقضاء اي بما روي عن ابي عمر رضي
 الله عنهما من ان النبي ابو النبي في شوح الجامع الصغير عن محمد بن الحسن عن عبد الله
 ابن المبارك عن ابن جريح عن سليمان بن مولي ابي الرضا قال **قال** بيت من عبد الله بن عمر
 جارية علي انه ان لم ينتد التمتع في ثلاثة ايام فلا بيع بيتنا فاجاز بن عمر هذا البيع ولم يرد
 من احد من نظرائه خلافة وفي هذا بالقياس من اي اخذ في خيار التمتع بالقياس بين
 التمتع وبين الثلاث في خيار التمتع وما ورد النص في خيار التمتع في الزيادة وقال
 الاثراري و ابو يوسف مر على اصله ايضا على قوله الرجوع اليه ولكنه فرق هو بين
 هذا وبين شرط الخيار على قوله **الاول** حيث جوز الزيادة على الثلاثة في شرط الخيار
 ولم يجوز هنا لانه اشبع اثر بن عمر وهذا الذي ذكرناه ولم يتجاوز حد الاثر وبنما زاد على ذلك
 اخذ بالقياس لان القياس ان لا يصح هذا البيع اضلا كما قال **قال** وذلك ان بيع شرط فيه
 اقالة فاسد موهي اقالة معلنة بالشرط والبيع بشرط اقالة الصيغة باطل فيشرط
 الاقالة الثالثة اوي **قال** وفي هذه المسألة المذكورة مقياس اخر واليه من اي والي
 هذا القياس **قال** وذلك وهو ان هذا القياس مانه بيع شرط فيه تنائي
 في البيع م اقالة فاسدة لتعلقها من اي لتعلق الاقالة م بالشرط وهو عدم التمتع
 واشترط الصيغة منها من اي في الاقالة بان قال بترك هذا بشرط ان يتبدل البيع من مند
 من البيع م فاشترط الفاسد وهو تعلق البيع بالاقالة المتعلقة م اولى من بان
 قال بفسد البيع م وجه الاستحسان ما بيننا من بين ان هذا البيع لا يجوز في ثلاثة
 ايام ايضا قياسا كما قال **قال** وذلك ولكن جوزناه استحسانا ووجه ما بيننا وهو ان الخ
 مست الي الانتفاع عند عدم التمتع لذا قاله الاثراري **وقال** الاكل وجه الاثنا
 ان هذا في معنى شرط الخيار من حيث الحاجة اذا الحاجة مست الي الانتفاع عند عدم التمتع
 تجوز عن الماطلة في التمتع واذا كان في معناه كان ملحقا به ورد باننا لا نسلم انه في
 معناه لان هناك لو سكت حتى مضت المدف تم التمتع وههنا لو سكت حتى مضت المدف
 بطل واجيب **قال** بان النظر في الاثمان انما هو في المعنى المناط للحكم وهو الحاجة
 وهي موجودة فيهما واما الزايد على ذلك فلا يعتبر به **وقال** القاصي الامام
 ظهر الدين رحمه الله في نوادر ههنا مسألة لا بد من حنظلا وهي انه اذا لم ينتد التمتع
 في ثلاثة ايام تند البيع ولا يفسخ حتى لو اعتقه المشتري وهي في مدق بعد اعتقه وان
 كان في يد الباي لا ينتد تم لو كان هذا الشرط للبايع بان اشترى عبدا وند التمتع
 على ان الباي ان رد التمتع فلا يصح بينهما جاز البيع لهذا الشرط وتصير بمرلة خيار الشرط

حتى اذا قبض المشتري المبيع لم يوفى مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينتد ولو اعتقه
 الباي ينتد وفي الجبسي لو قال احدكما بعد البيع جعلتك بالخيار ثلاثة ايام صح بالاجماع ولو زاد
 او اطلق فسد البيع عند ابي حنيفة وزفر و التابعي كالشرط الفاسد بالبيع الصحيح وقال
 ابو يوسف ومحمد واخذ بجوز لما في شرط الخيار ولو قال **قال** الباي خذ وانظر اليه
 اليوم فان رضيت اخذته بعشره فهو خيار باع على انه بالخيار على ان له سكه وسحقه
 جاز وهو على خيار وعلى ان ياكل من ثمره لا يجوز لان التمر له حصه من الثمن وهو خيار
 الباي يمنع خروج المبيع من ملكه لان تمام هذا السبب من اي العلة م بالمرضاة من
 لكون الرضى و اخلا في حقيقة الشرع م ولا يتم من اي المرضاة مع الخيار لان البيع
 به بصيغة اسما ومعنى فنع ابتدا الحكم به وهو الملك فينبغي على ملك صاحبه م
 ولهذا من اي ولاجل كونه على ملك صاحبه م ينتد عنده من اي عنق الباي م
 ولا يمكن المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن الباي من اجل خيار الباي م
 فلو قبضه المشتري وهكذا في مدق الخيار ضمنه بالقيمة من وبه قال التابعي
 في الوجه المشهور وما لك في وجه ضمنه بالتمتع وهو قياس قول احمد وقال
 ابن ابي ليلى لا يضمنه لانه قبضه باذن المالك فيلزم امينا فلا ضمان عليه لان
 البيع يفسخ بالهلاك من والمتسح به مضمون بالقيمة وذلك لان المتعود عليه لهلا
 صار في حالة لا يجوز ابتدا التمتع عليه فيها فلا يلحقها الاجارة وهو معنى قوله
 لانه كان موقوفا ولا يتبادر دون الحد من كانه جواب سوال متد ولانه قيل
 صار موقوفا فاجاب **قال** بانه لا يتبادر للحكم بدون الحد لانه فات بالهلاك م
 فاذا كان كذلك بقي مقبوضا في يده على سوم الشرائع اي طلب الترام وفيه
 اي وفي المتبوض على سوم الترام يجب القيمة من لانه مقبوض بالتمتع هذا اذا
 لم يكن متلبا وان كان متلبا يجب المتد كذا في شرح الاقطع وغيره **وقال**
 الركا في وفي القيمة اذا كان المتبوض على سوم الترام اما يكون مضمونا اذا كان التمتع
 سمي حتى انه اذا قال اذهب لهذا التوب فان رضيت اشترى به فذهب به فذلك
 في يده لا يضمن وان قال ان رضيت اشترى به فذهب به فذلك يضمن
 قيمته وعليه الفتوي ولو هلك في يد الباي الفسخ البيع ولا يضمن على المشتري
 اعتبارا بالصحيح من اي بالبيع الصحيح م المطلق من اي المطلق عن الخيار وهو
 البيع البات فان المبيع فيه لو هلك في يد الباي يفسخ البيع فكذا هدا او انما ذكر
 الصحيح مع ان في الحكم الفاسد كذلك حمل الحال المسلم على العلام اذا الصحيح الباقية
 دون الفاسد **قال** من اي التدوري وهو خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع
 عن ملك الباي من وهذا بالاتفاق م لان البيع في جانب الاخر لازم من الاخر هو
 الباي ومعنى لازم ثابت لتام الرضى به حتى لا يمكن الباي من التمتع وهو هدا
 اي منع خروج المبيع عن ملك الباي عند خيار المشتري م لان الخيار انما يصح خروج
 الهدل من ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الاخرت يعني لم يتبع للاخر
 الذي ليس له الخيار لان الخيار بايع للحكم في جانب من له الخيار لا في جانب من ليس
 الخيار **قال** من اي التدوري م الا ان المشتري لا يملكه اي البيع عند ابي حنيفة

ل

و قال لا يملكه ثم وبه قال الثاني في قول ومالك واحمد لان البيع عند لما
خرج من ملك البائع ولو لم يدخل في ملك المشتري يكون زايلا لا الى مالك وهو لا يملكه
به ثم يعني غير مهور في الشرع فيصير كالتاليه وهو لا يبي حينه انه من ان التام لما
لم يخرج الثمن عن ملكه ثم اي عن ملك المشتري فلو تملكنا بان يدخل البيع في ملكه ثم
اي في ملك المشتري هو لا يخرج اليه لان ثم اي الثمن المتضمن في ملك رجل واحد حكما
للمارضة ثم يعني من حيث الحكم للمارضة واحتواضه عن ضمان حسب المدبر لان الضمان
يجب على الناصب اذا اتوا العبد ولا يخرج المدبر عن ملك مولاه بجمع البدلان لان ذلك
ضمان جنائية لا ضمان معاوضة فان قلت المسلم اليه ملك راس المال والمسلم فيه
ملك قلت المسلم فيه بملكه وب السلم في ذمة المسلم اليه لان له حكم الثمن ولهذا اجاب
فيه ضرب الاجل وهو كتابا بالبيانات فان البائع يملك الثمن في ذمة المشتري فلا يجمع
البدلان فان قلت يرد عليكم اجتماع الاجرة والمنافع في ملك المورث اذا شرط تبديل
الاجرة قلت لان اجتماع الاجتماع لان المنافع معدومة فكيف يكون الاجتماع نادا حدث
ملكها المتاجر ولا اجتماع اذن وهو الاصل له في الشرع ثم اي الاصل لا اجتماع البدلين
في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة لان المعاوضة تنقض المساواة ثم يعني المساواة ان
الكسبه وهي ان يدخل البيع في ملك المشتري والتزيم ملك البائع ولان الخيار يشرع
نظرا للمشتري ليتروى ثم اي ليتامل ويتنكره فينتهي على المصلحة فلو دخل في ملكه
ثم اي في ملك المشتري ربما كان عليه لانه ربما ان يكون ثم اي البيع قريب من فينتهي
عليه من غير اختياره ثم فينتهي النظر لان الامر يعود على موضوعه بالنفس وانما
المجواب عن قولها لا نظيره في الشرع قلنا يبطل ذلك بما اذا اشترى متولى الكسبه
ساوه لها او عيبد المداير ما حيت يزول عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري
ويبطل ايضا بالتركة المتفرقة بالدين لان التركة تزول عن ملك الميت ولا تدخل في ملك
الورثة فان قيل لو لم يثبت الملك للمشتري يثبت ان لا يكون له حق الشفعة به كما لا
يسحق الشفعة بدار السكنى وكان له حق الشفعة بالاجماع قلنا انما يسحق الشفعة لانه
بشر الاضار حق بما صرف الا انه ملكها بتولية البند الماذون اذا بيعت و ارا حينه فانه
يسحق الشفعة بهذا المعنى وان لم يثبت له الملك ولقد الواسعة المشتري يثبت عنقه
لانه صار احق بالنظر فيه وانداسه على الاعناق اسقاط الخيار منه كذا في الميسر
ثم قال ثم اي القدر هو وان هلك في يد ثم اي وان هلك في يد المشتري
هلك بالثمن سواء هلك في يد الخيار او تبدها فليد الثمن في الوجهين كذا قال
نحو الاسلام في شرح الجامع الصغير وقال زور الثاني في قول يهلك بالقيمة الخيار البائع
ونقل الارابي عن المختلف ان عند الثاني في قول يهلك بالقيمة الخيار البائع
وكذا ان اذا دخل عيب في يد الخيار وكذلك يجب الثمن اذا دخل البيع عيب في يد الخيار
متدرده يلزمه الثمن لا يبرام العند فقالت الدرهمي في مختصره و اذا قبض التزيم
البيع ندخله في يد عيب يتنص القيمة من ثمن المشتري او غير ثمنه البيع عليه ويلزمه
الثمن وفي الايضاح اذا كان الخيار للمشتري تحدث في يد عيب يجوز ارتضاعه كالمريض
فهو على خياره لانه اذا زال المرض ارتفع النقص فصار كأن لم يكن وليس له ان يبيع الا ان

يرتفع

يرتفع في الثلاث فاذا مضت الثلاثة والعيب قائم لزم العند لتقدير الرد بخلاف ما اذا كان
الخيار للبائع يعني اذا كان الخيار للبائع وهكذا المبيع في يد المشتري في مدة الخيار يجب القيمة
وجه الفرق بيني بين ما اذا كان الخيار للمشتري وهكذا في يد حيت يجب الثمن وبين ان
ما اذا كان كان الخيار للبائع وهكذا في يد المشتري في مدة الخيار حيت يجب القيمة من انه
ثم اي ان المبيع مر اذا دخله عيب ثم في يد المشتري والخيار له لم يمتنع الرد والهلاك
لا يبري م عن مدومه عيب ثم لانه بناء على سبب منض اليه بانه الهلاك لا يبري م
عن عيب يستحق الهلاك وذلك السبب يجب فيكون المبيع معيبا حين اشرف على الهلاك
فيما لم يمتنع رده م فهلك والعند قد انبرم ثم اي والحال ان العند قد تم وتقدم
ولنظ انبرم مطوع ابرم الامور اما اذا احكمه فاذا كان كذلك م فيلزمه الثمن
ثم اي فيلزم المشتري الثمن الذي وقع عليه العند بخلاف ما تقدم ثم وهو ما اذا كان
كذلك م فيلزمه الثمن ثم اي فيلزم المشتري الثمن الذي وقع عليه العند بخلاف
ما تقدم ثم وهو ما اذا كان الخيار للبائع فهلك في يد المشتري مر لان بدخول
العيب ثم قبل الهلاك لا يمتنع الرد حكما ثم اي من حيث الحكم خيار البائع ثم اي لاجل
خياره فلما لم يمتنع الرد لم يكن العند منبرما م فهلك والعند موقوف ثم حينئذ
يلزمه القيمة لانه ليس باذي حال من المتوض على يوم التزيم ولم يلزمه الثمن لانه
انبرام العند وقاس الكافي ثم هذا في حيت لا يرتفع في يد الخيار كقطع اليد
واما لو كان عيننا يجوز ارتضاعه كالمريض فهو على خياره اذا زال في اليد فله الشخ
بعد ارتضاعه ولو لم يرتفع بعد مضي المدق لزم العند لتقدير الرد كما في الايضاح ان
وعن ابي يوسف يبطل خيار المشتري في كل عيب باي وجه كان الا في حمله وهي ان
ان النقص اذا حصل في يد المشتري فنقل البائع فلا يبطل خياره ان سارده وان
شا اجاز البيع واخذ من البائع الارس وفي زيادة منصله متولد من المبيع كالحسن
والجمال وغيرهما يبطل خياره وينسب البيع عند ابي حنيفة و ابي يوسف وقاس
بحد لا يمتنع الرد وهو على خياره ولو كانت الزيادة منصله متولد منه كالولد
والارس والعقود والتمرو والدين والصوف يمنع الرد ويبطل الخيار وينسب العند
ولو كانت الزيادة منصله غير متولد كالكسب والعملة والصدقة والعقبة
لا يمتنع الرد وهو على خياره الا انه اذا اختار المبيع فالزوايد له مع الاصل ولو اختار
الرد يرد الاصل مع الزوايد عند ابي حنيفة وعندهما يرد الاصل دون الزوايد
فقال ثم اي محمدي الجامع الصغير م ومن اشترى امراته على انه بالخيار ثلاثة
ايام لم يثبت النكاح هذه مسائل ترتب على الاصل المتقدم ذكره وهو ان الخيار اذا
كان للمشتري يخرج البيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة
وعندهما يدخل فعلى هذا اذا اشترى امراته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يثبت النكاح
لانه لم يملكها ثم اي لان الزوج لم يملك امراته لما له من الخيار فان وطها له ان يرد
وقاس ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح فان وطها لم يستطع ردها وانما يرد المسألة
فيما اذا كانت المرأة تبيها لانه اذا كانت بكر ايا في حكمها عن قريب وانما يجوز له ردها
عند ابي حنيفة لان الوطن يحكم النكاح م وليس يحكم ملك البهين حتى يبسط الخيار الا

اذا كانت بكرا اش استثناء من قوله ان يرد لها اي اذا كانت المرأة بكرا ليس له ان يرد لها
الوطن ينتصها نصا و بمنزلة اختيار جزء منها فان قيل رضى بالتقصان لانه لما زوجها فقد
ملكها على الوطن و اذا ثبت الخيار فيه يكن من الرد فيكون راضيا بالتقصان فكنا لانسلم
ان الرضى بان بعد ما باعها بل لا سنى و للتاخي في حل و طها و جهان احد هما يجوز و الثاني
لا يجوز و هو نفسه اما لو كان المبيع غير امراته لم يحل للمشتري و طها على الاقوال كلها و يحل للبائع
و طها على الاقوال كلها و قال احد لا يحل للبائع ايضا و هذا من اي المذكور الى هنا
ثم قول ابي حنيفة و قال لا يبيد النكاح لانه ملكها ثم اي لان المشتري ملك امراته و ان
و طها لم يرد لها لانه و طها بملك اليه من فينتع الرد و ان كانت ثيبا ثم لانه كان مختارا
لها سواء كان الوطن ينتصها او لم ينتصها لانه و طها بملك اليه و النكاح عندها قد است
و اجسوا ان لو تكن امراته فوطها يصير مختارا سواء انتصها الوطن او لم ينتصها لانه حصل
وطها بملك اليه و لهذه المسألة اخوات من اي نظائر كلها تنبئ على وقوع المالك
للمشتري بشروط الخيار ثم كما هو مذهبهم و عدمه ثم اي و تنبئ على عدم وقوع المشتري كما
هو مذهب ابي حنيفة م منها ثم اي من الاخوات م عتق المشتري ثم ينتع الزام على
المشتري ثم بكسر الراء اذا كان ثم اي المشتري قريبا له ثم اي للمشتري م في مدة
الخيار ثم يعني اذا اشترى ذارحم محرم منه بشرط الخيار لا يعتق عليه في مدة الخيار
لانه لم يملكه و خياره كان فان نفع البيع نادى الى ملك البائع و ان اجازة عتق عليه
و لزمه التمن و عندها يعتق عليه من زمان التران لانه ملكه و يلزمه التمن و لا يعتق
خياره م و منها ثم اي من الاخوات م عتقه ثم اي عتق المشتري ينتع الزام اذا كان
المشتري ثم بكسر الراء حلف ان ملكت عبدا فهو حر ثم يعني اذا قال ان ملكت عبدا
فهو حر ثم اشترى عبدا بشرط الخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في مدة الخيار لانه لم يملكه
خلافا لهما م خلافا ما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى بالخير لا يعتق عليه
و يبطل خياره و يلزمه التمن بالاجاع لانه يصير كالمسئ من الانتا و هو انتا اشتر
لم يكن م للعتق بعد التران فيسقط الخيار ثم لان العتق بالشروط كالرسل عنده و لو انتا
العتق بعد التران بالخيار عتق و سقط الخيار فكذلك هذا فان قيل لو كان المشتري يفتي
ان يتوب عن الكفارة اذا اشترى المملوك عليه يمتعه تا و با عن الكفارة اجيب
انه انما جعل كالمسئ لتصحيح قوله فهو حر وليس من ضرورية مخبره و وقوعه عن الكفارة
يبد استحقاقه الحريم سد المسن لانه كالمعبر في الاستحقاق و فيه بعد الانتا للعتق
لا عن الكفارة فكذلك اهدام و منها ثم اي و من الاخوات م ان حبس المشتراة في المرة ثم
اي في مدة الخيار م لا يخبري به ثم اي لا يكتفي به يعني اذا اشترى جارية بالخيار ثلاثة
ايام و قبضها فحاضت عنده في مدة الخيار فاختارها و صارت للمشتري فلا يجوز
بيئتك الحبيضة م في الاستبراء و عليه ان يستبرأ بها بحبيضة اخرى م عنده ثم اي
عند ابي حنيفة و عندهما يخبري بها في الاستبراء و لوردت بحبيضة اخرى ثم اي
الجارية يعني ان اختار المشتري نفع العتق و عاقبة الجارية بحكم الخيار في البائع
لا يجب عليه ثم اي على البائع م الاستبراء عنده ثم اي عند ابي حنيفة سواء كان النسخ
قبل التمن م او بعد لانه لم يملكها ثم على البائع عتق عند ابي حنيفة م و عندهما

يجب

يجب ثم اي الاستبراء اذا اردت بعد التمن ثم بحكم النسخ لان المشتري ملكها و ان كان النسخ قبل
التمن لا يجب عليه ثم و ان كان الخيار للبائع فنسخ العتق فلا يجب عليه الاستبراء لانه لم
يخرج عن ملكه فان اجاز البيع فعلى المشتري ان يستبرأ بعد جواز التمن و التمن بحبيضة
مستأنه في قولهم جميعا لذي شرح الطحاوي م و منها ثم اي و من الاخوات م اذا اولدت
المشتراه في المدة بالنكاح لا تصير ام و ولد له عنده ثم اي عند ابي حنيفة م خلافا لهما
ثم قال صاحب النهاية لا بد من احد تا و يدين اما ان يكون معناه اشترى مملوحتة
و ولدت في مدة الخيار قبل قبض المشتري او يكون اشترى الامة التي كانت منكوبة
و ولدت منه و ولد قبل الشراء ثم اشترىها بشرط الخيار لا تصير ام و ولد له في مدة الخيار
عنده خلافا لهما و علي هذا كان قوله في المدة طرفا لقوله لا تصير ام و ولد له لا طرف
الولادة و قال الاكل رحمه الله و تترجم كلامه اذا اولدت المشتراه بالنكاح لا تصير
ام و ولد له في مدة الخيار و فيه تعبير لنظير كما ترى **قوله** و انما احتجنا الى احد التا و
لانه لو اجرينا على ظاهر اللفظ و قلنا انه اذا اشترى منكوبة بشرط الخيار و قبضها
ثم ولدت في مدة الخيار يلزم البيع بالاتفاق و يبطل خيار الشرط لان الولادة عيب
لا يمكن ردها بعد ما ثبتت الجارية في يد المشتري بشرط الخيار **قوله** الا تزويج
فما هو كلام المصنف مشكل لان المشتراه بشرط الخيار اذا اولدت في مدة الخيار يبطل
الخيار و يلزم التمن لحدوث العيب لان الولادة عيب في بني آدم و في البهائم لا الا ان
يوجب نقصانا يعني على هذا ان تصير الجارية بالولادة في المدة ام ولد بالانتان لان
المبيع اذا عيب في يد المشتري لا يمكنه ان يرده كما قبض سلبا فلي هذا يتول ان المشتراة
ولدت بالنكاح في مدة الخيار لكن الولادة كانت قبل التمن فلا تصير ام و ولد له عنده خلافا
لها و انما حملنا على هذا الاحتمال كلامه لان الولادة اما ان تقع بعد القبض او قبله و
فالمصنف ان يتول اردت احد هذين الوجهين **قوله** الكافي قوله اذا اولدت
المشتراه في المدة بالنكاح هذا اذا اولدت قبل القبض فانه ذكر في المبوط و لو ولدت
عند المشتري ينتع خياره لانه يفتي بالولادة و تصير ام و ولد له بالاجاع فهذا دليل
على ان تاذكر في المتن اذا كانت الولادة قبل التمن لا يقال لو ولدت بعد لسقط الخيار
و ثبتت الملك للمشتري بالاتفاق و تصير ام و ولد له **قوله** لو قيل عيب قوله
لو ولدت المشتراه الى اخره يعني قبل التمن تحصل المراد و اكنى عن تطويل الكلام
و منها ثم اي و من الاخوات اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم يعني اشترى
شيا بعينه على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبضه باذن البائع ثم اودعه عند البائع
في مدة الخيار ثم فعلك في يده ثم اي فعلك المبيع في يد البائع م في المدة ثم اي في مدة
الخيار او بعد هاهم هكذا من قال البائع لا يرتفع الرد بالتمن لعدم الملك ثم لان
الرد ببيعة لم يقع لعدم ملك الموضع و اذا ارتفع التمن كان هلاك المبيع قبل التمن
وانه في مال البائع لان من ذهب ابي حنيفة انه لم يملكه المشتري م و عندها تملك
المشتري ثم اي الهلاك يكون في مال المشتري لصحة الاجماع قيام الملك لان المشتري
يملكه فصار مودعا ملك نفسه فصار كعلاكه في يد المودع كعلاكه في يده لان المودع
كيف و لو كان الخيار للبائع فسله الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع في مدة الخيار

يلين

ثم ملك في يد الباي قبل جواز البيع او بعده بطل البيع في قولهم جميعا ولو كان البيع بائنا فقبضه
بذن الباي او بغير اذنه و التمن مشقود او مؤجل وله فيه خيار الزوية او خيار عيب فاودعه
الباي فملك في يد الباي هلك على المشتري ولزمه التمن بالاجماع لان خيار الزوية وخيار العيب
لا يمتنع وتقع الملك فصار مودعا ملك نفسه كذا في شرح المحاوي م ومنها شاي ومن الاحوا
م لو كان المشتري عبدا اما ذواته فابراه الباي عن التمن في المدف بنى خيار عند اي عند اي
حينئذ رحمه الله بيبانه عبدا ذون له في التجارة اشترى من حرسعة بدرهم معلومه علي
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان الباي ابراه عن التمن فالتباس ان لا يصح ابراه لانه لا يملك
التمن وفي الاستحسان صح ابراه لانه حصل بعد وجود سبب الملك وهو العقد فاذا صح
ابراه فني قول ابي حنيفة خياره على حاله ان شا اختار السلعة بخيار الزوية ويكون له بعد
التمن وان شافخ واعاد الى الباي فغير ممن وعندهما بطل خياره ولا ملك النسخ والرد لان
من مذهبهما انه ملكها وفي النسخ والرد تملك منه للبائع بغير بدل وهو ليس من اهل ذلك
وعند ابي حنيفة لم يملك فيكون في النسخ والرد امتناع عن التملك ولو كان العقد بائنا
فيري العبد الماذون عن التمن بابر الباي فليس له ان يرد السلعة بخيار الزوية ولا بخيار
العيب بالاجماع لان فيه تملك بغير بدل وهو ليس من اهله م ولو كان المشتري حرا والمسا
بجالتله ان يرد بخيار الشروط وان يري من التمن في قولهم جميعا لان الرد امتناع عن
التملك لانه لما لم يملك الرد يكون له في النسخ والرد من امتناع عن التملك والماذون
له يليه اي الامتاع اي له ولاية الامتاع وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه من اي لما ملكه
المبيع م كان الرد منه تملك بغير عوض شاي بغير ممن فيكون مبرما وهو شاي اي
الماذون له م ليس من اهله شاي من اهل التملك فاذا امتنع الرد بطل الخيار ضرورة
وعند الشافعي ان كان الملك للبائع حكما قاله وان كان للمشتري حكما قاله ومنها شاي
من الاقوات م اذا اشترى ذي من ذي خيرا او خيرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار
عندهما اي ثم اسلم المشتري بطل الخيار عند ابي يوسف ومحمد شاي لانه ملكه فلا يملك
ردها وهو مسلم وعند بطل البيع م لانه لم يملكها شاي لان المسلم لا يملك تملك الحرام فلا
يملكها باستناط الخيار وهو مسلم شاي والمحال انه مسلم ودك خيار المشتري واسلامه
لانه اذا كان الخيار للبائع واسلم الباي بطل البيع بالاجماع وذكر الامام الترمذي مسايل
على هذا الاصل منها اذا اشترى مسلم من مسلم عصرا بالخيار فتح في المدف عند المبيع
عنده وعندهما م ومنها اذا كان المشتري ذارا وهو ساكنها باجارة او امانة فاستد امر
السكني بعد الشرط تاس الاقام السرخسي لا يكون اختيارا او ابتدا السكني اختيارا لان
الدار لا تستحق بالسكني تاس شيخ الاسلام حواهر زاده استدامة السكني اختيارا
عندهما لانه تملك التمن وعنده ليس باختيارا لانه بالاجارة او امانة ومنها حلال اشترى
طيبا بالخيار فقبضه ثم احرم والطيب في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى الباي وقال لا يلزم
المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان الخيار للمشتري فاحرم الباي للمشتري
ان يرد مرقا شاي الندوري م ومن شرط له الخيار شرا كان بايبا او شرا
او اجنبيا م ان يفسخ شاي العقد م او عجز فان اجاز بحضرة صاحبه جاز وان فسخ
لم يجز الا ان يكون الاخر حاضر عند ابي حنيفة ومحمد شاي وبه تاس مالك م تاس

ابو يوسف يجوز وهو قول الشافعي شواحمد ومالك في روايه وزفر رحمهم الله م
والشرط هو العلم قال الندوري بغير حضرة صاحبه وقال المصنف الشرط العلم
اي علم صاحبه بالنسخ م وانما كنى بالحضرة عنه شاي عن العلم يعني ذكر السبب و اراده
المسبب لان المصنوع سبب للعلم وليس المراد منه الكتابة الاصطلاحية لارباب البلا
لكن المراد به ما استهربه المراد م شاي لابي يوسف م انه شاي ان من شرط له
الخيار م سلط على النسخ م على فتح العقد م من حصة صاحبه م وكل من هو كذلك
م فلا يتوقف شاي نقله م على عمله كالاجارة م فان فيها لا يشترط العلم بالاجماع
م ولقد اتى شاي ولاجل عدم توقف فعله على علم صاحبه م لا يشترط رضاه م يعني
في النسخ م وصار شاي من له الخيار كالوكيل بالبيع شرا فان للوكيل ان يتصرف فيما
وكله وان كان الموكل غائبا لانه سلط على البيع م من حصة نكدها هنا م ولها
شاي ولا يبي حنيفة ومحمد م انه شاي ان النسخ م تصرف في حق الغير م وهو ممن
ليس له الخيار م وهو العقد بالرفع م في حق المتعاقدين م فلا يعبري عن الضرر
شاي لا يجلو عن المضرة م لانه شاي الذي ليس له الخيار م عساه شاي
لعله م يعتمد تمام البيع السابق م فيتصرف فيه شاي في الرفع م ثم يظهر انه
يصرف في مال غيره فيلزمه عزامة القيمة بالهلاك شاي بهلاك المبيع ولا
خفاء في كونه ضررا هداما فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلب شاي الباي
م لسكسه مشريا شاي مستويا اخر م وهذا نوع ضرر فيما اذا كان الخيار
للمشتري شاي لانه قد يكون المدف امام رواج بيع المبيع وهذا نوع ضرر بنوعها
فاذا كان كذلك م فيتوقف شاي العدل على علة وصار كعزل الوكيل فاشيه
موقوف على علة لعزل الموكل كيلا يتضرر ببلزوم التمن فيما اذا كان وكلا بالثرا
وسبطلان قوله فيما اذا كان وكلا بالبيع خلاف الاجارة لانه لا الزام فيها
لانها اتمام للعقد السابق فلم يجز ان يحضر صاحبه م ولا نقول انه شاي ان
من له الخيار م سلط اي على النسخ هذا اجوام عن قول ابي يوسف انه
سلط م وليف يقال ذلك وصاحبه هو الذي له الخيار لا يملك النسخ للزوم
العقد من جانبه فليفت يملك لتسليطه عليه م ولا تسليط في غير ما يملكه المصلط
شرا كسر اللام م ولو كان فسخ في حال غيبته صاحبه وبلغه الخبر شاي خبر النسخ
صفي المدف شاي في مدف الخيار م ثم النسخ يحصل العلم به ولو بلغه شاي صاحبه
م بعد مضي المدف م العقد م مضي المدف قبل النسخ م لان تمام المدف دالة لرد
العقد واعلم ان مداوم ليلهما الزام ضرر رايد غير مرضي به فاذا افات
المجموع او بعضه في بعض الضرر لا يكون بوضا فلا يرد ما قبل الطلاق والعشاق
والمعقود عن التفاض يلزم منها في حق غير الفاعل الزام وهو مسوع لان ذلك
من الاستطاقات وما هو لذلك ليس فيه شاي من الازام كاستناط الخلع عن الدابة
لا يكون الزام عليها انما اللزوم في جانب من استنط وكلامنا في الحكم الذي يلزم على
الغير ولا ما قبل الزوج ينزول بالرجعة وحكما يلزم المرأة وان لم تعلم لانه ليس
فيها الزام لان الطلاق الرجعي لا يلزم التكاثر حتى يكون الرجعة الزاميا وانما هي

ل

غنة

استدانة ملك النكاح ولا تما قبل اختيار الحره فقد على زوجها وان لم يعلم به لان خيارها
لا يتصور بغير حضور زوجها كذا في مختصر الاسرار ولا تما قبل اختيار الامة المعنفة الفرقة
تلتزم الزوج بدون علمه وفيه الزام لان الملك اذ ادعاه بالحربة حيث لزم المقام
في منزلها الزوج فكان لها ان تدفع ملك الزيادة فزغ العقد ولا تما قبل اختيار الماء
رفع عقد النضوي يلزم العاقد من بلا علم وفيه الزام عليهما لانه امتناع عن العقد
لا الزام منه ولا تما قبل الطلاق يلزم العدة على المرأة وان لم يعلم لانه لا ضرر في العدة
او لكونه بايجاب الشرع فصاوت الطلاق خلاف الضد المذكور في خيار الشرط فانه زايد
على موجب خيار الشرط وهو المارد والاجارة وهو غير مرضى به من جانب الاخر فلا يلزم
الابطله تم اعلم ان شرط الخيار اذا كان للتبايع فحوال العقد وسوده متاحد معان ثلاثة
اما بقوله اجزت البيع في المدة ولا يتنصرط حضره الاخر وانما يموت التبايع في المدة لان
الخيار لا يورث عندنا واما معنى مدة من غير فتح واما الفسخ فيثبت بالنقل والنقل
اما القول فيقول فسخ البيع فاذا قال ذلك اسخ البيع للارض المشتري ولا يحتاج فيه
الى قضاء القاضي ولكن يتنصرط حضوره عندهما خلافا لابي يوسف واما النقل وكما
اذ انصرف في البيع مدة الخيار تنصرف الملاك كالاعتاق والبيع والتبديل ونحو ذلك
فان العقد يسسخ حكم حضر المشتري او لا بالاجماع واما اذا كان الخيار للمشتري فحوال العقد
وتناده بالمعاني الثلاثة التي ذكرناها ونعاني اخر سواها نحو ان يصير المشتري يبي
يد المشتري بحال لا يملك المشتري الفسخ على تلك الحالة كما اذا هلك المعقود عليه او
استنصر بيب المشتري نفعانا يسير او فاختار بئيل المشتري او بئيل التبايع او بئيل
سماويه او بئيل الاجنبي او بئيل المعقود عليه بطل خياره ونقد البيع وهذا عند ابي
يوسف لذلك الا فيما اذا حصل الفسخ بفعل البائع حيث لا يبطل خيار المشتري ان
سارده عليه وان شا اختياره واخذ من البائع الارض وفي الحيز اذا كان الخيار للتبايع
بئيل العقد باجارته وموته ومضى المدة قبل الفسخ وبالاغناء والجنون وان افان في
في المدة **قاس** الاسماحي الاصح انه على خياره ولو سكن من اخر لم يبطل خياره خلافا
العكر من البيع ولو ارد فعل خياره اجابا ولو تصرف علم خياره يتوقف عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما الفسخ اما بالقول او بالنقل وهو ان يتصرف البائع تصرف الملاك في بئيل
الخيار كما اذا اعتقه او دبره او كاتبه او علق بها فوجد الشرط او باعه من غير اروه
وسله او رهن او اجر وان لم يعلم على الاصح وبعد التصرفات فسخ بغير علم المشتري اجماعا
الاروايه عن محمد رحمه الله ونقض القمن من البائع لفسخ باجاره وكذا هبته وانسائه
الا اذا استند له بغيره كالذراهم والدنانير ولو باع جاربه بئيله على انه بالخيار في
الجاربه فبئيل العبد او عرضه على البيع اجارة وعرضها على البيع ليس بفسخ على الاصح ولو ابر
من القمن او اشترى منه شيئا او ساومه فهو اجارة ولو توارد المشتري في مدة الخيار
بعت اليه القاضي من بعد وان ظهر والا ابتطله الا ان يحج في المدة واذا كان الخيار
للمشتري فنفاذه بما ذكرنا من الامور في حق البائع وبالفعل تصرف الملاك فوطه اجارة
والاستخدام لا والاستخدام نائبا اجارة الا اذا كان في نوع اخر والركوب اجماعا ليس
باجارة وكذا الوركها الحاجة او ستر او حمل عليها الاعلها عند محمد والركوب للرد والسلفي

والاعلان اجاره وقيل ان لم يمكنه بدون الركوب فلا يلون اجارة كما في خيار العيب ولو
امر الغلام بجلبتي او خلق تراسه او غيبه فليس برصي ولو كان المشتري كاتباً فسخ منه
او لغيره لا يبطل خياره وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل خياره وعلى علمه وبه
اخذ ابو الليث **قاس** ش اي القدر وريم واذا مات من له الخيار فسخ وهذا
يتناول التبايع والمشتري وغيرهما جميعا وقد يموت من له الخيار لانه يموت
من عليه الخيار لا يبطل بالاجماع ميبطل خياره ولم ينتقل الي ورثته ش وقال الشافعي
رضي الله عنه يموت عنه وبه قال مالك مر لانه ش اي لان الخيار حق لارم حتى
ان صاحبه لا يملك ان يطاله وانما قال حق لان حق الانسان ما يتولى ابنته واستاطه
ولا زم لان صاحبه لا يتمكن من ابطاله ثابت في البيع فيجري فيه الارق خيار العيب
شر والروية مرو الثعابين ش اي والخيار الثعابين صورته من اجل اشترى عبد بن
علي انه بالخيار ياخذ ايها ش بالث وبرد الاخر تم مات المشتري يقوم وارثه مقامه
في اختيار واحد همام ولنا ان الخيار ليس مسنة و ارادة ش وكلاهما منصوبان على
انهما بدلان عن غير ليس اي ليس الخيار مسنة و ارادة **قاس** ناهج التربة
لان الساعي هو الفاعل عن ملكه واختيار لا عن امر واجارة ومسنة الانسان تنقطع بموته
كمد رته لانه صفة ولا يبقى بعد الموصوف مولا يتصور انتقاله ش اي انتقال الخيار
لانه ليس الامسنة و ارادة وهما عرضان والعرض لا يتبدل الانتقال مر اي انتقال
الخيار لانه ليس الامسنة و ارادة والارق فيما لا يتبدل الانتقال ش لانه خلاف
عن الموروث ينتقل الاعيان الي الوارث وهذا منتول لا يعارض له من المنقول
ويكون متمولا به لا يقال **قاس** عليه السلام من ترك مالا او حقا فلو ورثته
والخيار حق فيكون لورثته لان المراد به حق قابل للانتقال بدليل قوله فلو ورثته
والخيار ليس كذلك قيل المالكية صفة ينتقل من الموروث اليه في الاعيان
فملا يكون الخيار كذلك واجيب بان المستل هو العين وقيل المالكية
ضمني قيل فليد خيار الشرط كذلك بان ينتقل للبيوع من المورث الي الوارث بئيل
الخيار ببيعه ضمنيا واجيب بان الخيار ليس من لوازم المبيع بل الاصل عدمه وكذا
من مبيع لا خيار فيه بخلاف الملوكون فانه يتلزم ممالكه مالك وفيه نظرفان
الكلام في المبيع بشرط الخيار لا في مطلقه والخيار يلزمه والصواب ان يقال
العرض الاصل انتقال مالكه كذلك اجيب بانه ثبت للوارث ابتداء لانه شرع
للعتني والخيار يثبت بالعقد والشرط والوارث ليس بقاقد ولا شارط لا يقال
البيع بشرط الخيار غير لازم فيورث كذلك لا بطريق النقل فلا يبيد ما ذكرتم لان
كلامنا مع من يقول بالنقل وما ذكرنا بدل على انتباه ولو التزم ملتزم ما ذكرتم
قلنا البيع بشرط الخيار غير لازم في حق القاقد او في حق الوارث والاول مسلم
والكلام فيه والثاني عين النزاع هذا كله لخصه الاكل من كلام السنائي وغيره
فنقلناه مثل ما نقله نكثيرا للفايدة من خلاف خيار العيب ش جواب عما كان
عليه الثاني مر لان المورث استحق المبيع سليما وكذا الوارث تر لانه قائم مقامه
فكان ذلك نملا في الاعيان مقامات نفس الخيار لا يورث ش لانه لا يتصور انتقاله

كما ذكرناه فلا يجري فيه الارت وخيار التمين هذا جواب عما قاسه السافعي في قوله ان
خيار التمين يثبت للوارث ابتداء لا بسبيل الارت يعني انه بطل ذلك الخيار الاول
وتجدد للوارث خيار اخر حكما للاختلاف ملكه بملاك الغير شر لانه ملك احد القديس
بمجهول لان ملك احدهما وقد اختلف بملاك صاحبه فيثبت له التمين بملكه بمجهول
ملكه فاما ان يكون ذلك بالارت فلا لان الخيار لا يورث كما مر غير مرة فان قلت
المكاتب اذا مات و خلف ولد اولد في الكتابة ينتقل اليه الكتابة مع الاجل والتجيم
قلت انتقال الكتابة الي الولد بسبيل السرايه لا بسبيل الارت لان المكاتب
لا يورث ولا يلزم لخيار الصنفه وهو ما اذا اشترى انه خيار لان فيه معنى المال
ولا يلزم الرهن والكنالة والضمان حيث يورث هذه الاستثناء لان فيه وتيقه
المال وكذلك النقصا ص يورث الى مال قال شرابي محمد في الجامع الصغير
ع ومن اشترى وترط الخيار لغيره شر المراه من الغير ههنا غير القاتدين حتى ياتي
خلافه وفير فايها اجاز شرابي من المشتري ومن المشروط له الخياره و اجاز ايها
شرابي الاتيين المذكورين من نفس شرابي العقد شرابي العقد وقالت
الكافي فان قيل قوله فايها اجاز الى اخره جملة استثنائية لا تقع خبر المبتدأ
وهو قوله ومن اشترى بقى المبتدأ بلا خبر قلنا في المبتدأ معنيين احدهما
الابتداء والثاني الشرطه فيمتضي الحصر والجزا والجزا هنا وقع موقع الخبر فيكون الخبر
محد وفا هو قوله جاز ويحقق هذا المعنى في ضمن الجزا لانه لما جاز بالاجارة
لا بد وان يكون الامتراط للغير جازا كما في قوله تنالي الزانية والزاني وقوله
فاجلدوا لا يصح خبر الكونه طلبا وفي ضمنه خبر وهو وجوب الجلد المستفاد منه
تدبيره الزانية والزاني يجب عليهما الحد فاجلدوا انتهى واعتبر من عليه بعضهم
بتوليه ما جواب هذا القائل زيد من ابوه ونحوه وقالت الاكل قوله ومن اشترى
وترط الخيار لغيره تنديركلامه ومن اشترى وشروط الخيار لغيره جاز لدلالة
قوله فايها اجاز جاز قلت هذا وجه وهو احسن من تطويل الكافي على
ان التمدير في الاية على ما استتضيه القاعدة الزانية والزاني يقال فيه فاجلدوا
وكذلك التمدير في قول المعتز بتوليه زيد من ابوه زيد يتا في فيه من ابوه وتبول
فيه قال السافعي في الاصح ومالك واحمد ولكن السافعي في فيه وجهان احدهما
انه يصح للغير وحده والثاني يثبت له مع القاتد وعنه في قول لا يصح وبه قال
زهر في فساد البيع له وجهان في وجه يفسد البيع وفي وجه البيع صحيح والفرط فاسد
م واصل هذا شرابي اصل هذا المذكور من المسألة ص ان شرط الخيار لغيره جاز
استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لان الخيار من واجب العقد شرابي من
متتضيقاته واحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره لانه خلاف ما يتتضيه العقد
كاشتراط الثمن على غير المشتري شر او اشتراط تسليمه على غير او اشتراط الملك
لغيره ولنا ان الخيار لغير القاتد لا يثبت الا بطريق الثبابة عن القاتد شر او لا
لثباته لغيره اصالة من يتقدم الخيار له شرابي للقائد من اقتضاه شرابي من حيث
الاقتضاء تصحبا لتصرف القاتد على حسب الامكان يجعله كأنه شرطه لنفسه ثم يجعل

هو شرابي يجعل من له الخياره نائبا عنه لتصرفه تصحبا شرابي لتصرف القاتد فكان ثبوت
الخيار للقائد يقتضي ثبوت صحة الخيار للاجنبي وفيه بحث من وجهين احدهما ان شرط
الاقتضاء ان يكون المنتضى اذ في مترلة من المنتضى الا ترى ان من قال لعقد له حنت
في يمينه كمن عن يمينك بالمال لا يكون ذلك محررا اقتضاء لان التحرر اقوي من تصرف
التكثير لكونه اضلا فلا يثبت تبعاً لفرعه ولا خفاء ان القاتد اعلى مرتبة فكيف
يثبت الخيار له اقتضاء والثاني ان اشتراط الخيار لغيره لو جاز اقتضاء تصحبا
لجاز اشتراط وجوب الثمن على الغير بطريق الكفالة فان بحسب الثمن على القاتد ولا
ثم على الغير كفالة عنه لذلك واجيب عن الاول بان الاعتبار للمقاصد والغير
هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل مطر الى الخيار والقائد اصل من
حيث التمليك لا من حيث الخيار فلا يلزمه ثبوت الاصل بتبعيته فرعه واما
التحريم فانه الاصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعاً لفرعه وعن الثاني
بان الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح بل هي التزام المطالبة والمذكور هنا هو الثمن
على الاجنبي وثبوت المنتضى لتصحح المنتضى ولو صحت الكفالة بطريق الاقتضاء
كان مبطلا للمنتضى وعاد على موضوعه بالنقص فان قيل فليكن بطريق الحوالة
فان فيها المطالبة بالدين فالجواب ان المشتري اصلية وجوب الثمن
عليه فلا يجوز ان يكون تابعا لفرعه وهو المحال عليه مرو عند ذلك شرابي عند
ثبوت الخيار لهما يكون لكل واحد منهما الخيار شرابي للقائد ولن شرط له
الخيار فايها اجاز اي العقد جاز وايها نقض انتقض ولو اجاز احدهما ونقض
الاخر لغير السابق لوجوده في زمان لا يراحمه فيه غير ولو خرج الكلامان
فيهما معا يعتبر تصرف القاتد في رواية وهي رواية كتاب البيوع مرو تصرف
الناسخ في اخري شرابي ويغير تصرف الناسخ وهو الذي نسخ العقد من رواية
اخري شرابي وهي رواية كتاب الماذون مرو وجه الاول شرابي وجه اعتبار تصرف
القاتد في تصرفه القاتد اقوي لان الثابت يستند الولاية منه وجه الثاني
شرابي وجه اعتبار تصرف الناسخ مرو وهي رواية كتاب الماذون شرابي الناسخ اقوي
لان الخيار من بضم الميم من يحمه الفسخ من كل لو اجاز والمبيع ملك عند البائع من
والمسوخ لا يحمه الاجارة ونوقض بما اذا تراضا على نسخ الفسخ وعلى امادة ن
العقد بينهما جاز ونسخ الفسخ ليس الا هو اجارة البيع في المسوخ مرو اجيب بان
هذا ليس باجارة الفسخ شرابي هو بيع ابتداء ولما ملك كل واحد منهما التصرف
هذا كما انه جواب عما بقا انه كل واحد من الناسخ والمجزى بملك التصرف
فاي تصرف من التصرفين يرجح على الاخر فقاتد ولما ملك كل واحد منهما
التصرف في الاجارة والفسخ مرو حجبا بحال التصرف شرابي لان كل واحد منهما اصل
القاتد من حيث التمك والاجنبي من حيث شرط الخيار فلم يرجح الامر الا من حيث
التصرف فزجنا من حيث بحال التصرف وهو قوله فانقص يسخ الاجارة والاجا
لا يسخ المنقص فكان المنقص اولى لا يقال الفسخ والاجارة من توابع الخيار فكان
القياس يرجح تصرف من له الخيار لان حصة تملك القاتد عارضه في ذلك وقيل

الاول من تصرف القائد اقوي من قول محمد و الثاني من هو تصرف الفاسح من قول ابي يوسف
من استخرج علي صيغة الجهول ذلك اشارة الى اختلاف بين ابي يوسف ومحمد في ذلك
او اذ ان المنسوب اليهما ليس بمنقول عنهما وانما استخرج مما اذا باع الوكيل من رجل
الموكل اي باع الموكل من غير معاشري في حالة واحدة من محمد يعتبر فيه تصرف
الموكل و ابي يوسف يعتبرهما من اي يعتبر تصرفهما ويجعل المبيع مستورا بينهما باع
ويغير كل واحد من المشتريين ان شاخذ النصف بنصف الثمن وان شاتن من البيع من
قاسم شراي محمد في الجامع الصغير من باع عبدين بالثمن على انه في الخيار في احد
ثلاثة ايام فابيع فاسد فان باع كل واحد منهما بمحمية علي انه بالخيار في احد هما
بمحمية جاز البيع شراي بخيار الشرط في احد العبدين معينا والمسالمة علي اربعة اوجه
احدها شراي احد الاوجه من ان لا ينصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو
الوجه الاول في الكتاب شراي الجامع الصغير من فساده من اي وفساد هذا الوجه
لجهالة الثمن والمبيع لان الذي فيه الخيار كالمخارج عن العقد شراي لانه ليس به الاستتار
لما ان العقد غير لازم في الذي له الخيار فيه صاذ العقد مع الخيار لا يعتمد في حق
الحكم من وهو بوث الحكم من فني الذي فيه احدها وهو غير معلوم شراي وهو كذلك
فتمنه مثله فبئس البيع كما في البيع بتم بطريق الحصة ابتداء الوجه الثاني من
هو ان يبيع كل واحد منهما بمحمية علي انه بالخيار في احد هما من وهو معنى قوله
ان ينصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور سابقا في الكتاب شراي الجامع
الصغير هو انما جاز شراي البيع هنا لان المبيع معلوم والثمن معلوم من فجاز لا ارتفاع
الجهالة من قبول العقد من هذا جواب **س** شبهة وهي ان يقال ينبغي ان ينسد
العقد في هذا ايضا لوجود المنسد وهو قبول العقد في الذي لم يدخل في العقد لان
العقد الذي فيه الخيار غير و اخل حكما اذا جمع بين حروفين فانه لا يجوز التعدي في
الثمن وان فضل الثمن لما انه جعل قبول العقد في الحز شرط لصحة العقد في الثمن فاجاب
بتوله من قبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرط الانقضاء العقد في الاخر
شراي في العقد الاخر ولكن هذا هو غير منسد للمتمم شراي لكون من فيه الخيار
ملا يبيع فكان و اخلا في العقد وان لم يدخل في الحام فصار كما اذا جمع بين ثمن و مذهب
شراي البيع في ان المدبر محل للبيع حتى ان القاصي لو قضى بجواز بيعه مند فلم يكن شرط قبول
العقد فيه منسد العقد في الاخر بخلاف ما اذا جمع بين حروفين فان الحر ليس محل للبيع
اصلا فلم يكن و اخلا في العقد ولا في الحكم فان قلنا في الجملة هو شرط لا يمتنع
العقد وكان منسد اجيب **س** بانه ليس فيه منع لاخذ المتقدين ولا للمقود عليه
فلا يكون منسد **س** الثالث شراي الوجه الثالث من ان ينصل شراي الثمن من ولا
يعين شراي الذي فيه الخيار من الرابع من اي الوجه الرابع ان يعين شراي الذي
فيه الخيار من ولا ينصل شراي الثمن من فاسد في الوجهين اما لجهالة المبيع او لجهالة
الثمن من وكل منهما منسد للبيع من **س** شراي محمد في الجامع الصغير من شراي
توبين علي ان ياخذ ايتاما بسترة وهو بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز ولذلك ان ثلاثة
شراي الاتوب الثلاثة فان كانت اربعة اتوب فابيع فاسد والقياس ان ينسد

البيع

البيع في الكراهة المبيع وهو قول ذفر و الشافعي وجه الاستحسان ان شرع الخيار للحاجة الى دفع
الثمن من ليعتار ما هو الاوفق شراي بالنظر في الثمن من والاوفق شراي بجهالة م والحاجة
الى هذا النوع من البيع شراي وهذا النوع ان يقتري اخذ التوبين او اخذ العبد من علي
ان ياخذ ايتاما بتمن معلوم من سمته لانه شراي بما يحتاج الي اختيار من يتق به من تجربة
شراي واختيار من يقتريه لاجله شراي كرامة وبنته من ولا يمكنه التبايع شراي يستد يد
الكاف من من حله اليه شراي الي من يتق به او الي من يقتريه لاجله من الا بالبيع وكذا
شراي باعتبار الحاجة م في معنى ما ورد به الشرع شراي وهو شرط الخيار ثلاثة ايام من غير
ان هذه الحاجة تدفع بالثلاث شراي بالتياب الثلاث من لوجود الجيد و الوسط
والردي فيها شراي الحاجة الي الاختيار بالثلاث لاختلاف الاوصاف في التليات
وهي ثلاثة الجيد والردي فيها شراي في التياب من والجهالة لا تنفي الي المنازعة
في الثلاث شراي في التياب الثلاث من لتعيين من له الخيار شراي لانه لما شرط الخيار
لنفسه استبد بالتعيين فلم يبق له منافع فكان علة جواز من الحاجة وعدم كون
الجهالة تنفي الي المنازعة فاما عدم المنازعة فانه ثابت باسراط الخيار لنفسه
سواكالات الاتوب ثلاثة او اكثر واما الحاجة انما تحقق في الثلاثة لوجود الجيد
والوسط والردي م وكذا في الرابع شراي في التياب الرابع لا تنفي الي المنازعة
من الا ان الحاجة اليها شراي الي الرابع غير متحققه من لوجود جميع الاوصاف المذكورة
في الثلاث ولان في الرابعة قد يتقن ثمان علي صفة واحدة يحتاج الي اختيار احد
فتكثر الجهالة من الرخصة شراي مند او قوله من ثبوتها شراي مند الاخر وقوله من الحاجة
شراي جوه و الجملة خير المبتد الاول هو كون الجهالة غير متضمنة الي المنازعة شراي الحر
عظما علي قوله بالحاجة حاصل المعنى جواز البيع مع الشرط رخصة وتبوت فاع مع الحاجة
وقد اندمت في الرابع ولكن الرخصة انما تكون بالحاجة وعدم الافضاء الي الجهالة
من فلا يثبت شراي الرخصة من باخذها شراي احد المذكورين وها تحقق الحاجة
وعدم الافضاء الي الجهالة م تم قبل ليشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع
خيار والتعيين منهم من **س** يشترط و اليه مال الكرمي وهو المذكور في الجاب
الصغير وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير شراي فانه ذكر هذه المسئلة
ولم يذكر فيها خيار الشرط فيكون ذكره شراي ذكر خيار الشرط من علي هذا الاعتبار
شراي علي اعتبار الجامع الكبير من فاقا لا شرط شراي علي سبيل الاتاق لا يبي سبيل
الشرط وقاسم **س** من الاسلام في جامعه و الصحيح عندنا انه ليس بشرط وهو قول
محمد بن سماع البجلي واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث
شراي ثلاثة ايام م عند شراي عند ابي حنيفة م وبمدة معلومة شراي لا بد من
توقيت خيار التعيين بمدة معلومة م ايها كانت شراي اي المدة كانت زايده على
الثلاث او غير زايده م بعد ان كانت معلومة عندهما شراي عند ابي يوسف ومحمد
كما في خيار الشرط وقاسم **س** شمس الائمة في جامعه وهو الصحيح وهو قول الكرمي وان
تات المتقري في الايام الثلاثة يبطل خيار الشرط و يني خيار التعيين للوارد
ولا يرد لها الوارد وله ان يعين احدها ويرد الاخر كما في جامع قاضي خان و في

الدخيرة هذا اذا كان الخيار المشتري فان كان للبايع بان قال بعثك هاذين التوبين على اني بالخيار
 اعني المبيع في احداهما لم يذكر محمد هذه المسألة في سبوع الاصل ولا في الجامع الصغير وذكر الأثر في
 في مختصره فان يجوز استصافنا لا يقاسنا لان هذا بيع يجوز مع خيار المشتري فكذلك يجوز مع خيار
 الشرط وذكر في المجموع انه لا يجوز لان هذا باع اعتبار الحاجة والبايع لا يحتاج اليها ثم ذكر في
 بعض النسخ شراي في بعض نسخ الجامع الصغير اشتري توبين كما هو المذكور اولاً وبيئ
 بعضها اشتري احد التوبين حاصله ان الرواية اختلفت في نسخ الجامع الصغير قال
 المصنف من هذا الصنيع شراي قوله اشتري احد التوبين هو الصنيع لان المبيع في
 الحقيقة اقدم من الآخر امانة والاول من قوله توبين صرح في معنى مجاز لان
 المشتري احد التوبين فكان من قبل الطلاق الكل على القبض واستنائه ولو ملك
 اقدمه شراي احد التوبين مراويع لزمه البيع بينهما شراي في الفالك والمتعيب
 بتمنه من الذي وقع عليه العتد من توبين الاخر من ابي التوب الاخر من الامانة لانه
 انما اشتري اقدمه لا غير وانما قبض الاخر ليرده على البايع اذا تبين اقدمه لا يملكه
 ولا على يوم الشراي قد تبين اقدمه هنا بالقبض من قبل لبقوله او تعيب هو لو هو هذا
 شراي التوبين جميعاً معاً بلزمه نصف من كل واحد منهما لتبوع البيع والامانة بينهما
 اي في التوبين وقد يتوله معاً لما انما لو هو هذا على التعاقب يتبعين الاول للبيع اذا علم
 السابق واذا لم يدرك السابق لزمه من نصف كل واحد منهما كما لو هو هذا معاً ولو كان فيه
 شراي في هذا البيع خيار الشرط له ان يردهما جميعاً لانه امين في اقدمه فيرده
 حكم الامانة وفي الاخر مشترك بشرط الخيار فيمكن من رده كذا في المبسوط ولو مات
 من له الخيار فلو اوتته ان يرد اقدمه لان الباقي خيار العين لان خيار الشرط بطل
 بموت من له الخيار ولا اختلاط شراي لاجل اختلاط ملكه بملك الغير وهذا
 اي لاجل الباقي خيار التعيين لا يتوقف في حق الوارث لانه لم يثبت له نسل الارث
 بل اختلاط ملكه بملك الغير ولو كان الباقي خيار الشرط لودها الوارث جميعاً وانما
 خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل يعني عند قوله واذا مات من له الخيار بطل
 خياره هو من اشتري دارا على انه بالخيار فبيعت دارا الى جانيها فاخذها بالشفقة
 نبي رضي شراي الاخذ بالشفقة رضي لان طلب الشفقة من ماتت الالفة من
 الجارم وذلك شراي وقع ضرر الجارم بالاستدانة شراي بالاستدانة الملك
 الذار المشتراه بالخيار فينضم ذلك شراي باختيار الملك من شرط الخيار سابقا عليه
 شراي على طلب الشفقة من يثبت الملك من وقت الشراي فيبين ان الجوان كان ثابتاً
 عند بيع الدار الناسة وهو موجب الشفقة هو هذا التبدل الذي ذكر من قوله
 لان طلب الشفقة يدل على اختياره الملك الى اخره يحتاج اليه فذهب ابي حنيفة خاصة
 من انما قال خاصة لان عندها يدخل البيع في ملك المشتري فلا يحتاج الى التبدل
 الذي يورث الى اختيار المالك قال الامام السرخسي وجوب الشفقة على يديهما
 ظاهراً وانما عند ابي حنيفة للامة صادر الحق بالتصرف فيها وذلك يكفيه لاستحقاق الشفقة
 بما كالمذون المستغرق بالدين والمكاتب فانها يستحقان الشفقة وان لم يدك رقبة
 الدار بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع فالمشتري هناك لم يصرف حق بالتصرف فيها قال

مصنف نسخة سبوع باخذ

محمد في الجامع الصغير واذا اشتري الرجلان على انهما بالخيار فرضي اقدمهما فليس للاخر ان يرد
 عند ابي حنيفة م وقال شراي ابو يوسف ومحمد له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب
 وخيار الروبة م وقال صاحب الخطر والمختلف اذا اشتريا غلاماً ليس لاحدهما ان
 يرده بخيار العيب بدون صاحبه قبل القبض وبعد على الخلاف المذكور وقال
 الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجلان اشتريا غلاماً على انهما بالخيار فرضي
 اقدمهما فليس للاخر ان يرده في قول ابي حنيفة وفي قولها له ذلك مر لها شراي
 لابي يوسف ومحمد وان اثبات الخيار لهما شراي للرجلين المذكورين مراتبته
 شراي اثبات الخيار لكل واحد منهما فلا يستقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال
 حقه في الخيار وله شراي ولا يبي حنيفة ان المبيع خرج عن ملكه شراي عن ملك
 البايع من غير معيب بعيب الشركة لان الشرط في الاعيان الجمعة عيب فان
 البايع قبل البيع كان متمكناً من الانتفاع من شراي وبعد اذا ارد البعض لا يمكن
 الا بمعاياه والخيار يثبت نظر لمن هو له على وجه لا يلحقه الضرر بغيره فلو رده
 اقدمه لوده معيماً به وفيه الزام ضرر زائد من وقيد الضرر الزائد شراي لان
 في امتناع المضرر ايضا ايد للواد لكن لما يمكن من الغير بل يحرمه عن اتحاد الشرط
 الرد كان دون الاول فايد الضرر الحاصل من العين اقطع والمج من الحاصل من
 نفسه فان قيل يبيعه فما رضي منه بعيب التبعية اجيب بانه ان سلم به فهو
 رضي به في ملكها لا في ملك نفسه فان قيل حصل العيب في يد البايع بنبذ
 الملك انما هو با لعتد قبل القبض قلنا بل حصل بنبذ المشتري برد نصفه والمشتري
 اذا عيب العقود عليه في يد البايع للشرط ان يرده بحكم خياره لكن هذا العيب يورث
 الزوال بمساعدة الاخر على الرد فاذا امتنع طر عليه ورو ليس من ضرورة اثبات
 الخيار شراي جواب لهما وتبرع ان اثبات الخيار لهما ليس من ضرورته من رضي
 يرد اقدمه لتصور اجتماعهما على الرد شراي ان اجتماع الشركين يبين بتصور الانتكاف
 بتصور اجتماعهما على الرد فلا يلزم من اثبات الخيار لهما رضي يرد اقدمه
 ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه لو رد اقدمه يومه الاخر يرده لانه لو
 عن الرد كان فيه ابطال حق الاخر وليس له ذلك لان الخيار بشرط الرد وقد
 اشترط كذا في جامع الاستحباب م قال شراي التدودي ومن باع
 عبداً على انه حمار او كاتب شراي بعد حرفته الجزا والكابه وكان غلامه شراي
 اي طهرانه ليس بخيار او ليس بكاتب فالمشتري بالخيار ان شا اخذ جميع الثمن وان
 شراي موهبه قال الشافعي في قول لان هذا وصف مرغوب فيه فهو
 ظاهر وهو احتراز عما ليس مرغوب فيه ثم كما اذا باع على انه غور فاذا هو سليل
 فانه لا يوجب الخيار فيستحق شراي الوصف المرغوب فيه من ان العتد بشرط ثم
 فواته شراي فوات الوصف المرغوب فيه فيوجب الخيار لانه ما رضي به دون
 اي ما رضي بالمبيع بدون الوصف المرغوب ووقوف بما اذا باع شاة على الاحمال او على
 انها تحلب كذا فان البيع فيه وفي امثاله فامد الوصف مرغوب فيه واجيب
 بان ذلك ليس بوصف بل اشتراط مقدار من المبيع بحمول وضم الجمول الى المعلق

بصد الكل مجهولاً ولعل هذا إذا اشترط أنها حلوب أو لكون لا يفسد لكونه وصفاً مرغوباً فيه
ذكره الطحاوي سئلناه وأكثه مجهول ليس في بيع البائع تحصيله ولا في معرفته سبيل معلوماً
مأخوذ فيه فإنه له أن يامر بالخبر والكفاية فيظهر حاله صوره هذا سن في الاختلاف
لان في النوع يكونه خياراً أو غير خياراً ويكونه كتاباً أو غير كتاب يرجع الى اختلاف النوع
شعبي ممتزلة الاختلاف في النوع حتى لا يفسد العقد به بل يكون للمشتري الخيار
لقللة التفاوت في الاعراض فلا يفسد بفوائده العقد ممتزلة المذكورة والائوته
في الحيوانات كما إذا اشترى شاة على أنها نجيحة فإذا هي حمل سرق قيدا بالحيوانات
لان في بني آدم يورث اختلاف الجنس لنفس التفاوت ثم كما إذا باع عبداً فإذا هو جارية
ويفسد به العقد فساداً كوصف السلامة **س** في صافوات الخبر والكفاية فيما إذا
اشترى على أنه خياراً أو كتاباً فوجد خلافه كوصف وصف السلامة فيما إذا اشترى
على أنه سليم فوجد معيباً فتم له ولاية الرد فكذلك هذا الاختلاف الحاصل
بالوصف ان كان مما يوجب التفاوت الفاحش في الاعراض كان ترجيحاً الى الجنس كاي
بيع عبداً فظهرت جارية ففسد به العقد وان كان مما لا يوجب كان ترجيحاً الى النوع
كما في بيع شاة نجيحة فظهر أنها حمل فلا يفسد العقد لكنه يوجب الخيار لفوات وصف
السلامة وفي الدخيرة ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجح المشتري على البائع
بحصته من الثمن فيقوم العقد كتاباً وغيره كاتب وينظر الى تناوت ما بين ذلك
فان مثل العشرة يرجع بعشر الثمن وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يرجع ههنا بشئ
ولكن المذكور في ظاهر الرواية أصح وبه **ق** الثاني لان البائع عجز عن تسليم
وصفت السلامة كما في الغيب ولو وقع الاختلاف بين المشتري والبائع في هذه
الصورة بعد ما مضى جزء من وقت البيع فقال المشتري لم أجده كاتباً **ق**
البائع اني سلمته اليك كذلك ولكنه ليس عندك وقد ينسب في تلك المدة قال لقول
المشتري لان الاختلاف وقع في ملك عارض اذا اصر عدم الكفاية والخبر في الله
نقالي والله اعزكم من بطون الانتم لا تعلمون شيئا ولو اشترى بئرة على أنها جلي فوجدت
عنده وشرب اللبن وانفق عليها فإنه يردها والولد وما شرب من اللبن لان البيع وقع
فاسداً وكانت في ضمانه والنفقة عليه ولو اشترى شاة على أنها نجيحة فإذا هو معسر
مجهول البيع وله الخيار لان حكم ما واحد في الصدقات ولذا لو اشترى بئرة فإذا هي جارية
ولو اشترى جارية على أنها مولودة الكوفة فإذا هي مولودة بغداد او اشترى غلاماً
على أنه فحل فإذا هو خصي او على عكسه او على أنها بغلة فإذا هو بغل او على أنها ناقة فإذا
هو فحل او على أنه لمضان فإذا هو طم معز او على عكسه ففيها كراهة الخيار **ق** اذا
أخذ شراباً واذا أخذ العبد الذي اشتراه على أنه خياراً او كاتباً فظهر بخلافه
أخذ بجميع الثمن مران الاوصاف لا يتبادلها شئ من الثمن الكونها تابعة في العقد
تدخل فيه من غير ذكره على ما عرفت شئ مما تقدم والله اعلم **ب**
خيار الزوية من اي هذا باب في خيار الزوية والاضافة فيه من قبيل المسمى الى
شرطه **ق** نتائج الترية من اضافة الحكم الي سببه **ق** **س** اي التذوق
هو من اشترى شيئاً ولم يرده فابيع جارية شراً صورته ان يتول الرجل لغيره هذا القول

الذي

الذي في كمي وصفته كذا او الدرهم التي كمي هذا وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعثت منك
هذه الجارية المشتبه اما اذا قال بعثت منك ما في كمي او ما في كمي هذه من شئ فهل يجوز البيع
لو يذكره في المبسوط **ق** عامة من اختلفت اطلاق الواجب يدل على جوازها عندنا
وبعضهم قال لا يجوز لماله المبيع وفي المبسوط الاشارة اليه لو ان مكانه شرط الجوارح
لو لم يترا فيه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع وفي الاشارة صورته عبد او امة مشتبه
متاد اليها خاصه له الخيار اذا اكتفت تم خيار الزوية لا يثبت الا في اربعة اشياء في الشر
والاجارة والشمسة والصلح في دعوى المال على شئ بعينه وله الخيار اذا اراد ان يشا
أخذ وان شاهده **ق** الثاني لا يبيع العقد اضلاً لان المبيع مجهول لانه
لم يعرف من المعقود عليه الا الاسم وفي الدررانة وعند الثاني ان كان جنس المبيع معلوماً
بان قال بعثت ما في هذا الجراب من الثياب فله قولان وان لم يكن معلوماً بان قال
بعثت ما في هذه الجوارح فابيع باطل عند قول واحد وفي شرح الوجيز والحلة يبيع
تمام يره البائع والمشتري يبيع في القديم وبه قال ابو حنيفة ومالك وأحمد ولا يبيع
في الجديد لان المبيع مجهول وفي الحديث يجوز بيع الغائب في القول المختار وهو قول
عثمان وظلمة رضي الله عنهما واختاره القفال وكثير من اصحابنا ولم نلقه عليه
القبلة والسلام **س** اي قول النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا
راه **س** هذا الحديث دوي سند او من سلفا فالسند اخرجه الدارقطني في سننه عن زاهر
ابن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكروي حدثنا وهب البكري عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئاً لم يره فله
بالحيار اذا رآه قال عمر الكروي واخبرني فضيل بن عياض عن هشام بن ابي سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمر ايضا واخبر
القاسم ابن الحكم عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن الصميم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ق** اما المرسل فزواه ابن ابي سبويه في مصنفه
والدارقطني ثم اليه في سنيهما احد ثنا اسمعيل بن عباس عن ابي بكر بن عبد الله
ابن ابي مريم عن مكي بن مكي دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى الخ وراة
ان شأ أخذ وان شأ تركه فان قلت استدل الثاني باحاديث صحاح منها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من يبيع العور ومنها
ما رواه الاربعة عن حكم بن حزام قال له عليه الصلاة والسلام لا يبيع ما ليس عندك
ق الترمذي هذا حديث حسن ومنها ما رواه الاربعة ايضا عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعونك وبيع ولا شرطان في بيع ولا
بيع تام يضمن ولا يبيع ما ليس عندك وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقالوا حديث
ابي هريرة الذي احتجتم به فيه عمر بن ابراهيم الكروي **ق** الدارقطني هو يضع
الاحاديث وهذا باطل لا يبيع لم يرو عن غيره وانما يروي عن ابن سيرين من قوله وقال
ابن التمران في كتابه والراوي عن الكروي داهري بن نوح وهو لا يعرف وفي المرسل ابو
ابن ابي مريم **ق** الدارقطني ضعيف قلت اما حديث ابي هريرة قال
ابو حنيفة ومحمد اورياه باسادهما ذكره صاحب المبسوط وغيره من اصحابنا وهم قتات

وذكر في المبسوط أيضا ان بن عباس والحسن البصري وسلمة بن المحب ودوه مرسلا وهو حجة
عندنا والحديث الذي رواه العلماء الكبار اذا كان في طريق من طرفه متبعا لا يترك
مع ان الطعن المهم لا يقبل ويجهل فقد الحديث كثير من العلماء مثل مالك واحمد وغير
وفي قولنا ان بن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المفدود وعلى تسليمه
وان لم يشر به خيار الزوية اذا اراد ان يبيع الابن متفق على منعه فكذا الغائب
قلنا لم يمتنع بيع الابن لعينته بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء والشرك في الماء
والجواب عن الثاني عن بيع الغور انه لا يدري ايلون ام لا وعلى ما لا يتدر على تسليمه
كذا قال اهل اللغة وقاسوا من حزم في الحلي اذا وصف الغائب عن روية وخبره
ملكه المشتري فان العرور ولو لم يزل المسلمون ويبيعون الضياع في البلاد البعيدة
بالصفة باع عثمان لطلحة ارضها بالكوفة لم يريها ففرض جبر بن مطعم ان الخيار
لطلحة وما نعلم للتأني سلفنا في منع بيع الغائب الموصوفين ولا خلاف في اللعان
مات في ملك بايعه فهو عبده وما ليس بملكه فليس عبده وان كان في يده والجواب
عن حديث حكيم بن حزام ان المراد من قوله ما ليس عندك عدم الملك لان تمام الخ
يدل على ذلك وتامه قاسوا **سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت**
فما يبني لرجل فيسا لني من البيع ما ليس عندني ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال
لا يبيع ما ليس عندك هكذا رواه الترمذي وغيره وفي رواية النسي ابيعه منه
ثم ابتاعه له من السوق فقا لا يبيع ما ليس عندك ولان الجملة لعدم الروية
لا تنفي الى المناذعة لانه لو لم يوفقه يورده لانه لو لم يوفقه بعد الروية يورده
على ما يبيع بلا تراخ وانما تنفي الى المناذعة لوقولنا بان امر العقد ولم يتدر به فصار
كجملة الوصف في المعاني المتار اليه بان اشترى ثوبا متارا اليه غير معلوم عدد
دعا فاجوز لكونه معلوم العين وان كان تمه جملة لا تنفي الى التراخ مر وكذا
اذا قال رضيته شر وفي بعض النسخ قال ولذا اذا قال رضيته ذكره في استوعب على
مسألة القدوري بمعنى قاسوا المشتري بعد تمام البيع رضيته بذلك البيع على اي
وصف كان ثم رآه له ان يورده شر وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكي في متمهم وجزا اخر
انه منع كذا اذا اشترى ان لا خيار له لان الخيار يتعلق بالروية لماد ويناشر وهو
الحديث الذي ذكره فلا يثبت قبله شر اي فلا يثبت خيار قبل الروية على ما دلت
المذكور لان العلق بالشي لا يثبت قبله لئلا يلزم وجود المشروط بدون الشرط فان قيل
المذهب عندنا ان المعلق بالشرط يوجد عند وجوده ولا يلزم عدمه عند عدمه لجواز
ان يوجد ملة اخري فكيف يبيع قوله فلا يثبت قبله لانه دعوي بلا دليل قلنا هذه
وصية متلقاه من جهة صاحب الشرع فينتهي الى ما انها اليه والشرع اثبت الخيار
بالروية فلا يثبت قبلها ولو ثبت انما يثبت برئيل اخر فمن ادعاه فعليه البيان كذا
قيل فان قيل يشكل خيار العيب فانه اذا قال رضيته به قبل ان اراد فلا خيار له
فلساسب الخيار هناك العيب وهو موجود قبل العلم فيكون الخيار باسا ولا لذلك
ههنا كما بينا فترقا وحق النسخ هذا جوابا **عن سوال** متدر يرد على قوله
لان الخيار معلق بالروية فلا يثبت قبله بان يقال لما لم يثبت الخيار قبل الروية لما كان

له من

له حق النسخ قبل الروية لانه من نتائج ثبوت الخيار له كالقبول وكان معدقا بها فلا يوجد
قبلها فاجاب **بقوله** مرحق النسخ من يعني يمكنه من النسخ بحكم انه من اي ان العقد
خيار الروية فقد غير لازم من لانه لم يقع متبرر ما تجاوز فسخه له وما فيه الاتري ان كل واحد
من القاعدتين في عقد الوديعة والعارية والوكالة ملك النسخ باعتبار عدم لزوم العقد
وان لم يكن له خيار لاشراط ولا شرعا لا يعقضي الحديث من اي لا للبناء على الخيار الذي
اقضاه الحديث **قاسوا** الاكل وفيه نظر لان عدم لزوم هذه العقد باعتبار
الخيار ملزوم للخيار والخيار معلق بالروية لا يوجد وبها فكذا امره لان ما
شرط اللازم فهو شرط للملزم ومنه ولان الرضى بالشي من جواب اخر وتحقيقه
ان رضى الشخص بالشي من قبل العلم باوصافه من اي قبل ان يعلم باوصاف ذلك
الشي لا يمتنع من لان الرضى استصحاب الشيء واستصحاب ما لم يعلم ما يحسنه غير
متصور فلا يقتصر قوله رضيته قبل الروية بملاق قوله ردت لانه فسخ لعدم
الرضى وهو لا يحتاج الى معرفة المحسنات لا يقال عدم الرضى لاستصحاب الشيء
واستصحاب ما لم يعلم ما ساعه غير متصور لان عدم الرضى قد يكون باعتبار
ما يداله من انتفاء حاجته الى البيع او صناع تمه او استعلايه فلا يلزم الاستصحاب
وذكر في المحفة ان جواز النسخ قبل الروية لا روية فيه ولكن المتابع اختلنا
قاسوا بعضهم لا يبيع قياسا على الاجارة **قاسوا** بعضهم يبيع دون الاجارة وهو
مختار المصنف رحمه الله **قاسوا** شر اي القدوري من نباع ما لم يره فلا
خيار له من صورته ورت شيئا بئانه قبل الروية فلا خيار له وبه قال
الشافعي في الاصح ومالك واحمد وكان ابو حنيفة يقول اولاه الخيار من
وبه قال الشافعي في وجه وقال في وجه لا يفتد ببيعه قولا واحدا ولا اعتبارا
شر اي قياسا بخيار العيب وخيار الشرط من اما خيار العيب فانه لا يفتد
بجانب المشتري بل اذا وجد المبيع مصيبا لكن يتخج ببرد الثمن ويتخج ببرد المبيع
لانه اصل دون الثمن واما خيار الشرط فانه يبيع من الجانبين كما تقدم من وهذا
اي ثبوت الخيار للبايع لان لزوم العقد بتمام الرضى زوالا من حيث
الزوال من جهة البيع في حق البايع من وثبوت شر اي من حيث الثبوت من جهة
الشر في حق المشتري ولا يمتنع ذلك شر اي الرضى الا بالعلم باوصاف البيع
وذلك شر اي العلم باوصاف البيع من بالروية من فان الروية يحصل الاطلاع على
دقائق لا يحصل بالعبادة من فلم يكن البايع واضنا بالزوال شر اي قبل الروية
لعدم تمام الرضى **قاسوا** وجه القول المرجوع اليه شر وهو عدم الخيار انه شر
اي ان الخيار من متعلق بالشر المار وينا وهو الحديث المذكور فلا يثبت
دونه شر اي دون الشر وروية المشتري فان قيل البايع مثل المشتري يبيع
الاحتياج الى تمام الرضى يملح به دلالة اجيب بانها لسان فيه لان
لعدم من جانب المشتري باعتبار انه كان بطنه خير اما اشترى يورده لغوات
الوصف الموعوب فيه والبايع لورد لورد باعتبار ان المبيع اذا يرد ما طن فصار
كالوباع عند الشرط انه معيب فاذا هو صحيح لم يثبت للبايع الخيار واذا لم يكن

في معناه لا يلق به قبل المعلق بالشرط بوجه قبل وجود الشرط بسبب اخر وهما وجد القياس
اجيب بان ثابت بالنص غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس سلمناه ولكن القياس على
مخالفة الاجماع باطل والاجماع في قبضته عثمان وطلحة على ما ذكره بقوله مردودي ان عثمان
ش هو عثمان بن عفان رضي الله عنه مرابع بالبرق ش اي كاتب الارض بالبرق عثمان
بالمدينة من طلحة بن عبد الله ش التي اخذ العشرة بالحرم فقبل لطلحة انك قد غنيت
ش على صيغة المجهول من الغنم المجهة وسكون الباء يقال غنيتهم في المبيع ش اي خدته
مر فاق لي الخيار لاني اشتريت ما لم اراه ش وقيل لعثمان انك غنيت فاق
لي الخيار لاني بعته ما لم اراه مر فحاك ش يشهد الكاف من التحكيم مر جبير بن مطعم
ابن عدي الصحابي المشهور ش فتضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه مر وهذا الخرجه
الطحاوي تم اليه من علمه بن وقاص ش ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقبل
لعثمان انك قد غنيت الحديث مر وكان ذلك ش اي علم جبير بن مطعم كان بين
عثمان وطلحة مر بحضور الصحابة ش ولم يذكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا
منهم ولهذا رجح ابو حنيفة حين بلغه الخبر ثم خيار الروية غير موثقة ش قيل
انه موثقة بوقت امكان النسخ بعد الروية وبه قال بعض اصحاب السانعي حتى
اذا وقع بصر عليه ولم ينسخه سقط حقه والاصح ما قاله المصنف بقوله مردودي
ش اي خياره اي ان يوجد ما يبطله لانه ثبت حكا لا يندم الرضى فينبغي ان كان
يوجد ما يبطله الرضى مر وما يبطل خيار الشرط ش كله ماصوله مبتدأ ويبطل
بضم الياء من الابطال صلح الموصول وخيار الشرط بالنصب مفعوله وكلمة من بين
قوله مر من تعيب للبيان ش اي تعيب في المبيع الذي اشتراه بخيار الشرط مر او
تصرف ش اي او تصرف في خيار الشرط وقوله مر يبطل خيار الروية ش خير
المبتدأ او صورة التعيب في خيار الشرط قد مضت هناك واما التصرف في خيار الروية
فنلي ضربين ش اي اثار الى الاول بقوله مر ثم ان كان ش اي التصرف تصرفا لا يمكن
رفعه يبنى بعد وقوعه كالاتفاق ش بان اعتق عبده الذي اشتراه ولم يره مر والتم
ش بان يره قبل وقوعه مر او تصرفا ش اي او تصرف تصرفا لا يمكن
هو الضرب الثاني كالمبيع المطلق ش بان باع الذي اشتراه ولم يره بطلقا يعني بدون
شرط الخيار مر والرهن ش بان رهن الذي اشتراه قبل الروية مر والاجارة ش بان
اجرة لاجد قبل وقوعه مر يبطله ش جواب قوله ثم ان كان وجواب ما عطف عليه
وهو الضرب الثاني من الضربين اي يبطل خياره للروية في الضرب الاول والضرب
الثاني وسواء في البطلان قبل الروية وبعدها لانه لما لم يره هذا التصرف اما
لعدم امكان رفعه او لكونه موجبا عن الغير فمذر النسخ فيبطل الخيار ضرورة عدم
امكان العمل بالنص وفي شرح الاقطع لو غاد الى ملكه بسبب ما لو رد نصا او ملك
الرهن او فسخ الاجارة لم يرد خيار الروية لانه بطل لعدم فلا يعود بسبب ملكه فان
قبل بطلان الخيار قبل الروية مخالفت حكم النص لانه اثبت الخيار اذا راه فكذا
ان فيما اذا امكن العمل بحكم النص وهذه التصرفات مبينة على الملك وصحت هذه
التصرفات بناء على قيام الملك وبعدها لا يمكن ردها فيسقط الخيار ضرورة بطلان

العقد وخيار الروية بالنص فيما اذا بقي حكم العقد كما في الدخيرة وان كان من اي التصرف
مر تصرفا لا يوجب حقا للغير كما يبيع و الهبة بشرط الخيار ش بان باع ما اشتراه قبل الروية
بشرط الخيار مر والمتا ومه ش بان عرضته على البيع مر و الهبة من غير تسليم ش بان وهبه
لتحصن لكن لم يسله للموهوب له مر لا يبطله من جواب قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا
للغير اي لا يبطل خياره للروية لكن ليس على الاطلاق بل انما لا يبطله مر اذا كان قبل
الروية ش اي روية الشيء الذي اشتراه مر لانه ش اي لان هذا التصرف مر لا يدور
ش اي لا يرد مر على صريح الرضى ش و صريح الرضى لا يبطله قبل الروية و يدل الرضى
اوي اي لا يبطل لانه دونه مر ويبطله بعد الروية ش لوجود دلالة الرضى وفي المجنب لا يبط
المتتري بالتمن قبل الروية ولا يتوقف النسخ على التصان والرضى بل ينسخ بمجرد قوله وودت
ش ان كان قبل المتتري او بعد لكنه لا يبيع الا بحضور من الباع عند ابي حنيفة و متحد
خلافا لابي يوسف والخلاف فيه كالحلاف في خيار الشرط والاجارة تقع بدونه وليس
في الدرهم والدنانير والديون خيار الروية ولو كان انا من المتقدمين او تبرا ولي
مصوغ فله الخيار ولو بنا يباعنا بعين فلهما الخيار ولو بنا يباعنا بدين فليست يري
العين الخيار مر **ش** اي التدوير مر ومن نظروا الى وجه الجارية وقع
اتفاقا فان الحكم في الملام كذلك وفي الايضاح المعتمد في العبد والامة التطوا الى
الوجه لان ساير الاعضاء في العبد والجوازي تبع للوجه الا يري ان القيمة تتفاوت
بتفاوت الوجه مع التساوي في ساير الاعضاء مر او الى ظاهر التوب مطوبا من اي او
تظروا الى ظاهر التوب حال كونه مطويا مر او الى وجه الجارية ش اي او نظروا الى وجه
الجارية مر او الى وجه الدابة ش اي او نظروا الى وجه الدابة مر وكلها من اي او الى
كلها فلاحيار له من جواب من وما يبداه مر والاصل في هذا من اي في استفاضة
خيار الروية مر ان روية جميع المبيع غير مترتب لتدوره ش اي لتدور روية
الجميع على تاويل المذكور وفي بعض النسخ لتدورها فلا يحتاج الى التاويل مر فيلحق بروية
ما يدل على العلم بالمتصور من حصول المتصور مر ولو خليا المبيع استياس بمعنى
متعدده من جنس واحد مر بان كان لا يتفاوت احادها كالمكدر والموزون ش
والتددي المتقارب وقد يتولد لا يتفاوت احادها الامة اذا كان المكمل
او الموزون من انواع مختلفة لخياره باق مر فعلامته ش اي علامة الشيء الواحد
الذي لا يتفاوت احادها او بعين بالتدريج بنوع النوع ومثال الامموج ايضا
بضم الهزة وهو تعريب عموده كذا في المغرب مر فيلحق بروية واحد منهما اي من
هذه الاستياس المتعدده مر الا ش اذا كان الباقي من الذي ما راه ش اي روي مما
راي حينئذ يكون له الخيار وطلق المصنف الخيار وفي الينابيع يثبت له خياره القيت
لا خيار الروية ش ان كان في وعاء واحد وان كان في وعاءين او اوعيه مختلفة بديان
يتمد الكل في الجنس والصفة وفي جامع قاضي خان **ش** من اخرج بروية احد
الوعاءين لا يبطل خياره والصحيح انه يبطل لان روية البعض تصرف بروح الباني
فان يبرر الباقي له ان يرد وفي الدخيرة المكمل والموزون يلحق بروية البعض اذا كان
في وعاء واحد وان كان في وعاءين فزاي ما في احدهما اختلف المتناج فيه **ش** من

ب

كثير المشتري هو الوكيل بالتبضع فاما الوكيل بالشراف فربما تستط بالخبار بالاجماع وليس للوكيل
شراي ان يرد لان حقوق العتد راجعة الي الوكيل بالشراف لهما شراي لاني بو
ومحمد انه توكل بالتبضع شراي ان التوكيل بالتبضع توكل اي قبل الوكالة للتبضع
دون استناط الخيار شراي فلا يتبدل الحكم من التبضع الي ابطال الخيار شراي لا يملك
ما لم يتوكل به شراي لان ابطال الخيار ليس من التبضع وضار بخيار العيب شراي
اي ضار هذا كمن اشترى شيا ثم وكل بتبضعه فتبضع الوكيل معيارا يباعه لم
يستط خيار العيب للموكل في الشرط شراي وضار بخيار الشرط كمن اشترى خيار
الشرط وكل بتبضعه لم يستط خيار الموكل في الاستناط فقد اشهر صورته
ان الوكيل بالتبضع اذا تبضعه مستورا ثم رآه واشتط منه الخيار فقد الاستط
الخيار عن الموكل وقوله فقد احتراز عن الاستناط الضمني فانه يملك بتبضع
المبيع وله شراي ولا يبيح حنيفة مر ان التبضع على نوعين تبضع تام وهو ان
يتبضعه شراي الوكيل وهو براه وناقض شراي وتبضع ناقص وهو ان
يتبضعه مستورا شراي وهو لا يستط بالخيار لعدم الرضي وهذا شراي اشارة الي
تنوعه بالنوعين لان تمامه شراي تمام التبضع مر بتمام الصفقة ولا يتم
شراي تمام الصفقة مر مع بناء خيار الروية شراي لان تمامها بتناهما في التزوم
يجب لا يرتد الا برضاء او قضاء وخيار الروية والشرط بمفان عن ذلك مر
فالموكل يملكه شراي يملك التبضع مر بنوعيه شراي بنوعى التبضع فكذا الوكيل
شراي نكده او يملكه بملكه بنوعيه ملاطلاق التوكيل شراي عملا باطلاقه مر واذاه
تبضعه مستورا شراي جواب عما يقال لا نسلم ذلك فان الوكيل اذا تبضعه تبضعانا
ثم رآه فاستط الخيار فقد لم يستط والموكل ولو فعل ذلك استط الخيار فليس
الوكيل كالموكل في التبضع الناقص لانه لا يحال فاجاب **بتوله مر واذ**
تبضعه شراي الوكيل مر مستورا انتهى التوكيل بالتبضع شراي بالتبضع الناقص
مر منه شراي من التبضع فلا يملك استناط تصور بعد ذلك لانه لم يرض الله
الابطال فقد او انما يثبت له الابطال منتضى تمام التبضع وهذا حاصل
التبضع الناقص انتهى التوكيل به فليس له بعد ذلك ابطال الخيار بخلاف
خيار العيب شراي جواب عن قولهما وضار بخيار العيب مر لانه لا يجمع تمام الصفقة
شراي لانه لم يشترع جميعا للتبضع بل لتسلم الجزء القابل من التبضع مع بقائه
شراي بناء الخيار مر وخيار الشرط على الخلاف شراي هذا جواب عن قولهما والشرط
اي وخيار الشوط بيانه ان خيار الشرط لا يصح مندسا عليه لانه على هذا الخلا
ذكر التدويري ان من اشترى شيا على انه بالخيار يوكل ويكلا بتبضعه بحد
ناراه فهو على هذا الخلاف وثاب الاتراي قوله وخيار الشرط على الخلاف
ولا يصح عن خيار الشرط عن ابي حنيفة كذا قالوا في شرح الجامع الصغير فعلى هذا
يجمع ويقال **لا نسلم ان خيار الشرط يصح ان يكون مندسا عليه لانه ليس**
فيه نص على الاساق فيه بل يجوز ان يكون الحكم فيه ايضا كما في خيار الروية مر
ولو سلم شراي بناء الخيار مر فالموكل لا يملك المقام فيه شراي لا يملك التبضع

النام مر منه شراي من التبضع لان تمامه بتمام الصفقة ولا تتم الصفقة مع بناء خيار الشرط
مر فانه شراي فان الخيار صلا يستط بتبضعه لان الاختيار شرط وهو التزوي والتفكر
مر وهو المقصود بالخيار يكون بعد شراي بعد التبضع مر فكذا لا يملكه ويكيله
وخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا من التبضع الا التام ولا الناقص وانما اليه تبضع
الرسالة مر فبذلك اذا الرسالة شراي على اكل الوجوه مر ولهذا شراي ولاجل كونه مندسا
لرسالة فقط لا يملك التبضع شراي من المشتري اذا كان رسولا بالبيع ولا قبض المبيع
اذا كان رسولا في الشراي وفي بعض النسخ لا يملك التسليم مكان القبض اي تسليم المبيع او
التن باعتبار الخاتين **قال** شراي التدويري ويصح الاعمي وشراي جابر
شراي به قال مالك واحمد والتابعي في قول وفي قول لا يجوز وهو اختيار للزني وهذا
الخلاف يمين هو اعني وقت العتد ولم يكن بصيرا اما اذا كان بصيرا فمى بعد ذلك
لا خلاف في جواز بيعه وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يرد وقد قدرناه
من قبل اي في اول الباب ان شراي ما لم يرد جابر وان له الخيار والاعمي كما تبصر
الذي يشترى ما لم يرده فيجوز شراي مع تبوت الخيار له كما تبصر ثم يستط
خياره بحسه المبيع اذا كان يعرف بالجلس وبسببه اذا كان يعرف بالتم ويذوقه
اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير مر ولا يستط خياره في العقار حتى يوصد له
شراي في الجامع للعتابي الوصف في العقار اوصف في مكان لو كان بصيرا لراه شراي
يذكر له صفة العقار لان الوصف بتمام مقام الروية وقيل مس الخابط والباب
مر كما في السلم شراي في الوصف يقوم مقام المسلم فيه وان كان المسلم فيه معدوما للغير
والعجز في حق الاعمي الزم لان روية المسلم فيه يمكن اثار روية الاعمي مبرر يمكن يقوم الو
مقام الروية في حقه بالطريق الاولي مر وعن ابي يوسف انه اذا وقف في مكان لو كان
بصيرا لراه **فتاوى** وضدت بسقط خياره شراي لان الشبهة مقام الحقيقة بيا
موضع العجز كتحريك الشئين مقام القراه في حق الاخرس في الصلاة واجرا الرمي مقام
الحلق في حق من الاستعولة في الحج **فتاوى** الحسن بن زياد مر يوكل ويكلا بتبضعه
يراه شراي تبصير روية الوكيل كروية بانه **فتاوى** المصنف مر وهذا شراي قول
الحسن اسمه بتول ابي حنيفة مر لان روية الوكيل روية الموكل على ما مر اننا شراي
في المسألة المتقدمة **قال** شراي التدويري مر ومن راي احد التوفيقين
فاشترها ثم راي الاخر جازله ان يرد هالان روية احد هالان روية الاخر
للتفاوت في الثياب فبقي الخيار بينهما مر ثم لا يرد ه وجد ه يرد هالي لا يكون
تسريتا للصفقة قبل التمام شراي وتريق الصفقة بين بالاجماع مر وهذا شراي توضح
لما قبله مر لان الصفقة لا تتم مع خيار الروية قبل التبضع وبعد شراي بعد التبضع
يعني فيما اذا تبضعه مستورا **فتاوى** الكافي كذا قيل ولا حاجة الي هذا لان خيار
الروية يبقى الي ان يوجد ما يطله مر ولهذا شراي ولاجل كون الصفقة غير تامة
مر يتمكن شراي المشتري من الرد بغير قضاء ولا رضى ويكون فخا من الاصل ان يكون
الرد مر بخيار الروية فخا من الابتداء شراي لعدم تحقق الرضي بعدم العلم بصنات
المعقود عليه فلا يحتاج الي القضاء والرضي بخلاف خيار العيب بعد التبضع فانه

لا يرد الا بالرضي او القضاء التمام البيع وعند الشارح في البيع بعد القبض كذلك فهو في الا
ايضا ومن ثبات وله خيار الزوية بطل خياره لانه لا يجري فيه الارث عندنا خلاف القائلين
وقد ذكرناه في خيار الشرط من اي قد ذكرنا بطلان خيار الزوية بالموت في باب
خيار الشرط ومن راي شينا تم استراؤه بعد ثبوتها فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار
له لان العلم بلا او صاف حاصل له بالزوية الشاجه وبنوابة من اي بفوات العلم بارضا
صيرت الخيار الا اذا كان لا يعلم انه سريه من اي لا يعلم انه هو الذي رآه وكله الا
من قوله فلا خيار له من لعدم الرضي به من اي لا يكون واضيبه في الفتاوى الصغرى
من صور لعدا بان اذ اشترى ثوبا مملوفا كان رآه من قبل وهو لا يعلم ان المشتري
ذلك المري ثبت له خيار الزوية وصور في الخلاصة رجل زاي جارية عند رجل فساو
بها ولم يشتريها ثم رآها بعد ذلك بحد يبيعها فاشترىها منه مشتبه ولم يعلم اي التي
هي رآها فله الخيار لعدم الرضي به وان وجد متغيرا من اي ان وجد ما رآه قبل الشرا
متغيرا بما رآه فله الخيار لان ملك الزوية لم يقع معللة باوصافه فكانه لم يره وان
اختلفا في التعريفان قال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع
لان التعريف حادث من لانه انما يكون بغير او تبدل هيئة وكل منهما عارض والمشتري
يد عليه والبائع منكر ويمسك بالاصل وسبب لزوم من اي لزوم العقد وهو الزوية
الثابتة اذ البيع البات الحائي عن الشروط المنسوخ من اذ زوية جزء من المعقود عليه
من ظاهره شقا للقول قول من يمسك بالظاهر وذكر بعض اصحاب الشافعي ان القول
للمشتري الا اذا ابدت المدقة من استثناء من قوله فالقول قول البائع من على
ما قالوا من اي المتأخرون فيزيد يكون القول قول المشتري لان الظاهر شاهد
للمشتري لان الشئ قد يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قول
واليه مال شمس الائمة السرخسي وفي المبسوط فان بعدت المدقة بان زاي جارية تامة ثم
اشترىها بعد عشر سنين وذهب البائع ايضا لم يتغير فالقول للمشتري وبه يقتضي العقد
الشهيد والامام طهرا الدين المرعشي وبه قال الشافعي خلاف ما اذا اختلفا في الزوية
متصل بتولته فالقول للبائع يبنى اذا اختلف البائع والمشتري في زوية المشتري فالقول
قول المشتري من لانها من اي لان الزوية من امر حادث والمشتري يملكه فيكون القول
له من مع يمينه من قال من اي محمد في الجامع الصغير من من اشترى عدل رطل ولم يره
من العدل بالكمس السل ومنه عدل المتاع والرط جمل من الناس وفي المغرب جمل من
الهند يئب اليهم الثياب الرطبة وتسل جمل من الناس سواد العراقة ومن اشترى
عدل رطل ولم يره وفي الكافي وقبضه وهو من او المصنف ايضا وقبضه بالقبض لانه
لم يكن متبوضا لا يبيع تصرف المشتري فيه ببيع او هبة من بئاع منه ثوبا او هبة
وسلم منها رد الى لفظ العدل ومعناه وكذلك خيار الشرط من ان اشترى عدل
رطل خيار الشرط وقبضه وباع ثوباً منه او هبة من لانه تعدد الزود فيها اخرجت عمه
وفي رد ما بقي تنزيق الصفة من على البائع من قبل التمام لا يجوز كافي اثناء الصفة
لان خيار الشرط والزوية يمتنان تمامها من اي تمام الصفة لان تمامها بالرضي ولا
رضي مع وجودها من خلاف خيار الغيب من هذا جواب عن قوله الامن خيار الغيب

مرلان الصفة ثم مع خيار الغيب بعد القبض من قبله لان قبل القبض لو وجد شيئاً
توب منها يرد بها واما بعد القبض فلا يرد الا الغيب خاصة من وان كانت من اصل بما قبله
اي وان كانت الصفة من لانه من اي قبل القبض في خيار الغيب من وفيه من اي
وفي المتبوض من وضع المئالة من اي مسألة الوطن بغير قيد القبض فيها شرط كما ذكرنا
لانه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه من ولو عاد من اي التوب من اليه من اي
للمشتري من بسبب هو فتح من كالرد بخيار الزوية او الشرط او الغيب بالقضاء او الرجوع
في الغيبة من فهو من اي المشتري من على خيار الزوية من لا يتقاع المانع من الاضلم كما
ذكره شمس الاجمة السرخسي من في مبسوطه من وعن اي يوسف من وهو رواية على ابن
الجعد عنه من انه من اي ان خيار الزوية من لا يعود بعد سقوطه من لان الساقط
لا يعودم خيار الشرط من وفي فتاوى قاضي خان وهو الضمير من عليه من اي وعلى ما
روي من اعتمد التدوير في شرح اشترى شيئا معينا في الارض كالحجر والنخل
والبصل والتوم واصول الزعفران وما اشبه ذلك يجوز وبه قال مالك واحمد وما
الشافعي لا يجوز وله الخيار اذ اراد اي جميعه وروية بعضه لا يبطل الخيار بكل حال عند
اي حنيفة وقال ابو يونس كروية كلها فافهم والله اعلم يا

خيار الغيب من اي هذا باب في بيان احكام خيار الغيب واصله الخيار
المعيب من قبل اضافة الشئ اليه وقا شمس الجوهري البيت والعيبة والعا
بمعنى واحد يقال غاب المتاع اي صار ذا عيب وعينه انا يتعدى ولا يتعدى فهو معيب
ومعيب ايضاً على الاصل ويتول ما به معا به ومعاب اي عيب وفي المبسوط الغيب
ما يخلو عنه اصل النظر السليم من واذا اطلع المشتري على عيب في البيع فهو على الخيار
ان تاخذ بجميع الثمن وان سارده من لان مطلق العقد ينتضي وصفت الملامه اي سلا
المعقود عليه من فعند فواته من اي فوات وصفت الملامه من يتخير من اي المشتري كمال
يتصور بلزوم ما لا يرضى به والضرر مد فوع شرعاً وليس له من اي للمشتري من ان يملكه
من اي المبيع الذي اطلع فيه على عيب وياخذ المنتصان اي نقصان الغيب وبه قال
مالك والشافعي وقا شمس اخذ له على احد الامرين لانه حقه ونقصان الغيب ثما الثمن
والارض وليس له ذلك لان الغايب وصفت لان الغيب اما ان يكون بما يوجب فوات
جزء من المبيع او بغيره من حيث الظاهر كالعمر والعقد والشلل والرماله والسن الشراذ
والسن الناقطة واما ان يكون بما يوجب المنتصان معنى لاصورة كالمساقلة القديم وازها
الحيف في رمانه والدفرة والنحر في الجارية وفي ذلك كله فوات وصفت لا يبيع ان ياخذ
المنتصان لان الاوصاف لا يتاها من الثمن لان الثمن اما ان يتاها بالوصف والاصل
او بالاول دون الثاني او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني كمال يودي الي مزاحة النفع
الاصل فتمين الثالث واما ان مجرد المنتصان اعترافاً عن ما اذا كانت الاوصاف
متصورة بالتناول كما اذا ضرب الدابة فاعودت او صادت معيباً او قطع البائع يد المبيع
قبل القبض فانه ليست نصفة الثمن لانه صار متصوراً بالتناول او كما يمنع الرد بمقتضى البائع
بالعيب او بمنع الشراخ بالحسنة فان لها سطا من الثمن حينئذ وعن هذا قلنا ان من اشترى
شاة او بقرة فحلبها وشرب لبنها ثم علم بيبها لا يرد بها بالغييب ولكن يرجع بنتصان الغيب

عندنا وقال الثاني يرد بها بالعيب جميع التمر ولكن ذكر في كتبهم ان الثاني في حال في القديم
بيئت له الرد وقال في الجديد لا يبيئت له الرد ولا نه من دليل اخر على عدم جواز المسألة
باخذ النقصان اي ولان البايع لم يرض بزوال ملكه باقل من المسمى في العقد من
فيضربه شي اي بزوال ملكه باقل من المسمى من دفع الضرر من حوائب مما يتقال او المتري
ايضا يتضرر حيث ياخذ المبيع فاجامه بتولده ودفع الضرر عن المتري يمكن
بالرد شي اي يرد المبيع مبدون تضرده شي اي تضرر البايع قبل البايع اذ ابيع
معيبا فاذا لم يتسلم البايع يتضرر لما انه ينقص الثمن على ظن انه معيب ولا يجاوزه ولا
هذا قالوا لوجب انما يتحمل الجوارح او عدمه لهما اجيب بان المبيع كان شي
بدا البايع وتضرره وبما رسته طول زمانه فابرل عالما بصنعة ملكه فلا يكون له الجوارح
وان ظهر خلافه واما المتري فانه ما و اي المبيع فلوا الزمانا العقد مع العيب يتضرر من
غير علم حصل له بيئت له الجوارح والمراد به عيب كان عند البايع وهذا الكلام المصنف
شي يوضح به قول القدروري واذا اطلع المتري على عيب في اخر هذا من كلام القدروري
فان المصنف هو المراد به شي اي بالعيب الذي ذكره القدروري عيب كان
عند البايع وهو لم يرض عن المبيع ولا عند التصرف لان ذلك شي اي روية العيب
عند احد الحائرين مريض به شي اي بالعيب دلالة والاصح في هذا الباب ما قاله
البحاري ويذكر عن العدا بن خالد بن المسلم لاد اولاحسته ولا غايه ثم قال في الصحيح
قاله قناده القايه الزنا والسرقة والاباق والمتري هو رسول الله صلى
عليه وسلم كما تري وروي ابن شاهين في نسخة عن ابيه قاله قد تنا عبد المحرب
وهب قال قال ابى العدا بن خالد بن هو ده الا اقرئك كتابا لبيته لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا ما اشترا العدا بن خالد بن هو ده بن محمد رسول الله بن عبد او امة لاد اولاح
غايه ولا حينه بيع المسلم المسلم والمتري هو العدا كما تري وابتت في السابق كما في المعجم
المعرب الصحيح ان المتري كان العدا والبايع هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تابع الشريعة المتري رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ما ذكره في شرط الخصاف وشرط
الطحاوي واما بهما في ذلك الحاكم الشريفي قدس روية من شاهين ترك
على ان المتري هو العدا وكذا رواه القريدي بلفظ هذا اما المتري من العدا بن
خالد بن هو ده بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه الحديث ولذلك
رواه الشافعي وابن ماجه وكلمه استقوا على ان البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم
والمتري العدا ووقع عند البخاري بالعكس فثبت ان الذي وقع عنده منقوب وقيل
هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وبيع بمعنى واحد ولزم من ذلك
تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن العربي على وقع في
الترمذي فقال فيه البداة باسم المتقول في الشرط اذا كان هو المتري والبايع
العين وتشد يد الدال التملين مدود وكان اسلامه بعد النسخ وبعد حين وبي
الى زمن يزيد بن المهلب وكان يكنى البادية وقد استقصا الكلام فيه في شرحنا للبخاري
وقال الخطابي الدال ما يكون من الدين من الادوات التي يرد بها كالجئون والجدام وال
ومحوا من الافاق والنجت ما كان جيت الاصل مثلا ان لسي من له عمد ومضى القايه

ما يقال حثك من حيلة وما يدلس عليك في المبيع من عيب وقال الزحيري في السابق الفا
المضلة التي تقول المال ابى فضلكه من افاق او غير انتهى وتفسير الذانما رواه الحسن عن ابى
حنيفة والمرض في الجوف والكبد والروية فان المرص يكون في ما يراى البدن والدراس يكون
في الجوف من الكبد والروية وروي عن ابى يوسف قال اذا المرص والقايه ما يكون
من قبل الافعال كالاباق والسرقة والحنث هو الاستحقاق وقيل هي الجئون كذا في المبوط
والحنث بكسر اللام المجهة وتكون الباء الموحدة وتقع الفتا المثلثة وقال بن الزين اخذ شرح
البحاري ضبطناه في اكثر الكتب بضم الحاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال
الخطابي حينه على وزن مبيره قبل اراءها الحرام كما غير عن الحلال بالطيب وقيل المراد
الاخلاق الحنثه كالاباق ثم وجه الاستدلال بقدا الحديث ان فيه تصحيحا على ان البيع
يتضمن سلامة المبيع من العيب قاله من اي القدروري اراد بقدا بيان معرفة
العيوب لانه قال اولوا اذا اطلع المتري على عيب في اخر يحتاج الى معرفة العيوب
فبيد العيب بمعد الكلى وهو قوله م وكل ما اوجب نقصان الثمن في غادة التجار فهو
عيب شي هذا ضابط كل يعلم بها العيوب المرجيه للختيار على سبيل الاحمال لان الضرر
بنقصان المائنه وذلك باستقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله شي وفي الضرر
ففي كل شي يرجع الى اهل الضعفة فيما يبدونه عيبا فهو عيب وان لم يوجب نقصانا شي
العين ولا في منافقهم قاله شي اي القدروري م والاباق والبول في القرا
والسرقة في الضعير عيب تمام يبلغ شي هذه الاشياء الثلاثة عيب في الضعير الذي
لم يبلغ فان بن الضعير الذي يعتقد من مولاة مادون السفر من المصر الى القرية او
بالعكس فهو عيب لانه بنوت المنافع على المولى واذا بال في الغراس وهو يميز بالكل
وحد او يترتب وحده فكذلك عيب واذا سرق درهما من مولاة او من غير فكذلك
لا حلاله بالمقصود لانه لا يامنه على ماله ويتق عليه منظر ماله على الدوام ولا يوزن
بين سرقة من مولاة وغيره الا في الماكولات للاكل فان سرقة من مولاة فليس بعيب
فاذا وجدت هذه الاشياء من الضعير عند البايع والمتري في صفة فهو عيب يرد
به فاذا بلغ فليس كذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ شي اي حتى يعاوده عند البايع
بعد البلوغ ثم يعاوده عند المتري فاحصله اذا وجد من الضعير احد هذه الاشياء
صفره ثم بلغ فبلغ في يد المتري ثم وجد احد هذه الاشياء في يده لا يعتبر ذلك عيبا
لاختلاف الحالة الا اذا عاوده بعد البلوغ في يد البايع ثم باعه فوجد ذلك في يد
المتري يكون ذلك عيبا لا محاد الحالة وتد نص في الكافي والمهبط وتصح الطحاوي
على استراط المادة عند البايع وفي القارده في يد البايع ليست بشرط الرد فان
الافعال من غادة الضعير فانها اذا امتنع عنها بالبلوغ لم يكن ما سبق عيبا ولا يرد به فان
عاوده تبين انه كان مبعده طبعا لا عاده وذلك عيب فيرد به وقد اوضح المصنف
كلام القدروري المذكور بتولده ومعناه شي اي وصفي ما قاله القدروري من قوله فاذا
بلغ الى اخره فاذا ظهرت شي اي الاشياء المذكورة عند البايع في صفره ثم حدثت
عند المتري في صفره فله ان يرد لانه شي اي لان الذي حدث في هذه الاشياء غير
ذلك شي اي عين ذلك الذي حدث عند البايع ثم وان حدث بعد بلوغه شي يعني عند

ان كان مولدا فهو عيب وان كان جليبا فليس بعيب قال شراي محمد في الجامع الصغير
والكفر عيب فيما شراي في الفلام والجارية م لان طبع المسلم ينزع عن صحته شراي عن صحبة
لدا فلان المسلم فلما يرتب في صحبة الكافر وينزع عنه فكان الكفر سببا لتقصان التمسك
الرغبة وسوا كان الكافر يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا نه شراي ليل احزابي ولان الكافر
يمنع صوته في بعض الكفارات من مثل كفارة اليمين والظهار عند بعض الناس وفي كفارة
التفلس يمنع بالاجماع فاذا كان كذلك شراي في تحمل الرغبة وهو هي سبب لتقصان التمسك
وقال الثاني لو اطلق المتقدمان انه كان لغير اختيار له لان ظاهر العتد لا يدل على
الكفر والاسلام كما لوطن المدل فبان النسق وقال اصحابه هذا اذا كان كنفرا يقر عليه
فان كانت الجارية مؤتمدة فله الخيار وفي شرح الرجز لو وجد الجارية كانه او وجد العتد
كافرا اي كنفرا كان فلا رد ان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تتدنيه الرغبات وان كان
بلاد الاسلام حيث تنال الرغبات وتنقص قيمته فله رده فلو اشتراه على انه كافر فصا
كما لو اشتري فوجد مسلما لا يرد لانه شراي لان الاسلام زائل العيب وفي نسخة شيخنا لانه
زال العيب فصار كما لو اشتراه متعبا فاذا هو مسلم لا يرد به قال المزني وقال الثاني
واحد يثبت له الخيار لانه وجد بخلاف شرطه وله في هذا الشرط عرض فربما قصد ان يتخذ
في المحترات من الامور ولان الاولي بالمسلم ان يستعبد الكافر وكان التلف يستعبدون العروج
والجوايب ان هذا المراجع الى الذبانية ولا يخرج به في المعاملات فلو كانت
الجارية بالغة لا تختص وهي مستحاصة فهو عيب شراي بقوله بالغة لان عدم الحيض في
الصغيرة ليس بعيب بالاجماع ولو كانت كبيرة قد بلغت سن الاياس فهو غير عيب بالاجماع
الفتاه ايضا لان ارتفاع الدم واستمرار علامة الداء شراي قال شيخ الاسلام الحيفض
مركب من سائر ادم فاذا لم تخص بها او انه فانظها رانه انما لا يختص لدا فيها والد اعيت
ولو ادعى المشتري الانتطاع في يده لا تقع منه الحضومة منه ما لم يبيع ارتفاع الحيفض بسبب
الذبا او الجبل فان ادعى بسبب الجبل يبرها النساء فان قلن هي حبلى يجلت البايغ ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن ليست حبلى لا يمين على البايغ وان ادعى المشتري ارتفاع الحيفض بسبب
الذبا رها الاثني من الاطباء المسلمين فان ثبت العيب يجلت البايغ كما تقدم وان لم يثبت
لا يجلت والمرج في معرفة الجبل قول النساء وهي معرفة الدانقول الاطبا وفي فتاوي التصلي
العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطبا ما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت العيب في حق سماع القصة
بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امرأة واحدة في حق سماع الحضومة وقال
الشيخ ابو المدين النسفي في شرح الجامع الكبير ان كان العيب خفيا لا يطلع عليه الا اطبا
يثبت بقول عدل منهم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم اهل الذكر في هذا
الباب وكذا اذا كان لا يطلع عليه الا النساء يثبت بقول واحدة منهن موصوفة بالمذلة
والثنتان احوط وقال صاحب التمهذ اذا كان العيب باطن لا يعرفه الا المحصوص
من الناس كالا طبنا والخامسين فانه يعرف ذلك سله بصاره في ذلك الباب فان اجتمع
على ذلك العيب رجلان مسلمان او قال ذلك رجل مسلم عدل فانه يقبل قوله ويثبت العيب
في حق اثبات الحضومة ثم بعد هذا يقول القاضي البايغ هل عدت عندك هذا العيب فان
قال نعم قضى عليه بالرد وان لم يكن عليه بيته استخلف البايغ فان حلت لم يرد عليه وان نكل

نقض

قضى عليه بالرد الا ان يدعي الرضي او الابراوان كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع عليه النساء
فانه يرجح الي قول النساي فيري امرأة مسلمة عدله والثنتان احوط فاذا تهديت على العيب في
هذه المسألة عند ابي يوسف روايتان وكذا عن محمد روايتان في رواية نون ابو يوسف بينهما
اذا كان المبيع في يد البايغ او في يد المشتري فتاها ان كان في يد البايغ رد المبيع لهما
فيثبت العيب بتولها والعيب الموجود عند البايغ يبيع به المبيع وان كان بعد القبض او بعد
اقبل قولها في اثبات الحضومة ولا يقبل في حق الرد على البايغ لان المبيع دخل في ضمان
المشتري فلا ينقل الضمان الي البايغ بتول النساء ولكن اثبت حق الحضومة ليثبت الاستحالة
وفي رواية قال ان كان العيب مما لا يثبت مثله يبيع بقوله لان العيب قد يثبت لهما
وقد علمنا كون العيب عند البايغ يمين فيثبت حق الفسخ وان كان عيبا عدت مثله لم
يثبت حق الفسخ بتولهن واما عند محمد في رواية قال لا يبيع بتولهن وفي رواية يبيع
قبل القبض وبعد بتولهن لان قولها فيما لا يطلع عليه الرجال كالبيته هو لغيره
الارتقاء شراي ارتفاعه الحيض ما قضى غايه البلوغ وهن سبع عشرة سنة فيها
اي في الجارية عند ابي حنيفة رضي الله عنه شراي وعندنا خمس عشرة سنة وهو يعرف
ذلك شراي ارتفاعه الحيض يقول الامة شراي الامام العتاي وانما يعرف
ذلك عند المنازعة يقول الامة لاها لا يثبت على ذلك غيرها ويجل المولى مع ذلك بالله
لقد سله بحكم البيع وما بها هذا العيب وان نكل يرد بتولها هذا اذا كان بعد القبض
وان كان قبل القبض يجله بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال
وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف في مسألة البكارة اذا اشتري جارية
على انها بكر فتاها المشتري ليست بكر وقال البايغ هي بكر في الحال فان القاضي يري
النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايغ لان شهادتهن كادت بمويد
وهذا ان الاصل هو البكارة وان قلن هي تيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري لهما ذنبن لان شهاد
ضعيفه وحق الفسخ قوي ولهما ذنبن يثبت للمشتري حق الحضومة في توجيه اليمين على
البايغ فيجلت البايغ بالله لقد سله بحكم البيع وهي بكر ان كان بعد القبض وان كان قبل
يجلته بالله انها بكر وروي عن محمد انها ترد على البايغ لهما ذنبن من غير يمين البايغ فكذلك
ترد ههنا من غير يمين البايغ وترد شراي الامة ما اذا انضم اليه شراي الي قولها
م بكون البايغ شراي امتناع البايغ عن اليمين مع قولها بانها لا تحيض او هي مستحاصة
م قبل القبض وبعد هو الصحيح شراي بقوله الصحيح احترام قول ابي يوسف
فان عنده يرد بتول الامة قبل القبض وتهادة التائبة وبما روي عن محمد انه قال ان
كانت الحضومة قبل القبض يبيخ العتد بتول النساء اعلم ان المشتري اذا اشترى
الحيض فانقضى بياله عن مدة الانتطاع فان ادعاه في مدة نصير لا يقع دعواه وان
ادعاه في مدة مديلة تقع دعواه والمدينة مقدرة سلاتة اشهر عند ابي يوسف
وعند محمد باربعة اشهر وعند ابي حنيفة وروى ليشين فاذا عرفت ذلك فماذا ونها
فصير تم بعد ذلك ان كان القاضي يجتهد فنقض بما اوي اليه اجتهاده وان لم يكن
يجتهد باخذ بما اتفق عليه اصحابنا وهذا سنان وفي الفتاوى الظهيرية ولو شهد
المشتري شهودا لا يثبتها دهم على الانتطاع بخلاف الاستحاصة حيث لم يثبت عليها لانها

تن

ما يمكن الاطلاع عليها وانقطع الدم على وجه بعد يمينا لا يمكن الاطلاع عليه م ولو انكر البائع
الانتفاع في الحال هل يمتنع عند ابي حنيفة لان عندهما يستعمل م قال شراي التذوق
م واذا حدث عيب عند المشتري سواء كان بافة سماوية او غيرهما شراي واطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بالانتصان شراي ينتصان العيب بان يقوم المبيع سليما عن العيب
القديم ومعيبا به فما كان بينهما من عشر او ثمن او سدس او غير ذلك يرجع به على البائع م ولا
يرد المبيع لان في الرد اضرار بالبائع لانه حرج عن ملكه والماء يعود معيبا فامتنع من
اي الرد م ولا بد من دفع ضرره شراي عن المشتري فتعين الرجوع بالانتصان لان
المشتري لم يرض بالملقود عليه الا سلبا فلو لم يكن له حتى الرجوع لتضرر فروع حقه بايجاب
انتصان العيب ويتولنا قال الشافعي واحمد في رواية وقال مالك واحمد في رواية
وابن ابي ليلى رد المبيع ورد معه انتصان العيب الحاد فان قيل ابن قولهم الاضاف
لا يباينها حتى من العن اجيب بانها اذا صادف منقودة بالتداول حقيقته او
كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك الا ان يرصى البائع ان ياخذ بعينه لانه رضي
بالقدر شراي الرضى استاط لحنه خلاف ما اذا كان المبيع عصيرا فحصر في يد المشتري
تم اطلع على عيب في العصور فدد له البائع حيث لا يكون للبائع ان ياخذ الجزوي يرد
التمن وان وجد منه الرضى بالاختلاف لان الامتناع منه حق الشرع لما فيه من تملك
الجزوي وتلك فلا يرتفع بتراضي المتعاقدين كما لو تراضيا على الجزوي وان ياخذ المشتري
انتصان العصور وتلك فلا بان يتول يوم الشراي لا عيب و يتوم مع العيب و يتول
التفاوت فان كان التفاوت منذ اعرس القيمة يرجع بعسر الثمن وان كان اقل او اكثر
متدوم م قال شراي في الجاع الضعيف م ومن استترى توبا فقطعها فوجد
به عيبا يرجع بانتصان العيب شراي وبه م قال شراي في رواية خلا تالمالك
واحد في رواية وابن ابي ليلى فان عندهم رد المبيع ويرد معه انتصان العيب الحاد
م لانه شراي لان السان م امتنع الرد بالقطع فانه شراي فان القطع عيب حاد
شراي لان البائع يتصور بده معيبا والمشتري بعدم رده وكان الواجب ترجيح جانب
المشتري في دفع الضرر لان البائع عنده بند العيب لانا نقول العصبنة لا تمنع عصمة
الماد كالتصان اذا تصنع النوب وكان في شرع الرجوع بالعيب فظروا الهما وفي الزام الرد
بالعيب الحاد اضرار للبائع لا لتدل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار للمشتري
اكن تجزء لما باشره فاعتبر ما هو الا نظر لهما م فان قال البائع انما قبله كذلك له
ذلك لان الامتناع شراي امتناع الرد كان لم حقه شراي لمق البائع م وتدر رضي به
شراي بالنوب المعيب فكان استاط لحنه فان قيل ما الفرق بين هذه المسألة وبينها
اذا استترى بغير انصره فلما سبق بطنه وجد امتناده فانه لا يرجع فيه ينتصان
العيب عند ابي حنيفة رضي الله عنه اجيب بان الخرافة المتأليه لصيرورة
العصير به عرض للتمن والسناد ولهذا لا ينقطع يد السارق بسرقته ليعمل معنى قيام المبيع
م فان باعه المشتري شراي بعد النطق م لم يرجع لبي شراي به اولام وبه م قال
الشافعي في الاصح شراي لان الرد غير متنع برضى البائع م لانه جاز ان يتول البائع كفا قبله لانه
فلم يكن الرد متنع برضى البائع يبصر هو شراي المشتري م بايع خابسا للمبيع فلا يرجع بالانتصان

شراي لان لا يمكن رد المبيع واخذ الثمن لولا البيع فان قطع النوب الذي ابتراه م وخا
او صبغه احمر قيد بالاحمر لتكون الزيادة في المبيع بالاتفاق لان السواد انتصان عند ابي
حنيفة وعندهما زيادة كاحمر او السويق بتمن ثم اطلع على عيب رجع بانتصانه لامتناع
الرد بسبب الزيادة لانها لا سلك عنه م اي لان لا وجد ابي الشافعي في الاصل شراي النوب
او السويق م بدو فقا شراي بدون الزيادة لانها لا سلك عنه شراي لان الزيادة لا
سلك عن الاصل م ولا وجه اليه شراي ابي النخعي م شراي مع الزيادة لان الزيادة
ليست بمبيغة فامتنع الرد بالكلية وفي الفوائد الظهيرية والميسر الاصل على جنس
هذه المسألة ان في كل موضع يكون البيع فابما على ملك المشتري فعليه الرد برضى البائع
فاذا اخرج عن ملكه لا يرجع بالانتصان لامتناع الرد بالزيادة فان قيل يشك
بالزيادة المتصلة المتول في البيع كالسمن والجمال فالحال فالحال لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر
الرواية قلنا تم فتح العمد في الزيادة ممكن لان الزيادة بيع محض باعتبار التولد والبيع
مسه والانتقال به وحاصله ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان
متولد منه كما ذكرنا وهي لا تمنع الرد وبه قال الشافعي ومالك واحمد ومنفصلة غير
متولد منه كالضبع والجنابة والذئب والفرس والبناء وهي تمنع الرد بالاتفاق
وعند الشافعي واحمد لا تمنع كالسمن والجمال والمنفصلة نوعان متولد منه كالولد واللبن
والتمر والارض والعترو وهي تمنع الرد لتعدر الشراي عليها لان العمد لم يرد عليها ولا وجه
للمنع عليها بتمع الانتصان السبعته بالانتصان ويكون هو بالخيار ان شارد هما جميعا وان
شارد فيهما جميع الثمن قبل القبض وبعد ودد المبيع خاصة حصته في الثمن يتم الثمن
على قيمته يوم العمد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض وغير متولد منه كالكتب وهي
لا تمنع الرد بل يمنع العمد في الاصل دون الزيادة وتسليم الزيادة للمشتري بحانه وبه
م قال الشافعي قبل الحكم بالارض م وليس للبائع ان ياخذ شراي المبيع مع الزيادة
م لان الامتناع لمق الشرع امتناع الرد لمق الشرع ليشهنة الربوام لاحقه شراي لانها
البائع واحد وكذا ما في المتولد المتصلة لامكان الشراي على الاصل بدو فقا
والزيادة للمشتري وقا م ما لك ان كانت الزيادة ولدارده مع الاصل وان
كانت تخرج اسكها ورد الاصل ولو هكلت الزيادة بافة سماوية يثبت له الرد كالحقا
لم تكن وبه قال الشافعي قبل الحكم بالارض م وليس للبائع ان ياخذ شراي المبيع مع الزيادة
م لان الامتناع لمق الشرع امتناع الرد لمق الشرع ليشهنة الربوام لاحقه شراي لاحق
البائع م فان باعد المشتري شراي النوب المصوب او المحيط م بعد شراي العيب
رجع بالانتصان لان الرد متنع اصلا بئله شراي قبل بيع المشتري للزيادة الحادته
فيه بفعل المشتري م فلا يكون شراي المشتري م بايع خابسا للمبيع شراي مع الانتصان
م وعن هذا قلنا شراي عن الوجه الذي قلنا وفي بعض الشراي على هذا قلنا وهو ان
المشتري اذا كان خابسا للمبيع لا يرجع بانتصان العيب م ان من استترى توبا فقطعها
لبا سا تولد الضعيف وخاطه تم اطلع على عيب لا يرجع بالانتصان ولو كان الولد
كبيرا يرجع شراي للانتصان لان التملك حصل في الاول قبل الجناطه شراي لانه لا ينقطع
للضعيف صار واحبا للتوب له سلبا اليه وصار الاب قابضا عنه وعن الرد الذي هو

د

الحق الاصل صار باطلا بالقطع فبطل البذل وهو الرجوع بالنقصان م لانه صار حائلا للبيع وفي
الثاني ش وهو مؤن كون الولد كبيرا بعد ش اي بعد الحياطة ش بالنسبة اليه
اي الي ولد الكبير فيكون له الرجوع بالنقصان لانه مجرد القطع لا يكون مسلما اليه لان
الاب لا يعتبر قابضا عن ولد الكبير فلما خاطبه على ملك نفسه فامتنع الرد بالخاطبة عفا
للتبوع لا بالهبة والنسب فصار وجود الهبة والنسب وعزمه سوا فخرج بالنقصان لانه
لم يكن قابضا للبيع وقاس شخي رحمه الله ذكر الحياطة وعدم ذكرها في هذا الموضع سوا
لان حق الرد امتنع بوجود القطع قبل الحياطة م ومن اشترى عبدا فاعنته او ماتت عنده
تم اطلع على عيبه يرجع بنقصان ش هذه مسألة القدوري والجامع الصغير ايضا م اما الموت
فلان الملك يفتي به والامتناع حكى ش اي امتناع الرد يثبت حكم الموت ولا ينعلمه ش
اي امتناع الرد بفعل المشتري م فصار كما لتشد ش فان المشتري اذا قتل العبد ان الذي
اشتراه تم اطلع فيه على عيب فانه لا يرجع وبالنسبة قاس ش وفرو في الكافي وهو قول
الثاني ولكن ذكر في كتبهم انه يرجع وبه قاس ش احد كالتالي في الاستحسان فان قيل
يشكل علي هذا اذا صبغته احمر حيث يرجع بالنقصان والاسكان الصنع منه اجيب
ثم ذلك منعه لكن امتناع الرد بسبب رجوع الزيادة في البيع لسبب ذلك العبد فكان
الامتناع لمق الشراء وقاس ش الاكل ورد بانه حينئذ يحبان يقول الامتناع حكى لا يوجب
الذي لا يوجب الزيادة والحق ان يقال في الجواب عدم الرد في الصبغ بما حصل من بخله
من وجود الزيادة لا ينعلمه م وفي الاستحسان يرجع لان العتق ايضا الملك ش اي انما
صرا لا ادي ما خلق في الاصل محلا للملك ش وانما يثبت الملك فيه موقفا م اي الامتناع
ش او في وقت الاعناق والموت اي وقت يفتي بانها يهيم فكان ش اي الاعناق م انهاء
مضاد ش اي انهاء م كالموت ش اي كالاتهاء بالموت م وهذا ش اي جواز الرجوع بنقصان
العيب م عند الانتهاء ش لان النبي يتفرق عند نياتها يهيم بمحمل كان الملك باق م والرد
متعذر ش نصار حابسا م والتدبير والاستيلاء بمنزلة ش اي بمنزلة الاعناق م
لانه ش اي لان التان متعذر العتق ش اي الى ملك البائع م مع بناء المحل ش احتراز
عن الموت والاعناق م بالامر الحكمي ش يعني لا ينعلم المشتري وقاس ش الكافي قوله بالامر
الحكمي احتراز عن العتق فان قيل كيف يكون التدبير والاستيلاء كالاعناق وهو منه دونها
اجيب م ان الاهاء يحتاج اليه لتقدير الملك بمحمل ما لم يكن كائنا وهذا الملك متعذر
فلا حاجة اليه م فان اعنته على مال ش اي فان اعتمق العبد الذي اشتراه على مال ثم
وجد به عيبا لم يرجع بشي لانه المشتري م حسب بدله ش اي بدل المبيع وازال ملكه عنه
بعوض م وحس البدل لحبس المبدل ش نصار كالمبيع وفي البيع لا يرجع فكذا ههنا وعن لينة
حنيفة انه يرجع ش وهو قول ابي يوسف والشافعي واحمد وفي شرح الانزاري يخطه م
وقتل العتبه ابو الليث في شرح الجامع الصغير عن الامالي قاس ش اذا اشترى عبدا
فاعنته على مال او كاتبه او قتلته ثم وجد به عيبا لا يرجع بشي في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف يرجع بنقصان العيب وهذا موضع تام لانه ش اي لان الاعناق م انها للملك
وان كان بعرض ش يعني منه للملك سوا كان بعرض او غير عرض ولهذا يثبت المرد لانه
الرجوع ولو ابق ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة ما دام حيا وبه قاس

الثاني في وجه تحقق العجز في الحال م قاس ش اي القدوري م وان قتل المشتري العبد او كان من
اي الذي اشتراه كان طعاما فاكله لم يرجع بشي عنده ابي حنيفة اما التثليل المذكور ش اي
في القدوري ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع م ومحمد في رواية الربيع
وبه قاس الشافعي واحمد ش لان قتل المولى عند م لا يتعلق به ش اي لا يتعلق بقتل
المولى حكم م وقياوي ش من النقصان والذمة م نصار كالموت حنف انه فيكون انما
ش فذلك لان المبتون ميت باجله كذا في المبسوط م ووجه الظاهر ش اي وجه
الرواية م لا يوجد الا مضمونا ش لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في الاسلام دم
مخرج اي يبطل وهو بالحد المملوك وقاس ش بن الايترو يروي بالجم ولقد الوباشير
في ملك غيره كان مضمونا م وانما سخط الضمان ههنا ش اي في قول المولى عنده باعتبار
الملك ش اي باعتبار انه مالك له م فيصير ش اي المولى م كما مستفاد به ش اي
بملك العبد م عوضا ش وهو سلامة نفسه على اعتبار العمد وتلاسته الدينية على
اعتبار الخطا فصار كانه اخذ عوضا بازالة ملكه بالتثليل كالموت م واخذ التمس م
مخلاف الاعيان ش لانه لا يوجب الضمان لا محالة م كاعتناق المعسر عبدا مستورا
ش لا ضمان عليه فلم ان الاعتناق لا يقتضي الضمان م وانما الاكل فعلى الخلاف عندها
ش اي عند ابي يوسف ومحمد م يرجع ش بنقصان العيب م وعند ش اي عند ابي حنيفة
ص لا يرجع استصحابا ش اي من حيث الاستحسان وعلى هذا الخلاف المذكور اذا لم يكن
التوب الذي اشتراه حتى تحرق ش وتزق ش ثم اطلع على عيب عند البائع فعند ابي حنيفة
ليس له الرجوع بنقصان العيب خلافا لابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخلاصة
والتنوير على قولها واجتمعوا انه لو ائتم الطعام او التوب بسبب اخر ليس له حق الرجوع
كذا في شرح الطحاوي م ولها ش اي لابي يوسف ومحمد م انه تمذر الرد بفعل مضمون
منه ش اي ان المشتري صنع في المبيع ما يتصد بترديه م وهو الاكل والترب وبيئته
فيه ش اي في المبيع فلا يمنع بنقصان من الرجوع بنقصان العيب م فاستهلك م وله ش اي ولا يبي حنيفة م
حيث انه انهاء فذلك مخلاف الاحراق ش والاستهلاك م في المبيع فاستهلك المبيع والتشكك
انه تمذر الرد بفعل مضمون منه ش اي من المشتري م في المبيع فاستهلك المبيع والتشكك
اي بيع التمس الذي اشتراه وقيل العبد الذي اشتراه م ولا يعتبر بكونه متصرفا
اي يكون الاكل منصوصا او اللبس م الا يبي ان البيع ما يتصد بالشرائه لانه تصرف
متروك قد يتصد بالشرائه م هو يمنع الرجوع ش اي بالنقصان وان اكل بعض الطعام
ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند ابي حنيفة ش يعني لا يرد ما بقي ولا يرجع م من
بالنقصان ش لان الطعام كشي واحد م ولهذا روية بعينه كروية كله ش نصار
كبيع البعوض م دون البعوض ش وعند ههنا انه يرجع بنقصان العيب م في الكل ش اي
منها اكل ومنها لم ياكل فاكل الكل لا يمنع الرجوع بالعيب عندها فاكل البعض او في
ش اي وعن ابي يوسف ومحمد م انه يرد ما بقي لانه لا يضر التبعض فهو قادر على الرد
في البعض ش كما قبضه ويرجع بنقصان العيب فيما اكله وفي الحبي اكل بعضه بسبب
نقصان عيبه ويرد ما بقي وبه يعني ولو اطعم ابنه الصغير والكبير او امراته او
مكاتبه او ضيفه لا يرجع ش ولو اطعم عبدا او مديرا او ام ولد م يرجع لان ملكه باق

اشترى ذيقا وخبر بعضه وظهر انه مورد ما بقي بهودج بنقضان ما خبر وهو المختار ولو كان
 سندا ايضا فاكله ثم اقر بائع انه كان وقعت فيه فارة رجح بالنقضان عندهما وبه ينقي م ومن
 اشترى بيضا او بيطخا وقتا او خبزا او جزرا فسكره فوجد فاسدا فان لم ينتفع به شراى بالمبيع
 كالقوع اذا وجد مر او البيضة اذا وجدها مده رجح بالتمن كله كذا في جامع تافى خان ايضا وفي
 المبسوط ولذلك الفاكهة اذا وجدها فاسدة بعد الكسوفان كان لا يباي شيئا يرجح بكل التمن
 لانه تبين بطلان البيع لانه تبين انه ليس بمال فكان البيع باطلا شراى لعدم المالبه اذا مال
 ما ينتفع به في الحال او في الحال او في تاني الحال فاذا كان لا ينتفع به أصلا لا يكون محلا للبيع نظر
 البيع وبه تاق الثاني واختار المزني وهذا اذا كسر ولم يعلم بالغييب اما لو كسر وهو
 عالم بالغييب صار ذاقضيا به فنظر حقه من كل وجه ولا يعتبر في الجواز صلاح فرع على ما
 شراى به الي الجواب مما يقال بعض المتأخر اذا كان لشتر الجوز قيمة بان كان
 موضع يميز الحطب فيه فيرجح بحصة اللب ويصح العقد في قسم بحصته من التمن لان العقد
 في الترضاد من محله وتاق **برده** او لا يتنوله ولا يعتبر الى اخره ثم عليه بتولده
 من لان ما لينة شراى لان ما لينة الجوز قبل الكسور م باعتبار اللب شراى دون القشر
 فان كان ينتفع به مع فساد لم يرد لان الكسور عادت ولكنه يرجع بنقضان الغيب
 ذفا للضرر بتدوال الامكان **شراى** من الجانبين م وتاق الثاني يرد **شراى** اذا كسر
 متبدا او لا بد منه للعلم بالغييب وفي كتبهم فيه قولان في قول لا يرد وهو اختيار المزني
 وقول **ابن حنبله** وفي قول الرد وقال مالك واحمد ليس له الرد ولا الارش لانه
 ليس من البايح تليس فانه لا يعلم باطنه قلنا ان المشتري انما يدرك التمن في مقابلة التسليم
 فلا يمكن ان يلزم جميع التمن في مقابلة الغيب لانه اضار به ولو كان كسره زيادة على متدابر
 ما لا بد منه الشاى طريقان اطرها انه لا يجوز له الرد قولا واحدا وهو قولنا لان
 الكسور عيب والثاني انه على القولين وعلى قول له الرد قد يتنوم ارش الكثير فيه قولان
 احدهما يندم والثاني لا يندم لانه مغرور اذا البايح سلط عليه كذا في شرح الوجيز م
 لان الكسور بتسليطه شراى بتسليط البايح فصار كانه فعله ورضى به م قلنا التسليط على
 الكسور ممكن المشتري لاني ملكه شراى ملك البايح لانه بايحه لم يبق ملكه فلم يكن التسليط
 الا في ملك المشتري وذلك عند ليدم ولا يينه عليه م فصار كما اذا كان شراى المبيع م ثوبا
 شراى فنتطعه ثم وجد معيبا فانه يرجع بالنقضان بالاجماع وان حصل التسليط منه لكونه
 عدرا شراى هذا اذا وجد الكسور فاسدا م ولو وجد البعض فاسدا شراى والبعض صحيحا
 م وهو قليل شراى الفاسد قليل جدا والبيع استقصانا م لانه شراى لان الكثير من الجوز
 لا يخلو عن قليل الفاسد شراى فهو كالزراب في الحنطة فلو فسد البيع باعتبار ذات بيعة عاد
 وفي القياس لا يجوز لانه كالمزاد المبيته بضم الي المال ثم بين التليل من الكثير بتولده م والتليل
 ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد او الاثنين في المائة شراى وحمل الغيبة ابو الليث
 في شرح الجامع الصغير في الجوز خمسة او ستة او نحو ذلك في المائة معنوا وفي الدرر
 اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدا ارشيين او ثلاثة مدون لا يرجع بشي وبسبب الثلاثة
 في المائة قليلا ولو اشترى عشرة جوز فوجد فيها خمس خاوية اختلفت المتأخر فيه بيل
 يجوز العقد في خمسة التي يلب بنصف التمن بالاجماع وقيل ينسد في الكسور بالاجماع لان التمن

لم ينسد وقيل العقد فاسد في الكل عند ابي حنبله لانه يصير كما جمع بين الحي والميت في البيع
 يصح في خمسة التي فيها لب بنصف التمن وهو الاصح لان هذا يمتنع التمن المتصل عندهما
 فان التمن يتسم على الاجز الاعلى القيمة مروان كان الفاسد كثيرا لا يجوز شراى في الكل
 ويرجع بكل التمن لانه جمع بين المال وغيره شراى وذلك مفيد للعقد فصار كما جمع
 بين الحر والعتق شراى يفسد في الكل م **شراى** القدر وري م من بايحه
 عند اقباعه المشتري ثم رد عليه شراى على المشتري م رعيب فان قبله شراى
 فان قبل الرد من متضاه والقاضي باقده ارمنه بالغييب او بينة شراى قامت عليه
 عند القاضي من حصة المشتري الثاني لما انكر المشتري الاول قبوله بالرد مروان
 با بايحه شراى او با متضاه عن اليه لما عجز عن الحضم عن اقامة البينة وبوجه سبيل
 المشتري الثاني اليه من باقي عن اليه وحكم القاضي عليه بالتكول ففي هذه الضور
 الثلاثة م **شراى** المشتري الاول **شراى** ان يرد شراى المبيع المغيب م علي
 بايحه لانه شراى لان البيع م فتح في الاصل شراى فتح من كل وجه لانه تعدر اعتبار
 م فمعد البيع كان لم يكن شراى فمعد البيع الثاني كالمعدوم والمبيع الاول قائم فله الضور
 والرد بالغييب م غاية الامر **شراى** هذا جواز **شراى** مما يقال من حصة ذفره لما انكر
 الغيب لم يكن له حق الخصومة لانه من افضها كلامه تنوير الجواب ان غاية امر
 مرانه انكر قيام الغيب **شراى** انكر الاقرار بقيام الغيب م لكنه صار مكذبا شرعا م
 من حيث الشراى بالنقض **شراى** بقضا القاضي ولما صار مكذبا بالنقض او تمت المنايا
 وصار كمن اشترى شيئا واقر بالبايح بايحه ملك نفسه ثم جاز انساك واستحقته بالبينة
 لا يبطل حقه في الرجوع على البايح بالتمن م ومعنى القضاء بالاقرار شراى انا وبل
 من المصنف لمعنى قول محمد في الجامع الصغير فان قبله بقضاء القاضي فقط وليس فيه باقرار
 في التددوي ايضا ولكن لفظه فان قبله بقضاء القاضي فقط وليس فيه باقرار
 وقا **المصنف** معناه مرانه انكر الاقرار فانبت بالبينة شراى وانما احتج الى هذا
 التاويل لانه اذا لم ينكر الاقرار بعد الاقرار لا يحتاج الى التصابل برده عليه باقراره
 بالغييب وحينئذ ليس له ان يرد م علي بايحه لانه اقاله وفي التاويل م بعض
 مشايخ الجواب في فصل البينة والتكول يحول على ما اذا كان المشتري ساكنا
 فان البينة على الساكن مسهية والساكن يستحلف ايضا لانه يترك منكرا اما اذا انكر
 المشتري الاول ان يكون هذا الغيب عنده ثم كان بالبينة او التكول فعلى قول محمد
 ليس له ان يخاصم بايحه لكان التناقض وعلى قول ابي يوسف له ذلك التلذيب
 القاضي اياه بالبينة وعامتهم قالوا ان سبق منه مجود نصا بان قال وما بعد هذا الغيب وانما
 حدث عندك ثم اقر به بعد ذلك واي القول فالقاضي اجبر على القول لم يكن له ان يخاصم
 بايحه وفي الثاني م **شراى** وترا لا يعتبر في حق البايح الاول حتى لا يرد عليه لان
 القاضي مضطر الى القضاء وهذا الامر اوجاه باقراره او بتكوله فاشتمل على القاضي
 اليه لان فعل المكره ينتقل المكره واذا استلصا وكانه باشر بنفسه ولنا فعل المكره انما
 ينتقل اذا صلح الة للمكره كما في التمل لانه يمكنه ان ياحده ويضربه عليه والثاني م
 لا يصلح الة له في حق القضاء بالبيع لان الفسخ يكون بالكلام والكلام لا ينتقل الى المكره لان

جهنم

ب

المكمل بشار الغير لا يتصور وهذا التارة الي قوله ان يورد من حيث المعنى اذ تدبره والبيع
الاول قام بنفسه علم يفسح بفتح اليقاع الثاني بخلاف الوكيل بالبيع شر جواب عما يقال اذ ارد المبيع
بغيب على الوكيل بالبيعة كان ذلك رد اعلى الموكل وبما عن فيه الرد على المشتري ليس رد اعلى
البايع تدبره ان هذا بخلاف الوكيل بالبيع لان ذلك تحضرا لبيع عند سئلانه ما اذا
رد عليه بغيره ش اي اذ ارد على الوكيل بغيره او بالنكول حيث يكون رد اعلى
على الموكل لان البيع هناك ش اي في مسألة الوكيل هو واحد ش اي بيع واحد فكان القضاء
عليه بالرد رد اعلى الموكل هو الموجود ههنا ش اي في مسألة بيع المشتري ههنا ان يفسح
الثاني ش اي يفسح البيع الثاني فلا يفسح الاول ش اي البيع الاول فلاجل هذا الم يكن الرد
على المشتري الاول رد اعلى بايعة هو ان قيل بغير قضاء القاضي ش عطف على قوله فان قيل
ببعض القاضي فان قيل المشتري الاول بغير قضاء القاضي بل قيل بوضاه ليس له ان يرد
على بايعة م لانه ش اي لان الردم بالراضى ش بيع جديد في حق ثالث هو ان قاله ش
وان كان صحافي حتما هو الاول ش اي البايع الاول واما الثاني اي ثالث الاتنين وهما
المشتري الاول الذي هو البايع الثاني والمشتري الثاني وهذا يخرج عن التفتيح نحو المنفعة
لانه نالتهما فصار كان المشتري الاول اشتراه ثانيا بايع فلا يكون له حق الخصومة لاني الرجوع
بالنقصان كذا في الكافي وقاها **الشابغي** يرد في الرد بالقضاء فان قلنا هذا ينكح
بمسألة ذكرها في المحيط وهي ان من اشترى دينارا بدينار وقبض الدينار وباعه من ثالث
ووجد به عيبا فزده على المشتري الاول بغير قضاء كان له ان يرد به على بايعة **قلت**
لا يشبه الصرت الروض لان الرد في العوض جعل فيما جدد في حق الثالث وهو البايع
الاول وههنا لا يمكن ان يجعل فيما جدد الا ان التفرود لا يسمع في العقود فكان البيع الثاني لم
يكن في حقه هو في الجامع الصغير وان رد عليه ش اي على المشتري الاول بغير قضاء ش اي
بغير قضاء القاضي بالردم ببيع ش اي ببيع م لا يحدث مثله كالاصح الزايع او الناكح
م لم يكن له ان يخاصم الذي باعه صودنه في الجامع الصغير محذوف عن يمتوب عن ابي حنيفة في رد
اشترى من رجل عبدا ثم باعه من اخر فوجد به الاخر عيبا لا يحدث مثله فزده على بايعة وقبل منه
عده بغير قاض **قاها** ليس له ان يرد على البايع الاول ابدان **المصنف** م وهذا ش اي
بوضع المسألة في الجامع الصغير في الغيب الذي لا يحدث مثله ههنا ان الجواب
فيما يحدث مثله ش كالقروح والامراض هو فيما لا يحدث مثله ش كالاصح الزايع كذا ذكرناه
ههنا ش في الخصومة مع البايع اذا قبله بغير قضاء وذلك لانه لم يتمكن من الرد فيما لا يحدث
مع التفتيح بوجوده عند البايع الاول كان اولي ان لا يتمكن من الرد فيما يحدث مثله مع احتمال
انه حدث عند المشتري فكذا هو ثابت وضع الجامع وهذا الصحيح هو في بعض روايات البيوع
ش اي بيع الاضرم ان فيما لا يحدث مثله يرجع للتفتيح بتمام الغيب عند البايع الاول ش
وهو الصحيح رواية الجامع الصغير لان الرد بغير قضاء اقالة يعتمد الراضى فيكون بمنزلة بيع
جديد في حق غيرهما وهو البايع الاول فلا يعود الملك المشتد من حقه البايع الاول لتخاصمه
م **قاها** ش اي محذوف في الجامع الصغير هو من اشترى عبدا فقضىه فادعيه عيبا لم يجد
على دفع الثمن حتى يخلص البايع او يقيم المشتري بيعة ش صوت المسألة في الجامع الصغير عن
عن يمتوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد

تم جابايع يخاصمه في السن فقال قد كنت دلت في هذا الغيب فقال لا يجبر على دفع الثمن حتى يبره
التهود او يستخلفه فان قال تهودي بالشام قال يقال له ادفع الثمن وان سئمت استخلفت لك
واذ دفع الثمن الى هنا لفظ الجامع فاخذ المصنف هذا ونقله بالبيان المذكور ثم عدل المسألة
بقوله م لانه انكر ش اي لان المشتري انكر وجوب دفع الثمن اي وجوب تسليم الثمن على نفسه
لما ادعي الغيب م حيث انكر ش اي المشتري م تبين حقه بدعوى الغيب ش لان حقه في التسليم
لا في الغيب م وادفع الثمن او لا ش يعني وجوب دفع الثمن او لا انما هو م ليسين حقه ش
اي في حق البايع م بازا بين المبيع ش حيث انكر تبين حقه في البيع لان حقه في التسليم عند
انكر عليه وجوب دفع الثمن او لا وفي انكار العلة انكار للنكول فانضبت حقا ولا يرد
حيثه من حجة وهي اما بينه او بين البايع فان قيل في هذا التبدل فاد الوضع لان
لان صفة الانكار ينقض اسناد البين اليه لا اقامة البيعة فالجواب **ان** الاعتبار
بالمعنى لا بالصورة وهو بينه مدع يدعي ما يوجب دفع وجوب دفع الثمن او لا وان كان
في الصورة منكر او لانه م دليل اخر ش اي ولان القاضي م لو قضى بالذبح ش اي بدفع
الثمن م فلعده يظهر العيب فيتنقض القضاء فلا يتقاضى به ش اي بالذبح صوتا لقضاء
ش اي حفظا لقضاه عن النفس وههنا سواها **وهو** ان الموجب للجبر موجود
وهو البيع مع القبض وما ادعاه المشتري من الغيب موهوم والموهوم لا يمتارض المحقق
والجواب عنه منهم من تقرير الدليل الثاني على ما لا يخفى على النظر ولكن يوصفه
زيادة للبيان وهو وان كان ما ادعاه المشتري من هو ما لن فيه صيانة النفس عن
النقص لانه يمكن ان يتم المشتري البيعة بعد الجبر على الغيب فيلزم بطلان التضاوي
عدم الجبر صون القضاء عن النفس وسعى الانسان في نفس ما تم من حقه م وودول هذا
لو عهد زكاة ماله قبل الحول الي الساعي لا سترد لاحتمال ان تكون زكاة بيتاء المال في يده
ولان الواجب للجبر لا سلم انه محقق اذ الواجب للجبر البيع مع قبض الحق وههنا قبض الحق
غير معين لا زكاه م فان قال المشتري تهودي بالشام استخلف البايع ش يعني اذ اطلت
من المشتري اقامة البيعة على ما ادعاه فقال تهودي غيب بالشام استخلف البايع ولا يشهد
حضور تهود لانه امر على خطر يكون ام لا يكون فلا يوجب الواجب بل يخلص البايع فان طفت
بالله لتدسلته اليه بحكم البيع وما به هذا الغيب اجبر المشتري على دفع الثمن وهوه معني
قوله ودفع الثمن ش يعني اذ اخلت لان في الايلا سطا وضرا بالبايع لان ان خير لا الى
غايه مجري مجري الابطال م وليس في الدفع كثير ضرر ش جواب عما يقال انه في الزايع
دفع الثمن ضررا له وتقرر الجواب **ليس** في دفع الثمن الي المشتري كثير ضرره بالمشتري
ش لانه على محجة ش يعني بسبيل من اقامة البيعة عند حضور تهوده **وقاها** الاكل
رحمة الله وفيه حجت من وجهين الاول ما قيل في بناء المشتري على حجه بطلان قضاء
القاضي والثاني ان الانتظار و اقامة الحجة بعد الدفع يوقن بحضور التهود فكيف
كان احدهما ضررا والاخر دونه والجواب **عن** الاول ان القاضي ههنا قد قضى اذ الثمن
الي حضور التهود لا مطلقا فلا يلزم البطلان وعن الثاني بانه في دعوى عيبه التهود منهم
يجوز ان يكون ذلك ما طله فلا يبيع قوله في حق عيب ش اي في ثبوت الغيب قبل هذا
احترار عن النكول في الحدود والقضاء م فانه ليس بحجة وكذا النكول ليس بحجة في الاكل

السه عند أبي حنيفة وقال الأزرقي في قولهم في بيان هذه المسألة لان المشتري على حنيفة دليل
ان اقامة البيعة بدخلف المدعي عليه قبل ذلك لو قال المدعي للمدعي عليه احلف وانت
بري او قال اذ احلفت فانت بري فحلف ثم اقام هو البيعة تبدل اما اذا قال المدعي لابنة لي
حلفت المدعي عليه ثم اتى هو بالبيعة تبدل رواية الحسن عن أبي حنيفة وعن محمد بن ابي اسحق
مرقا **ق** ش اي محد في الجامع الصغير هو من استرعي عبدا فادعي ابا قال محمد
البايع حتى يقيم المشتري البيعة انه ابن عند **ش** صورة المسألة في رواية محمد بن يعقوب
عن أبي حنيفة في رجل باع رجلا عبدا فقال المشتري بعني ابنا وكذبه البايع قال لا احلف
البايع على الابان حتى يقيم المشتري البيعة انه ابن عند نادا اقام على ذلك البيعة استخلف
البايع بالله لتدبأه وتبضه وما ابن قط انتهى وضع المسألة في الابان والحكم في جميع العيوب
التي لا تراه عند الخصومة كذلك نحو السرقة والبطل على الزنا والجنون لان المعاو
في المشتري شرط في العيوب الثلاثة والحالة واحدة وهذا لشرط المعاودة في الجنون
فيه كلام قدم في اول الباب م والمراد بالتخلف انه لم يبايع عند **ش** اي المراد من قول
محمد لم يحلف البايع حتى يقيم المشتري البيعة يحلف البايع على ان العبد لم يبايع عند البايع
يعني لا يحلف البايع ولا توجه عليه الخصومة مما لم يثبت القيب عند المشتري اول باب
مخة لان القول وان كان قوله ولكن انكار **ش** اي انكار البايع م بعد قيام القيب
به **ش** اي بالمبيع م في يد المشتري **ش** لان السلامة اصل القيب غرضه ومعرفة
من اي معرفة قيام القيب بالخجة فاذا اقامها حلف بالله لتدبأه وسلمه اليه وما
ابن قط كذا **ق** في الكاف **ش** اي في الجامع الصغير وقد مر عن قريب **ق** **ق**
المضت وان سألته بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي **ش** اي ليس
للمشتري حق الرد عليك ايها البايع بالسب الذي يدعيه المشتري م او بالله **ش** اي
او حلفه بالله ما ابن عندك قط **ش** يعني او حلفه القاضي بهذا الوجه ليقول البايع
بالله ما ابن عندك قط وانما قال عندك لان القاضي مخاطب البايع كذلك فاذا حلف اصا
الي نفسه ان لا يحلف بالله ما له حق الرد لانه باعه وشابه هذا القيب ولا بالله لتدبأه
وسلمه وشابه موجب الرد فاذا حلف على ان القيب لم يكن عند البايع يتصور المشتري لان
البايع صادق في حلفه فلا يثبت **م** والثاني ان التخلف بالله لتدبأه وسلمه **ش** وشابه
هذا القيب هو يوم تعلقه **ش** اي تعلق القيب م بالترطين **ش** يعني البيع والتسليم م
فيتناول **ش** اي البايع م في اليقين **ش** ويقول لم يكن القيب م عند قيامه **ش** اي عند
قيام القيب م وقت التسليم دون المبيع **ش** يعني لم يكن البايع عند الحالتين بل عند التسليم
موجب فاذا حلف على هذا الوجه يكون صادقا ولا يثبت اذ بانتفاء الجزويت يمتنع الكل فيشترط
المشتري وانما قال **ق** يوم اتاوع الي ان تاريل البايع ذلك في محبته ليس صحيح ولكن
يوم لذلك م ولو لم يجد المشتري البيعة على قيام القيب عنده واره تخلف البايع
ما يعلم انه ابن عند **ش** اي عند المشتري م يحلف على قولها **ش** اي قول ابي يوسف ومحمد
على العلم لانه تخلف على نيل الغير فيحلف البايع بالله ما تعلم ان هذا العبد من عند هذا
المشتري ولا ابن ولا سرقة ولا بايع على فراش كذا ذكر في الجامع الكبير قولها ولم يدكر قول
ابي حنيفة م واختلف المتأخر على قول ابي حنيفة **ش** فعلم يحلف عند ايضا دليل لا حلف

وهو

لا يحلف وهو الاصح ولها **ش** اي لابي يوسف ومحمد ان الدعوة معتبرة حتى يترتب عليها البيعة
فكذلك يترتب التخلف **ش** اي صحة التخلف وهذا يصح اقامة البيعة من المشتري على اقامة
البيعة في كل موضع يصح اقامة البيعة يصح التخلف وهذا يصح اقامة البيعة من المشتري
فكذلك يصح التخلف مروله **ش** اي ولا يبي حنيفة م على ما قاله البعض **ش** اي بعض المتأخر
مر ان الحلف يترتب على دعوي صحة **ش** ولا يقع م اي الدعوي الصحيحة **ش** الامر المقدم
م ولا يصير **ش** اي المشتري م خصما فيه **ش** اي فيما ذكرناه الا بعد قيام القيب
عن نفسه وفي هذا السادة الي انه لا يشترط لترتيب البيعة على الدعوي كونها صحيحة
بل تقوم البيعة فيما لا دعوي فيه املا كما حدود وكذا يصح اقامة البيعة على انه وكيل
او وارت فلان بلا دعوي واذا انكسر **ش** اي البايع عن اليقين م عندهما يحلف للرد
ش وهذه اليقين تسمى بيمين الرد فان حلف بري وان نقل ثبت القيب عند البايع
فيرد عليه على الوجه الذي تقدمناه اي يحلف على النبات على ما قدمه من قوله بالله
ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابن عندك قط وفي بعض النسخ
ثانيا للرد الي اخره م **ق** **ق** القيد الضعيف **ش** هو المصنف رحمه الله او
كان الدعوي في اباق الكبير يحلفه ما ابن عندك من مبلغ الرجال لان الابان في بعض
لا يوجب رده بعد الكبر **ش** وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة فلا
يلزم الرد من وجودها عند المشتري في الكبر اذا كان وجودها عند البايع في الصغر
فاذا حلف البايع مطلقا يكون فيه ترك النظر للبايع لانه يمنع عن اليقين مطلقا اذا
وجدت هذه العيوب عند في الصغر م ومن استرعي جاروية وتنا بياض اي قبض
البايع الثمن والمشتري الجارية فوجد بها عيبا **ق** البايع يملك هذه واخرى
مها **ق** **ق** المشتري للقابض بعينها وحدها فالقول قول المشتري لان الامانة
في متدار المقبوض فيكون الثمن للقابض لانه اعرف بما قبضه م كما في القصب فانه
اذا اختلف القاصب والمقبوض منه فقال المقبوض منه قبضت مني غلامين وقال
القاصب غلاما واحدا فالقول قول القاصب **ش** لانه القابض وكذا اذا اختلف
اي المتعاقدان على متدار المبيع واختلفا في المقبوض **ش** بان كان المبيع جاريتين
فاختلفا فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما فالقول قول
المشتري م لما بيننا **ش** ان في الاختلاف في متدار المقبوض القول قول القابض م
ق **ق** **ش** اي محد في الجامع الصغير م ومن استرعي عيدين صفته واحدة وقبض
احدهما ووجد بالاجر عيبا فانه ياخذها او يدعيها **ش** اي ياخذها جميعا او يتركها
جميعا وليس له ان ياخذ السليم خاصة م لان الصفته تتم بقبضها فيكون **ش** اي
قبض احدهما تقرينا قبل التمام **ش** وهو لا يجوز م وقد ذكرناه **ش** يعني قبل باب
خير والقيب بتولاه لان الصفته تتم مع خيار القيب بعد القبض وان كانت لانتم
قبله م وهذا **ش** اي التفريق في القبض لا يجوز م لان القبض له شبه بالعدس
من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان القيد يثبت ملك
الرقبة والعرض من ذلك الرقبة ملك التصرف وملك اليد م بالتفرق منه
ش اي في القبض م كما للتفرق في القيد **ش** ولو قال بعت منك هذين القيدتين

فقال قلت احدهما لم يبيع فكذلك احدهما ولو وجد بالمتبوع ميثا شراي لو وجد المشتري بالمتبوع
عينا فيما اذا اشترى عبدين فقبض احدهما ووجد فيه عينا اشترى بالمتبوع ميثا شراي المتبوع فيه
شراي في حكمه و الصحيح انه لا يرد المتبوع خاصة يعني ان شارد هما جميعا واخذها كما
يجي الان مروى عن ابي يوسف انه يرد شراي المتبوع خاصة م لان الصفقة تمت فيه
شراي والام انه ياخذها او يردها لان تمام الصفقة يتعلق بقبض المبيع وهو شراي
المبيع م اسم لكل شراي لكل ما وقع عليه العقد فصار شراي تمام الصفقة م لقبس المبيع
شراي لما سبق زواله م ابي زوال جسم المبيع م استثناء التمس لا يزول م ابي حق المبيع
شراي دون قبض جميعه م ابي جميع التمس وقوله لا يزول جواب لما شراي ولو قبضها ابي العبد
مثلا ثم وجد باخذها عينا يرد شراي المتبوع م خاصة خلافا لفرق شراي فان عنده
ليس له ان يرد ما يرد به م الثاني لدا ذكر قولها في الايضاح ولدا ذكر شراي الامة
اليهنتي قول زفر في الكفاية وكذا ذكر شراي الامة المرحى شراي الامة في قول زفر في الكفاية
قول زفر يرد ما ان ساو لكن م الثاني في كتاب التفرقة قال اصحابنا اذا اشترى
عبدين صفقة واحدة فوجد باخذها عينا بقصد القبض رده خاصة وان كان قبل القبض
ردها م الثاني زفر يرد العيب في الرجوع وعلى زفر بان العقد صحيح فيها والعيب
وجد باخذها فصار كباقي القبض وذكر صاحب المختلف والمنظومة مثلا في رد القدر
فعمل الاختلاف في قول زفر على اختلاف الرواية عنه م هو يقول شراي زفر يقول
فيه تفرقة الصفقة ولا يبري شراي تفرقة الصفقة م عن ضرورة لان القاعدة جرت
بين التجار م يضم الردي الجيد م لو راج الردي فاذا جاز اذ احدهما دون الاخر فيكون
عرض البايق وفيه ضرر شراي فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر م خيار الروية شراي
واشبه خيار الروية م والشرط شراي وخيار الشرط م ولنا انه شراي ان الودم يبرن
بقصد التمام شراي بقصد تمام الصفقة م لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب شراي لان
العيب لا يمنع تمام الصفقة فبئد المبيع خاصة م روية قال الثاني في قول شراي في خيار
الشرط الروية م لا تتم به شراي لان الصفقة بالقبض بينهما م على ما مر شراي في باب
خيار الروية م وللهذا شراي ولاجل التفرقة بقصد التمام م لو استحق احدهما ليس له ان
يرد الاخر شراي بقصد قبضهما وهذا كله اذا كان المشتري يبيع بطلب الاستماع باخذها
دون الاخر كالعبد والتوبين اذا كان المشتري يبيع بطلب الاستماع باخذها
دون الاخر كالتبني ومصراحي باب وتلين فقبضها ثم وجد باخذها اذ بها عينا ردها ان سا
واخذها وليس له ان يرد ما حدها م وصاحبه كذا قال الكوفي في محصر وفي التناوي
الصغرى اذا اشترى خنين فوجد احدهما ضيفا ان كان لا يدخل عمله في الرجل ليس له ان
يرده وان لم يكن كذلك له ان يرد م من اشترى شيئا م يكال او يوزن فوجد تبعضه
عينا رده كله او اخذ كله ومزاده بقصد القبض شراي ومزاد بقصد القبض لان المسألة
من مسائل اجماع الضعيف وفي بعض النسخ والمراد به بقصد القبض وانما بقصد به لانه اذا كان
قبل القبض لا يتاوت الحتم عندنا بين المكبل والموزون وغيرهما في انه لا يجوز تفرقة الصفقة
يرد المبيع خاصة وانما اذا كان بقصد القبض يجوز تفرقة الصفقة فيما عدا المكبل والموزون
واما بينهما فلا يجوز اذا كانا في وقت واحد م على ما هو اختيار المتأخرين ولنا في قولنا في المكبل

قبل القبض وبعد م لان المكبل والموزون اذا كان من جنس واحد من جنس واحد من جنس واحد
المكبل من جنس كالحلقة والشمع فان المشتري ان يرد المبيع خاصة ولنا في قولنا في عينا
بناء على جواز تفرقة وعدمه م الا يري انه ليس باسم واحد شراي حكاه وتعد بالاختصاص لان
المالية والمقوم في المكبلات والموزونات باعتبار الاجماع وصار الكل مبيع حتى ان
واحد والمشي الواحد لا يرد بعينه بالعيب دون القبض م وهو الكرش يضم الكاف
وتتدبر الراو هو مكبال لاقل المرافع معروف وجمعه الرار وقال الازهرى الكرشون
تفرقة او التفرقة م كالكوكب والمكوكب صاع ونصف صاع م ونحو شراي ونحو الكوكب
والمزق والعبر م وقيل هذا شراي الذي ذكرنا من احد الكل او رد الكل اذا كان في
وقت واحد وان كان في وقتين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الرما الذي يرد فيه العيب
م دون الاخر شراي اذا كان قبضها لان ذلك لا يوجب عينا زائد او ناقصا النتيجة
ابو الليث رحمه الله في ترجمه لجامع الضعيف معنى هذا ان المبيع اذا كان مخلطا بالذي
لا يبيع فيه فليس له ان يرد المبيع دون لانه لو رده على البايق كان ذلك اضارا به وانما
اذا كان المبيع في جوارق والجيد في جوارق فله ان يرد المبيع خاصة لانه بمنزلة متينين
مختلفين ثم قال ابو الليث هذا التاويل يبيع على قول محمد خاصة واحدي الروايتين عن ابي
يوسف وعلى قول ابي يوسف حنيفة لا يبيع هذا التاويل لانه روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
في الجرد ان رجلا اشترى اعدالا من تمر فوجد بعدل منها عينا فان كان التمس كله من جنس
واحد فهو بمنزلة م واحد فليس له ان يرد بعينه دون بعض ونحو الناظر في الاختصاص
عن البيوع املا واية بشرائه الوليد لو اشترى زنين من التمس او سلتين من الزعفران او
حلبين من القطن او الشعير وقد قبض الجميع له و رد المبيع خاصة الا ان يكون هذا او الاخر
على التوافقا ان يرد كله او يترك كله م ولو استحق بعينه شراي بعض ما يكال او يوزن
بقصد القبض م فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يقصره التبعيض م والشركة في المكبل
والموزونات لا يبدع عينا باعتبار التبعيض لا يبرها بقصد القبض لتمام الصفقة والاشتمال
جواب اشكال متروك وهذا ان يقال ينبغي ان يكون له الخيار في رد ما بقي بصورة الاستحقاق
كيلا يلزم تفرقة الصفقة قبل التمام وتبني الجواب انه لا يلزم ذلك لانه لو لم
ذلك للزم بطريق الاستحقاق والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان ما يباعه من المتاكد
لا يرضى المالك لان العقد حق العاقدة وتامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا يند
ذلك ولقد اقلنا في القرف والسلم اذا جاوز المسحق متوفا فله الخيار لان التمس فيه
شراي في التوب م عيب عرفا شراي وقد كان م ابي التبعيض وقت البيع حيث ظهر
الاستحقاق شراي ان عيب الشركة فيه لم يحدث في يد المشتري حتى يبيع الردي كان
يد البايق حيث ظهر الاستحقاق فلا يكون ما يباعه خلاف المكبل والموزون فان التبعيض
ليس بعيب فيها حيث لا يبر من اشترى جارية فوجد بها قرحان او اها او كانت
دابة تركها في حاجته فهو رضى لان ذلك دليل بقصد الاستثناء وامان العين الاميل
في هذه المسائل ان يبرر المشتري متى يدل على الرضى بقصد العلم بالعيب ينع الردي والار
نحو العرض على البيع والاجارة والديس والركوب لحاجته والدواة والرهن والكتابة
والاستخدام م روية ثانية لانه صا و اعيان بالعيب م بخلاف خيار الشرط لان الخيار هناك

شراي في خيار النظم للاختيار وانه شراي وان الاختيار يكون بالاستعداد فلا يكون الركوب سطر
شراي لكون الركوب في شرط الخيار للاختيار يكون مقصودا من الخيار وان ذلك لا يرد على
بايها او ليستها شراي او ركها ليستها او ليستري لقا علقا فليس يرضى بالغيب اما الركوب
لذو فله سبب الرد شراي والجواب في الشيء اشترا العلف محمول على ما اذا كان لا يجد
منه بذبا لصعوبة اي لصعوبة الذابة والحجزة اي يجوز نفسه او لكون العلف في عدل واحد
واما اذا كان يجد منه بد الاقدام فما ذكرنا فيكون رضاه في خلاصة الشراي فلو حمل علف
ذابة اخرى وركها اولم يركها فهو رضاه وانما بن دريد العدل بالكسر العلم اذا عدل بمثله
م كما في شراي محمد في الجامع الصغير ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به شراي
لم يعلم المشتري بكون العبد قد سرق لا وقت البيع ولا وقت القبض كما ذكره التزاتسي
فتقطع عند المشتري شراي فتقطع بين عند المشتري لتبوء سرقته م له شراي للمشتري
ان يرد وياخذ الثمن عند اي حينة شراي جميع الثمن هكذا ذكر في عامة تروج الجامع
الصغير شراي وهكذا في بعض روايات المبسوط في جامع التزاتسي وبعض روايات المبسوط
يرجع بنصف الثمن وقول من قال يرجع بكل الثمن ينصرف الى اختيار رد العبد المتطوع
وقول من قال بالنصف ينصرف الى اختيار امساكه م وقال شراي ابو يوسف ومحمد يرجع
بما بين قيمته شارفا الى غير شارف شراي يعني يتوم شارفا وغير شارف فيرجع بنصف ما بينهما من
الثمن وعلي هذا الخلاف المذكور بين ابي حنيفة وصاحبيه م اذا نكل شراي العدم بب
وجد في يد الباي شراي صورته اشترى عبدا امباح الدم لثود اورده او قطع طريقه فقتل
عند المشتري يرجع على الباي بكل الثمن عند ابي حنيفة وبه قال الشافعي في قول وهو ان
اختيار المزني وابي اسحاق المروري وعندهما يتوم مباح الدم معصوم الدم فيرجع بنقل
ما بينهما وبه قال الشافعي في قول وهو اختيار ابن سريج وابي هزيرة من اصحابه وفي صحة
بيع العبد الجاني له قولان احدهما انه بيع واختاره المزني والثاني انه لا يبيع وما ذكرنا
من القولين في الرجوع بكل الثمن والنقصان على قول صحة البيع كما في كتبهم شراي فالحاصل في
هذا الخلاف م انه شراي ان مسخ القطع او مباح الدم بمنزلة الاستحقاق عنده شراي
اي عند ابي يوسف ومحمد فاذا اظهر عيب يرجع بنتضان العيب بان يتوم عيبا تدوجب
عليه القطع وبعد الم عيب عليه القطع ويرجع بازا النقصان من الثمن لها شراي لابي يوسف
ومحمد ان الموجود في يد الباي سبب النطق والقتل م وانه شراي وان سبب النطق والقتل
لا ينافي المالبه شراي ليل صحة البيع ونقاد قصره فيه بالثمن وغيره ولو كان محل الدم اشتر
في انعدام المالبه لما صح البيع كما في الاسرار وقد تقدم فيه للمونة معيب م فيرجع بنتضانه
عند تعدد رده شراي اما التذري في صورة القتل فظاهر وكذا في صورة قطع اليد فكان بمنزلة
عيب خاد عند المشتري والعيب الحادث عنده يمنع الرد ولكنه يرجع بنتضان عيب الشراي
لا بنتضان القطع وبه صرح الزاهد القتيبي لان النطق وان كان مضاهيا في الشراي لانه مسخ
بما لم يكن فوات المالبه في ضمنه مضاهيا لان الشراي لا تنوت المالبه والقطع يسحق من حيث
انه ادبي لا من حيث انه مال فلهذا اوجب الرجوع بنتضان عيب الشراي لاجب النطق وقد
شراي هذا م كما اذا اشترى جارية حاملا شراي ولم يعلم بالحمل وقت الشراي والنقصان فانت في يد
شراي في يد المشتري م بالولادة فانه يرجع بنقل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل ولا يرجع

بكل

بكل الثمن وله شراي ولا يبي حينة مرانه سبب الوجوب في يد الباي مره الوجوب شراي سبب
الوجوب وينبغي الى الوجود فيكون الوجوب مضاهيا الى السبب الثالث نضار كالمسحق والمسحق
لا يتناول منه المتدق فيقتضى الاصل لعدم مضادة العتد محله شراي نضار مره هذا
كما اذا قتل المصوب وراي العتد المصوب او قطع بعد الرد شراي مولاه رجناية شراي
اي بسبب رجناية مر وجدت في يد الفاصب شراي صورته غضب رجل بعد اقتل العبد
عنده رجلا عمدا فرد على المولى فاقض منه في يد فان الفاصب يرضى بقتله كما لو قتل في يد
الفاصب مره وما ذكر من مسألة ممنوعة شراي من مسألة الحمل وجه المنع انما على قولها
وانما على قول ابي حنيفة فالمشتري يرجع على الباي بكل الثمن اذا ماتت من الولادة وقيل لا
حلا على الاختلاف ايضا وان لم يذكر الخلاف في كتاب البيوع وليس ملنا فنقول الوجود في يد
الباي الاملاق وانه يوجب انتقال الولد ولا ينسحق الى العلق كما قاله الثالث هو الثلاثة
عند الولادة وهو قتل الراي اذا حله خلاف ما اذا غضب جارية تجلت في يد الفاصب
انما هنا الجبل لا ينع صحة التسليم الى المشتري كما في جامع القياي والمبسوط وقايد الحلالا
ينما اذا اطلع على سبب القتل والقطع ولم يقبل ولم يتطع هل يجوز رده ام لا فعند ابي حنيفة
لا يجوز رده لانه بالاستيلاء يمكن بمنزلة الاستحقاق وعندهما يجوز رده قال الشافعي لان
بمنزلة العيب وكونه مستحقا للقطع او القتل عيب سرا استوي ام لا وفي شهره وقايد الفلأ
تظهر في امر الكفن والدين فعلى طريقه المروري على الباي وعلى طريقه بن سراج على المشتري
مره لو سرق شراي العبد المبيع مره في يد الباي ثم سرق في يد المشتري فتقطع بهما شراي
بالسرقين مره عند شراي عند ابي يوسف ومحمد يرجع شراي المشتري مره بالنقصان
شراي بنتضان الشراي الموجودة عند الباي مره كما ذكرنا شراي يعني عند قوله وان اشترى
تدسرق ولم يعلم به الى اخره مره عند شراي وعند ابي حنيفة مره لا يرد بدون رض
الباي لعيب الحادث شراي وهو الشراي عند المشتري والقطع يصاهر ويرجع بوج الثمن شراي
ان لم يقبله الباي مره وان قبله فثلاثة ارباع شراي يرجع ثلاثة ارباع الثمن مره لان
الدم من الايدي نصفه وتدخلت بالجنائين وهما الكنان كانت احدهما في يد الباي
والاخرى في يد المشتري وفي احديهما شراي وفي احد الجنائين مره الرجوع شراي الرجوع
المشتري على الباي بنصف الثمن مره فتقتضف شراي النصف فيسقط عنهما نصيب لكون
القطع مضاهيا في الشراي فيسقط نصف النصف من الباي وهو الثلج والنصف الربع الباقي
اي النصف فنصير ثلاثة ارباع يرجع بها على الباي فان قيل واذا حدث عند المشتري عيب
ثم اطلع على عيب كان عند الباي فقتله الباي فذلك وجع المشتري عليه جميع الثمن لم يكن
عينا كذلك اجيب بان هذا على قول ابي حنيفة فظن ان جريانه بحري الاستحقاق وما
ذكرتم لا يتقرر فيه فان قلتم اما تدكرون ما تقدم ان حكم البيع والاستحقاق
يتساويان قبل القبض وبعد في غير المكمل والموزون فالذي اوجب الاختلاف ههنا
فانما على لكون ليس كلامنا الان فيه بل فيما يكون بمنزلة الاستحقاق والعيب وما يتناول بمنزلة
الشيء ولا يتقوم مقامه ان يساويه في جامع الاحكام مره تد اولته الايدي شراي يعني يرد
وجود الشراي من العبد في يد الباي مره تد اولته الايدي شراي يعني يرد من يد الباي مره
نطق في يد الاخر رجوع الباعه شراي وهو جميع باي كالحاكم جمع حاكمه مره بعضهم على بعض شراي الثمن

كان الاستحسان وعند سري عند أبي حنيفة وفيه قال أصحابنا في ترجمه الله وحمد هما سري
عند أبي يوسف ومحمد يرجع الاخر على بايعه ولا يرجع بايعه على بايعه لانه بمنزلة العيب
حيث لا يرجع فيه وهذا لان المشتري الاخير لم يصرف حاجته لم يتبعه ولا لذلك الاخر
كان البيع يمنع الرجوع ينتضان العيب هو وقوله في الكتاب سري اي قدل كحد في الجامع الصغير
صدم يعلم المشتري بعد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضى به ولا يفيد على قوله سري اي على
قول أبي حنيفة في الصحيح لان العلم بالاستحسان لا يمنع الرجوع ويقتد بالصحيح احترازاً عما
روي عن أبي حنيفة انه لا يرجع لان الدم من وجهه كالاستحسان ومن وجهه كالعيب حسبي
لا يمنع صحة البيع فليست به بالاستحسان قلنا عند الجمل به يرجع بجميع الثمن ولتبره بالعيب
قلنا لا يرجع عند العلم بشي لانه انما جمل هذه كالاستحسان لدفع الضرر عن المشتري وقد
انذغ حين علم به واشتراه وفي شرح الطحاوي اذا كان للمشتري عالماً وقت العقد وقبل
التبصير صار وصاحباً بالعيب فلا يرجع على بايعه سري في قوله جميعاً وقال في الاسلام والصحيح ان
الجمل والعلم سراً لانه من قبيل الاستحسان والعلم بالاستحسان لا يمنع الرجوع وقال الاكل
فيل فيه نظر قلنا **التعليل** بالنظر الانوارى حيث قال لانا نؤول سلمنا ان العلم بالاستحسان
لا يمنع الرجوع لكن لا نسلم ان العلم بالعيب لا يمنع الرجوع وهذا عيب لانه يوجب نقصان
الثمن ولكنه اجري مجري الاستحسان عند أبي حنيفة وتزل منزله لاحقيته لان في حنيفة
الاستحسان سراً كان عالماً بذلك او جاهلاً قبل القبض او بعد يبطل البيع ويرجع جميع الثمن
في قوله جميعاً وبه شرح في شرح الطحاوي وهذا لا يبطل البيع ولهذا الواعق المشتري قبل
القبض او التطلع صح عند أبي حنيفة ايضا لانه لا يرجع عند أبي حنيفة سري اذا قبل او قطع
بعد الاستحسان بسبب كان عند البائع لان التعليل او التطلع لم يثبت المالمية لعدم المالمية
وعند ما يرجع بالعيب اعني منتضان عيب الشبهة ومنتضان كونه خلل الدم لان الملك ينتهي بتغير
بالاعتناق كما لو لم يبطل الرجوع هذا اخر كلام الانزاري والاكل لم يبدل كلام الانزاري بكلامه
فاخذ بضمه ثم قال قيل فيه نظر لم قال والجواب ان لو كان صحيحاً يجوز ان يكون من
حيث صحة التعليل وتبرته فلا يرد السؤال ويجوز ان يكون من حيث الدليل وقوله في النظر وهذا
عيب ممنوع لانهم صرحوا بان بمنزلة العيب او انه عيب من وجهه واذا كان كذلك فلا يلزم ان يكون
حكمه حكم العيب من كل وجه وقد تخرج جانب الاستحسان بالدليل المتقدمة فاجري مجراه وهذا
اختر كلام الاكل قلنا **جوابه** لا يخلو عن ضد سري على ما لا يخفى وقوله في النظر وهذا
عيب ممنوع غير مسلم لان تعليله يدل على جواز القول بانه عيب فليتناهل ردنا سري التعليل
من بايع عبداً او شرط البراءة من كل عيب ليس له ان يردده ولو لم يردده وان لم يردده
المسبوب بعددها سري وفي بعض النسخ فليس له ان يردده وان لم يرددها اي العيوب تلك
الكافي وهو الصحيح قوله ليس له ان يردده بعيب لصحة الشرط والبيع وقال في البيع صحيح
والشرط ناسد اذا كان مجهولاً وفي المختلف البيع باطل وعلى قوله ناسد اذا اعد العيوب
صحت البراءة ايضا مررت قال الشافعي لان بيع البراءة بناء على مذهبنا ان الابرا عن الموقوف المجهولة
لا تصح سري لثانتي فيه طريقتان اشهرهما رواية قال بن شرح وابن الركن والاصمغري ان
فيه ثلاثة اقوال احدها انه يبرأ به قال علماؤنا لقوله عليه الصلاة والسلام المسكين
عند سوطم وبروي ذلك عن بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنه وثانها انه لا يبرأ عن عيب

نادون **قال** احد في رواية وعنه يبرأ عما لا يعلم دون ما يعلم وثالثها وهو الاصح وبروي
عن مالك انه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان عما لا يعلم دون ما يعلم لما روي ان بن
عمر رضي الله عنهما باع عبداً من زيد بن ثابت رضي الله عنه بشرط البراءة فوجد زيد به عيباً
فاردوه فلم يقبله بن عمر فترافعا الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر تخلف
انك لم تعلم بحد العيب فقال لا فزوه عليه فترق عثمان وزيد بين كون العلم معلوماً وغير
معلوم والفرق الثاني وجه قال بن خيران وابو اسحاق النخعي بالقول الثالث ورضه في
المختص كما في شرح الوجيز وفي الحلية لو قلنا الشرط باطل فهو يبطل البيع فيه وجان اظهارها
انه يبطل وهو سري الشافعي **مر** يقول ان في الابرا معنى التملك حتى يرتد بالرد
حتى ان رب الدين لو ابر المديون من دينه فزاد المديون ابراه لم يبع الابرا ولا الاصح
الابرا بالخطربان قال ابرالك عن العيب او الدين ان فعلت كذا لما فيه من معنى التملك
وتملك المجهول لا يبع سري كبيع ثاة من قطع غنم مر ولنا ان المالمية في الاستحسان لا تنفي الي
النازعة سري والابرا استناط لا تملك حتى يتم بلا قبول لانه لا يبع تملك العين بقره
التقطه ويبيع الابرا باستطاعتك ديني والمالمية فيه لا تنفي الي المنازعة لان المالمية
انما ابطلت التملكات لغزوت التسليم الواجب بالمتد وهو لا يتصور في الاستحسان بل يكون
مطلقة له ولقد اجاز طلاق نسايه واعتاق عبيده وهو لا يدري عددهم مروان كان
في ضمنه التملك سري هذا جواب عن قوله يرتد بالرد وتسير ان ذلك لما فيه من معنى
التملك ضمناً وهو لا يورث في فساد ما قلناه لاننا بينا ان معنى التملك لا يبطل بها لانه
لعدم الحاجة الي التسليم سري لان المستط بئلا سري فلا يكون منسده سري كما اذا باع قنبرا
من صبرة فان قلنا في الجامع الصغير في كتاب الهبة اذا قال من له على احد الف
دوم اذا جاهد فانت منها بري فهو باطل فلا يبع تملك المجهول قلت انما لم يبع التملك
فيه لانه انما يبع في الاستحسان المحض لا في استناط بينه معنى التملك فان قلت اذا قال ابرالك
يبع واذا قال ابره ان احدك لا يبع فظهر الفرق بين المعلوم والمجهول قلت ابره احدك
يبع ايضا عند بعض اصحابنا ومجرب على التبعين كذا في الاسرار ولين سلمنا انه لا يبع
انما لم يبع لان من له الحق بالمجهول لا لان الحق بالمجهول الا ترى اي من قال لنلان على سري يصف
ولو قال لنلان على التبع لا يبع ولا يلزم على هذا ما اذا قال لامرأته احدك طالق لان
الطلاق بعد وقوعه يكون حقا لله تعالى وهو معلوم والدليل على ان الحق لله تعالى انما
لوتواضعا على استناطه لا يبع **مر** ويدخل في هذه البراءة سري انما قال في هذه البراءة احتراز
عن البراءة التي شرطها البائع في قوله بعته على اي سري من كل عيب به انه لا يبرأ من الحادث
بالاجماع كذا في الايضاح وغيره **مر** العيب الموجود سري فيه وقت العقد والحادث سري
اي ويدخل العيب الحادث فيه من قبل القبض **مر** قول أبي يوسف سري اي في ظاهر الرواية
عنه وهو قول أبي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول من هو الحسن
والشافعي ومالك وابي يوسف في رواية مر لان البراءة تناول الباطن فيصير الي
الموجود عند العقد مر ولا يبرأ من ان العرض الزام العقده سري اي ان المفقود من
البراءة الزام العقد مر باسقاط حقه سري اي حق المشتري من عن صفة التلاوة سري اي
كلامه البيع مر وذلك سري اي الزام المتد يكون بالبراءة عن الموجود والحادث جميعاً

ما دون

ذكر الكرخي في مختصره فان قال البائع ابيعك على اني بري من كل عيب به ثم يدخل في البراءة العيب
الحادث في جميع الروايات عن ابي يوسف ومحمد ووجهه انه لما قال به خص الموجود بالبراءة ولم
يخا وزعمه ودوي عن ابي يوسف انه لو شرط في العقد البراءة من العيوب التي تحدث فسخ
البيع وفي الخلاصة ولو شرط البائع من كل عيب به دخل فيه العيوب والآدوا وان تبرأ من
كل ما هو على المرض ولا يدخل فيه الكو ولا الاصبع الزاير ولا اترتج تدبر او عن ابي
حنيفة الداه هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك وفي الخلاصة ايضا
وذكر باع عبدا وجاهلية وقال ان ابري من كل ذر او لم ينل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب
لان الذي يدخل في العيوب اما العيوب لا يدخل في الداء ولو قال المشتري الجارية برئت اليك
من كل عيب يعني فاذا هي عور لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب يدها وهي مقطوعة اليد
لان البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لاحال قدمهما وفي شرح الطحاوي ولو
اختلفنا في العيب في انه موجود وقت العقد لا يقال المشتري هو حادث فلم يدخل في البراءة وقال
البائع كان موجودا يدخل في البراءة فعلى قول ابي يوسف لا يبرأ لهذا الاختلاف لانه يبرأ عنها
جميعا عند وانما هذا على قول محمد فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه انه حادث وعند زينو

القول للمشتري ما

اي هذا باب في بيان احكام البيع الفاسد ولتب الباب بالفساد وان كان سميلا عليه وعلى
الباطل كمنه وقومه بتعدد اسبابه والباطل هو ما لا يكون صحيحا اصلا ووصفا والفساد
هو ما لا يصح وصفا وكل ما اوردت خلافا في ركن البيع فهو باطل وما اوردته في غير كالتسليم
والتسليم الواجبين به والاشباع المقصود منه والاطلاق من شرط لا يقتضيه وغير ذلك
فهو فاسد وخالف الكلام الباطل ما لا يكون متروعا باضله ووصفه لا يتناهى عنه وحمله ويقال
بطل اللحم اذا دور وروس من تحت لا يتبع به والفايد ما يكون متروعا باضله دون
وصفه ويثبت به الملك اذا اتصل به القبض قال فسد اللحم اذا صار ذائبا تحت يمل الاثنا
به والمكروه ما كان متروعا باضله ووصفه ولا يجاوزه شي اخر منه وعلى هذا اتصال المسائل
المدكورة في الكتاب مر واذ كان احد العوضين من المبيع والتمن مر او كلاهما من اي او كان
كلاهما محرما فالبيع فاسد كما يبيع بالميتة من الميتة في اللغة هو الذي مات حتى انقته
وانما قيد بالذمة ليخرج المحترقة وامثالها فان ذكر عند من ليس له دين سماوي بموتة الذبيحة
عندنا ولهذا اذا باعوا ذلك فيما بينهم جاز ذكره المصنف في التجديس وان كان ميتة عندنا على
الميتة حلت لانه فان بيعه فيما بينهم لا يجوز لاحال لئلا يثبت بما لم يندم فعلى هذا يكون قوله فالبيع
فاسد بلام الاستعراق على مومه في شياعات المسلمين وقبرهم مر والدم والمخزير والخر وكذا
اذا كان غير مملوك كالمخزير هذا كله لفظ التدوي في مختصره ولقد اتى المصنف بهذه
نصولها من ابي التدوي مر وفيها تفصيل بينها ان شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة والدم باطل
وكذا بالخر من اي وكذا بالخر لا يندم ركن البيع من هو اي ركن البيع مر مبادلة بالمال بالمال
فان هذه الاثنا اي الميتة والدم والمخزير والخر لا يندم ما لا يندم احد من له دين
سماوي لان الذي ليس له دين سماوي كما جاز فلا يندم مر والبيع بالميتة والدم والمخزير فاسد لوجوب
حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فاحال عند القبض من وهما من اعز الاموال عند اهل
الذمة وفي المبوط البيع باخر عندنا يوجب الملك بالقبض فان محل العقد المالى في البدلين

ويجمل العيب لا يندم المالىه وانما يندم التعمم شرعا فان المالىه تكون مستنما بها وقد اثبت
الله تعالى ذلك في الحجر بقوله ومنافع الناس وبقيد الملك البيع بها اذا اتصل القبض باذن البائع
فربما اورد دلالة بان يقبضه المشتري عقيب البيع ولا ينهاه البائع والفرق بين القبض على كون
المبيع بالدم والميتة باطلا وباحترق والمخزير فاسد ان الباطل لا يندم الملك وان اتصل به القبض
والفاسد يندم كما ذكرنا الان وفايد هذا انه لو كان المشتري عبدا فامتنه المشتري بعد القبض
لا يندم في الاول وينتد في الثاني ولو جاسمق فاستحق على المشتري لاختصاصه بين المستحقين
وبين المشتري في الاول وفي الثاني يكون المشتري خصما حتى تسع البيعة عليه لانه ملكه ثم
اذ لم يندم الملك في الوجه الاول هل يصير المتبوض مضمونا عليه بالقبض ام لا اختلف
المشايع فيه اشار الى بيان المصنف بقوله مر والباطل لا يندم ملك النضر فلو هلك
المبيع في يد المشتري قبله من اي في البيع الباطل يكون امانة عند قبض المشايخ من اورد
به الشيخ ابا نصر احمد بن علي الطواولي وهو استاد شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواجه
زاده فانه قال هو امانة وليس بمضمون وهو ذر اية الحسن عن ابي حنيفة واليه ذهب
الشيخ ابو اساميل الشريحي لان العقد معتبر بشي لكونه باطلا من قبض القبض باذن
الملك من فيكون امانة وكذا البيع بالبول باطل وكذا ابيع المحرم للصيد لان صيد البر
حرام على المحرم كالميتة فيكون بيعه باطلا وعند القبض شر اود خمس الائمة الشريحي
ودوي بن ساعد عن محمد انه يكون مضمونا ليس اذنى خالا من المتبوض على يوم الشراي
فذا ان مضمون فكذا هذا والمضمون بالبيعة او بالمثل وبه قال الثاني ومالك واحمد
وصورة المتبوض على يوم الشراي ان يسمى المتبوض مقبول اذ ذهب بهذا فان رضيت اشترته
بشرع انا اذ لم يسم المتبوض به فذلك عند لا يضمن نص عليه القتيبي ابو الليث
في البيوع مر وقيل من قبله محمد بن سلمة البلخي في الاول قول ابي حنيفة والثاني
قولها من اي قول ابي يوسف ومحمد كما في بيع ام الولد والدم بر شي يعني اذا هلك
عند المشتري فهو على هذا الخلاف مر على ما بينه ان شاء الله تعالى شريحي في بابه مر
يند المالك عند اتصال القبض به شر اي بالبيع الفاسد يعني اذا كان القبض باذن
المالك بانفاق الروايات ملكه مر ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه شر اي في البيع
الفاسد والضمان بالبيعة او بالمثل وقا **متابع** المتفرق ان المشتري شر افا سدا
بذلك النضر فيه باعتبار التسليم البائع على ذلك لا باعتبار ملك المبيع بل بعدم جوان
الوطن لجارية مشتراة شر افا سدا وكذا الاستعانة في الذار المشتراة شر افا سدا وكذا
لا يجد اهل طعام اشتراه شر افا سدا او ذهب متابع بلح الى ان جوان النضر ناسا على يمين
العين واستد لوا بما اذا اشتري دارا شر افا سدا وقبضها فبلغ مجها دار للمشتري ان يبا
بالسعة لنفسه وكذا الورود المشتري الجارية المشتراة شر افا سدا يجب على البائع اشترا
ولو اعتق الصبد المشتري شر افا سدا من الاب او الوصي جاز عتقه ولو كان عتقه على
وجه التسليم لما جاز لان عتقا او تسليطها على النضر لا يجوز فعلم بعد الاحكام انه
يملك العين وفيه اي وفي كون المبيع مضمونا في يد المشتري في البيع الفاسد مر خلافا
للتاخي شر فخذك ليس مضمون وبه قال مالك واحمد مر وسينينه ان شاء الله تعالى بعد
هذا شر اي في قول الرهمل الذي يلي هذا الباب وفي بعض النسخ وسينينه ان شاء الله تعالى

مد
قد
رها

مروكذ ابيع الميتة والدم والحرم باطل لانها ليست اموالا فلا يكون محل البيع وانما ابيع المحرم والمحرمة
ان كان بالدين من اي مما يحب في الذمة كالذمهم والدناير فالبيع باطل وان كان قول
بعين معين من مثل ثوب مثلا فالبيع فاسد من حيث يملك بما يتامله وهذا الثوب
وان كان لا يملك عين المحرم والمحرمة ان واصلة بما قبلها من وجه الفرق بين الصور
ان المحرم مال وكذا المحرم مال عند اهل الذمة من الاله من اي ان كل واحد منهما غير
منقول لما ان البيع امرنا باقائه وترك اعراضه وفي تملكه بالعد منقود اعزاد له من اي
في جملة مبيع اعزاد له وهو خلاف الماورد به ووضح ذلك بقوله وهذا لانه متى اشترى
بالذمهم غير متصوده لكونها وسيله من الي تحصيل المحرم والمحرمة لما ان
الذمهم يحب في الذمة وانما المنقود المحرم منقود اصلا لئلا ينقض الى خلاف
الماورد به من خلاف ما اذا اشترى بالمحرمة لان مسترى الثوب انما قصد تملك الثوب
بالمحرمة حتى فدت التسمية ووجب قيمة الثوب دون المحرم وكذا اذا باع المحرم بالثوب
لانه يعتبر ثرا الثوب بالمحرمة لكونه متا بضة اي لكون البيع متا بضة وهي بيع العرض با
لعرض هو المتاع الثممي كايما كان وفي الحال القبض المثل ويجوز ان يقال على هذا انما هي
هذا النوع من البيع متا بضة لان العرض مثل العرض في العينة ويقال هما قضان اي
متا ويا فان قلت في هذا العير بعتد لان القائد تد جعل المحرم مبيعا بل لا
ان في الثوب وفي هذا يصير متا فيكون تغييرا قلت التغير اهون من البطلان
فلو جعل كذلك يبطل مع ان المتا بضة تعلم ان تكون كل واحد متا ومتا فلا يلزم
التغير من قال من اي القدوي مروى ام الولد والمدر والمكاتب فاسد من ثبات
المصنفه ومعناه باطل لان استحقاق العتق تد بت لام الولد لقوله عليه السلام
ما لي لتقول النبي صلى الله عليه وسلم مراعتها ولدها من هذا رواه بن عباس رضي الله
منها قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمها ولدها
رواه بن ماجه والدارقطني وابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من ماريه القبطيه
وهذا حجة على ليرود اود في تجوزها بيها ولفظ الحديث يوجب الامتنان الحقيقي
لكن حمل على حق العتق وفي شرح الجمع والمجاز مراد من هذا اللفظ بالاجماع وسبب
الحويه تد انقصد في حق المدر في الحال لبطلان الاهليه بعد الموت اعبر المدر
سيما في الحال لان بعد الموت حال بطلان الاهليه متى تلتنا انه يتفق سيما بعد
الموت احجتها الي بناء الاهليه والموت ينافي الاهليه لئلا يفتقر الى القول
بالنفاذ سيما في الحال لخلافة بعد الموت واذا ثبت القول بالنفاذ سيما في البيع
استنع البيع كذا في الايضاح والمكاتب يستحق يد اعلى نفسه لازمه في حق المولى . بديل
ان المولى لا يملك فتح الكتابة بدون رضى المكاتب انما تالك لازمة في حق المولى لانه
غير لازمه في حق المكاتب لتدونه على منحه الكتابة ولو ثبت الملك بالبيع من اي
بيعه المكاتب تد لبطل ذلك كله من اي لبطل استحقاق اليد اللازمة فلا يجوز
من وقالت الانزاري قوله لبطل ذلك كله اي لوجه بيعه هو لانه لبطل ما تلتنا
المتا في وهي استحقاق ام الولد العتق والنفاذ سبب الحويه للمدر في الحال واستحقاق
المكاتب يد اعلى نفسه لازمه في حق المولى فلم يجوز بيعهم لبطل هذا المتا في المتى كلامه

الذمهم للمحرمة والدم والحرم باطل

ولهذا الرهن لا يبيع فباع هو لا لا يبع ذكره في جامع المحوي مروى رضى المكاتب بالبيع من
اي يبيع نفسه من فضة من اي في جوازها مروى ايتان والاطر هو الجواز من لان عدمه
كان لفته فلما استطعته برضاه اشترت الكتابة ويجاز البيع وروي في النواذر ان
لا يجوز ولذا لفتي ببيع المكاتب قولان اصحهما انه لا يجوز وبه قال مالك واحمد وقال
في التقديم يجوز والمراة من المدر من اي المدر الذي لا يجوز بيعه هو المدر المطلق
وهو الذي علق عنقه بحد بالموت من غير تفرض لصفة كقوله انت حرم بدموني وان
ميت فانت حرم دون المقيد من اي دون المدر المقيد مثل قوله اذا مت من سري
هذا فانك حر وان مت من مرضي هذا فانك حر وبياع المدر المقيد بالاجماع وروي
الكرخي عن زيد بن ثابت وابن عمر وشريح وسعيد بن المسيب والسبي واهل البيت
وابن سيرين انهم قالوا لا يبيع المدر الا من نفسه وهو قول اصحابنا وسنيان التوري
وسالك هو في المطلق من اي وفي المدر المطلق من خلاف للتاريخي من وتد ذكرناه
في التناق وعند المتا لى واحد والحق يجوز بيع المدر لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم باع الاسر وجوابه ما رواه محمد بن الحسين الاصل عن ابي جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما باع فدانة المدر ولم يبع رقبته ان يقول المراد منه المدر
المقيد واذا ماتت ام الولد والمدر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
من ضرورة المسألة في الجامع الصغير عن محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة فبين باع ام ولد
او مدر بتم ثبات في يد المشتري قال لا ضمان عليه من وقال لا من اي ابو يوسف
ومحمد بن عليه من اي على المشتري قيمتها وهو رواية عنه من اي قولها رواية
من اي حنيفة وهذا هو المعلوم من ظاهر كلام المصنف وقال الاكل هذا ليس على
فاحص مثل الروايات عنه في حق المدر وروي المولى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة
المدر بالبيع كما يضمن بالغصب واما في حق ام الولد فانفتت الروايات عن ابي حنيفة
انها لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا يتقوم لما ليتها قلت هذا من كلام المصنف
سلكه الاكل وقال الانزاري وقال بعضهم في ترجمه قالوا وايتان من ابي حنيفة في حق
المدر في اخر ذكر الاكل وازاد الانزاري بقوله قال بعضهم المتا في درها من
اي لا يي يوسف ومحمد من انه من اي ان كل واحد من المدر وام الولد من متقوم
بقيمة البيع من لانها يدخلان تحت العتق وما هو كذلك فيكون مضمونا عليه
بالتيحه كما يبر الاموال من المتبوضة على سبب الشراء وهذا من اشار الى كونها
متبوضه بجملة البيع لان المدر وام الولد يدخلان تحت البيع من ووضح ذلك بقوله
من حتى يملك ما يضمن اليها في البيع من بان جمع بين قن وبين احدها وسى القن صح
البيع في القن بعينه مثل القن من مختلف المكاتب من جوابه عما يقال لو كان الدخول
تحت البيع وتملك ما يضمن اليه موجبا للضمان فكأن في المكاتب كذلك وتقرير الجواب
ان المكاتب يجالنه لانه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان مره
من اي بالقبض وحقيقه ان المدار هو القبض لا الدخول في العتق وتملك العتق
مروله من اي ولا يي حنيفة من ان جملة البيع انما تحقق بحقيقته من اي بحقيقته البيع
وهو الملك من وليس دخوله في البيع هذا جواب عن قولها يدخلان تحت البيع من

ولهذا

لا يبيع لغيره فاما كان يباع بجزءه مقصودا ابا برد العديله مؤلده شراي ولان الصوف ثم
يقت من اسنل من بالضم على البغلا لانه الجاهات التت مر فتملظ الميغ بغيره من لانه نودا وساج
مخلاف القوام من هذا جواب عما يقال القوام متصله بالتجر وجازيها فاجاب بقوله
مخلاف القوام اي قوام الخلاف في لاهاريد من اعلاها تر فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت
حيطا في اعلاها وتركت اياها سقى الخيط اسنل ما في تراها الان والاعلي ملك المشتري وما
وقع من الزيادة وقع في ملكه وكان الشيخ الامام ابن بكر محمد بن الفضل ترجمه الله بقوله الصحيح
عندي ان يبع قوام الخلاف لا يجوز وان كان يبيع من لعله فوضع القطع يجوز ويخلاف
الفصل من هذا ايضا جواب عما يقال الفصل كالصوف وجازيها فاجاب بخلاف
الفصل فان يبعه يجوز لانه يمكن قلعه من يعني وان امكن وقوع الشاذ فيه من حيث
القطع لا يمكن وقوعه من حيث الشاذ فيلزم وفي التناوي الصغري وبيع الكرات يجوز وان
كان يبيع من اسنله للتامل من القطع في الصوف متعين شراي يبيع بعد ابيان الفرق بين
بيع الصوف على ظهر الشاة وبين بيع الفصل يعني ان يبيع الفصل يجوز لان المتلع فيه مضاف
بين الناس والقطع فيه وهو منفق ليس بمهور بين الناس من تقع المنازعة في موضع القطع
شراي لا يجوز لجهالة موضع القطع وقد صح انه عليه الصلاة والسلام من يبيع الصوف على ظهر الغنم
ومن يبيع في صنع ومن في لبن شراي هذا الحديث موقوف او مرفوعا مسندا او مرسلنا لم يرو
المسند رواه الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر الصفي حدثنا خص بن عمر الحموي حدثنا
عمر بن فروخ حدثنا شبيب بن الزبير عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمره حتى قطع ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في صنع واخرجه
الدارقطني ثم البيهقي في سننها عن عمر بن فروخ به وقال الدارقطني وارسله وكيع عن عمر بن
فروخ ثم اخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ مرسلنا لم يذكر بن عباس وقال البيهقي تنرد برفعه
عمر بن فروخ وليس بالقوي قلت نقل الذهبي توثيق عمر بن فروخ عن ابي داود وابن
سبين وابي حاتم واما المرسل فرواه ابو داود في تراسله عن محمد بن الملائك ابن المبارك
عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس ولا حبيب بن الربير
ودواه بن ابي شيبه في مصنفه بسند عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يباع
لبن في صنع او سمن في لبن وهو حجة شراي الحديث المذكور حجة على ابي يوسف في هذا القول
شراي في الصوف على ظهر الغنم واما قيد بقوله في هذا القول احتراز عن الصوف المنزوع
فانه يجوز يبعه على جميع الروايات حتى يجوز يبعه فيما يروي عنه شراي حيث جوز ابو يوسف
بيع الصوف على ظهر الغنم فيما يروي عنه من ذلك ووجه انه يباع ما لا ينتقاه منه دور التسليم
في الحال وذكر محمد في الصلح لوصاع على صوف على ظهر الغنم جاز لانه يباع الاخذ منه قبل
الذبح فجاز يبعه والصلح عليه كما تفصيل في الارض قال شراي القدروري
وجنح في سنته وذراع من ثوب يجوز الرفع والجرفي اعواب الجذع والذراع على ما تقدم
اي لا يجوز بيع جذع حال كونه في سنته ولا يبيع ذراع من ثوب والمراد به ثوب مضرة القطع
كالعمامة والتبص والتراويل اما في الثوب الذي لا يبيض القطع يجوز بيع ذراع منه
كالكرباس ويجوز بيع ثوب من صبرة لانه ذكر الامام الجبوري وفي الابصاح وكذا الوباغ عليه
من سبت لانه لا يتخلص الا بصرد او نصت ذرع لم يدرك لانه لا يمكن تسليمه الا بقطع جميعه

وكذا

وكذا الوباغ ما يصيبه من ثوب مشترك من غير شراي وكذا الوباغ ذراعا من حنبله ذكر القطع اولم
يذكره شراي يعني سواء ذكره موضع القطع من الثوب اولم يذكره لانه لا يمكن تسليمه الا بصرد
شراي لا يقال انه رضي بهذا الصريح حيث التزم ذلك لان التزامه بدون العقد غير معتبر
لم يوجب عليه من خلاف ما اذا باع عشرة ذراهم من ثوب فضة لانه لا يتردد في بيعه شراي
قوله فضة ستة ثوب اريد بها النطقة من الفضة الثوب المسبوكة ولولم يكن شراي الجذع
او الذراع من متيننا لا يجوز لما ذكرنا شراي وهو انه لا يمكن تسليمه الا بصرد وللحال شراي
وللهالة المبيع ايضا ولا خلاف لاخذ ان جهالة المبيع تمنع الجواز ولو قطع الباع الذراع او قطع
الجذع قبل ان يبيع المشتري شراي المبيع من يبعه شراي صحيحا لزوال المنع من فزوال
المانع من خلاف ما اذا باع الثوب في الثمر او البزور شراي او باع البزور في البطم حيث
لا يكون صحيحا وان شراي الثمر والبطم واخرج المبيع برة وهو الثوب او البزور
لان في وجودها احتمالا شراي في وجود الثوب في الثمر والبزور في البطم احتمالا يعني
يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون في زمان البيع اما الجذع عين موجود شراي محسوس
ولا احتمال فيه وفيه اشارة الى تمام الفرق بين البزور والثوب والمذبح المعين في السنت
بان الجذع مدبر موجود اذ الفرض فيه والبزور والثوب ليس كذلك والبزور بكسر الباء
بند التثنية غير فان قيل اذا باع جلد الشاة المعيبة قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح الشاة
وسخ جلد ها وسلم لا يبتلى البيع جازا وان كان الجلد عيننا موجودا كالجذع في الشنف
وكذا يبيع كرشا واكارها اجيب بان المبيع وان كان موجودا فيه لكنه متصل بشراي
اتصال خلقه فكان نائبا له فكان العجز عن التسليم هناك معنى اصليا لانه اعتبر عما جاز ان
حكما لما فيه من افساد شراي غير مستحق بالعقد واما الجذع فانه عين مال في نفسه وانما يفت
الاتصال بعينه وبين فانه يعارض فعل العباد والعجز عن التسليم حكما لما فيه من افساد بناء
على استحوى بالعقد فاذا قطع والتزم الضد زال المانع فيجوز شراي القدروري
وهو صورة القابض شراي لا يجوز بيع ما يخرج من صورة القابض اي الصيد بالسكة ولا
خلاف فيه لاحد وفسر المصنف ضربه القابض بقوله وهو ما يخرج من الصيد بضربة
السكة مرة لانه يجوز ولا يفت فيه غورا لانه محتمل ان يحصل من الضربة ويحتمل ان لا
يحصل والقابض اسم فاعل من قص قصا اذا صار من باب ضرب يضرب وروي في نقد
الازهري ان النبي صلى الله عليه وسلم فوعض صورة القابض بالنهن الميعة واليا اخر الحرف
وهو المواس على اللابي وكذلك ذكر الزحطري في القابض وفسر بقوله هي ان يقول لك جازع عرض
عوضة فما اخرجته فذلك بكذا وهذا هو الصحيح والمعنى فيهما واحد وهو انه يبيع الجوز لانه
ممدوم في الحال قال شراي القدروري مروى في المزانية وهو موط على ما ذكر قبل هذا
بقوله ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصاد كذا قاله الاثراري وفيه لغت تنديج ولا يجوز بيع
المزانية عطفنا على ما قبله ويجوز فيه الرفع والجرا ايضا كما تقدم قال الاثراري بلغ الثمرات
المتلثة وتمر مجدود بالثاء المتناه من فوق كذا وقع ساعنا مرارا بفرغانه ونجاري وذلك
لان ما على العمل قد يكون رطبا وقد يكون تمرا اذا جفت فنكنا بالثاء بينهما جميعا او بالثاء
بينهما جميعا فانك كذا لا يبيع المزانية لا يجوز كيت ما كان يستهر الربوا شراي ان الرطب بالرطب
او الثمر بالتمر او احدثها بالآخر وقد المصنف المزانية بقوله وهو يبيع الثمر على الثمر

مجدود سري متطوع من مثل كبده خرصا سري من حيث الحرص وهو نصف على التمييز من مثل لعله متا
خرص النخل حرصا من باب نصر ينصر كذا في الحرص وهو نصف على التمييز المغرب وشر التدوير الموا
بتوله وهذا بيع التمري على الحرص تمر أو المزبنة لغة التفرغ وسمى هذا النوع من البيع هنا لأنها تؤدى
إلى الشراخ والتدافع لا تقا مبنية على التمييز والتفريق مما يكثر مريد العيون دفعه والثابت
أيضا بينه افتك حرصه لأنه عليه السلام سري لان النبي صلى الله عليه وسلم من سري عن البراءة
والماتله سري روي هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى البخاري وسلم من حديث
جابر رضي الله عنه بن عبد الله قال سري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والماتلة
وأيضا سلم في لفظ وعن الثبالي ان يعلم واخرجا ايضا من حديث ابي سعيد الخدري قال
سري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والماتلة والمزبنة اشترى التمري دون النخل
والماتلة كرا الارض واخرج البخاري ايضا من حديث بن عباس قال سري النبي صلى الله عليه
وسلم عن الماتلة والمزبنة واخرج ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال سري رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الماتلة والمزبنة والملايه والماسه والمزبنة واخرج سلم من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سري عن المزبنة والماتلة واخرجه الترمذي ايضا عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سري عن المزبنة والماتلة واخرجه الترمذي ايضا عن
ابي هريرة عن عمر بن الخطاب بن عباس وزيد بن ثابت وسعيد وجابر ورافع بن جبر
وابي سعيد قلت حديث بن عمر بن عبد الرحمن والنسائي وحديث زيد عند الترمذي
وحديث بن سعيد بن ابي وقاص عند ابي داود والنسائي وحديث رافع بن جبر عند السنن
قال المزبنة ما ذكرنا والماتلة بيع المنطة في سبلها بمنطة مثلها كبدها خرصا وبه قال السائغ
واحد وقال مالك الماتلة هي اكثر الارض ببعض ما يخرج منها من التلت او الربع او غيرها
وفي الثابت الماتلة التراج من الارض وهي الطينة التربة الخالصة من شايب التبع القليلة
للزير ومنه مثل يمتد اذا زرع والماتلة مناعلة من ذلك وهي المزارعة بالتلت والربع
وقيل هي التلا ارض بالبر وقيل بيع الطعام في سبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل اذ راعه
اي من لفظ الثابت وجا في امثالهم لا تثبت البقلة الا الحقله ولانه باع مكبلا بمكبل من
فلا يجوز بطريق الحرص لاحتمال الربوا كما لو كانا موضوعين على الارض وباع احدهما بالآخر خرصا
هو كذلك العنب بالزبيب سري اي وكذا يجوز بيع العنب بالزبيب سري هذا سري الحلم المذكور
وهو ما اذا كانا موضوعين على الارض فباع احدهما بالآخر خرصا لاحتمال الربوا وقال
السائغ يجوز سري سري التمن بالتمن مجذود على الارض خرصا فبادون خمسة اوسن خرولا
يجوز فبادون عليها فزلا واحدا وبه قال احمد وفي قدر خمسة اوسن له قولان في قول مجوز وهو
منتول الزني عن السائغ وفي قول لا يجوز وهو مختار المزني ومذهبنا هو الاول هو الاطار
عند صاحب الوجيز حرصه لانه عليه السلام سري لان النبي صلى الله عليه وسلم من سري عن المزبنة
ورخص في العرايا حديث المزبنة قد تقدم وحديث العرايا اخرج البخاري وسلم
عن داود بن الحصين عن ابي سنيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص بيع العرايا بخرصه فبادون خمسة اوسن او في خمسة اوسن تلك داود فقال دون
خمسة اوسن او خمسة والعرايا جمع عربي وهي النخلة التي يبد لها الرجل محتاجا او يميل له
تمرها فخص للعري ان يبتاع تمرها من العربي بتمرها فخص حاجته بسبب عورته لانه اذا ذهب

تمرها فكانه جردها من التمرة وعراها منه ثم استق منه الاعرا كذا قاله في الثابت والكلام
في العرايا كثير وقد وضع الطحاوي لها بابا فقال باب العرايا وبسطت الكلام فيها
شرحنا له فاول ما تلت العربية فينبه بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا قصده وعمد ان يكون
فينبه بمعنى فاعلة من عري يبري اذا خلع ثوبه كما عريت من جملة الترحيم لعرت اذا حرت
وذكرها الطحاوي بطريق مختلفة كلها تدل على صحة العرايا حتى قال الطحاوي قد جات هذه
الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوات في الرخصة في بيع العرايا ان يكون الرجل له
او ثلثان في وسط النخل الكثير لرجل اخر وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت التار خرصوا
باهلهم الي خواهرهم بنجي صاحب النخلة او التخلتين باهله ينصر ذلك لصاحب النخل الكثير فيكون
هو واهله فيه وتروى هذا القول عن مالك بن النضر قلت وروى ايضا عن الاوزاعي وسيد
ابن جبير وقال قوم من هذه الامة حصوا بذكر المسالكين مجدلهم ثم النخل فيضعف عليهم القيام
عليها فابح لهم ان يبيعوا بما سوا من التمرة هو قول سنيان بن حسين وسنيان بن عبيد واخذ
ابن حنبل وقال قوم العربية الرجل يبري النخلة او يبيتنى من ناله النخلة او التخلتين باكلها
فيبيعها بتمرها خرصا وهو قول عبد الله بن سعيد الانصاري وقال قوم العربية ان ياتي او ان
الربط وهذا لك قوم نثر الاقال لهم ويبريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم متبول
تمر من قواهم فانه لهم ان يبتروا الربط بخرصه من التمري ما دون خمسة اوسن وهو قول
السائغ واي تور ولا عريه عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة
يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع بن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال يعني ذلك عندنا ان يبري الرجل تمر نخلة من نخلة فلم يسل ذلك اليه حتى يدوله ثم
له ان يبيع ذلك ويبيطيه مكانه بخرصة تمر او كان هذا التاويل اشتهر واول ما تالكه
مالك لان العربية انها هي العطية الانزي اي الذي يدع الاضداد كلب يدحم او يتول شمر
هه ليست بهننا ولا رجبية هه ولكن عرايا في السنين الجوايح
اي انهم كانوا يبرونها في السنين الجوايح فلو كانت العربية كاذب اليه مالك اذا لما كانون
سدد حين يفا اذا كانوا يبطون كما يبطون ولكن العربية خلاف ذلك قلت هذا التمر
لسويد بن الصامت من شعرا الاضداد بينا نخلة منها وهي التي نخلة سنة ونحو سنة فلا نجد
وذلك عيب في النخل والرجيسه بضم الراء فتح الجيم وكسر الباء الموحدة ولشديد الباء اختو
الحروف هي العلية التي توجب اي تبي حولها جدران لتعتد عليه والجوايح جمع جاجة وهي من
السدق التي تحتاج المال من سنة او فتنة وحاح الله تاله واحاجة واحاجة معنى اي اهتلكه
بالحاجة قوله ان يباع بخرصه تمر انما منصوب على التمييز من بخرصه فان قوله ان يباع
سند الي الضمير يرجع الي التمر الذي على رأس النخل لان الكلام منه وان ضميره البار
في بخرصه على انه جمع التمر وفي منته عجز التذكير والنايت فكان تندير وهو ان
بيع العرايا او يباع التمر الذي على رأس النخل بخرصه تمر مجذود امته خرصا قوله
او سرجع وسن بفتح الواو وهو مستون صاعا وهو تلتا به وعترون وطلعا عند اهل الجا
وادي بوايه وتما نون وطلعا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الضاع والمدم قلتنا
العربية العطية لغة سري يعني العربية التي فيها الرخصة معناها اللغة العطية دون البيع
وتما ويلى سري تاويل قوله ورخص في العرايا ان يبيع العربي له سري اي يوصف من اعلى

القد المعوي من بطن الراحم بمرحود ودر اي متطوع وهو يبيع مجازا من نظر الى الصورة حيث اعطى
مقابلته شيئا محرز عن الحلف فاشق ان ذلك كان على خمسة اوسق فظن الراوي اختصار الرخصة على
ذلك المتداول ولانه لم يملكه من اي لان المعوي لم يملك الثمن الذي على راس الثقل لانه لم يبيعه
فكيف يكون بيعا فيكون برامد استراي يكون اعطاء المعوي الرا التمر المحمود وبرا ابتداء الالبي
قال تاج الشريعة لانه اعطى شجرة وقال كل من ثمارها تم اعطى مثل ما كان على الثقل ليشتمط دخول
في البستان وضاد كما اذا اشترى من المعوي من عبيده شيئا فاعطاه الثمن فيكون برا ابتداء
لاشرا فان قلت صرح في حديث زيد بن ثابت الذي اخبره الترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يبيع التمرا لتمر ورخص في العرايا فدل سياق الحديث ان المراد من العرايا يبيع
تمر بتمر اجيب بان العرايا في النظم لا يدل على الثمن في الحكم وقد يتولى الشئ بالثمن ان
وهلما تخلفت فان قلت بجاء في حديث مجاز اخبره الطحاوي عن المعوي عن الشافعي عن
سفيان عن ابن جريح عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة الا انه رخص في العرايا واخرجه مسلم ما تم منه والاستثناء في البيع يدل على ان العريه
على الصلاة والسلام المشهور التمرا لتمر مثل المشهور فاض عليه فان قلت في حديث
ابي هريرة رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق وهذا دليل على انه يبيع لانه يبيع حكم ما فرق
الخمس ولو لم يكن المراد البيع لم ينتج حكم الرخصة فيما فوقها اجيب بانه لا يبيع لانه يبيع ذلك
لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وقاعدة التخصيص في الخمسة اوسق لما انهم كانوا
يسرفون في هذا التدوير ولم يدل على نفي ما ورا ذلك وقد ذكرنا من قريب ان الراوي ظن ان
اختصار الرخصة على ذلك وقال الاتراوي فان قلت ان كان الاوسق على ما ذهب اليه
ابو حنيفة رضي الله عنه من تفسير العرايا فما فائدة الرخصة فيها حينئذ قلت فان قلت
ما رويناه من مختصر الطحاوي وهو حصول الطبيب للمعوي والمعوي وخروج المعوي من علم الخلاف
في الوعد وخروج المعوي من حكم من اخذ عرضا من شئ لم يملكه من قال شري القندوري ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملاسه من في بعض النسخ ذكر قوله والمنابذة بقوله والملاسه قلت
هذا هو الاصح لانه قال بقوله ذلك وهو يبيع شراؤها الي البيع بايتم الحجر والملاسه
والمنابذة وكذا في نسخة شيخنا الملا كانت في الجاهلية وهي ان يراو من الرجلان وفي العدا
المراوضة المداوه والممانلة كمنه الرايين مع المريض ومنها بيع المراوضة بيع المناوضه
عن الازهري لانه لا يخلوا عن مداراة ومخالفة وفي الاجارات البايح والمشتري اذا تراوضا
السعة اي تراوضا الرجلان بقوله شراي بيبا وبيان من التناوم من السوم شراي
تام البايح لسعة اي عرضا وذكرتمنا وشاها المشتري بمعنى اسماها ومنه لا يبيع الرجل
على سوم اخيه اي لا يشتري كذا في المغرب من قال شراي السعة المشتري او يبيها
شراي القاهم اليه شراي الي المشتري من البايح او وضعا المشتري عليها شراي على السعة
مرحصة لزم البيع من في شرح الرجز الملاسه ثلاثا وبلات احدها ان ياتي بيب
مطوي او في ظلمة فيلبسه المستام فيقول صاحبه بعك هذا بكذا البتط ان يقوم لسك
هذا مقام نظرك ولا حيا ذلك اذا رايته فهو تاريل الشافعي في المختصر وهذا البيع باطل
وان الثاني ان يميل لتس المس بها بان يقول البايح للمشتري اذا المست توي فهو يبيع وهكذا

بالد ثابته من التعليق والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس
وهو فاسد ايضا والمنابذة ثلاثا وبلات احدها ان يجعل نفس بئد الثوب بان يقول ابتدعت
ايك وتبند ثوبك اي على ان كل واحد بالآخر والثاني تاويل الشافعي في المختصر ان يقول بعك هذا
بكذا على اني اذا ابتدته اليك فقد وجب البيع والثالث ان المراد منه بئد الحصة وهذه
يتولى بعك ثوبا من هذه الثواب وادبي به الحصة فعلى انه وقف فهو المبيع او يقول بعك هذا
بكذا على انك بالخيار اي ان تربي هذه الحصة فالبيع باطل على الكل فالاول يبيع الملامسة
والمنابذة وقد مر هذا عن قريب من حديث الترمذي وغيره والمنابذة تناول الكل وقاس
الاكل وعبارة المكاف يسيروا ان البيه عنه يبيع الملامسة والمنابذة وبيع القاء الحجر على
لانه في معنى ثمنها قلت تدجا في حديث اخبره مسلم والادوية عن ابي هريرة قال
بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرد وبيع الحصة وتناول الكل على هذا الحديث
فلذلك اقتصر على الكلام الذي قاله مروان في نه سري ولان في كل واحد من هذه البيوع مر
تقليدا شراي تعليق التعليق مر بالخط من وفي المغرب الخطر الاشراف على الهلاك قلت
الشرح وفيه معنى القار لان التعديكات لا يحتمل التعليق لافضائه الي معنى القار قال شري
القندوري ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين بل لالة المبيع ولو قال على انه بالخيار باحد ابها شرا
جاز البيع استسنا من والقياس ان لا يجوز بيه قال زفر والشافعي وقال الكاكي وكذا اعتمد
من عدي بن ولا خلاف فيه لاحد حتى لو قبضها وماتا يضمن نصف قيمة كل واحد لان احدهما
مضمون بالقيمة لانه مضمون بحكم البيع الفاسد والاحرامانة وليس احدهما باولي من الاخر
فباعث الامان والقبض وقد ذكرنا بمرور شراي في اخر باب خيار الشرط من قال شري
اي يحد في الجامع الصغير ولا يجوز بيع المرابي ولا اجارها شري وفسر المصنف قول محمد هذا
بقوله والمرابي به الكلا شراي المراد بالمرابي الكلا اطلاقا لام المرابي على الحاد والكلا
واحد الاطلاق هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس كذا في المغرب وروي عن محمد
ان الكلا ليس له ساق من الهندس وقيل ما له ساق وما ليس له ساق فهو كلاء وانما سق
المصنف المرابي بالكلاء لان لفظ المرابي يقع على موضع الرمي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى
مصدر رمي ولو لم يضر بذلك لتوهم انه يبيع الارض واجارها لا يجوز وهو غير صحيح لان
بيع الارض واجارها صحيح سواء كان فيه الكلا او لم يكن مراما البيع شراي اما عدم جواز
بيع الكلا غير المحروز فانه ورد على ما لا يملكه لا يملكه الانسان فيه بالحديث وهو ملاه
الطبراني في صحيحه باسناده من بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والشاد ورواه بن ماجه من حديث بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء
والكلا والشاد وتمنه حرام وفي مسند عبد الله بن حراس وهو ضعيف ضعفه ابو زرعه
وعن البخاري انه منكر الحديث رواه ابو داود في سننه عن رجل من الصحابة سمر رواية
الطبراني مراما الاجارة شراي اما عدم جواز الاجارة فلا يعمد على استهلاك عين
سباح من ولا يجوز ولو اعتدت شراي الاجارة على استهلاك عين بلوك بان استأجر
يتبع لبيها لا يجوز فقدا اولى بيني عدم جواز الاجارة على عين سباح بالطريق الاولى
في قدم الجواز لان محل الاجارة المنافع لا الاعيان باتفاق الفقهاء الا اذا كانت الالاقامة العبد

اه

المستحق بالاجارة كالصبي واللبن في استجار الصباغ والطيوان اللبن الهامسة والطورة والصبي
اله الصباغ ولم يذكر ان اجارة الكلا وقعت فاسدة او بافله وذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك
الاجرا الاجرة بالقبض ويستند عنده بها وتالوا معنى تركهم فيها ان لهم الاستماع بضوء النار وال
صطلا بها وتجنيف الثياب اما اذا اداد ان ياخذ اجرا ليلون له ذلك الا باذن صاحبه كذا
ذكره التدويري وكذلك الاستماع اذ من اراد ان ياخذ اجرا ليلون له ذلك الا باذن صاحبه
لذا ذكره التدويري وكذلك من الما بالشرب وسقى الدواب والاستقاء من الابار والحيامن وال
والملوكة في الاراضي الملوكة ولذلك الاستماع بالاحتساق من الاراضي الملوكة ولكن له ان يبيع
من الدخول في ارضه فان كان لغيره ان يتول ان لي في ارضه حق تاما ان توصل الي حق
او محنته فندفعه الي او تدعي اذ كتب لرجل وقع في دار انسان هذا اذا ثبت على قدر
واما اذا ابتدعه صاحب الارض ففيه اختلاف الرواية ذكر في المحيط والذخير والنوازل
ان صاحبه يملكه وليس لاحد ان ياخذ بغير اذنه فجاز بيعه وذكر التدويري انه لا يجوز بيعه
لان التركة في الكلابية بالنسب وانما تستطع بالحيانة وسوق الماء الي ارضه ليس بحيانة للكلا
فتبقي على التركة فلا يجوز بيعه وفي فتاوي الرواوي راجع حثيثا في ارضه ان كان صاحب
المستمس هو الذي ابتد بان سقاها الما لاجل المستمس فثبت بتكليفه جاز بيعه لانه ملكه وليس
لاحد ان ياخذ بغير اذنه كما لو اخذ التركة والقاه في الماء فباع جاز وان كان المستمس ثبت
بنسبه فلا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له لانه مباح الاتري ان لكل احد من الناس ان ياخذ
وذكر في حق لوباع الكلا او الماء بعد الاحراز لانه صار اخص به من غيره وفي الايض
لا يجوز بيع الكلا في ارضه ولا ما في نهر او بئر وبه قال الشافعي ومالك واخذ وهكذا ذكر
الطحاوي لانه على اصل الاباحة فالم يجوز له لم يجز بيعه كبيع الصيد في ارضه كما لا يخبره وكذا
لا يجوز بيع الكاه في ارضه كما لم يتلها وكذلك بيع الترك في نهر او اجفته من لا يجوز بيع
الغدا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن جعفر اذا كان محرز ابي جعفر وهو قول
الشافعي شري وفي كتب الشافعية في بيع التخلية الكواره وجاهان احدها لا يجوز وهو قول
اختيار ابي حامد هذا اذا لم يتأهده ولو اجتمع في الكواره وتأهده جاز بيعه وكذا لو
شاهد خارج الكواره فحق جواز بيعه له وجاهان ومحل الخلاف محل المصلد اما غير
المصلد لا يجوز بالاجماع لانه من الهوام كالزنايين ولانه شري لان الغلام حيوان مستمتع
حقيقته من باستنفاء ما يحدث منه شرعا ثم لعدم ما يمنع عنه شرعا وكذا هو كذلك
يجوز بيعه وان كان لا ياكل من كلة ان واصله بما قبله مما ياكل والحمار شران بيعهما
يجوز بلا خلاف واولها شري وابي حنيفة وابي يوسف مرانه من ابي ان الغلام الهولم
مجمع هامة وهي دود الارض من فلا يجوز بيعه كالزنايين والحيات والعتاق والنوز
م والاستماع به شرانما يجعل بما يخرج منه وهو المصلد لا يعينه شرابي لا يتنع بين
الغلام قبل هذا احتراز عن المرد المحس فانها وان كانا لا يتنع بهما في الحال لكن يتنع بهما في
المال باعيا منها وقال الاكل وفيه بعد لجزو جها بقوله بما يخرج منه ولست تأيد هذا
القول هو الكاكي شيخه من فلا يلون مستنفا به قبل الخروج حتى لو باع لوان الغلام مخففة
وفي المغرب كواره والكواره بالكسر من غير تشديد وفيه الذبح شري بفتح الكاف وفي القدر
بالضم وفيها شري وفي الكواره من غل بها من الغدا يجوز بيعه شران كما في بيع الارض مع الترة

بيع العذرة المختلطة بالتراب كذا ذكره الكرخي في مختصره ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة
من الهوام وعند ابي يوسف يجوز اذا طر فيه الترتيب له شرابي للقران له صاد مستغاب
في المستنبل من عند محمد بن جعفر كذا كان شرابي اذا كان معه الترتيب ولا لكونه مستغاب
به شرابه قال الشافعي واحده وهو اختيار القدر والشهيد وعليه الفتوي للتعامل كذا
في الذخيرة وجامع المحوي من ولا يجوز بيع بيضه شرابي بيضه ود القز وهو البر الذي
منه يكون الدود عند ابي حنيفة مرانه مما لا يتنع به بعينه بل بما يحدث منه وهو
معدوم في الحال وعند ابي يوسف ومحمد بن جعفر كان الضرون مرابه ناد
الشافعي في وجه واحد وعليه الفتوي وقيل ابي يوسف مع ابي حنيفة كما في دوده
شر في عدم الجواز وقال الكرخي اجاز محمد بن جعفر الغدا اذا كان مجزوما ولذلك دود القز مجزوم
بيعه والسلم فيه اذا كان في وقته وجعل اجله في وقته وكان محذوف من قبله وفي
الكرخي ايضا واحسوا ان بيع هدام الارض لا يجوز الحيات والعتاق والنوز والعتاق
والثاندة والجمل والضب وهوام الارض كلها وقالوا لا يجوز بيع شري من الاحمر الضاد
والمرغان والسلاحف وغير ذلك الا التركة وفي الاخص قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا
كان الدود من واحد وورق القوت منه والعهد من اخر على ان يكون القز بينهما فضان
او انكرا او اكثر لا يجوز وذلك لو كان الهام منها لا يجوز انما يجوز اذا كان البيض منها
والعهد منها وهو بينهما فضان واما اذا كان البذر بينهما على الترتيب والتدبير لا يجوز
وقال الرواوي في فتاواه امرأة اعطت بذرا القز وهو يند بالثيق بالصف امران
فغانت عليه حتى ادرك ثا الثيق لصاحب البذر لانه حدث من بذرها ولها على صا
البذر قيمة الاوراق واجرة سنها وعلى هذا اذا دفع البذر الى انسان بالصف
ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البذر وله على صاحب البذر ثمن
العتق واجرة المرد وكذا اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف والحام اذا
علم عددها وامكن تسليمها جاز البيع لانه مال مندور التسليم وفي فتاوي تافان لو
باع ظيرا بظيرة الهوا ان كان واجبا يعود الي بيته ويتدر على اخذه من غير تكلف جاز
جاز بيعه والاملا وكذا بيع الحمام في البرج وفيه قال الشافعي ولو باع الحمام الطائر بثلثها
فيه وجاهان فمذ بعض اصحابه الاصح الجواز لا عتقاده العود وعند اكثرهم الاصح عدده
الجواز وكان حق وضع هذه المسألة ذكرها عند قوله ولا يبيع الظيرة الهوا وكانه اشبع
في ذلك الصدر الشهيد فانه ذكر الحمام بذكر الغدا ودود القز في شرح الجامع الصغير
من ولا يجوز بيع الابن شر هذا باجماع الفقهاء الا ربعة وعن ابن عمر بن جعفر بيده وعن محمد
ابن سيرين يجوز بيعه لو عرف موضعه وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعه قبل هذا
اذ اعلم المشتري ولو اختلفنا في العلم فالقول للبايع واما التبدل المصلحة فحاجة فيموت
بيعه كذا في المحيط من النبي النبي صلى الله عليه وسلم فيه شرابي في بيع الابن وهو ما رواه
ابن حنيفة في سننه من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن شرا
تافي بطون الانعام حتى تنقع وعن بيع ماني ضررها وعن شرا البند وهذا يوق وعن شرا
الانعام حتى تنقع وعن شرا الصدقات حتى تنقبض وعن صوية القاصن وصنفوه ورواه
اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي سعيد الخدري مر فوما الا انه قال وعن بيع البند وهو

ابن عمر بن قولة وشرام ولانه لا يتدور على تسليمه شر اي تسليم الابن وقال شر اي احد من الابن
شر اي الابن من رجل يزعم انه غيره لان النهي عنه شر في الحديث من بيع ابن مطلق وثوان يكون ابنا
في حق المتنازعين وهذا غير ابن في المشتري شر لان عنده في زعمه وبه قال الشافعي ولانه
شر اي ولان الابن شر اذا كان عند المشتري استي الجزع عن التسليم وهو المانع اي الجزع عن التسليم
هذا المانع من البيع شر لا يصير اي المشتري قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده ان كان اتهد
شر اي اتهد عند اخذاته اخذ للمولى من لانه شر يصير در امانة عنده شر ولهذا
لو هلك قبل الوصول الي يد المولى يملك امانة موقوفه لامة لا ينوب عن قبض شر لان الاذي
لا ينوب عن الاعلى ولو كان لم يتهد شر عن القبض موجب ان يصير قابضا لانه يهد بصعب
شر وقبض النصب قبض ضمان ينوب عن قبض البيع وهو قبض ضمان ولو قال هو شر اي
الابن شر عند ثلث قبضه من لا يجوز لانه ابنه ابي ضمان المتنازعين ولانه لا يتدور على تسليمه
شر لانه ابن مطلق ولو نزع الابن شر من رجل يزعمه شر من الابن شر وسله للمشتري شر لان
ذلك العقد لانه وقع باطلا لا تمام الحلية كبيع الظير في الفراش وهو ظاهر الرواية
وبه اخذ متابع شيخ برو عن ابي حنيفة انه يتم العقد اذا لم يبيع شر يعني اذا اعد العبد من
ابائه يتم العقد ولكن بشرط ان لا يبيع القاصي العقد قبل عوده وان سمحه قبل ذلك فلا بد
حيث من البيع الجديد لان العقد التمام المالمية شر لان الابن حال ملوك هو المانع
شر من الجواز شر تدار نفع وهو شر اي المانع من الجزع عن التسليم فصار كما اذا ابق بعد البيع شر
وبه اخذ الكوفي وجماعة من المتابع كذا ذكر الاستجابي موهك ابروي عن محمد بن يعقوب
ساروي عن ابي حنيفة م قال شر اي احد في الجامع الصغير ولا يبيع لبن امرأة شر اي ولا
يجوز بيع لبن امرأة وبه قال احمد ومالك في رواية وابو القاسم بن شاذان صاحب الشافعي
لانه يحبس عنده م في فتح شر قال الكافي في التذرع اتقاني فان حذمة بيده غير موقوفة
على كونه في فتح ولكنه اخذ الكلام مجرد التام قال والاشع ان هذا قيد منيد لانه لو لم
يذكر لتوهم جواز بيعه في التذرع وانما لا يجوز لكونه في الضرع كاهو الحكم في لبن ثاير الحيوانا
فانه لا يجوز في الضرع ويجوز في التذرع وفي غيره من الابه واليه اشار الامام ابو حنيفة في
كتب النواصير م وقال الشافعي يجوز بيعه لانه مشروب ظاهر شر احتراز بالظاهر عن الجوز
فانها نجسة فلا يباع فيها م ولنا ان جزء الاذي وهو شر اي الاذي م جميع اجزائه ككوم مصون
عن الاستدال بالبيع شر اي محفوظ عن الاهانة بسبب البيع م ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن
الحرة والامة وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا يباع
جزءها شر اعتبارا للجزء بالكل م التي هي منه قلنا الرق حذ نفسها اما اللبن فلا فرق فيه لان اللبن
ضعت مكي شر لانه محقق محل التذرع م التي هي منه شر اي ضد الرق يثنى التذرع م وهو شر اي
المحل م ابي ومعناه انما صفتان متناقضتان على موضع واحد وهما ضدان ولا حياة في اللبن
فلا يرد عليه الرق ولا العتق لانه الرق موع والاشع عن قوله مشروب ظاهر ان المراد
به كونه مشروبا مطلقا او في حال الضرورة والاول موع لانه اذا استغنى عنه حرم شربه والتا
سلم لانه عند الضرورة وليس بالمشروب فلا يجوز بيعه م قال شر اي احد في الجامع الصغير م ولا
يجوز بيع شعر الخنزير م باتفاق الامة م لانه شر اي لان الخنزير نجس العين م فلا يجوز
شر اي بيع شعره م اهانة له م كاحمر لان النجاسة في الشعر لانه ان المحل م جواز البيع يتهد

بقران م ويجوز الاستماع به شر اي شعر الخنزير المحرم الضرورة ببيان العمل لا ياتي بدونه شر اي
لان عمل الخنزير لا ياتي بدونه وللضرورة اثبات التفتت وسقوط النظر والاستماع بجمعه
جائز عند الضرورة بالضرورة فالاستماع بجمع كان اولى عند الضرورة لان التفتت منه بدليل ان
شعر الميتة طاهر م ومما لا ينز ويوجد مباح الا اذا جازى عما يقال اذا كان لذلك ينبغي ان يجوز بيعه
وتنوير الجواب ان شعر الخنزير يوجد مباح الاصل فلا ضرور الي بيده وعلى هذا قيل اذا كان لا يبيد
الاما بيعه جاز بيعه لكن التز لا يطيب للبايع وقال ابو القاسم ان كانت الاساكنه لا يجدون شعر
الخنزير الا بالتراب ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولو وقع شر اي شعر الخنزير في الماء التلذذ منه عند
ابن يوسف وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الاستماع به دليل طارئة ووقع اذ طاهر في الماء
لا يفسد ولا يبي يوسف م ان الاطلاق شر اي اطلاق الجواز م للضرورة فلا يطهر شر
اي الضرورة م الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تنافيها شر اي تنافيها حالة الا
ولا باس للاساكنه ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم م ولا يجوز
بيع شعر الانسان ولا الاستماع به شر ولا خلاف فيه للفقهاء الا رواية عن محمد بن
الاستماع بشعر الاذي اسد لا لا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خلق راسه
قسم شعره بين اصحابه وكانوا يتبركون به ولو كان نجسا لما نذر اذا الشمس لا يتبرك به
وجه الظاهر هو قوله لان الاذي يلزم غير مستدل قال الكافي بكسر الهمزة
النجسة ومعناه غير تارك متساوون نفسه فلا يكون جزء من اجزائه مما ما مبدا لا يتبرك
الذال كيلا يلزم الاهانة م وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر اي تارك
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة من هذا الحديث اخرجته
الائمة في كتبهم كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة
انتهى وقال ابو داود الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعولة لها
والاستدلال بهذا الحديث على منع شعور بيع الانسان والاستماع بها كرامة غير
واضح كذا قيل قلنا واصلح لان المديعي عدم جواز البيع وعدم جواز الاستماع به
واستحقاق اللعن في الرجل يبدل على عدم جواز الاستماع به وعدم جواز الاستماع به
على عدم جواز البيع وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيريد في قرون النساء ودوايهن
وهذا عماد التراميد وهو خصه وهي تتخذ من وبر الجمل ليزيد في اصول شعور بالتكثير
وفي الدوايب بالنظير وقال الجوهر في التوايل ما تشدها المرأة من شعرها م قال
شر اي احد في الجامع الصغير م ولا يبيع جلود الميتة قبل ان تدفن شر اي ولا يجوز بيعها
قبل الدباغ قيد بقوله قبل ان تدفن لان بعد الدباغ يجوز بخلاف بين الفقهاء فانه لا
يألفا غليته فلم ير ايد بالدباغ فهو كغير الجلد بخلاف نجاسة التوب فاقفا بالمجاورة فلا
يتغير حكم اهل التوب م لانه غير متنجس بها شر اي جلود الميتة قبل الدباغ م قال عليه
السلام شر اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتنعموا من الميتة باهاب شر هذا
الحديث رواه الاربعين من حديث عبيد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كتب الي جهمينه قبل موته لئلا تتنعموا من الميتة باهاب ولا عصب وتندت

في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يجوز الوضوء به وبسببنا الكلام فيه وهو من ابي الاقصاب
اسم لغير المدبر على ما مر في كتاب الصلاة من عدم سوا الا في كتاب الطهارة من ولا باس ببيع
عظام الميتة وعظمتها وضوئها وشعرها وقرنها وبرها والانتعاع بمعداكله شروفي بقص
البيع بذلك كله اتا ربه الى المذكورات قبله من لافاش اي لان هذه الاشياء مرطاهه
لا يعلا الموت لعدم الحياة ش لان الموت لا يعمل الا في محل الحياة وقد قدرناه من قبل
قال الكافي اي في كتاب الصلاة وليس كذلك بل في كتاب الطهارة بقوله وسوا الميتة
وعظمتها طاهر وقد تكلمنا هناك بما فيه من الخلاف فيسوطا م والفيد كما حذر عند غسل العين
عند محمد ش فلا يجوز بيعه مطلقا ولا يجوز الانتعاع به لانه نوع من الخنزير وعند
ش اي وعند ابي حنيفة و ابي يوسف م بمنزلة السباع ش يعني ليس نجس العين كما حذر
م حتى يباع عظمه و ينتفع به من اي بالليلية الركوب واحمد وغير ذلك ويجوز ان
يرجع الضمير الى العظم كما ذكر البخاري في صحيحه عن الزهري قال في عظام الموتى نحو النبل
وغیره ادركت ناسيا من سلف العلماء مدسطن بها ويدهنون بها لا يرون باسا وقال
ابن سيرين و ابراهيم لاباس بتجارة الساج وقال الكرخي في مختصره و اما النبل فاجمعوا علي
جواز بيعه ولم يذكر الخلاف وكذلك ذكر في البيوع في كتاب البيوع ولكن ذكر في باب
الطهارة ان من العيون عن محمد بن الحسن انه قال النبل لا يقع عليه الذكوة و اذا بلغ جلده
لم يظهر وروي عن محمد في كتاب الحج عن ابي حنيفة قال لا باس ببيع عظام النبل وغيرها من الميتة
وكذلك جلدها اذا بلغ وروي عن ابي يوسف نحو هذا و ذكر في العيون ايضا رواية
ابراهيم بن رستم عن محمد في امرأة صلت في غنمها فلدت فيها من كلب او اسد او تنديب
فضلا فماتت لانه مع بيها المذكور قال ش اي محمد في الجامع الصغير م و اذا كان السنبل
لرجل وعلوه لاخر فسطا او سبط العلو وحده فباع صاحب الملو معلوم لم يجوز ان يثقل
لغير مال ش لانه يتعلق بالهوي والهوا ليس مال لان المال ما يمكن احرازه والمال
هذا الحد ببيع ش والهوا ليس بمال محمل واما يجوز قبل الامتداح باعتبار البقاء التام
ولم يبق م خلاص الشرب ش هذا اجواب عما يقال الشرب حق الارض ولهذا قال
في كتاب الشرب اذا اشترى ارضا لم يكن له شرب يعني ان لا يجوز فاجاب بقوله
علاص الشرب م حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومفردا ش اي
وجوز بيعه ايضا حال كونه مفردا ش في رواية وهو اختيار متابع بل لانه ش اي
لان الشرب عط في الماء والماء عين وكان يبيع الشرب ببيع العين اوسع ش يتعلق بالعين
فان قيل فلي هذا يعني ان لا يجوز اذا كان الماء معدوما في الارض اجيب بان
جوز للضرورة او بعرضه وجرده كما في السلم والاستصناع م ولهذا ش اي ولكون
الشرب خطا من الماء م يضمن بالانلاف ش بان سقى رجل ارضه لشرب غيره يضمن وهو
رواية البردوي وعلي رواية شيخ الاسلام لا يضمن وقيل يضمن اذا جمع الماء ثم تلفه
ولا يضمن قبل الجمع وقيل في المسألة روايات ونقل عن الامام جلال الدين بن الصنت
رحمهما الله تعالى قال والانلاف قد يكون بان يهد به الاخر ثم جمع بعد القضاء ولا
وجه للنقل بانصاف بالانلاف سوي هذه الصورة انه لو سقى غيره اما ان يضمن
بالسقي او يمنع حق الشرب ولا وجه الى الاول لان الماء مشترك بين الناس بالحديث ولا وجه

الى الثاني

اي الثاني لان منع حق الضمير ليس لسبب الضمان بل لسبب منع ملك الغير ولم يوجد ورواه ش
اي للشرب م فستطر من الثمن ش يعني اذا بيعت الارض وفيها نهر ما منع النهر علي ما ذكره في كتاب الشرب
قال الا تراوي اي في المبوط قلت هذا على النسخة التي على ما ذكره وفي بعض النسخ على ما ذكره
سواء يجمع فان صححت هذه النسخة يكون المراد من قوله في كتاب الشرب مسائل الشرب التي ذكرها شيخ
كروي الامصار في كتاب اجباة الموات م قال ش اي قال محمد في الجامع الصغير م وبيع الطرقي و
باطل ش هذا لفظ محمد قال المصنف رحمه الله والمسألة محمد وجمين بيع رقبه الطرقي والمسيل
وبيع حق المرور والمسيل فان كان الاول وهو بيع رقبه الطرقي والمسيل فوجد الفرق بين المشا
م وها بيع رقبه الطرقي وبيع مسيل الماء ش ان الطرقي معلوم لان له ش اي للطرقي
طولا وعرضا معلوما فان عرضه مقدار باب الدار وطوله الى السكة النافذة غالبا يبيع
البيع اما المسيل ش اي مسيل الماء م لانه لا يدري قدر ما يتغلبه من الماء ش اي قد
ما يتغلب المسيل لانه يختلف بقلة الماء وكثرة حق لوانع رقبته الارض بمسيل الماء وبين
م وضعه وحده جاز م وان كان الثاني م وهو حق المرور وحق المسيل بالماء م فبيع
حق المرور وايتان م واحد هاد واية الزيادات لا يجوز وبه اخذ الكرخي لانه
والاخرى رواية كتاب النسخة يجوز وبه اخذ عامة المشايخ م ووجه الفرق على احدثها
ش اي على احد الروايتين م بينه ش اي بين حق المرور حيث جاز بيعه على هذه الرواية
وبين حق المسيل م حيث لم يجز بيعه اصلا م ان حق المرور معلوم لتعلقه بحق معلوم وهو
الطرقي م لانه معلوم القدر وما اسدل على السطح ش اي اما حق المسيل على السطح م فهو طرقي
حق المتعلق م وبيع حق التعلق لا يجوز بالاتفاق الروايات م وعلى الارض ش اي حق المسيل
اي كان على الارض م محمول لانه محله ش اي لانه قد ما يتغلبه الماء م ووجه الفرق بين
حق المرور م حيث جاز بيعه على هذه الرواية م وحق التعلق ش اي وبين حق التعلق حيث
لم يجز اصلا م على احدي الروايتين م متعلق بحق المرور لان حق التعلق لا يجوز بيعه ش
جميع الروايات م ان حق التعلق متعلق بعين لا بشئ وهو البناء م فاخذ حكمه ما لا يبيح م فانما
انفع ش لانها لا يبقا لها م اما حق المرور متعلق بعين شق وهو الارض فاستند الاعيان ش
لان لها بناء م قال ش اي محمد في الجامع الصغير م ومن باع جارية فاذا هو غلام م وكسر
الضمير باعتبار تدكير الجبر وعكسه بان اشترى عبدا فاذا هو جارية م فلا يبيع بينهما ش اي
لا يجوز البيع وانما ذكر هذه العبارة لانه لم يغير لفظ محمد في الجامع وعند زفر جوز فصلا
كانه اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو لم يكن فصح البيع وبيعت الحياض وهو قاس م ذهب
التا في لغوات الوصف المرغوب فيه وعن ابي حنيفة انه امتت الحياض في مثل هذا ش
اختلف المتابع في قول محمد فلا يبيع بينهما انه باطل او فاسد فقال صاحب الايضاح باطل لانه
المقد بالمسئ وهو معدوم وبيع المدوم باطل وقال بعضهم انه فاسد وهو اختيار الكرخي
ونقل الاثري هذا بعد ان قال قال م بعضهم في ترجمه م قال هذا الاختلاف عجيب
ونقل عن الكرخي عجيب اما الاول فلان محمد قال لا يبيع بينهما فهو تخصيص على البطلان لان
مثل هذا المتعلق على الباطل لا الفاسد واما الثاني فان الكرخي صرح في مختصره بان
اختلاف الصفة اذا اوجب اختلافها فاحتما كان ذلك بمنزلة الاختلاف في الجنس ثم
في اختلاف الجنس كما اذا باع فصلا على انه يا قوت وكان وجابا او باع هذا التوب على انه

لغير

خر فاذا هو مرعزي قال فالبيع باطل قلت الذي قال هذا هو السعافي وكذا نقله الكاكي في
ترجمه قلت قوله هو تصبر على البطلان غير مسلم لان البيع الذي وقع بعد كلفة النبي اعم من الباطل
والفاسد ودعوى القيمين بحكم وانما الكرخي فانه محتمل ان يكون عنده روايات في خلاف ما اذا
باع كبتا فاذا هو نتيجة حتمية يعتقد البيع ويخبر بشي اي المشتري هو والفرق بين
المسائلين هو يفتي على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لمحدث وذلك الاصل مستحق عليه ولكن
ذكر في كتاب النكاح في وجه قول محمد في مسألة التزويج على دون من الحد لان ذلك الاصل عند محمد
ولقد اختلف بينهم في هذه المسألة وهو شي اي الاصل من الانساق مع التسمية
اذا اجتمع في مختلفي الجنس يستلحق العتد بالمسي شي لان التسمية ابلغ في التعريف من الانساق
لان الانساق لتعريف الدواب وانه اذا قال هذا صار الدات معينا والتسمية اعلام
الماهية وانه امر زائد على اصل الداب فكانت ابلغ في التعريف فلذلك تعلق العلم بالمسي
لا بالشارية هو بطل لا تقدمه شي اي وبطل العتد لا تقدمه المسي مرو في تحدي الجنس
يستلحق شي اي العتد من المثار اليه ويتعقد لوجوده ويخبر شي اي المشتري لغوات
الموصوف المرغوب فيه كمن اشترى عبدا على انه كاتب فاذا هو جاز حيث يتعقد العتد
ويخبر المشتري مرو في مسائل التناسل اذ بها المسألة المصدرة وهي قوله ومن باع جارية
فاذا هو غلام فلا يبيع بينهما شي المذكور والاشي من بني ادم جنسك للتفاوت في الاعراض
لان المطلوب من العتد الاستخدام خارج الدار ومن الامة الاستخدام داخل الدار كما
لبيطخ والكس والاشترار والاستلاد والغلام لا يبيع منه ذلك وكان التفاوت
بينهما فاحتمار وفي الحيوانات جنس واحد لعله التفاوت فيها شي اي في الاعراض
وهو المختبر شي اي التفاوت هو المعبر في هذا شي اي في كونها جنسين متميزين او
مردون الاصل شي اي اصل المادة والماهية كالحل والذال المعجم وهو قوب منسوب الى زوال
العنب مرو الرذاري من كسر الراء وفتحها وبالذال المعجم وهو قوب منسوب الى زوال
وهي قريبة لشمقند مرو الزند يحيى شي يفتح الراء وسكون النون وفتح الدال الكاملة
وكسر النون وبالياء اخر الحروف الساكنة وبالهمزة قوب منسوب الى ريدته على خلاف
التياس وهي من اشترى فصاب غداوي مرو على ما قالوا احسنان من اي على ما قال المتابع في
شروح الجامع الصغير انما جنسان مع اتحاد اصلهما يعني مع ان اصلهما متحد وقالت الحكماء
الذكر والاشي من بني ادم جنس واحد لا اتحادهما في الحقيقة والجنس بقول علي كتب
مختلفين بالمخايق واهل الحق جعلوها جنسين لتفاوت المقاصد والحق معهم لان اختلاف
الخصايق تعرف باختلاف الخواص لا باصل المادة لانه لو اعتبر اصل المادة يعني ان لا يكون
النفس والاشي جنسين لا اتحاد مادتهما وهو النطفة مرو من اشترى جارية بالف
ودهم حالة او نسبه تم باعها من البايح خمسية قبل نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني وفيه
قال مالك واحد واعلم ان شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا واما
الثاني يجوز وبعد نقد الثمن يجوز عندنا ايضا وبالمثل او الا ليرجوز بالاجاع سواء كان
قبل نقد الثمن او بعده وكذا يجوز قبل نقد الثمن اذا اشترى بعوض قيمته اقل منه
مرو لان الملك من اي ملك المشتري مرو قدم فيها شي اي في الجارية مرو بالتقصير فصار البيع
من البايح ومن غيره سوا صار شي اي حكم هذا مرو كالو باع مثل الثمن الاول او الزيادة من

من الثمن

من الثمن الاول او بالعرض من يعني باعها منه بالعرض قبل نقد الثمن او بعده وكذا يجوز قبل
نقد الثمن اذا اشترى بعوض قيمته اقل منه وقيمة العرض اقل منه الا ليرجوز بالاجاع و
بالعرض لانه لو باعها منه بالدينار وقيمة الدينار اقل من الا ليرجوز عندنا استحسانا
وجوز قياسا وهو قول زفر وقال الكاكي وفي بعض الحواشي قال كثير من متأخرينا كالرخي
والزغرابي والصفار في قول الشافعي في هذه المسألة والتياس ما قاله ولكن ما وجدته
في كتب عندي مرو لنا قول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستاميه بعد ما
بئمان مائة بئس ما شريت واشتريت ابني زيد بن ارقم ان الله تد ابطل حجه وجهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم ييب شي هذا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سعد بن النوري عن ابي اسحاق عن امراته انها دخلت على عائشة في نسوة فسالها
امرأة فقالت يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بئمان مائة الى الرطاب
تم ابتئها منه بستاميه فنقد الستاميه وكتب عليه ثمان مائة فقالت عائشة بئس ما
اشتريت وبئس ما اشترى اخبرني زيد بن ارقم انه تد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان يتوب فقالت المرأة لعائشة رضي الله عنها ارايت ان اخذت رس
مالي وردت عليه الرطل فقالت من جاتته موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف واخره
الدارقطني ثم البيهقي في سنينهما عن يونس بن ابي اسحاق الهمداني عن امه العالبيه قالت
كنت قاعد عند عائشة رضي الله عنها فانتها امر محمد فقالت اني بعثت زيد بن ارقم جارية
الي عطافذ كرميوق وقال الدارقطني ام حصة والعالبيه بحمولتان لا يبيع بهما قلت
بدرام العالبيه امرأة معروفة حليمة القدر ذكرها بن سعيد في الطبقات فقالت
ام العالبيه بنت اسحق بن شراجل امرأة ابي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة رضي الله
وام حبيبه بضم الميم وكسر الهاء كذا ضبطه الدارقطني في كتاب المولف والمختلف وزوا
ابو حنيفة في مسنده عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأة ابي السرح قالت عائشة فقالت
ان زيد بن ارقم باعني جارية بستاميه واشترها مني بستاميه فقالت ابغضني عن زيد
ابن ارقم ان الله عز وجل تد ابطل جهاده ان لم ييب وجه الاستدلال انها جعلت جوامعا
هذا العتد مطلق النسخ والظهار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم ييب واجزاه
الجوايم لا تعلم بالراء وكان سموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتد الصريح لا يجازي
بذلك وكان قاسدا وان زيد العتد را لهما وهو دليل على كونه سموعا لان في التجردات
كان بعضهم يخالف بعضا وما كان احدهم يفتد را في دليل على كونه صاحبه فان قلت
يجوز ان يكون الحاق الوعيد لكون المبيع الي العطا وهو اجل محمول قلت ثبت من مد
عائشة جواز البيع الي العطا وهو مذهب علي بن ابي ليلى واخرين فلم يكن كذلك فقلت
قلت لم كرهت العتد الاول مع ان الفاسد من الثاني قلت لانها نظرتا به الى الثاني
كالسنة يكون محظورا اذا كان لتقطع الطريق وان كان السز مباحا في نفسه فان قلت
البيع غير مذكور في الحديث فيمكن ان يكون الوعيد المتصرف في المبيع قبل القبض قلت
لا دابة الرواد ليدعي انه للربوا لا لدم القرض فان قلت الوعيد يستلزم الفاسد كما في
تفريق الولد عن الوالد بالبيع فانه جازع الوعيد قلت الوعيد ليس بالبيع ثم بل لئس
التفريق حتى لو فرق بدون البيع لان الوعيد لا يحظر لان الثمن لم يدخل في ضمانه شي اي

شترته

شترته

في ضمان البائع قبل القبض عرفا ذوا صد اليه المبيع وقت المناقضة شر اي بين التمن في المبيع الاول
 وبين التمن في المبيع الثاني اذا عاد اليه الملك الذي زال عنه بعينه حتى له فضل حسابه وذلك
 بلا عرض عرفا ذوا صد لا على ضمانه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تام يضمن من
 خلاف ما اذا باع بالعوض لان النقل انما يظهر عند المناقضة لان البيع انما يظهر عند مخالفة
 الجنس وقال الكرخي في محضه ولا يجوز ان المشتري ذلك وكيل البائع ولا عند البائع ما ذون له
 في التجارة في قولهم جميعا فان استراه والد البائع او ولد او ولد غلام او سئل او كذا
 لا يجوز شهادته للبائع ولا شهادة البائع لمختر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وكذا ذلك
 جائز ولا لذلك لا يجوز للولي ان يشتريه ما باعه مكاتبه ولا عبد الماذون ولا مضاربه
 بائنه التمن الذي باعه فان وكل البائع من يشتريه بائنه التمن الاول فاستراه فاشترى
 جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الشر لازم للوكيل ولا يلزم الامر وقال محمد يكره
 الامر شرا فاسد او قال في شرح الطحاوي اذا مات المشتري فاستراه البائع من الوارث لا يجوز
 لان الوارث يتوم مقام المورث ولو مات البائع فاشترى وارثه من المشتري جاز الشرا
 اذا مات الوارث من تجوز شهادته للبائع في حال الحياة وقربته من البائع لا يمنع خلاف
 المشتري وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز شرا واداء البائع أيضا كوارث المشتري قال
 شر اي محذوف في الجامع الصغير ومن اشترى جاريا محسوبة ثم باعها اخرى شر اي وجارية
 اخرى من البائع قبل ان يتقدم التمن محسوبة جاز البيع في التمن لم يشتريها شر اي في الجارية
 من البائع وهو يبطل شر اي البيع في الاخرى شر اي في الجارية الاخرى وهذه المسألة من
 فروع المسألة المتقدمه لانها مبني على شرا بائنه التمن الاول فاستراه البائع فاشترى
 البيع في التمن استراه من البائع وبين ذلك بقوله **ولانه من اي** لان المشتري لما باع الجاريتين
 محسوبة من البائع احدهما في التمن استراه من البائع في المرة الاولى محسوبة من الاخرى في
 التمن لم يشتريها منه شر لا بد ان يحمل قبض التمن في البيع الثاني بمقابلة التمن الذي بمقابلة
 التمن لم يشتريها منه شر فلا محالة ان يكون من الجارية التي بيعت اولها فكل ما بيعت من فيكون
 مشتريا للاخرين بائنه التمن وهو فاسد عندنا شر كما في المسألة المتقدمه ولم يوجد هذا المعنى
 شر وهو الشرا بائنه التمن في صاحبه شر وهي الجارية التي ضمنها الى الجارية البيعه لانه
 ما اشتراها منه حتى باع بائنه التمن فمجرد تقدم المفسد ولا تسبب الفساد لانه ضعيف
 شر اي لان الفاسد يثبت في الجارية المشتراه ولما ضمنه الفساد لم يثبت الى المضمومة
 اليها كالوفاق قنا ومدبر احييت بيع في التمن ولم يثبت فساد البيع في الدرر الى التمن لكون بيع
 الدرر مجتمدا فيه لكونه شر اي لكونه فسادا شر ما باع بائنه التمن فمجرد فيه فان عند
 الشافعي يجوز خلاف الجمع بين التمن والحري عند واحد وصحت بيع الفساد في التمن لان الشا
 في المحرقي يجمع عليه فان قلنا **بيك** بما اذا سلم حنيفة في شعير وزيت وبين
 حصة كل واحد ودفع راس المال اليه فان السلم لا يجوز وان كان الفساد في هذا التمن
 مجتمدا فيه فان اسلام الحنيفة في الشعير جائز عندنا ان نفي قلت بنى عند السلم على الضابط
 لتوقف الجواز على شرايط لم تتوقف عليها مطلق البيع فلا يلزم من تأخير الضعيف فيه ما يخرجه
 من بيع التمن من اولانه شر اي اولان الفساد في المشتراه مراعاة شبهة الربو انشروا لولا
 تلك شبهة في الجارية التي ضمنها الى المشتراه لكان اعتبار شبهة التمن والمعتبر شبهة

لا شبهة

لا شبهة التمنه وبينان ذلك كما ذكره الاثام فاضى خان وهو ان في المسألة الاولى انما لم يبيع شرا
 ما باع بائنه التمن الربو او ذلك لان الالف وان وجب للبائع بالتقدم الاول لكنها على شرط
 المسترط لاحتمال ان يجد المشتري بضاعته فردا فيستل التمن عن المشتري وبالبيع الثاني يمنع
 الا من عنه فيصير البائع بالتقدم الثاني مشتريا الفاعل محسوبة من هذا الوجه والشبهة محسوبة
 بالحقيقة في باب الربو احتياطيا واولانه شر اي اولان الفساد طاري فلا يتقدم اليه الا
 بولانه شر اي لان الفساد يظهر باقتسام التمن شر وحاصل الكلام ان ظهور الفساد
 في المشتراه وجهين احدهما انتقام التمن والاخر هو قوله مراد المناقضة شر اما بيان
 اقتسام التمن فيما قال تاج التريعة اولانه طاري يعني ان فساد التمن في القبض انما يورث
 في الباقي اذا كان التمن مقارنا وههنا طار لانه ما شرط في التمن ان يكون بازا ما باعه
 بائنه التمن الاول بل جعل كل التمن بمقابلة الجاريتين ثم ينتقم التمن اذا وقت المناقضة
 بين التمن الثاني والاول وسبق من التمن الاول فضل يمتنع الفساد والمقاصه تقع عقيب
 وجوب التمن على البائع الاول بالتقدم الثاني فيكون طاريا واما بيان المقاصه فانه لما با
 بالتم التمن استراه قبل التمن محسوبة فتقاصا محسوبة مثلا وبقي للبائع حسابه اخرى
 مع الجارية والمقاصه تقع عقيب وجوب التمن على البائع بالتقدم الثاني فيستند عندها وذلك
 لانك في طرد فلا يبري الي غيرها شر اي فلا يبري الفساد الي غير المشتراه كما اذا باع
 عبدين وفي اخدهما اجل للمضاد او جمع بين عبدين عبدا ومدبر وبعهما فان البيع لا يفسد
 التمن ولا في المدبر لاجل فيه وقال منس الايمة في بسوطه في هذه المسألة فان قيل ينبغي ان يحمل
 مقابله ما باع مثل التمن الاول احتياط لتسحيح التمن فلهذا الوجه غير مستحسن فانه وان جعل
 بمقابله اكثر من التمن الاول يجوز التمن ايضا وعند المناقضة لا يبرح القبض على البع من غير
 دليل وفيه نوع ما اول فان قيل ينبغي ان يفسد التمن في الاخر لان قبول التمن في ذلك شرط لقبول
 العقدي الاخر وهو شرط فاسد كما هو مذ هب في حنيفة في نظايرها فلو قبل التمن فيه ليس بشرط
 فاسد الا ترى انه لو كان متمه مثل التمن الاول او خلاف جنس التمن الاول كان صحيحا وان نوي الفساد
 لاجل الرجل الماخذ لا على ضمانه وهذا المعنى يتصر على العبد الذي باعه ولا يتقدم اليه التمن
 التمن الثاني في قوله شر اي محذوف في الجامع الصغير وهو ان اشتري شر اي يطرح عنه شر اي يطرح البائع عن المشتري
 عنه بكل طرف خمسين وطلا فاسد وان اشتري على ان يطرح عنه شر اي يطرح البائع عن المشتري
 من وزن الطرف جاز شر اي البيع لان الشرط الاول لا يقتضيه العقود فان اقتضاها
 يطرح عنه وزن الطرف ما يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر بشرط مندوبين كما
 مقتضاه وايضا فيه يقع لاخذ المتناقذين وقيل ان وزن الطرف لو كان اقل من خمسين يجب
 تكثيره فيخرج عن البيع بعض الزيت ولا يبري تمامه وان كان وزن الطرف اكثر من
 ضم نفس الطرف الى الزيت ولا يبري كم يكون عرو الثاني شر اي الشرط الثاني وهو طرح وزن
 الطرف من مقتضيه شر اي التمن لان طرح الطرف بوزنه شرط بوجوب التمن فكذلك جامع
 البردوي مروى من اشتري سمن في ذق فردا الطرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير
 هذا وهو خمسة ارطال من صورة المسألة في الجامع مجد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى
 من رجل السمن الذي في هذا الزق كل رطل بدينارهم فوزن له السمن والزق فبلغ مائة رطل
 المشتري ثم جاء فقال وجدت التمن تسعين رطلا والزق هذا وزنه عشرة ارطال فقال البائع

اقول في التمن المنفعة لاجل العاقدين
 في الشرط المذكور غير متعين او محذوف
 ان يكون الطرف
 في التمن الا ان يحمل الاحوال في باب
 الربو المحذوف بالحقيقة

فانقول المشتري ببيع مبيعته لانه اذ اصرارنا
 في نفس الزق المتبعض فالقول للعاقبة لان الزق
 دما في يده والقول في تعيين الامانة قول الامير وان كان
 مضمونا في يده والقول في تعيين ايضا قوله كالتصويب مثلا

الزق غير هذا اوزنه خمسة اوقاط والسن خمسة وتسعون رطلا فقال هذا اجازة لقول المتقري بشر
 البيع مبيته اذ لم يتم البيع البينة ثم لانه شر اي لان هذا الاختلاف من اعتبار اختلاف في تعيين
 الزق المتبعض فالقول قول القابض ضمنا كان شر كما نصاب شر او امينا شر كما لموضع شر وان
 اعتبر اختلاف في السن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه منكر الزيادة
 والقول قول المنكر مع مبيته شر فان قبل الاختلاف في الثمن بوجوب التحالف فما وجه الهدول
 الي الحلف اجيب بان سوجه اذ كان قصد او هذا ضمن لوقوعه في ضمن الاختلاف بين
 الزق والغنة فيه ان اختلاف الابدان في الثمن انما بوجوب التحالف ضرورة ان كل واحد منهما
 مدع عند اخره انما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا بوجوب اختلاف في العقد فلا
 يوجب شر اي كحد في الجامع الضمير مر واذ امر مسلم نصرانيا ببيع خمر او شرها ففعل جاز
 عند ابي حنيفة وقال لا يجوز على المسلم شر يعني بطل ولا يتعد على المسلم وبه قال الثاني
 ومالك واهل حنابلة وعلى هذا الخلاف الحنابلة اذا وكل المسلم نصرانيا ببيع خمر او شرها
 وعلى هذا الخلاف شر توكيد المحرم شر اخر ببيع صيده لهما شر اي لا يبي بوسف وحله شر
 الموكل لا يبيته شر اي لا يبي الذي امره للنصراني شر فلا يبيته غير شر لان المسلم لا يملك
 بنفسه فلا يملك غير لان تملكه ما لا يملك لا يجوز كتحا الجوسية مر ولان ما ثبت للتوكيد
 ينتقل اليه شر اي الي الموكل فصار كانه باشر بنفسه فلا يجزيه بمباشرة بنفسه لا يجوز
 فكذا توكيده به ولا في حنيفة ان القاعد هو التوكيد باهليته شر لان النصراني اهل
 المباشرة ذلك مر ولا يبيته شر اي وولاية العائد ذلك وانتقال الملك الي الاخر وهو
 جواب عن قولهما ما ثبت للتوكيد ينتقل الي الموكل مر بيانه ان انتقال الملك الي الامر شر
 وهو الموكل من حكم شر يعني جبري لا اختياري فلذلك لم يجعل كالمباشرة بنفسه مر فلا ينتج
 بسبب الاسلام كما اذا ورثها من اي كما اذا ورث المسلم احر والحر ميراثان كان ابو المسلم
 نصرانيا مسلم فترك خمر او خنزيرا فصار كالمسلم له عهد نصراني ما دون او مكاتب اشترى
 خمر او شرها وتبنا الملك للولي فان قلنا الوداعة امر جبري والمتوكل اختياري فان
 يتشبهان اجيب بان تبوت الحكم اعني الملك للموكل بعد تحقق العلة اعني مباشرة
 التوكيد جبري لذلك يثبت بدون اختياره شر او اي في غير هذه الصورة بالاتفاق كما في
 الموت مر ثم شر لما صح شر التوكيد من ان كان شر الموكل به خمر او شرها من الموكل مر وان كان
 خنزيرا يبيته شر لكن قالوا هذه الوكالة مكروهة استدراكا وقال الفقهاء ابو الليث
 فعلى قول ابي حنيفة لما جاز البيع فينتهي للمسلم ان يتصدق بالثمن وانما قولها ان الموكل لا يملكه
 فلا يبيته غير متعوض بمسايل منها ان رجلا لو وكل غيره بشر اعند بيمينه فوكل هذا التوكيد
 غير بشر اذ كان يجوز ويثبت الملك للتوكيد ولا يملك هو ان يتتريه لنفسه ومنها ان القابض
 اذا اراد ميثا ببيع خمر او خنزير حلفه وفي اخره ببيع والقاضي لا يملك التصرف بنفسه ومنها
 ان الذي اذا اوصى الي مسلم وقد ترك خمر او خنزيرا فان الموصى بيوكل ذميا بالبيع والتسوية
 وهو لا يبي ذلك بنفسه وفي الحسار به المريض عرض الموت لو باع بما يتماين في مثله عليه
 ديون مستغرقة لا يجوز ومن وصيته يجوز بدموته وكذا لا يبيع الامام عرض الولد وصية
 ببيع العروض التي هي من يراها والقياس على تزويج الجوس مدفع لان حقوق العقدة في باب
 التلحاح راجعة الي الموكل لانه من يراها في باب التلحاح والبيع على العكس من قول شر اي القدر

في مختصر تدوم باع عبد اعلي ان يبيعه للمشتري او يبيعه او يبيعه او امة شر اي اوباع امة شر
 علي ان يتولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط والبيع صلى الله عليه وسلم من بيع وشرط
 شر وفي بعض النسخ وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا رواه ابو حنيفة
 عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي عن بيع وشرط وهذا
 رواه ابو حنيفة ومطلق النبي يقتضي الفساد والاختلاف في هذه الجملة بينا وبين الثاني
 الا في شرط العتق فعند الثاني يجوز ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في شرح الاقطع
 واختلف الفقهاء في البيع والشرط على ثلاثة اقوال قالوا في البيع والشرط كلاهما باطلا
 وقال بن ابي ليلى البيع جاز والشرط باطل وقال بن شبرمه البيع والشرط كلاهما جازان مر
 ثم جملة المذهب فيه شر اي الجملة الكلية والاصل التامل لغرض اصحابنا من ان يقال كل
 شرط يقتضيه العقد شر اي يجب بالعقد من غير شرط كشرط الملك للمشتري شر وشرط
 تسليم الثمن او المبيع او شرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولا يفسد العقد لان هذه كلها
 تثبت بمطلق العقد من لثبوتها بدون الشرط شر اي لتثبت مطلق العقد بدون هذا الشرط
 وذكره لا يبيد الا تأكيد امر وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه شر اي والمحال ان فيه مر
 منفعة لاحد المتعاقدين شر اي ان اشترى حنطة علي ان يطعمها البائع او ثوبا علي ان يحفظه
 او باع عبد اعلي ان يخدم البائع شر او اذ اعلي ان يبيعه البائع شر او ثوبا او لو شرط
 شرطا لا يقتضيه العقد ولكن ورد الشرع بجواز كالأجل والخيار ورضعة ويتسورا
 وانه لا يفسد العقد لانه لما ورد الشرع به دل على انه من باب المصلحة دون المنفعة
 والقياس ان يفسد ولكن اخذنا بالاستحسان للمنفعة لو اورد في باب الخيار ولو شرط
 شرطا لا يقتضيه العقد ولا ورد به الشرع ولكنه ملائم للعقد ويوافقه جبران ليشترى
 بشرط ان يعطى البائع كنيلا بالثمن او زهنا بالثمن ولم يعين الكنيلا ولا اشار الي احد
 فالبيع فاسد ولذلك اذا لم يسم الزهر ولا اشار اليه واذ اعيضا بالاشارة او التسمية
 فالقياس ان لا يجوز البيع ايضا وبه اخذ زفر في الاستحسان يجوز وهو الصحيح والشرط
 في صحة اشتراط الكفالة حضور الكفيل في المجلس وقبوله واذ اكان غايبا لا يجوز واذ
 الرهن في المجلس ليس بشرط ومالم يسم الرهن الي البائع لا يثبت فيه حكم الرهن فان اشترى
 عن المسلم لا يجبر عليه وعند زفر يجبر لكن عندنا يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او يبيته
 او تدفع الثمن او تسخ البيع فان لم يفعل للمشتري شياء من ذلك فللبائع ان يبيعه لانها
 عرضة ثم انه قال وفيه منفعة لاحد المتعاقدين لانه اذا كان في الشرط ضرر لاحدهما
 باع ثوبا او خيرا او سوي الرقيق بشرط ان لا يبيعه ولا يبيعه ذكر في الزاوية الكبير انه
 لا يفسد العقد الشرط وروي عن ابي يوسف انه يفسد والارل هو الصحيح مر والمفتون عليه
 شر اي او في الشرط منفعة للمفتون عليه وهو شر اي المفتون عليه من اهل الاستحسان
 شر اي من اهل المصومة ليس هذا الا لادب من يفسد شر جواب قوله وكل شرط لا يقتضيه
 الشرط مر زيادة عاربه عن الموصى فيودى الي الربوا شر لان القيد المبيع مر لان فيه شر اي في هذا
 عن الموصى وهذا الشرط حال عن العرض لان العاقدين يتمايلا الموصى مع الموصى والشرط
 الذي شرطاه ليس في مقابلته عرض وفيه شعاع مال ولهذا يجوز اخذ الموصى عن الشرط

والم يبين عنه بئس العتد وكان ربوا او بعد ايجاب مما يقال لامطلق الزيادة الاعلى المجانس للمزيد
عليه والشروط منتفعة فكيف يكون ربوا او لانه شراي اولان هذا الشرط يتبع بسيما المتنازعة
شرايانه ذريعة الي وقوع التراج لتكفل المطالبة بينهما بهذا الشرط فيعبر العتد عن متصود شراي
اي متصود العتد اي منه وهذا التملك والتملك وقيل المتصود من العتد قطع المتنازعة وقال
الاتزاري متصود العتد هو الاسترباح الا ان يكون متعارفا شراي هذا استثناء من قوله
ينسده اي الا ان يكون الشرط متعارفا بين الناس كالواشترى فملا او شرأ كين بشرط ان يحد
البائع فلا يفسد به البيع لان العرف ناض على القياس شراي لان التابت بالعرف تابت بدليل
شراي وهو قوله عليه الصلاة والسلام تارة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن او تابت بالاجماع
فيكون العرف راجحا على القياس اما بالنص او بالاجماع ولان التراجع عن العادة الظاهرة صحيح
بين والبرج مند فوج الكد من المبسوط لا يقال فساد البيع بشرط تابت بالمحدث والفرق ليس
بتاخر عليه لانه معلول بوقوع التراج المخرج للعتد عن المتصود به وهو قطع المتنازعة والشرط
بنبي التراج فكان موافقا لمعنى الحديث ولو كان شراي الشرط لا يقتضيه العتد ولا
منتفعة فيه لاحد لا يفسد شراي لا يفسد العتد لان الشرط يلغوا ويبيع العتد وهو
من المذهب شراي يعني عدم فساد العتد وهو الشرط هو الظاهر من مذهبا واختر به عمدا
روي عن ابي يوسف حيث قال بطل العتد تم ذكر صورة هذا بقوله م كشرط ان لا يبيع
المشترى الذابة المبيعة لانه انعدمت المطالبة شراي من الذابة لانه لا مطالبة لهذا
الشرط فلا يودي الي الربوا ولا الي المتنازعة فهو كان الشرط لغوا شراي اذ ابت هذا يعني ما
ذكره في اول المسألة بقوله ومن باع عبدا اعلى ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او اياه
علي ان يتولدها فليبيع فاسم فنقول هذه الشروط شراي الاعتناق والتدبير والكاتبه والا
ستلاد لا يقتضيه العتد لان قضيته شراي قضيته العتد الاطلاق في التصرف والتجوير
شراي اطلاق التصرف في البيع للمشترى باختياره كيف شاء من غير تقييد تصرف دون تصرف
ملا الا لزام حتما شراي دون الا لزام على تصرف واحد على سبيل الحزم اي الوجوب والشرط
يتنقض الا لزام حتما وبينهما من افة ظاهرة المعقود عليه وتند بينهما فيما مضى
والتاخرى رضي الله عنه وان كان مخالفا في العتق شراي حيث يقول بيع الدينق بشرط
العتق يجوز لكن هذا في قول منه وفي شرح الوجيز في بيع الرقيق بشرط العتق قولان اقدمهما
انه لا يبيع وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة في رواية الحسن عنه وفي قول الشرط باطل والبيع
جائز وبنيته شراي التاخرى هذا امر على بيع العتد قسمة ومعناه ياتي الا ان المصنف
ذكره وقال الاتزاري ان المصنف حسمه على الحال على معنى معرضا للعتق وذلك ان التسمية لما
كتر ذكرها في مثل قوله عليه الصلاة والسلام فك الرقبة واعتق النسمة صادت كما نفا اسم
لما هو معروض للعتق فنوملت معاملة الاسماء الصميه لمعنى الانتقال كما قال المطرزي ٥٥
والنسمة النفس منتفعة من نسيم الروح والحجة عليه شراي على التاخرى مرنا ذكرنا شراي وهو قوله
عليه الصلاة والسلام من عن بيع وشرط وقد مضى مرنا تفسير البيع نسمة ان يباع من يعلم
انه بيعه لان بشرط شراي العتق مر فيه شراي في القسمة وقال السنائي قوله
وقبسه على بيع العتد نسمة غير مستقيم على ما ذكره في المبسوط من تفسير التاخرى بيع العتد
نسمة حيث قال من جانب التاخرى لان الشرط بشرط الاعتناق متعارف بين الناس لان بيع

العتد نسمة على ذلك التفسير عين البيع بشرط العتق محييه بلزم قياس التاخرى على نفسه وذلك باطل
وقال الكاكي يمكن ان يجاب عنه بان يقال مراد المصنف بالقياس ههنا الدلالة بها عند التاخرى
قياس على فان البيع بشرط العتق عند ثبت في حق برره فالحق غير هاهنا دلالة وقال الاتزاري
كيف صح تفسير المصنف البيع نسمة صح قياس التاخرى البيع بشرط العتق عليه لان المفسر والمفسر
عليه غير ان اما على ما قاله صاحب المبسوط فلا وجه له لان المفسر هو المفسر عليه بعينه من يلو
اعنته المشترى شراي فلو اعتق العتد المشترى الذي شرط عتقه البائع في العتق مر بعد ما
اشتراه بشرط العتق صح البيع شراي حتى يجب عليه العتق عند ابي حنيفة وقال لا يبيعي فاسد او كان
شراي حتى يجب عليه القيمة لان البيع وقع فاسدا فلا يتقلب جائزا كما اذا تلف بوجه اخر
بان مات او قتل او باعته وفي المبسوط قوله قياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقال في العتق
لو اعتقه قبل القبض لم يفسد عتقه وان اعتقه بعد القبض عتق فاشترى العتد جائزا
استحسانا في قول ابي حنيفة وقال لا يتقلب العتد جائزا اذا اعتقه حتى يجب عليه قيمة
العتد ووجوب العتق دليل الجواز ووجوب القيمة دليل الفاسد وهو لا يبيعيه ان شرط العتق
من حيث ذاته لا يلزم العتد على ما ذكرنا من اشارة الي قوله لان قضيته الاطلاق في التصرف
ولكن من حيث حكمه بل يفسد لان شراي لان العتق منه لذلك والتي باتها به يتقرر
ولهذا انما يفتح لقوله والتي باتها به يتقرر ولا يمنع العتق الرجوع بنقصان العتق
شراي استدلال به على ان العتق مقدر لذلك ويتم له اذ لو كان مزبلا لمنع الرجوع بالنقصان
كالبيع مرنا ذلك بوجه اخر لم تحقق الملامة شراي لانه يتردد الفاسد لصورة الشرط دون الحكم
وهو معنى قوله من يفتقر والفساد واذا وجد العتق محقق الملامة شراي باعتبار الملاية
بالعتق يترجع جانب الجواز على جانب الفاسد من مكان اعلم مثل ذلك مرنا فاسد اي كان
حال العتد موقفا قبل الاعتناق بين بقايه فاسدا او انقلابه الي الجواز بالاعتناق فلما وجد
الاعتناق ترجع جانب الجواز فاشترى الجواز فاشترى الجواز فاشترى الجواز فاشترى الجواز
باع عبدا اعلى ان يبيعه البائع شراي او اذا اعلى ان يبيعه او اعلى ان يبيعه المشترى
او اعلى ان يبيعه له هديه لانه شرط لا يقتضيه العتد وفيه منتفعة لاحد المتعاقدين
مرنا عليه الصلاة والسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم من يبيع عن يمينه وسلف
مرنا رواه اصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه اختصر من حديث عبد الله بن عمر
وابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع سلف وبيع ولا شرطان في بيع
ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع مالم يضمن عندك وقال الترمذي حديث حسن صحيح وزواه محدثين
السيباني في كتاب الآثار وفسح وقال اما السلف والبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدا هذا
بكذا او كذا اعلى ان يفسد كذا وكذا او اما الشرطان في البيع فالرجل يبيع الشيء بالمال لا يبيع
بالعين والخراج مالم يضمن فالرجل مشترى الشيء فيبيعه قبل ان يبيعه ببيع مرنا لانه لو كان
الخدمة والسكن متاهلها من التمن يكون اجارة في بيع ولو كان لا يتاهلها شراي من التمن
يكون اجارة في بيع مرنا ذلك فاسد من وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن متقين في متفعة
هذا الحديث رواه احمد في مسنده باسناده ابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متقين في متفعة قال اسود بن قاهر اخذ رواة الحديث
قال تروك هو الاخذ من رواية هو ان يبيع الرجل شيئا فيقول هذا لك او لبيته بكذا او ل

المبتلى من طريق سماك فروقا الصنف في الصنفين رثا والصنف في اللغة ضرب بيد علي يد في البيع كذا
ذكره في محل اللغة ويراد بها في العرف المتداول اخذ القاعدتين يضع يده على يد الاخر اذا اراد العقد
وزوي الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعه بين يديه بيعة قال الترمذي
فسره بعض هذا العلم ان يقول الرجل ابيك هذا التوب فقد اعترضه وبفسنة بترين فلا يناد
علي احد البيعتين فاذا قالته على احد هما فلا بأس اذا كانت العقد على واحد منهما وقال الساجي
ومن معنى في النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينين في بيعة ان يقول ابيك ذاري هذه بكذ ابي ان يبيعه
غلامك بكذا فاذا وجب في غلامك وجبت لك ذاري وهذا يوافق من يبيع بنهر من معلوم ولا يدر
كل واحد منهما على ما وقعت عليه منقته انتهى ويتوفا قال الساجي وعن مالك انه اذا شرط من
منافع المبيع لسكنى الذي يربو ما صح وقال اخذ ان شرط سكنى الذي يربو ما او يربو من لم يفسد لعدم
الافشاء الي المناهضة ظاهرا وقاس بن ابي ليلى و ابراهيم النخعي والحسن البصري البيوع جابيه
والشرط فاسد وقال بن سيرين البيوع صحيح والشرط صحيح واليه ذهب الاوزاعي واخذ في بيع الدار
بشرط سكنها وبيع وابه بشرط طهرها قال شراي القدر ويحرم ومن باع عيالا على ان لا يسله
الي نراس الشرط فالباع فاسد لان الاجل في المبيع المعين باطل فيكون شرطا فاسدا وانه قال الساجي
وكذا في الثمن المعين عند الباع ناجله لعدم القايمة واحترز بالمعين اذا كان المبيع دينيا كالمسلم
فيه فان الاجل فيه صحيح وقد اشترى بطلان الاجل في المبيع المعين لان الاجل شرع في ثمنه شرعا
تسمى المعلق الديون دون الاعيان شر لان الدين غير حاصل فكان الاجل فيه انتفاع المدع التي
تمكن المشتري من تحصيله فبالباطل ما القين فحاصل فلا حاجة فيها الى ذكر الاجل للثمن فيه
قال شراي القدر ويحرم ومن اشترى جارية الاحل فاسد البيوع شر وانه قال الساجي
الاصح في الاصل شر اي في هذا ان ما لا يبيع افراده بالعتد لا يبيع استثناء من العتد
واخذ من هذا القبيل فخران الجين ما دام في بطن امه فهو في حكم جرمها كالبعد والرجل الا
تربى انه يتطعم عنها بالفراض واجزا الحيوان لا يتبدل العتد مقصودا فلا يكون مقصودا ابالا
سنتناه وهذا لان الجين في البطن مجهول لا يدري اذكر ام انثى او خنثى واحدا او اكثر
وهذا شر اي كون الجين من هذا القبيل لانه بمنزلة اطراف الحيوان شر كما ذكرنا
وذلك لانقاله بعد اعلقه شر اي الاتصال الجين بالام من حيث الحلقه ثم وبيع الاصل
يتناولها شر اي يتناول الاطراف وفي بعض النسخ يتناولها شر اي الام والحل وفي بعض النسخ
يتناولها اي يتناول الحمل فاذا كان كذلك لم يفسد البيوع لان الاستثناء يكون على خلاف الموجب اي
موجب العتد لان العتد موجب ان يكون الحمل بنوعا غير مقصود فلم يفسد البيوع فيصير شرطا فاسدا
والبيع يبطل به شر اي بالشرط الفاسد والكاتب والاجارة والرهن بمنزلة البيوع شر
ذكر هذه المسألة تقريرا بمسألة القدر وي ذلك نحو ما كاتب عبده على جارية الاحلها
او جرد ان على جارية الاحلها او رهن جاريتها الاحلها في الكل يفسد العتد كما يفسد
البيع لانفا شر اي لان الكتابة والاجارة والرهن يبطل بالشرط الفاسد غير ان العتد
في الكتابة اي استثناء من قوله يبطل بالشرط الفاسد يعني هذه الاشياء الثلاثة تبطل
بالشرط الفاسد من الا ان العتد شر اي الشرط الفاسد في الكتابة مما يمكن في مد العتد
منها شر اي من الشروط الفاسد كالكتابة على الخمر او الخمر او على ثمنه حبيبت وفسد اليد
واما اذا لم يكن في صلب العتد كما اذا شرط على الكاتب ان لا يخرج من الملك فيه فله ان يخرج العتد

صح لان الكتابة تبطل لان مال في حق المولي ولا يبيع الا ببدل معلوم ويحتمل النسخ ابتداء وليتبه
النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه ولا يحتمل النسخ ببدل تمام المقصود فالقضاء بالبيع في شرط
كسري صلب العتد بالنكاح فيما لم يتمكن منه والهبته والصدقة والنكاح والمخلع والصلح عن دم العتد
لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد لان الفاسد
باعتبار افضايه الي الوعاء وذلك لا يمتنع الا في المعاوضات وهذه تبرعات واستطاقات ومهور
الاشياء بان قال وجبت هذه الجارية لك الاحلها او تعدتها عليك الاحلها او جعلها مورا ببدل
المخلع او بدل الصلح عن دم العتد الاحلها فان قلت الهبة من قبل التبرعات يفتى ان يفسد
بالاستثناء قلت سلمنا ذلك ولكن عرفنا بالشرط الفاسد لا يفسد فانها على الله
عليه وسلم اجاز العمري وابطل شرطه للعمري حتى يصير العمري لورثه الموهوب له لا لورثه المبر
اذا شرط عوده فصح العتد ويبطل الاستثناء وكذلك الوصية لا تبطل به شر اي باستثناء الحمل
مبطل الاستثناء شر فان قال او جبت هذه الجارية لنفلي الاحلها حتى يكون الحمل
مورا انا والجارية وصيته شر يعني تكون الوصية له لان الوصية اخذ الميراث شر من حيث
ان الملك في كل منهما يحصل بعد الموت والميراث يجري فيها في الظن شر لانه من خلاف
ما اذا استثنى خذتها شر يعني اوصى بجارية لنفلي واستثنى خذتها لا يبيع الاستثناء بل يبطل
حتى يكون الجارية وخدمتها جميعا الموصى له لان الميراث لا يجري فيها شر لانها ليست بين وصي
بعض النسخ لا يجري فيه ذكر الضمير الخدعة باعتبار المذكور ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
الباع ويحطه فبطل او يبا على بيع فاسد شر وهو من مثيل القدر ولا خلاف فيه الا ببدل
لانه شرط لا يتنضمه العتد وفيه منقعة لاحد المتعاقدين شر يعني للمشتري ولا لانه شر اي
لان هذا العتد يفسد منقعه في صنفه شر يعني اجارة في بيع او اجارة في بيع على ما مر شر
اشاره الي قوله ولانه لو كان الخدعة والسكنى تنابلهما شر من الثمن الي اخره من اشترى
سلا على ان يخدمه الباع شر العمل الصرم تسميه النبي باسم يول اليه فان الجوهرى القسبر
الجلد فادى مروب ومضى بخدمتها بجملة ما سواها للاخر او ليتركه شر من الشرك وهو وضع
الشرك وفي الصحاح شركت لم يجلت له شر كما والشرك مثله والشرك هو اخذ سيور العتد
التي تكون على وجهها من بيع فاسد شر وهو القياس فلذلك قال المصنف بقوله شر
اي المصنف مر ما ذكره شر اي ما ذكره القدر وي من قوله فالباع فاسد جواب القياس
ووجهه شر اي وجه القياس مر ما بيناه شر اراد به قوله لانه شرط لا يتنضمه العتد في
اخره وبالقياس قال ذفر والساجي في الاصح شر وفي الاستحسان يجوز للتعامل بينه بفساد
شر اي فساد جزا شر العمل بشرط قد والباع وكسركه من كسب التوب شر اي جزا
صبيغ التوب مر يعني لو اشترى ثوبا ليصبغ ثوبه ففي القياس شر لا يجوز لانه عند بيع
استهلاك العين وهو الصبيغ والاجارة بيع المنافع لا يبيع العين وفي صنفه يلزم بيع العين
ولهذا يجوز استيجار البقر كسرب اللبن وكذا ترك القياس في استيجار الحمام والقطير
لان بينهما استهلاك الماء واللبن وهو للتعامل جزوا الاستصناع شرع ان القياس باباه لانه
بيع المدوم ومن انواع التعامل ما ذكره في شرح الطحاوي ما لو اشترى حرما اي جلد اسبغ
ان يجوز بالبيع الا ان يطهر ان المشتري يريد لها للظهور فيميد يفسد وعن القند وان
لو شرط الجرد من الباع لا يفسد لان الباع يذكر على بيان العيب فعادة ولو وجد من المشتري

لانه ذكر على وجه اشتراط الزيادة والبيع الى النيرورش اصله النوروز ولكن لما لم يكن سببا اوزن
العرب نتول ابدلوا الواويا وهو يوم في طرف الريح والريحان شر محبوب من كان وهو يوم
في طرف الخريف وقال في ربح كوسيار النيروز اول يوم من قزوردة من ماء والمرحان هو اليوم
السادس عشر من شهرته قلست بروددين ماه اول شهر الفوس ومرشاه هو الشهر
السابع من السنة عندهم وصوم النصارى وفطر اليهود متلو مشاهون صومهم شرخص الصوم
بالنصارى والنظر باليهود لاحتمال ان يكون عيد اصوم اليهود متلو ما دون صومهم الايري
ان التاميد اذا كان في فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم ببيع لان مدع صومهم بالايام
معلومه وهي خمسون يوما اذا لم يعرف المتبايعان شر اي المشترك والبايع شر والبايع شر
اي وقت هذه الاستيام فاسد شر غير لمتد العنى قوله والبيع الى النيرورش وما بعده
عطف عليه والساد لجهالة الاجل شر لان هذه الاجال ليست من اجال المسلمين فانهم لا يبيعون
وقت ذلك عمادة حتى لو كانت معلومة عند المتبايعان تجازي البيع بمنزلة الاهلة وهي شر
اي جهالة الاجل منضبه الى المنازعة في البيع لاستتبابه شر اي لاستقاء البيع وفي بعض النسخ لا
تتباها قال الاتراري انت الضمير الرابع الى البيع على تاويل المتفاوضة والصفحة وما قبل
الضمير راجع الى المنازعة فليس لشي على الماسكه شر اي على الجاهلة في النقصان والماسكه
موجوده في المتبايعه اي هذه الاجل لاستقاء المتبايعه على الماسكه الا اذا كان شر استتبا
من قوله فاسد اي الا اذا كان المتبايعان شر اي يعرفانه شر اي الاجل من لونه معلوما
عندهما شر لا يتناع الجهالة ومعرفة غيرهما لا تعتبر لان الاجل حولها وقال الفقير اي
الليت في شرح الجامع الصغير وفي قول بن ابي ليلى جازي البيع الى هذه الاجال لان التبا
قبله وقال محمد بن قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولو كفل الى هذه الاوقات
يجوز لان الكفالة عند تبرع ومعنى التبرع على المساهله ولهذا صحت الكفالة بالجور
بان قال ما ادلك على فلان فهو على فجهالة الاجل فيها اذا كانت ليس مستدركه لا
تصح صحة الاجل ولو كانت غير مستدركه كالكفالة الى هبوب الريح او الى ان ينظر الساب
صحت الكفالة ولا يبيع الاجل ويكون خالما او كان التاجيد الى فطر النصارى بعد ما شرعوا
في صيامهم لان مدع صومهم بالايام معلومة شر وهي خمسون يوما كما ذكرنا واذا كانت
معلومه فلا جهالة شر فلا مانع من الجزاء ولا يجوز البيع الى تدوم الحاج وكذلك الى
الحصاد شر اي قطع الزرع ويجوز في الهاء الفقه والكسر والدماس شر من الدوس واصله
دواس قلبت الواويا لانها قبلها والدوس مدع وظل الشيء بالتقدم وفي المبوب ان
يوطا بتوايم الدواب شر والتطاف شر قطع العنب عن الكرم وقال الكافي العطف بالفتح
والقطن بالكسر منقود العنب شر والجزاز شر بالزايين المجتئين من جزء الصوف وسبب
اذا قطعه قال الكافي والمراد هنا وقت جزان النخل وبه صرح في المبسوط وقال محمد بن الاسلا
في الجامع الصغير الجزاز فيما يحجز من الرطاب ولذلك جزاز النخل لانها شر اي لان اوقات
هذه الاستيام متقدم وتأخر شر وليس بها وقت معلوم قطعاً وذلك باختلاف الحد
والبرد هو لو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة البسره متحملة في الكفالة وهذه
الجهالة ليس مستدركه شر اي يمكن تدويرها وازالة جهالهم لاختلاف الصحابة فيها
شر اي في الاجال المذكور بين البيع اليها فاسد عند قامة الصحابة وعن عائشة أنها

اجازت

اجازت له البيع الى المطا وروي البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا بن عبيد عن عبد
الكريم الحروري عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا يبيعوا الى الفطرا ولا الى الاندرو ولا الى
الدماس وقال الاتراري اجازت عائشة رضي الله عنها البيع الى الفطرا محمول عندنا على انها اجازت
لان الخلفاء لم يكونوا مجتمعون العاد فلم تخلف فاما بعد ذلك فقد تغير الامر وصار من جنس
ما يتقدم وتأخره ولا انه معلوم الاصل شر اي ولان الدين في الكفالة معلوما وانما الجهول
وصفه وهو الاصل والوصف تابع للاصلية لجهالة في اصل الدين متحملة ففي وصفه بطريق
الاولي وهو معنى قوله شر الاتراري انها شر اي لان الكفالة محتملة لجهالة في اصل الدين مريان
كفله ما ذاب شر اي بما وجب على فلان بنا لوصف بطريق الاولي لان الوصف ادنى من
الاجل فاذا اجاز في الاجل الذي هو الاعلى فلان بنا لوصف بطريق الاولي شر بخلاف البيع
مرفاه لا يمتثلها شر اي الجهالة في اصل التمن فلذا في وصفه شر وهو الاجل اذ الوصف لا يجاز
الاجل بخلاف ما اذا باع مطلقا شر اي بدون ذكر الاجل ثم اجل التمن الى هذه الاوقات
حيث جاز شر لان هذا التاجيد الدين وهذه الجهالة متحملة فيه بمنزلة الكفالة ولا كذلك
استراط شر اي استراط التاجيد شر في اصل العقد لانه شر اي لان العقد يبطل بالشرط
القاسم شر فلو باع الى هذه الاجال ثم تراعى شر اي المتعاقدان مرياسا شر الاجل
فيلان ياخذ الناس في الحصاد والدماس وقبل تدوم الحاج جازي البيع ايضا شر قوله
ولو باع الى قوله جازي البيع من كلام التدويري وقوله ايضا من كلام المصنف لانه تان
قبل هذا بخلاف ما اذا باع مطلقا ثم اجل التمن الى هذه الاوقات حيث جاز شر وتان
زفر لا يجوز شر اي لا ينتقل الى الجواز مرفاه قال الشافعي في الاصح شر لانه وقع فاسدا
فلا ينتقل جازا شر اي استراط المتدشر فصار كاستراط الاجلية النكاح شر الى اجل شر
يعنى في النكاح الوقت بنول زفر على اصله لا يبيع النكاح اذا استقط الوقت وكذلك
المسألة المتنازع فيها وعند زفر النكاح الى اجل جازي والشرط باطل وقال الاكل وهذا
استدلال من جانب زفر ما لم يتل به وهو ليس على ما ينبغي من ولنا ان الفاسد شر في البيع
المذكور والمنازعة وقد ارتفعت قبل تدوم شر اي بتدوير التسامر وهذه
الجهالة الى اخره بجواب عما يقال لجهالة تتردت في ابد العقد فلا يبيد شرطها
كا اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم استط الدرهم الزايد وقد علم الجواب عن
القياس على بيع الدرهم بالدرهمين فغير صحيح لان الشاهد فيه في صلب العقد وهو
قول المصنف بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم استط الدرهم الزايد لان الشاهد
في صلب العقد شر يعنى في احد العوضين شر بخلاف النكاح شر هذا ايضا جواب عن قول
كاستط الاجل شر بانه ان النكاح الى اجل شر يعنى الى وقت متعده وهو عقد غير
عقد النكاح شر لان عقد النكاح مدوب اليه والتمتع منهيه فلا يمكن العود الى النكاح
عند استط الاجل لعدم عقد النكاح راسا وقوله شر اي قول التدويري في الكتاب شر
اي في محض المنسوب اليه شر راضيا حرج وقا شر يعنى على سبيل الاتفاق لان من له
الاجل مستند شر اي مستند ومنفرد شر باسقاطه شر لان خالفه حقه محض شر قال
شر اي التدويري من جمع بين حرو وعبد شر اي في البيع شر او شاه شر اي ارجع بين ساة
ذكية وميته بطل البيع بينهما شر اي في الصورتين ولم يذكر التدويري الخلاف وقال

لت

المصنف وهذا من ابي البطلان فهما عند ابي حنيفة من يعني باطل مطلقا سواء فصل الثمن او لا
وبه قال مالك والثاقفي في قول واحد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد ان سمي لكل واحد
منهما فمجانزا في العبد والشاة من وبه قال الثاقفي في قول واحد في رواية مروان جمع
بين عبد ومدبر او بين عبد من ابي اوجع في البيع بين عبد مدبر وعبد غيره صح البيع في العبد
بعضه من الثمن في قول الثلاثة من ابي في قول ابي حنيفة وصاحبه مروان قال في نفي
البيع منهما من ابي في المدبر والعبد جميعا وقيل في الجمع بين المدبرين وهما الجمع بين الحر
والعبد والجمع بين المدبر والعبد ومنزوك التسمية فامد كالميتة من هذا من كلام
المصنف ذكره تنريتا على كلام التدوير بيني اذا ضم الذكيه مع متزوك التسمية بطل البيع
ونصب فامد ابي الحار عن القدر تتدبيره ومتزوك تارون التسمية حال لونه فامدا
وقيل بالمدبر لان بالسيان لا يضر على ما عرف فان قيل متزوك التسمية مجتهد فيه ففما
كالمدبر يجب جواز بيعه مع الذكي كبيع الثمن مع المدبر اجيب بانه ليس بمجتهد فيبدل
خطا بين الخالفين الدليل الظاهر وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه
حق ان القاضى اذا قضى عمله لا يفتد القضا فكان يتركه من جمع بين الحر والعبد
البيع والمدبر و ام الولد كالمدبر من بين اذ ضم المكاتب و ام الولد مع العبد صح
البيع في العبد بصحة من الثمن له من ابي لفرجه الله من الاعتبار بالفصل الاول
من يعني الاعتبار بالجمع بين الحر والعبد اذ محليته البيع منتزعة من لان كون الحمل
لجواز البيع منتزعا بالاضافة الى الكل من بين باضافة انتفاء المحلية الى الجوز
وقال تاج الشريعة ابي كل واحد منهما ليس بمحل للبيع ولهما من ابي لابي يوسف ومحمد
مران التبادر من المفسدين يعني بتدريسا يفسد اذا سمي لكل واحد منهما او الحكم
يبقى بتدريسه والمشد في الحر كونه ليس بمحل للبيع وهو لها مختص به فلا يتعدى
الى الثمن كما في المدبر اذا ضم مع العبد ولكن جمع اجنبية واخيه في النكاح من ابي في عقد النكاح
مختلف ما اذا لم يبعده من كل واحد من الحر والعبد بطل البيع بينهما جميعا لانه
يجوز من ابي لانه الثمن مروا لابي حنيفة وصلى الله عنه وهو الفرق بين الثمنين من ابي
بين فضل الحر وفضل المدبر مع الثمن ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع
صنعة واحده بدليل ان المتري لا يملك قبول العقد في احدثها دون الاخر وكان العبد
في الحر شرط للبيع في العقد وهذا شرط فاسد والبيع يبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح
فانه لا يبطل بالشرط الفاسد من جواب عن قياسا على النكاح وهو قياس بالفارق لان النكاح
لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع فانه يبطل وقال الاكل رحمة الله وفيه تحت اما اول
لانه اذ بين من كل واحد منهما كانت الصنعة منفرقة وحينئذ لا يكون قبول العقد
في الحر شرط للبيع في العبد الفاسد واما ثانيا فلان الشرط الفاسد هو ما يكون فيه
لاحد المتبادرين او المعتبر عليه حتى يكون في معنى الربوا وليس في قبول العقد في الحد
منفعة لاحدها الا المعتبر عليه فلا يكون شرطا فاسدا واما ثالثا فلان قبول العقد في
الحر انما يكون شرطا لقبوله العقد في العبد اذ صح الايجاب بينهما فلا يتصور ايجاب في
العقد في احدثها دون الاخر ولم يوجد فيها عن فيه فصار كالمجمع بين العبد والمدبر وجيب
عن الاول بان الصنعة منفرقة في مسئلة اذ لم يكره البيع او الشرا عن ان في لان في قبول

العقد في الحر منقعة للبايع فانه اذا باعها بالثمن والحر ليس بمال فتبايله بدل وكانه قال بطل
هذا العبد بحسبة علي ان سلم الى حنيفة اخرى فيقتنع بفصل حال من العوض في البيع وهو
الربوا عن الثالث بان الايجاب اذ صح فيهما صح العقد والشرط جميعا فلا يكون مما
نحن فيه واذا ظهر هذا اظهر الفرق بين الفصلين وتم جواب وفرع الشوية بينهما وانما البيع
في هولا موقوف شر متصل بقوله ان الحر لا يدخل تحت العقد و اراد بقوله المدبر والمكاتب
وام الولد وعبد الغير وقد دخلوا تحت العقد لتيام المالكه شر فاففا باعتبار الرق
والنقويم وهما موجودان ولكن حكم البيع لا يثبت فيهم بل يرد صيانة لهم وهذا لا يجوز
من ان يكونوا محلا للبيع شر لهذا من ابي وللون بيع هولا موقوف فامر بغيره من البيع م
في عبد الغير باجازه شر ابي باجازه الغير وهو مولا هرو في المكاتب شر ابي بغيره
البيع في المكاتب برضاه في الاصح من احراز به شاروي في النوادر وعن ابي حنيفة و ابي
يوسف انه لا يبيع وفي المدبر شر ابي بغيره في المدبر بقضا القاضى فانه اذا قضى
بييع المدبر فانه يجوز وكذا شر ابي وكذا يجوز في ام الولد شر ابي في بيها عند ابي حنيفة
و ابي يوسف خلافا لمحمد وكان فيه اختلاف بين الصحابة فمروى عن ابي حنيفة وعلي
رضي الله عنه جوزه ثم من بعدهم من السلف اجمعوا على عدم جواز بيعها فالخلاف ان
الاجماع المتأخر هدي برفع الاختلاف المتقدم فعند فالا يرفع اذ ليس لاجماع التابعين
من السره ما يرفع خلاف الصحابة فكان قضا في مجتهد فيه فيفتد وعند محمد يرفع وكان
القضا مخالفا للاجماع فلا يفتد والمثالة اصلية فان قيل كيف يبيع قوله موقوف وقد
قال في اول الباب وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب باطل اذ لم يحز المكاتب ولم يقصد القاضى
مجاوز بيع المدبر وام الولد فندل على ذلك تمام كلامه هناك م الا ان المالك شر استئنا
من قوله دخلوا تحت العقد ان المالك باستحقاق المبيع وهذا العبد الذي كان للغير
هو هولا شر ابي المدبر والمكاتب وام الولد باستحقاقهم انفسهم رد والبيع شر وكان
تاج الشريعة الا ان المالك ابي اخر جواب من يقول المادخل هولا تحت العقد لتيام
الماليه يعني ان لا يكون بيع هولا فاسدا انما جاء بقوله ابي ان المالك الى اخره
يعني ان البيع الموقوف اذ ارد من له ذلك بطل وهذا كذلك فان المالك وهولا زود
ولهم ذلك لاستحقاق المالك المبيع واستحقاق هولا انفسهم وكان هذا شر ابي الرد
بالاستحقاق بعد الدخول من اشارة الى البتة شر ابي بقاء المبيع لان الرد بالاستحقاق
لا يكون الا في البقاء فكان مركا اذا اشترى عبدين وهكذا احدثها قبل القبض شر فان
العقد سبق في الباني بعضه من الثمن مثلا ابداه وهذا شر ابي الجمع بين الثمن واحد المد
كود من لا يكون شرط التسليم في غير المبيع ولا يبيعا شر ابي ولا يكون بيعا بالقبضه اشد اش
بعد ما ثبت ودخلهم في البيع م ولهذا لا يشرط شر حالة العقد ببيان من كل واحد من
العبد والمدبر فيه شر ابي بينا اذ وجمع بين الثمن والمدبر او عبد غيره وفي الكافي والجمع بين
وقف ومالك والاطلق صح في المالك في الاصح ولو باع كرماتيه سجد قد يم ان كان عامرا فتد
البيع والانلا وكذا اني المغير **فصل** في بيع الفاسد شر ابي هذا الفصل
في بيان احكام البيع الفاسد و اذا قبض المتري المبيع في البيع الفاسد شر ابي فالفاسد لان
البطل لا يفسد شر ابي باسرا بالبايع شر ابي باذنه شر ابي او دلالة بان يقصد في المجلس حضرته

ن

فان لم يتبضه بغيره لم يملكه بخلاف الفسخ فانه يبده مطلقا و في العقد عوضان عن تبين
ثالثان فبده لان سادده وحياته اذا كان اخذ العوضين او كلاهما غير مال فالبيع باطل كالبيع بالسيئة
والدم او بالحر والبيع بالحر والخنزير فاسد لما ذكره المصنف في اول باب البيع الفاسد وفي هذا
شرح في بيان حكمها وهو القبض فقال واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد الى اخره ثم ذكر خلاف
التاثير بما يدل على انه لا يفرق بين الفاسد والباطل على ما سلف عليه الان ان شاء الله تعالى
ملك المبيع و لزمه قيمته شرعا في ثمة المبيع وهو قول عامة المتأخرين سوي اهل النوازل فانهم قالوا
ان المشتري في البيع الفاسد بالقبض يملك المضره ولا يملك البيع استدلالا بما قال في كتاب البيع
ان المشتري اذا اعتنه كان عتته وكان الولاء له لا للبايع لان البايع سلفه على ذلك ولهذا
لو كان المبيع جارية لا يجوز للمشتري وطها ولو كان دار الاجتنب فيها التنفعة للشفيع ثم قال
الغنية ابو الليث وهذا ليس بصحيح بل المشتري يملك عين المبيع في قول علماء يابدين ان البيع
لو كان دارا فنقبضه فبيعت دارا اخرى بمنها للمشتري ان ياخذ التنفعة بالدار ولو لم يملك
عين الدار لم تجب له التنفعة ولو كان المبيع جارية فنقبضها ثم ردها على البايع لاستبراء وانما لم
يجز للمشتري ان يطهاها لانه وجبت عليه ردها لئلا يكون مصرعا للبيدة باستغاله بالوطي
اعرض عن الرد فلهذا المعنى لم ير عليه الرد وطها لعدم الملك وانما لم تجب فيها التنفعة لان
حق البايع لم ينقطع عنها وقال في شرح الطحاوي والاصل في البيع الفاسد ان كل ما يملك بالبيع
الجاريم يملك بالبيع الفاسد بيانه من اشترى من رجل عبدا محررا او خنزيرا او ناقا او هيا
مسلمان ملك المشتري البند اذا قبضه باذن البايع ولا يملك الاحرار والخنزير وكذلك
لو اشترى من رجل عبدا بمال الغير لغيره اذن صاحبه وتتابع ملك المشتري البند ولا
يملك الاخر ما قبض حتى يبر ما له المبيع فيه ثم قال التاثير لا يملك وان قبضه من
ذبه قال مالك واحمد ولانه محظور من ابي حرام فلا يملك به نعمة الملك ولان قبضه
لا يسهل فلهذا ينسخ المشرعيه للقصد من بين النهي والمشرعيه اذا النهي ينقض الفسخ والمشر
ينقض الحسن وبينهما مناهة موقلة اذ ازي واجل ذلك لا يبيد اي الملك قبل القبض
وصار كما اذا باع بالسيئة او باع المحر بالذراهم وقبضها المشتري فانه لا يبيد الملك ولنا
ان ركن البيع اي ذكر البيع الفاسد وهو البيع بالحر والخنزير وفيه مبادلة المال بالمال
بالتراض من مدد من اهله من وهو كونه ناقلا بالنا حال كونه مضافا الى محله عن الولاية
ثم لان المبيع فيه مال والتمس مال من وجه لبيان طباع الناس الى الحر والخنزير غير ان
ليس مستوم لاهانة الشرع فلما كان التمس كالن وجه دون وجه لم يبطل البيع بل قبضه
فاذا كان كذلك فوجب القول بانفساده من لوجوه شرائطه ولا خفاء في الاهلية والحلية
وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام في جواب سؤال مقدر بان يقال سلما ان ركن البيع
مبادلة المال ولكن لم تلت انه موجب فاجاب بقوله وفيه الكلام بين كلانا فيما
اذا وجد الركن لان الركن الذي هو المبادلة موجود في جميع البيوع الفاسدة والتمس
المشرعيه عندنا لا تقتضيه التصور بل يكون النهي ما تكرار ليكون القيد مستلبي
ان يترك باختيار فيتاب وبين ان ياتي به بغيره عليه من نفس البيع مشروعه وبه
اي ويا لبيع مبادلة نعمة الملك ولكن لا بد فيه من منقضى النهي من محله في وصفه
بجازا وهو معنى قوله وانما المحظور مما يجاوره كافي البيع وقت النفاذ بين يوم الجمعة

بجد في وصفه ملاما لوجوه فان قيل المحظور وقت اليد مجاور واما في المتأخر فيه من قبيل
ما نقل به وصفا فلا يكون قوله كافي البيع وقت النفاذ ايضا الحكم هناك الكرامة وفي المتأخر
فيه الفاسد واجيب بان عن المصنف من ذكر المجاور بيان ان المحظور ليس معنى في غير
النهي عنه كازمة الحضم والمجاور جمع والمتصد وصفا سان في ذلك فيصح قياس احد هاتين
الاخرين عروضة ان حكم النهي عنه ليس المطلق كما يدعيه الحضم والكراهة والفاسد يبيد
في عدم المطلق وانما لا يبيد الملك قبل قبض المبيع جوا من قول التاثير رضي الله
عنه ولهذا لا يبيد قبل القبض بيانه ان البيع الفاسد لا يبيد الملك قبل قبض المبيع كلابود
اي تفسير الفاسد لا يبيد الملك قبل قبض المبيع المجاور اي من جهة التاثير لان البيع الفاسد
يبيد عنه ولو ثبت الملك قبل القبض يكون التسليم والتسليم واجبا شرعا فيكون التاثير امرا
وناهيا في شئ واحد وهذا لا يجوز فان قيل لو ثبت الملك قبل القبض يلزم تفسير الفاسد ايضا
قدنا لو ثبت قبل القبض يكون الفاسد مضافا الى نفس البيع والبيع مشروعه الله تعالى فيكون
الفاسد مضافا الى التاثير ولا كذلك بعد القبض لان الملك مضاف الى القبض والقبض
موجب للضمان كافي المتبوع على سبب التاثير فكان الفاسد مضافا الى
التاثير كبر التاثير الفاسد في الارساندي وقيل لان الفاسد لو ثبت الملك قبل القبض
فكان مساويا للبيع ولو الغينا الملك به لكان مساويا للباطل فثبتنا الملك بعد القبض
به عملا بالذليلين وفيه نوع تماثل لان الفاسد والباطل مساويان عند الحضم اذ هو
تليل لتدله كلابود اي تفسير الفاسد المجاور اي لان البيع الفاسد واجب الزرع
بالاسترداد بشرط ان يطلب رد المبيع من يد المشتري فلا يبرم لمسد الملك قبل القبض
فيما لا يسمع عن المطالبة اولى من بيعي ان البيع الفاسد اذا افاد الملك بالقبض يجب
استرداده المبيع من يد المشتري ونفا الفاسد واجتبا باعن المصيبة بما تمنع المشتري
عن مطالبة تسليم المبيع منع الفاسد اولى من منع الفاسد بالاسترداد لان الرق اسهل من
الردع مولان السبب قد منعت شئ لكان اثرانه بالقبض وهو النهي عنه فلا جرح هذا الم
بيد الملك فيبستره اغتضاده شئ اي تنويته بالقبض في افادة الحكم بمنزلة الهبة
في احتياجا الى ما يبيد العقد من القبض حرر الميعة ليس بمال وما ليس بمال لا يجوز فيه
المبيع شئ لثوات ركنه وهو معنى قوله شئ فاعدم الركن فلا يثبت العقد فالتاس
فاسد شئ ولو كان المحر متمنا فقد خرجناه شئ هذا اجواب عن لقوله اوباع المحر بالذراهم
يعني ذكرنا محرجه في اوابد باب البيع الفاسد و اراد به ما ذكرتم بتدله و التاثير المحر
والحظر ان كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان توصل بين ف البيع
فاسد حتى يملك ما يتامله الى اخره وروى اخر شئ اي دليل اخر سوي ما ذكرنا هناك
هو هو ان في الحر العاجب من القيمة شئ لا يمين الحر لان المسلم ممنوع عن تسليم الحر وتسلمها
هو في شئ اي الحر ممنوع مما لا يقتضيه الذراهم او الدنانير في البيع بالتمس لقيمة
الجملة القيمة متمنا اذ كل عين في مقابلة الذراهم او الدنانير في البيع بالتمس لقيمة
حصة وتسرع ما عاهد في صورة من صور البياعات ان تكون القيمة متمنا لانه يودي الى تفسير
المشروع ثم شرط شئ اي التدوير من ان يكون القبض باذن البايع شئ حيث قال واذا
المشترى المبيع في البيع الفاسد بالبايع وهو الظاهر شئ اي ظاهر الرواية مرالانه

ع

كان

كنتي به شراي بالاذن مرد لالة شراي من حيث الدلالة كما اذا قبضه شراي المشتري في مجلس العقد
استحسانا شراي يبيع من حيث الاستحسان بهذا القبح شراي الاستحسان هو واحترز به عما ذكره
صاحب الايضاح وسماه الرواية المشهورة فقال وما قبضه بغير اذن الباع في البيع الناسد
فهو كما يتبين وانما راي وجه الصحيح بتولده لان البيع تسليط منه شراي من الباع في بيع
التبضع فاذا قبضه حضرته شراي حضر الباع قبل الافتراق ولم ينده شراي البيع لم ينده
المشتري عن التبضع وكان شراي التبضع بحكم التسليط السابق فيكنتي وكذا القبض في القبة
في مجلس العقد يبيع استحسانا شراي يكتفي لسكوت الواهب وعدم تحقيد الموهد له بالتبضع
ما استحسانا شراي من حيث الاستحسان من شرط شراي التدوير ان يكون في العقد عوضان
كل واحد منهما مالم يستحق مكن البيع من وهو تبادل المال بالمال من مخرج عليه شراي تبطل
التدوير في البيع بالميتة والدم والحرو والرجع شراي بان قال بعت هذا الشيء بالرجع التالي الذي
ياتي من هذه الجانب وذلك المكان مكن المشتري وفي الذخير صورة البيع بالرجع بان يكون
لاسان طرف منفوج فاشترى بذلك الرجح الذي في ذلك الطرف واجهلا في طرف اخر له
والبيع سمي التمن شراي في رواية اذا نفاه فغند الركن عن عقد فلم يكن معا وفي رواية
ينعقد بيعا لان نفيه لا يبيع اذ البيع مستل على العوضين والمالم يستدل على عوضين في هبة
وهدية واذا لم يبيع صار كانه سكت عن ذكر التمن فلو باع وسكت عن ذكر التمن يتعقد
البيع فاسدا او يثبت الملك بالتبضع لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان
يتمه وكانه يعمه ففسد البيع وقوله شراي قول التدوير من لزمته قيمته في ذات
القيم كالجوانب والتعدديات المتقاربة في ذات الامتال كالمكيلات والموزونات
والمعدوديات غير المعاوضة شراي يلزمه المتكدر لانه مضمون بنفسه بالتبضع شراي
به عن البيع الضمان وقالوا جميعا فالرجح في ضمنه من او المتدالي قول المشتري شراي
يلزمه الضمان فالقول قوله والبيدة للبايع من كذا في شراي مختص الكرخي فتا به
شراي الحكم في الغصب كذلك وهذا شراي وجوب المتكدر في ذات الامتال شراي
المتكدر صورة ومعنى وانما يلزم التمن حتى لا يلزم تدوير البيع الفاسد قال شراي
التدوير مرد وكل واحد من المتعاقدين نسخته شراي حق فتح البيع الفاسد مرد
للفساد شراي وقال الاتزاري رفا للفساد بالرابال كذا السماع وذلك ان رفع الشيء
يلون بد وقوع ذلك الشيء ودفعه يكون قبل وقوعه والفساد مما واقع فكان المسوق هو
الصحيح قلت نسخته شراي ايضا بالزاو لكن قوله ودفعه يكون قبل وقوعه فيه تأمل
لان الدفع بحسب اللغة لا يجتص بالقتل والبعد شراي كلابيع تصرفه على المشتري فكروها
او حراما فقال في الايضاح ويكن للمشتري ان يتصرف فيه بتلك او انتفاع لان الفسخ
مستحق حقا لله تعالى لان اعدام الفساد واجب والتصرف فيه تدوير الفساد وهذا
شراي كون حق الفسخ لكل منهما قبل القبض فاولا شراي لان البيع الفاسد لم يندم
شراي وهو الملك فيكون الفسخ امتثالا منه اي من الحكم مرد وكذا بعد القبض شراي
منها نسخته اذا كان الفساد في صلب العقد شراي في البديل او المبدل كبيع درهم بدو
شراي يبيع ثوب خمر لثوبه شراي لثوبه الفاسد في الصورتين يملك نسخته حضره صاحب
عند هلاله الزام بوجوب الفسخ ولا يلزمه الا بطله وعند ابي يوسف يغير حضرته ايضا

وان

وان كان الفساد بشرط زائد من ان يفسده او يفسده كذا او يفسده الى اجل محمول فبان
له ذلك الشرط والصفة الصحيحة فله الشرط ذلك شراي التمن ومن له الشرط اي منعة الشرط
هو الباع في صورة الافتراض والمشتري في صورة الاجل من من عليه من ثوبه العتق دليل قوله
دون من عليه يعني ان فتح من عليه لا يجوز لان العقد قوي لان الشرط دخل في امر ابد لا في صلب
العقد الا انه شراي استثناء من قوله لثوبه العقد يعني ان العقد لما كان ثوبا كان التمس
ان لا يفسخ من له الشرط ايضا الا انه لم يمتنع الموافقة في حق من له الشرط من فله ان يفسخ
وقال الكافي الا انه الى اخره جواب سوال يرد عليه قوله لثوبه العقد يعني لما كان العقد ثوبا
يفسخ ان لا يكون لاحد ولا يفسخ شراي التمس اي التدوير فان باعته المشتري شراي
المشتري الذي اشترى بالثمن الفاسد من ثوبه لانه ملكه من بالتبضع يملك التصرف
فيه شراي كان يبيع او هبة او اعطاء غير انه لا يفسخه الا ان كان ثوبا كولا وان كانت
جارية لا يفسخه وطها كذا في شرح الطحاوي وقال شمس الائمة الطحاوي يكون له الوطى ولا
يجرم كذا في الفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي واذا باع المشتري لغير الباع اربا
وعلى المشتري القصة او المتدان كان مثلا ويطلب ذلك الملك للتالي لانه ملكه
بفتح صحيح بخلاف المشتري الاول لانه لا يفسخه ولا يطلب لانه ملكه بعقد فاسد ولو
كان البيع جارية فاستولدها المشتري صادت امر ولد له ويفرم القيمة ولا يفسد
العتق في رواية كتاب البيوع وفي رواية كتاب التبرع عليه العتق ولو رهن المشتري
المبيع صح الرهن وليس للبايع ابطاله وان نكح المشتري فثلا ان يتبضع عليه بالقيمة
فانه يرد على الباع وان نكح بعد ما قبض عليه بالقيمة فلا يسيل له على الباع وان
اجرم صحت الاجارة غير ان للبايع ان يبطلها ويسترد المبيع او سطر حق الاسترداد
لتعلق حق العتق بالتالي من ثوبه الاول شراي البيع الاول من حق السماع شراي
حصة الفاسد فيه وحق السماع اذا اجتمع مع حق العتق بغير حق العتق وهو سمي
قوله مرد وحق العتق مندم لم حاجته شراي لان الله تعالى اعنى العتق منه ارجح بخلاف
حق مال الغاصب لانه تعلق به حق المنصوب منه وكلاهما حق العتق ترجح حق
المنصوب منه لان اسبق كذا في المبسوط ولان الاول شراي هذا دليل على سبوط
حق الاسترداد للبايع ببيع المشتري من غير يمين ان البيع الاول مشروع باع
شراي لانه لا فساد في اصل البيع مردون وصفه شراي خول الفساد فيه والثاني
شراي ان البيع الثاني مشروع باصله ووصفه شراي لانه لا فساد بينهما فلا يفسد
بمجرد الوصف شراي فلا يفسد من المبيع باصله ووصفه المزروع بمجرد الوصف
حاصله ان الفساد لا يفسد من المبيع مرد لانه شراي هذا دليل على سبوط حق
الاسترداد ببيع المشتري اي ولان البيع الثاني حصل بتسليط من حصة الباع
حيث كان التبضع باذنه فاسترد اده يتبضع ما تم من حصة وذلك باطل كان تلك
هذه المعنى وهو التسليط وجد تبليغ المشتري ايضا مع هذا لكل واحد من
المتعاقدين نسخته اعدا بالفساد فاستبضع لعله فاون قلست نساء
حصل بتسليط من حصة الباع وقد تعلق به حق الثالث فبطل الزوال بخلاف
تصرف المشتري هذا اجواب عما يقال لو كان تعلق الغير بالمشتري فاستبضع

التصرف لم يتصرف المتصرف في الدار المشفوعة من البيع والهبة والبناء وغيرها لتعلق حقه
بها لكن للتبعية ان يتصرفها وتقرر الجواب ما قاله من قوله خلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة
لان كل واحد منهما اثر اي من حق التبعية وحق المشتري من حق العبد فيستويان في المتزويين
وما حصل بتبسيط من التبعية ش اي لم يوجد التبسيط من التبعية لان التبسيط انما يثبت بالا
او باقيات الملك المطلق للتصرف ولم يوجد من التبعية ش من ذلك فكان له الاسترداد
مقال ش اي محذ في الجامع الصغير ومن اشترى عبدا بغير اذن من رقبته ش باذن
البائع وروا عنه او باعته او رهنه وسلمه فهو جاز ش اي ما نقل من هذه التصرفات
جائز وانما كرر مسألة البيع هنا وان كان ذكره قبل هذا لانه كره قبل ان يبين لفظ محذ
رحم الله روعليه القيمة لما ذكرنا فيما تقدم انه ملك بالتبضع فنقد تصرفاته ش واصل
المسألة ان البيع الفاسد يبيد الملك عند اتصال التبضع بالاذن عند امتحاننا خلافا
للشافعي وقد مر بيان ذلك فيما مضى وروا بالاعتاق قد هلك من اي لم يبق ما فيه بالتعلق
من فتلزم القيمة وبالبيع والهبة تدانطع الاسترداد على ما مر ش اشار به الى
قوله لتعلق العبد الثاني وهو المشتري الثاني مروا الكفاة والرهن لانها لازمان ش
فان الرهن اذا اتصل بالتبضع صار لان ما في حق الراهن كالكتابة والرهن في حق المولى
والا انه يعود حق الاسترداد لجزء المكاتب وفك الرهن لزوال المانع ش وهو تعلق حق
العقد قبل وليس لتخصيصها في عود الاسترداد زيادة فائدة لانه ثابت في جميع الصور
اذا انتقض التصرفات حتى لو رد البيع بعيب قبل القضاء بالقيمة او رجع الواهب في هبته
عاد للبائع ولا ية الاسترداد لمود قديم الملك ثم عود حق الاسترداد في جميع الصور انما
يكون اذا لم يتصرف على المشتري بالقيمة وانما اذا كان بعد القضاء بذلك فتدعول الحق الى
القيمة فلا يعود الى المدين كما اذا قضى على الناصب بقيمة المنصوب الا بقرن ثم عاد وهذا
ش اي انقطع الاسترداد بالتصرفات المذكورة بخلاف الاجارة ش فان حق الاسترداد
فيها لا ينتظم لانها تنسخ بالاعداد وورع النساد عذر ش من اقوي الاعداد وفي الدخيرة
والمبسوط لا يبطل حق الاسترداد بالاجارة والنكاح لان الاجارة عقد ضعيف ينسخ بالاعداد
ويقال حق الشرع في الرد بنسب السب من اقوي الاعداد لينسخ به الاتري ان المشتري لو
اجرا المبيع ثم وجد به عيبا كان له ان ينسخ الاجارة للرد بالعيب فهذا اولى ولم يذكر محذ ش
نسخ الاجارة وذكر في النوادر ان القاضي ينسخها ولا ينسخها ش لان الاجارة من ينسخها
شياء فيلون الرد امتناعا ش يعني ان الاجارة عقد على المنافع وهي تعدت شياء انما
ان المدين اقيمت مقام المتفعة في اي وقت رد العقد كان الرد امتناعا من انعقاد في حق
المتفعة التي تعدت بعد لعدم الضرورة فلا يكون فيه رفع العقد انما بتدري قال ش
اي محذ في الجامع الصغير وليس للبائع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن الذي
اخذ ش قال ش انزاري قوله حتى يرد الثمن اي القيمة الذي اخذها من المشتري وذكر
بعض النازحين وفيه نظر لان القيمة انما تجب في البيع الفاسد اذا هلك المبيع وهذا البيع
قائم وانما ثبت محذ اسم الثمن وان كان البيع فاسدا التصور بصوت الثمن حيث قبل البيع
قد است اراد بعض النازحين السماعي رحمه الله تعالى فانه قال هكذا امر اهل الحجاز
وقال الامام الربيعي هذا الحكم ليس مخصوص بالبيع النابذ بل هذا الحكم ثابت في الاجارة الفاسدة

والرهن

والرهن الفاسد والعرض الفاسد اعتبارا بالعقد الجائز اذا اتنا مخالفا هذه عقود معاوضة فلو
التولية بين البديلين لان المبيع مقابل به ش اي بالنز الذي اعطاه المشتري من قبضه بمقابلته ش
اي بالنز كما لو رهن ش بالدين لكنه يبا رقه من وجه اخر وهو ان الرهن مضمون بتدوير الدين
لا غير وهذا المبيع مضمون بجميع قيمته كما في الغصب مروا ثبات البائع فاشترى حق به اي
بالبيع حتى يستوفي الثمن لانه تقدم عليه ش اي على البائع في حياته كذا ليس تقدم على وورثته
وعرفنا به بعد وفاته ش كما لو رهن مرفاهه اذا مات وله ورثته وعرفنا به لم يمتن الحق بالرهن
من الورثة والقروا حتى يستوفي الدين شرح ان كانت وراثة الثمن فقيمة ياخذها بنفسها
لانها تتعين بها بالتعيين ش في البيع الفاسد والاشع ش احترزه عن رواية ابي حنيفة فانه
قال لا تسعين كما في البيع الجائز وقال ش علاه الدين العا لم في طريقة الخلاف والمخام عدم
التعيين يعني في العقود الفاسدة والهبة ذهب فخر الاسلام والصدور الشهيد لان البيع الفاسد
في حكم المنص والاشعروا وكما تبين الذر اتم والذناير في العقود الفاسدة تسعين في الودعية
والغصب والهبة والوصية والمضاربة والشركة قبل القبض والتسليم وقال ش الاقام
الشعري في جماعه انما تسعين الذر اتم والذناير في البيع الفاسد اذا كان البيع فاسدا
شريا وان لم يكن شرعا لا تسعين الاتري ان البيع الفاسد بمنزلة الغصب اذا كان البيع الفاسد
شريا وان لم يكن شرعا لا تسعين وكان الترخيد يد البائع بمنزلة المنصوب والذراهم المنصوب
تسعين حتى يجب رد عينها ان كان قائما وبه صرح الاقام قاضي خان لانه شراي لان الثمن بمنزلة
الغصب لانه مضمون بالقبض كما لغصب مروا ان كانت مستهلكة اخذ منها لما بينا من اشك
به الى قوله لانه بمنزلة الغصب مروا ش اي محذ في الجامع الصغير مروا من باع دارا
بيعا فاسدا اثبتاها المشتري فعليه قيمتها عند اي حينه ش لفظ محذ في الجامع الصغير محذ
عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل باع دارا بيضا فاسدا فقضىها المشتري فبني فيها قال
ليس للبائع ان ياخذها ولكنه ياخذ قيمتها ثم شك يعقوب في هذه المسألة بعد ذلك وقال
يعقوب ومحمد ينتقض البناء ويرد الدار على صاحبها الى هنا لفظ محذ مروا يعقوب عنه ش اي
روي ابو يوسف عن ابي حنيفة لا في مذهب ابي حنيفة فانه ذكر في جامع البردوي قال ش
ابو يوسف محذ ما رايك من ابي حنيفة انما رويك ان ينتقض البناء وقال محذ بل رويك
انه ياخذ قيمتها وقد اشار الى ذلك في بعض النسخ فقال محذ ثم شك يعقوب في هذه المسألة ولم يرد
به انه شك في قول ابي حنيفة بل شك في سماعه عنه وفي الايضاح قال العيني جامع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة وقوله الاول محذ اشار اليه المصنف بقوله مروا وقال ابو يوسف ومحمد ينتقض
البناء ويرد الدار اي على صاحبها كما هو مذكور في الجامع الصغير والغرض على هذا الاختلاف
ش يعني ينتظم به حق الفسخ عند ابي حنيفة خلافا لها وقد نص محذ على الاختلاف في كتاب
الشفعة فانه قال اذا اشترى المشتري شرا فاسدا فبني فيها او غرس لا تثبت حق الشفعة للتبعية
عندها وعند ابي حنيفة ثبت مر لها شراي لابي يوسف ومحمد مروا حق الشفعة اضعف من
حق البائع حتى يحتاج فيه شراي في حق الشفعة مروا الى القضاء ويطلب شراي من الشفعة بالثمن
مروا اي يتأخير الطلب بخلاف حق البائع فانه لا يحتاج الى ذلك ثم اصعب الحنفية مروا
حق الشفعة وحق البائع لا يبطل البناء فاقوا شراي فاقوي الحنفية الذي هو حق البائع مروا
اولي مروا لا يبطل مروا له شراي ولا في حنبه مروا ان البناء والغرس بما يتصد به الدولام ش



اجتراف عن الاجارة عرو وقد حصل من اي كل ووجد من البناء والغرس بتقليد من جهة الباع فيقطع حق
 الاسترذاد من لانه لا يجوز للانسان ان يسي في نص ما تم من جهته من البيع شي اي فصاد كما اذا باعه
 المشتري او وهبه من غيره بخلاف الشئح بعبه للمشتري وبيعه . يعني لو وهبها الانسان
 او باعها من اخر فكله انما يسهل من انما فكذلك لا يبطل بينائه واذا ثبت هذا كان الشئح ان ياخذ
 بالشفعة لا ينتطع حق الباع في الاسترذاد بالبناء لصورته حينئذ بمنزلة البيع الصحيح ينتقص
 الشئح بناء المشتري واعتراض بانه اذا وجب نص البناء لحق الشئح وفيه تقدير العقد الثاني
 وجب نقضه لحق الباع بطريق الاولى لان فيه اتمام الفائدة كالمالك والاكل واذا اقول ما ذكر
 فليس يوارد اذا الباع سيطر دون الشئح ولا يلزم من نقضه لمن ليس بسيد فتنصه لمسلطون
 فانسى الاولويه وبطلت الملازمة من هو ابو يوسف في حفظ الرواية
 عن ابي حنيفة من لما كان هذا الموضوع محاجا الي تاكيد كقول المصنف قوله شك يعقوب قال
 الاكل وفي كلامه نوع الفلان لانه قال رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير والراوي في الجامع
 الصغير محمد لانه يقضيه الا اذا اريد بالجامع الصغير المشابه التي رواها يعقوب عن ابي حنيفة
 محمد رحمه الله وقال تاج الشريعة وشك يعقوب في حفظ الرواية كما ستخرجناك ابو يونس
 ان قول ابي حنيفة هل يحالف قولها ام لا وقع الشك لا يحتمن الاحلاف والامح على الخلاف
 وشك ابي يوسف في الرواية انه سمع منه اولا وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة
 فانه قال اذا المشتري شرافا سدا فبني فيها او غرس لا يثبت حق الشفعة للشئح من عند هيا
 وعند ابي حنيفة يثبت شران حق الشفعة مبني على انتطاع حق الباع بالبناء وبتوته على الاختلا
 فعند ابي حنيفة يثبت حق الشفعة وكان انتطاع حق الباع في الاسترذاد تابا وعند هيا لا يثبت
 لانه لم ينتطع حق الباع في الاسترذاد وقال الانزاري وكان بعض الشارحين قوله وبتوته
 بالدفع عطفنا على قوله مبني وهو ضعيف قلست اراد ببعض الشارحين السعنا في وبتوته
 على ذلك الركا في ايضا ولكن الانزاري مما بين وجه الضعيف صريحا والذي يظهر لي ان بتوته
 من نوع بالابتداء وجرم هو قوله على الاختلاف لان تحرير الكلام هنا وحقيق معناه ان حق
 استحقاق الشفعة مبني على انتطاع حق الباع في الاسترذاد ان لم يبين الشك الا في رواية
 عنه لمحمد ما فهم فانه موضع وبقى يحتاج الي تكميل محقق هو من اشترى تجارية بيما فاسدا
 فبنيها وبيعها ورجع فيها فصدق بالزجر وبطيب للبايع ما رجع في التمن من الباع هو بايع الجارية
 والفرق بين الباعين وبين الصورين وهما طيب الرج بايع الجارية في التمن وعدم طيبه للمشتري
 الجارية شران الجارية مما ستمين لتعلق العقد بها اي بين الجارية ومنس ثمين الجارية انه
 اذا باع جارية معينة ليس له ان يعطي تجارية اخرى مكافئا ولما قلنا العقد بها وحصل الزجر
 من هذه الجارية كان الزجر جاء من بدل المملوك ملكا فاسدا فتمكن الحبث في الزجر مرد يتصدق
 به لتمكن الحبث في الزجر من الحبث عدم الطيب هو الدرهم والدنانير لا يتبعان في
 المقود من اي في عتود البياعات واحترز به عن الودية والشركة والنصب وعوها
 وفرو الشافعي يتبعان حتى لو اشترى بدرهم معينة فبنيها واعطى الباع غيرها فللبايع
 ان ياتي ذلك ولو هلك الدرهم واستحلت يبطل المبيع عندها كما في البيع المسمى وعندنا
 لا يبطل فلم يتعلق العقد الثاني ببيعها من اي بغير الدرهم التي باعها المشتري الجارية
 بها فلم يثبت الحبث فلا يجب التصديق من لان الزجر حصل بالعقد لا بالدراهم وهذا اي

هذا

هذا الذي ذكرنا من الفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين حيث لا يطيب الرج في الاول وهو يطيب في الثاني
 من في الحبث الذي سببه فساد الملك من الحبث على نوعين نوع لا يتغير من العقد كالدراهم والدنانير
 ونوع يتغير كالمال فما بين اما الحبث لعدم الملك عند ابي حنيفة ومحمد فيدل النوعين مراد بهما
 ما يتعين من المال وما لا يتعين من لتعلق الحق بمال الغير فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين
 شهرة من اي من حيث الشهرة اي شهرة الحبث وفيه بقوله من حيث انه من يتعلق به
 من اي بما لا يتعين من سلامة المبيع من بان ينقد الدرهم المنصوبة فواو نندبر التمن من
 عطفت على قوله سلامة المبيع يعني ان الحبث لعدم الملك انما يثبت فيما يتعين بطريق الشهرة
 لانه يتعلق به سلامة المبيع كما قلنا او نندبر التمن بان يشرى الدرهم الى المنصوبة وند
 من غير هاهو وعند فساد الملك ينتقل المقتب شهرة من يعني ان الحبث لفساد الملك كما
 فيما يتعين يكون ذلك الحبث فيما يتعين شهرة لفساد الملك لان الحبث لفساد الملك اذ
 من الحبث لعدم الملك هو الشهرة باعتبار فساد الملك فيما يتعين ينزل الى شهرة الملك
 الشهرة من فيما لا يتعين هو الشهرة هي المعتبرة دون التناول عنها من اي عن الشهرة لان
 شهرة الشهرة اذا اعتبرت بنفسه باب المعقود اذ لا يخلو عن شهرة الشهرة من تات
 شراي محمد في الجامع الصغير وكذلك اذا ادعي من رجل على اخر ما لا يشرى بان ادعي عليه الفدر
 مثلا من قضاء اياه من اي فنقض الرجل المال فتم تضاد فانه لم يكن عليه شي من المال عرفد
 ربح المدعي في الدرهم من يطيب له الرج لان الحبث لفساد الملك هنا لان الدين وجب
 بالشمية م بدعي المدعي ثم استحق بالتضاد وبديل المستحق مملوك ملكا فاسدا ام
 هو الدين من والبديل المذكورهم فلا يعد عن اي الحبث م فيما لا يتعين من لان الحبث
 لفساد الملك لا اتوله فيما ستمين لانه شهرة الشهرة ولهذا طاب له الزجر ولم يجب العقاد

فصل في ما يكره من اي هذا الفصل في
 بيان ما يكره في باب البيوع والمكروه اذ في درجة من الفاسد ولكن هو تسع من تسعة فذلك
 الحق منه واخر عنه وقد علم في الاصول ان التبع اذا كان لا يجرى وكان ككروها واذا كان
 الوصف فنصل كان فاسدا هو نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفس من فتنه من يروي
 بالسكون وقيل بالتحرير اسم وبالسكون مصدر وهو مكروه بالاجماع الائمة الاربعة قوله
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفس لفظ التدوير وشره المصنف بقوله هو هو ان
 يزيد في التمن ولا يزيد الشرا ليرعب من التزغيب غير من فبوقه فيه ثم ذكر الحديث بقوله
مرتاب عليه السلام من اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاجروا من هذا الحديث
 رواه البخاري باسناده ابي سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نبي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تاجروا الحديث وروي البخاري ايضا حد تاجد الله من سلمه
 قال حدثنا ما لك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن النجاشي من قال من اي التدوير وعن السوم على سوم غير من وقال المصنف وقال علته
 الصلاة والسلام من اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتم الرجل على سوم اخيه ولا
 يجلب على خطبة ائمة من هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن تلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد الحديث وفي اخره
 وان ياتم الرجل على سوم اخيه ورواه محمد في كتاب الآثار واخرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسام الرجل على سوم
اخيه ولا يحط على خطئه الحديث وفيه شرح الطحاوي صودته ان يتراوس الرجلان على السلعة
ويتساوتان عليها ويرضى البائع والمشتري بذلك ولم يعتد عند البيع حتى يتاوماه اخر على سومه
واستراه منه فانه يجوز في الحكم ولكنه يكره هذا اذا اخرج قلست البائع الى البيع من الاول
بما طلب منه من الثمن واما اذا لم ينجح قلبه ولم يرض بذلك فلا بأس للثاني ان يشتريه لان هذا
بيع من يريده وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه باع تدحا وجلسا يبيع من يريده
ولذلك الرجل اذا خطب امرأة ورجح قلبها كره لغيره ان يحطها وان لم ينجح قلبها الى الاول فلا بأس
لثاني ان يحطها وفي الكافي المتوم ان يريد في الثمن تتبرع لارادة الترام ولان في ذلك شئ
اي في السرم على اخيه مما احساس اي ابقاء الوحشة في قلبه حروا اضرا اشراي في زيادة الثمن
صرو هذا شئ اي كون المتوم مكروها ما اذا تراضي المتقاعد ان يبيع ثمن من المساومة فانه اذا
لم يركن شئ اي ناذ الم يرض ولم ينجح احدهما الى الاخر فهو شراي السوم بيع من يريده شئ فلا
باس حينئذ هو على ما ذكره شئ اشارة الى قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع تدحا
وجلسا يبيع من يريده وسعى عن قريب وقد ذكرناه ايضا وما ذكرنا من اراد قوله وهكذا
اذا تراضي المتقاعد ان محل النهي في المتكاح ايضا شئ يعني اذا ركن قلب المرأة الى الخا
يكره خطبة غيره فاذا لم تركز فلا يكره **مرقا** شئ اي القدوري مرو عن علي الحلبي
شئ اي ونبي النبي صلى الله عليه وسلم عن علي الحلبي اي المجلوب صودته ان واحدا من اهل
المضراخ سرحي قافلته سمرة عظيمة يعجز ويتلقاهم ويتتري منهم ما يبارون ويدخل المص
ويبيعه على ما يريد من الثمن وهذا شئ اي ببيعة الحلبي على ما وصفتاه انما يكره مراد اكان
يفضو باهل البلد شئ ان يكونوا في ضيق من جذب وتحطهم فان كان لا يرضون هذا البلد ذلك
مر لا بأس به الا اذا البس السعد على الراودين شئ ان يتتري منهم بارض من سعر المص
وهم لا يعلمون ما يسعره حينئذ يكره لما فيه من الغرور شئ في حتمهم حرو الضرر من اهل
المصر وكلاهما يبيع مر قال شئ اي القدوري في مختصره مرو عن بيع الحاضر للباد شئ وتشرح
ابن عباس بتوله لا يكون له سمسار او بينه الحلواني حيث قال صودته ان سحى التروي بالطما
الي مصر فلا يدعه السمسار الحاضر ان يبيع التروي بنفسه بل يقول له لا تتقل شيئا فانا اعلم
متوكلا هذا السمسار الحاضر من البادي وبيعه وينبغي على الناس السعد ولو تركه يبيع
بنفسه وبما يرضى وهذا شئ لقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد وذرروا الناس يرضون
الله بعضهم من بعض رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وعن انس بن مالك كان يقال لا يبيع
حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا وقال ابن سيرين هي كلمة
جامعة للبيع والتراويح الان تفسير المصنف لتوله لا يبيع حاضر لباد مر فتا عليه الصلاة
والسلام شئ اي فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادي شئ وقد ذكرنا
عن قريب ان هذا الحديث اخرجه البخاري وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ولفظ الحديث في كنبه الحديث بلفظ الكثير في الحاضر والباد وهدا شئ اي كراهة
بيع الحاضر والباد مر اذا كان اهل البلد في حط وفي غوزن اي ضيق ترو وهو شئ اي
الحاضر لا يبيع اهل البلد طعاما في الثمن العاني شئ وبيعه من اهل البادية بتمن قال
مر واهل مصر يتصرفون بذلك فلا يجوز شئ لما فيه من الاضرار بهم من اي باهل البلد اما

ادالم يكن اذ كان فلا بأس به لا بعد الام الضرر وسهكذا قال في شرح الطحاوي مر قال شئ اي القدوري
والبيع عند اذ ان الجمعة شئ اي ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع عند اذ ان الجمعة هكذا
شرح الاكل وقال الانزاري وهو باجر معطوف على قوله عن النض وهو ايضا يودي معنى ما قاله
الاكل ولكن المصنف لم يذكر فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مر جانا واما قال مر قال
الله تعالى وذرروا البيع **مر** ولكن ما نرى الله عز وجل عن شئ فهو ايضا نهي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومعنى ذروا اتركوا امر الجماعة من يذروا امانا ثمانية واصل ذروا او ذروا احد شئ
الروايتما لتعلمه واستغنى عن العنع محذوف نصا ذروا وانرا احوال النبي الكراهة ولا
السعي الي الجمعة واجب بالنض وفي الاستعمال في البيع والشرا وبالجموم وعو ذلك مركب
السعي الواجب وقد مر الكلام فيه مستص في باب الجمعة ثم فيه شئ اي في الاستعمال بالبيع
مر اخلاص بواجب السعي على بعض الوجوه شئ بان عطفه وتساؤم ليعيا واما اذا كانا بميتان
وييمان فلا بأس به ذكره ابو اليسر في اصوله **مر** وقد ذكرنا الاذ ان المعتبر فيه في كتاب
الصلاة شراراد به ما ذكره في باب الجمعة بقوله والاصح ان المعتبر هو الاول اي الاذ ان الاول
اذا كان قبل الزوال لحصول الاعلام به مر قال شئ اي القدوري م وكل ذلك يكره شئ اي
تله واحد منها مفرد امر ولا يندبه البيع شئ اي بالنهي المذكور حتى يجب الثمن ويثبت الملك
قبل القبض وبه قال المتأخرى ولكن يثبت الخيار في وجه في صورة تعلق الركان اذا ليس السعر
عليهم وقال مالك بيع الناجس باطل وبه قال احد في رواية ضعيفة وفي صورة تعلق الركان
البيع باطل عند مالك وذكره ابيع الحاضر لبادي وبه قال احد لان السناد في معنى خارج زائد
شئ اي مجاور ولا في صلب العتد شئ اي لا يتقبل به مر ولا في شرايط الصحة شئ من الحرمة
والبلوغ قال الكافي واراد بقوله خارج مجاور لا مطلق الخارج بدليل قوله زائد لا في صلب
العتد ولا في شرايط الصحة ولا يشكل بالبيع الناسد بالشرط فان السناد لمعنى خارج لكن
ليس مجاور ولهذا قال في الكافي قوله لمعنى خارج مشكل الا ان يقول الخارج بالمجاور مر قال
شئ اي محذوف في الجامع الضعيف حرو لا بأس ببيع من يريده وتفسير ما بيناه من اثاره الى قوله
فاذا لم يركن احدهما الى الاخر فهو بيع من يريده وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع
تدحا وجلسا يبيع من يريده هذا الحديث اخرجه الاربعة فاخرجه ابو داود في الركاة
وابن ماجه في التجارات عن عيسى بن يونس عن الاحضر بن عجلان عن ابي بكر عبد الله الحنفي
عن ابن عمر قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال له اما في بيتك
شئ قال بلي جلس يلبس بعضه ويبسط بعضه وقب يسترب فيه الماء قال ايمن بما فاتاه بها
فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذها بدينار وهين
فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشترى باخذها طما فابنده
الي اهلك واشترى بالآخر فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا فاشتا
وسلم عودا سده ثم قال اذهب فاحطب وبع ولا اوتيك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحطب
ويبيع فجاؤت اصاب عسره وراهم فاشترى بعضها ثوبا وبيعه بعضها طماتا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تحق المسالة بكتنه في وجحك يوم القيامة ان المسالة لا تقع
الا لثلاثة لذي فقر يدفع او لذي حرم منقطع او لذي دم مروح واخرجه الشافعي مختصرا
فان قلست كيت يقول المصنف وقد صح وصنعته المعيل في كتابة الاحضر بن عجلان ذكره

الاتراري في الضعفاء وابي بكر الحنفي قال بن القطان فيه يجوز لا يعرف احد انزل عند الله قلت
هذا الحديث لما رواه الترمذي حسنه وعند البعض الحسن من الصحيح والافضل من مجلان وتقدم
البخاري وابوبكر الحنفي وروي عنه جماعة وحسن الترمذي حديثه ولو لانه تفرقه عنده لما حسن
حديثه فان قلت كيف باع النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والتدح بغير اذن صاحبهما
قلت قبل مجوز الحاكم ان يبيع على المعرفان قلت لم يتصل انه كان معسرا قلت قيل كانت
نقته اهله واجبة عليه في كذا لذين قلت لا يحتاج الى هذا التكاليف والنبي صلى الله عليه
وسلم كان مجوز له التصرف في اموال امته بما شا قيصرت على وجه المصلحة فان قلت
قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا با سابع من يريد في الغنايم والوارث
قلت قال بن الترمذي والباب واجد والمن مشترك لا يختص به غنيمه ولا ميراث والحسن بكسر الحاء
المعلة كما يطرح على ظهر البعير او حمار احلاس وحلوس كذا في الجمهوره ويقال فلان جلس بيته
اذ لم يبرح منه قوله مدفع من الدنعا وهو التراب وسمن فقير مدفع اي شديد يبعث بصاحبه
ابي التراب وقيل هو سوا احتمال الفقر قوله اولذي علم منقطع اي لذي حاجة لازمة من غرامة
مشقة وقال بن الاثير المتقطع التدبير السبع وقد انقطع يتقطع فهو منقطع ورفض الاسرف وسوا
قطيع قوله لذي دم مروج هو ان يجردية ليس في حقها حتى يوديها الي اولياء المقتول فان لده
يودها قتل المتوعدة فيوجبه قتل مولا له شي اي ولا يبيع من يريد هرب القتل والحاجة
شاة اليه شي اي الحاجة داعية الي ذلك وموادها الناس في الاوقات سوع منه شي اي من
البيع المذموم وانما فضل هذا الان الكراهة في الذي يذكر بعد لعن راجع الي المعقود عليه
والكراهة بنها ذكر قبل لعن يبرجع الي غير المعقود عليه اولان الذي يذكر بعد مسائل
مختلفة بجمعا معنى واحد وهو التفرج بخلاف الاول لان فيها مسائل متتى ولهذا اصول
مختلفة وقال الاتراري وكان المصنف فضل هذا عما تقدم لان هذا النوع له باب على حدة
في الاصل والزيادي ولهذا ذكر الكرخي في مختصره في باب على حدة قلت على ما ذكره كان ينبغي
ان يذكر له بابا على حدة مومن ملك ملكين شي انما قال ملك ولم يقل اشترى ليتناول وجوه
سبب الملك في قبول الهبة والرصيه والارث والتراش صغيرين احدهما ذارم محرم من
الاخر وثبت بالصغيرين لانه لا يكره في الكبيرين لم يفرق بينهما شي ومراة بالتفرق ان يكون
ذلك في ملك واحد لانه اذا كان احدهما في ملك رجل والاخر في ملك الاخر لم يكره التفرق
التراري الي ما قال في التامل ولو كان احدهما مملوكا له والاخر لولد الصغير او مكاتبه او مضافا
جاز التفرق وقال في شرح الطحاوي اذا كان له ولدان صغيران تدخل احدهما في ملك احد
والاخر فلا بأس ببيع احدهما وان كان يملك بينهما جميعا وقال فيه ايضا وكا يكره التفرق في
البيع فكذلك يكره التفرق في الفسحة في الميراث والعنايم وكذلك شي اي لم يفرق مراد
كان احدهما شي اي احد الملكين مكره شي في الاخر صغيرا او والاصل فيه شي اي في هذا النوع
مر قوله عليه السلام شي اي قول النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدته وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة شي هذا الحديث رواه الترمذي عن جبر بن عبد الله
عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها
الكرخي في مختصره وروى عن ابي يوسف الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين الجنة قال وهكذا اذ كثر لفظ الحديث
شمس الائمة البيهقي التامل والكفاية وكذا ذكره في شرح الاقطع والابيض ولكن ذكر صاحب الهدى
بلنظ الاحبة قلت المحذون روه بلنظ الاحبة منهم الترمذي كذا ذكرنا والحاكم والبيهقي والدارقطني
والدارقطني واخذ في سننه بنصه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في ترجمه الترمذي استدلالا
بجمهور الحديث على انه لا يبيع التفرق بين الام وولدها الكبير في البيع وغيره وهو رواية بن الحكم
عن مالك وقال ايضا كلفه عسر الحكم بالوالد او يدخل فيه الجدة للاب والجد للاب مع اصحابنا
بان الجد كالام عند عدم الام وكذلك الجد عند عدم الاب فان كان له اب وام وفتيان حريم
التفرق بينه وبين الام وجزا التفرق بينه وبين الاب وكذلك لو كان له ام وجد لم يجز التفرق
بان الام في ان يفرق بينها وبين ولدها وساه بعض العلماء في ان الحق في ذلك اهد هو لحن الولد
او لحن الوالد او لحن الله تعالى فان كان لحن الوالد جاز التفرق باذنه وان كان لحن الولد او
لحن الله تعالى فلا يجوز التفرق وان اذنت وجوز مالك التفرق باذنه وذهب النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي بن ابي طالب اخوين صغيرين ثم قال له ما فعلت بالفلايين فقال بعت احدهما
فقال عليه السلام ادرك ادرك هو يروي اردود اردود شي هذا اخرجه الترمذي وبن ماجه
عن النجاشي بن اوطاه عن الحكم بن عديته عن ميمون بن ابي سيب عن علي رضي الله عنه قال ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا علي ما فعلت فلامك فاجبرته فقال اردود اردود ثم قال هذا حديث حسن غريب وثبت
ابن داود في سننه ميمون بن ابي سيب لم يدرك عليا فانه قيل في الجامع في سنة ثلاث
وقمانيين واخرج الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه عن سبعة عن الحكم بن عديته عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال تدم النبي صلى الله عليه وسلم سبي فامرني
ببيع اخوين لبيتهما وقرنت بينهما ثم انبت النبي صلى الله عليه وسلم فاجبرته فقال ادرك
واجرهما ولبيهما جميعا ولا تفرق بينهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مرولان
الصغير لبياتش بالصغير والكبير سري وبياتش بالكبير ايضا وفي التفرق زوال الاثنان
وزيادة الاحبار فيكره ما لم يبيع الغلام او يخلص الجارية فاذا لم يالكه التفرق هو الكبير
يتعاهد شي اي يتعاهد الصغير اي يتنوم بجوارحه باعتماد النعمة الناشئة من قرب القرابة وكان
في بيع احدهما قطع الاستئمان والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد اورد
عليه سري على ترك الرحمة وفيه اخاهيت منها رواه ابوداود من حديث بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وما
حديث بن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي عن مرفوعه عنه مرفوعا غيره ومنها حديث انس
رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا مرفوعا غيره ومنها حديث رواه ابويلى المرصلي
مسند عن انس مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ثم المنع شي اي المنع من التفرق
م مملوك بالقرابة المحرمة للذكاح شي بان يكون احدهما ذوات رحم محرم من الاخر حتى لا يدخل
فيه قريب غير محرم من كالأولاد الاعمام والعقات والاحوال والحالات هو ولا يجرم شي اي
ولا يدخل فيه محرم من قريب من كالأخت من الرضاع وكامرأة الاب هو ولا يدخل فيه شي
اي في المنع من التفرق هو الزوجان حتى جاز التفرق بينهما لان النص ورد علات النسيان
شي فان النسيان ان يتصرف المالك في ملكه كيف شاكر فيقتصر على مودد سري مودد النص

ري

وهو القرابة المحرمة للزواج فان قيل كيف يكون على خلاف القياس والمعنى هو النفع المتأخر بالقر
وجود فلنا وجود المعنى لا يدل على انه لا يكون على خلاف القياس فان لم يتبع حاجة المكاتب لم
ذلك تتبع على خلاف القياس كما قيل فان قيل لو كان منع التزويج معلولا بالقرابة المحرمة للزواج لما
جاء التزويج عند وجود هذه العلة وقد جازية مواضع مع وجودها احد هما ما اذا كان
احد الملوكن محال لا يمكن للمولى ان يبيعه بان يرد له ولا باس يبيع الذي هو محل البيع هكذا
وان حصل التزويج والثاني اذا جنى احدهما فلا باس بان يردعه للمولى التي ولي الجباية مع ان
له منع البيع باختيار العبد او الثالث **سألو المصنف** ما ل انسان يباع فيه منع ان
لمولى ولاية المنع باء القيمة والرابع ما لو كانا مملوكين لمولى مستامن فانه يجوز للمولى ان يبيع
احدهما مع ان كل موضع يكره التزويج بالبيع والزنا يكره الشراء وهما لا يكره والخامس انه
لو كان ثلاثة اخر في يد رجل واحد صغير للمالك ان يبيع احدهما بغير استئذان صاحب
التزويج والسادس ما اذا اشتراها ووجد باحدهما عيبا فله ان يردده ويمسك الثاني في
ظاهر الرواية والسابع ما لو كانت احدهما او اشتد على مال او غير مال لبيع التزويج باختيار
الاخراج عن الملك التام ان لو كان في يد رجل امة ولها ولد صغير مزان يجوز بيعه
باختياره ورضاه والمثالب من الميسوط والايضاح وشرح الطحاوي تلك الجواب
عن الاول انما يجوز التزويج باعتبار ضرر المملوك فلو منعناه من بيع الاخر الحق الضرر للمولى فيه
ولعادى الضدين فنتى الضرر عن المولى اولى لئلا يلزم الجور عن التصرف في ملكه وكذلك
الجواب **عن الثاني والثالث** وعن الرابع انما لا يجوز شراء المسلم منه ليهرب المولى
بها الى دار الحرب وضرر قتاده في دار الحرب ثابت في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فلهذا
الاسر والقتل اذا الظاهر من حال من ينسأ في دارهم كان على دينهم واما ضرر الاخره نظاما
وعن الخامس ان المنع الحق الصغير وجه مرعي اذا كان مع اخذ الميراث ليسانس به ويؤى
بجوايمه مع ان فيه رواية عن ابي يوسف انه يكره ايضا وعن السادس كالجواب عن الثاني وعن
السابع ان الكتابة والاعتاق هو عين الجمع ما كل الوجوه اذا المكاتب او الممتق صار احق بنفسه
فيده ووهجيت ما دار اخره فيشاهد امره وعن ان من انه لما مضى بالتزويج لم يبق الضرر
بجورهم ولا بد من اجتماعها في اجتماع الملوكن الصغيرين في ملكه لما ذكرنا من ان ارب
اي قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدته وولدها حتى لو كان احدهما صغيرين
له والاخر لصغير وفي بعض النسخ والاخر لغيره وهو الاطر لان لفظ الغير مطلقا يتناول
كل من هو غير المالك فلا باس ببيع واحد منهما في اي من الاثنين المذكورين لان التزويج
انما يتم في ملك واحد لا في ملك اثنين ولو كان التزويج بحق من اي بسبب حق مستحق
لا باس به في اي بالتزويج ومثل ذلك بتوله ثم كدفع احدهما بالحنانة من بان احدهما
مدفعه وبيع بالدين شيان كان ما ذونا واخطابه دينة او وجب الدين على المالك ولا
سأل له ورده بالعبء بان اشتراها او كان باحد هماغيب لم يظهر عند العقد وعلل بتو
شي لان التطور اليه مر في منع التزويج دفع الضرر عن غيره شي اي عن غير الصغير ولا للاضرار
به شي اي بالصغير وحاصل الكلام ان التزويج انما ينسأ منه لدفع الضرر عن الصغير وليس
من شرط دفع الضرر عن تحصيل الحاق الضرر بغيره فاذا التعلق باحد صاحقه في اثناء الحق
لصرا صاحب الحق وانما حصل الاضرار بالصغير فمتماحق مستحقه فلا يثبت اليه لاقية

من من بيت ضمنا فلا يثبت قصد امره قال سفيان الثوري مر فان فرق كره ذلك وجاز العقد
من الكراهة بالاجماع وفي الخلاص خلاف فيد ابو حنيفة ومحمد يجوز وبه قال المتأخر في الاحتج
وهو يجوز في غيرهما سفيان بن عمار الوالد بن المولود بن مربعة سفيان بن ابي يوسف مرانه
سفيان ان التزويج لا يجوز جميع ذلك من اي من قرابة الولاة وغيرها وبه قال زهير
والحسن واحمد لما روينا من ابي اسود الى قول علي رضي الله عنه في الحديث بيت احدهما وقد
مره فان الامر بالادراك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المذكور ادرك
ادرك مرو الروث في القول بالرد في قوله ويروي ارد لو ارد ولم لا يكون الا في البيع
الفايدش وقال الطحاوي ولا ينبغي لاحد ان يفرق بين ذوى رحم محرم بينهما صغير
فان ابا صغيره كان يكره ذلك ولا يبيح البيع وكان ابو يوسف ومحمد يكرهان ذلك ويحلمان
البيع وكذلك الحكم فيه حتى يبيع الصغير غير ان محمد قال في العبي اذا كان له اخوان او اخوات
او خالات فانه لا باس ببيع ذلك واحد في ذلك واحتماس الصغير مع الاخره هذا لفظ
الطحاوي وقد ذكر قول محمد بن ابي يوسف كاتوب وقد ذكر الكرخي في محققه قول محمد بن ابي
حسينه كما ذكره المصنف وهو لهما سفيان بن ابي حنيفة ومحمد بن ابي حنيفة من اهل هذه
وهو القائل بالبيع حال كونه مضافا الى محله وهو الماله من واما الكراهة منى
مجاور وهو الوحشة الحاصلة بالتزويج فثابه كراهيته الاستمرار في التزويج على
سرم اخيه فانه مكره لا فاسد والحديث محمول لانه ليس في معنى ما ورد به النسخ
لان معنى ما ورد به النسخ هو ان التزويج قطع الاستئناس وتزل التعاقد وليس هذا
في الكبيرين مروا قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين وكاننا
امتنن اختين شريان هذا اما رواه البزار في مستند من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال **أهدي المقتوس** القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغله كان
يركها فاما اخدي الجاريتين ففتر الجاهل فولد له ابراهيم وهي مارية ام ابراهيم واما
الاخري فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهي ام
عبد الرحمن بن عبد المطلب حسان واخرج البيهقي من طريق بن اسحاق في وابل القبطي
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القادر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت خاطب
ابن بلعة الي المقتوس صاحب الاسكندرية بحجاب ففعل الكتاب واكرم خا فبارا انزله
احسن منزل وشرحه الي النبي صلى الله عليه وسلم واهدي له مع خاطب لسه وبغله
مترجه وجاريتين احدهما ام ابراهيم واما الاخري فوهبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحم بن عيسى العبدى وهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على
مصر انتهى وهذا امر سهل ومحالف لما رواه البزار كما تراه ولكن جمع بينهما جديت اخذ
روى البيهقي ايضا باساده الي خاطب بن ابي بلعة قال **بعث رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الي المقتوس ملك الاسكندرية بجديته فأتى في مترله فاقمت عنده ثم
بعث الي وقد جمع بطارقته الي ان قال وهذه هدايا ابعث بها معك الي محمد فاهدي الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار منهن ام ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وواحدة وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جسيم بن حذيفة العدوي وواحدة وهما
حسان بن ثابت الامتادي انتهى **ملخص** بن جسيم ذكر الاستئناس وقال بدل اسمهما من خد

وقيل عبيد بن حديقه اسلم عام الفتح وصحت النبي صلى الله عليه وسلم توفي في اخر خلافه معاوية واما
جهيم بن قيس فقد ذكر ايضا في الاستيعاب وقال جهيم بن قيس بن سرحيل بن عبد مناف بن عبد الدار وقا
عاجروا من الحبشة مع امرائه وتوفيت امراته هناك ولم يتعرض الي قصة هبة النبي صلى الله عليه
وسلم اياه اخباريه ولا في ابن جهيم واما ابن سيرين فقد ذكرها ابو عمر في الاستيعاب في باب السنن
العملية وكذا ذكرها الذهبي في تجريد الصحابة وذكرها الاثرابي بثلاث نطق على السنن والظاهر
انه سهو عن باب **الاقالة شرعي** في بيان ادكام الاقالة قبل
الاقالة مستثنى من القول والعمارة للشك كاشي يعني ازال القول السابق وهذا سهو بل هي
من القيل بديل قدمت البيع بكم الثاق فكذا يدل على ان عين القيل بية والجوهري ذكرها
في الصحاح في الثاق مع البناء وانكته البيع اقالة وهو مسحة ورفعة وذكره في مجموع اللغة قال
البيع قبلا واقالة فسخ والماسية بين هذا الباب وبين الذي قبله هي ان الحلاص من حيث
البيع النابذ والمكروه لما كان بالفسخ كان للاقالة تعلما خاصا بها فذكرها عندهم الاقالة
جائزة في البيع مثل الثمن الاول غير لا خلاف للائمة الاربعة في جواز الاقالة ولكن خلافهم
انها فسخ او بيع على ما ياتي والله يدل على جوازها الحديث الذي ياتي ولان الاقالة دفع العقد
والعقد من اثنان قدس وقد استطعت تراصها فكان لها دفعة دفعا للحاجة لتوكله عليه
الصلاة والسلام في قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال ناديا بيمينته اقال الله عشر
يوم القيامة من هذا الحديث اخرج ابو داود وابن ماجه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال
سليما بيمينته اقال الله عشرته وزاد ابن ماجه يوم القيامة ورواه بن حبان فيه يوم
القيامة ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال بن حبان فيه يوم القيامة دون الحاكم وناديا بيمينته من ولان العقد شرعي
اي عند البيع وكان دفعة من اي دفعة العقد الذي وقع بينهما دفعا شرعي لاجل الدفع
لحاجته شر لان كل من كان له حق تملك دفعة حران شرط الاكثر فيه من اي عن الثمن
الاول عرا وقل من اي او شرط الاقل من الثمن الاول من شرط باطل من ولا يسترد الثمن
من البايع وعندنا ثانی الاقالة فاسدة والتمن على حاله واذا كان الشرط المذكور باطلا
يرد اي البايع من مثل الثمن الاول الذي وقع العقد عليه م والاصل من اي في هذا
باب حران الاقالة فسخ في حق المتعاقدين شر في جميع الاحوال منق لا كان البيع او غير
منقول منقوضا او غير منقوض من بيع شر اي الاقالة بيع في حق غيرهما ولهذا يجب
الشفقة للشفيع فيما اذا باع وان اسلم الشفيع التسعة ثم تقابلا وعاد البيع الي ملك البايع
ولو كانت الاقالة بيعا لما جاز لكونه قبل القبض بل هي بيع حديد في حق غيرهما الا ان لا
يمكن جملة شيئا قبيل شر اي الاقالة كما اذا اولدت المبيعة بعد القبض ولذا قال الزيادة
المستصلحة تمنع فتح العقد حقا للشرع وهذا شر اي المذكور كله من عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعند ابي يوسف هو بيع شر اي الاقالة كما اذا اولدت المبيعة بيع وانما ذكره الضمير
باعتبار المذكور او بالنظر الي ان لفظ الاقالة في الاصل مقدر لان لا يمكن جملة شيئا
من كما اذا تقابلا في المنقول قبل القبض من بيع شر اي الاقالة لان لا يمكن من اي جملة شيئا من
قبيل شر اي الاقالة كما اذا تقابلا في الموروث المبيعة بالدرهم بعد هلاكها او تقابلا

في المنقول

في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول لان بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز والبيع يكون
بالثمن الاول بعد الزيادة المتعلقة او تقابلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول من بيع شيئا
الان لا يمكن من اي جملة شيئا كما في صورة بيع الموروث بالدرهم بعد هلاكها تسقط اي الاقالة
وتبقى العقد على حاله وفي الذخير هذا الخلاف بينهم فيما اذا حصل البيع بلفظ الاقالة اما اذا
حصل بلفظ المتسامحة والمبادلة او الرد فانها لا تجمل بيعا في شرح الصغير او كانت الاقالة
بلفظ الاقالة فيه قولان فسخ او بيع اما اذا تقابلا فموضع لا مجال وفي شرح الانظر
وعن ابي حنيفة رواية اخرى ان الاقالة بيع بالقبض وفسخ قبله وفي شرح الطحاوي وروي
عن ابي يوسف انه قال الاقالة بيع على كل حال حتى انه يبطل الاقالة في المنقول قبل القبض
لان لا يجوز بيعه من محمد ان لفظ شر اي لفظ الاقالة من البيع والرفع من مبيع في اللغة
مرو منه يقال اقلني عتري من اي دفعة فرفعتو فرفعه شر اي على اللفظ من قبضته من اي
مما اقتضاه من موضوعه العموي ورواها في شرح ابي التيجان في حقه وهو البيع شر
بطرفين المجاز ولهذا كانت بيعا في حقنا لست وانما يجعل على البيع صيانة لكلام العاقل
عن الاقامة وقوله شر الاقرابي من توحيه لكون الاقالة بيعا عند تعذر البيع بطرفين المجاز
شر وهو احتمال اللفظ اياه م انه شر اي ان الاقالة بيع في حقنا لست م وهو الشفيع شر اي
يوست م انه شر اي ان الاقالة م مبادلة المال بالمال بالتراض وهو شر اي المذكور وهو
مبادلة المال بالمال بالتراض م هو عقد البيع شر وان لفظا بلفظ الاقالة لان المدة
لما في اللفظ ولهذا يجب الكمال بشرط براءة الاصل حواله والحوالة بشرط عدم
البراءة كقالة موهده شر اي وكون الاقالة مبادلة مال بمال بالتراض الذي هو عقد
البيع من شرط شر اي الاقالة بعلان السلمة ودرود بالغيث من كل في المبيع م وثبتت ب
الشفقة وهذه احكام البيع شر فيكون الاقالة بيعا الا ان في المنقول قبل القبض لو حلت
على البيع كان فاسدا لمحلته على البيع حلالا لعلها على الصحة م ولا يبيعه ان اللفظ شر
اي لفظ الاقالة م يبي عن الرفع والشفقة لما قلنا شر اي قوله ان اللفظ للشفقة والرفع
والاصل اعمال اللفظ في مقتضياتها الحقيقية شر فاذا تعذر صير الي المجاز ان المني وال
مظلم ولا محتمل شر اي الاقالة م ابتدا التمدد ليجعل عليه شر اي على العقد مجازا عند التمدد
لانه من اي لان العقد م ضد من اي ضد الرفع واللفظ لا محتمل ضد شر واستقامة
احد الضدين للاخر لا يجوز كما عرف في موضعه فاذا كان كذلك من يتعين البطلان شر
اي بطلان الاقالة م ولو لم يبيعه في حقنا لست من جواب عما يقال الاقالة بيع جديد
في حقنا لست ولو لم يجمل البيع لم يبين ذلك تفري الجواب ان كون الاقالة بيعا من
انالت الذي هو الشفيع امر ضروري يعني بموته بيعا بطرفين الضرورة والحكم لا باعتبار
اللفظ وليس بطرفين مجاز اذا انابت بالجاز ثابت يقتضيه الصيغة وهذا ليس كذلك
صرا لانه يثبت به قبل حكم البيع من وهو الملك للبايع يبدل طر موجه في حقنا لست دونها
لا متناع ثبوت الضدين في محل واحد فاذا كان كذلك اعتبر الحكم في ان لست لا الصيغة
يعني لا يعتبر الصيغة وهو من قوله م لا يقتضيه الصيغة شر لان البيع وضع لاثبات
الملك نقدا وزوال الملك من ضروراته والاقالة وضعت لان الله الملك وابطاله ثبوت
الملك من ضروراته فيثبت لهما واحد منها الملك فيما كان لهما حقه كما ثبت في الشافعية

يكون مراد في البيع الثاني ولا يبي الا بالاول لانه لا يخلو اما ان يراد المتكسر حيث الجهنس والمتدار
والاول ليس بشرط لما ذكر في الايضاح والمخيط انه اذا باعه مزارعة فان كان ما اشتراه بدله
متدرا كان سوا جسد الروح من جنس مزارع المال الدرهم او غير الدرهم من الذنابير
او على العكس اذا كان معلوما يجوز به الشراء اذا كان الكلا معلوما لان الكل ضمن والتمن يقتضى
ان لا يقيم في مزارع المال اجرة التصار والقباع والطراز وغيرهما لانها ليست ضمن في العقد
الاول يعني ان التمن ليس بشرط في المراجعة اصلا فانه لو ملك توتيا نصبة او وهه فتومه ثم
باعه مزارعة على ذلك القيمة جاز والمسالمة في المبوط فيقول نعم في هذا الاول ان يقال نعم
ما ملكه من الفسح وغيره بما قام والجواب **عن الاول** اننا لانسلم صدق التعريف
عليه فانه اذا لم يجر البيع لا يصدق عليه المتكسر وعن الثاني بان المراد بالعقد اعم من ان يكون
ابتداء او انتهاء واذا انقضى لخاص بالتمن عاد ذلك الي العقد حتى لا يتدرا لما ملك على
ود القيمة واحد المصوب والمراد بالتمن هو المتكسر المتدار والقادة جرت بالحاق
ما يزيد في المبيع او القيمة الي مزارع المال فكان من جملة التمن الاول عمادة وان لم يكن التمن
تفسير مراد او يميل مجازا فما قام عنده من غير جنسية فندخل فيه مسالة المبوط وانما اعتبر
عنه بالتمن لكونه العادة العالمية في المراجعات فيكون من باب ترك الحقيقة للعادة وانما
تعريف التولية فانه يرد عليه ما كان يرد على المراجعة من حيث لفظ العقد والتمن الاول
الجواب هو والبيعان شي اي بيع المراجعة وبيع التولية مجازان لا يستجوع شرابط
الجواز لان المبيع معلوم والتمن معلوم وان سيباعون لبعضا من غير تكبير والقامل الناس
من غير تكبير حجة لقوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
والحاجة مما سه الي هذا النوع من البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضع ان
والتمن يدرا ليا هو الذي يحتمل عليه الامور ويتا هو تلك النطنه وهو على وزان يميل
من الروايات **الجوهري** يقول عنت من العيني وعينه ايضا اعني عبارة او الم تنظف
له وعني على النبي عينا لذلك اذا لم تعرفه ووصفت المصنفت المعنى بقوله هو الذي لا يفتدي
التجارة يحتاج الي ان يمتد على فعل الذي المقدي وتطير نفسه متدرا اشترى ويزاد في
منه باثانته واعتماد اعلى بغيره فوجب القول بجوازها ولها في ذلك مرد كان
سيماها شراي بين المراجعة والتولية على الامانة والاخترا عن الحيانة وعن شتمها
اي وعن شتمه الحيانة حتى اذا اشترى شيئا مؤجلا ليس له ان يبيعه مزارعة الا اذا بين الا
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه بغير قول
عليه السلام ولما احدهما فقال هو لك بغير من فقال اما بغير من فلا هذا اعتراف فله
قال **الاحمد** وقد صح الهوالة من النبي صلى الله عليه وسلم كاذل في الكتاب ولم يرد
عليه شيئا وقد بينت ابو بكر رضي الله عنه في البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها وفيه ان ابا بكر قال **لنبي** صلى الله عليه وسلم خذ يا ابي انت وامي
يا رسول الله احدي تراحتي فانين فقال عليه السلام بالتمن الحديث وفي الطبقات
ليس فيه غير ذلك اخرج في **الخلق** رواه احمد في مسنده ولفظه قال
ابو بكر احدهما تراحتي فقال خذها يا رسول الله فاكلها فقال عليه السلام اخذتها بالتمن
الحديث وفي الطبقات لابن سعد وكان ابو بكر رضي الله عنه اشترى ثمان مائة درهم

من ثم

من ثم بين قرين فاخذ احدهما وهي التصوي **قال** **شراي** القدر وري جولا تص المراجعة والتولية حتى
يكون له العوض اي التمن مما له من قبل لانه اذا لم يكن مسل او ملكه بالقيمة وهي بحولة تعرف بالخز
والظن فيمكن فيه شتمه الحيانة فيجوز عنهما كما يجوز من حيث الحيانة ان يبي المراجعة
على الاثانة **شراي** وهذا الواشترى عبد بن او توبين بتمن موجد فباع احدهما مزارعة بحصته
على التمن او بغيره لان الاجل لا يجوز عندنا **وقال** **الثاني** يجوز ان يبيط التمن على القيمة
او خسر بما يحصه **شراي** لو كان المشتري باعه مزارعة من مملك ذلك البدل خسر كان صورته رجل باع عبدا بتوب
وملك ذلك التوب عمره من البيع بسبب من الاسباب وذلك الغير الذي في يد التوب
مستري هذه العبد بذلك التوب ويرج درهم جاز وهو معنى قوله وتدباعه ببيع درهم
او تني من الكيل الموصوف جاز لانه يتدبر على الوفاء بما التزمه وان باعه ببيع درهم يازدة
شراي ببيع درهم على عشرة فان كان التمن عشرين كان الرجح بزيادة درهمين وان كان
تلاتين فتلاته ونظده ببيع الذال وسكون الها وهو اسم العتق الفادسيه ويزاده
يا اي اخر الحروف وسكون الزاي وده مثل الاول وهو اسم احدي مستر بالفادسيه
قال في هذه القصة لا يجوز لانه باعه براس المال وبيع قيمته لانه ليس من واد
الامثال فصار البيع باع بذلك التمن التمني كالتوب مثلا ويجزي من احد عشر جزا من
التوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي بحولة فلا يجوز ان يبيط الي مزارع
اجرة القصار والقباع والطراز بكسر الطاء ومخيف الراو هو علم بالتوب قاله **شراي**
المغرب مرو التمن **شراي** من فتل الخيل وغيره عرو اجرة حل الطعام لان الرف جاز الحاق
هذه الاشياء براس المال في عرف التجار ولان كل ما يزيد في البيع او في قيمته واحمل
يزيد في القيمة **شراي** اذ القيمة تختلف باختلاف المكان من حيث قرب المسافة وبعد
وفي شيوخ الحمادي وبعض مشايخنا اصلية ذلك اصلا فقال كل ما يوترى المعقود عليه
فان بدله ملحق براس المال وكل ما لا يوترى التمن فانه لا يلحق براس المال الا ان هذا
الاصد لا يبيع فان الكرا واجرة التمسار وساق الغنم تضم ولا يوترى العين وفي الاصطاح
والمعنى الذي اعتمد عليه من اعتبارها ذات التجار براس المراضع كالمسوق فيقول قام على كذا
ولا يبول اشترى به بكذا اجلا يكون كذا به هذا لفظ القدر وري **شراي** في كل موضع يجوز له
ان يضم الي مزارع المال يقول قام على بكذا او لا اشترى به بكذا لانه كذب وانما يقول وقم كذا
وكذا فانما يبيعه مزارعة على ذلك **وقال** **شراي** في الاصل ذلك لو كان اصله يرا ثا او
هبة او صدقة فتومه قيمته ثم باعه مزارعة على تلك القيمة كان ذلك جائزا ودم التوب
وشاة رقما والتاجر يرقم الثياب اي يعل على تلك القيمة بان تمها له او منه لا يجوز بيع
الشي برقم كذا في المغرب وسوق الغنم بمنزلة الحمل **شراي** في جواز ضم ما اشترى على التمن
في سياتها كاله اجرة الحمل خلافا لاجرا الراعي لان ثبوت الزيادة لمعنى فيه **شراي**
التسليم وهو حد اقته **شراي** دكا ذهنة وفي المبوط اشق على عبده في تعلم عمل درهم
لا يملكها براس المال لانه ليس فيه عرف وكذا في ثمن الشعر والقنا والبرية وتعلم
القدان والحساب حتى لو كان في شي من ذلك عرف طاهو لمحقه براس المال **شراي**
اجرة الطبيب والمرصن والميطار والراعي وجعل الابن والحثان والحمام لعدم العرف

وفي النخلة واما اجرة السمارة في ظاهر الرواية ملحوق برأس المال وفي البرامكة قال لا يلحق وقال الذر
في مختصر وكذلك اذا كان مضاربا انفق على الرقيق في طعامهم وكسوتهم وما لا بد منه اذا كان
ما انفق من ذلك بالمعروف فان كان اسرف لم يضم الغنل وضم ما سقى ولا يضم ما انفق على نفسه
في سنة في كسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه ولا يضم ايضا ما انفق على تزيين الرقيق
في اجرة طبيب او مجامير او دواء او قبل اجرة الدلال لانضم وكذا المباح الذي يوجد في الطريق
الاذا جرت عادة الفجار وكذا الايضام كل ما جاوز القرب من الطعام والادام ولا اجرة الجبال
في الطعام ونحوه ويلحق به ثمن علف الدواب واجرة التحصين والتطهير وحفر البيرس
الدار والقتاه في الارض ونفقة الكراب ولسج الكروم وسقي الزروع والكروم ما بنيت فادان
ذهب لم يجبت منه واجرة لقاط التمر والسلاح والملاح ونحوها فان انفق على القم واصا
من اصواتها والبا لا يضم ما فضل من قيمتها من الصوف واللبن وكذا الدجاجة اذا باضت
وفي سنة الثانية يدخل المكس الذي ياخذ السلطان به ان اطلع المشتري على خيانة من
في السنة ظهور الخيانة اما باقرار البائع اما بالبيدنة او بالتلول عن البيرس وكذا في ثمنه
الثانية في المراجعة من فروع الخيارات عند ابي حنيفة ان ساخذ جميع الثمن وان ساتركه
ش وبه قال الثاني في قول هو ان اطلع على خيانة في التولية استلمها من الثمن من اي استلم
الخيانة اي تد رها وقال ابو يوسف من عبط فيه شي اي عبط قدرا خيانة في المراجعة والتولية
جميعا وبه قال الثاني في قول واحد وابن ابي ليلى وحكي ابو حنيفة المروري قولاً
عن الثاني ان البيع لا يصح وقيل هو مذ هب مالك وقال محمد بن عيسى بن يونس الخيارات ان
سا اخذ جميع الثمن وان ساترك وبه قال الثاني في قول هو لحدان الاعتبار التسمية من
لعلق العقد بالتسمية كقولنا شي اي لكون التسمية معلومة لانه يجب ان يكون الثمن
مستلحق العقد معلوماً والتم يحصل بالتسمية والتولية والمراجعة تزويج وترغيب
فيكون من اي ذكر التولية والمراجعة موصفاً موعداً به كوصف السلامة شي اي لكون
سلامة البيع فاذا فات الوصف الموعود فيه ظهور الخيانة كان بمنزلة الغيب من غير
ش كما لو وجد البيع موعداً ولا يبوست ان الاصل فيه من اي في لفظ المراجعة والتولية من
كونه شي اي كونه العقد تولية ومراجعة من غير ان يكون العقد بتولية وليتلك بالثمن
الاول او سلك من ابعث على الثمن الاول اذا كان ذلك من اي الثمن معلوماً من انقصر
هو على التسمية صح العقد والتسمية كالقسط فلا بد من الباعث على الاول شي اي فلا بد من بناء
العقد الثاني من الثمن على العقد الاول لان الثاني بناء على الاول وقدرا الخيانة لم يكن
ثامناً في العقد الاول فلا يلحق اثباته في العقد الثاني بمحض ضرورة وهو ضمن قوله هو ذلك
بالخط شي اي يحط شي من الثمن وهو محمول بيده بقوله هو غير انه يحط في التولية قدر الخيانة
لم يكن ثامناً في العقد الاول من رأس المال شي وهو ظاهر وفي المراجعة منه من اي ويحط المراجعة
من رأس المال موعوداً من الرجوع حتى لو باع ثوباً بعشرة على ربح خمسة فظن ان الثمن كان ثماناً
يحط قدر الخيانة وهو درهماً ومقابلته من الاصل وهو دراهم فباخذ الثوب باثني عشر
درهماً لان هذا ربح على ان كل ثوب خيانتة في الكلف فيظهر الاثر في الرجوع ايضاً ولا يبيد
رض الله عنه انه لو لم يحط في التولية لا يبيد شي اي العقد تولية لانه يزيد على الثمن الاول
لكن لا يجوز ان لا يبيد ثوبه فيستفاد التصرف من حيفه فلا يجوز فاذا كان كذلك من ثمنين

الخط في المراجعة لو لم يحط في التولية يبقى مؤججة من كما كانت من غير تضر الصرف لكن يتبادر
الرجوع وان كان يتبادر الرجوع فلا يعتبر الصرف فامكن القول بالتحسين من لزوم الرضى ولو لم يكن
شي اي المبيع قبل ان يرد او حدث فيه ما يمنع الفسخ من عند ظهور الخيانة من لزوم جميع الثمن حريصة
الروايات الظاهرة من احترازه عما روي عن محمد بن عمرو ورواه الامول انه يبيد المبيع على الخيانة
ان كانت اقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على اصله في مسألة الخائف بعد هلاك
السلعة انه يبيد الخائف دفناً للضرر عن المشتري ويرد القصة وليزيد الثمن كذا هنا وقال
الامام الترمذاني من قال بالخط لو هلك المبيع او استهلكه او استقص فله الخط وبه قال الثاني
قولا واحداً او انما التردان له فيما اذا كانت المسألة قائمة ومن قال بالخط اذا امتنع لزمه جميع
الثمن في السكنى لو هلك المبيع قبل ان يرد او حدث به ما يمنع الفسخ من عند ظهور الخيانة
لزمه جميع الثمن وستط حيان عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد رحمه الله حرلانه مجرد
خيار لا يتامله شي من الثمن بخيار الشرط والرؤية من عند تضرر الرد بالهلاك او غير فيسقط
خياره من خلاف خيار المبيع شي حيث لا يجب كل الثمن بل ينقص منه مقدار الغيب لاجل الغيب
حرلانه من اي لان خيار الغيب مطالبة بتسليم ان ثبت اي الجزء الثابت فيسقط ما يتامله من
اي ما يتامله المبيع من الثمن عند محض شي اي مجرد المشتري عن تسليمه لهلاك المبيع او حدوث
ما يمنع الفسخ من قال شي اي محله في الجامع الضمير وشم اشتري ثوباً فباعه بربح ثم اشتراه
فان باعه من المراجعة طرح شي اي طرح الباع الاول وهو المشتري الثاني من عنده من اي من ثمن
ما اشتريه كدرج كان قبل ذلك شي اي قبل الرجوع الذي حصله العقد الثاني من ان كان من
اي الرجوع واستغرق الثمن لم يبيعه مؤججة من وهذا عند ابي حنيفة هو به قال احمد
وقال يبيعه مؤججة من على الثمن الاخير من في الفصلين هو به قال الثاني وما لك صوت
شي اي صوت ما ذكره محمد من المسألة هو اذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشترى
بعشرة فانه يبيعه مؤججة من ثمنه وجملة اشترى ثوباً بعشرة وراهم وقبض ثمنه
باعه من غير خمسة عشر وسلم البيع والعقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاذا ان يبيعه مؤججة
يحط عن الثمن الثاني الذي ربح وهو خمسة فيبعت مؤججة من خمسة عند ابي حنيفة وينزل
تمام على خمسة ولا يتول اشتريته خمسة لئلا يصير كاذباً ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين
مؤججة ثم اشتراه بعشرين يبيعه مؤججة من اصله عند ابي حنيفة بشئ لا يبيعه مؤججة من غير
بيان بل يبيعه مساوياً لانه اذا حط عنه الرجوع لا يبقى الثمن هو عند هاشم بن ابي يوسف
ومحمد يبيعه مؤججة على العشر في الفصلين اي في الفصل الاول والثاني للقاس اي لابي يوسف
ومحمد ان العقد الثاني عند محمد من بين منقطع الاحكام وفي الميراث انه اشتراستعمل
فلا بد خليفه ما قبله من ربح او وصيته وكل ما هو كذلك فيكون بناء المراجعة عليه كما اذا تخلف
تالت بان اشترى من يشرى مستريحه ثم يبيعه ثوباً بعشرة ثم يبيعه المشتري اليه ثماناً ثم
اشتراه الباع الاول بعشرة لجواز المراجعة بعشرة من ولا يبيعه ان شئتم حصول الرجوع بالعقد
الثاني ثماناً يعني ان الرجوع الذي استفاد بالعقد كان على طرف المنوط بان يرد بعشرين فاذا اشترى
من المشتري ثماناً وهو ضمن قوله لانه يتأكد به من اي بالعقد الثاني من بعد ما كان على طرف
المنوط بالظهور على يبيد من ذلك في بعض المراجع حكم الايجاب كما في تهود الطلاق قبل
الطلاق اذا رجعوا يبيدون نصف المهر كما كان على طرف المنوط لانه يبيد

ابن الرواح او بالارتداد فاذا اعتبرنا التاكيد بصور البيع في مسالتنا مشترا بالعتد الثاني توبرا
وخسة دراهم بالعتق فتكون الخمسة بازا الخمسة وبقى التوب بالخمسة فيبوعه مراجعة على خمسة
احترانا عن شبهة الحيانة فانما لحنيتها وهو معنى قوله عمرو التهمة كالحقينة في المراجعة
احتياطاً ترى لاجل الاحتياط ولو لهدا انشاي ولاجل ذلك لم تجر المراجعة فيما اشد بالعتد
صورة الصلح ادعى على رجل بالف درهم فصالحه على توب او بعد فانه لا يبيعها من المراجعة
على ان الصلح سبناه على التجور والحطيطه ولو وجد المسط حقيقته فاجاز البيع مرا
تكداهم لشبهة الحطيطه من وهي ما يحيط من من السلعة فيصير كأنه اشترى خصمه وتوبا
بعتق فيطرح خمسة من بين اذا كان شبهة حصول الزرع ثابتة يصير كأنه اشترى بالعتد
ان في خمسة دراهم وتوبا بعتق فاحمسة بازا الخمسة والتوب بخمسة فيبوعه مراجعة
على خمسة وعروض بانه لو كان لذلك لما جاز الترابعتن فيما اذا باعه بعتق لانه يصير
في الشرا الثاني كأنه اشترى توبا وعرض بعتق فكان فيه شبهة الربوا وهو حصول
التوب بلا عوض واجيب بان التاكيد له شبهة الاجاب في حق العباد احترانا
عن الجنابة لان حق الشرع وشرع جواز المراجعة للمعنى الاصح الي العباد فيؤثر التاكيد في
المراجعة واما جواز البيع وعدمه في شبهة الربوا فحق الشرع فلا يكون للتاكيد فيه شبهة
الاجاب كذا نقل من فوائد الامام العلامة حميد الدين رحمه الله م خلافاً لما اذا عمل
ثالث شاي بينهما لان التاكيد في توب التوب من حصول غيره من وهو الثالث فلم يستد
رجع المشتري الاول بالشرا الثاني فاشتقت البتة قال شاي محمد في الجامع الصغير
واذا اشترى العبد الماذون له في العتق توبا بعتق وعليه دين يحيط برقبته من
اي والحال انه قد يكون بدين يحيط برقبته وفي الهابة انما قد يده لانه لو لم يكن على
العبد دين وبيع من المولى لا يبيع لان هذا البيع لا يفيد للمولى شيئاً لم يكن له قبل البيع
لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف فبانه من المولى خمسة عشر فانه شراي فان المولى
يبوعه مراجعة على عشرة ولذلك ان كان المولى هو الذي اشتراه من فبانه من العبد
خمسة عشر باعه العبد مراجعة على عشرة من لارضية هذا العتد شاي يبيع العبد من المولى بعتق
حرم شبهة لعدم من اي شبهة عدم الجواز لا حليقة عدم الجواز من جواز مع الثاني من اي
الجواز العتد لقيام الدين مع وجود الثاني للجواز وهو كون العبد ملكاً للمولى بشار كأنه
باع ملك نفسه من نفسه وكذا في الشرا ان اعتبر عدما شرا فاعتبر العتد كان لم يكن في حكم المالك
لرجوب الاحتران منها عن شبهة الحيانة واذا عدم البيع الثاني من وبقى الاعتبار الاول ش
اي العتد الاول من فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعتق في الفصل الاول من اي فيما اذا
باعه من مولاه فكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني اي فيما باعه المولى من عبده من فيصير
التمن الاول من اي التمن المذكور في الفصل الاول فلا يبيعه مراجعة على التمن المذكور فيه
وانما يبيعه على التمن المذكور في الاول وقال الكافي ذكر هذه المسألة واخوانها
في المبوط من غير ذكره من العبد فقال واذا اشترى شيئا من ابيه او امه او ولد او مكا
او عبده او اشترى العبد او المالك من مولاه شيئا يضمنه فقام على البيع باق من تمته
لم يكن له ان يبيعه مراجعة بخروجه عن ملكه لان كسب العبد لمولاه وما حصل من مكاتبه من
كانه له ايضا فله المولى حق الملك في كسب المكاتب ويقتل ولكن حقيقته الملك عند محجره فانما يبي

غير

غير المالك من الاثاء والاولاد والارواح فلذلك الجواب عند اي حسيته وبه قال احمد والثاني
وقال ابو يوسف ومحمد والثاني في قول له ان يبيعه مراجعة با اشتراة لشراين الا
بينهما وقال الاتراوي قد اختلف فتح سرق الجامع الصغير فقد قيد فخذ الاسلام دين العتد
المستوفى وقال القدر والشهد عبدنا فون عليه دين يحيط برقبته او غير يحيط وقاضي
خان قيد بالجبط ايضا والثاني قيد بالماذون ايضا حسب ولم يذكر الدين اصلا وقال
في شرح الطحاوي لو اشترى من مالكه ومكاتبه وعبيد الماذون عليه دين اولاد من عليه
فانه يبيع مراجعة على اقل الضمانين الا ان يبين الامر على وجهه من قال شاي في الجامع الصغير
و اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالعتق وبانه من رب المال خمسة عشر فانه من اي
فان رب المال يبيعه مراجعة با شراي عشر ونصف لان بيع المراجعة يبيع اثنان عشر ونصف
عن الحيانة وعن سبها لان هذا البيع وان قضى بجوان عندنا عدم الرجوع خلافاً لغيره
فان عندنا لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا يبيع المضارب من رب المال اذا لم يكن في
المال ربح شراي انه يشترى من ماله من اي ان مع رب المال يشترى قال نفسه بال نفسه
لان رغبة المالك له لم ياتيه من دليل قوله قضى بجوان وذلك ان ولاية التصرف انتقلت
عن رب المال تسليم المال الي المضارب ثم لما اشترى من المضارب استناد ولاية التصرف
وهو معنى قوله لم ياتيه من دليل قوله اي لما في هذا العتد من استعادة ولاية التصرف
من اي ملك اليد لان رب المال بالتسليم الي المضارب قطع ولاية التصرف عن ماله وبالشرا
عن المضارب يجعل له ولاية التصرف ولهذا الرضا وقال المضاربة حارة لا يجزى رب
المال وطلبها وان لم يكن في زرع ذكر الامام الترمذ في المضارب عن التصرف ولهذا لا يملك
رب المال منع المضاربة عن التصرف ذكر في الايضاح وهو المقصود من اي حصول ولاية
التصرف هو المقصود والاعتقاد يبيع الفايده اي العتد ببيع النابذة ولهذا
اذ جمع بين عبدين وعبدين غيرهم واشتراهما صفة واحدة جاز ودخل عند في الشرا لمصوب
الفايده في حق اتيام التمن ثم يخرج فكذا فيما نحن فيه ان المال كالمكول المضارب في حق
التصرف ولا يملك رب المال ابطال هذا الملك للمضارب الا بالشرح جاز ذلك المقصود
الفايده من فتيه شبهة عدم من جواب من قوله وان قضى بجوان اي عدم الجوان ثم اوضح
المصنف ذلك بتوليه من الاتراي انه شراي ان المضارب من رقبته من شراي من رب
المال من وجه من لانه يملك نفسه وارث المال ولهذا يكون الزرع لها خلجان الوكيل لانه يملك
المكول ولهذا يكون الرجوع له هو اعتبار البيع الثاني من بين لما كان فيه شبهة عدم اعتبار
البيع الثاني من وجه ما في حق نصف الزرع لان ذلك حق رب المال وقال تاج السريعة في حق
نصيب الزرع وهو نصف الزرع الذي يحصه ولا يملكه حق نصف الزرع مستحقة وهو من اشترى
جارية ناعورت من اي باقة سماوية او توبا او طفا فاقضاه عيت عند المشتري بغير نقل
احد تراوي وطلبها وهي تيب من اي والحال ان تيبها مراجعة ولا يبين شراي لا يفتقر
انما سلمية ناعورت في يدي مولاه لم يحبس عنده شراي عند المشتري وفي بعض النسخ لانه لم
يحبس من يملكه من اي بفعل المشتري من شراي في مقابلة التمن لان الارضات تابعة والنا
وصف لا يتا بها التمن من اي فلا يتا بها من اي بدل اذ اجاب بغير منع احد وانا البدل
كله متاملة الاجل وهو باق على حاله فيبوعه مراجعة بلا بيان هو ولهذا لم يبيعه لتوليه

ملاك

لانه لو لم يحتمس عنده حتى بمقابلة التمن مره فانت شراي العين مر قبل التسليم شراي المشتري ص لا يسط
تخي من التمن وكذا منافع البضع لا يتا بلها التمن شراي لانها ليست بمال فان قيل يتكلم على قول الغايب و
لا يتا بله تخي من التمن الاجل فانه وصت وعليه ان يبيعه اذا اشتراه بالاجل قلت اي يطي
في مقابلة الاجل تخي فاده فيكون في مقابله تخي من التمن فيكون كالحزب بملزمه البيان فان
قيد المستوفى من منافع البضع بمنزلة الجزء والجزء اذا قصد التلافة كان له قسط من التمن بل
انه لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا لم يتمكن من الرد وان كانت هي مسا وقت التمرود
باعتباري ان المستوفى بالوطن منتملة احتباس جزء البيع عند المشتري فكما عدم جواز الرد
باعتبار ما ذكرت غير مسلم بل كمن اخر وهو لا يجوز ان يرد ما مع التمرود لاحاطة اليه لان
المقدما ورد على الزيادة او يرد ما بغير عقد ولا وجه اليه ايضا لانها تعود اليه في قديم ملكه
فيكون وطن المشتري بلا ملك وذا لا يجوز هو المسألة فيما اذا لم ينتصها الوطن شراي لانها اذا
كانت الوصت بغير قصد في هذا في التيب لان الوطن لا ينتصها فانه يبيعها مراعاة قبل البيان
تخلات البكر فانه اذا وطئها فزال عدولها لا يبيعها مراعاة قبل البيان لانه حين جزا من المبيع كما
من قريب وفي التيب المستوفى ليس بمال فلا يتا بله البديل فكان كاستخدام ولهذا الوجدت
بالبيع عيب قبل القبض لا يسط من التمن غير ان المشتري يتخير بين اخذ بكل التمن وتزكده وفي
قول ذفر اذا اعوت باقة سماويه لا يبيعها مراعاة من غير بيان لانها قد تغيرت عن حالها التي
اشترىها فانما الفقيه ابو الليث وقول ذفر اعود تم قال وبه ما اخذ صر عن ابي يوسف في
النقل الاول شراي هو ما اذا اشترى جارية فاعوت حرانه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتبس
بمنه شراي كما اذا احتبس منى الغايب بغير المشتري فهو قول الشافعي شراي وقول ذفر ايضا
لكنها اختلفا في الجزء فعند فرجيب البيان باعتباره لو علم المشتري انه اشترى غير مبيع
بما سمي من البديل لم يلزم له رجاء على ذلك ما لم يبين بعد ما تيب وانما الشافعي يقول واجبا لبيان
بما على مذهبه ان فلا وضاع حصة من التمن واذا تيب باقة سماويه وبضع العباد سوا عند
ولو وقفا عينا سمي من اذا افنا المشتري بين الجارية وفي قبض النسخ اذا افنا عينا وفي بعضها
واما اذا افنا فانما الانزاري هو الاصح وقال الاقل وفي بعض النسخ قلنا فيكون جوابا
لقول ابي يوسف والشافعي بمرتبته او فناء اجنبي فاخذوا وارتحلوا لم يبيعها مراعاة حتى بين لا
ضار منصوصا بالاشاق فيقال تيبا تخي من التمن وعبار المصنعت بديل بالتصيص على احد راسها
وهو المذكور في لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال في النهاية كان ذكر الارش وقع اتفاقا لانه
لما فناء الاجنبي وجب عليه ضمان الارش ووجوب ضمان الارش سبب لاخذ الارش فاخذ حقه
تم قال والهدى على هذا الاطلاق ما ذكره في المبسوط من غير تعرض لاحد الارش وذكر تنزل الجوا
كذلك عمرو كذلك اذا وطئها وهي بكر شراي يبيعها مراعاة الا بالبيان لان المرود جزء من العين فان
يتا بلها التمن وجد حيا فلا يرد من البيان شراي لو فوات عين نفسا بنفسها فهو كاعود لا يرد
البيان كذا في المبسوط ولو اشترى ثوبا فاصابه قرص ناس بالثوب من قرص التوبه المتروك
اذا قطعته ونس ابو اليسر على انه بالاصح واخبرنا في بيعه مراعاة من غير بيان شراي لان الارش
تابه لا يتا بلها التمن عرفوا لو تكسر بصره وطيه لا يبيعها مراعاة حتى بين شراي لانه ضار منصوصا
بالاشاق من التمن ما يبياه شراي يعني في الدليلين اقدم في قرص النار والاشاق في تكسر التوبه
فان شراي محمد في الجامع الصغير ومن اشترى غلاما بالف درهم فبيعه ببيع مائة

ولم

ولم يبين انه اشتراه بنفسه من فاعلم المشتري فان شاهده وان شاقبل شراي قال الشافعي واحمد و
الاوزاعي يبيت الاجل لان للاجل فيها بالمبيع الا بيري انه يراد في الغرض لادل الاجل والشبهة في هذا
شراي في هذا الباب من مطلقه باحقية شراي بحقيقة البيع احتياطاً فصار كانه اشترى شراي وبيع احد
سر مراعاة من مبيع شراي ضمن الاتيين وذلك حرام مجمل الاحتراز عنه فكذا اهدا والافند امر
على المراعاة بوجوبه للامة عن مثل هذه الخيانة شراي فاذ لم يبين انه ليسه نظر الخيانة وطور
كالعيب فيكون له الخيانة وهو معنى قوله فاذ اطهرت شراي الخيانة بخير شراي له الخيانة بين الا
والترك كما في العيب شراي كاله الخيانة عند ظهور العيب في المبيع مروان استهلكه شراي وان استهلكه
المشتري المبيع المذكور فوجد ما من ماله او برجه اخره لزمه شراي المبيع لزم المشتري بقدر النسخ
مرايات ومائة لان الاجل لا يتا بله تخي من التمن حقيقه ولكن فيه شبهة المتاملة باعتبار
شبهة الخيانة كان له ان يبيع المبيع اذا كان المبيع قائما فانما ان يسقط من التمن تخي ببدلها لان
مقابلة الاجل فلا يقال شراي محمد مروان كان ولاه اياه شراي بانه بالتولية وهو بمن شراي
اشتراه بالثمن سنة ثم علم المشتري كان له الخيانة مدده ان شالان الخيانة في التولية منها
في المراعاة لانه بناء على التمن الاول شراي لزيادة ولا نقصان فلا يمكن الخط هنا لان التمن هذا
الالف ولا زيادة فاي تخي بخط مروان استهلكه ثم علم لزمه بالف حاله لما ذكرنا شراي اوده قوله
لان الاجل لا يتا بله تخي من التمن مروان ابي يوسف في النوادر انه قال برانه شراي ان المشتري
مررد القيمة شراي قيمة العين مروان استهلكه التمن وهو شراي المذكور من هذا الحكم من نظير ما اذا
استوفى الثوب مكان الجياد مروان كان له على اخر عشرة جياد فاستوفى من مرفاد وعلم بعد الاثنا
مررد وليسوا فاملا وياخذ الجياد مروان سياتك من بعد ان شاله تقي شراي في مسائل مشهورة
فيل كتاب الضرف مروان قابله الفقيه ابو جعفر الحداد في ترجمته تقي شراي يقوم بمن حال وموكل
فيقيم اي الباي فضل ما بينهما شراي التناوت الذي بين الغنم مروان لو لم يكن الاجل مشروط
في العتد ولكنه يجمع معتاد كعادة بعض البلاد ويستوفى بغيره ويلسون التمن بقدر ما يبيع
او ينجح فيل لا بد من بيان لانه المعروف كالمشروط شراي لان الثالث بالعرف كالمشروط بين
العاقدين مروان قبل بيعه ولا يبيعه شراي لانه لا يجب بيانه لان التمن حال من عدم ذكر الاجل
والاصد الحال في التمن مروان شراي محمد في الجامع الصغير مروان في رجل اشترى ثوبا
فام عليه شراي اذا قال ولبيك هذا بما قام على يديه بما اشتراه به مع ما خلفه من الرب
كالصنع والقتل وغير ذلك مروان يعلم شراي والحال انه لم يعلم من المشتري بكم قام عليه فالبيع
فاسد لما كان الجهالة شراي قال الشافعي في اصح الوجوه والوجه الثاني انه لا يبيد البيع
فان اعلمه الباي بتمنه شراي فان اعلم المشتري الباي بتمنه ببيع في المجلس فهو بالخيار ان يبا
اخذه وان تتركه لان التناوت مستمر شرانه في مجلس العتد لا يشر لان شاعات المجلس كما
واحدة فمال للضرر وتحقير اللبس فاذ احضر العلم في المجلس جعل كالتناوت العتد ووضع البيع
وبه قال الشافعي في وجه وفي وجه قال لا يتنكب صحبا بعد ما العتد فاسد اروضاد كذا خبير
القول الى اخر المجلس عن كذا خبير القول فان التناوت في اخر المجلس يرتبط بالاجاب وان
تخلت بينهما شاعات فكذا العلم في اخر المجلس كالمحصل في اوله فيصع على تدبير الابتداه
وبعد الاقتران قد تنور شراي التناوت فلا يتنكب الاصلاح شراي في الثاني هذا فساد لا يبيد الا
صلاح ونظير شراي نظير هذا الحكم مبيع الشراي برفقه من يكون التناوت مؤدبه ان التناوت

خذ

رقم الكتاب اي بعلما بعلامة بان نمنا كذا امسبح بذلك القم الذي هو معلوم للبايع غير معلوم للمشتري
اذ اعلم ان المشتري اذا علم قدر ذلك التمن في ذلك المجلس صح البيع وان كان بعد التبول
و بعد كانه علم وقت التبول ولو علم بعد الاتقان لا يبعده وانما يتخير سري المشتري لان الرضي
لم يتم قبله سري قبل العلم بمقدار التمن كما لا يتم بتمه الرؤية من يتخير سري المشتري في خيار
الرؤية سري كما يتخير في خيار الرؤية اذا راه ان شاخه وان شاره لان ورود الشرح بانها
الخيار تمه وروده هنا فان قيل ينبغي ان لا يكون للمشتري الخيار لما ذكرنا ان الجود في اخر
المجلس كما موجود في اوله قلنا لم يوجد الرضي في اخر المجلس حتى يحد في كالموجود في اوله فلهذا
كان له الخيار **نص** في هذا الفصل بيان ما يرد غير المتبادل الذي ذكر
قبله وانما ذكرها هنا استطرادا باعتبار مقيدها بقيد زيد على البيع المجرد وعن الاضافه بالمرأه
والتولية من اشترى شيئا مما يتقل ويجوز لم يجزله بعد حتى يقبضه **قيد** بالبيع ولم يتقل
لم يجز ان يتصرف فيه لتقطع المسألة على الاتقان وقال مالك يجوز جميع التصرفات فيه قبل القبض
في غير الطعام لانه عليه الضلوة والسلام حص الطعام بالذكر عند النبي بقوله من باع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه يدل على تخصيص الحكم والافلاس لهذا التخصيص فابعد قلنا التخصيص بالنسبة لا
يدل على الحكم في ما عداه وقال احمد ان كان المبيع بكذا او موزنا او معدود انكز لم يجز بيعه قبل القبض
وفي غيره يجوز لانه عليه السلام سري لان النبي صلى الله عليه وسلم من باع من غير ما لم يقبض
روي النسائي في سننه الكبري عن يعلى بن حكيم بن يوسف بن هك عن عبد الله بن عصة عن حكيم
بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه البسوة واسبها فاجعل لي منها وما يحرم
قال لا تبين شيئا حتى يقبضه ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وروي في
الطحاوي باسناده ابي حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني ابتعت ثوبا فاجعل لي منه ما يحرم
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى يقبضه ولان فيه سري في المنقول
بغير انتساح العقد على اعتبار الهلاك من ابي هلال المبيع قبل القبض فبين حينئذ انه
باع ملك الغير غير اذنه وذلك منسند للعقد وفي الايضاح كل عوض ملك بعقد فينتسح
العقد فيه بملكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والاجر اذا كانت عينها وبدل الصلح
اذا كان معيناً وما لا ينتسح العقد بملكه لا تصرف فيه جاز قبل القبض كما لم يبدل الخلع
والتقوى على مال وبدل الصلح عن دم التدم ويجوز بيع القمار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز سريه قال في رد المحتار في احوال ابي حنيفة او لا
مردوعا سري تراجم او لاجل الرجوع سري اطلاق الحديث المذكور فان كلمة ماني
الحديث للتقويم فيما لا يجلد لم يجمعه خصوص فلا يجوز تخصيصه كما لمنقوله وصار كاجاره
سري في القمار لا يجوز قبل القبض والجامع استمالها على ربح تام يضمن فان المقصود
من البيع الربح ورجح تام يضمن ففيه سرياً والنهي يقضي الفساد فيكون البيع فاسداً قبل
القبض لانه لم يدخل في ضمانه كافي الاجارة ولها سري ولا يبي حنيفة وابي يوسف **قيد** ان ركن
البيع سري وهو الايجاب والتبول صدر من اهله سري من العاقل البالغ في محله **قيد**
وهو المال المملوك وهو يقضي الجواز ولا يحد فيه لانه يتوهم انتساح العقد فيه
بالهلاك لان الهلاك في القمار سري بغلبة الماء او الرمل او حرمة العاد والتكاد
لا يبتدبه م خلاف المنقول سري ان الهلاك فيه غير نادر وقال بعض متأخري في موضع لا يجزى

عليه ان يصير جوا او يلب عليه الرمال فاما في موضع لا يجوز من ذلك فلا يجوز سري اذ لم يكن الامام
المحمدي فان قيل هذا التعليل معارض لمطلق النص فان مطلق النص يتناول القمار كما يتناول
الحديث مخصوص فان بيع عند المهر وبدل الخلع والصلح عن دم التدم والميراث والتي قبل القبض
يبع بالاتفاق والتبع بملك بدل فلو كان حينئذ يجوز عصص بالقياس والدليل عليه
نبوت حق الشفعة قبل القبض والمنتجع بملك بدل فلو كان القمار قبل القبض لا يحد
الملك بدل الماء جاز للتبع الاخذ بالشفعة قبل القبض والتا في في الاخذ بالشفعة قبل
القبض وجاز في وجه لا يبيع وفي وجه يبيع وهو الاصل فان قيل يتوهم انتساح العقد بالرد
بالعيب وذلك غير ما در قلنا لا يتوهم الانتساح بالرد حتى جاز البيع فيه قبل القبض لانه يبي
تتبرر جواز البيع قبل القبض بصير ملك للمشتري وحينئذ لا يملك المشتري الاول الرد بالعيب
فلا يتوهم الانتساح فيه بالرد حينئذ كما في النوادر الطهرية بروا الفوار المنهي عن انتساح
العقد من هذه اجواب عما يقال ثبت قلت ولا عزو فيه لان الهلاك في القمار نادر والعز
موجود ايضا بعد القبض يظهر والاستحسان فاجاب بقوله والفرق النبي في الحديث
عزوا انتساح العقد الاول هو الحديث سري الحديث المذكور في معلول به سري بنور
انتساح العقد فيما قبل القبض بملك الممتد عليه فيكون مخصوصاً بالمنقول الاتري
انه يجوز الاتقان قبل القبض بملك الممتد عليه فيكون مخصوصاً بالمنقول الاتري
انه يجوز الاتقان قبل القبض والوصية قلنا بعد لابل الجواز سري جواز البيع من الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واما السنة فقوله
عليه السلام يا معشر التجار ان البيع بحضرة اللعن والحلف فتسوية بالصدق كذا ذكره الاتري
في ترجمه ثم قال واده في السنن تليس بن عمرو قلت الحديث اخرجه اصحاب السنن
الاربية ولتظه فيما ذكره الترمذي حديثا هناد حدثنا ابو بكر بن عباس عن عاصم
عن ابي وايد عن تليس بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نسي الساسع فقال يا معشر التجار ان الشيطان والامم يحضران البيع فتوبوا بكم بالصدق
ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح وتليس بن عمرو يبيع العين النجسة والراثم الزاي غناك
ترك الكوفة وقات بها واما الاجماع فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتسايرون
فلم يكرهه علي ذلك بل فترده عليه وتدا العقد اجاع الاية على ذلك روا الاجارة من جواب
عن قياس كمد صورة النزاع على الاجارة وتقديره انها لا تقطع متسا عليها لانها على الاختلاف
وهو ضمن قوله قيل على هذا الخلاف يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف اجارة القمار قبل القبض
جازية وقال في الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة تكمن
الرقبة فاذا ملك التصرف في الاصل وهو الرقبة ملك في البايع وقيل لا يجوز بلا خلاف وهو
الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تملك المنافع فيمنع جوازها كبيع المنقول فقال
سري في الجامع الصغير سري من اشترى مكبلا مكابله يعني بالكلير او موزنا سري او
اشترى مابوزن موزان من اشترى بالوزن قد بالترالانه اذا ملك مكبلا او موزنا
او ممدودا بعتة او وصية او ميراث جاز كمن ملك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيد
والوزن والمد وقيد بقوله مكابله او موزانه يعني بشرط الكيد والوزن بان اشترى
هذا الطعام على انه عشرة اقنوع او هذا الحد يدعي انه كذا الدمانا وقبضه لا يجوز له ان

دي

يصرف فيه قبل الكيل والوزن على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى م فاكثاله او تزنه من الاكيل
الاخذ بالكيل والاتزان الاخذ بالوزن يقال كمال المعطي فاكثاله والاخذ ووزن المعطي فاكثاله
الاخذ تم باعه مكابله او موازنه سراي باعه المشتري بشرط الكيل ولم يجز للمشتري منه شيء
اي لم يجز للمشتري ان ياتي من المشتري الاول الذي اشتراه مكابله او موازنه حتى يبيع الكيل
والوزن لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البيع
وصاع المشتري من هذا الحديث رواه بن ماجه في سننه من حديث جابر رضي الله عنه رواه
ابو الزبير عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه ورواه ابو اهريرة رضي الله عنه
البراز بن طريف بن سيرين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرمه ورواه ابو اهريرة رضي الله عنه
فيه يكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان انتهى واداد صاع البائع صاعه لنفسه حين
يشتريه وبيع المشتري صاعه لنفسه حين يبيعه لاجماعهم ان البيع الواحد لا يحتاج الى الكيل
مرتين ويقولون ان التافعي ومالك واحمد وكالا يملك البيع لا يملك ثابر التصرفات المختصة
بالمالك كالهبة والوصية ونحو ذلك كذا في المبسوط وفي الجامع الصغير ولو قبضه بغير كيل
واكله لا يقال انه حرام لانه اكل ملك نفسه الا انه ياتم لوده ما امر به من الكيل وفي النوادر
الظهيرية المذللان على اصنام الاول ما يحتاج الى الكيل مرتين وهو السلم على ما يجي باه وبيع
العين المكيله مكابله بئد ما اشتراه مكابله والثاني ما يحتاج الى كيل واحد وكذا فيما استقفا
ادما او رواه وكذا فيما استقفا قرضا بشرط الكيل والثالث هو ما يحتاج فيه الى الكيل
وهو ما اذا اشتري حنطة مجازفة واعلم ان الاحوال الثلاثة مندرا كالكيل والوزن فان
اشتراه مجازفة وقبضه جاز نصرته قبل الكيل والوزن على ما يجي ان ما اشتراه بشرط الكيل
والوزن فلا يجوز وقد مر عدد مرات كالجوز والبيض بان اشتراه بشرط المد فقبضه قبل
مجوز له التصرف قبل العد ثانيا كما في الكيل والوزن لان العد لمعرفة المقدار الاتري انه لو
اشترى حوازي اعلى انه مائة فزاد في زيادة البائع ولا يدخل في البيع وروي عنهما انما اجازوا
المتعد قبل العد لان المد يخالف الكيل والوزن الاتري انه لا يجزي فيه الربوا وهذا هو
باع جوزة مجوزتين حازوبه روعات كالتوب والقار ونحو ذلك فان اشترى مجازفة او بشرط
الزنج بان اشترى على انه عشرة وراه من ملام ينهه مجوز له التصرف فيه قبل الزنج وقد
مر في اول كتاب البيوع م ولانه يحتمل ان يزيد على المتردد وذلك للبائع والتصرف في مال
الغير حرام بحسب المهور عنه م وهو يترك التصرف في خلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له
ش يعني الكيل واعترض بان الزيادة لا يتصور في المجازفة واجيب بان من الماييز
انه اشترى مكابله فاكثاله على انه عشرة فنقز ملام باعه مجازفة فاذا هو اتى عشر
في الواقع فيكون زيادة على المكيل الذي اشتراه المشتري الاول كذا في الكافي ثالث الاكل
وفيه من التخلل ما يري وقيل المراد الزيادة التي كانت في يد البائع وذلك بانه باع مجازفة
وفي دهنه انه مائة فنقز فاذا هو زيد على ما ظنه والزيد للمشتري وخلاف ما اذا باع التوب
مذ اذ لان الزيادة له مراد الزنج وصف في التوب م وليس فيه جالة ولا اختلاط البيوع بنوع
م خلاف التدوير المكيل فانه ليس بوصف لان بازياد قيمة المتد حسن منا من الحنطة اذا
زاد عليه خمسون اخري لا يزداد قيمة الخمسين الاول م ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع من المراد
من البائع المشتري الاول م وان كان محض المشتري سر كلة ان واصلة بما قبله وذلك لانه ليس

بصاع

صاع البائع والمشتري وهو الشرط سراي الشرط هو صاع البائع والمشتري ولا يكيله سراي بكيل
البائع بئد البيع بعينه المشتري لان الكيل من باب التسليم لان به سراي بالكيل يد يصير
البيع معلوما ولا نسلم الا بحضرة سراي محض المشتري اذ لا بد للتسليم من تسليم حاضرة التسليم
اي الغائب لا يتحقق صر ولو كالة البائع بئد البيع محض المشتري فيل لا يكتفي به سراي بكيل
البائع من ظاهر الحديث فانه سراي فان الحديث بعا عرض صاعين وقيل يكتفي به سراي
بكيل البائع وهو الصصح سراي الاكتفاء بالكيل الواحد هو الصحيح لان المبيع صار معلوما
بكيل واحد وتحقق معنى التسليم سراي وانتي احتمال الزيادة فليس كلام المصنف ايتها
المتاقتن وذلك لانه وضع المسألة اولها اذا كان العقدان بشرط الكيل واستدل على
وجوب جريان الصاعين بالحديث ثم ذكر في اخر المسألة ان الصصح ان يكتفي بالكيل الواحد
وهو يتنص ان يكون وضع المسألة فيما يكون عقدا واحدا بشرط الكيل واما اذا وجد العقدان
بشرط الكيل فلا يكتفاء بالكيل الواحد فيما ليس بصحيح من الرواية الجواب فيه على الصصح
من الرواية وجوب الكيلين وقال الاكل ودفعه بان يكون المراد بالبائع في قوله ولو كان
البائع المشتري الاول وبالمشتري هو الثاني وبالبيع البائع الثاني ومثناه ان المشتري اذا
باع مكابله وكالة محضه مشتريه يكتفي بذلك ويبدل على ذلك فوكه هو محل الحديث اجتماع
الصفتين من فانه يبدل على ان في هذه الصورة اجتماع الصفتين غير منظور اليه فكانت
ينول الحديث دليل على ان وجوب الصاعين فيما اجتمعت الصفتان كما في اول المسألة
والاكل غير منفرد بهذا الكلام لان السعنا في ذكر هذا وتبعه الكافي ايضا على ما بينت
باب السلم ان شاء الله تعالى عند قوله ومن اسلم فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
كذا ما مررت السلم بقبضه فصالح يكون وان اسره ان يقبضه لنفسه فاكثاله ثم الكالة
لنفسه جاز قالوا الحديث ورد فيما اذا وجد عقدان بشرط الكيل بان يشترى المسلم اليه
اي اخر ما ذكرناه فانه استلظ فيه صاعان صاع السلم اليه وصاع لرب السلم بكيله للتسليم
اليه اول ما يكيله لنفسه لان ههنا وجد عقدان بشرط الكيل بشرط لكل عقد كيل على حد
وفي الكافي قال ايضا ان محل الحديث على المسلم اليه فذكر نحوه وقال فانه لا يبيع الا بصاعين
لا احتمال للصفتين بشرط الكيل احدها اشترى المسلم اليه والاخرى قبضه وب السلم لنفسه وهو
كالباع الحديث فانه يحتاج فيه الى الكيلين م ولو اشترى المدد ودعد فهو كالدفع بغيره
عنه سراي عن ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة بل لانه ليس بمال الربوا وهو هذا جار
بيع الواحد بالاشيين فكان كالدفع وحله م وكالموزون عند ابي حنيفة وهو قوله
الكرخي ايضا وبه قال الثاني بل لانه لا يجل له الزيادة على المتردد من الايوبي انه من اشترى
جوز اعلى انه الن فوجدتها اكثر لم سلم له الزيادة ولو وجدها اتل ليرد حصة النقص
من البائع فلا بد لجواز التصرف من العد كما لوزن في الموزون من قال سراي التدوير
والتصرف قبل القبض في القس جاز سراي ان ياخذ من المشتري مكان الدرهم القس موبيا او
غيره وكذا في ساير من المد والاحوة وضمان المتكفان ونحوها سراي التصرف
والسلم جاز م لتمام المطلق سر كسر اللام وهو الملك من حقي لرباع البلايد وهم اربك حنط
جاز له ان ياخذ بذلك شيئا اخر م وليس فيه سراي في التصرف في القس م رغور الاشياء
بالهلاك سراي اقتساح المتد بعلال القس م لعدم تعيينه بالتعيين سراي في التتود واذا

ن

لم ينتج بقي الثمن على ذمة المشتري من خلاف المبيع من حيث يتبع العند بملكه فان كان الهلاك قبل
قبض المشتري والبيع قد قبض الثمن رده الى المشتري عرفا **ش** اي القدر ودي مروجوع للمشتري
ان يريد للبايع في الثمن **ش** **ق** ناسج الشريعة شرط صحة الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية
بقاء البيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وودي عن كحد ان شرط صحة الزيادة كونه المبيع
قابلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة في نفسه لا في حق المشتري حقيقة فعلى هذا الرواية صح الزيادة
في الثمن بعد ما باع المشتري او وهب وسلم او تصدق لان البيع يبي محلا للمقابلة في نفسه وفي ظاهر
الرواية لم يبيع لانه يبي محلا للمقابلة في حق المشتري وقاس **ال** التزاري الزيادة في الثمن انما
تصح اذا كان المعقود عليه قابلا اما اذا هلك فلا يبيع سرا كان الهلاك حقيقة او حكما انما حقيقة
كما اذا مات واما حكما اذا اشتري الرجل من الرجل جارية بالف درهم فقبضها المشتري فاعتقها
او دبرها او كاتبا او كان استولدها تم ان المشتري اذا في تمام فالزيادة لا تصح ولذلك لو باعها
او وهبها من غيره وسلمها اليه وناولوا في شروح الجامع الكبير ولو دبرها او اجبرها او قطعت
يدها صححت الزيادة لان المعقود عليه قائم والضمان اذا باعها خرا تم اسلم لم يجز الزيادة
في الثمن لانه كالهالك في حق المسلم ولوزاد في الثمن بعد هلاك الشاه لم يجز لان المحل ليس بقابل
مروجوع للبايع ان يزيد المشتري في البيع ويجوز ان يحط عن الثمن في زيادة البيع للمشتري في
البيع جائز مادام البيع قابلا لان المعقود عليه مادام قابلا كان العقد قابلا لقيام اثره وهو الكف
المستفاد في العين فاذا هلك لم يبيع الزيادة لان العدم لا يبيع تغييره بخلاف الحط فانه يبيع بعد
هلاك المعقود عليه فانه لو امكن ان يبدل تغيير العقد بان كان العقد قابلا بجعل تغييره
لم يكن جبلة تغييرا كما في حالة الهلاك جعل ابر عن الدين فصح الحط في الحالب حرو سئلوا الاستعفاء
بجميع ذلك من اي بالزيد والمزيد عليه وان للبايع ان يحبس المبيع تام يستوف المريد والزيد
عليه من الثمن اذا كان الثمن حالا وليس للمشتري لان بيع الزيادة بعد ذلك لانها استحققت
باصل العقد وكذلك المشتري ليس له مطالبة البايع بتسليم المبيع تام بسلام المريد والمزيد عليه
وكذلك المشتري يرجع على البايع بجمع ذلك اعني بالاضل والزيادة اذا استحققت البيع وشيئا
صورة الحط للمشتري مطالبة البايع بتسليم المبيع اذا سلم ما بقي من الثمن بعد الحط وكذلك
التسليم مستحق المبيع بما بقي بعد الحط فالزيادة والحط يمتثل باصل العقد عندنا وعند زفر
والتاثير لا يبعثان على اعتبار الالحاق بعين باصل العقد بل يبعثان على اختيار ابتدا العمل
شراي الهبة فالزيادة عندهما في الثمن والتمن هبة مبتدأة لانه لا يتم الا بالتسليم من هبة شراي
لذفر والتاثير **م** رانه لا يمكن تصحيح الزيادة مما شراي من حيث كونه ممنا لانه يصير ملكه
شراي ملك المشتري من عوض ملكه شراي لانه ملك المبيع بالعقد المسمى مما فالزيادة في الثمن
تكون في مقابلة ملكه نفسه وهو المبيع وذلك لا يجوز مجتهدا فلا يمتثل باصل العقد
الحط لان محل الثمن صار متقابلا بكل البيع فلا يمكن اخراجه شر عن ذلك **م** فصار مبتدأ
يعني ابتدا غير داخل شيئا مرونا انما شراي البايع والمشتري **م** بالحط والزيادة لغيران
العقد شراي اجنبيا من وصف مستوع شر وهو اصل العقد سراي وصف مستوع وهو كونه
خاصا شر في الحط سراي اجنبيا في الزيادة **م** او بعد لا شرعيا لاحتمال ولا ربح والزيادة في
المبيع او الثمن او الحط لعين الى هذه الاوصاف ولا يربح اقله كما شرع بانا ويجوز حرو لها
سراي وللبايع والمشتري مروا لية الدفع شراي دفع العقد بالاقالة **م** تاروي ان يكون لها لاية

التغيير

التغيير من وصف والوصف في وصف الثمن هو ان في التصرف في اقله فالذي يملك التصرف في الاصل
اولي بان يملك التصرف في الوصف موصورا كما اذا استط الحيا سراي وصار كما اذا كان لاحد القاتدين
اولا حيا جوارا الشرط فاستط درا وترطه بعد العقد سراي او شرطها الحيا بعد تمام العقد **م** ثم اذا
صح سراي الحط او الزيادة **م** يمتثل بالعقد سراي باصل العقد لان وصف الثمن يتوهم به لا بنفسه
اي لا يتوهم بنفسه بخلاف حط الكل هذا جواب ما يقال لو كان حط البعض صحيحا لكان حط
الكل كذلك اعتبار الكل بالقبض **ف** اجاب عما يتوهمه بخلاف حطه الكل حيث لا يبيع **م**
لانه سراي لان حط الكل من تبدل لاجله سراي تغيير لاضل العقد **م** تغيير لوصفه سراي
عد الحط في اخراج القدر المحظوظ من ان يكون ممنا فالشرط فيه قيام الثمن وذلك في حط البعض
لو جرد ما يبيع ممنا واما حط الجميع فتبدل للعقد لانه اما ان يبقى شيئا باطلا لعدم الثمن
حينئذ وقد علمنا انما لم يتصدق ذلك او تصير هبة وقد كان قصدها التجارة في البيع
دون الهبة فلا يمتثل به اي باصل العقد لوجود المانع فلا يلزم من عدم الالتحاق للمانع
عدمه لا المانع فيتم حط البعض باصل العقد وعلى اعتبار الالتحاق **م** هذا الجواب
عن قيلد زفر والتاثير ان بالزيادة يصير ملكه عوض ملكه **ف** اجاب بتوهمه وعلى
اعتبار الالتحاق بين اذا اعتبر الالتحاق لا يكون الزيادة عوضا عن ملكه شراي عن
ملك المشتري لان الزيادة لما التقت باصل العقد صارت كالموجودة عند العقد فلا يلزم
حينئذ مما قاله **م** يظهر الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكسب الزيادة
ومباشر على الباقي في الحط سراي البايع اذا حط بعض الثمن على المشتري والمشتري
فاد لا حرو ليشك هذا التي وقع عند التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد
العقد يمتثل باصل العقد وكان الثمن يمتثل ابتداء العقد هو ذلك المقدار ولذلك يبي
الزيادة **م** وفي التسعة سراي يظهر حكمه ايضا في التسعة **م** حتى ياخذ سراي التسعة يبي
في الحط بدون الزيادة **م** لما فيها من ابطال حقه الثابت بالثمن الاول فلا يبدل ابطا
م وانما كان للتسعة عن هذا الجواب سوال معدر قد يبره ان يقال لو كانت الزيادة
سكتته باصل العقد وكان الثمن في ابد العقد هو ذلك المقدار لا عند التسعة بالزيادة
كما لو كانت في ابتدا العقد **م** وتغير الجواب انما كان للتسعة ان ياخذ بدون الزيادة
شراي حقه تعلق بالعقد الاول باء اخذ بالزيادة يبطل حقه الذي تعلق بالعقد
وهو معنى قوله **م** لما في الزيادة ابطال حقه الثابت سراي بالعقد الاول وليس لها
ولاية على ابطال حق الغير بتر اجنبيا وهو معنى قوله **م** فلا يملكه سراي التصرف
بالزيادة فيما يرجع الي التسعة لانه اجنابه فلم تطل الزيادة في حقه تم الزيادة
اي في الثمن لا يبيع بعد هلاك المبيع سراي الزيادة تغيير العقد من وصف بتدعي قيام
العقد وقيامه بقيام المعقود عليه **م** على ظاهر الرواية **م** احتراز اعماري الحسن
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الزيادة تصح كالحط و اشار الى وجه ظاهر
الرواية سراي المبيع لم يبق على حاله ببيع الاعتياض عنه سراي الاعتياض انما يكون
موجود سراي التي يثبت ثم يشتد ثم يثبت الزيادة لعدم ما يتقابل فلا يستند ذلك
في التاثير رواية النوادر ويجوز الزيادة بعد الهلاك كالحط بخلاف الحط حيث
يبيع بعد الهلاك **م** لانه مجال يمكن اخراج البديل عما يتقبله **م** فكونه استطاق والاستطاق

له

لا يبيح بيع ما يقابله فينتج الحظ في الحال فيلحق باصل العقد استناداً شرعي من حيث
الاستناد وقال تاج الشريعة قوله بحال يمكن اخراج البذل الى اخره فان الهاكك لا قيمة له باخراج
البذل مما يقابله ملايم له ولا لذلك الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع ونظيره ما ذكره في كتاب
الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واحدة فانت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله
واحدة لا ينعى الطلاق لان التردد اذا قرن بالطلاق كان المعتبر هو المردد وجب قال
واحدة ما يبيح المرأة محلاً للطلاق فيبطل ولو قال انت طالق ان شاء الله فانت بعد قوله
انت طالق قبل قوله ان شاء الله لا يبطل الاستنناء ويحل عمله بعد الموت كذلك فيما نحن فيه
بهلاك المبيع ملايم اخراج الثمن عن مقابلته ولا يلزم جعل الثمن بمقابلته فلهذا يصح الحظ
ولا نفع الزيادة **قاس** شرعي التدوير من باع بتمن حال تم اجله اجلاً معلوماً
صاً وموجلاً وقال الشافعي واذ لم يصير مؤجلاً حتى يجوز له ان يطلبه في الحال لان
هذا وعد وكذا اخلافة في كل دين حال اذا اجل فعندنا يصير مؤجلاً وبه قال مالك الا ان
كان تأجيله لا يصح وعند مالك يصح على ما يجي عن قريب لان الثمن حقه فله ان يوجه تسييراً
على ما عليه من لان التأجيل براءة موقته الى حلول الاجل وهو تملك البراءة المبطله بالبراءة
عن الثمن فلان يملك البراءة الموقته اولى وهو معنى قوله لا يبري انه يمكن ابراءه مطلقاً
تلك اموال شرعي فكذا يمكن ابراءه موقتها بل هو بطريق الاولي مردوا حله الى اجل محدد
ان كانت الهالة متناحسة كهبوب الزرع عن تزول المطر وقدم الحاج وقدم رجل من سمن
ولا يجوز وان كانت شرعي الهالة متناحسة كالحصاد والدياس شرعي حصاد الذرع
ودياسه والجداد والنيرون والمدجان والمبلاد يجوز بمزلة الكفالة فان الاجل لم يشرط
في عقد المعاوضة فيصح مع الهالة اليسيرة بخلافه وتعد كراهه من قبله يعني في اخر
البيع الناسخ وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلاً لما ذكرنا من حقه فله ان
يوجهه الى الاقرض فان تأجيله لا يصح لانه شرعي لان القرض اعارة وصله من في الابتداء
منه هذا الاعتبار من الترخا فمرحى يصح بلفظ الاعارة شرحى لو قال اعزتك هذا المائة
متلا يكون قرضاً مردوا لا يملكه شرعي ولا يملك القرض من لا يملك التبرع كالوصي من فانه
لا يجوز له ان لا عار قرض مال الغير وهو العبي من فانه لا يملك التصرف فضلاً عن القرض الذي
هو التبرع وهو معاوضة شرعي القرض معاوضة في الاتيان الواجب بالتقضى وحسب المثل
لارد الثمن فمضى اعتبار القرض لا يبرم التأجيل فيه كما في الاعارة شرعي كما لا يبرم في
الاعارة اذ لا جبر في التبرع لان الاجل لو لم فيه لقار المبرع ملزم ما على المبرع وهو
الكن عن المطالبة الى مض الاجل ورايتا في موضوع التبرعات **قاس** الله تعالى ما على
الحسين من سبيل وتثبت الخبر لمتحقق السبيل في شرح الاقطع لو شرط الاجل في ابتداء القرض
بطل الشرط وصح القرض ولذلك اذا شرطه في تاتى الحال ولو مات المترض واجل وارثه
قاس الامام الناصب خان لا يصح كما لو اجل المترض وقاد صاحب الحيط ينبغي ان
يصح من الوارث على قول البعض وقال واحد من الفقهاء ورايت في المستنى ان القرض اذا صار
مستهدك يصح تأجيله والصحح انه لا يصح **قاس** الامام المرحوم رحمه الله ان تأجيله يبر
المستهدك صحيح سواء كان المستهدك ذراعاً او ذنانيراً وغير ذلك وعند ذلك لا يصح تأجيله
فصح تأجيل المترض ان يحل المترض على اخره منه واجل المترض ذلك الرجل

فيبيد بيع ذلك في فصول الاستروتنى وعلى اعتبار الاتيان لا يصح لانه يصير بيع الذراع بالذراع
سنيته وهو ذراع واحد والمولى على التكنه الاولى لاعلى التكنه الثانية لان على التكنه ان يبرم
ان لا يصح القرض اصلاً وهو جازر الاجاع وكانه استنع بالثمن ورواه هذا شرعي هذا الذي
ذكرنا من خلاف ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من قلته
ان يقرضه ولا يطل ببيع قبل المدق لانه وصيه بالتبرع بمزلة الوصية بالمدقة والسكنى
في كونها وصيه بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا ترى انه لو اوصى
بتمن بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية كذلك يلزم التاحيل
في القرض وهو معنى قوله فيلزم حتماً للوصي له حتى لا يجوز للورثة مطالبة الوصي له
بالاسترداد قبل السنة حثاله والله اعلم **باب الربوات**
اي هذا باب في بيان احكام الربوات لما فرغ من بيان ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى
واستغوا من فضل الله مع اتوائها هيجاً وفاسد هاشع في بيان ابواب البيوع التي نهاى الشارع عنها
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا ايئالاً وبالجملة الربوا اي ما اذا زاد او ارتفع والام
الربوا متصور في التسرع فصل مال لا عوض في معاوضة حال بمال واذا الشئ اليه يقال هذا
مال ويوي بكرة الراو النفع خطأ في المبرط الربوا فضل حال عن العوض المشروط في البيع وقيل
علماءنا وهو نوع بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين حال عما يقابل من عوض شرط في هذا
وعلى هذا انما انواع البيوع الفاسدة من قبيل الربوا او في جميع العلوم الربو شرعاً عبارة عن
فاسد وان لم يكن زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم نسا ربوا وان لم يمتنع فيه زيادة وعند
الشافعي البيع هو التصرف المستوفى عنه والربوا اسم جعل على تصرف يفسد العقد لامل في
المزوع انتهى وليس المراد مطلق الفضل بالاجماع وان نوع الاسرائ في ما يربو بلاد المسلمين للام
والاسترباح وانما المراد فضل مخصوص وهو فضل مستحق لاحد المتعاقدين حال عما يقابل من
العوض **قاس** شرعي التدوير الربوا محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه شر
اي حكم الربوا وهو ثبوت الحرمة حاصل في كل مكيل يبيع بجنسه او كل موزون يبيع بجنسه اذا
وجد حلة محرم التفاضل كما اذا باع مكيل اي مكيل كان بجنسه محرم الفضل وكذلك اذا باع
الموزون اي موزون كان بجنسه محرم الفضل **قاس** شرعي علة الربوا الكيل مع الجنس
او الوزن مع جنسه وهذا النظم التدوير **قاس** شرعي المصنف بيتال القدر مع الجنس
وهو اشهر لانه يتناولهما وليس كل واحد بافتراده يتناول الآخر والاصل فيه شرعي
في باب حكم الربوا الحديث المذكور المشهور وهو الذي نقلته الامة بالتقول ولسهرته
ظن لبعض العلماء متواتر وليس كذلك لانه يصدق عليه حد التواتر ولكنه مشهور بحجج
الزيادة به على الكتاب وقال الحصاص هذا الحديث يقرب من التواتر لكنه رواية هو
قوله عليه السلام شرعي قول النبي صلى الله عليه وسلم **قاس** شرعي الحنطة بالحنطة مند مند يبيد
والفضل ويواسر الحديث ورد في هذا الباب بروي عن جماعة من الصحابة وقاس الكافي
ومداره على اربعة فقر من الصحابة عمر وعبيدة بن الصامت وابو سعيد الخدري ومعاذ
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم ولم يبدل شيئاً غير ذلك قلت روي ايضا عن بلال وابي هريرة
وجابر بن عبد الله وابي بكر وعثمان وهشام بن عمار والبراء بن عازب وخالد بن عبيد وابي
بكر وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم فلو لا ان شرعنا غير الاربعة المذكورين الذين

الربوات

من الوجوب الوجود ولا يمكن إيجاد الماتله الا بالقدرة والجس فيكون لهما اثر في وجود الماتله فاضيت اليه لان
الحكم الفرض واجب الماتله وحرمة الفصل عند قوتها كما في جامع فاضى خان وهو المعيار يتوي الذات
شراي **الموجوب المعيار** من عايرت الماتله الماتله الماتله الماتله الماتله الماتله الماتله الماتله الماتله الماتله الماتله
شراي الذات اي الصورة فان كجلا من البر ما تكل كجلا من الذوة من حيث الصورة دون المعنى لانه
المجسبه والمجسبه شراي المعنى فان كجلا من بريماوي كجلا من بر من حيث الصورة والمعنى وانما
صورة فقط هو واما معنى للمجسبه و التميز من الخنطة يساوي التميز من التعريف من حيث
الصورة لا المعنى فاذا كان كذلك من فظنظر النظر على ذلك شراي على السواوي من حيث الصورة
والمعنى فمتحق الربوا لان الربوا هو النقل المستحق لاخذ المتقاردين في المناوضة الحالي من عرف
فيه شراي المعنى فانه النقل قوله فيه اي في القدر هو ولا يعتبر الوصف لانه شراي لان الو
لا يبعد تقا وتا عرفا شراي من حيث المعرفة فان الناس لا يبدون التفاوت فيه معتبر العلة
ولهذا تعرف الاموال بالعدد ون الوصف فيقال له مائة درهم او دينار من غير اعتبار التنا
بين الجيد والردي قال الاكل وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما تناخلا في القيمة في العرف
انتمى قلست الكلام فيه من حيث الوصف لان حيث الذات والتفاضل بين القيمة يرجع
الي الذات هلا لان في اعتبار شراي في اعتبار التفاوت في الوصف مرصد باب البياعات
شراي في هذه الاستياء وهو منتوج لان بيع هذه الاستياء لا يجوز متناضلا ولا مجازة فلم
يقب الاحالة المتساوي ولو اعتبر المساواة في الوصف يستد بياعات هذه الاستياء مجسها
لان الخنطة لا يكون مثل خنطة اخرى في الوصف لا محالة والبياعات بكم ايا جمع يتباعه
وانما حموا المصدر على تاويل الانواع هو او لقوله عليه السلام شراي او لا اعتبار الوصف لتوليد
الشيء على الله عليه وسلم جيدها وورديها سواء **شراي** هذه الحديث غريب ومعناه يوخذ من اطلاق
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد مر في هذا الباب وذكر الانزاري وغيره هذا
الحديث وسكو واعنه هو الطعم والتمنيه من اطعم وجوه المنافع **شراي** اجواب من جعل التنا
مرحله العظم والتمنيه علة للحرمة تقويم ان ذلك فاسد لانها يتنضيان خلاف ما
اليها لانها لما كانا من اعظم وجوه المنافع كان الطريق فيه الاطلاق وهو معنى قوله **شراي**
في منها شراي في سكر هذه الاستياء التي تتلقى بها اعظم وجوه المنافع من الاطلاق شراي
التوسعة صرايغ الوجوه لتدرة الاحتياج اليها دون التضييق فيه سر فان السنة الالهيه
جرت في حق جنس الانسان وشاير الحيوانات او ما كان الاحتياج اليه اكثر كان امره في الوجوه
والاطلاق السرع اوسع كالماء والهوا وعطف الدواب واذا كان كذلك كان تعليقه ما هو
التضييق قليلا بفساد الوضع موقلا معتبر بما ذكره شراي مما ذكرنا لانه على بعله و
فاسد في منحها فان قلست **شراي** استدل بقوله عليه السلام لا يتبعوا الطعام
بالطعام قلت قالوا هذا اجر لا يعرف ولا ذكر احد في كتاب بسند وانا الروي الطعام
متلا بمثل كجلا بكيل وهذا الايتا ول الا ما يقال بعينه كذا في شرح مختصر الاخي **شراي**
شراي ما ذكرنا ان العلة القدر والمجس عند ما مطعوما كان او غير من فتندل اذ ابيع الكيد او
الموزون شراي او ابيع الموزون صحنه بيا ايئد متلا بمثل جاز البيع لوجود شرط الجواز
شراي جواز البيع هو شراي شرط الجواز الماتله في المعيار الاولي شراي الماتله في المعيار
فان قوله كجلا بكيل بمبرلة التفسير لتوليد متلا بمثل اذ كلام السارح يفسر بعينه بعضا الي

هو الحكم قديد وورع الشرط شراي ان العلة انما تعرف بان تاثير و الطعم والتمنيه اثر كما ذكرنا
وليس التمنيه اثر لكن العلة لا تنقل الا عند وجود الجنس فكان شرط لان الحكم يدور مع الشرط وجودا
عند لا وجوبه وقال الكافي قوله والحكم قديد وورع شرطه ترد على جملة الطعم علة والتمنيه
علة شراي وان الحكم يدور مع التمنيه كما يدور مع العظم والتمنيه عند فلو لم يجعل التمنيه علة كما
جعلها حصن علة الربوا فانما **شراي** نعم كذلك الا ان العلية للوصف الذي له اثر في
استحلاب ذلك الحكم الجود الدوران فان الحكم قديد وورع الشرط كالرجح مع الاحصان مع الزمان فانه
يدور معه وجوده او عدما ولا يدل على كونه علة وقاس **شراي** ناسح الشريعة رحمه الله ولا نه عليه
الرقلة والسلام ذكر من المطعومات اربعة وهي اصول الطعم فان الخنطة اصل لنوات بني ادم
والشعر للدواب والتمنيه الاصول تكلها والمخ اصل لتطبيب اطعمة تبيي بذلك ان العلة هي
الطعم اما اذا جعلت القدر مع الجنس فمخضه كرهه الاستياء تكرر اذا اصغته القدر فتم
لا يتنزع وحده كلام السارح على ما يبعد فابعد زائدة اولى هو ان انه شراي ان الحديث المذكور
او ان النبي صلى الله عليه وسلم مراد وجب الماتله شرط في البيع شراي متلا بمثل لما مر انه حال والا
شروط هو المقصود ليقفه شراي وجوب الماتله هو المقصود ليقفه الحديث لاخذ متان ثلاثة
اشارة الى الاول بقوله **شراي** معنى البيع شراي لاجل بحيث يتحقق البيع اذ هو شراي لان البيع لا
ينبغي عن التنايل لان البيع مبادلة المال بالمال لان ما كان من باب المناعلة يتنضى متابله كل جزء
من اجزا الاخر في سكر الجنس ولو فضل احد العوضين على ذلك الفضل عن العرض فلا يتحقق معنى
التنايل فلا معنى للمناوضة **شراي** يكون استحقاقا لذلك القدر واد اخلا في تفضيه المناوضة
شراي ذلك شراي التنايل يحصل بها التنايل شراي لو كان احدهما انقص من الاخر ثم يحصل التنايل من
كل وجه و اشار الى المعنى الثاني بقوله او صيانة لاموال الناس عن التوي شراي وصيانة
على قوله تخمينا اي ولاجل صيانة اموال الناس عن التوي اي الفالك والتلف لان احد البدلين
ان كان انقص من الاخر كان ان ويل مضيقا لفضل ما فيه النقل ترضيه احد البدلين اذ كان
انقص من الاخر الزايد خاليا عن العرض وفيه تلف الزايد فاشترطت الماتله حتى يمان اموال
الناس واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله والنقل ربوا اي النقل عن المتاعين ربوا
يعني ان الذي نطق به القرآن بقوله وحرم الربوا المراد به هذا النقل و اشار الى المعنى الثالث
بقوله **شراي** ولاجل التتميم لتايد المبيع وهي ملك الرقبة قبل التضييق وملك
النقص بقدر ما ينقل التتميم به شراي بالتنايل يعني ان في التتميم لكونها لا يتعينان بالتتميم
بشرطت الماتله بقضا بد مائده كل منهما فلا حرج لستم فايد المبيع وهو يتبوت الملك وفي المبوط ما
الشرع اوجب الماتله في الجنس الواحد تسمى لتايد في حق التنايل اذ لو كان احد العوضين اندس
الاخر يكون التايد تامة في حق احد التايد دون الاخر وفي اجاب الماتله اتمام التايد لكن
واحد منها مرمم يتنضم عند قوته شراي عند قوت التنايل الذي هو شرط الجواز حرمة الربوا لتوليد
عليه السلام والنقل ربوا شراي الماتله بين التتميم باعتبار الصورة والمعنى هذا بيان عليه التتميم
والجنس لوجوب الماتله لان الماتله بين التتميم انما يكونه باعتبار الصورة والمعنى لان كل محدث
موجود بصورته ومعناه وانما مفهوم الماتله بهما فالقرع باع عن التناوي في المعيار فتمثل به
الماتله صورة والجنس عبارة عن التنايل في المعنى فتمثل به الماتله معنى فان قيل حكم النفس
وجوب الماتله باي اثر لا يكيل والجنس في وجوب الماتله اثرها في الوجود قلست المراد المقصود

تايروي فكان قوله م مثلا بمثل كيلا بكيل من اثاره الي ما قلنا ان قوله كيلا بكيل بمنزلة
 الي اخره م وفي الذهب سري مجاز البيع ايضا في الذهب اذا بيع م بالذهب ووزن سري من حيث الوزن
 يعني متساويين م واذا تناصلا لم يجز لتحقق الربوا من فضل احدهما على الاخر م ولا يجوز بيع
 الجيد بالردى مما فيه الربوا سري مما تحقق فيه من الاستياء الربوي م الامتلا بمثل سري
 متمثلين متساويين لا هدار التناوت في الوصف اي لاجل اهدار التناوت في وصف الجود
 والرداة شرعا وعرفا م ويجوز بيع الحنفية سري على الكلك قاله الاثري وقاب الجوهر
 الحنفية على الكفن من الكفن من الطعام م بالحنفتين والتناحه سري وبيع التناحه بالتنا
 حرا لان المتساوية بالعبارة شرط من المتساوية بالكيك شرط فلم يوجد لانه لا يملك الحنفية
 والحنفتين سري م تحقق المنفصل من لان تحققه مبنى على المتساوية بالعبارة فاذا لم تحقق النقد
 فلا يكون ربوا واستوضح ذلك بقوله سري ولقد اسري ولاجل ان الحنفية والحنفتين لا يندخل
 تحت المعيار الشرعي كان مضمونا بالقيمة عند الائلاف اذ لو كان داخل تحت المعيار كان
 مضمونا بالمثل عند الائلاف كما في سائر المكيلات والموزونات لان المكيلات والموزونات
 كلها من ذوات الامتثال دون القيمة موعند الشافعي العلة سري علة الربوا هو العظم سري فلا يجوز
 بيع الحنفية بالحنفتين لوجود الطوم ولا يخلص وهو المتساوية فليجوز بيعه في سري سري الطحاوي ولو
 باع بطيخة ببطيختين او تقاحة بشفا حنين او بوضه ببيضتين ارجوزه يجوز بين يجوز عندنا لعدم
 الكيل وعندنا لا يجوز لعدم الطوم وكذلك اذا باع حنفية بحنفية او حبه بحبه او تقاحة بتقاحة يجوز
 وعندنا لا يجوز وما دون نصف ضاع فهو في حكم الحنفية لانه لا يندرج في البيع بما وانه سري باء
 نصف الضاع غلاق النصف لان البيع ورد بالتقدير فيه كافي صدقة النظر وغيره في السوط هذا
 اذا لم يدخل كل واحد من البدلين تحت النصف اما اذا باع احد النصف والاخر لم يبيع او الترس
 النصف حتى لو باع حنفية بتفخير لا يجوز وفي الامرار ما دون الحبة من الفضة لا قيمة له ولو
 تبا يما كيلا او موزونا غير مطعم بحبه متساويلا كالحص والحد لا يجوز عندنا لوجود التدر
 والجنس وعند الشافعي يجوز لعدم الطوم والتمية سريه قاس ما لك في رواية ولو تبا يما وزنا
 يوزني وهو ما كور او مزوب كاله من والزيت والرب والحل لا يجوز الاوزنا يوزن عند الكلك
 باختلاف الترجيح اما عندنا فلوجود الجنس والوزن واما عند الشافعي واخذ في رواية لوجود
 العظم واما عندنا فكذلك لوجود الادخار لان عندنا علة الربوا الادخار والاقنيات قال
 سري التدروري نروا عدم الوصفان بالجنس والمعنى المصنوع اليه سري المعنى هو المقدر
 اليه سري الي الجنس كبيع الخنطة بالدرهم او الثياب حل التفاضل والتساوية النون وبالمد
 وهو البيع الي اجل م لعدم العلة المحرمة سري م ان علة حرمة الربوا التدر والجنس فلما
 اندمت لم تمت المحرمة وحل التفاضل والنساء لان الحل هو الاصل بقوله تعالى واصل الله البيع
 وحرم الربوا فان قيل عدم العلة لا يدل على عدم الحكم قلنا الاملا يجوز ان البيع مطلقا والابانة
 الا ان البيع اعتبر التحريم بوصف فاذا وجد ذلك الوصف قلنا بالتحريم والالتعلم بالاصل
 وهو معنى قوله م والاصل فيه الاباحة سري الاصل في البيع الاباحة الا عند اعتبار البيع
 التحريم م واذا وجد سري الوصفان م حرمة التفاضل والنساء لوجود العلة المحرمة واذا
 وجد احد سري احد الوصفين وعدم الاخر م حل التفاضل وحرمة النساء لانه يعلم هر وبتا
 في هر وبي سري التوب الهروي بالتوب الهروي وفي بعض النسخ سري في هر وبي وفيه عدم

27

11

غير عينه نهذا اجواب عما اذا كان اخدهما غير معين لان الجنس بانفرادهما يجرى المشاوي واما ان يبيع الجنس
بعينه متفاضلا على اربعة اوجه يبيع بلس بعينه بثلثين باعيا لهما وبيع بلس بعينه بثلثين باعيا لهما
والفرد سادسوي الوجه الرابع فتيه الخلاف المذكور في المشاوي والمدوري ولا يجوز بيع
المنطقة بالدقيق ولا بالسويق من المشاوي ولا بالكيل وغيره وانه قال المشاوي في
في رواية وهو قول النووي ايضا ونقل عن الشافعي انه يجوز بيع المنطقة بالدقيق مشاوي او به
قال مالك واحمد في اطراف القولين الا ان مالك يعتبر الكيل واحمد يجوز الوزن فقالا الدقيق
تس المنطقة الا ان اجزاهما قد تفرقت فاشبهه ببيع حنطة صغیر الحبات حنطة كبيرة الحبات
وكذا الخلاف في بيع المنطقة بالتخالف لفران المجانسه باقيه من وجه شران بالطن لم يوجد الا
تلك من الاجزاء لا يمتد الى لان الدقيق والسويق من اجزاء المنطقة والمعارفهما الكيل غير
ان الكيل غير مستوي لهما شراي بين الدقيق والسويق من اجزاء المنطقة لاكتنازهما شراي
لا جتماعهما فيه شراي في الكيل وتختلف جنات المنطقة شراي اجزاء متخلدة اي في خلا
نوع فاذا كان كذلك صار كما يجازفة في احتمال الربوا فلا يجوز ان كان كيلا بكيل لم يدر
التساوي لانه جنسه من وجه وان خص باسم اخر في المبسوط لا يعرف التساوي بين الدقيق
والمنطقة فالدقيق لا يصير حنطة قط ولكن المنطقة بطن ولا يدر ان يعد الطحن يتساويان
في الكال ام لا فلا يجوز بيع احدهما بالآخر فان قيل ينبغي ان يجوز بيع المنطقة بالسويق بعد
الاكتناز في السويق قلنا الحرمة باعتبار الشهة وهي كايه لتسوت الحرمة فان السويق يبيع
عن المنطقة ليحقق شهة الجنيه كالا يجوز بيع المدية بغير المنلة ويجوز بيع الدقيق بالكيل
مشاوي او كيلا مشاوي او يانصب على الحال وكيلا نصب على التمييز اي حال كونه مشاوي او قد اقله
من كلام الكافي لم قال ويجوز ان يكون مترادفين قدست الصواب هو الذي قلناه لان من شرط
الحال ان يكون من المشتقات وكيلا اسم غير مشتق لان المراد به هي الالة التي تكال بها الكيل
الذي هو مصدر كال بكيل ولبين سلتا وبيع الحال من غير المشتقات لكن حينئذ ما اول المشتق
كيف ياول فلا ياتي من لفظه ليحقق الشرط وهو المشاوي او في الكيل بها هو ككيل والكيل
معياري شرعي في الكيل عن الامام الفضلي انه يجوز اذا تساوي كيلا اذا كانا مكوسين وفي الدقيق
بالدقيق وزنا ووايين وفي التامل والدقيق بالدقيق والتقلي بالمتقيل واية يجوز بيع
والتقلي بغير المتقيل لا يجوز لان عدم التساوي بينهما وفي شرح الاقطع يجوز بيع الدقيق بالدقيق
اذا كانا على صفة واحدة من العمومية وفي الخلاصة الشاوي سوا كان احدهما احسن او اوف
وكذلك يبيع التخاله بالتخاله وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة متفاضلا ولا متساوا
لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمتقيل ولا يبيع السويق بالمنطقة من فكل ابيع اجزاهما شراي اجزاء المنلة
وهي السويق واجزاء المنطقة وهي الدقيق من لتمام المجانسه من وجه شران السويق اجزاء حنطة
متقيله ومتول ابي حنيفة قال الشافعي وعندهما شراي عند ابي يوسف وكده لا يجوز لانها شراي
اي لان الدقيق المنطقة وسويتها جناس مختلفان شراي لاختلافهما في الاسم والهيئة والقياس
لاختلاف المقصود لان المقصود من الدقيق اعاد الخبز والرضايه ولا يجهل من ذلك من
السويق بل المقصود منه ان ملت بالسن او الفل او يترتب بالماء وكان التساوت بينهما الطرس
التساوت بين الهروي والمروي وشار الى الجواب عن هذا بقوله قلنا منقطع المقصود
وهو التعدي بتملها شراي بتمل الدقيق والسويق فتوله منقطع المقصود مبتدا وتوله بتملها خبره

لها

وقوله وهو التقدي جملة مقترضة بينهما ولا يباي بنوات البقش شراي بقصن المقصود كما نقله مع غيره
المقلبه يعني لا يجوز للما اعتبارا جذا واحدا وان كانت بقصن المقاصد لان معظم المقاصد باق والمقلبه
المسويه من قلى تبلى اذا سوي وقد طعنوا على محذ في هذا اللفظ لانه لا يتناك الامتلاوه والمقلبه
المبغضه وطعمهم خطأ لان محذ كان من النقصا في اللغة وهذا اللفظ جابا يبا وجاوا با يتناك بلبت
السويق والتم فهو متلى وتلوت فهو متلوفه كذا قاله الجوهر في غايه ما في الباب ان محذ اذ كر اليا
لانه كان هو المعروف عندهم حر والعكس بالموسه شراي لا يجوز ايضا والحنطة المعككه بنوعه
العين المعككه وكسر اللام الجيد وقال بن دريد طعام علكه سمين المصنعه وهي التي تكون كالحب
من صلابتها تتدد من غير انتطاع والحنطة الموسه المدوده يقال سوس الطعام اذا دود من
السوس وهو الذي ينتع في الصوف والياب والطعام يقال حنطه مسوسه بلسر الواو والمثله
وفي الكافي مع الحنطة المقلبه بعين المقلبه لا يبيع في الاصح لعدم التساوي بينهما لا تترا احد هما
وتختلف الاخر ويبيع المعككه بالموسه يجوز لوجود التساوي بينهما وفي الدخيع بيع المقلبه بالثلبه
يجوز مساويا للجانسه بينهما من كل وجه ولكن في البسوط انه لا يجوز والله اعلم بصحته ووجوبه
التم بالميوان عند ابي حنينه وابي يوسف شرايه قال المزني وقال السافعي ومالك واحد لا يجوز
بيع التم بالتم لميوان لا بطريق الاعتبار ولا بغيره وقال محذ اذا باعه شراي اذا باع التم بالتم من جنسه
لا يجوز شرايه لانه اذا باع التم بالتم من غير جنسه كما اذا باع التم بالتم من جنسه الشاة فانه يجوز بالاجماع
من غير اعتبار الثقله والكثره من الا اذا كان التم المنذر مما يباعه شراي في الحيوان من التم
والباقي شراي التم مما يباعه السطن شراي المين والناف وهو ما لا ينطق عليه اسم التم كالحب والكثر
والامنا والطحال مروان لم يكن كذلك شراي وان لم يكن التم المنزول اكثر تحقيق الربوا من حيث
زيادة السطن هذا اعلى تدبر ما اذا كان التم المعرف مثل ما في الحيوان من التم مروان من حيث زيادة
التم شراي اعلى تدبر ان يكون التم الخالص اقل مروانا وكالحل شراي الحاد المعككه ولتدب اللام
وهو من السهم فلا يجوز بيعه بالسهم شراي الا اتفاق الا اذا كان الحد الكثر من الدهن الذي في السهم
مروان شراي ابي حنينه وابي يوسف مرانه شراي ان البايع باع الموزون مروان وهو التم بما ليس
بموزون شراي هو الشاة فصحيح السيت بالحد يد مروان الحيوان لا يجوز عادة شراي الموزون
حقيقه مما يمكن معرفه تنك بالوزن لانه شراي لان الحيوان عرفت نفسه من وينتد اخري مروان
بضرب نوع فيه فلا يدري ان الشاة خفت نفسها شراي تنك عرخلان تلك المساله شراي اثاره الي
مرسالة الحد بالسهم شراي الوزن في الحال يعرف تدور الدهن اذا ميز بينه وبين التم شراي
النا المتككه وكسر الجيم وحلوك الياء اخر الحروف وبالراء وهو متدل كل ما يبيع كذا في المحل مروان
النجير شراي فيع التميز بينه وبين الدهن مروان شراي اللدوري في مختص مروان ربيع الرطب
بالتم مثلا عند ابي حنينه شراي ابو حنينه بالتم لا يجوز شراي اجموعا اعلى ان يبيع الرطب بالتم مثلا
ونعيم ابو يوسف ومحمد اثار اليه بتوله مروان لا يجوز شراي اجموعا اعلى ان يبيع الرطب بالتم مثلا
لا يجوز من لثوله عليه السلام شراي لثوله النبي صلى الله عليه وسلم من جنس شراي عن بيع الرطب
بالتم مما ينقص اذا جت فتيل تم فقال عليه السلام لا اذن شراي رواه مالك في الوطا والائمة
الاربعة في ستم من زيد ابي عباس من سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبارك عن اشرا التم بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرطب
اذ ابيع فقالوا نعم فهاه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان قلنا قال الخطابي وقد

تكم

تكم بغير الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد بن عباس يجوز قولك ليس كذلك فان ابا عباس هذا
سولي بلي ذهر معروف وقد ذكر مالك في المطا واحرج حديثه من شراي في الحال وتقدمه
لا حواله ولا اخرجه الترمذي قال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرق ولتظن ان النبي صلى الله عليه وسلم شراي في الرطب بالتم فقال ابو حنينه
اذا جت فتيل تم قال فلا اذن وقال الحاكم هذا حديث صحيح لاجماع الائمة النقل على ائمة ما كان ابن اشرايه
محكم لكل ما يرويه وله شراي ولاي حنينه مروان الرطب تمر لثوله عليه الصلاة والسلام شراي لثوله
النبي صلى الله عليه وسلم حين اعدى رطبا او كل تمر خبير هكذا اسماه تمر شراي في النبي صلى الله عليه
وسلم الرطب تمر املت هذا الحديث رواه البخاري من ابي هريره وابي سعيد الخدري في اربعة
مواضع من صحيحه وليس فيه ذكر الرطب لان لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع احا بن عبد
الانصاري قال سمعته على جبير فقدم بن جبير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تعلم خبير
هكذا قال لا والله يا رسول الله الحديث ولاجل ذلك قال الانصاري حين ذكر الحديث على ما في
الكتاب والافه في ذلك عدم مراجعتهم الي كتب الحديث مروان بيع التم بمثله جائز لما رواه شراي
عليه السلام التم بالتم مثلا بمثل وقد مضى في حديث عباده بن الصامت وغيره ولانه شراي
ولان الرطب مروان تم اجاز البيع باول الحديث شراي الحديث الذي معنى فان في اوله التم بالتم
مروان كان شراي الرطب من غير تمر فاشراي في اخر الحديث مروان قوله عليه السلام شراي وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشركت النومان فبيعوا كيف شتم شراي كذا في اوائل البيوع ان هذا
الحديث بعد اللفظ غريب ولكن روي مسلم والاربعة حديث عباده بن الصامت وفي اخره
واذا اشركت هذه الاصناف فبيعوا كيف شتم اذا كان يدا بيد ومدار ما رواه شراي
جواب من حجة ابي حنينه عن الحديث الذي احتج به وهو حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله
عنه المذكور في مداره واه ابو يوسف ومحمد بن حنبل في حديث سعد بن ابي وقاص وهو ضعيف
عند المتكلمه شراي نقله الحديث وهذا ليس بصحيح بل هو تنك عند المتكلمه ومعنى الكلام فيه عن
قريب وقال الانصاري ومثله المصنفين عن ابي حنينه ولكن لم يبيع تضعيفه في كتب الحديث
فمن ادعى فعله البيان وقال الكافي في البسوط دخل ابو حنينه نداد فتدل من هذه المساله وكا
تدبر اعليه لما نقله الخبر فقال الرطب لا يجلو اما ان يكون تمر او لا في اخره ما روى واعليه
حديث سعد فقال مداره على زيد بن عباس وهو ممن لا يبيع حديثه واستصر هذا الحديث منه
هذا حتى قال بن المبارك كيف يقال ابو حنينه لا يعرف الحديث وهو يقول
زيد بن عباس لكنه خبر واحد لا يبارك به المشهور ثم قال واعترض بان الزيد المذكور
متضمن جواز بيع المتكلمه بغير المتكلمه لان المتكلمه اما ان تكون حنطة يجوز باول الحديث او لا
يكون يجوز باخره فتمم بن قال ذلك كلام حسن في المناظره لدفع تعجب من النقل من حيث يتفقد
سودتها الي ان يبديك والرطب اسم لبيع منه كالبرقي وغيره وقال الانصاري قوله ومدار اروياه
على زيد بن عباس والمذكور في كتب الحديث زيد بن عباس قلنا وهم فيه وطن ان
ذكر المصنف بان ابن عباس غير صحيح وليس كذلك بل هو ابن عباس وكيفية ابو عباس وكذلك
وهم فيه التبع علا الدين الزكافي هكذا او قال صاحب التتبع زيد بن عباس الرادي وبناب
المذروي وبناب قولي بن ذهر المدني ليس فيه باس مروان كذا في بيع الرطب بالتم كذا الحكم
عمر بن ابي حنينه شراي على الخلاف فتد ابي حنينه يجوز اذا اشراوا با كذا وعند ما لا يجوز

تساويا او تناظرا كما لا في الرطب بالقرن والوجه فيه سراي في بيع العنب بالزبيب مرشاهما في بيع الرطب
بالقرن وهذا ان الزبيب مع العنب كانا جنسا واحدا اجاز البيع لاحدهما بالآخر متما لا كجلا وان كانا جنسين
جاز ايضا لقوله ميتة السلام واذ اختلفت هذه الاصناف فبعضها كيت ستم بعد ان يكون بوايد
وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبار بالحظنة المتكلمة بغير المتكلمة هذه الرواية مني قول من
قال بحجة انما يتم باطلاق اسم القرطبي فان النص لما ورد باطلاق القرطبي الرطب حملنا نوعا واحدا
لجاز البيع متلا بمثل ولم يرد باطلاق اسم العنب على الزبيب فاعتبر فيه التناوت الصنع المتعد كما في
المتكلمة بغيرها والرطب بالرطب شرابي بيع الرطب بالرطب مرحوز متما لا كجلا اي من حيث الكيل
مر عندنا سوية قال مالك واحمد والمزني مرو في حلية المومن وهو الاحتياط من لان بيع القرطبي الرطب
وقال الشافعي لا يجوز وكذا الخلاف في بيع العنب بالزبيب وكذا في كل من عنده لها حالة جفاف
كالبن والتمسك والخوخ والكمثرى والمان الحامض والاجاص ولا يجوز بيع رطبة برطبة كما
لا يجوز بيع رطبة بياضه لانه لا يعرف تدوا المتضامن بينهما وقد يكون ان تقصير احداهما اكثر
الاخر كما في شرح الوجيز وكذا لا يجوز بيع الباقلا الاخضر بمثله مر وكذا بيع الحنطة الرطبة او
المبلولة مثلا او باليابسة شرابي او بيع الحنطة الرطبة باليابسة او العنبر شرابي او بيع العنبر
او الزبيب شرابي او بيع الزبيب المنع بضم الميم وسكون المون وفتح النون مخففا ولكن المشهور
بين الفقهاء منع بالتدبير وعليه بيت المنطوية في باب كحل تدبير الاصل اثبات التدبير
في اللغة ولم يثبت الا من الافعال قال الجوهري انتفعت الروا وغيره في الماء فهو منفع وبيع الماء
يتم نوعا اجتماع وقال ابن الاثير وفي حديث الكرم يتخذونه زبيبا متعونه اي يخلطونه بالماء
ليصير شرابا وكل ما في الزبيبا ما عند انتع يقال انتعت الروا وغيره في الماء فهو منفع والتتبع
ما ينتع في الماء من البذر لشرب تارا او بالعكس والنتع شراب يتخذ من زبيب او غيره ينتع في الماء
من غير طبعه بالنتع شرابي بالزبيب المنتع مر وغير المنتع شرابي وبيع غير المنتع مر منها شرابي من العنبر
و الزبيب مر عند ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد لا يجوز في جميع ذلك ثروبة قال الشافعي رخصة
اه وقال الامام الحلواني ان الرواية مخنوفة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالبوله انما لا يجوز اذا
ابنت الحنطة وانتفت اما اذا لم تنتع بعد ذلك لكن ثبت من ساعته يجوز اذا تساوي ذلك
في المحيط والذخيرة وفي المبوط وذكره بعض نسخ ابي حنيفة في قول ابي يوسف لئلا في حنيفة وهو قول
الاخر اما قوله الاول كقول محمد لانه شرابي لان محله غير المتساوية في اعدال الاحوال وهو
شر وهو حالة الجفاف كما ذهب اليه في بيع الرطب بالقرن تحديث سعد الان في بيع الرطب بالرطب
اعتبر المتساوية في الحال مر ابو حنيفة يعتبره شرابي يعتبر اعدال الاحوال في الحال شرعلا باطلاق
الحديث المشهور وهو الحديث الذي اعتبر فيه المتكلمة حالة البيع وهو حديث عبادة وغيره وكذا
ابو يوسف شرابي وكذا يعتبر ابو يوسف اعدال الاحوال في الحال شرعلا باطلاق الحديث شرابي في قول
ابي حنيفة و ابي يوسف جميعا الا انه شرابي الا ان ابا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب
بالقرن ما روينا لهما شرابي لابي يوسف ومحمد في بيان دليلهما واذاد به قوله عليه الصلاة والسلام
انتقص اذا جفت الى اخر الحديث وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فبقي الباقي في بيع
القياس والمحصوص من القياس بالان لا يلق به الا كما كان في معناه والحنطة الرطبة ليس
في معنى الرطب من كل وجه بالرطوبة في الرطب مقصود وفي الحنطة غير مقصود بل هو عيب
لهذا اخذت بالقياس ووجه التوفيق لمحمد بين هذه النقول شرادا ببيع الحنطة الرطبة او

المبلولة

المبلولة مثلها الى اخره مر بين الرطب بالرطب ان التناوت فيها شرابي في هذه النقول مر بطرشي في الحال
مر بعد بناء البديلين على الاسم الذي عقد عليه العنبر شرابي او به بناء اسم الحنطة والزبيب والقرن
المختلفات فوجد المتعبر به المعنود عليه فلا يجوز في الرطب والتمر مع بناء احد هاتين احد البديلين
مر على ذلك شرابي على اسم التمر فيكون تناوتا في عين المعنود عليه شر فيكون مسد للمعنود في الرطب
بالرطب التناوت بعد ذوال الاسم شرابي اسم الرطب عن البديلين فلم يكن تناوتا في المعنود عليه مر
فلا يبيح شر في بيع المعنود ولو باع التمر بالرطب متناظرا لا يجوز لان البديلين شر لان التمر اسم لتمر
التحل من اول ما يتعقد صورته ويبيعه به قناويا من حيث الكيل يدا بيد جاز بالاجماع خلاف
الكندي حيث يجوز بيعه بما شام من التمر اثنان بواحد اي الكيلان من التمر كيد من الكندي وبالعكس
يدا اي يبيح الكندي بضم الكاف وتسد يد الياء وتسد يد الراتصون وهو اسم لوعاء الطلع وفي المغرب
وهو كالتحل اول ما يبيح لانه شرابي لان الكندي مر ليس بمثل هذا الاسم له اي التمر من اول ما يبيح
صورته شر يعني التمر لما خرج من التحل من حين يتعقد صورته الي ان يدرك ولا قبله شرابي لا قبل
الكندي لانه لسوق واستحقاقه من الكندي وهو التمر مسمى به لانه يبيح ما في حوته من التمر
كما في زرا وكذا ايضا والكندي عدوي متناوت هذا اجواب اشكال يرد على قوله انه ليس
بشرقانه اذا لم يكن ممن اي يبيح ان يجوز اسلام المتر في الكندي فاجاب بقوله مر والكندي
عدوي متناوت شرابي في الصغر والكبر فلا يجوز ثم اوضح ذلك بقوله مر حتى لو باع التمر شرابي
بالكندي مر في شرابي اي اجل مر لا يجوز بل هو له شر لمتناوت اخاوه لانه عدوي متناوت مر قال
شرابي التدروري في مختصر مر ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسم شرابي وبيع السم مر بالسراج حتى
يكون في الزيتون شر ببعه بالزيت والسم شرابي وبيع السم في ببعه بالسراج مر فيكون الوجه بمثل
شرابي ببد الدهن بيانه ان الدهن الخالص اذا كان التمر من الدهن الذي في الزيتون او السم شرابي
لان الدهن بالدهن مر والزيادة بالتحسين شرابي الزيادة من الدهن الخالص مما يبدل بالتحسين
وهو شر التمر لان عند ذلك شرابي عند مقابلة الدهن بالدهن ومقابلة الزايد بالتحسين
شرابي المقدم عن الربوا او كما فيه من الدهن موزون كما ساج التريفة فان قلت ينبغي
ان يجوز بيع الدهن بالسم كيت ما كان لان السم كيلي والدهن وذي قلت السم اشتد على
الدهن وهو المقصود منه وانه وزني والحمية مكر فاعتبر الدهن الذي فيه احتياط فان قلت
لما كان المقصود هو الدهن ينبغي ان يجوز بيع السم بالسم متناظرا ويشترط الكثير الي الدهن
تصحيحا للمقد قلت السم له صورة يتعدها الهام ومعنى وهو الدهن فاذا بيع بحسنه من غير
الصورة فوجب التسوية فاذا بيع بالدهن يعتبر المعنى بحسب التسوية بين الدهن المقدر فيه وبين
الذي في السم عملا بالتهيئ وفي قناوي ما من شأن انما يشترط ان يكون الخالص اكثر من النقل
في البديل الاخر حتى له قيمة اما اذا كان شئ لا قيمة له كما في الزايد يجوز بالتدريوي ذلك عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال في زرا يجوز الزيتون بالزيت والسم بالسراج مع الجهالة بانه اكثر منه
اذا نقل متساويا وقال الشافعي لا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسم بالسراج اصلا وكذا الاجماع
عند بيع الجوز بدهنه والبن بسمنه والعنب بصيره والتمر بديسه وفي الكافي اعلم ان بيع
احدهما بالآخر على اربعة اوجه ان علم ان الزيت الذي في الزيتون التمر الزيت المتصل لم يبيح
لتمتص النقل الحامض عن العوض من حيث زيادة الدهن والتحسين وكذا ان علم مثله لان المتصل
يكون متغلا وان كان الزيت المتصل اكثر جاز والمتصل بالتد وهذه الثلاثة بالاجماع ولزم

٨٠

بما انه مثل او اكثر منه او اقل منه عند فروق عندنا لا يقع مره هذا اصرار ببيان ما قبله ولا يما فيه
شراي في الموزون بل لو كان اكثر مساويا له بالخبر وبض الدهن ثم حتى اذا كان بعض ما فيه اكثر او
الخبر وحده شراي لو كان ما فيه مساويا وقوله من فضل شرح قوله بالخبر فاذا كان فضلا يكون خافيا
عن الموزون هو ان كان لم يعلم مقدار ما فيه شراي في الموزون بل مجرد احتمال الربوا شراي لثوره
الفضل الذي هو كالمعتاد في هذا الباب وهو معنى قوله من البتة انه كالمعتاد في الاحتياط
من الموزون بدونه شراي كلام اضافي مبتدأ وقوله من اللبن بسننه والعنب بتصيره والترديد به
من موطونات على المبتدأ وقوله من على الاعتبار حتى شراي ان الدهن الخالص يعني ان يكون
اكثر حتى يجوز يمانية اذا كان الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في الجوز والسمن الخالص
اكثر من اللبن والعصير الخالص اكثر من ماء العنب واللبن الخالص اكثر من ماء التمر جاز والالا
ولا عروا اختلاف شراي المتباين في القطن بقوله شراي في بيع القطن بقول القطن متساويا وزيئا
وقال بعضهم يجوز لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وقال بعضهم لا يجوز واية ذهب صاحب خلا
السنابول لان القطن ينسج احد الغزل كالحنطة مع الدقيق واقصوا في ثوب القطن بالقطن
انه جاز وبيع الخلوخ بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر جاز والاقلا في الايضاح والدرج بيع
القطن بالقطن لا يجوز متساويا وفي قاضي خاف لا يجوز الامتساويا ولو جازها او اصدقها من
الوزن فلا بأس ببيعها متناضلا وبيع الغزل بالتوب جاز على كل حال وعن محمد يبيع القطن بالتوب
لا يجوز متناضلا وعنه لا يجوز مطلقا وفي جميع المعلوم بيع الجوز منه بالغزل جاز كيف ما كان
الاصح وقيل انما يجوز بالاعتبار من الكرامس شراي وبيع الكرامس من القطن كيف ما كان شراي
متساويا وغير متساويا ويجوز بالاجماع من اختلافهما من كل وجه لان الكرامس بالصنعة صار
شيئا اخر متساويا شراي التدوير مؤجوز ببيع الثمان المختلفة بعضها ببعض متناضلا وعن
التافعي لا يجوز بيع اللحم المختلفة متناضلا وفي الوجيز وفي الحرم الحيوانات قولان اصحهما
انها مختلفة البقر والجاموس مخلص واحد وكذا المصنع مع الضان وكذا الدواب مع النجاشي والبراد
وفي المغرب يقال فرس عراي وحيد عراي وفرقوا في الجمع بين الاناسي والبهائم والنجاشي جمع جنس
منسوب الي تحت نظر لانه اول من جمعه بين العربي واليهي وقاب الجوهرى البحت من الابل مذهب
وبعضهم يقول هو عراي الواحد بحت والاني بختيه ونجمه نجاشي غير مصروف لانه يترجم جمع الجمع
ولذلك ان تخلف الي امرقا شراي التدوير هو كذلك لان الابل والبقر والغنم شراي يبيع
بيع بعضها ببعض متناضلا وعن التافعي ان شراي الثمان من الابل ان شراي جاز واصدق لامتداد
المقصود شراي من اللحم وهو التمدي والقوى واختلاف المتناضلة بذلك يرجع الى الرصف وفي
كتبهم الثمان اجناس وهو ظاهرا الذهب وهو اختيار الرافعي انتهى وقال مالك النجوم ثلاثة اجناس
الطيور والدواب اهليها ووحشها والبحريات وبيه قال احمد في اصدي رواياته وفي رواية
كقول التافعي في رواية كقولنا وفي قولنا شرح الطحاوي ولرباع لحوم الشاة بجمعها او باليها
او كما بصوتها يجوز ذلك كيف ما كان ولا يجوز لانه لان الوزن بجمعها واما صوت الشاة مع
شعر الفرج جنسان مختلفان ولرباع بعضها ببعض متناضلا يجوز ولا يجوز لانه لان الوزن بجمعها
واما الدرس والاكادع والجلود يجوز بجمعها كيف ما كان ولا يجوز لانه لم يضط بالجمع
ولرباع لحم الابل يجمع الغنم او لحم البقر واليها بجمع الغنم او بجمع البقر يجوز كيف ما كان ولا يجوز
لانه لان الوزن بجمعها وفي الايضاح روي عن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بفضه بجمع

متناضلا

متناضلا وان كان من نوع واحد لانه لا يوزن في القاد فقولنا ان الاصول شراي اصول الثمان من مختلفه شراي
فكانت فروقا اجناسا والله اعلم ان اصولها مختلفة قوله حتى لا يكون نقاب احدتها بالاحري في الركاة
شراي لا يبيد نقاب البقر بالابل او بالغنم فكذا الاجزاء شراي اجزا الاصول او لم يتبدل بالصنعة
فاذا تبدلت يصير جنسين سبب تبدلها بالصنعة وان كان احدتها واجدا كالتدوير في بيع الرزاري
والغروي مع المروي قال الاكل فيه نظرا لان كلامه في اختلافه الاصول لاني اتخاها فكانه يتول
اختلاف الاصول بوجوب اختلاف الاجزاء او لم يتبدل بالصنعة واما اذا تبدلت فلا يوجب وانما
يوجب الاتحاد فان الصنعة كما توتر في تكبير الاجناس مع اتحاد الاصل كالتدوير مع المروي مع اتحادها
في الاصل وهو القطن كذلك يوتر في اتحادها مع اختلاف الاصل كما لذام المتشابهة المختلفة
المعتى كالتدوير والخصا اذا كانت القطن غالبية بانها تسمى في الحكم بالصنعة مع اختلاف الاصل
من شراي التدوير وكذا اكل الدقل بجل العنب شراي يجوز بيع احدتها بالآخر متناضلا
بيد ابيدو المدقل معهم متممين او دوا التمر لا اختلاف اصلها لان الدقل غير العنب وكذا ابيدو
تاها شراي فكذا الاختلاف بين تاها وتمر لهذا شراي ولاجل الاختلاف بين تاها كما كان مصرفا
جنسين باجماع الامة الا بوجه فان قلت لما خص الدقل والحكم في كل تدوير كذلك قلت
اخرا لكلام مجري العادة لانهم اعتادوا اتحاد الحد من الدقل وتمر العمز وصوف الغنم جنبا
لاختلاف المتناضلة فان الجبال الصلبة والمسوح انما تسمى من شعر العمز والذئابة والذئبة تسمى
من صوف الغنم فان قلت انشاء والمعز جنس واحد ولهذا يباع احدتها كالية الشاة
مع لحم الا تزي ان احدتها يباع الاخر كما ذكرنا وقلت لحم البطن بالاليه شراي يجوز بيع احدتها
بالآخر متناضلا او بالجمع شراي او لحم البطن بالجمع كذلك يجوز لان شراي لان التمر والاليه
واللحم من اجناس مختلفة شراي لاختلاف الصور مع صورته واختلافها فاهل ان الصورة ما يجمل منه
في الدهن عند تقوده ولا شك في ذلك عند تصور هذه الاشياء والمقاي شراي واختلاف
المقاي فلان حبيبة كمل واحد من هذه الاشياء يخالف حبيبة الاخر وهذا يقع على احدتها اسم التمر
وقيل الاخر اسم الاليه وعلى الاخر اسم التمر والمقاي اختلافا فاحتمل شراي واختلاف المتباين
اختلافا فاحتمل بخت اختلاف اللحم والنعيم والايات فقال الاكل فكانه الطب وهذا
قصوري حق الطالب اما الاليه فافعالها وطعمه التمر قطع لمن بد بروده وببوسة وشراي
العصب الحامي وروده المدان العظم واما التمر فمن دكور الحيوان اشدها في لحم الالبان
وشم الحصى اشدها شحينا فاحتمل في هذا ان اصناف تحوم الحيوانات انما تكون بجمع من اجناس
وقوع كل لحم شحم وتربط بدن الانسان ولكن اصنافه قد تختلف في الزيادة والنقصان
محب كمل واحد من الحيوانات واما اللحم فانه عند ايقوي للبدن والنجوم الفاصلة هي لحم
السان والنتي من العجايب والماعز ولحوم الصغار منها اقل للعضم والنعيم عند اوطوم
الهرم والنجدي وحم الاسود اخف والذئابة والذئابة في اللحم كبر موضعه كتب
الطبري قال شراي التدوير ويجوز بيع الجز بالحنطة والدقيق متناضلا بين اذا
كان بيد ابيد لان الجز صا رعد دبا او موزونا قال زيد قال عمر والحرج من ان يكون مكبلا
من كل وجه هو واسطة الصنعة والمنظفة مكبلة شراي بالنس وكذا الدقيق باعتبار انه جزء
المنظفة المكبلة ومن جملة وزنيا باعتبار العرف لم يثبت المنظفة بجملة وبين الخبر فكل
يعلم التدوير من كل وجه نلم يجمع على الربوا وهو وجود الوصفين هو من ابي حنيفة انه لا يباع

فيه شراي في بيع الخبز بالمنطقة والدقيق يعني لا يجوز وهو في المواز على وجه المناقشة لكونه نقي المجلس
وبه قال الشافعي واحمد انه لا يبيع وقال المصنف الفتوي على الاول يعني على جواز بيع الخبز بالمنطقة
والدقيق وهو اختيار المتأخرين وذكر في المواز عن ابي بكر ان بيع المنطقة بالخبز لا يجوز لانها
ولا متساوية قال ابو الثبت هذا الجواب موافق قول ابي حنيفة خاصة بالمنطقة بالدقيق وفي
فتاوي قاضي خان بيع الخبز بالخبز متساوية والادوية جازية في قول ابي يوسف وتجدد ابي
ولا يخرجه لئنه عند ابي حنيفة ان الخبز ليس بوزني ولا عددي عند وقال محمد بن عدي وقال
ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن يجوز الواحد بال اثنين وان كان
كثيرا لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوزهما
اذا كانا متساويين ولو كانا رطبين او كانا رطبا ولو كانا رطبين او احدهما وهذا شراي
جواز بيع الخبز بالمنطقة او بالدقيق مراد انا ثوبين فان كانت المنطقة نسبة جازية وان كان
الخبز نسبة جوز عند ابي يوسف وعليه الفتوي شراي على قول ابي يوسف لانه يجوز السلم في الخبز
جاء في الصحيحين وهو قول ابي يوسف واحتربه من قوله كما قاله الاترازي وقال الكاكي
احترز بقوله في الصحيحين عمار روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز في البسوط واما السلم في الخبز فلا يجوز
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يخط عنهما خلاف ذلك ومن اصحابنا من يقول يجوز عندهما على قياس
السلم في اللحم ومنهم من يقول لا يجوز لانه لا يوفى على حده مضافا اليه يتفاوت باليمن والنضج عند الخبز
ولا يخرجه في ستره عددا شراي لا يجوز استئراض الخبز من حيث العدد مراد في شراي استئرا
من حيث الوزن مراد ابي حنيفة لانه شراي لان الخبز بالضم يتفاوت بالخبز شراي في حيث
الطول والعرض والسطح والرقعة وهو الخبز شراي ويتفاوت ايضا بالحيان لان الخبز اذا كان
خادقا في هذا الباب يحجزه احسن ما يكون والادوية هو المطلوب وهو التنوير في ويتفاوت
ايضا بالتنوير لانه اذا كان جديدا يحجزه جيدا بخلاف ما اذا كان عتيقا كما قال الشراح
قد استحب قوه نارة التنوير وضعها فان نارة التنوير اذا كانت قويه يحترق وجه الخبز
ولا يبيع لبايه واذا كانت ضعيفة لا يخبز جيدا بل يبنى ان يكون النار معتدلة وهو التنوير
والناحر شراي ويتفاوت ايضا بحسب تقدم الخبز في اول التنوير وناحره الى اخره التنوير
فان في اخر التنوير النار قويه يحترق الخبز بذلك في اوله لا يبيع كما يبنى في الخبز اذا كان خادقا
يدوي كبيت روض الخبز فيه هو عند محمد بن جودها شراي بالعد والوزن من لئنه ما شراي لئنه
الناس كذلك وكذا ذكر قول محمد في شرح الطحاوي والمحكمة والحصر وخلاصة الفتاوي وذكر الولوي
وضاحب الفتاوي الصغرى انه يجوز عند محمد عددا ولم يذكر الوزن وان كان لا يجوز السلم
فيه عند لا وزنا ولا عددا قاله في جواز الاستئراض في جواز الاستئراض في جواز استئراضه
عدد المتفاوت الناس كما تولى القياس بالعرف في جواز الاستئراض هو عند ابي يوسف يجوز
شراي استئراض الخبز وشراي من حيث الوزن هو لا يجوز عددا شراي من حيث العدد في التنوير
في اعاده شراي لاجل التناوت في افراد الخبز فلا يمتنع التناوي فيه وعليه الفتوي وفي المجلس
باع رطبا نديا ابرغين لئنه يجوز ولو كان الرطبان نديا او الرطبان لئنه لا يجوز ولو
باع كسرات الخبز يجوز نديا او لئنه كيف ما كان عند صاحبه ولما في الاستئراض
وجاز كان في السلم احدهما لا يجوز كما قال ابو حنيفة وهو الاصح عند صاحب الترتيب والتا
يجوز به قال احمد وهو اختيار ابن الصباغ حاجة العامة والطباغ الناس عليه وعلى قول يجوز

استراضه ويجب رد مثله وزنا يجب ان يكون القرض معلوم القدر لذي في شرح الوجيز قال شراي
العددي في محضرم مولدوا بين المولى وعبد شراي اكان العبد مائة وناله في التجار هو لم يكن
عليه دين اما اذا كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة وعند هاشم
به شراي بما في يده العبد حق الفرضه فصار شراي العبد مائة لا يمتنع شراي مولاه فيتمتع الربوا
كما يمتنع شراي الربوا يدينه شراي بين المولى وبين مكاتبه شراي المكاتب مائة كما لحربه او امر
تصرفا في كسبه مجري الربوا يدينه وبين مولاه كما مجري بينه وبين غيره قال شراي المذوري هو ولا
بين السلم والحري شراي ولا يربوا ايضا بين المسلم الذي فضل دار الحرب بائنا وبيع درعا بدر
وكذا اذا باع خرا او حتريرا او مبيته او قاسمهم واحدا المالك كل ذلك يجوز له اذا كان في دار الحرب
مراد ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعي ومالك واحمد لئنه شراي لابي يوسف
والتا في مر الا اعتبارا بالمتان منهم في دارنا شراي يعني المتان من اهل الحرب الذي دخل دارنا
بائنا مجري الربوا يدينه وبين المسلم كذلك مجري بينه وبين المسلم في دار الحرب فباها عليه
تجاع بحق الفضل الها في من العرض المتحق بمتد البيع وكذا قوله عليه السلام شراي قول النبي
على الله عليه وسلم لا يربوا بين المسلم والحري في دار الحرب شراي حديث غريب لئنه اصل سلم
وقال الكاكي وكذا الحديث المذكور في المتن وفي البسوط عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يربوا بين المسلم والحري في دار الحرب وهذا الحديث وان كان مرسله مكحول فنه والمرسل
من مثله مقبول وقال الاكل والابن حنيفة ومحمد مكحول الى اخره ثم قال ذكر محمد بن الحسن وذكر كسبه
الاترازي كذا ثم قال كذا في شرح ابي نصر فقلت استند اليه في المعرفة في كتاب السير عن
الشافعي قال قال ابو يوسف رحمه الله انما قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا لان بعض المتبايع
عدت عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يربوا بين اهل الحديث لئنه قال
واهد الاسلام فان الشافعي وهذا ليس ثابت ولا حجة فيه انتهى قلت لان السلم مدم بتموته لان
جلالة قدر الامام لا يتقص ان يجعل لنفسه مذهبا من غير دليل واضح واما قوله ولا حجة فيه يقال
لئنه اليه لان مذهبه عدم العمل بالرسالات الامر سهل سديد من السبب والمرسل عندنا حجة سبيل
ما عرف في موضعه والله اعلم ولان ما لئنه شراي قال اهل الحرب حرام في ذواتهم لئنه غير
معلوم بل هو على اصل الاباحة في باقي طريق احده المسلم اخذ ما لا يباح اذا لم يكن فيه شراي
احده من عدو لان المذبح حرام من خلاف المتان منهم شراي هذا جواب عن قياس ابي يوسف والتا
تدينه كما قاله بقوله مراد ان ما له شراي قال المتان من مراد محظور شراي ممنوعا احده من سلم
الامان وهذا لا يعمل تناوله بعد انقضاء المدونة في المحبس في الكفاية متان منها باشر سبيلها
او ذميا في ذواتهم ومن سلم هناك متبايع من العدو التي لا يجوز فيها بيننا كالمربويات وبيع المبيته
جاء عند خلافا لابي يوسف والاية الثلاثة **باب الحقوق**
اي هذا الباب في بيان ادكام الحقوق وهي حق وهو ما سمعته الرجل وله ملكا اخرى منها الحق عند
الابطال وقال بعض الشراح كان من حق ما قبل هذا الباب ان تذكر في الفضل المنقل اول كتاب البيوع
الا ان المصنف التزم ترتيب الجامع الصغير وهناك هكذا وقع فكذلك هنا في قول الحق في مواضع
فليق ذلك بعد كتاب البيوع ومن اشترى مترا لا فرقته مترا فليس له الا على شراي لا يدخل في بيع
القول الاعلى م الا ان يشتره بكل من هو له من الا ان وقت شرايه المنزل اشتره بكل من هو له
او يرافقه شراي او يشتره بمرافقه بان يقول اشترته بمرافقه وفي العزب مرافق الدار

هي

المؤوضا والطبخ ونحوها الواحد من فن بكرة الميم وفتح الفاء لا غير مراد وجد قبله وكثير فيه شراي او الا ان تشتت
بكل تدليل وكثير هو فيه اي في المنزل مراد منه شراي من المنزل وهناك ثلاثة اسما المنزل والبيت والدار
وقر المصنف كلها في اثنين مما يترتب على كل اسم منها من الاحتياج الي نضج ما يدل على الفرق لوجوه
ومعناه فمما... ومن اشتري بيتا فوفقه بيت بطل من لم يكن له الا على شراي البيت
الا على مراد من اشتري دارا وجددها فله العلو الذي عليه المراد الكسيف شراي وله الكسيف
ايضا وهو المستراح مرجع شراي في الجامع الضغير مراد اسم البيت والمنزل والدار فاسم
الدار ينظم العلو شراي ليشهد من غير نضج باسمه الخاص من غير ذكر الحنون مراد شراي لان
المعلوم مراد لما ادبر عليه الحدود وشراي العلو من نواحي الاصل مراد اجزائه فلا يخرج عنها
مراد دخل فيه شراي في الاصل وفي شرح نظم الجامع الكبر الدار اسم في اللغة لقطعة ارض
ضربت لها الحدود ويترتب عما جاورها بااداره حط عليها فبني في بعضها دون البعض ليجعلها
مرافق الصخر للاستراخ ومنتافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا توفق فيما اذا كانت
الابنية بالماء والتراب او بالحجارة او الفياح مراد البيت اسم لما يات فيه والعلو مثل شراي
مثل البيت والشراي لا يكونان معا لانهما لا يباعان معا لان بيع الشراي او في منه لا محالة لا يمكن شراي
هذا بقوله مراد يدخل فيه شراي فلا يدخل العلو في شراي البيت مراد الا بالتحصيل عليه شراي
على اسم العلو بذكره والالكان الشراي ما يملكه وهذا لا يجوز ولا يرد على هذا المستعير فان
له ان يعبر فيما لا يختلف باختلاف المستعملين ولا يرد الكاتب ايضا فان له ان يكتب لان
المراد بالتسمية وهناك ان يكون اللفظ المرصوع لشيء يتعلق بما هو مملوك في الدخول تحت الدلالة
لانه ليس بلفظ عام يتناول افراد اذ فرض المسألة في معلوم ولا من لوازمه وليس في الامارة
والكتابة ذلك فان لفظ العير اعرفك لم يتناول غاربية المستعير اصلا لا يتبعها ولا اضافة وانما
ملك الامارة لانها تملك المنافع ومن تملك شيئا جاز ان يملكه كغيره وانما لا يمكن فيما يمكن
باختلاف المستعملين او وقوع التفرقة والمكاتب لما احتضن بكاتبه كان حق يتصرف ما يورث
الي منصوصه في كتابة عبده بيت الي ما يورثه الي ذلك فكانت جائزة والمنزل بين الدار
والبيت لانه شراي مراد مرافق السكني شراي منافعها مع ضرب قصور غير معنى لكن فيه قصور مراد
يكون شراي لانه لا يكون مراد منزل الدواب شراي وما يجوي مجري ذلك من فليسبه شراي فليسبه المنزل
مراد يدخل فيه العلو فيما عند ذكر النواحي مراد ليشهد بالبيت لا يدخل فيه مراد منه شراي بدون
ذكره لان المنزل مراد منزل بين المنزلين شراي وقال المرحوم المنزل اسم لما يشهد على بيوت ويطبخ
ومرضع قضاه الحاجة ولكن لا يكون فيه صحن وفي الغزير المنزل اسم ليشهد او تلاته منزل فيه
بلا او يار او العلو وان كان محلا للزول فيه فهو دون السلسلة احتمال السكني لان السلسلة
السكني ينسبه ورواته والعلو لا يجتهد السكني للدواب وكان اصلا من وجه سباعي وجه فلو ذكر
المشرف يدخل والا فلا يكون منزلته دون منزلة الدار فوق منزلة البيت وهكذا ذكره في جامع
ناضحان مراد قليل مراد يدخل العلو في جميع ذلك شراي الدار والمنزل والبيت وقال الامام
الزاهد العنابي في شرح الجامع الضغير هذا البيت الذي ذكره اوله في عرفهم وفي عرضنا يدخل العلو
من غير ذكره في النصوص كلها لان في عرضنا الدار والمنزل والبيت كله واحد وقال المصنف مراد
كل بيت يسمى خانه شراي وفي بعض النسخ لان كل مسكن يسمى خانه مراد لا يعلو عن علو شراي في عرف بلاد
البحر يسمى كذلك سرا كان المسكن صغيرا او كبيرا ولتظاهرة بالحاء الجمة وفتح النون وهو اسم البيت

البحر

البحر وكما يدخل العلو في جميع ذلك يدخل الكسيف مراد وهو المستراح لانه من نواحي اي من نواحي الدار وفي بعض
النسخ من نواحيه قال الكافي اي من نواحي الدار لانه يجوز فيه التذكير لانه من نواحيه شراي لان الدار اسم لما
او بر عليه الحاميط والذئب مما او بر عليه الحاميط فيكون من الدار فيدخل تحتها الدار بلا ذكر الحنون
مراد لا يدخل العلو شراي في السباط الذي احد طرفيه على الدار الجسعة والطرف الاخر على دار اخرى
او على الاسطوانات في السلة وينتجه في الدار كما في الجامع الضغير لقاضي خان وفي المغرب قول القضاة
طله الدار يريدون السطح التي تكون فوق الابواب الا ما ذكرنا عندنا في حنيفة وهو قوله
بكل حق او برافعة او بكل قليل او كثير هو فيه مراد شراي لان العلو على ما يدل السباط مني سبطا
هو الطريق فاخذ حكمه اي حكم الطريق مراد عند شراي وعند محمد اي يورث ويكسر ان كان
منتهى شراي فيمنع العلو في الدار يدخل شراي في البيع من غير ذكره في ما ذكرنا من المرافق
والحنون مراد لان العلو من نواحيه شراي من نواحي الدار مراد فاشهد الكسيف شراي حيث
يدخل من غير ذكره في الحنون والمرافق مراد شراي قال محمد في الجامع الضغير ومن
اشترى بيتا في دار او منزلا شراي او اشترى منزلا او اشترى بيتا او اشترى مسكنا لم يكن له
شراي للمنتري من الطريق شراي ان يترتب به كل حق هو مراد برافعة شراي ليشترى برافعة
او بكل قليل وكثير هو منه او فيه فيكون الطريق حينئذ وقال الكافي المراد بالطريق الحاميط بملك
السان لا يدخل من غير ذكره كما ذكرنا لانه شراي لان كل واحد من الطريق والتراب والسيل خارج
عن الهدد شراي حد وهو المبيع وكانت هذه الاشياء اصلا بنفسها من حيث انه متصور يتأهلها بدون
المبيع مراد من النواحي شراي حيث انه لا يتصدق عنها وانما يتصدق بها الانتفاع بالمبيع وكانت تابعد شراي
انه من النواحي فيدخل بذكر النواحي شراي بذكر الحنون والمرافق وفي الدخول بذكر الحنون انما يدخل العلو
الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي ياتخذ والى طريق عام فدخل قبل المبيع حتى ان من سدا الطريق
منه وجعل له طريقا اخر وقام المنزل بمسح الطريق الثاني لا الطريق الاول
علاوة الاجارة شراي فيدخل هذه الاشياء في الاجارة بدون ذكر الحنون وبه قال القاضي مراد
اي لان الاجارة مراد للانتفاع ولا يمتنع شراي الانتفاع مراد بالبيع شراي بالطريق مراد المسأ
لا يترتب الطريق عادة ولا يترتب فيدخل تحصيل الفائدة المطلوبة منها شراي في الاجارة بيان
هذا ان البيع شراي لملك العين لا يملك المنفعة ولهذا يبيع فيما لا يتسع به في الحال كالحبس والميراث
الضغيرة والارض المنفعة والاجارة لا يبيع فيه والانسان قد يترتب لبيعه لينح وتد يترتب له
وكان المنفعة فيه تملك العين لا الانتفاع لا محالة فلا ضرورة في ادخال هذه الاشياء في البيع فلا
تدخل الا بالذكري كما في جامع قاضي خان وفي الثاني ولهذا لو استاجر علوا واستثنى الطريق فيه
الاجارة علاوة البيع فانه لو اشترى علوا واستثنى الطريق صح لان موجب البيع تملكه الرقبة
والانتفاع من ترانته اما الاجارة فلا انتفاع مراد لا انتفاع بدون الطريق فاما الانتفاع بالمبيع
مراد بدون شراي بدون الطريق مراد المنتري عادة يترتب شراي يترتب الطريق
والتراب والمسجد ووجه الضمير لكل واحد او ثابته المذكور وتد يترتب شراي في ترابه
من غير منحصلة الفائدة المراد بالبيع **الاستمتاع**
اي هذا باب في بيان حكم الاستمتاع وهو طلب الحق وذكره هذا الباب عقيب باب الحنون لانه
التي بينهما لفظا ومعنى مراد من اشترى جارية فولدت عنده شراي عند المشتري مراد ولدت من
غير مولها وفي الثاني شراي ولدت لاطا باستلاده مراد ستمت ارجل بيبيته فانه ياخذها شراي قال

انتفاع

الوضع في الاحتياق شر هو الجواب الثاني اراد انه ان كان المراد به الحدية لعناق عارض من فاشناقص
شر في الدعوي لا يتبع صحة الدعوي في العين لانه امر محوي فيه المنفعة لا يستد او المولى بجزئي لغير
الولي به بالاحتياق فربما لا يعلم البعد اعترافه تم يعلم بعد ذلك وصار هذا كالحث لثمة شاي كالمرا
التي احتلت بيم البيعة على الملقوات الثلاث بل الملق هو انه يقبل ذلك منه شر وان تبانت
لعننا في تطلبت لا يستداه به وانما قيد بالثلاث لان فيما وزاها يمكن ان يقيم للزوج انه
قد تزوجها بعد الطلاق الذي انقضت المرأة قبل يوم او يومين واثاني الثلاث فلا يكون ذلك
هو المالك بشرى وكما لكاتب من يبيع البيعة من على الاحتياق قبل الكتابة بشرى فانها
تستد منه الاستداده بالتحريم من المرأة والمالك يستد وان بدل الخلع والكتابة بعد
اقتناها البيعة على ما ادعيه وقال الشافعي في الاجناس رجل باع غلاما وهو ساكت ثم قال صل
البيع مع علمه بالبيع انما هو لا يبيد قوله وهو عبد وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له ثم مع مران فثنا
تدلك اقراره بالرق من ثا شرى في الجاه الصغير من ادعي حقا في دار معناه
حقا بجمولا فانكر المدعي عليه من فضا له الذي هو في يد علي مائة درهم فاستحقت الدار الادرا
من ثا شرى موضع دراهم من ثا شرى لم يرجع المدعي عليه على المدعي مران المدعي ان يقول
دعوي في هذا اليان شر فلا يثبت حق الرجوع بالثمة وان ادعاها كالمشتري كل الدار فضا له على
مائة درهم فاستحق بعض الدار والمائة كانت وقعت بدلا عن كل الدار لان البدل ينقسم على
جزء البدل فلما استحق بعض البدل تبين الرجوع من فوجب يبد له ثا شرى عند فواست
سلامة المبدل شر لانه اخذ ذلك القدر من البدل بغير حق وقال المصنف رحمه الله ودلت
المسألة ايضا على ان صحة الدعوي ليست بشرط لصحة البيع لان دعوي الحق في الدار لا يبيع لها
ولهذا لا تبطل البيعة على ذلك الا اذا ادعي اقرار المدعي عليه بالحق ببيع المدعي الدعوي
وتبطل البيعة والابرا عن الجمل جائز عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

في بيع النضولي شر اي هذا فصل في حكم بيع النضولي
وهو نسبة الى النضول جمع النضل يعني الزيادة وفي المقرب وقد غلب جمه على ما لا خير
فيه حتى قيل فضول بلا نضل وسن بلا سنا وطول بلا طول وعرض بلا عرض ثم قيل سلمون
لستعد بالايحيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيد ونجح الفاظها انتهى كلامه
وقيل النضولي من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي كما لا يخفى بزواج او بيع ولم يزد شي
النسبة الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار بالعلم كالمعنى فصار كالاعتقاد
والاعتراضي وقال الاكل وقال مناسبة هذا الفضليان الاستحقاق ظاهر لان بيع النضولي
صحيح من صور الاستحقاق لان المستحق يقول عند الدعوي قد املكى ومن باعك فانما باع
بغير اذن في نوعين بيع النضولي قلت لا يقال مناسبة هذا النظر بيات الاستحقاق
وانما يقال هذا النضول واخذ في هذا الباب الذي قبله لان الداب عند المصنفين اذا كره
نضلا او فضلي او اكثر عقيب باب يقولون هذا اخذ في الباب الذي قبله وانما يزدو
بالدلالة لانه ليس بدخل فيه من كل وجه فافهم مراد شرى التدوير رحمه الله من مباح
ملك غيره بغير اذنه فالملك بالخيار ان ساخذ البيع وان سافح شر وبه قال مالك واخذ
في رواية وقال الشافعي لا ينعقد شرى بيع النضولي لا ينعقد اضلا وعند تصرفات النضولي
كلها باطله في الحديث وبه قال احمد في رواية وفي التذم لذهبت لانه شرى لان بيع ملك

غيره

غيره لم يصدر عن ولاية شرعية شر قال الكافي احترازه عن الولاية الحسية فانما تنبت بمجرد اليد
سواء كانت اليد حقا او لا وقال غير معنى لم يصدر عن ولاية شرعية انه اضاف التصرف الى محل العن
له ولاية عليه فيمنوا ولا شرى لان الولاية الشرعية تنبت وبالمالك المطلق للتصرفات مما يادون
المالك شر الذي له ولاية التصرف وقد قد اتر على صيغة الجمل اي قد قد الملك والمالك يبيع لم يوجد
هو لا انعقاد الابا لقدرة الشرعية شرى بالولاية الشرعية وقد عدت وتولده عليه السلام من حكم
ابن حزام لا يتبع ما ليس عندك هو ولنا انه شرى بيع النضولي من تصرف يملك ولم يملك شر والتدبير من
غير المالك لا يتصور واما كونه تصرف يملك فلان ركن البيع يملك مال بال وهو قصد ايقاعه يملكه فان
الملك ولكن لا يتبدل في الحال قبل الاجازة لئلا يتصرف المالك وقال الكافي وعند التصرف بالملك احر
عن تصرف هو استناط كاطلاق والعناق مال او غير مال من العبي والمجنون فان هذه التصرفات
منها لا يبيع ولا يتوقف على اجازة المولى ولا على اجازة نفسها بعد البلوغ والامة خلاف كما اذا اشترى
العبي شيئا او تزوج امرأة او زوج امته فان هذه التصرفات منه يتوقف على اجازة المولى او اجازة
لنفسه بعد البلوغ ولا يجوز بنفس البلوغ بغير اجازة بعده هو قد صدر شرى والحال ان هذا العقد قد
صا شر من اهله شر وهو لونه مما تلا بالفاخر في محله شرى في محل العقد وهو كونه مما لا مشورته من فوجب
القول بانعقاده اذ لا ضرر فيه شرى في هذا العقد للمالك مع غيره شرى مع كونه غير بين الاجازة
والتحريم فيه شرى في هذا العقد شره شرى بيع المالك من حيث يملك مونة طلب المشتري وقوار
التمن وغير شر وهو حقوق العقد فان لا ترجع الى المالك هو وفيه شرى في هذا العقد من نوع القاعد
يصون كلامه عن اللفا وفيه بيع المشتري لانه انتم عليه طابعا ولولا النسخ لما انتم تنبت
الندرة الشرعية وهو التصرف الذي ينعقد به العقد وهذا اجواب عن قول الشافعي ولا ينعقد
الابا لقدرة الشرعية من حصول هذه الوجوه شرى لاجل حصول هذه الوجوه وهي كنية مونة طلب
المشتري وقوار التم وبيع الماتدين بصون كلاً من اللفا من كنف وان الاذن ثابت دلالة
شر هذا اجواب عن قول الشافعي لان الولاية الشرعية باذن المالك وقد قد الاذن فثا لئلا ينعقد
بيع النضولي لعدم الاذن من المالك والحال ان الاذن ثابت دلالة اي في حق انعقاد العقد لا شيا
على المنع لان الماتل يادون في التصرف المانع شر وقيل قوله وكيف لا الى اخره جواب عما يتك
الندرة بالاذن او بالملك ولم يوجد ما جاز عن ذلك منكر قوله ولين لا الى اخره فان قيل لو
كان الاذن تابنا دلالة فيها هو نافع يكون الرضا من المالك مضمنا دلالة يعني ان لا يقتله الخيال
فثا الاذن ثابت دلالة فيها هو نافع لا ينهاه ما وفي الانعقاد نفع يثبت من وجه وفي النفاذ
بغير اجازة ضرر فلا يثبت الابا في حقه فلذلك يتحريم والجواب عن حديث حكيم ابن
حزام الذي استدل به الشافعي وهو حفيوه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك لان مطلق النبي يوجب
المنه عنه انه كان يبيعه ثم يشره ويريد تسليمه حكم ذلك العبد والدليل عليه انه قال
يا رسول الله ان الرجل ياتني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابيعه منه ثم ادخل السوق فاشترى بها
ما سلفا فثا عليه السلام لا يتبع ما ليس عندك وقال الأترابي في استدلال الصحابة ولنا
ساروي اصحابنا في كتبهم كالا سرار وغيره في حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
ديارا البتري به اصحبه فاشترى ثابتي فباع احداهما بدينار واناها بالثا بالديار فدي له
بالبركة انتهى وكما الكافي ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام دفع دينار الى حكيم ابن
حزام ليشترى له اصحبه فاشترى ثاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى ثاة بدينار ورجا بالثا والديار

فيقتض اعتبار ترجيح جانب الوجوب هنا قلت استصحاب الحال لا يصلح للابتناء بقا ومما وظ الطرفتين للمنفق
كان شراي محدد في الجامع الصغير وهو من نصب عبد افباعه او اعنته المشتري فالعق جازي من المشتري شرعا
استصانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيما شابهه قال زفر والناسي وقال
واحد وهو رواية عن ابي يوسف وهذه المسألة هي المسألة التي حوتها المحاورات بين ابي يوسف ومحمد
حين عرض هذا الكتاب عليه فان ابا يوسف قال ما رأيت كذا من ابي حنيفة ان العتق جازي وانما رأيت
ان العتق باطل وقال محمد بل رأيت لي ان العتق جازي لان العتق شرعي لان النكاح حرام لا يمتنع بدون الملك
فالمع عليه السلام شرعي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع فيما لا يملك ابن ادم من شر هذا الحديث
احزبه ابو داود والترمذي واللفظ للترمذي عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يذول ابن ادم فيما لا يملك ولا يمتنع فيما لا يملك ولا يطلاق له فيما لا يملك وقال عدت
حسن صحيح وقد تقدم في كتاب العتق مع الكلام فيه مستصحب من الموقوف لا يبيد الملك شرعي الموقوف
منه على اجازة مالك ظاهر الملك وهو المنصوب منه الا ترى ان بيع المنفوق لا يبيد الملك بشرط
في الحال بالاجازة ولا يملك للمشتري الناصب في الحال ولو ثبت في الاجرة بالتمتع بالاجرة ثبتت
مستند الشراي سببه وهو بيع الناصب منه وهو شرعي الملك الناصب بطريق الاستدراك ثابت من
وجه دون وجه والصحيح للاعتناق الملك الكامل لما روينا شر وهو قوله عليه السلام لا يمتنع فيما لا يملك
ابن ادم وهو هذا الشراي هذا هو استنباح من المصنف بتدريج من قوله شر لا يبيع ان يعنى
الناصر ثم يودي العتق وهو راجع الى قوله لانه لا يمتنع بدون الملك فالناصر اذا اعتق ثم اؤذي
الضمان لا يمتنع وان كانت الضمانات تملك مستند الى اول السبب لما تملك ان الملك المستدنيات
من وجه دون وجه مردلان يبيد المشتري والخييار للبايع ثم يجبر البايع شر هذا راجع الى قوله والموقوف
لا يبيد الملك حاصله انه لا يبيد عتق المشتري العتق والحال ان البايع كان بالخييار ثم اجاز البيع هو كذا
لا يبيع بيع المشتري من الناصب شرعي ان المشتري من الناصب اذا باع العتق المنصوب من الغير ثم اجاز
المالك المبيع الاول لا يبيع هذا المبيع الثاني فكذا ان اذا اعتق يبيد ان يكون كذلك واراد بقوله مرئيا
عنى فيه شر المسألة المقدره بتدليله ومن نصب عبد افباعه واعتقه المشتري الى اخيه فالعتق لا يبيع
عند محمد كذا ذكره من انه شرعي ان البيع حرام شرعا من العتق شرعي ابل احتياجا الى الملك في الترتيب
من العتق حتى يفتد شرعي البيع من الناصب مراد ادي الضمان شرعي ان اذا باع الناصب ثم اؤذي
الضمان فتدعيه ولو اعتق ثم اؤذي الضمان لا يبيد عتقه مراد كذا لا يبيع اعتناق المشتري من الناصب
اذا اؤذي الضمان شرعي من المشتري من الناصب او العتق العتق الذي اشتراه منه ثم ملكه الناصب
باذا الضمان واجاز العتق لا يبيد مراد لها شرعي ولا يبيد ابي حنيفة وابي يوسف مراد ان الملك يبيد
موقوف شرعي ثبت ملك المشتري من الناصب موقوف على اجازة مالك العتق منصرف مطلق شر
يبيع اللدم ويقل بالكسر والاول واحتروزه عن البيع بشرط الخيار لان الملك تم لم
يبيد اصلا لا موقفا ولا بائنا ووصف المطلق بوصفين احدهما هو قوله موضوع لانادة الملك
شر واحتروزه عن العتق فانه لم يوضع لانادة الملك والآخر بتدليله حرو لا ضرر فيه شرعي في اعتناق
المشتري هو على ما مر من ان ابي حنيفة وكذا انه تصرف بملكك وتقدم من اصله في محله الى اخيه
تلك الاول اظهره في وقت الاعتناق مرئيا عليه شرعي على الملك الموقوف من ويبيد شر
اي الاعتناق مرئيا شرعي بنفاد الملك لانه من حقوقه والتي اذا افتد فتد عتقه واذا توفقت
توفقت حقوقه مراد شرعي اعتناق المشتري من الناصب كما اعتناق المشتري من الرهن فانه يبيد

تتاه على اجازة المرئيا او نك الرهن والجامع بينهما لانه اعتناق في بيع موقوف فهو كاعتناق الواوت عتق
من الزكوة وهي شرعي الزكوة اية والحال ان الزكوة مستترفة بالديون يبيع شرعي الاعتناق موقوفه ويبيد
اذا قضى الديون يبيد ذلك شرعي بعد اعتناق الواوت ثم تسرع المصنف في الجواب عن المنايل
المذكورة التي ذكرها محمد بن ابي يونس اليه فقال من عتق ان المصنف في الجواب عن المنايل
يبيد ضمان القيمة لان العتق غير موضوع لانادة الملك لانه عدوان محض وهذا التعليل لا
لانه يرد عليه ان لا يتغير به ايضا عند اجازة المالك لانه لم يوضع لانادة الملك كما لا يبيد
عتقه لما ان كلاً من جواز البيع والعتق يحتاج الى الملك ولكن وجه تمام التعليل فيما ذكر في الميسر
علائق الناصب اذا اعتق ثم ضمن القيمة لان المستد له حكم الملك لا يبيد الملك ولهذا
لا يستحق الزيادة المنفصلة وحكم الملك يكتفي لتفوق البيع دون العتق لحكم ملك المالك سببا
كسبه وههنا ثابت للمشتري وقت العقد حقيقة الملك ولهذا استحق الزيادة المنفصلة والمنفصلة
جميعا لان الملك ثبت مطلقا لا ضرورة او الضمان موقوف تا اذا كان في البيع خيار البيع شرحت
لا يبيد العتق لانه شرعي لان البيع بالخيار ليس بمطلق شرعي غير تام مراد ان الشرط به شرعي
بالبيع او بالتقدم ببيع انعقاد في حق الحكم اصله فكان الملك بعد ومما رجوع الخيار المانع له
تلم يعاد اعتناق المشتري محلا مملوكا له فيلزم امر وعلائق المشتري من الناصب اذا باع شر هذا
جواب عن المسألة الثانية بيانه ان الذي اشترى من الناصب اذا باع تا اشتراه
لا يتوقف بيعه بل يبطل مراد بالاجازة شرعي باجازه البيع الاول مرئيا لانه شرعي وهو المشتري
من الناصب مرئيا ثابت شرعي من كل وجه مراد اذ اطر شرعي الملك البات مرئيا ملك موقوف
لغير شرعي لغير المشتري من الناصب وهذا المشتري من المشتري من الناصب مرئيا لانه شرعي ابطال
الملك الموقوف لغيره لانه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد والبيع بعد باطل لا يبيد
الاجازة وكذا لو وهب مراد الناصب او تصدق به عليه او مات فورته فكذا اكله بملك الملك
الموقوف مراد الملك البات على الملك الموقوف فان قيل ليشكل على بعد الاصل اذا باع الناصب
ثم اؤذي الضمان يبيد بيع الناصب جازي وان طر الملك الذي يبيد الناصب باء الضمان يبيد
ملك المشتري الذي اشتراه منه وهو موقوف فان ان يبيد الملك الناصب ضروري يبيد
له ضرورة وجوب الضمان عليه يظهر في حق ابطال ملك المشتري فان قيل لو كان الملك البات
يبطل الملك الموقوف مع البات فان البيع الموقوف غير موجود في حق المالك بل يوجد في المنفوق
والمسح انما يكون بعد الرجوع الي وجود العارض ولا ممانع هنا عتق ما عتق فيه فان الملك
البات ثبت للمنفوق والملك الموقوف ظهر في حقه فوقع التقارض بين الملكين يبيد البات
الموقوف وقال الاكل وفيه نظر لان ما يكون بعد الرجوع وقع لاسع في الحقيقة هو من لطفه وان
كلامنا في ان طرد الملك البات يبطل الموقوف وليس ملك المالك طاريا حتى يتوجه السؤال واحا
اذا اؤذي الناصب الضمان فهذا اجواب عن المسألة الرابعة بيانه ان الناصب اذا اؤذي
الضمان تلاكه انه ان اعتناق المشتري مرئيا شرعي من الناصب كذا ذكره هلال شر وهو هلال
الراوي ابن يحيى البصري صاحب الوقت ومن قال انه الراوي فقد صحت مراد وهو الاصح شرعي بنفاد
اعتناق المشتري من الناصب هو الاصح وفيه اشارة ان فيه اختلاف المتأخرين حواف علاء الدين
العالم في طريقه الخلاف فيه اختلاف المتأخرين والاصح انه يبيد واليه اشار في وقت هلال فانه
تد وقت المشتري من الناصب اذا ملكه الناصب بالضمان والواقف محرر الارض كاعتناق

تقرر البدر والشمس في الجاهل الصغير فان قطعت يد العبد ترضى في يد المشتري من الغاصب اذا ملكه
منه فانه ترضى المشتري من ارضه اى المولى من البيع شريع الغاصب من الارض ترضى فارض البدر
للمشتري لان الملك قد تم له شريع الاجازة من وقت الترافيقين ان القطع حصل على ملكه قال الاكل والشمس
بما اذا غصب عبدا قطعت يده وضمت الغاصب فانه لا يملك الارض وان ملك الضمون والتقصوي
اذا قال لامرأة امرئ يترك فطلقت نفسها بغير الخبر الزوج فاجاز صح التقويض دون التطلق وان
ثبتت المالكية لها من حين التقويض حكما للاجازة واجيب على الاول بان الملك في المنسوب
ثبت ضرورية على ما عرف وهي متدفع بقبولته من وقت الاداء فلا يملك الارض لعدم حصوله في ملكه من
الثاني بان الاصل ان كل تصرف حكمه على من ان يجعل معلقا بالشرط كالبيع وعرف فانه يعتبر سياتر من وقت
وجوده متاخرا البلا يملك الحكم من السياتر لا يملك التعلق بالشرط كالبيع وعرف فانه يعتبر سياتر من
وقت وجوده متاخرا حكمه اى وقت الاجازة فعند هاتين الملك من وقت العقد والتقصوي مما يحتمله
فجعل الموجود من التصوي معدنا بالاجازة فعند هاتين الملك يصير كانه واحد الان فلا يثبت حكمه الا
من وقت الاجازة وهو حجة على محمد بن قاسم الاترازي اى كون ارض البدر للمشتري بعد الاجازة
حجة عليه يعنى ما تم الملك من وقت الترافيق كان الارض للمشتري فان يفتى ان يفتى اعتناق المشتري
الغاصب ايضا عند لان الاعتناق يكون حينئذ في الملك وفي نسخة شيخى الغلا وهذه حجة على محمد بن قاسم
الكافي اى هذه المسألة وفي بعض النسخ وهو ان قوله فبين ان القطع الى اخره والاول صح وجه كونها حجة
ان الملك انما يثبت بطريق الاستناد لا يكتفى بالتقيد العتق ويكتفى بالاستحسان الارض وعند هاتين
لما وفي نسخة الاكل وهذه اى كون الارض للمشتري حجة على محمد بن قاسم بموجب الاعتناق في الملك الموقوف لما
انه لو لم يكن للمشتري من الملك فاما كان له الارض عند الاجازة كما في العصب حيث لا يكون له ذلك عند اذا
الضمان وهو العذر له شر اى محمد بن قاسم الكافي اى الجواب عن هذه المسألة وقال الاترازي اى جواب
محمد بن قاسم هذا امر بان يقول ان الملك من وجه يكتفى بالاستحسان الارض بشره والتاسد بالاسناد ملك من وجه
دون وجهه كما كانت اذا قطعت يده واخذ الارض ثم رد في الرق يكون الارض للمولى وكذا شر اى وكذا
الحكم مر اذا قطعت يد المشتري شر يفتى الراو وهو العبد من يد المشتري بشره كسر الرق والآخر الجواب
شر الو او فيه الحال مر ثم اجبر البيع فالارض للمشتري بشره كسر الرق والآخر الجواب
اعتناق المشتري فيما اذا كان الخيار للبايع مر على ما مر في اشارة الى قوله والصحيح للاعتناق هو الملك
الكامل لان الملك من وجه دون وجهه وفي الهبة قوله على ما مر هو قوله وبخلاف ما اذا كان في البيع
جيار الباع لانه ليس بطلق وقران الشرط به يقع الفناء وقال الاكل وقتل غلات الاعتناق متعلق
بقوله ان الملك من وجه لاستحسان الارض يعنى ان اعتناق المشتري من الغاصب بعد الاجازة لا يفتى
عند محمد لان الصحيح للاعتناق هو الملك الكامل لا الملك من وجه دون وجهه وقوله على ما مر اشارة الى
قوله والمصحح للاعتناق هو الملك الكامل وهو اقرب فليس اقرب من الوجه الذي ذكره في الهبة
وجه الاقرب ما ذكرناه وهو الذي ذكره الشراح مر ويصدق شر اى المشتري من الغاصب مر ما زاد
شر من ارض البدر على نصف التمن لان ارض البدر الواحدة في الموصفت الدية وفي البدر نصف
القيمة والذي دخل في ضمان المشتري بمقابلة البدر المقطوعة نصف التمن وما زاد عليه لم يدخل
في ضمانه وكان الرجحان لم يضمن فيصدق بالنقل وهو حاصل معنى قوله لانه لم يدخل في ضمانه شر
اى لان ما زاد على نصف التمن لم يدخل في ضمان المشتري شر اى فيه شبهة عدم الملك شر بتدليل اخر اى ان
في احد الارض بعد التنبؤ شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم النطق مستدا الى وقت البيع وهو ثابت

من وجه

من وجه دون وجه فيكون فيه شبهة عدم الملك فلا يطيب الرجحان له وقال الاترازي وفيه نظرا لانه اذا
كان لشبهة عدم اعتباره يفتى ان يتصدق بجميع الارض لا بالنقل وحده انتهى قلت كان يفتى ان لا يتصدق
بشي من النظر الى ثبوت الملك من وجه ولكن لما كان غير ثابت من كل وجه يتصدق بالرجحان فقط بالنظر الى عدم
ثبوت الملك من كل وجه وقال شر اى في الجامع الصغير مر فان باعه المشتري من اخر اى فان باع المشتري
من الغاصب العبد من شخص اخر مر اجاز المولى البيع الاول بجزء البيع الثاني لما ذكرنا من اى بالاجازة بان
للبايع ملك باق والمالك البات اذا طرأ على ملكه موقوف لغير ابطاله ولان فيه شر اى في البيع ان في
غور الانساح على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يتدبه شر اى بالغرر لورود المنه عن
بيع فيه غرر قبل هذا التعديل شامل لبيع الغاصب من مشتريه وبين الفضول ايضا لانه يحتمل ان يغير
المالك بينهما وان لا يغير المالك بينهما وان لا يغير ومع ذلك انعقد بيع الغاصب والتصوي موقفا
واجيب بان غرر الانساح في بيعها عارضة النسخ الذي يجعل للمالك المذكور فيما تقدم في النظر
الى الغرر يتبدد وبالنظر الى النسخ وعدم الضرر يجوز فقلنا بالجواز الموقوف على ما عرفت لان الاعتناق
عند هاتين اى عند ابي حنيفة وابي يوسف حيث يفتى اعتناق المشتري من الغاصب بعد الاجازة على ما
لان شر اى لان الاعتناق مر لا يورث فيه الغرر بتدليل ان المشتري لو اعتنق المبيع قبل التصوي يجوز ولو باعه
لا يجوز وقد روي عن ابي حنيفة انه يتوقف البيع كالتوقف الاعتناق قال اى المصنف لان محمد بن قاسم
هذه المسألة في الجامع الصغير ولكن الشراح ذكروها وصاحب الهداية ذكرها تريا كما ذكرها الشراح
فان لم يبعه المشتري اى المشتري من الغاصب مر فان شر اى العبد من يد شر اى في يد المشتري مر
قبل ثم اجاز شر اى المالك من المبيع شر اى بيع الغاصب مر لم يجوز بالاعتناق مر لما ذكرنا ان الاجازة من شرط
قيام العقود عليه وقد فات بالموت والاداء التملك لا يمكن اجاب البديل للمشتري بالتدبير حتى يبدد باقيا
ببناء البديل لانه لا يمكن للمشتري عند التملك كما سئل بالبديل لسمحن القوات خلاف البيع الصحيح شر اى
في البيع الصحيح اذا قبل العبد قبل القبض يمكن اجاب البديل للمشتري لان ملك المشتري ثابت فاسكن اجاب
البديل فيكون البيع قائما بتمام حلقه سر وهو القيمة والمشتري بالخيار فان اقتار البديل كان البديل له
قال شر اى محمد بن قاسم في الجامع الصغير ومن باع عبدا بغيره بغير اسر صورته في الجامع الصغير
من ابي حنيفة في رجل باع عبدا بغيره بغير اسر فباعه فقال المشتري اود البيع لانه بعته بغير اسر صاحبه ومحمد
البايع ذلك مر اقام المشتري البيعة على اقرار البايع اود البدر اى او اقام البيعة على رب العبد
اقرانه لم يامر بالبيع واراد في البيع لم يتبدد بينته لمكان التوافق في الدعوى لان صحة البيعة عند صحة
الدعوى وهذا بطلت الدعوى مر اذا اقدم شر اى لان اقدم المشتري مر على الترافيق اقرانه على صحة
اى صحة الشرا وان البايع ملك المبيع مر البيعة مبنية على صحة الدعوى شر في الدعوى غير صحيحة
قال قناد وان اقر البايع بذلك اى انه باعه بغير اسر مر عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
او عند غير القاضي الا ان البيعة تخضع بمجلس القاضي فلهذا عند ذكر القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك اى او عند غير القاضي الا ان البيعة تخضع بمجلس شر اى ابطال البيع لان التوافق لا يمنع صحة الاقرار
شر الاترازي ان من اكرت باع ثم اقر به صح اقراره الا ان الاقرار حجة قاصر تان في حق المقر خاصة شر للمشتري
ان يباعه على ذلك شر اى موافق البايع على اقراره فاذا اتاعد شر فيصنع الاتفاق بينهما اى فيصدق
عليها فلهذا شر اى فلا جواز لك شر شرط طلب المشتري حتى يكون نقضا باقيا كما ذكر المصنف
مسألة الزيادة ان تنص على مسألة الجامع الصغير بقوله شر قال اى المصنف مر في الزيادة ان شر اى
ان قلت من الكتاب شر ان المشتري اذا صدق مدعيه شر من صحه رجل ادعى على المشتري بان ذلك العبد له

من وجه

وهدفه المشتري في ذلك حرم اقام البيعة على اقرار البائع انه شراي ان المبيع للمشتري بعد المستحق من
قبل شرايته وان تناقض ما دعواه من كونها اقرارا للمشتري بين روي الجاهل الصغير والزيادة ان حرام بعد
في هذه المسئلة شراي مسئلة الجاهل الصغير في يد المشتري من قبله انما فلا يثبت له حق الرجوع بالنسبة
سلامة المبيع له لان شرط الرجوع بالتمتع عدم سلامة المبيع من ذلك شراي في مسئلة الزيادة ان شراي في يده
شراي العبد المبيع في يده وهو غير المستحق وشرط الرجوع بالنسبة ان لا يكون العبد سالما للمشتري في
وهنا لم يعلم له الرجوع لوجود ان شرطه وقال الاثاري وكان في هذا الفرق نظر لان وضع المسئلة
في الزيادة ان ايضا في ان العبد في يد المشتري وليس سلطان العبد في يد المستحق فلا نسلم ان البيعة
تتبدل حينئذ لان التناقص في الدعوي موجود لا محالة كما بينا ومبنى البيعة على صحة الدعوي فلم تقع فلا
تقع البيعة والاوي ان يقال ان المشتري اقام البيعة على اقرار البائع او ربا العبد قبل المبيع في مسئلة
الجاهل الصغير فلهذا لم تقبل البيعة للتناقص وفي مسئلة الزيادة ان اقام البيعة على الاقرار بعد
المبيع لم يلزم التناقص قبلت البيعة انتهى وقد مثل الاكل هذا استوله قبل مسئلة الفرق نظر في اخر
ثم قال مال صاحب النهاية ولم يصح في فية حتى سوي هذا بعد ان تأملت فيه برهة من الدهر وفيه نظر
لان التوفيق في وضع الجاهل الصغير لمن يجوز ان يكون المشتري اقدم على الشراي لم يعلم باقرار البائع بعد
الاخر ظهر له ذلك بان قال عدول سمعنا قبل المبيع اقر بذلك ويشهدون به ومثل ذلك ليس بجائع وهذا
الموضع موضع ما قال شراي في الجاهل الصغير من فباع دار الرجل شراي عرضة غير بغير اسم و
جائع غير الاسلام معنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالنسبة وكذا في المشتري غير او هذا المشتري في بناء
شراي قبضها وانما قيد هذا لان المسئلة هكذا وقعت حمل يقض الجاهل شراي قيمة الدار ان اقرانه يقض
منه برضا ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخر او كان يقول ولا يقض البائع وهو قول محمد وهي مسئلة
غصبا لتعاد وسينبئ في النسبة شراي في كتاب الغصب هران ما الله تعالى والله التاد على ذلك فخرج
عند ان موقوفان احيرا وتوافقا كايضا لو تافقا ثبتت اقرارها كالمبيع والنكاح والابطال لا كذا
ولو اجتمع بيان في عقد من فضوليين واجزا معا اخذ كل واحد النصف او ترك لان كل واحد شرع في
العقد على ان العبد كله له فاذا انصفت بغيره والمبيع احق من النكاح والاجارة والرهن حتى لو باعه فضولي
والاخر رهنه او اجره او زوجه فاجازها المولى جاز المبيع وطلعت لان المبيع اقرب لانه يندم ملك
الرقبة ولا لذلك غير والتمس والكتابة والتدبير احق من غيرها لانه لا يملكه الا بالضرورة بخلاف غيرها والهبنة
والاجارة احق من الرهن لان الهبة تملك الرقبة والاجارة ملك المتعة ولا لذلك الرهن الهبة
احق من الاجارة والمبيع احق من الهبة في الدار لان الهبة تنطل بالشرع وبقي المبيع بلا سراح وفي العبد
استويا لان الهبة مع القبض تساوي المبيع في اعادة الملك وكل واحد باختياره لانه هبة المشاع في الا
يتم صحبة ارباب

المسئلة

ولما فرغ من انواع المبيع التي لا يشترط فيها قبض الموضين او اعد ما شرع في بيان ما يشترط فيه ذلك وتقدم
المسلم على الصنف لكون الشرط فيه قبض احد العوضين فهو بمنزلة المنزلة من المركب والمفرد مقدم وقام
الكافي والرهن فيه للسلب اي ازال سلامة الدرهم بالتسليم الي منسب في موجد او هو من التعليم لان تسليم
راس المال فيه لازم وفيه تماثل وفي الايضاح السلم لغة عبارة عن الاستعمال والسلم والسلم بمعنى واحد
وخص هذا النوع بهذا الاسم لان شرطه كانت لمعنى محض راس المال وهذا استعماله وتحصيله قبل وجود
المبيع لان الحاجة اليه وقيل سمي به لكونه مبالغا في وقته فان اوان المبيع فتد وجود المبيع المستودع عليه
في ملك المئاد والسلم مادة انما يكون فيما ليس بوجوده في ملكه فيكون مبالغا على وقته كذا في الركا في

وقال

وقال صاحب القفه السلم عند بيعة الملك في الفرض ما جلا وفي المتن اجلا يسمي سلم والسلم والسلم والسلم
فيه من تسليم راس المال للمال وفي عرف الشرع عبارة عن هذا ايضا مع زيادة شرطه ورد الشرع بما لم يبرهنا
اهل اللغة وقال الاكل السلم في اصطلاح الفقهاء اخذ ما جلا باجل وورد بان السلمة اذا بيعت بمن موجد وجد فيه
هذا المعنى وليس سلم ولو قيل سلم باجل يتاجل لا بدغ ذلك وكذا قال الاثاري ليشبه بعض الشراي اليه ولا في
يعني هذا او انما هو انه لم يتجدد احد هكدا احد منهم وانما هذا وقع حكمة اخرى من التنازع المبدلة فاستمر
المثل على هذا الخبرين وانما قالوا السلم اخذ باجل يتاجل فلا يرد عليه حتى وكون السلم الاجاب والقبول
بان يتول رجل لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كرحضة او قال اسلمت وقال الاخر قبلت وسلمي صاحب
الدرهم رب السلم والسلم ايضا يسمي الاخر المسلم اليه والحنطة المسلم اليه ولو قال المسلم اليه لاخر بيعت منك
كرحضة بلذ او ذكر شرط السلم يتجدد ايضا لان السلم نوع مبيع وشرطه تذكر عند قوله ولا يصح السلم عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الا بسنة شرطه وحكمه يموت الملك لرب السلم في السلم في موجد ما لم يموت الملك سب
شراي العين او الموصوف للمسلم اليه مما لا يبرهن الرخصة دفعا للحاجة الناس من السلم عند مشروع بالكتاب
وهو اية المدائنه وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ابتعتم من بين ايدي سلم الاية وهي اطول اية
في القرآن يعني اذا ابتعتم من بين ايدي سلم فاكثروا وقابله قوله سمي بالاملام بان من حق الاكل ان يكون
سلموا ومعنى تدابرتهم بين اذ ادا بين بفضلكم بفضا فقال دايت الرجل اذا ابتعته بدين معطيا او اخذ
كايقول بابعته او ابتعته او باعك فمقد قال بن عباس رضي الله عنهما اتهدان الله اهل السلف المصون وانزل
فيه اطول اية في كتابه وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ابتعتم من بين ايدي سلم هذه اية المدائنه في سدره
في تفسير سورة البقره عن ابي يوسف عن قتادة عن ابي حنيفة الاصح عن بن عباس قال اتهدان الله اهل السلف المصون
الي اجل سمي تدابره الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ابتعتم من بين ايدي سلم
سمي فاكثروا الاية وقال حديث حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذلك رواه الشافعي في مسنده ومن
طريقه رواه البيهقي في المعرفة ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما وقال يخرجه الاجابة
ورابت بعض مصنفين زماننا عن هذا الحديث الي البخاري وهو غلط ولم يخرجه البخاري في صحيحه لابي
حسان شيئا واسم سلم قوله اهل السلف المصون اي الموجد ولهذا جاء في اية اخرى انه تعالى اخذ
السلم الموجد وقيل اي السلم الواجب في الذمة وقوله المصون صفة للسلم مخرج لا مخرج كما
في قوله تعالى النبيون الذين اسلموا وكنولهم الحسني الاسود والكا فور الابيض وهذا لان المسلم فيه
واجب في الذمة لا محالة وقيل مخرج لان السلم يطلق ايضا على معنى اخري قال سلف الرجل اسأوه
الا قدمون قوله وانزل اليه وفي بعض النسخ وانزل اليه وكذا في نسخة شيخنا وقال الاثاري اي
في السلم وانما انت الضمير على ما قبله المدائنه ومثل ذلك جاكاروي صاحب الجهره عن ابي حنيفة عن
الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلاء سمعت ابا ايما يابا يقول فلان لغوب جاته كافي فاحتمرها
فقلت استول جاته كافي فقال ليس بصحيحه فقلت له ما اللغوب قال الاحم وبالسنة من مطلق
على قوله بالكتاب اي مشروع بالسنة وهو ما روي انه عليه السلام قال اي السلم صلى الله عليه وسلم يعني
بيع ما ليس عند الانسان وخص في السلم من هذا اعرب هذه اللفظ وقوله وخص في السلم من تمام الحديث
لا من كلام المصنف وقال الكافي هذا السلم الحديث بالمعنى ولتظ الحديث لا يصح ما ليس عندك والصحابة
رضي الله عنهم روه هذه اللفظ والمراد بما ليس عندك بما ليس في ملكه فانه لو كان في ملكه يجوز وان لم
يكن حاضر اذا كان المشتري واه قبل ذلك انتهى قلت الظاهر ان هذا الحديث مركب
حديث الذي عن بيع ما ليس عند الانسان اخرجه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعد سلفه وبيع

وقال

والاشرفان في بيع ولا يبيع ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك وقال الترمذي حديث حسن صحيح واما الرخصة في السلم فخرجه
الاجمة السنة في كتبهم عن ابي الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس
يسلبون في التم السنين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كل معلوم الى اجل معلوم مرد القياس وان كان
يكابه شراي السلم اي جوازهم ولو كانا تركاه شراي القياس مر بما رويناه شر وهو الحديث الذي ذكره الان مر
ووجه القياس انه يبيع المعدوم اذ المسلم فيه هو المبيع شر وفي اكثر النسخ اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم وبيع
موجود غير ملك او مملوك غير متدور التسليم لا يبيع المبيع المعدوم او يذ اجدر وان عقد الاجماع على جوازه
باعتبار الحاجة والضروة فانه يحتاج اليه القير والفقير لانه ربما لا يكون عنده عين مال ينفق على نفسه
فيحتاج الى اخذ السلم والفقير يحتاج ان ينفق على نفسه وعياله فيحتاج الى الاسترباح والاسترباح يحصل هكذا
الطريق اكثر مما يحصل بشر الاغنياء لان الاغنياء لا يشتري سلفا الذين ياكل منه تجوز باعتبار الحاجة شر
قال شراي القير وري رحمه الله وهو شراي السلم جاز في المكيلات شر يعني بيع كل كيلير والموزونات شر
يعني في كل وزني هل نقله عليه السلام اي لنقل النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم شر هذا الحديث اخرجه الاجمة السنة في كتبهم عن الهالك قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما الحديث وقد مضى الان ورواه اخذ في مسند بلنظ لا يسلف الا في كل معلوم قال
البيهقي قاله الشافعي رضي الله عنه معناه اذ اسلف احدكم في كيل فليسلف في كل معلوم وان اسلف فليسلف في
وزن معلوم واذ اسلم اجلا فليس اجلا معلوما والمراد شراي مراد القير وري في قوله مر بالموزونات غير الذر
والذراير لانها اثمان والسلم فيه فلا بد وان يكون متماسكا لانه مبيعا من السلم فيما شراي الدرهم
والذراير صورته ان يسلم عشرة ادرع من الكرياس او غيره من المكيد او الموزون في عشرة دراهم
او في ذراير اما لو اسلم عشرة دراهم في عشرة ذراير لا يجوز بالاجماع لانه ربما اختلف المبالغ في التسليم
في الدرهم والذراير اما المصنف الى ثبانه بقوله درهم فكل يكون باطلا شر اي يكون السلم باطلا وهو قول علي
ابن ابي طالب وقال القاضي هذا الاختلاف فيما اذا اسلم الحنطة او غيرها من العروض وفي المبسوط لو اسلم الحنطة
الذهب او الفضة لا يجوز عندنا وعند الشافعي في القديم يجوز به قال مالك بن اعين ان القير يبيع ان يكون مبيعا
عنده ولكن ذكر في كتبهم انه يبيع مطلقا وبدكره اوصاف النوع واللون والجودة وانه حديث او
وصف او كبار وعندنا لا يبيع موقيل يفتقد يتقاسم وهو قول ابي بكر الاعرج فعنده يتقيد بيقام
بتم موقلا محسبلا المتصور المتقاردين يتدر الامكان والجرعة في المعتد للثاني لا للناظر والاول شر هو
قول علي بن امان حرام لان الصحيح شر اي تصحيح العقد مما يجب في محل اوجاب اي البايح والمختبري هو
العقد فيه شر هو الدرهم او الذراير ولا يملك شر اي تصحيحه في محل اخر لانها لم يوجبا العقد فيه شر
قال شراي القير وري رحمه الله وهو كذا شر اي يجوز في المدروعات ولا خلاف فيه الا بجملة الادبته لانه
يكن حنطيا بذكر النوع شر اي طولا وعرضه والصنعة والصنعة ولا تمد من شراي من الصنعات الثلاث
مر لترتفع الحاجة لمحقق شرط صحة السلم شر والتفاوت اليسير بعدتها غير معتبر لانه لا ينقض الى المنازعة
المائة من السلم والسلم وفي الجنبس والقياس ان لا يجوز السلم في المدروعات كالسبب والخصر والبواقي
لتعد قبولها في الذمة ولهذا لا يضمن بالمثل بالاستهلاك كالجواهر لكن ترك ذلك باجماع الفقهاء
وقيل لاحت المدروعات بالكيلات والموزونات بدلالة النص لقوله عليه السلام من اسلم منكم الحديث
يتضمن الجواز في الكيلات والموزونات باعتبار التسوية في التسليم على ما وصفت في السلم فيه والقبوب
تتمتع المدروعات بجوازها بطريق الدلالة فان قيل انما يجوز العمل بالدلالة اذ الم بارصه
مبارق النص وهما عبارة قوله عليه السلام لا يبيع ما ليس عندك لانها لا يبيع ما ليس عندك العبارة

صفت

بالكيل والوزني بالحديث انحصر الجواز بينهما متى ما وراهما محقق بعبارة قوله عليه السلام لا يبيع الحديث
والمذرووع فيما رواها تاليع القيل بالدلالة قلنا هذا الذي ذكرته حجة عليك لان العام من الكتاب اذ انصت
منه البعض لا يبيح الباقى حجة اصلا عند الكرخي فكيف في السنة وعلى قول الحنابلة ان حجة ولكن مرتبة
مرتبة القياس وخبر الواحد لا شك ان دلالة النص اقوي من القياس وخبر الواحد لم يكن ذلك العام
مبارضا للدلالة ثبتت الدلالة سالمة عن المعارض يجوز السلم في المدروعات والمدرويات الثابت بها
ساو بالمابيت بالنص او اقوي وفي الايقاح جواز السلم في السباب بطريق الاستحسان لانه مصنوع القيد
والعقد يبيح لانه فاد الاخذ الالة والرافع يتخذ المتعوق فلا يبيح بد ذلك الاقليل تفاوت وذا تجمل
المعاملات دون الاستهلاكات الا ترى ان الاب اذ باع مال ولد الصغير لئلا يسير كان متحلا ولو استملك
شيئا يبيح عليه ضمانه وكذا الزاوي وكذا يجوز السلم في المدروعات التي لا تتفاوت كالجوز والموز
والبيض لان المدوي المتفاوت شر وهو كما لا يتفاوت اتحاده بالقيمة ويقض للكل معلوم مضبوط
الصنعة متدور التسليم يجوز السلم فيه والصغير والكبير في الاصطلاح ان اسلم احد اهل المتفاوت
شر فان المتماحه تجزي بها بينهم في صغير وكبير قابل لا ترى جوزه بنفس وجوز بنفس وانما تتفاوت
انواعه في المالبية وذلك المتفاوت شرول بذكر النوع ولهذا يجوز السلم في البادجان والكاغذ
عدد اوبه قال الشافعي يترج الطماوي وصغير البيض وكبير سوا ابدان كان من جلس احد مال الشافعي
يجوز السلم في كل المدروعات المتقاربة والمتقاربة وزنا واحد يجوز كيله فيه وجهان وقال شيخ الهون
والموز يجوز وزنا ولا يجوز كيلا وقال الاوزاعي في المدروعات المتقاربة مثل مذهبنا واسمه عبد
ابن عمرو وفي وجيز الشافعية ولا يكتفي بالمدروعات بل لا بد من ذكر الوزن في خلاف البطح
والرمان لانه يتفاوت اتحاده تناوفا حاشا فانك ترى بطيحا بدرهم ويطيحا بدرهمين وبين الصفا
في معرفة المدوي المتقارب عن المتفاوت بقوله شر وتتفاوت الاحاد في المالبية تعرف العدد
المتقارب شر اي تتفاوت احاد العدد في المالبية دون الانواع يعرف العدد المتفاوت
وهو المروي عن ابي يوسف وايد ذلك بقوله هو عن ابي حنيفة انه شر اي ان السلم لا يجوز في
بين التمام لان احاده تتفاوت في المالبية شر وقال الاوزاعي وتفسير العدد المتفاوت
كما نقل عن ابي يوسف ما اختلف اتحاده في القيمة واتفق اجناسه فلا يجوز السلم فيه وذلك
كالدرق اللابي والجواهر والادم والحسب والذبح شيئا متلوما وطولا معلوما ومغلا معلوما وفي
جميع شرائط السلم واتفق بالمتقارب يجوز وكذا السلم في الجواهر القرا كذا في القصة وقال الكاكي
والحد الناصر بين المتفاوت والمتقارب ان ضمان استهلكه بالمثل يكون متقاربا شر كما يجوز السلم
فيه شر اي في المدوي المتقارب شر عدد شر اي من حيث العدد يجوز كيلا شر اي من حيث الكيل
وقال زفر لا يجوز لانه مدوي وليس يكيل ومنه شر اي من ذفر مرانه لا يجوز عدد ايضا للمتفاوت
شر في الاحاد شر وان المتدور شر بغير بالعد وتارة بالكيل وانما صار معدود بالاصطلاح
فيغير كيلا بالاصطلاح شر اي بالاصطلاح المتقاردين فلا ينقض الى المنازعة في السلم والسلم
وكذا شر اي وكذا يجوز السلم في الفلوس عدد شر اي من حيث العدد وهو ظاهر الرواية وقيل
هذا الجواز شر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز لانها اثمان والسلم في الثمن لا يجوز
شر لهما شر اي وابي حنيفة وابي يوسف شر ان الثمن في حقه شر اي في حق المتقاردين شر اصطلاح
شر عدم ولاية القير عليهما ولها ابطال اصطلاحا فاذا بطلت التمسيد بقي متنا شين بالتعين
فجاز السلم ولا يعرف وزنا شر هذا رد لتول محمد انما بعد الكساد تعدد وزنا لانها لا يقع معناه

بط

صا

القدح حتى يبدوا خلاصه هذا الحديث خرجه ابو داود وابن ماجه والفظ له عن ابي اسحاق عن رجل قال قلت
لبيد انه ابن عمرو حتى اده عنها احدث وفيه احره ولا تسلما في محل حتى يبدوا اصلا اتمى وقال التدوير في اساده
رجل يقول وادكره بعد اتمى في ادكاه من جهة ابي داود وقال اساده منتطع واخرج الطبراني في الاوسط حديثا
عن ابي هريرة وقال في اخره ولا تسلما في تمن حتى ما من عليها صاحبها القاهة وولان التدوير على التسليم اي
على تسليم المسلم فيه من التحصيل غير ابي بصير المسلم فيه فلا بد من استرداد الوجه الذي وجد المسلم فيه في مدة الا
ليتمكن من التحصيل من ولا يتدور المسلم اليه على الغاب المنتطع وقول الثاني التدوير على التسليم عند المحل
موجودة قلنا انما يكون التدوير حينئذ موجودة اذا ابقى القاعد حيا الى ذلك الوقت وفي بقائه حيا سلك
فلا يثبت التدوير بما مرسلون فان قال الاصل هو الحياة وما يثبت حتى الى ان يوجد دليل الزوال قلنا
الاصل مستحب لا يثبت ما كان على ما كان والتدوير في الحال معدوم به فلا يثبت الاصل لا يثبت حتى يوجد
في المستقبل وقال الوالي في سببه نمواه وحده الانتطاع كما قال القتيبي ابو بكر البجلي ان لا يوجد في سنة النبي
تجوز في بيعه وان كان قد يوجد في البيع وفي ميسر ابي اليسر لو انتطع في التكم دون التكم لا يبيع المسلم
في الاصل الذي لا يوجد فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمقتضى عظمة بعض من التسليم حتى لو سلم في الرب
بجاري لا يجوز وان كان يوجد سمعان مرو لو انتطع بعد المحل ثم ذكر هذا التزيبا على مسألة التدوير
اراد ان المسلم فيه كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل ثم انتطع بعد المحل اي بعد حلول الاجل
م فزب المسلم بالحق ان شائع المسلم ثم ويا خذ من المال وان شئت انتطع وجوده شر اي وجود المسلم فيه
م لان المسلم قد يبيع ولكنه تدعى من التسليم ثم ويا خذ من المال وان شئت انتطع وجوده شر اي وجود المسلم فيه
فقد اتفق علم هكذا كما قال القتيبي في بناء العقد وبتونا قال الثاني في البيع والبيع وقال زهير
يطلب التدوير في قول وهو رد اية عن الكرخي وبيد من اس المال للغير عن التسليم
فقد قال لو هكذا البيع قبل القبض يبيع المبيع وقال الاكل رحمه الله وفي قوله والجز الطاري عن التسليم في
شرف الزوال لا يكون كالجز بالهلاك لانه غير ممكن الزوال عادة فكان القياس فاسد امر قاسم
اي قال محمد في الجامع الصغير ويجوز السلم في السلم المائع ثم قال الكاكي السلم المائع بالنار فيه ما
حكك في المغرب سلم مبيع وملوح وهو المتدد الذي فيه ملح ولا يقال سلم مائع الا في لغة رديه و
قاله **التاسع** ما يصير به شروحت بصرياه اطرها المائع والطرياه وقال الامام الزهري
وكفي بذلك حجة لفظها قلت قال بن دود سلمك ملح ولا يلقن من الى قوله الرجوع بطرها المائع والطرياه
ذاك مؤلف لا يوجد لفظه وقال في ديوان الادب ملح القيد وطرح الملح بها بقوله على هذا يجوز ان يقال سلم
ملوح مرونا معلوما شر اي من حيث الوزن المعلوم ثم وطرياه معلوما شر اي من حيث الضرب اي النوع المعلوم
لانه معلوم القدر مضبوط الوصف عند التسليم ان هو شر اي من حيث الضرب اي النوع المعلوم من لاجه
من التفاوت شر اي لتفاوت احاده فان فيه الصغير والكبير وقال صاحب النخبة فاما السلم في السلم
فقد اضطرب عبارة الروايات من اصحابنا في الاصل والنوازل والصحيح من المذهب ان السلم يجوز في السلم
الغضار وزنا وكلا ويستوي فيه المائع والطري في حبيته واما الكبار فحبيته روايات عن ابي حنيفة في
الرواية يجوز كذا كان وفي رواية ابي يوسف من الامالي منه انه لا يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز
في ظاهر الرواية كما في اللحم وفي رواية اخرى عنها لا يجوز علات اللحم وقال محمد في الجامع الصغير عن يونس
عن ابي حنيفة لا يجوز السلم الطري الا ان يكون في حبه ضربا معلوما قال القتيبي ابو الليث السمرقندي
رحمه الله قال بعض الناس هذا الحرف خطأ يعني قوله في حبيته لان السلم صيد والصيد لا يكون له

في

في كل وقت يمكن صيده ثم قال الصحيح مما ذكره في الكبار لان صفة الانتطاع ان لا يوجد في الاسواق والسكن الطري ربما
يوجد في السوق فان سلم في وقت يوجد في السوق جازا السلم وان سلم في وقت لا يوجد في الاسواق لا يجوز ولا يبيع
في السلم في اللحم شر اي لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة مريض الله عنه من عن الغلامه نس الامه الكردية
ان المجتهد اذا استخرج حكما بالراي فان كان في حيز عدم الجواز يقول لا خير وان كان في حيز الجواز يقول لا بأس
موزا عن التطلع في حكم الله تعالى بالراي وفي المبسوط واما قال لا خير لانه تخلف في قول ابي حنيفة وقاله
الاكل جبر بكرة وقت في بيان النبي فيقيد تنوع الطير بعمومه ومنها لا يجوز على وجه المبالغة مرونا
سراي وقال ابو يوسف ومحمد اذا وصفت شر اي رب السلم من اللحم موصفا معلوما بصفة معلومة كان
سراي اذا بين حبيته ونوعه وصفته وموضعه كشاة حصى منى سمين من الجنب والظهر مانده من ربه قال
الثاني في المناقب والعبون والتوي على قولهما لانه سراي لان اللحم موزون في عمارة الناس موه
مضبوط الوصف سر بيان هذه الاشياء وفي المبسوط قبل لاختلاف بينهما وبين ابي حنيفة بل جواب ابي
حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم وهما لا يجوز ان ذلك ايضا وجوابها فيما اذا ايقنا موصفا معلوما واما
حنيفة بجوز ذلك ايضا وعندهما يجوز اذا ايقنا موصفا معلوما ثم ولهد آبي ولاجل كونه موزونا مضبوط
الوصف مريض بالمثل في صفان المدوان اذا اختلفه القاصب بعض المثل وزنا وما فيه من العظم
غير مانع لجواز لانه ثابت باصل الحلقه كالنوي في التمر وهذا يجوز السلم في الاليه وان كانت
لا تخلو عن اذني عظم ويجوز السلم في اللحم والاليه بالاجماع لانه موزون معلوم الوصف هو مجوز
استراضه شر اي استراض اللحم موزنا شر اي من حيث الوزن وهو يجري فيه ربوا النقل سر لعله
الوزن مغلان كم الطيبه فانه لا يجوز السلم فيه ماله لا يمكن وصف موضع منه من لفظه كحه
مرو له سراي ولا يبي حنيفة ماله شر اي ان اللحم موزون للتفاوت في ثلثه العظم وكثرته في يودي
الي المنازعة مراه في سمنه شر اي او للتفاوت في سمنه وهذا لان هذا يختلف باختلاف صور
السنة وبتله الكلا وكثرته موه هذه الجملة شر اي اية الى الجملة في الوجوه من منضبة اسل
المنازعة شر اي المنقضى الي المنازعة مائع مرو في ملحوخ العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو وجه
والهزال قال صاحب المختلف وهو رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة مرو هو الاجماع لانه مجوز ان
يكون الحكم معلوما ليعلم ولا يلزم من استواء احدي العليين استواء الحكم وهو الضمين بالمثل
ممنوع في هذا جواب عن قولهما وهذا ايضا بالمثل بالمثل والتسليم بالمثل عدل من القيمة لان
فيه رعاية الصورة والسمن وقال الامام ظهر الدين كان والذي يقول ان كان اللحم يقصبا فهو من ذوات
القيم وان كان يبا فيه روايات وذكر في الجامع الكبير ولو ان رجلا غضب من رجل فحاشوا ثم
جا انسان واستحق ذلك لا يستطضه ان الغضب وكان للمصوب منه ان يقضيه قيمة اللحم وقال
الشيخ ابو المين النسفي في شرح الجامع الكبير قول محمد في هذه المسئلة كان للمصوب منه ان يقضيه
قيمة اللحم نفس على ان اللحم مضروب بالقيمة دون المثل ولا تؤخذ الرواية انه من ذوات القيم وليس
بمثل الا في هذا الموضع يعني في الجامع الكبير ولهذا قال صاحب الفتاوي الصغرى يقضيه اللحم بالمثل
قولهم ثم قال ورايت وسط غضب المستحق روي ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا استهلك كما قال
عليه قيمته وكذا الاستراض شر اي ممنوع ايضا ووزنهم وبعد التسليم سراي وبعد تسليم الجوان
في التضمين بالمثل عدل من القيمة لان الاصل ضمان المد وان الماتله والماتله في مثل
التي صورة ومعنى يكون عدل من القيمة لانها مثل عين لا صورة مرولان التضمين يعني في الاصل
ضمان من قيمته حال التمتع اليها لانه فلا يقضى الي المنازعة وهو من قوله ميسر مثل الضمين

في

شعيرتين كما في سج حنطة لبيها فان التسليم يجب في موضع العقد ولا يراه رأي لان مكان العقد لا يراه فيه مكان آخر
انعم ما يوجهه وما هو كذا في تصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر مثل ان الجزء الاول يتعين للبيعه لغير
ما يراه وهذا على قول الكرخي في الامر المطلق فانه يتعين وجوب الاداء في اول اوقات الكنته عند مروض
كالقرض والغصب فان شعيرتين مكان القرض والغصب للتسليم بالايجاع قال الاكل رحمه الله وموقف بما
اذ اباع طعاما وهو في السواد فانه يروي عن محمد ان المشتري ان كان يعلم مكان الطعام فلا خيار له وان لم يعلم
فله الخيار ولو تبين مكان البيع للتسليم لما كان له الخيار وعوض بان مكان العقد لو تبين بطل العقد
ببيان مكان اخر كما في بيع العين فان من اشترى كرج حنطة وشرط على الباع يحمل الى منزله يبيد عقده
اشترى في مصر او خارج بمغسه او بخلاف جنسه والمواضع عن النقص ان مكان البيع يتعين
للتسليم اذا كان البيع خاضرا او بيع في السلم خاضرا لانه في ذمة المسلم اليه وهو خاضر في مكان العقد فيكون البيع
خاضرا محضاً وفيه نفع لان فيه قيد الم يذكر في التعليل ومثله بعد انتظاما عن المعارضة بان
التعيين بالدلالة فاذ اجازع بماله يربطها وانما قصد في بيع العين لانه قابل التمن بالبيع والمحل فيصير
صنعة في صنعة هو لابي حنيفة ان التسليم ترى تسليم السلم فغير واجب في الحال لا شرط الاجل بالبيع
وكل ما هو عليه غير واجب في الحال هو لا يتبين ثري كان العقد بينه للتسليم بخلاف القرض والغصب
والاستئجار فان تسليمه يستحق بنفس الالتزام فيتمين موضعه هو اذا لم يتبين ثري كان العقد
فلا يباقي مكان الايقاع بخلافه لانه منصفه الى المنازعة لان قيم الايتا تختلف باختلاف
الاماكن ووب السلم يطالبه في موضع يكثر فيه التمن والمسلم اليه يملكه في خلاف ذلك فلا بد من البيان
و نفا للمنازعة مروضاً وكفاية الصنعة ليعني ان باختلاف الصنعة في السلمية تختلف القيمة فكذلك باختلاف
المكان تختلف ايضا مع جملة الصنعة لا يجوز السلم لانفاضه الى المنازعة فكذلك لا يجوز مع جملة المكان
لهذا المعنى فلا بد من البيان مروضاً عن هذا الذي قلنا وهو اختلاف المكان كفاية الصنعة
م قال من قال من المتأخر ان الاختلاف فيه ثري في مكان الايقاع وعند ثري عند ابي حنيفة مروض
التماثل كما في الصنعة ثري كما اذا اختلفنا في صفة الجودة والرداة في احد بي السلم وقيل على كنه
ثري لا يوجب التماثل عند بل القول قول المسلم اليه ومثلهما يتماثلان هكذا ذكر الخلاف في القرض
وصاحب الايقاع وصاحب الكتابة لان المكان يتبين عندهما وهو معنى قوله لان ثمن المكان القيمة
العقد ثري متقفا مروضاً ثري عند ابي حنيفة مروض وكان الاختلاف في المكان كما لا يختلف
في نفس العقد وعند لما لم يكن من مقتضيات العقد صانعاً بجزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب
التماثل مروضاً على هذا الاختلاف مروضاً هل يشترط بيان مكان ايقاع التمن في بيع العين او كان له
حمل مونة مروضاً جمل الكيل او المزدون وينا في الذمة تمناً في البيع يشترط بيان مكان الايقاع
عند ابي حنيفة خلافاً لما هو الاجرة مروضاً منصوص في كتاب الاجازات اذا كان التمن الذي جعل
احداً يبا وحله مونة عند ابي حنيفة لا يبيع الا بالقيمين مكان الايقاع وعند ما يجوز من غير تعيين كما في الان
صحة القننة وصورتها اذا اقتسدا او جعلها نصيب احدهما سأل له حمل مونة في يشترط بيان مكان
الايقاع عند ابي حنيفة وعند ما لا يشترط ويتبين مكان القننة وقيل لا يشترط ذلك في اي بيان مكان
الايقاع حتى التمن مروضاً الكل وهو الصحيح انه ثري ان بيان مكان الايقاع يشترط اذا كان موصلاً
عند ابي حنيفة هو هذا اختيار من الائمة الرضوي ثري وقال الشافعي مروضاً ثري عند ابي حنيفة
ومحمد يتبين مكان له اثر في اجارة الدار ومكان تسليم الدابة ثري في اجارة الدابة من الايقاع ثري
لاجل ايقاع الاجرة مروضاً ثري قال محمد رحمه الله في الجامع القنن مروضاً لم يكن له حمل مونة ثري

كالمسك والكتاف والزعفران وصفاء اللؤلؤ لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايقاع بالايجاع ثري باجماع الائمة الا بنية
واصحها بجملة لانه لان ما ليس له حمل ومونة م لا تختلف قيمته لان الاماكن كلها سواء المال لا يختلف باختلاف
الاماكن فيما لا حمل ولا مونة له وانما يختلف بغيره الوجود وكثره وجوده وكثره رغبة الناس وتقلها وقيل
تالم يكن له حمل ومونة هو الذي لو امرنا انما يجعله الى مجلس القضاء فجاناً وقيل هو ما يمكن مروضاً بيد
ويؤديه سراي بوي المسلم اليه المسلم فيه م في المكان الذي اسلم اليه من انتم انتفوا على ان بيان مكان الا
فيه وروايات اثار المصنف التي يتوله م قال اي المصنف رحمه الله م وهذا سراي قوله ويؤديه
في المكان الذي اسلم اليه م رواية الشيخ الصغير واليوسج سراي يوسج الاصل وهو المبسوط وذكر في الاجازات
هو الاصح سراي في كتاب الاجازات م يؤديه في اي مكان سراي المسلم اليه موهو الاصح سراي المذكور في
الاجازات هو الاصح وبه قال الشافعي في الاصح م لان الاماكن كلها سواء م وقد ذكرناه الان م ولا يوجب
في الحالة يتعين ضرورة بايقاع م ولو عين مكانا سراي فيما لا حمل له ولا مونة م قيل لا يتبين لانه ثري
اي لان التبيين م لا يبيد سرحيت لا يلزم بتقله مونة م وقيل يتبين لانه يبيد سقوط حظر الطريق
سراي السلم م ولو عين للمصر سراي السلم فيما له حمل ومونة التمن به سراي في بعض النسخ يكتفي
به اي بتعيين المصر م لانه سراي لان المصر م مع ثنين اطرافه كبتعه واحدة سراي مكاناً واحداً
لان القيمة لا تختلف باختلاف المصر مة حتى اذا قيل هذا اذا لم يكن المصر م فيها فلو كان بين ثري
فريح ولم بين ناحية منه لا يجوز لان هذا جملة منصفه الى المنازعة كما في المحيط م فيها ذكرنا ان
الكافي اي في اختلاف القيمة م قال الا تروى قوله فيما ذكرنا اي المصر م ثنين اطرافه
كبتعة واحدة في القيمة حيث لا تختلف باختلاف المال ولهذا الودع المال مضاربه ليعمل بالكونه
كان له ان يعمل اي مكان ثانياً وم قال الاكل فيما ذكرنا من انه لا يختلف قيمته باختلاف
المحل وقيل فيما ذكرنا من المتماثل وهي التمن والاجرة والقيمة قال سراي في الذم م ولا يبيع
السلم حتى يتبين ثراس المال قبل ان يباذره فيه سراي في المجلس والمراد منه المنازعة بالاجازات الا
ثري اي ما قاله شرح الطحاوي تسليم ثراس المال ليس يشترط في مجلس العقد وانما جعل تسليمه الى السلم
اليه شرطاً قبل الانفاق بالاجازات الا تروى انها لو تفاقت عند السلم ومكثا بعد ذلك يوماً الى الليل
ولم ينف احدهما عن صاحبه تم سلم ثراس المال وانفرا مع السلم واعلم ان تسليم ثراس
المال قبل المنازعة شرط م اما اذا كان في العقد م مثل الزاهم والدنانير وانفرا قبل تسليم ثراس
قال السلم فانه لا يبيع م فانه انفرا عن دين بدين م وذلك لا يجوز موقد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الكافي بالكافي م وهذا الحديث قد تقدم اي البيه بالبيته م وان كان ثري ثراس المال م عين
كالنبر والمصوغ والثوب والخيوان م فلان السلم اخذ عاجل باجل سرانه يثبت الملك في التمن عاجلاً
وفي التمن اجلاً لا يشترط تعجيل ثراس المال ليعتق به المعنى الذي وضع له الاسم مراد الاسلام والاحلال
ينبغي ان عن التعجيل سران السلم اخذ عاجل باجل والمسلم فيه اجل فيجب ان يكون ثراس المال عاجلاً ليكون
حكمه على وثق ما يقتضيه اسمه كما في الصرف والهواة والكفاية فان هذا العقد يثبت احكاماً
مقتضيات انما هي لغة كذا في المبسوط فاذا كان الامر كذلك م فلا بد من ثراس احد الموضوعين ليعتق
معنى الاسم سراي اسم السلم او السلف م لانه لا يتبين تسليم ثراس المال ليعتق على التسليم سراي تسليم
السلم فيه موهو هذا سراي يوضح لاشترط تسليم ثراس مال السلم قلنا لا يبيع السلم اذا كان فيه الشرط لهما
شراي المتعاقدين سواء احدهما سراي اذا كان جباراً لشرط لآخرها لانه سراي لان جباراً لشرط يبيع
تمام القبض لكونه مانعاً من الاعتقاد في حق الحكم م وهو ثبوت الملك م وكذا لا يثبت فيه سراي في السلم

فيكون الاطلاق والتقييد فيه سواء في الهبة فيقول مائة مائة على المسلم اليه لانه لو كان ديناً على الاجنبي والمصلحة
بما لها تسع النقاد في الكل لا يفتى بما ل في حقها ومذهبنا مروى عن ابن عباس فان قيل هذا استوعب سبلاً
مما يلحق احدها ان الرجل اذا قال ان بعته هذا العبد بهذا الكرم من الخنطة ولقد دراهم وهذا انه
تعيين التقود وتاها ان الرجل اذا باع ديناراً بعثه فنقد الدينار ولم يقض العشرة حتى اشترى بالفضة
ثوباً قابليع فاسد وحسباً لها اذا باع عينا بدين وها بيلان ان لادين قابليع فاسد ولو كان الاطلاق
والتقييد سواء الجواز العقدان والمباحث في المسئلة الاولى فلنا انما الاولى نحن نده عن ان التقود لا
في العمود استحقاقاً لاجوازاً فيلزم لامنا سقين جواراً لاستحقاقاً واما الثانية فلان استحقاق الضرب
باختلاف الجنس بالاستعمال بالبعد الاخر فيحقق البيع بلائس واما الثالثة فاما لم يجر البيع لمكان المال
به لان هذا بيع بلائس فيكون منها قفا ولا به وهي تسعين في حق الجواز قال سري القدر وروى ولا
يجوز التصرف في مائة مال السلم والمسلم فيه قبل التبعين في هذا باتفاق الفقهاء م اما الاول سري القدر
في مائة مال السلم قبل القبض فلما فيه من توقيت التبعين المستحق سريان قبض مائة مال في المجلس
الله تعالى والتصرف يبطله واما شرط التبعين احترام الكافي بالكافي فلو كان المقصر فيه بالبيع
والوصية ومحوها فان شرطه واما ان في هو المقصر في المسلم فيه قبل التبعين فلان المسلم فيه يبيع
والمقصر في المبيع قبل القبض لا يجوز اما لو دفع اليه اودي او اوجده برضا المسلم اليه جاز لانه جاز حتى
فلم يكن استبد الا ولو ابراه عنه فقيل يبطل العقد لعدم التبعين ولو رد البراءة لم يبطل والتولية فيه
قبض عند محمد خلافاً لابي يوسف واما قيد بقوله قبل القبض احترام العاقد التبعين ولقد ان لا يشرع
الطحاوي ولا يابن ابي عمير وب السلم سلمه بعد قبضه اياه مراجعة على مائة مال وان يبيعه توليه وان يبيعه
مواضعة وان يتركه فيه غيره م ولا يجوز التركة والتولية تصرف فيه سري في المسلم فيه والمقصر فيه
قبل القبض لا يجوز وهذا ايضا من لفظ القدر وروى واما حقه بالذکر بعد ما عهدها بقوله ولا يجوز التصرف
في الاخر لانها اكثر وقوعاً من المراجعة والمواضعة وقيل احتراماً عن قول البيهقي انه يجوز عند التولية
في بيع العين والسلم وحكي ذلك عن مالك م وان تناهلا السلم لم يكن له ان يشترى من المسلم اليه مائة
المال شيئا حتى يتبعه كذا في هذه من مما يلحقها مع الصغير وصورة المسئلة فيه كذا عن يعقوب بن ابي
حسينه رضي الله عنه في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كرم حنطة فقبا لا السلم نادى رب السلم
ان يشترى مائة مال السلم شيئا قبل ان يتبعه قال ليس له ذلك ولا يجوز له سرائر قوله لم يكن
له ان يشترى في الايضاح هذا استحسان والقياس ان يجوز وهذا قول زفر الثاني لانها لما
تناهلا بطل السلم وبنى مائة مال ديناً في حصته فيجب الاستدانة كما يراد به لانه لا يجب قبضه
في المجلس وروى قول المصنف رحمه الله عليه قوله عليه السلام سري لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تاخذ الاطرس سلمك او اس ما لكه سلمك احد من التراج بين حال هذا الحديث غير ان الارابي
قال واجتج اصحابنا بما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال لا تاخذ الا سلمك او اس ما لكه
والحديث اخرجه ابو داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلمه
في شيء فلا يصرفه الي غيره ورواه الترمذي في علله الكبير وقال لا يعرفه من قولنا الا في هذه الوجه
وهو حديث حسن ورواه بن ماجة في سننه عن عتيبة بن النعمان رضي الله عنه وسلم برسله ولم يذكر
فيه ابا سعيد ورواه اله اوتقطن في سننه بلفظ فلا تاخذ الا ما اسلمت فيه او اس ما لكه وهذه ائس
من لفظ المصنف وروى عبد الرزاق في مصنفه احبنا ما روي عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اذا اسلمت في شيء فلا تاخذ الا اس ما لكه او الذي اسلمت فيه سري عند الشيخ من هذا التبعين من المصنف

فيكون

فيهم خيار الروية لانه غير مفيد من اي فايده للخيار رد المبيع والمسلم فيه بغير الدفعة فاذا ارد المتبوض عاد
دينا كان لانه لم يرد عين ما ياوله العقد لان العقد لم يتناول هذا المتبوض واما تناول جملته ودينا يبيع
الذمة فلا يبيح العقد بوجه بل يبيح حقه في مثله فاذا لم يبيد فابده لا يبيح بخلاف بيع العين فانه لو
رد العين بخيار الروية يبيح العقد لانه رد عين ما تناوله العقد يبيح العقد بوجه كذا ذكره شيخ
الاسلام عواهد زاده رحمه الله وقال الا نرا في قوله وكذا لا يبيح فيه خيار الروية فيه اشكال
لان الضمير في قوله فيه اما ان يراد به راس المال او المسلم فيه فلا يجوز الاول لان خيار الروية ثابت
في راس المال وفيه صريح في التبعة ولا يجوز ان في ايضا لانه لا يربط الكلام لان سوق كلامه ان تسليم
راس المال شرط قبل المفارقة وادخل ذلك بعدم صحة السلم بخيار الشرط وسبق قوله وكذا لا يبيح
خيار الروية فيه احتجنا انتهى وقال الا نرا في قوله الله انه يبيد الى المسلم فيه وذكره استطراد ان
وجوز ان يعود الى راس المال بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام التبعين من ان خيار العيب
لا يمنع تمام القبض لان تمام القبض يشترط تمام العصفه وتمام العصفه سقون تمام الرضا
تمام وقت العقد كذا في المبوط وهو لو استطراد في السلم بخيار الشرط قبل الاضراق وراس
المال فابن سري والحال ان راس المال قابض في يد المسلم اليه جاز سري السلم عندنا واما قيد يكون
راس المال لانه اذا استطراد جاز بعد هلاك راس المال في يد المسلم اليه او انا فانه لا يعود السلم
جائزاً با لاجماع خلافاً لفرق في الشافعي ومالك ايضا وقد يظن في سري من تظير هذا في باب البيع ان
وهو انه اذا باع الى اجل يجوز كالمصاد والدياس ومحوها تم تراصيا باسقاط الاجل قبل الاجل جازنا
عندنا خلافاً لهم ومحملة الشروط في جملة شروط السلم محوها سري جميعا المتابع في قوله اعلام
راس المال هو مستند على بيان جنسه وقدره وصفته وتعيينه المراد به التسليم قبل الاضراق
وهو اعلام المسلم فيه سري وفي اعلام المسلم فيه وهو مشتمل على بيان الجنس والنوع والصفة والقدرة
وتابعه من يبي الى اجل معلوم وبيان مكان الاضراق وفي بيان مكان الاضراق المسلم فيه م والعقد
على تحصيله سري وفي العقد على تحصيل المسلم فيه وهو ان لا ينقطع وهذه الشروط مرتبان جميعا عند
فعله ولا يبيع السلم عند ابي حنيفة الا ببيع شرائطه فان اسلم في نسخة تاج الشريعة ومن اشهد
ثمان في درهم في كرم حنطة قال الازهري الكرسون قبيز او القبيز ثمانية مكاكيم والمكوك صناع
وتصفه وفي الجامع الصغير المسامحة الدرام لاديين قبيز الذي القرب مائة مائة مائة مائة مائة
عقد السلم في حصة الدين بالعلن وروى قال الشافعي في لفظ قبض في قيد الدين اذا العقد لا يتعلق
بالدين المضاف اليه واما في عقد مثله وهو غير متبوض وموجود في حصة التبعين لا يتبعه سري
شرائط السلم ولا يبيح الفاسد سري عن قول زفر فانه يتول تسع الفاسد ويبطل العقد في حصة
التبعين لا يتبعه سري شرائط السلم ايضا لان هذا فساد قوي يتركيبه صلب العقد فيفسد به الكل
وقال المصنف لا يبيح الفاسد لان الفاسد طار لانه ما اقرن باصل العقد لان كونه ديناً عتوساً
المجلس الا ترى انها لو اقر التسليم والتسلم الى اخر المجلس لكون التبعين صحيحاً صرا في السلم وقع صحيحاً
لو تعد راس المال قبل الاضراق صح السلم لانه يبطل بالافتراق لما بينا من اشارة الى قوله وقد
نفي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكافي بالكافي صرا في اشارة الى قوله اذا السلم وقع صحيحاً لان
الدين لا يتبع في البيع ثلان التقود لا يتبع في التقود اذا كانت عينا او كانت حقة فكذا اذا
كانت ديناً فصار الاطلاق والتقييد سواء الا ترى انه لو باع عينا بدين ثم تصاد فان لادين
لا يبطل البيع فينصف صحيحاً ولا يبطل بهذه المسئلة على ان الدين لا يتبع باضاقه العقد اليه

والمعنى لا يفتد الا بحد الاسلكت اي المسلم فيه حال قيام العقد او اس مائة عند الانسلاخ اذ لا يمكن احده حال قيام
العقد فقد جعل حق رب السلم اخذ المسلم فيه وبعد اخذ راس المال وولائه شراي ولان راس المال احد شيها
بالبيع فلا يعمل التصرف فيه شراي في راس المال قبل قبضه وهذا شراي لونه متابعا للبيع لان الاقالة بيع جديد
شراي يمنع ابتداءه في حق ثالث شراي غير المتفادين هو ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا مستوفيا لانه دين يثبت
بالسلم ويستط بالاقالة ولهذا ان الاقالة في باب السلم لا يحتمل التقصير وقد وقع سقوط المسلم فيه عن الذ
نلوح تقصيرا لعاد السلم فيه واجبا والساقط لا يعود فيجعل راس المال مبيعا لانه دين مثله شراي في سلم
المسلم فيه وجعل الدين مبيعا ليس بحال يجعل راس المال ضرورية اذ لو لم يجعل مبيعا تبطل الاقالة وهذا لما
تقاربا يستط المسلم فيه وصار كالمالك فلو لم يجعل راس المال مبيعا لبطلت الاقالة وقد صحت وهذا فلا
يد من قيام المستوفى عليه وليس ذلك الا راس المال لسقوط المسلم فيه هو الا انه لا يجب من جواب عن سؤال
وهو ان يقال لو كان هذا بمنزلة بيع جديد وجب ان يقبض راس المال في المجلس لان اقاله بيع السلم
بمنزلة بيع السلم وفيه التقيد بشرط وبالاجماع لا يجب قبضه في المجلس فانما هو الا انه شراي
ان راس المال لا يجب قبضه في المجلس لانه شراي لان الاقالة على ما قبل تصرف الاقالة هو ليس في حكم
الابتداء شراي ابتداء عقد السلم من كل وجه شراي لان السلم عقد من كل وجه والاقالة في حق التفاتة
بيع في حق ثالث وكان عقدا من وجهه وفيه شراي في جعل راس المال بعد الاقالة مبيعا بخلاف وتوضر
والثاني ايضا فانها يتولان لوتقايلا السلم واشترى ذب السلم براس المال شيئا قبل القبض يجوز ذلك
وهو الثاني لانها لما يتولان او تقع العقد وعاد المالك في الدرهم على تقديم المالك فجاز الاستبدال عنه
ولهذا لم يجب قبضه في المجلس فصار كدين الترض والعصب هو المحجة عليه شراي على زفره ما ذكرنا
شراي من الحديث والمعقول اما الحديث فهو قوله عليه السلام لا يفتد الا بحد الاسلكت او راس مائة واما
المعقول فهو ما ذكر من قوله ولانه اخذ شيها بالبيع الى اخره وقد مر بيانها من شراي في الجاه
الضيق وهو من السلم في كماله اجل شراي اجل السلم اشترى المسلم اليه من رجل كراش وهو مستوف
تغيره او مردوب السلم بقبضه شراي بقبض المالك الذي اشتراه من رجل من قبضه في الاجل القضا الحق
لم يكن قبضه شراي لم يكن قبضه له وفي الكافي اذا امر بقبضه فاقبضه ذب السلم لم يكن قبضه
المسلم فيه حتى لو هلك المتبوض في يد رب السلم هلك من مال المسلم اليه وان امر ان يقبضه له شراي
وان امر المسلم اليه رب السلم من ان يقبضه شراي يقبض المسلم فيه لاجل المسلم اليه ثم يقبضه لنفسه
فانما له له شراي لاجل السلم فيه من كماله من قبضه ما زالانه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل في احد
سنة عند السلم والثانية هي الصفة التي جرت بين المسلم اليه مع رب السلم ولا بد من الكيل من بين
لغير النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه ضامان ثم تقدم هذا الحديث في المراجعة والتوا
وهذا هو محل الحديث ثم معنى قوله عليه السلام حتى يجري فيه ضامان هو محل الحديث يعني اجتماع
الصفتين المذكورتين ثابتة على ما مر في الفصل الذي بعد المراجعة والتولية وهو قوله ومحل الحديث
اجتماع الصفتين على ما بين والاصلية هذا ان العقد اذا وقع مكايله او موانة لم يجز للشراي ان يتصرف
حتى يبيد الكيل والوزن ثانيا الحديث المذكور وهو ما رواه ابن ماجه في سننه عن جابر رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الضامان ضامان البايح وضامان المشتري والسلم
بيع بشرط الكيل فيستط الكيل ثانيا لانه اذا كاله ثانيا يلزم التصرف في مال الغير وهو حرام والسلم
وان كان ثابتا هذا جواب عما يقال المسلم اليه مع رب السلم كان ثابتا على شراي المسلم اليه من يابيه
فلا يكون المسلم اليه بايها بعد المشتري فلم يمتنع الصفة الثانية ليدخل تحت النبي وتقرر الجواب بقوله

العدة سلطنة ذلك ولكن السلم وان كان ثابتا على شراي المسلم اليه من يابيه ولكن قبض السلم فيه لاجل من في التصدير
فتجتمع الصفتان في التصدير وان قبض المسلم فيه بمنزلة ابتداء السلم فيه دين في ذمته
والمقبوض عين من حقيق هذا اما قاله الشرحي المتبوض في باب السلم غير المسلم فيه حقيقة فاعتبار هذه الحقيقة
لم يكن المتبوض عين ماسا وله العقد فلا بد من طريق عمل ذلك الطريق كانه عين المقبوض عليه وذلك
بان يجعل عند القبض كانهما حد ذلك العقد على المتبوض وانما قال بمنزلة ابتداء البيع لان السلم فيه دين
في ذمته والمتبوض عين وهو غير الدين وهو معنى قوله لان الدين غير الدين حقيقة وهو ظاهر وقوله
م وان جعل من كاله ان واصله بما قبله اي وان جعل الدين م عينه شراي وان جعل المتبوض عين الدين
في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال لانه لو لم يجعل سببا في الاستبدال عين حقه يلزم استبدال البيع
قبل قبضه وذا لا يجوز واذ اجعل الدين عين المتبوض الذي هو الدين ضرورية حرمة الاستبدال فلا يتولى
فبقي ما رواه كالمبيع م صحتق البيع بعد الشراي في السلم اليه من رب السلم بعد شراي المسلم اليه من يابيه
بشرط الكيل فقد اجتمعت الصفتان فلا بد من تكرار الكيل وان لم يكن محمي الكرم حيا ومن كان
قرضا فامر شراي فامر المستقر من المتبوض م بقبض الكيل لان القرض القارة ولقد انشأ في الاجل
كون القرض امانة فيبقى من الزاي القرض من ملاحظة الاعانة في ان يقول اعزتك هذا البيع من الدرهم
او الدنانير فاذا كان امانة مرفكان المردود عين اي عين المتبوض مطلقا شراي سواء كان سببا في حق
الاستبدال او غير مرفكان في تدبيره والاي لم يملك التي يجنبه سنة وهو ربوا فاذا كان كذا
مفلا يجمع الصفتان شراي كذا في كل موضع وجد عند واحد وفي التاملية كل موضع وجد عند ان لا يكتفي بديل واحد
وان كان عنصر الاخر في كل موضع وجد عند واحد يكتفي فيه بديل واحد وكذلك اذا اشترى بوا
لا يضره عالم يتزونه فان اشترى بجانزة او اخذ قرضا جاز ان يترك الكيل والوزن ولو اشترى
المردود عند احد يتبطل العقد ثانيا في رويان هذا في اي يحد في الجامع الصغير من السلم
في كذا مردوب السلم ان يكره المسلم اليه في غزير رب السلم في الغزير جمع غزير بكسر الغين الجمع فان
الموهري الغزير واحد الغزير التي الغزير وما اطنه عن يمينه ففعل وهو شراي رب السلم غزير
لم يكن قضا شراي يقاير يديه اذا كان الطاقم عين وانما قيد بقوله وهو غزير لانه اذا كان غزيرا
صا ذ المسلم اليه ثانيا سواء كانت الغزير له او للبايع او كانت متاجرة وبه صرح الفقيه ابو الليث
رحمهماه وانما لم يكن قضا لان الامر بالكيل لم يبيع لانه لم يصادف بملكه الاخر لانه تناول عينها
ملوكة للبايع لان حقه شراي في حق رب السلم من الدين دون الدين شراي لان جعل الدين وهو وصف
ثابت في الذمة في غزير رب السلم محال وحته في العين انما يمتنع بالقبض ولم يوجد قضا المسلم اليه
مستفيرا الغزير من شراي من رب السلم هو تدجيل ملك نفسه فاشراي وتدجيل المسلم اليه ملك نفسه
في الغزير فلم يبره رب السلم ثانيا حتى اذا هلك المالك هلك من مال المسلم اليه وبقى الدين في ذمته
كالا ان هرقضا شراي رب السلم مكا لو كان عليه درهم دين تدفع اليه اي تدفع الدين الى المدبوع
مركبا ليزنفا المدبوع في شراي في الكيل لم يبره ثانيا بغيره في نفسه ولو كانت الحنطة مشتراه فان
اشترى حنطة بينه وبينه والمسلة بما لكان وهو انه دفع غزير الى البايح وقال اجدها فان فعلت والمشتري
حاضر او غائب مرضا وثانيا لان الامر قد صح حيث صاد ملكه لانه ملك المين بالبيع شراي في نفس العقد
فصح الامر لصا دفته الملك واذا صح صاد البايح وكلامه في اسان الغزير بقبض الغزير في يد المشتري
حكا قضا الواقع بها وانما في يد المشتري حكا لان فعله حكا لو كانت الغزير للبايع لا يصير
ثانيا في رواية عن محمد بن ابي القاسم لا يبره ثانيا سواء كانت الغزير للمشتري او للبايع كافي السلم

وفي الثاني وكلام المتعنت مردود في قول صاحبه بلا معارض مران وب السلم متعنت في انكار الصفة شر المتعنت
في اللغة من بطلت العنت وهو الوقوع فيما لا يستطيع الانسان الخروج عنه والمراد بالمتعنت شرعا من ينكر ما يستفاد
ويريد الاضرار بغيره وبالخاص من ينكر ما يضره كذا في التواجد الظاهر لان السلم فيه يربو سراي يربو سراي
راس المال في العادة ثم هذا يدل على قوله لان وب السلم متعنت لربو السلم فيه على راس المال عادة وكان الخبر
له في صحة العقد فاذا انكر صحته بعد كان متعنتا فان قبل لا نسلم ان السلم فيه مردود راس المال حبر وان قلنا
من السلم فيه وان جلا ان راس المال مند والمسلم فيه نسنة وفي المتلا ابو التند جبر من النسنة قلنا بل كذلك
الا ان ذلك متروك بالعرف والعادة فان الناس مع وفور عقولهم تقدمون في عقد السلم وماذا ان الا
لغاية ذابذة واوها وكان العقد بمقابلة ذابذة فابذة مع كونه نسنة وانما ذكر ربو السلم فيه لاثبات
المعاد له بينه وبين راس المال لان السلم فيه وان كان اكثر مال له عادة الا انه اجل ورأس المال وان قلت
ما له عاجل والفاصل خبر من الاجل يسير قصور كل واحد منهما بوفور كل واحد منهما بسواء لان وذكر الامام
المرحوم ان القول قول المسلم اليه لانه هو الذي يلزمه الطعام بعقد السلم فالقول قوله في بيان صفة ما التزم
ثم انما على اصل العقد اتفاق ما هو شرط جواز العقد ومن شرط جوازه بيان صفة الطعام ويترتب السلم
لم يسم صفة الطعام بقوله وب السلم لم يسم صفة الطعام يكون رجوعا عما اقر به وسما منه في نفس تمام من جهة
م وفي عكس شرطي وفي عكس الحكم المذكور وهو قوله السلم اليه شرطت لك وديا وقال
وب السلم لم يشرط شيئا وعكسه ان يقول وب السلم شرطت لي وديا ويقول المسلم اليه لم شرطت لك
شيئا وقال الغيبة ابو الليث رحمه الله لم يدكر محمد رضي الله عنه هذا الفصل في الكتاب يعني في الجامع الصغير
وقال المصنف رحمه الله قالوا في المتناحرين في سروج الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وغيره يجب
ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة ثم روي قال الشافعي لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه
منكروا لان الظاهر شاهد له لان العقد الفاسد معصية والظاهر من حال المسلم التناهي عن المعصية
وعندهما سراي وعند ابي يوسف ومحمد من القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة شر كلمة ان اصله
بما قبله وكذلك ان التي قبلها مستقره سراي ومنقره اصل هذا الخلاف من بعد ان تناه الله تعالى
تعالى الا زاري اي في المسئلة التي على هذه عند القول لرب السلم عندهما لانه منكر خفا عليه
وقال الاكل قوله ومنقره من بعد يريده ما يدكر محطوط القول لرب السلم عندهما وفي عبارته
شاح لانما يستعمل بعد اي لان السنين والمطابق وتقرير يعني بدون السنين هو لوقال المسلم اليه
لم يكن له اجل سراي لم يكن السلم اجل سراي قال وب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم سراي
بالاتفاق وبه قال الشافعي رحمه الله مران السلم اليه متعنت في انكاره حقا له سراي لرب السلم
وهو سراي الحق هو للاجل شر خالصه ان الكلام اذا خرج محجج التعتت لا يخرج المحضوه بطل
وكان القول لدعي الصحة لان كلام المتعنت مردود فاذا روي كلام الاخر بلا معارض وكان القول
قوله مردودا لعدم الاجل غير متيقن من هذا جواب عن سؤال متدد وهو ان يقال بيني ان
لا يكون المسلم اليه متعنتا في انكاره الاجل لانه يرد راس المال لنساق المتد بعدم الاجل ويرد راس
المال سقى له المسلم فيه والسلم فيه خبر من راس المال وانس منه وتقرير الجواب ان فساد العقد لعدم
الاجل ويرد راس المال سقى له المسلم فيه والمسلم فيه خبر من راس المال وانس منه وتقرير الجواب ان فساد العقد
لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتمه ان السلم الحاله جابر عند الشافعي واذا لم يكن متعنتا بعد لم
يلزم من انكاره راس المال موقلا يعتبر النسخ في رد راس المال تريعني ولا يعتبر كونه جهة مستعابدا
الاتكاف ومقادير لجهة التعتت والنسنة اذا الطي لا يعارض القضي بخلاف عدم الوصف شر

صاحب

صاحب الهيئة اي لو قال المسلم اليه شرطت وديا وقال رب السلم لم يشرط شيئا وهي المسئلة الاولى كان القول
قول المسلم اليه لان فساد السلم فيه بسبب ترك الوصفت متيقن بغير مجتهد فيه فكان رب السلم هناك متعنتا
وقال غيرهم فان الفاد فيه قطعي وقال الاكل وفيه نظر لان بنا المسئلة على خلاف مخالف لم يوجد عند وصفتها
غير صحيح فالاولي ان يقال ان الاختلاف كان ثابتا بين الصحابة ان ثبت ذلك وليس مطابق لما ذكر صاحب
الهيئة وغيرهم وفي عكسه من يبين فيما اذا ادعي المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم القول لرب السلم
عندهما لانه ينكر خفا عليه ليلون القول قوله وان انكر الصحة شر كلمة ان اصله بما قبله واعلم ان الاصل
في الاجل على ثلاثة اوجه احدها في اصل الاجل ففيه القول قول المدعي للاجل مع بيئته طالبا لا
او مظلوما وعندهما القول قول الطالب سرا كان مدعيه للاجل او منكر او الثاني في مقدار الاجل متد ان
يدعي احدهما انه شهر وقال الاخر انه شهران ففيه القول قول الطالب مع بيئته لانه ينكر الزيادة وان
تامت بيئته لاحدهما يقضى ببيئته وان تامت لهما يقضى ببيئته المطلوب لانه يثبت الزيادة وان
في معنى الاجل قال الطالب فان الاجل شهر او قد مضى وقال المطلوب كان شهر او لم يرض بالقول قول الطالب
مع بيئته لانه ينكر توجه المطالبة فان اقام احدهما البيئته يقضى ببيئته وان اقام البيئته فالبيئته
المطلوب لانه يثبت زيادة الاجل ثم ينبغي ان تعرف ان الاختلاف في تعدد الاجل لا يوجب الفاصل
عندنا خلافا لغير لان التماثل في البيع يثبت بخلاف التماس عند اختلاف المبنيين في المقعد عليه
او بدله والاجل يعجز من ذلك بخلاف ما اذا اختلفت في الوصف فانها يجالان لان الاوصاف جارية
بجري الاصل لان الدين يعرف به ويمتلك اصله باختلافه وليس له ذلك الاجل مركب المال اذا اناك
للمضارب . نظر المسئلة المذكور مسألة رب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا
مشق شر قال الكافي وفي بعض النسخ شرطت لك نصف الربح وزيادة عشر وهذه النسخة ليست
بصحيحة لان على ذلك التند بر القول للمضارب بالاجماع والصحيح النسخة الاولى لانه على ذلك التند
كان القول لرب المال مردودا لان سراي وقال المضارب ليس الامر كما ذكرت من شرطت لي نصف الربح
قال القول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة شر اي صحة التند وعنده ابي حنيفة
القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وقد اتفقنا على متدد واحسن لان السلم مند واحد اذا السلم الحاله
تاسد ليس بمتدد اخره فكانا متيقنين على الصحة فاهذا سراي بحسب الظاهر لو جبر احدنا ان
من خاله مما شرع العقد بوصف الصحة والالتزام على العقد التزام بشرطه والاجل
شرائط السلم فكان اتقا على العقد اقرار بالصحة فالمنكر بعد سماع في نفس تمام به وانكاره
انكار بعد الاقرار وهو مردود ويقول ابي حنيفة قال الشافعي بخلاف مسألة المضاربة شر جواب
من يباشرها المسئلة المذكور على مسألة المضاربة فانه قياس صحيح وقال الاكل فانها اذا اختلفت
بينها في المضاربة سارع على الاختلاف فانها اذا اختلفت فادت اجارة واذا اختلفت كانت شركة فاذا
اختلفت فالمدعي لصحة مدع لعنته والمدعي للفساد مدع لعنته اخر خلافه ووجدت العندة عند الاصل
في الجواز والفساد يتلزم اعتبارا للاختلاف واختلاف المدع واما المضاربة بين لبيك بعقد واحد
مدا الاختلاف وكان المدع مختلفا فلاننا نفسية ذلك فلم يكن الاختلاف متبنا فكان المضارب
يدعي استحقاق سقى قال رب المال وهو ينكر ما لقل قول المتكبر لانه شران لان عند المضاربة
حرف ليس بلان من شره ولهذا يمكن رب المال من غزله قبل سراس المضارب براس المال شيئا وكذا المضارب
ينكر من نسنة واذا كان غير لارام يرتفع باختلافه فلم يعتبر الاختلاف فيه شر ولا المدعي يعتبر
فيه من يثبت مجرد دعوي استحقاق الربح شر والآخر ينكر ما لقل المتكبر اما السلم شر فانه مند لارام

فلا يتبع منه احد هما باختلاف لا يرتفع فاذا ابقى العتد كان القول لمدعي الصحة بمزاة الظاهر مما جعل
القول قول المسلم اليه في الاجل كان القول قوله ايضا في مقدار الاجل قصار الاصل في الاصل في سلمة
السلم المذكور ان من حرج كلامه فبما شرى من حيث التعت لا يخرج الخصومة وقد مر تشریح عن كثر
قال القول لصاحبه شرى وهو مدعي الصحة مرى لا تناقض لان كلام المشتك مردود ودر وان خرج شرى
كلامه من خصومه شرى من حيث الخصومة بان ينكر ما يضره ووقع الاتفاق على عتد واحد قال القول
لمدعي الصحة عند شرى عند ابي حنيفة وروى عندهما المتكثير ان القول قول المتكدر وان انكر الصحة
قله ان واصله بما قبلها وقد مر الكلام فيه مستوفى قال شرى القدر في محصر ~~السلام~~ السلم
في التياب اذا بين طولها وعرضها شرى من حيث الطول ومن حيث العرض من شرى من حيث
السطح والعمق كذا في المغرب وقيل المراد عدد الكبراس يمين انه كثير الرفاع وقيل قدره يكون
خامسا او سداسيا وقال تاج الترمذية وروى عنه هذا التوب جيد براد به عدله
وتحاشيه وهذا بخلاف شرى لان هذا السلم سلم معلوم متعدي التسليم على ما ذكرنا شرى عند
قوله في اول الباب وكذا في المذروعات وان كان شرى السلم من توب حرج لا بد من بيان الوزن ايضا
لانه شرى لان الوزن من متعود فيه شرى في السلم في التوب المحرور اذا كان كذلك عرفنا ان شرى
اي بيان الوزن وعند التافى ومالك واحمد بيان الوزن ليس بشرط وفي الايضاح ويحتاج الي
بيان الوزن في تياب المحرور والديباج اذا كان التباوت بعد ذكر الطول والعرض لانهما يختلف
باختلاف الوزن لان الديباج كلما تدر وزنه ازادت قيمته والمحرور كلما خفت وزنه ازادت
قيمه فلا بد من بيانه انتهى ~~وما نص~~ الشيخ ابو نصر البغدادي قالوا اذا كانت التياب
ما يتصد وزفعا فلا بد من الوزن ايضا كتاب المحرور وقال الولوي في سعة فتواه ولو بين الدرمان
ولم بين الوزن هل يجوز السلم في المحرور اختلف المتابع فيه منهم من قال ليس بشرط ومنهم من قال
شرط واليه قال نس الاية الرحيشي وهو الصحيح بخلاف تياب قانه لا بشرط بها الوزن مع
الذرع لان المحرور يختلف باختلاف الوزن كما يختلف الطول والعرض ولا كذلك الدرمان
وفي المستقى اذا باع توب حرير يربد اي لا يجوز الاوزان وفي المحبط لوسط كذا كذا راعا فله ذراع
وسط واختلف من تفسير الوسط قيل اراد به النعل يمين لا يمد كل المد ولا يرخى الارخا وقيل اراد
به الحسب لانه يتفاوت في الاسواق قال شيخ الاسلام والصحيح انه يجعل عليها نظرا للجانين وقال
الكافي وكذا يجوز السلم في الموارق والموانق والمسوح والالسبه والبسط استحضانا اذا بين طولها
وعرضها وصنعته وقال الولوي في السلم في الكانده يجوز عددا لانه عددي كالجوز والبعض وكذا
الاستراص عددا ولا يجوز السلم في الجواهر شحوايا قوت والبمس والعدل ومخوذ ذلك هو ولا يخ
المزوز شرى ولا يجوز السلم ايضا في الخرز شرى الخنا المجهمة والرايم الذي وقال الجوهر في الخرز بالتحريك
الذي ينظم والواحدة حررة وحررات الملكة جواهر تاجه وعند مالك يجوز لان احادها شرى احاد
الجواهر والخزير يتفاوت تنا وانا حاشا لان كل معدود يتفاوت احاده في المالمية لا يجوز السلم
فيه كالبلطيق والرياحم والذي لا يتفاوت احاده في المالمية جاز السلم فيه كالجوز والبعض اذا كان
من جنس واحد وفيه خلاف زفر وقد مر بيانه في اول الباب مروى صفار الدول الذي يساع وزنا
يجوز السلم لانه ما يبيع بالوزن شلاله يدق ويجعل في الدوا واختلف فيه لفقهاء هولابا سلم
في الاجر شرى الموهنة وضم الجيم وتشد يد الراو هذه الطوب المستوي من والدين شرى في الدمام
البا الموحدة وباللون وهو الطوب التي مر اذا سمي ملبنا معلوما شرى الملبن محتمل ان يكون اسم ما يضر

ما يضره

ما يضره منه الملبن ومحمول ان يكون المراد به الالة وفي المحبط بشرط بيان مكانه والالة وقيل لا بشرط
بيان مكانه ويقولون ان الثاني في مرتبة الله لانه شرى لان كل واحد من الاجر والدين مر عدوي متقارب
لا سبي اذا سمي الملبن في كل الملبم وهو الالة وقال الولوي في سعة فتواه ولا باس بالسلم في الدين والاجر
اذا اشترط فيه ملبسا معروفا لانه متى بين ملبسا معروفا فاتفق من التباوت بين لبن ولبن يكون لبيبا
يلون ساقط الاعتبار ملبس بالعدديا المتقاربة يجوز فيه السلم بخلاف ما لو باع ماله احوه من انوك
لم يجوز ان التباوت فيه في النفع تفاوت فاحسن فالختماء بالمتقاربة في حق السلم وفي التباوت في حق البيع
علاها وفي شرح الجامع الصغير لفاضل خان اما السلم في البادجان عددا لم يذكر محمد رحمه الله وذكر
شمس الاية الرحيشي انه يجوز والمختم بالجزو والبيضة قال شرى القدر في حرج الله وكما انك صفت
صفته ومعرفته متعارفة جاز السلم فيه شر هذا اصل كل صحيح منه المشابه وقال الاقل رحمه الله فيه
عت من وجهين احدهما انه كلما وما لا يبيض صفته ولا معرفة متعارفة جاز السلم فيه ولا ينكس
قرنا كل انسان حيوان في كل ما ليس بالانسان ليس بحيوان والثاني انه ذكر القاعدة بعد ذكر المدوع
والاصل ذكر القاعدة اولاً ثم تنزيح المزوج عليها والجواب عن الاول ان جواز السلم يستلزم
اوصاف ضبط الصفة ومعرفة المقدار بقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فلبس في كبر معلوم
الحديث ويجوز ان سلم قولنا كل انسان ناطق وهو ينكس الي قولنا كل ما ليس بالانسان ليس
بناطق وعن الثاني ان تنزيح القاعدة على الصريح يبين موضع اصول الفقه واما في الفقه فالمقصود
معرفة المشابه الجريد فيقدم المزوج ثم يذكر ما هو الاصل الجامع للمزوج المتقدمة لانه لا ينقض
الي المنازعة شرى كما في الاجناس الاربع من الكيليات والوزونات والمزونات والمدريات
المتقاربة وقال الكافي لا خلاف للمفتا في جواز السلم في كل ما هو من ذوات الامثال كالنقش الكافي
والابريسم والخماس والنبز والحديد والرصاص والفضة والحاد والوسم والرياحم واليابسة
وفي المدوع الياس الطول والعرض والندظ وكذا السباح وصنوف العيدان والحسب والنصب
والعزول ويجوز السلم في اللبن كغلا وكغله الغراب وقيل انه موزون وقيل المستبر هو المتعارف
كذا في المجتبى وما لا يبيض صفته ولا يعرف مقدار لا يجوز السلم فيه لانه دين شرى لان السلم
دين والدين يعرف بوصفه وروى عن الوصف سقي بجولا جملة تنقض الي المنازعة شرى لا يجوز لان
جملة المعتقد عليه يفسد العقد وهو لا باس بالسلم في طست شرى في المغرب الطست موشه
وهي اعجبه والطست تعريها والجمع طستاس وطستوس وقد يقال الطشت ذكره في الشين المجدي
وقال الجوهر في الطشت الطست بلغة بني ابدال من احد السنين تألا استقال فاذا جمعت او صغرت
رذات السنين لانك فصلت بينهما بان او باقتل طستاس وطستيس هو او قومه شرى قال الجوهر في
القهوة بالضم معروفة وقال الاصمعي هو روي والجمع قائم هو او خين او نحو ذلك مثل الكوز
والايش من الخماس والصغرة والتلنسم وبه قال الثاني ان كانت مقادير جواينه ويمكن المباع
عن تحاشيه وطوله وعرضه وما يختلف به العرض فاما ان يكون اجزاء مختلف كالفانم والطوابق
والاواني المتخذ من الصغرة والزجاج والكيلان والحاب فلا يجوز لتفاوت اجزائه كما ما يسلون
اعلاه اوسع واسنله اصيق وبالعكس وقد يكون وسطه لذلك كذا في نعمتهم والشرط عندنا في جواز
ذلك هو اذا كان يعرف لاجتماع شرابط السلم وان كان لا يعرف فلا خير فيه شرى لا يجوز لانه دين يجوز
شرى والماله في الدين شرى قال شرى في الجامع الصغير وهو ان استصنع شيئا من ذلك التا
بالتمال في هذه الاشياء قال ابو اليسرى جامع صون الاستصناع ان يجزى الى خفاف وتقول

ما يضره

له اخذ في حفاصفه كذا وقد كذا بكذا او بيل الدرهم كلما او بعضا او لا يعلم في التباس لا يجوز لانه بيع
المعدوم بغيره قال في رد المحتار في دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان
وخصه في السلم وهذا ليس بمسلم لانه لم يقرب له اجل اثارا لانه يتوله بغير اجل وجه الاستحسان هو
عناذك بئول للاجتماع الثابت لا التام فان الناس يبيعون ما ليس في ايديهم من الثياب والاعراض معا وهو الاستحسان فيما فيه
تعامل من غير نكير والقياس يترك مثله كدخول الحمام ولا يشكك بالزواجة فان بها لكس تعامل وهي
ناسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الحلان فيما كان تابنا في الصدر الاول دون الاستحسان
والصحيح انه يشار به الي انهم اختلفوا في جواز الاستحسان هل هو بيع او علة فقال والصحيح
الاستحسان يجوز معاشر ابي حنيفة في البيع لا يبيح الا بعدة في ابي حنيفة من حيث الورد لانه سماه في الكتاب
بيعا وابتد فيه خيار الزوية وهو يثبت في البيع لا في الورد والمعدوم قد يعتبر بوجود احكام
في هذا جواب عما يقال كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يبيح ان يكون مبيعا وتقرير الجواب بان المعدوم
قد يعتبر حكما ابي حنيفة الحكم كالناسي للشيء عند البيع فان الشبهة جعلت موجودة للمعدوم
النسيان والطلاق للمخاضة جعلت موجودة للمعدوم جواز الفسالة لئلا يتضاعف الواجبات
فكذلك المستضعف المعدوم جعل موجودا حكما لتعامل الناس وقد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل
معدوما حكما كالماء المستحق للتطبخ حتى يجوز التمتع بوجوده بروا المعقود عليه العين ثم هذا
جواب عما يقال انما يصح ذلك ان لو كان المعقود عليه هو المستضعف مردون العملة وفيه ثقل
ابي سعيد البردعي فانه يقول المعقود عليه المعدلان الاستحسان استعمال من الصنع وهو
العمل للسمية المعقود به دليل على انه هو المعقود عليه والاديم والصرم فيه بمنزلة الآلة
للمعدوم ولكن الاصح ان المعقود عليه المعدلان الاستحسان استعمال من الصنع وهو العمل للسمية
المعقود به دليل على انه هو المعقود عليه هو العين لان المعقود هو المستضعف فيه وذكر الصفة
بيان الوصف والدليل عليه ان محمدا ابي حنيفة الزوية فيه وهو انما يكون في بيع العين وكذا ابراهيم
عليه قول المصنف بئول لم يرد حتى لو جازبه من غير ان يبيح الصانع الذي يعمل بالمستضعف حال كونه موقفا
منه لا من صنعته او من صنعته في ابي حنيفة حال كونه من صنعته من قبل المعدن في ابي حنيفة
من اجازة في ابي حنيفة المستضعف جاز في بيعه على قوله ولو كان بعد العقد جبر الامر على التبرك
كذا في البسوط ولا يثبت الا باختيار في ابي حنيفة ولا يثبت المستضعف الذي اتخذ لاجل المستضعف الا
باختيار والمستضعف واوضح ذلك بقوله من حتى لو باع الصانع قبل ان يراه المستضعف جاز في ابي حنيفة لو
شرب لما جاز بعبه قبل اختياره وهذا كله في ابي حنيفة يبيح لانه يكون المعقود عليه البسوط
المعدوم لانه لا يثبت الا باختيار وهو الصحيح في ابي حنيفة في كل واحد منها قولنا اخذ كما في ابي حنيفة
وهو في ابي حنيفة المستضعف ما لم يبيح في ابي حنيفة ان شاء الله وان سار كانه لانه استترك في السلم بين
شركه الميار اذا اراه من خياره بضعه قبل بيعه على المعدلان باع كانه لم يبيح
البسوط وهو الاصح في ابي حنيفة ان في ما ذكر في الدخيرة من ان للصانع الخيار اثارا ليه بقوله
من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وكذا في رواية ابي البسر وناصي خان لانه لا يمكنه في ابي
لان الصانع لا يمكنه من تسليم المعقود عليه الا بضر وهو قطع الصرم في بيع الصاد المهلة يكون
الراء بالمبيع هو المبلد وفي المغرب هو تقريب حرم من غير في ابي حنيفة الصرم مثل الملاف الخطان
في حوزة من ابي يوسف انه لا خيار له في ابي حنيفة في الصانع والامر ما الصانع فلما ذكرنا في ابي حنيفة

له ايمان الاستحسان ببيع ولا خيار للبائع فيما لم يبيعه واما المستضعف فلان في ابي حنيفة لا يبيح لانه لا يبيح
به غيره بمنزلة ابي حنيفة في ابي حنيفة المستضعف وقد لا يبيعه غير اصلا كما لو استضعف واعط من ابي حنيفة
فلم يبيعه فالعامة لا يبيعه غير اصلا فان قبل الصنع حصل رضاه فلا يكون معتبرا ابي حنيفة جواز ان يكون
الرضا على من ابي حنيفة المستضعف يجوز على التبرك فلما علم اختياره عدم رضاه فان قبل ذلك لم يبيعه منه وهو لا يبيح
عدوا في دار الاسلام ابي حنيفة والمستضعف اختيار بعض المشاهير من اصحابنا ولم يبيح على كل واحد
من المسلمين في دار الاسلام علم اقرال جميع المجتهدين وانما الجهل ليس بغير في دار الاسلام في التراضي
التي لا بد لاقامة الدين منها في ابي حنيفة اجتهاد المجتهدين وقال الاكل وفيه نظوران غير الاب والجدوا
زوج الصغرى ثم بلغت فان لها خيار البلوغ فان سكنت لعلها بان لها الخيار بطل خيارها لان الجهل ليس
بغير من انه ليس من الغراب التي لا بد لاقامة الدين منها ولا يجوز في ابي حنيفة الاستحسان على كل واحد
في كتاب شرقي في الكافي كالجباب والسياب وصورته ان يدفع الى حاكم دينار البيعة له تويا من غزول نفسه
اقتلاه على القياس السالم عن مخالفة الاستحسان بالاجماع من عدم الخوض في كسر الواو من العمود والمجوز
التعامل حو فيها فيه تعامل مثل الذي ذكرناه من اجتهاد ابي حنيفة في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة
المستضعف واما في ابي حنيفة في اول المسئلة من غير اجل في قوله وان استضعف في من ذلك بغير اجل
مر لانه لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير سلم عند ابي حنيفة في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة
المال واستحسان الوصف وعدم جواز خيار الزوية وفيه قال الثاني ومالك واحد لانه لا يجوز ان
الاستحسان من خلاف ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة
فما لا تعامل فيه يصير سلم بالاشاق شر المراء بغير الاجل ما يذكر على سبيل الاستعمال اما الذي لم يبيح
سبيل الاستعمال على انه على ان يبيع عند او بعد فدا لا يصير سلم لانه ذكره حينئذ في ابي حنيفة
المطالبة بالتسليم وعلى من الهمد في ابي حنيفة ان كان من قبل المستضعف فهو الاستعمال ولا يصير به
سما وان كان من الصانع فهو سلم لانه تعدى على سبيل الاستعمال وقيل ان ذكره في ابي حنيفة في ابي حنيفة
فواستحسان وان كان اكثر من ذلك فهو سلم لان ذلك عطلت باختلاف المدد للاميل تقرير في ابي حنيفة
معلوم من ابي حنيفة في ابي حنيفة في المسئلة الحلا فيه من ان اللقطة في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة
للاستحسان فيما نطق على قصيدته في ابي حنيفة الاستحسان او اللقطة في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة
الاجل بمحمدا فانه محتمل ان يكون للتبديل ومحمدا ان يكون للاستعمال والاستحسان محتمل في تناوله ما وضع له
محمدا في اخر تبديل المحمدا على الحكم فيقال ان ذكر الاجل للتبديل من خلاف ما لا تعامل فيه لانه استحسان
فيجد على السلم الصحيح في ابي حنيفة الاجل في بعض النصف العائل ما يمكنه ولا يبيح في ابي حنيفة المستضعف
بيع درهم المبيع لو لم يبيح السلم كذا في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة المستضعف في ابي حنيفة
باسة المداينه والسنة وفي تمامه الاستحسان نوع بتمه من لونه بمحمدا فيه ولان قيمه خلاص
ذقوة الشافعي فكان الحد على السلم اولى من لونه اقرب الي الجواز ولحق بالرفعة **مسائل**
مستوفى مسائل من رفعه على ابي حنيفة مستدا محذوف اي هذه مسائل كفاها في خط المولن ومثورة
صنفا من تفرقت الدرهم اذا او التبرك برهذه مسائل من كتاب البيوع تفرقت عن ابوابها ولم تذكر في فاسد
بذكرها فانها في ابي حنيفة التدرج في بيع النهدي والكلب والسباع مثل الاسد والذئب وغيرها
فالحد في ابي حنيفة الكلب وما ذكره من لينة والمعلم وغير المعلم ووضحه المصنف بقوله
المعلم وغير المعلم في ذلك سائر ابي حنيفة من المذكور من الكلب والنهد والسباع وغير المعلم منها في جواز
البيع سواء في الايضاح ببيع كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير جاز في معلم كان او غير معلم في رواية

ركت

الاصلا اما الذئب المعلم فلا شك في جواز بيعه لانه المراساة والاحتياط فيكون محللا للبيع لكونه مستغابا حقيقيا
وشرا فيكون مالا واما غير المعلم فلا يبيعه به بغير الاصطلاح فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع
الاجانب عن الدخول فيه ويحجز عن الجاني سماحه فتاوي المعلم في الانتفاع به فهو عن ابي يوسف انه لا يجوز
بيع الكلب العقور لانه غير مستغاب به في سرح الارشاد بحب قتله ويجرم اقتناؤه فلا يجوز بيعه
كما في الخبر وقيل نعم الايمة السرخسي ولو كان الكلب العقور يحال يقبل التعليم يجوز بيعه في الصحيح
من المذهب ولا يجوز الذي لا يقبل التعليم وتدلنا طيبي في الاجناس عن مشايخ الفضل بن عامر قال
ابو يوسف اجيز بيع الكلب الصيد والماتية ولا اجيز بيع الكلب العقور وقال محمد في نوازل هشام بن
بيع الكلب العقور في الكسارات قال محمد ومن قتله ضمن قيمته ابي هنا لفظ الاجناس وتدل في الاجناس
ايضا عن شرح اختلاف ذروري ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يجوز بيع الاشد حيا
وجوز ان كان مذبوحا وجاز بيع الفهد وفي البيوع الحسن جاز بيع القرد وذكر في الاجناس قال
ابو يوسف اكره بيع الفهر لانه لا مستغاب به واما هذلهوم وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب من سلطان
وبه قال احمد وقال بعض اصحاب مالك يجوز بيع الكلب المأذون بما سأكه ويكون ويجوز الشافعي
اجارة الكلب المعلم في اصح الوجهين اما اقتناء الكلب للصيد والزروع والبيوت والمراعي فيجوز
بالاجماع من قوله عليه السلام ترائي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ان من السحت صهر النبي وتمن
الكلب ثم هذا الحديث بغير هذا اللفظ رواه ابن جبان في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان صهر النبي وتمن الكلب وكسب الحمام من السحت واخرجه الدارقطني ابيضا
ولفظه ثلاث كلمين تحت اجرا الحمام وصهر النبي وتمن الكلب وقال الاثرابي بوجه قول الشافعي
ما روي في صحيح البخاري والسنن مستندا ابي ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمن من الكلب وصهر النبي وحلوان الكاهن وذكر احاديث اخر من هذا الباب ولكن هذا
غير مناسب الحديث الذي ذكره المصنف وعباية المناسبة من التشابيح السحت الحرام المحض الى الص
وقيل السحت الحرام المتاصل من سخته واسخته ابي اسناده سمي الحرام محتالانه متاصل دين الاكل
وصهر النبي اجرة الزانية يقال بعثت المرأة بفاكس والمداي زنت نفسي اي زانية ومرتحة ان يثا
بينة لانه قيل بمعنى فاعل والحكم فيه ان يترق بين الذكر والموت الا انه قد يشبه قيل لا يمتن
مفعول ولا يتروق كما في قولهم ملغنه جديد قوله وتمن الكلب ساءه ثمنا بعبارة صورة البيع وحلوان
الكاهن اجرتهم من الخلاوة وهذا الذي يجبر عن الاثبات لفظ الشيطان اليه مولانا ترائي ولا ي
يخص العين تريد لانه بحاسة سوره فانه منوله من اللحم وما كان كذلك لا يجوز بيعه وهو النجاسة
بمعنى الحرام ترائي بذلكه مروجوا البيع باعتراذه ترائي شعرا باعتراذه مرفوقا مستغابا ترائي فكان جواز البيع
مستغابا والايهزم اجتماع المتشاقبين فلا يجوز مولاتا انه عليه السلام عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم تمن
عن بيع الكلب الاكل صيد او ماشية من هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ولكن روي الترمذي عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تمن الكلب الاكل صيد ثم قال لا يبيع في هذا الوجه وروي
الناي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تمن من الكلب والسمور الاكل صيد واما
حديث منكر وقال من ليس يصح وقال الكافي المدعي جواز بيع جميع الكلاب وهذا الحديث يقتضي
جواز بيع كلب الصيد والماتية قلت المقصود من ايراد الحديث ابطال مذهب الخضم فانه يدعي
تمول عدم الجواز في الكل اما ثبات المدعي والمذهب بما ذكر في الاسرار حديث عبد الله بن عمرو بن
الغاص فانه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلب ياربيبن درهما قد ذكره مطلقا من غير

تخصيص

تخصيص في انواع الكلاب بالتحسين والتقصير المتلفد ولعل علي منومه وما لبسته او تناولت جواز بيع
الكلب المعلم بقوله الاكل صيد وجواز بيع الكلب المغزى المعلم سوي العقور بقوله او ماشية فان كل كلب
يحل للمراساة الماشية اذ من عادته النباح عند حسن الذيب او السارق فيبي العقور تحت المشتى منه كذا
في الاسرار قلت حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج الطحاوي باسناد صحيح مرسل حيث قال وقد
روي في ذلك عن من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابي من الصحابة والتابعين ثم قال حديث يونس
قال حدثنا ابن وهب قال سمعت بن جريح يحدث عن عمرو بن سقيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
وانه تمن في كلب صيد قتله رجل ياربيبن درهما وقص في كلب ماشية نشاة من الغنم وفي كلب
المرت مرقق من طعام وفي كلبا له اذ فرق من تراب عن علي الدين اصا به ان يبيعه وعن علي صاحب
الكلب ان يقبله مولانا ترائي لان الكلب مستغاب به حراسه واصطفاه اذ حنطه وشراعه
وكان مالا يجوز بيعه شران المال غير الاذي خلق لمصالح الاذي فيكون محللا للبيع فان قيل الكلب
يملك للانتفاع بمنافعه لا لعينه كالادي فانه يتمنع بمنافعه اجارة وغيرها ولا يبدل على الة
ما قلنا الانتفاع بمنفعة الكلب تمنع شيئا لذلك العين لا تقدر في المنفعة الا انه يورث والمنفعة
وبعدا لا تورث بجري بجري الانتفاع بمنافع البهائم والامة والتوب ولا يتنازل شعر الحزير
يتمنع به ولا يجوز بيعه لانا نقول انا لغير محرمة العين من الايحاء امساكه لمنفعة بوجه تمت
الحرمية في كل جزء منه وسقطت النعمة ثم الاباحة للضرورة الحد لا يبدل على دفع الحرمة عن اصله
بباعتها الضرورة كما باحة كحل الضرورة لا يبدل على صحة قوله وجواز بيعه فاما الكلب فما
بيعت فيه محرمة مطلقا واباحة للضرورة سني ما رواها على الترخيم كذا في الاسرار من خلاص الهوام
المدوية شر في الحيات والعتادب والورق والفتاد والضب وهوام الارض جميعا لانه شران لان
الذكور من الهوام المدوية لا يتنعم بها شريل هي مضرة نطعا وهوام جمع هامة تتدب الميم وين
المغرب الضامة من الدواب ما يتنعم من ذوات السموم كالعتادب والحيات والحديث ترائي
الحديث المذكور الذي استدلل به ان في صرحول على الاثر ترائي على حالة التمه الاسلام وتفسيره
ما روي عن ابراهيم انه قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص بي من الكلب الصيد
وذلك دليل على تقدم نفى البيع فانهم كانوا النوا اقتناء الكلاب وكانت تودي الضحايا
والغربا فهو اذن اقتناء وهو ممن قوله من يتعاملهم عن الاقتناء وفي بعض النسخ قلنا لهم تسوق
ذلك عليهم فامروا بقتل الكلاب وهو اذن يمتن تحتها للذبح عن العادة المألوفة ثم رخص لهم
بعد ذلك ان تمن بما يكون مستغابا به من الكلاب والحديث الذي رواه ان في كان في الابتداء وجوز
ان يتنازل الحديث متترك الا لزام لانه قال تمن الكلب والتمن بالحنيفة لا يكون الا في المباشرة
م ولا نسلم نجاسة العين شرعيا عن استدلال الشافعي بالاعتقالات بالمنع فان تمليك في حالة
الاختيار يجوز بالهبة والوصية وليس بحس العين كذلك م ولو سلمنا بجزم تناول دون البيع
وفي الايضاح فاما نجاسة العين من ذاته ان سلم له فتايرها في تحريم تناول ووجوب
الاختيار عنه حاصونا لنفسه وتبائه في المجامعة فاما في حق جواز الانتفاع بها اصطفاها او حرا
فلا وفي جامع تاضي خان وهذا امثلا لشرنق عندنا فانه يجوز بيعه للانتفاع اناس به من غير تكبير ومشد
التا في يجوز لخاصة عينه كما لندرة قلنا العذر لا يتنعم بها الا اذا اخلط بالزب لم يبدل جواز
تعام ولا يجوز بيع الحرة والحزير بشر هذا لفظ التذري في مختصره والاصل فيه قوله تعالى انما الحرة
والبيبر الالية فتاد رخص والوجس اسم للذم الضر ولا يجوز التصرف في الحرام من قوله عليه

م

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم من الذي حرم شره لا حرم بيعها واكلها ثم هذا في حديث مسلم عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ولقظه قال ان الذي حرم شره لا حرم بيعها ولا شره لان النبي كل واحد من الخمر والخنزير
 ليس بالبيوع حقيقة بل ليس بمال متقوم في حق المسلمين وهو قد ذكرناه شره في باب البيوع القاسد فقال
 اني قال الله وربي في محضه وقال الاكل قال محمد في الاصل لا يجوز بين اهل الذمة الربوا ولا بيع الحيوان
 بالحيوان وسئل مطولا في الاصل وكان يفتي له ان يقول او لا قال القدر في قوله لم يتناول ما قاله محمد في الاصل
 محررا عن اللبس وهو اهل الذمة في البياعات غير كسر الباء الموحدة وتختيف الياء اخر الحروف قال الجوهرى
 ابياعة البسطة انتهى فكذا يدل على ان البياعات جمع بياعة والظاهر من هذا ان المعنى ان اهل الذمة
 في بيع السلع كالسليبي **سوي** ولكن الظاهر ان القراء ارادوا بالبياعات البيوع وليس البيعة اللينة كما يدل على
 هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث فاعلم ان لهم ما للمسلمين
 وعليهم ما على المسلمين **سرا** وبذلك الحديث اول حديث معاذ رضي الله عنه لما بعته النبي صلى الله عليه
 وسلم ابى اليقين فانه حديث اخرجه الامية السنة في كتبهم وليس فيه ما ذكره المصنف من قوله
 ما عليهم ابى اخره وقاسم **سراج** احاديث الهداية لم يعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف
 ولم يتقدم في هذا المعنى الاحديث معاذ وهو في كتاب الزكاة وحديث يزيد وهو في كتاب التبر
 وليس فيهما ذلك ولم يتقدم احد من السراج ابى غير هذا اقتصر منهم صر ولا نهم شره ولان اهل
 الذمة تركت كل من سري بالايان **سراج** في المقالات مما كلف المسلمين سرف كانوا محتاجين ابى ما
 به انهم ولا يتبقي الا تنس الابا لطفام والشراب والاكسوع والسكنى ولا تحصل هذه الامتياز
 الامتياز المترتبة منها البيع بجهان يكون متروعا في عهدهم ليتمكنوا من بيعته انفسهم قال شره في الحديث
 صر الا في الخمر والخنزير خاصة فان عهدهم على الخمر كعقد المسلمين على العير وعهدهم على الخمر كعقد المسلمين
 على الشاة **سراج** الكلام على ما جعلنا ويجرم عليهم ما جرم علينا من البيوع سري الخمر والخنزير
 لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا الخمر والخنزير فانهم انزوا بعقد الامان
 على ان يكون ذلك ما لا لهم فلو لم يجر نصهم حرم ذلك من ان يكون كالا وفيه نقص الامان لانها
 سري لان الخمر والخنزير مباحة في اعتقادهم ونحن امرنا ان نتركهم وما نعتقدون ذلك عليه
 سري على ما ذكرنا من ان امرنا ان نتركهم وما نعتقدون ذلك من قول عمر رضي الله عنه ولو لم يسموا خمر
 العتر من ايمانهم **سراج** واه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا سفيان الثوري عن ابي ابي عبد
 الامي الحنفى عن سري بن عتبة قال بلغ عمر بن الخطاب ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فاستدعاهم ثلاثا
 فقال له بلال رضي الله عنه انهم ليعلمون ذلك قال فلا تتعلموا ولو لم يسموا كان اليهود حرمت على عهد
 التعمير بناعوها واكلوا ايمانهم ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال وقاله ولو لم يسموا وخذوا التمن
سراج من قال لغيره مع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسين من التمن سوي الالف تعد
 جازي شفعة من سائل الجاهل الضعيف صورة المسئلة ان يطالب انسان من اخر سراجا بالف درهم
 وهو لا يبيع الالف وخمسين والمثري لا يرغب فيه الالف فيجي اخذ ويقول لصاحب العبد ج
 عبدك هذا من هذا الرجل بالف على اني ضامن لك خمسين من التمن سري الالف فيقول صاحب
 العبد بعت كذا انا لبيع جازي وهو ياخذ الالف سراجي ياخذ الالف من المثري والخمسين
 اي ياخذ الخمسين من الضامن وهو الضموني الذي لا نقل له في الوسط هو ان كان سراجي
 الرجل الاخر لم يتقدم من التمن جازي البيع بالف ولا حتى على الضم من ذكر الامام السرخسي الترق بين
 المسائلين ان في المسئلة الاولى ضمن الاجنبي وصبر نفسه وعيما حيت قال من التمن يجب عليه وسبنا

التنية انه دشا على البيع بما سماه من المال والرشق حرام لا يلزم بالفتان م واصله سري واصلا ما ذكره من هذه
 المسئلة صرح الزيادة في التمن والمتمن جازية عندنا وملتق شاي الزيادة م باصل العقد خلافا للفتن
 والشا في لانه سري لان الالحاق م تغيير للعقد من وصف مشروع وهو كونه سري كون التمن م عدلا
 شاي ان يكون متساويا لقيمة المبيع صا وراسا وان يكون التمن اقل من قيمة المبيع او ارجا من ان يكون
 التمن زائدا على قيمة المبيع وكذلك مشروع فان قيل كيف يجب عليه شيء من العقود عليه كذا
 التزام التمن بالبيع مقصودا فصار كبدل الملع وقال تاج القراملة فان قلت لو ثبتت هذه الزيا
 تمنا لوجب المطالبة بها على المثري ثم انما لا يطالب المثري بها لانه لم يلزمه وانما
 يطالب بها من التزامها لانها من التمن فرض من التزامها في حق من التزمها لا في حق من لم يلزمها
 وثبتت الحكم بحسب السب كالرجل يقول فلان على فلان الف درهم وانا به كئيل وانكرا لا يصح
 ذلك بصيرا لكن مطالبه بان الاصل لهذا المعنى انتهى وقال بعضهم التماس باي جواز الزيادة
 من الاجنبي لا يابذل مال معاوضة من غير ان يحصل ما بازانة عوض وذلك لا يجوز اعتبارا باصل
 التمن الا انما تتركها التماس بالنسب الوارد بجواز قضاء الدين من الاجنبي شرعا وهو حديث ابى سنا
 حين امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على رجل من الانصار كان دين عليه قال
 ابو قتادة هو علي وابي وربي يا رسول الله وجوز ذلك منه حتى صلى على الميت وذلك القضاء منه
 بذلك المال عوضا عن دينه من غير ان يحصل له عوض بازائه والزيادة في التمن من الاجنبي ب
 معناه فيلحق به دلالة وقال صاحب النهاية الاري ما قاله العلماء لانا لو استدللنا في جواز التزام
 الزيادة من الاجنبي بعد الحديث ينبغي ان يجوز من الاجنبي التزام اصل التمن ايضا اذا حكم
 الحديث لا يفرق بينهما وبالالتحاق لا يجوز التزام اصل التمن من الاجنبي ولان حكم الحديث كان
 الوجوب والتزام الزيادة من الاجنبي وقت المعاقرة قبل وجوب اصل التمن على المثري فاعلم
 ان بينهما فرقا ثم قد لا يستفيد المثري بقام اي بالزيادة م متساوان زائد في التمن وهو شره
 والمحال ان التمن هريماوي المبيع بدو لها سري بدون الزيادة فاذا كان كذلك م يبيع اشتراجا
 سراجي اشتراط التمن وفي بعض النسخ ينصح اشتراطها اي اشتراط الزيادة م على الاجنبي كبدل
 الملع شره لان في الملع لا سلمت المرأة بمقابلته بدل الملع لانه استا ط محض واشتراط البدل
 على الاجنبي مة جازي فكذا اشتراط الضمان هنا على غير المثري م لكن شرطه شره من
 شرط الزيادة م المتباينة تسمية شره ان يتكلم المتكلم بلقظه من التمن م وصورة شره ان يكون
 بمقابلة المبيع صورة وان لم يقابلته من حيث المعنى لكون جميع المبيع حاصل المبيع عليه م فاذا كان
 من التمن وجد شرطه شره م مقابله م ينصح واذ لم يقبل من التمن م لم يوجد شره شرطه م
 يبيع شره لا ليست زيادة في التمن بل هو التزام مبتدأ فيكون بطرس الرشوة وهو حرام م قال
 سراجي قال محمد في الجامع الضعيف م ومن اشتري جارية فلم يبيعه حتى زوجها فوطئها الزوج
 فالنكاح جازي لوجود سبب الولاية سراجي ولاية التزوج فان قيل ملك الرقبة سبب ولاية
 التزوج فلهذا سبب ولاية التصرف ايضا فلم لا يجوز البيع قبل القبض كما قال مالك فان قيل
 يجوز جميع التصرفات قبل القبض وعندنا لا يجوز البيع وبه قال الشافعي واخذ وجود التزوج
 و التمس قلنا الورد التمس بذلك والنكاح ليس ببيع ولا في معناه ولا يثبت حكم البيع فيه
 الا ترى ان البيع يتفصح بهلاك المعقود عليه قبل القبض بخلاف النكاح وشرط البيع ان يكون
 مقدر والتسليم غلاف النكاح فانه ليس بشرط ولهذا لا يجوز بيع الابنة ويجوز انما ذكر

د

صدر الشهيد في فتاوى الاكبر جاز تكاها قبل القبض ان تم البيع وان انتقض بطل التكاخ في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد والحقار قول ابي يوسف وذكر الامام القاضي الزركلي لو كانت الجارية قبل لا يبطل التكاخ وان يبطل البيع
ومنى لم يطاها حتى ماتت تحت المهر المشترك ثم وهذا سراي وطى الزوج ثم قبض شر وعند السارفي واحد وما
لا يصير قبضام لان القبض حصل بتدبير من جهة سراي من جهة المشتري فصار فعلة كفعلة سراي فعل
الزوج كفعلة المشتري ثم وان يطاها سراي الزوج فليس قبض والقياس ان يصير قبض سراي بصير
المشتري قابضا مجرد التكاخ لانه سراي لان الزوج م تعيين حكى شرحى لو وجدها المشتري ذات
زوج كان له ان يرد هاهم فيعتبر بالتعيين الحقيقي استلزاما على المحل من ايقال فعل منه اليه م وبصير
قابضا سراي والتعيين الحقيقي بصير قابضا مولا لذلك الحكمي اي بالتعيين الحكمي لا بصير قابضا
فان قيل يتكامل هذا بالاعتاق والتدبير فانها ايضا باستلزاما على المحل بالفعل المحمي ومع انه بصير
قابضا بهما باجماع العلماء قلنا هما اطلاق من وجه لان الاعتاق انها الملك و اطلاق للمالية ولهذا يثبت
الولادة من ضرورته ان يصير قابضا وكذا التدبير في استحقاق الولادة وتبوت حق المهرية كذا
المبسط والمفتاوى بالوجه المذكور فتفرق الحان المذكوران م ومن اشترى عبدا فتاب ولم يتبد
التمن سراي فتاب المشتري والحال انه لم يدفع التم اليه البايع عرفا قام البايع البيعة من عند التمس
م انه باعه اياه سراي ان البايع باع العبد اياه سراي للذي اشتراه ثم تاب قبل نقد التم وهو
معنى قوله لم يتقبض التم ثم وطلب من القاضي ان يبيع بديةه فان كانت غيبته سراي غيبته
المشتري معروفة لم يبيع على صيغة الجوهل اي العبد لم يبيع لانه يمكن اتصال البايع اليه بدو
البيع وفيه سراي وفي العبد ابطال حق المشتري لان البيع يبطل حقه في العبد وان لم يبد سراي
وان لم يعلم من هو سراي المشتري يعني في اي مكان هو مبيع العبد سراي دين البايع وادى التم
سراي تم العبد الذي اشتراه الرجل فوفى من ثمنه الذي يباع لاجل دين البايع لان ملك المشتري
ظهر باقرار سراي باقرار البايع انه باعه اياه م فظهر على الوجه الذي اقر به في حال كونه حرن
متحولا بحقه سراي بحق البايع هو اذا تقدر استيفاءه في اجل غيبته المشتري وعدم معرفة
مكانه م يبيعه القاضي في لانه نصيب ناظر المصالح المسلمين فيه سراي في استيفاء حقه م كما راجح
ثان سراي المشتري الحق بالمرهون يباع في دينه اذا تقدر الاستيفاء والمشتري سراي وكالتوكيد
مراد امانت مفسا والمبيع سراي والحال ان المبيع لم يتقبض ثمان المبيع يباع بجمته م خلافا لما بعد
القبض سراي بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع فان بيعة البايع لم تتبد لان حقه سراي حق البايع
م لم يبق متعلقا به سراي بالعبد بضراردينا في ذمة المشتري م ان فضل سراي من ثمن العبد
ملك للمشتري لان الف صل له لانه بدل حقه سراي لان الف صل بدل حق المشتري وروان
نقص حق البايع من ثمن العبد م بيع هو ايضا سراي يبيع البايع المشتري ايضا يعني برجع البايع
بالنقصان اذا ظهر به م كان المشتري اشيا سراي فان كان مشتري العبد اثنين
فتاب احدهما فلهما ان يدفع التم كله ويتقبضه سراي ويتقبض العبد م اذا حضر الاخر
لم ياخذ نصيبه حتى يتقدس تركه الثمن وهذا سراي المذكور من الحكم عند ابي حنيفة ومحمد
ابو يوسف اذا دفع الحاضر التم كله لم يتقبض الا نصيبه وكان متبرعا بما ادى عن صاحبه
لانه قضى دين غيره بغير اسم ولا يرجع عليه وهو اجنبى عن نصيب صاحبه فلا يتقبضه سراي
هذه المسئلة تمر ما تقدم والخلاف في موضعين في قبض الكل وفي ولاية الرجوع واعلم اولان
الحاضر ليس له ان يتقبض العبد حتى يورث كل التم بالاتفاق لان البايع مبيع المبيع بكل التم فاذا

ادى كذا التم لا يتقبض الا نصيبه ولا يرجع عليه بما ادى عند ابي يوسف ومنه ما يتقبض الكل ويرجع بما ادى
وله سراي ولا يبيعه و محمد انه سراي ان الما صير مضاطر فيه سراي في دفع كل التم لانه لا يمكنه
الاتباع بتعيينه الا باجماع التم لان البيع صفة واحدة وله سراي ولا يبيع حق الحبس سراي حبس
المبيع لاجل قبض جميع التم وهو ما يفتى منه سراي من التم فيكون مضطرا في ذلك م والمضطر يرجع سراي
فان قيل لو كان التعديل بالاضطرار او مولا عليه لما تفاوت الحكم بين ان يكون الشرك حاضرا او
غائبا في صاحب العلوة فانه يعني السفل يعني عليه علوه فانه لا يكون متبرعا ببناء السفل م كان
صاحب السفل حاضرا او غائبا وهذا لو كانا حاضرين فارا واحدهما نقد التم وقبض نصيبه ليس
ذلك بالاجماع قلنا الملك الغائب انما يثبت في صفة باعنا رتبول الحاضر لان من غاطب الا تبين
بالبيع فقبل احدهما دون الاخر لم يترك شيئا منه واذا ثبت ان الملك له باعنا رتبول الحاضر كان الحاضر
بمثلة الركب عنه بالشر او افتد التم فيكس من قبض المبيع ويثبت له حق الرجوع على صاحبه بتعيينه
واما صاحب العلوة فانه مضطرا في ان يتوصل اليه من بناء العلوة م كان صاحب السفل حاضرا
او غائبا لانه ليس له ان يجامه في ان يبنى السفل ليعتق هو علوه فلذلك افتد التم فان قيل ما الفرق
بين هذا وبين ما اذا اشترى رجلان دارا فتاب احدهما قبل نقد الاجر فنقد الحاضر الاجرة
كله فانه يكون متبرعا بالاجماع قلنا انه غير مضطر في نقد نصيب صاحبه من الاخر من قبل انه ليس
للاجر حبس الدار لا يستفاد الاجر كذا ذكر الميراثي في تفسير الرهن سر صودته رجلان انا سايا
لبرهنه فوقفه المستعير ثم انلس اوقاف فاتفق المعتبر م بما ادى منه عليه وان كان ذلك
الاداء بغير اسم لانه مضطر فكذا فيما عن فيه م واذا كان له سراي للبايع م ان يبيع عليه سراي
المشتري م كان له الحبس سراي حبس نصيبه م اي ان يستوفى حقه وهو الذي ادى عنه م كذا لو
بالشر اذا قضى التم سراي من الذي اشتراه م من مال نفسه م دون مال الموكل فانه يرجع عليه
بما ادى من التم **قاس** سراي قال محمد في الجامع الصغير م من اشترى جارية بالثمن
مقتال ذهب ونفضة فها سراي الذهب والنفضة م نصيبان شرعيين من ذهب حتماية مقتال
ومن نفضة حتماية مقتال ولم يبرح الذهب لاختصاصه بالثمن قبل ولم يبرح النفضة لكونها غالبية
في المايات لانها لما تقارنا ولم يوجد المرح صبرا في نصيبه الاضافة والبيان لم يثبت في كل
منها حتماية لانه اضاف المقتال اليها على الشر محجب من كل واحد منها حتماية مقتال لعدم
الاولوية **م** للرجوع م ومثله سراي ومثله المذكور لو اشترى جارية بالثمن من الذهب والنفضة
مجب من الذهب مثاقيل ومن النفضة ذراهم وزن صفة سراي من كل عشرة وزن صبعة لانه
اضاف اليها سراي الي الذهب والنفضة م فيصرف الي الوزن المهور في كل واحد منهما ثمن وفي بعض
النسخ الا انه يصرح الي المهور في الذهب المثاقيل وفي النفضة ذراهم وقال الترمذي
لو قال بالثمن مقتال ذهب ونفضة فها نصيبان لانه اضاف العقد اليها على الشر او بشرط بيان صفتها
م خلافا لذرهم والذمان حيث يصرح الي الجيد لانه التوال على مائة مقتال ذهب ونفضة تغلبه
من كل واحد النصف وهكذا في جميع ما يتبره من الكيل والموزون والقياس وغيرها قرضا او سلم
او غصبا او دية او بيعة او سرا او سرا او جلا في خلق او وصيه او كفا له وكذا التوال على كثر
حنطة وسير وسم كان عليه المثل من كل جنس م **قاس** سراي قال محمد في الجامع الصغير م
له على اخر عشرة ذراهم جيا د فقتضاها ذرهما سراي ذرهما ذرهما وهو لا يبيع سراي والحال
ان صاحب الدين لا يعلم وياضه م ما تنقاس سراي فاننت تلك الذريرة رب الدين م او هكذا

وهو قضا عند أبي حنيفة ومحمد بن يونس ان يكون مرديا ما عليه من تلك الدرهم ولا يبقى عليه شيء مواتا
ابو يوسف يرد مثل زبونه ويرجع بدراجه لا في حقه في الوصف هو هو الجوده او الرده امرعي لهوسا
الاصلي اي كونه في التدرج حتى لو كان دون حقه في القدر الذي هو الاصل بسنط مطابقتها فكذا اذا كان
دون حقه وصفا فيه المقبوض ان كان باقيا ومثله ان كان سهوا ولا يمكن مرعايته بايجاب ضمان الو
ثم منقود الدم انما كونه لانه ترى ان الوصف ملائمة له عند المتأمله بنفسه ثم لانه يودي الي الرهبان
فاذا كان الامر كذلك فوجب المصير الي ما قلنا وهو قوله يرد مثل زبونه ويرجع بدراجه هو لهما
تراي ولا يبي حنيفة ومحمد بن يونس المودي وهو الزبوف من جنس حقه ثم اوضح ذلك بقوله حتى
لو يجوز به ترابي المودي يعني لو اخذت مشاهلا لتقصان حقه فيها لا يجوز الاستبدال به ثم كافي في الصرف
والسهم حجاز فيتع به الاستيناء ولا يبقى حقه الا في الجوده ولا يمكن تدارها بايجاب ضمانها لما ذكرنا
اشارة في قوله لانه لا يقية له عند المتأمله بحسب وكذا بايجاب ضمان الاصل ثم ابي وكذا لا يمكن
تدراكها بايجاب ضمان الاصل لانه ترى ان ايجاب ضمان الاصل بايجاب لاجله ترى ايجاب
لاجله عليه ولا نظيره ترى في الشرح وحاصل الكلام ان الجوده لا يمكن فيها الضمان ثم عمالها
عند المتأمله بالمجلس هدر ولا عملا لعدم تصور الائتكان ولا بايجاب ضمان الاصل لان المصنف
حينئذ هو الاصل والغرض انه من حيث الاصل مستوف بايجاب الضمان باعتبار ايجاب له عليه
ولا نظيره له في الشرح واعتبر من وجهين احدهما ان ايجاب الضمان على الرجل لنفسه لا يجوز اذا
لم يبدد وعهنا يفيد فضا ركا لكسب الماذون له الدميون فانه مصنفون على المولي وان كان ملكا
له حتى لو استترى صح وانما في ان المقصود الاصل هو احياء حق صاحبه ووجوب الضمان له عليه
ضمن فلا يعتبر والجواب عن الاول ان القابض انما هي للمفوض فكان تضمن الشخص بغيره تجللا
ساعن فيه وعن الثاني ان الوصف تابع فلا يجوز ان يكون الاصل تابعا له قال في شرحي في الجاه
الضمان مردا اذا اخرج غير في ارض رجل فهو لمن اخذ وكذا في ارضي وكذا في ارضه مراد بالارض
غير في ارض رجل وكذا اذا انكرت في بعض النسخ اي دخل في كاسه وهو موضعه وقيد
بقوله نكسر لانه لو كسر احد يكون له حقه في ارض رجل فربما ترى في موضع لانه فاعل نكسر
هو لانه ترى لان كل واحد من النج والبيض والطبي مباح سبقت يد اليه ثم سجن ذلك بالتبني
هو لانه شاي ولان كل واحد من النج والبيض والطبي مباح سبقت يد اليه ثم سجن ذلك بالتبني
وان كان يوحى بغير حيلة ثم كلة ان واصله بما قبله هو الصيد لمن اخذ ثم يتوله عليه الثلاثة
الصيد لمن اخذ هو وكذا البيه شرحه حكم الصيد لانه ترى لان البيه حواصل الصيد ثم اوضح
ذلك بقوله هو له هذا يجب الجزاء على الحر من كسر ترى بكسر البيه حواشيه ترى او ترى البيه اشأ
ابي ان الحكم المذكور فيها او لم يعد صاحب الارض موضعنا لنذاع الصيد لياخذ واما اذا اعد في
ارضه موضعنا لذلك فهو له واثار اليه بقوله وصاحب الارض لم يبد ارضه لذلك ترى لاجل
فرائض الصيد والراوية للمال موصاف ثم حكم هذا كقصد سبكه للمنفات ترى لاجل المنفات
فتعلق بها صيد فهو للاخذ وكذا اذا نصب حية هو كذا ترى وكذا الحكم مراد اذا دخل الصيد وان
هو للاخذ وقال الا تروى ولو ان صيدا دخل واورجل فعلق عليه الباب فان كان يتدرب على
اخذ بغير صيد فقد ملكه ولو انه اعلق الباب ولم يرد به الصيد ولم يعلم به فلا يملكه فاذا اخرج
منه فهو لمن اخذ حواشيه ما نثر من السكر والدرهم في ثيابه ثم يقول اخذ حواشيه ثم يملكه ترى
يقع صاحب الثياب ثيابه فاذا كان كنه فهو له دون غيره هو كذا ترى وكذا يكون لصاحب الثياب

اذا كان مستند اليه ثيابان قد صدق وتقباله حينئذ يكون ما وقع في ثيابه من خلاف ما اذا اصل الغلبة ارضه
ثم يستدبر الثيابين فياخذ بحيل متعل اي جعل فيه الغسل وغسلت القوم اذا زدهم الغسل يكون الغسل له
مطلقات لانه ترى لان الغسل عدم انزاله ترى من انزال الارض وذكر الضمير وان كان واجبا الى الارض
باعتبار المكان والانتزال بفتح العنق جمع المتزل وهو الزيادة والنقل كما في المغرب والحاصل انه من
دفع الارض وما نقل منها فاذا كان كذلك فيملكه ترى اي يملك صاحب الارض الغسل مرتين لارضه
تران المسئلة لا يجعل في مطلق المواضع ولا مطلق الاندبه فاذا غسل في ارضه علم انه من ثياب
تلك الارض كما تجوز ان تب فيه ترى اي اذا تب في ارضه فيكون له ثياب ترى وكما للثياب
المجتمع في ارضه بجزان الماء فيكون ايضا مالك الارض وان لم تكن الارض مبعوث لذلك خلاف
العبيد كما ذكرنا في كتاب **الصرف** كما ذكرنا في كتاب **الصرف** من اي هذا كتاب في بيان
احكام الصرف وجهنا خير كتاب الصرف عن بيان انواع البيوع ذكر في اول باب السلم اولان القرب
بيع الامان والتمتع في البياعات بحري بحري الوصف والمبيع بحري الاصل لتوقف حواشيه البيوع الى وجوب
المبيع دون الثمن والصرف تابع للاصل فالتدوير في الصرف هو المبيع ثم في المبسوط
الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الامان بعضها ببعض اثار اليه المصنف بقوله اذا كان كل واحد
من عوضيه ترى من عوض البيوع من جنس الامان ثم انما قال من جنس الامان ولم يبدل من الامان لان
عند الصرف يشترط التبر والمضروب والمخلوط وقال الامام الاسجاني رحمه الله العرف اسم لعقد
ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالآخر فلما اختص باسم الصرف اختص
بشرايط ثلاثة وجود التفاضل من الجانبين جميعا قبل التفرق بالابدان وعدم اشتراط الخصال
فيه ولو اقبل صاحب الخيار خياره قبل التفرق انتدب المتدجا بواحدة فلا يكون ولا يكون
فيه ما جيل فان اقبل صاحب الاجل قبل التفرق انتدب المتدجا بواحدة فربما ترى
سمى هذا العقد بالصف في الحاجة الي التفرق بدليته من يد الي يد ترى الحاجة المتضارفين الي
تد الثمن بواحدة الي يد الاخر وهو الصرف هو التفرق والرد لغة ترى معنى الصرف لغة هو التفرق
كما قاله الخليل ومنه سميت العباداة النافلة مراد ذكر في كتاب العين لتعدد الصرف فصل الدرهم
على الدرهم في القيمة وقال ابن دريد في المبرج قال بعض أهل اللغة الصرف الغريضة والعد
النافلة وقال قدم الصرف الوزن والعدل الكيل مراد لانه ترى اولان الصرف عند المطلب
منه الا الزيادة ثلاثة عند يرد على مال لا يطلب منه وانه يربط منه الفصل مراد لا ينتفع
بميتة كالحق والثوب وغيرهما من الاشياء غير المتعددين فيجوز ان يكون الفايده والمقصود بيع
بيها الاستماع بها لا الزيادة اما في بيع العرف لو لم يكن المطلوب الزيادة فيجوز عن الفايده
م والصرف هو الزيادة لغة كما قاله الخليل ثم كانت ارادة الزيادة مطلوبة في بيها العقد
اختص هذا البيع بلغة الصرف ولهذا قيل لبيعت هذا الفصل والزيادة صرفا وصبر في
حروم ترى ومن القول بان الصرف لغة الزيادة سميت العباداة النافلة صرفا ثم لا نفى
زايد على الفريضة وقال الا تروى واما قوله سميت العباداة النافلة صرفا فبنيه نظرا لان
الزبحر في اورد في نايقه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر المدينة من احدث بيها
حدثا او اوي محدثا فعليه لعنة الله الي يوم القيامة لا يبيد منه صرف ولا عدل تنال الصرف
التوبة لانه صرف للنفس الي البر عن الجور والعدل القدية من المعاد له انتهى قلت
لا وجه لهذا النظر اصلا لان الصرف ورد لمعاني كثيرة وتعد ذكرناه الانم قال في شرح القدر

وان باع فضة بنفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الامتلاء بمثل وان اختلفا في العرضان في الجودة والصفحة
شوا في الجودة بان يكون احدهما اجود من الاخر في ذاته واما في الصفحة بان يكون احدهما احسن صياغة
في الاجود لقوله عزاي لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب متلا بوزن واما بوزن يد ايدي
والمصلح بوزن هذا الحديث قد تقدم في باب الروبوا الحديث **سما** نصيب اي او الحديث تمامه وهو
بالرفع اي الحديث تمامه وقد تقدم تمامه هناك وقال جيدها وروى ابو اسود عن النبي صلى الله عليه
وسلم جيد الاسواق الروبية وجيدها سوا في حرمة الزيادة وهذا الحديث غريب ومعناه نوقد من اطلاق
حديث ابي سعيد الخدري المتقدم وهو ما رواه مسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والتمير بالتمير والمخ بالمخ متلا بوزن يد ايدي من زاد
واستتراد فقد ادى الاخذ والمعنى فيه سوا في حديث عبادة بن الصامت الذهب بالذهب
اي قوله سوا اي ايدي من اختلفت هذه الاصناف فيعوض اليك سيم اذا كان يد ايدي من
وتد ذكرناه عزاي الحديث المذكور في البيوع **سرا** في كتاب البيوع **سرا** في كتاب البيوع **سرا** في كتاب البيوع
من قبض المراضين قبل الاقتران من قبض قبل الاقتران بالايديان باجماع العلماء **سرا** وهو قوله يد ايدي
من وقول عمر رضي الله عنه وان استظرك ان يد خديته فلا تظن **سرا** رواه كحد من الحسن في او ابل
كتاب القرن وقال حدثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه الذهب بالذهب متلا بمثل والوزن بالوزن متلا بمثل لا تقبلوا بعينها على بعين
لا يباح منها غاييب باجر في اخاف عليكم الربا وان استظرك الي ان يدخل بيته فلا تظن انتهى قوله
استظرك يحاط به احد عاتدي الصرف يعني ان مالك صاحبك ان يدخل بيته لا يخرج يد
الصرف فلا تسلمه وقال القديري في شرحه مختصر الكوفي وعن ابن عمر انه قال ان وثب من سطح فبنت معه
وقال الاقتران الرما بالمعنى الروبوا وهذا الذي ذكرناه كلفه دليل على وجوب التعاقب قبل الاقتران
وفي نوادر القديري المراد بالقبض هنا بالبراج لا بالتحلية وهذا القيد شرط بقاء العقد على الصفة
لا شرط انعقاده صحيحا يد عليه قوله فان اقترنا بطل العقد والتمس انما يبطل بغير وجوده لولا انه عزاي
ولان الثاني لا بد من قبض احد ما يخرج العقد عن بيع الكافي بالكافي اي النسيئة بالنسيئة ومن النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الكافي بالكافي رواه ابن ابي شيبة والشافعي بن راهويه والبراد في مسانيدهم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كافي بكافي يعني
يد ايدي من قبض الاخر تحققتا المتساوية فلا يحتمق شرا بالقبض لانه جواب التقي وهو قوله
لا بد والمعنى كذا لا يحتمق من الروبوا **سرا** قال عدم قبض الاخر شبهة بيع النقد فالنسيئة تحتمق شبهة
الروبوا وقد نص النبي عليه السلام عن ذلك وقال الكافي رحمه الله فان قبل يستكمل على هذا التقليل
ما اذا باع المصوغ بالمضروب فان المصوغ مما يتبين بالقبض ومع ذلك فيستمر قبضها لكن فيه
شبهة عدم التبيين لكونه متنا حلفه فيستمر قبضه اعتبارا للشبهة في شاير الروبوا اولان
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد العوضين من ليس اولى من قبض من الاخر فوجب قبضها
سوا كانا يتبينان كما لمصوغ سوا التبرير او لا يتبينان كما لمضروب او يتبينان اصدحا ولا يتبينان الا
لاطلاق ما رواه **سرا** وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب متلا بمثل وهو يتناول المصوغ
ولانه عزاي ولان بيع المصوغ بالمصوغ سواء كان يتبين من قبض بالقبض من قبضه شبهة عدم
التبيين لكونه متنا حلفه عزاي لكونه خلق متنا فاذا كان كذلك من قبضه اعتبارا للشبهة
في الروبوا حاصل هذا ان قوله ولانه ان كان يتبين جوازا عما يقال في بيع المضروب بالمضروب

لا يقبل لا يبيع لانه كافي بكافي وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لغيره بالقبض بالقبض بقوله
اي اخر وقال الاكل رحمة الله فان قبل فقبل هذا اي فعل الذي ذكره المصنف يلزم في بيع المضروب بالمصوغ ليس
شبهة شبهة التبيين لان في بيع المضروب بالمضروب لست شبهة النقل فاذا بيع مضروب بمصوغ لست وهو
ما يتبين كان بالنظر في كونه خلق متنا شبهة عدم التبيين وتلك شبهة زائدة على شبهة الاولي
والشبهة هي المتبررة دون النازل عنها اجيب بان عدم الجواز في المضروب لست بقوله يد ايدي
لا بالشبهة لان الحكم في موضع الضرر مضاف اليه لا الي العلية فيكون الحرمة في هذه الصورة باعتبار
الشبهة **سرا** في القديري والمراد منه شران من قوله قبل الاقتران من الاقتران بالايديان شر
دون المكان حتى لو ذهبا شران المتعاقدان بالضرر حال كونهما عربيان معا في جهة واحدة شران
لانها لوميا في خصتين مختلفتين يبطل الصرف لوجود الاقتران بالايديان شران اما في المجلس او
عني عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر شران لقول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وان
وثب من سطح ثوب معه شران وقدم في الكلام في قول ابن عمر هذا عن قريب قوله وثب بكسر الهمزة
المثناة وسكون الباء اس من وثب ببيت وامن ببيت يوثب فحذفت الواو لوقوعها من الباء والكسرة
والامر فيه يحذف على وزن على لان المذوق منه فالفعل هو كذا المقصود ما ذكرناه شران وكذا
الذي يبيد ما ذكرناه وهو الاقتران بالايديان في السلم شرطه بخلاف خيار المجلس شران
بقوله لا يبطل الصرف يعني ان الصرف لا يبطل بذهب الفاتحة من معا وخيار الخبز تبطل لانه
اي لان خيارها يبطل بالامر من شران استعملها بالحق وان كان مع زوجها ليل الامر
عاجل اليها تبطل خيارها وان لم يبارق الزوج كذا قاله القديري في شرحه عن محمد رحمه الله
رواية انه جعل الصرف بمثلية خيار الخبز حتى قال يبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام على المجلس
كذا في الخبر هو ان باع الذهب بالفضة جاز التعاقب لعدم التباين ووجب التعاقب بقوله
عليه السلام شران لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بالوزن روبا الاها وهاه
ذواه الائمة السنة في كثير من نالك بن اوس ابن المدائني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذهب بالوزن
ديا الاها وهاه والوزن بكسر الهمزة قوله روبا اي حرام بطريقين اطلاق اسم المذوم على اللزوم مجازا
وذلك لان الربا يتلزم الحرام قوله ها وهاه متصرفان وهمودان ومعنى هاخذ ومنه قوله
نفاي هاوم اتروا كايه وقال الكافي وفي بعض الروايات الايدي ايها وهاه وهاه وهاه وهاه
يد كانه قال الاجماع التعاقب كذا في المذهب قلت ولم اقف على هذه الروايات في كتب الحديث
هذان اقتران في الصرف قبل قبض العوضين شران اشتق بقوله ولا بد من قبض العوضين لبقاء العقد
حرا واخذ شران او احد المتعاقدين من قبل العقد لغوات الشرط وهو القبض ولقد شران ولان
الاقتران بلا قبض يبطل ما لا يبيع شرط الخيار في الشرط في الصرف فلهذا خيار العيب
وخيار الروبة يتبينان في الصرف كما في ساير العقود الا ان خيار الروبة لا يثبت الا في العين وقد شر
ذلك في اول كتاب الصرف عرولا الاجل اي ولا يبيع الاجل فيه ايضا بان يقول استبرئت هذا الربا
فلهذا الدرهم على اني بالخيار ثلاثة ايام او قال اي شره لان باعها شر وهو شرط الخيار لا يبي
العقد مستحقا لكن الخيار يبيع الملك وبان في شران الاجل هي بغير القبض المستحق شران لبقاء العقد
استط الخيار في المجلس شران لان خيار سيب الفاد قبل تقرون وهذا عند احتساب
الثلاثة بالاستحسان والقياس ان لا يجوز العقد بغير قبضه على فاد وهو قول كثر ولا يجوز
الضرف في تمن الصرف قبل قبضه شران لفظ القديري قال الاقتران اعلم ان احد المتعاقدين



في الصرف اذا ابرأ صاحبه مما عليه قبل القبض او وهنه او تصدق به عليه وقبل الاخر بطل الدين وانتفض
الصرف ولو لم يبدل من عليه لم يبرطل حتى لو باع ديناً بدين اصاب ما قبله يعني لو باع شراً بخريراً وباراً بخريراً
م بشرط وراهم ولم يتبعض العتق حتى اختلفت بها ثوباً ما ليس في التوبة فاسد لان القبض مستحق شراً اي
م بالعتق فثابته تعالى بشرط حتى لا يخط باسقاط المتفاد من حر أو في تجوز شراي وفي تجوز بيع التوبة
فوانه شراي فوات حق الله عز وجل فان قيل يبيد عدم تجوز بيع فوات حق العتق وحق العتق مقدم على حقه
فما في ذلك انما يكون حق العتق مقدم ما بعد ما ثبت حقه وههنا لم يجز بيعه في التوبة فكيف يكون حقه
مقدم ما كان ينبغي ان يكون شراي البيع في التوبة كما يشك عن زفر لان الدرهم لا يتبين فيه صرف العتق
اي مطلق شراي مطلق الدرهم اذا اطلاق والاضافة الي بدل الصرف سواء انا قال عن زفر لان الظاهر
من مذهبه كذا صرحنا في التلخيص باب الصرف مبيع لان المبيع لا بد له من شراي
اي من المبيع ولا شراي التبيين فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الاول به تبيين ان عند الصرف
بيع لانه مبادلة مال بمال ولهذا الوجه لا يبيع فضاوف بحيث في مبيعه وبيع ما يستر على مبيع
ومن ليس كل واحد من بدلي الصرف بان يجعل مبيعا او يبي من الاخر فيجعل كل واحد منهما متمازراً
مبيعا من وجه ضروري اذ قد ابيع هو بيع المبيع قبل القبض لا يجوز شراي فدلنا في المتابعة ٢ وليس من
ضرورية كونه مبيعا ان يكون متقيماً كما في السلم فيه من الملاءمة كما في السلم فيه لانه مبيع واجب في الذمة وليس
بدلي الصرف مبيعا لان متقيماً فاجاب عنه مع الملازمة كما في السلم فيه لانه مبيع واجب في الذمة وليس
بمبيعا ويجوز بيع الذهب بالفضة بمجازفة من هذا الوجه التدوي واعلم ان بيع الذئب بالفضة او الفضة
بالذهب يجوز بمجازفة سواء كانا متمازراً في الوزن او كان احدهما الكرم من الاخر لان المساواة ليست
مستروطة عند اختلاف الجنسين لما ودي من تدبير عبادة من الضامنة برضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد لم يخلو المساواة
مستروطة لم تكن المجازفة حراماً لان حرمة المجازفة لاحتمال التفاضل وهو معنى قوله ثم ان المساواة
غير مستروطة فيه شراي في بيع الذهب بالفضة ولكن يسترط التبرع في المجلس شراي يسترط التباين
قبل الاتفاق بالابدان لهذا الحديث وهو معنى قوله مراداً كون شراي الحديث الذي ذكره فيها
وفي البيوع ايضاً خلاف بيع شراي بيع الذهب بمجلسه شراي بالذهب مجازفة فيه شراي شراي
هذا البيع من احتمال الرميان حاصل المسئلة ان بيع الذهب او الفضة بالمجلس لا يجوز اذا لم يعرف
العائدان وزن واحد منهما او كانا ليرقان وزن واحد منهما ولا يعرفان وزن واحد منهما ولا يعرف
وزن الاخر او كان احدهما يعرف الوزن دون الاخر وقال زفر رحمه الله اذا وزنا فوجد احدهما
سواء جاز وان وزنا بقدر التفرق فوجد سوا فندم شراي محدد في الجامع الضعيف ومن يبيع
جارية فبها الف متقال فضة وفي غيرها طرق فضة قيمته الف متقال بالف متقال فضة وقد
من التين الف متقال ثم افرقا فاذ الذي فقد من الطرفين لان تبيع حصة الطرفين واجب في المجلس كونه
حقاً للتبع فكونه بدل الصرف والظاهر منه الايمان بالواجبة تقريباً للذمة لان من حال المسلم ان
يؤدي الواجب ولا يخل به وهذا كما اذا ترك سجدة في الصلاة صلته وسبب ايضاً تم في سجدة في
السهم من اجر الصلاة وسلمت صرف احدها الي الصلابة وان لم يتوها لكون الايمان بها على وجه
الصحة وكذا الوطاف بالصدر ولم يطف للزبايع فيقول بطواف الصدر في طواف الزيارة ليكون
الايمان بالغ على وجه الصحة والخروج عن النهوق متعين هو وكذلك اذا استرها شراي الجارية
والطرفان بالف متقال الثالثة والثالثة انما فقدت من الطرفين لان الاجل باطل في الصرف

جاء في بيع الجارية شراي الظاهر من كمالها المباشرة على وجه الجواز وهو معنى قوله م والمباشرة على وجه الجواز
هو الظاهر منها شراي من المعاند من وكذا شراي وكذا الحكم لو باع سيفاً بمائة درهم وجلبه خمسون
ودفع من التين خمسين جاز البيع وكان المتبوع من حصة الفضة وان لم يبين ذلك لما ذكرنا من قولنا ان
الظاهر منه الايمان بالواجب م وكذلك شراي الحكم م اذا قال قد هذا الحنبلين من شراي من شراي الجار
ومن شراي الطوق لان امور المسلمين محولة على الصلاح مما يمكن وقد امكن هذا لان الايمان قد يسراد
بذكرها الواحد شراي عند قيام الدليل وتذام الدليل هنا لان اذ امن الطوق واجب في المجلس
ونظر المصنف لذلك بقوله م فاسماه تعالى يخرج منها اللولو والمرجان شراي من التبرع العتق
والمخ والمراوحدها اذ اللولو والمرجان يخرجان من المخ دون العتق لما ان العتق والمخ يتبعان
فيكون العتق كالقناع للمخ كما يقال الولد من الذكر والا فتدبر ان الولد تلد الا منى كذا في التفسير
مراد اخذها شراي احد البحرين وهو البحر المحم وهو البحر المحم في قوله قد هذه الحنبلين من شراي م على
اخذها شراي وهو الطوق م ظاهر حاله شراي حال السلم انه لا يباشر الا على وجه الجواز فان لم يتباين
حتى افرقا شراي لا بد ان م بطل العتق في الحلبة لانه صرف فيه شراي في العتق ولو فات شرطه م وكذا في
السيف شراي وكذا بطل العتق في السيف ايضاً ان كان لا يتخلص شراي الحلبة م الا بضر لانه لا يمكن تسليمه
الا بضر مع انه جاز فان قيل ينبغي ان يجعل الحلبة مبيعا للسيف قلنا انما يجعل التي تبعا لغيره اذا كان مكمل
لغنى المقصود وههنا المقصود من الحلبة غير المقصود من السيف فان قيل ان البيع رضى بضر التحلص
حيث باع م ركبا مع ملة ان البيع يتبعض ثم يرجع من الغاصب رضى بضر التحلص قلنا لا نسلم انه رضى بضر
لان باع كليهما وطه وجوب التسليم بالسيف لا بطريق الافراد فان قيل فيه تبرع الصنفه يمتنع لان
يجوز في الكل قلنا التفرق انما يكون بعد العتق والعتق يستعد في الحلبة لفق شرط الجواز فان قيل ليس
فان العتق موجود فيهما بدليل قوله وبطل العتق قبل اخذت الشراي فيه على ان التفرق انما يكون ان لو كان
مضافاً الي العائد كما في التباين ولم يوجد اذ المراد بالبطالان عدم الانقادم ولهذا شراي ولا بد من
امكان تسليمه الا بضر م يجوز افراده شراي افراد الشيت بالبيع فاجتمع في السيف شراي كالا يجوز افراد
بيع الجوز في السيف لعدم امكان تسليمه الا بضر ظاهره وان كان يتخلص شراي الحلبة م بضر ضرر جاز
البيع في السيف وبطل بيع الحلبة لانه امين افراده بالبيع فصار كالطوق مع الجارية شراي بقدر حاله حكم
البيع الجارية التي عن طريق فضة وقد مر بيانها م وهذا شراي حواقة البيع في السيف وبطلانه في الحلبة
بينها م اذا كانت الفضة المبردة اذ يدعها فيه شراي في السيف اي من فضة الحلبة التي هي السيف وهي
المضمومة الي السيف لانه حينئذ تكون الفضة بالفضة والباقي بمقابلته الفصل والمفرد والماثل والآن
بطلانه في الحلبة لغوات شرط جواز العتق بناء وهو المتباين قبل الاتقان م كان كانت شراي الفضة
المفردة م مثله شراي مثله م او قبل منه شراي ما في السيف من الفضة او لا بدري من اكل
او التروية م لا يجوز البيع للبروا شراي صورق الاقل م او لاحتماله شراي او لاحتمال البروا في الضرورة
التي لا بدري م وجه الفداء من وجه شراي المساواة والمتضام م فترجعت شراي حصة الفداء والعتق
بان كل حصة منها حصة للفداء فلا يبيع للزوج واجامسب تسن الاية الكريمة رحمه الله بان مراده اذا
كان احد هاتين الحكم فاختار بينهما لا ترجيح الحين اذ لا تناقض بين المفسد والمصحح فيما يحق الشهادة
فيه بالحقيقة م كما شراي التدرج م ومن باع انا فضة ثم افرقا وقد تبيع بفضة م بطل البيع فيها
م يتبعض وكان الايمان مشتركاً بينهما لانه شراي لان هذا العتق صرفت كله بضر بها وشرطه شراي شرط
الصرف م وبطل شراي العتق م بينما يوجد شراي الشرط وهذا الشا بضر م والسادس شراي عارض لان

بنة

العقد انعقد صححتم فقد عدم القبض وهو معنى قوله لان العقد يصح ثم يبطل بالانقراض فلا يصح
شراي السادة كما اذا باع عبدين وثقت احدهما قبل القبض فان البيع يبيح الباقي ويبطله الفالك ولا يثبت
الخيار المشترك بطله وهو عدم التقيد في بدل الصرف م ولو استحق بعض الاثنا المشترك بالخيار ان شاخذ
الباقي بخصته وان شاذه لان الشركة عيب في الاثنا لان الشركة في الاحتياك المجتمعة عيب لانها تقتض با
لتفتيش والاثنا يقتض بالتفتيش بخلاف ما مر لان الشركة وقعت فيه بصنعه وقال زفر والشايع لا يجوز
وهو التماس وهو قول احد اصنام وان باعه قطعة نقدية تروهي قطعة فضة مذابة كذا في تذييل الدرهم
قال الاتراي فعلى هذا يكون الاضافة في قوله قطعة نقدية من قبيل اضافة الجنس الى النوع ثم استحق بعض
اخذ ما بقي بخصته ولا خيار له لانه لا يبرهن التفتيش بخلاف الاثنا فاذ لم يكن عينا لم يثبت الخيار لان الخيار
لا يثبت بلائسب قال شراي القرد وري مرو من باع دهرين ودينار ابد دينارين ودرهم جاز البيع وجعل
كل جنس بخلافه ثم صحح العقد وكذا على هذا اذا باع كرحنطة وكرحنطه وكرحنطه وكرحنطه وكرحنطه وكرحنطه
السيف الحلي بفضة بسيف حلي بفضة ولا يعلم حليها ببيع البيع عندنا مرو قال زفر وان لم يجوز تروية قال
احمد مرو على هذا الخلاف تراي الخلاف المذكور بيننا وبين ان نبي وزفر مرو في الصرف الى خلاف الجنس
تغيير تصرفه تراي تصرف البايع لولائه قابلا بجملة باجملة ومن نصيبته تراي ومن فضة التنازل
الاتمام على الشيوخ لاعلى التفتيش ترو معنى الشيوخ هو ان يكون لكل واحد من البديلين حظ من جملة الا
صرو التفتيش لا يجوز وان كان فيه تفهيم التصرف لانه تصير المقابلة غير الاولى ويكون التصرف تصرف
اخر والواجب تصرف تصحيح العاقل على الوجه الذي باشره ونقصه لاعلى خلاف ذلك والعاقدان قصدوا
المقابلة المطلقة لا مقابلة الجنس الى خلاف الجنس وهي انشاء تصرف اخر ونسخ التصرف الاول
اذا اشترى ذبا بفضة الفان وسكون اللام وبالاء المحررة وهي السواد ذكر هذه المسئلة ذليل على صحة
وقوع مثل المسئلة المذكورة فتررها اذا اشترى ثوبا بفضة تراي سوارا ووزنه عشرة دراهم تراي
دراهم مرو ثوبا بفضة تراي ثوبا بفضة عشرة دراهم ثم باعه بمراجه ثمنين بعشرين درهما لا يجوز ان
امكن تصرف الرج الى الثوب ترخاصة تصحيحا لتصرفه مرو كذا تراي نظيرها تراي اشترى عبدا بالف ترويه
ثم باعه قبل الثمن من البايع مع عبدا اخر بالف وحسب اية لا يجوز تراي العقد في اشترى بفضة الفان
ترويه لانه شراي باع باقل ما باع وهذا لا يجوز عندكم ايضا وان امكن تصحيح تراي تصحيح العقد بغير
الالف اليه تراي الى المشتري والباقي الى العبد الاخر مرو كذا تراي نظيرها تراي باع درهما وثوبا بدرهم
وثوب ثم افترا من غير قبض عند العقد في الدرهمين ولا يصرف الى الثوب وان امكن تصحيح التصرف
بصرف الجنس الى خلاف الجنس مرو لما ذكرنا تراي به الى قوله ومن نصيبته الاتمام على الشيوخ لاعلى
التفتيش مرو لانا ان المقابلة المطلقة من معنى المقابلة التي ذكرها مطلقة معتمدا مقابلة العود بالعود
توافق الشريعة يعني يثبت ان يقابل احد الجنسين بالجنس تراي باع دينارين بدينارين يكون
العود مقابلة العود بالاتفاق الاتري انه لو قبض كل واحد منهما دينارا لجاز العقد ولو كان مقابلا بالآخر
يكون العقد ناسدا لان المتبوع حينئذ يكون مقابلا للمتبوع وغير المتبوع من وانه تراي وان
مقابلة المتبوع على تاويل التمام كل طريق متبوعين لتصحح تراي تصحيح العقد بان يكون الواحد بالواحد
والاثنان بالاشنين فيلزم منه صرف التنازل الى خلاف جنسه تصحيح العقد من جعل عليه تراي على مقابلة العود
بالعود على تاويل التمام ان تصحيح كلام القائل معصيه ديانتة وعندنا واجب ما امكن ترويه تراي
وبما قل من مقابلة العود بالعود من تغيير وصف تراي وصف العقد وهو بطلان صفة الشيوخ
لا اصله تراي لا تغير اصل العقد كما قاله الحنفية انه تغيير اصل العقد لان اصل العقد العود بوجوب

الملك

الملك قبل القبض فيلزم تغيير اصل العقد لرعاية وصف العقد فكان مما قلنا ان كون النقيضين وكان اولي
ولانه تراي لان تغيير الوصف لا اصله من سبب فوجب الاصل تراي من الالبان وموجه منصوبه والاصل
بالنصب صفة مرو هو اي المرحب الاصل مرتبوت الملك في الكل بمقابلة الكل تراي الاول هو الدرهمين
والدينار والكل انما هو الدرهم والدينار وان مرو صا وهد تراي صا وهد تراي صا وهد تراي صا وهد تراي
بينه وبين غيره يصرف تراي يصرف تراي مضطربه بصحها لتصرفه تراي العقد يصرف تراي العقد يصرف تراي
الصفحة الشايع بين النصيبين بخلاف مسئلة المراجعة تر هذا متروك في الجواب عن المشايع المستهد بها
سوله بخلاف مسئلة المراجعة جواب عن المسئلة الاولى وهو تطهيرها مسئلة المراجعة المذكورة على المسئلة
المختلفة اراد ان مسئلة المراجعة ليست كذلك لولائه تراي لان عقد المراجعة وتفسير تولية في العقد تصرف
الرجع كله الى الثوب تراي الرجع لو صرف الى الثوب خاصة كان بايها الغلب الذي وزنه عشرة دراهم
بشرة دراهم وهو تولية في الغلب والتولية ضد المراجعة والتي لا يتناول ضد من طريق التصحيح
في المسئلة الثانية غير متغير لانه متعدد فيصعب التمر بوجوه لا يفسد العقد لانه يمكن صرف
الزيادة على الالف الى المشترك تراي وهذا الاثنا لو صرفنا حسمية او اقل من ذلك بدرهم او درهمين
او ثلاثة ونحو ذلك الى العقد الاخر لا يبدل من تراي باع باقل ما باع قبل العقد بخلاف ما نحن
فيه فان طريق التصحيح متغير وهو صرف الجنس الى خلاف الجنس مرو في الثالثة تراي في المسئلة
الثالثة مراضية البيع الى المنكر تراي وهو قوله وكذا اذا اشترى عبدا مرو هو تراي المنكر ليس بجعل
لبيع تراي لانه مرو المعين ضد تراي ضد المنكر والتي لا يتناول ضد ويشكل عليه مسئلة عدي واحدا
مرو فان عندنا حسمية تعق العبد لاستعادة المثل المعروفة مرو في الاخيرة تراي في المسئلة الاخيرة وهي
ما اذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترا من غير قبض عند العقد انعقد صحح تراي ان الجنس
مقابلا بالجنس او بخلافه مرو الفساد في حالة البقاء تر معنى الفساد وقع في حالة البقاء بالانقراض
من غير قبض مرو كلامنا في الاثنا تر معنى الذي نحن فيه لا يصح العقد فيه ابتداء بدون صرف الجنس
الى خلاف الجنس فان تراي قال تراي العقد وري مرو من باع احد عشر درهما بفضة دراهم
جاز البيع ويكون العشر بمثلها والدينار بدرهم لان شرط البيع في الدرهم الفان تراي تراي
تراي الحديث المشهور تراي لظاهره او اذ به تراي بالبيع بذلك تراي الفان تراي الدرهم بالدينار
وما جاز لا يعتبر التنازل بينهما تراي بخلاف الجنسين وانما جاز تراي هذا الوجه حلالا لكون
على الصلاح ولان كل عيني جاز بيعها بحسبها وبغير جنسها كالتياب مرو لو تباع بفضة بفضة تراي هذه
المسئلة تنزيها وامتت بمذكرة في الجامع الصغير ولا في التذوي مرو وذهب تراي او
تبايها ذهبا بذهب مرو مع اقلها تراي اخر تراي والحال ان مع اقل الوزنين بينهما تراي اخر تراي
جنسه مرو يبلغ قيمته تراي قيمة ذلك التي تراي في الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم يبلغ مع
الكراهية تراي يجوز مع الكراهية وذكر هذه المسئلة في الايضاح على الخلاف فقال روي من جاز
انه اذا باع الدرهم بالدينار وفي اخدها نقل من حيث الموزن وفي الجانب الذي لا فضل منه
نفس قال وهو جاز في الحكم ولكن الكراهة حتى روي من جاز له قتل له كيف تجد ذلك في تبيين
قال مثل الجبل وقال ابو حنيفة لا بأس به لانه امكن تصحيحه بان يجعل الجنس بالجنس والزيادة با
الفلوس مرو وان لم تكن له قيمة تراي وان لم يكن للشي الاخر قيمة كما لتراي تراي تراي تراي
لتحقق الرضا اذ الزيادة لا يقابلها عوض تراي يكون ربا مرو من كان له على اخر عشرة دراهم تراي
الذي عليه العشر دينار عشرة دراهم ودفن الدينار ونفا صا العشر بالفسح تراي تراي تراي تراي

من مسائل الجامع الصغير وهذه المسئلة على وجهين اما ان يباع الدينار بالفضة او يباعه بعينه مطلقه
وقبض الدينار وجعل من الدينار قصاصا بالفضة فالاول جائز بلا خلاف والثاني جائز استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قولنا في قوله تعالى وادبر وجهك عن الناس وادبر وجهك عن الناس اي معنى
المسئلة المذكورة ان يباع بعينه مطلقه ثم يبيع لم يبدل بالفضة التي عليه لانه لو اضاف العتد في العتد
التي عليه يجوز البيع بلا خلاف وفي المطلقة يجوز عندنا استحسانا وعندنا في قياس وجه القياس
ان هذا ابتداء ليد في الصرف فلا يجوز كما لو اخذ يد في الصرف عوضا او دينارا او اثارا في وجه
الاستحسان بتوليه مودجهه ووجهه شي في وجه الجواز الذي هو استحسان م انه يجب بعد العتد
ثم يجب بعينه بالقبض ثم لان العتد لما اطلق وجب به ثم يجب بعينه بالقبض كجلا يلزم الروايات
ذكرنا في اثاره في قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الاقتران الى اخر ما قاله هناك م والدين ليس
الفضة ثم لا يجب بعينه بالقبض قبل الاقتران م فلا يقع المتعاقب بتعاقب العتد لان الدين لا يبيع
وقال ذلك فلم يكن لذلك قصاصا لعدم الجائزتين العين والدين م فاذا اقتصرت على ما في
جواز ذلك عندنا لانه م تضمن ذلك في الاول ثم في الصرف الاول وهو الصرف المطلق وهو بيع الدين
بعينه مطلقه م والاضافة ثم اي وتضمن ذلك ايضا م اضافة العتد في الدين وهو بيع الدين
بالعتد التي هي دين فصار كأنه قال اشتريت هذا الدينار منك بالعتد التي لك علي وقبل الاخر
يعني عندنا انها على المتعاقبة محمل كما انها سمي الاول ثم جرد العتد مضافا الى ذلك الدين لانها
تضمنت في هذه المتعاقبة ولا ظن من له سوي هذا ولهذا اشترطنا تراضيها على المتعاقبة هو هنا
وان كان في ثابرا الدين تقع المتعاقبة بدون التراض م اذ لو لا ذلك لم يبيح لولا محمول العتد
اي صرف اخر وهو بيع الدينار بالعتد التي هي دين م يكون استبدال الصرف من قبل القبر
وهو لا يجوز وفي الاضافة الى الدين يقع المتعاقب بتعاقب العتد ثم هذا في الحقيقة جواب عن سوال
متدد وهو ان يقال المتعاقبة انما يقع اذا كان وجوب بدل الصرف فاما ما اذا ابط عند الصرف بالبيع
كيف توجد المتعاقبة لان الثالث بالانصاف مما يجب ان يثبت على وجه لا يبيح به المتعاقب فاذا ثبت البيع
بطل المتعاقب وهو المتعاقبة لانها تنقض بتمام العتد الثالث بالعتد وتعدت بالبيع وتعدت الجواب
ان بالاضافة اي باضافة العتد ابتداء الى الدين اي العتد التي عليه يقع المتعاقبة بنفس العتد وانما
تبطل المتعاقبة عند فتح الاول اذ لم يتجدد عند جديد وهما قد جرد العتد ففتح المتعاقبة به فان
تفتح الصرف منها ينبغي ان يشترط القبض لان الاقالة ببيع في حق الثالث فلا تساوت الاقالة ههنا في ضمن
المتعاقبة لجواز ان لا يثبت حكم البيع بطل هذه الاقالة بل يثبت حكم البيع اذ كانت الاقالة نقدا على ما بينه
ان شاء الله تعالى في شرائه الى قوله ذلك الجواز اي الاضافة الى الدين كاف للجواز لانه من يستعمل
فيه م والبيع تد يثبت بغيره الاقتضا ثم هذا ايضا جواب عما يقال ان العتد لو فسخ للمعاقبة وجب قبض الدين
على البيع حكم الاقالة لان الاقالة للصرف كما ان لا يثبت لمثل هذا حكم البيع كما اذا ابتاع بال
سرو كرهه المسئلة نظرا المسئلة السابقة يعني عند ابا الف درهم ثم بالعتد ثم بتأخير بالث وخمسائة
شرا فان العتد الاول يتفقد ضرورة تبوء الثاني ورفق بالعتد فيه كما في قوله اعني عندك
من بالث درهم فان قيل يتفقد عليه اليسرى بان قال ان لسرك قال الملك يثبت عند فيه بغير
الاقتضا بل يثبت بغيره الدلالة م وهذا امر اي ما ذكرنا من التخاص والفسخ والاضافة الى الدين
اذا كان الدين سابقا شراي على العتد فان كان من لري الدين م لاحقا فان اشترى دينارا وعتد درهم
ففسخ الدينار ثم ان شري الدينار او باع ثوبان ببيع الدينار بعتد درهم ثم اراد ان يتعاقب فكذا

شريع

شريع المتعاقبة في اصح الروايتين شروع في رواية ابي سليمان وهي التي اخذناها فخر الاسلام والمصنف وفي
رواية ابي حنيفة لا يقع للمتعاقبة وهي التي اخذناها شمس الائمة واما نحن لان الدين لاحق والبيع على
الله عليه وسلم جواز المتعاقبة في زمن سابق لحدث ابن عمر رضي الله عنهما فانه روي انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اري الجلبا للبيوع الي مكة بالدرهم واخذنا فخر الاسلام والمصنف
فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك اذا لم يمتد ولا يفسد بغيره عمل واما المصنف في الاصح بتوليه
استحسان الاول ثم اي لتضمن التخاص استخراجه الصرف الاول وانما صرف اخر لانها لما تخاصصا وانما
خبره اعتد اخر جديد او كان الدين سابقا على المتعاقبة وهو معنى قوله والاضافة ثم اي اضافة عند
الصرف م اي دين فامير شي ثابت م وقت تحصيل العتد فيكون الدين حينئذ سابقا على المتعاقبة م يكتفي
ذلك للجواز ثم اي الاضافة الى الدين كاف للجواز لانه حين يستعمل لا خطر فيه قال في العتد روي
الله م ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم فسد فدرهم صحيحين ودرهم فسد ثم يبيع الدين المعجم
وتستبدل بالدرهم قال في العتد العتد من الدرهم المتقطع التي يقطع منها تيراط او طسوخ او وجه
وتعد المتطريز هكذا عن ابي يوسف في رسالته وفي بعض المواضع درهم علة اي متكسر وبيع
زاد العتد العتد من الغلول وهي الهبة ينادي غل وغل اي خان وقال المصنف رحمه الله م
ما يرد به بيت المال وياخذ التجار من اي يرد هابت المال لكونها تعلقا لزياتها وعندنا في لا يجوز
هذا البيع م ووجه شراي وجه جواز هذا البيع م تحقق المساواة في الرزق ثم لان المساواة شرط
الجواز فاذا اوجدت فلا مانع احلام وما عرفت من اعتبار سقوط الجردة ثم هذا اعطيت على قوله تحقق
المساواة اي والذي عرف من اعتبار سقوط الجودة بقوله عليه السلام جدها وورد بها
سوام قال شراي القدر وروي مروا اذا كان الغالب على الدرهم الفضة شرا بالنصب لانه
خبر كان م رضي ذراهم شراي حكمها حكم الدرهم الاصل ان النقود لا تخلو عن قليل عتد
خلقه او قارة فالاول كما في الردي والثاني ما يخلط لا تطباع فانما يد ونه تنقبت فاذا
كان كذلك يعتبر الغالب لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك م واذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي دنانير ويعتبر فيها م وفي بعض النسخ ويعتبر فيها وعلى التقدير
الضمير يرجع الى الدرهم والدنانير م من تحريم التفاضل ما يعتبره الجاهل حتى لا يجوز بيع
الحا لينة بهما شراي بالمعشوشة م ولا يبيع بعضها بعضا امتساويا في الوزن شرا
الشراي لا يجوز بيع الدرهم المعشوشة بعضها بعضا سواء كان العتد غلبا او القرة ويجوز ان
يشترى بها سلعة في ظهر الوجهين كذا في الجلبية م وكذا لا يجوز الاستفراض بها الا وزن شراي الا
متساويا في الوزن وقال الكاكي الاوزان لا تعدد كما في الفلوس م لان النقود لا تلوع عن قليل عتد
عادة لانها لا تنقطع الامع العتد شراي لانا قد ذكرنا الان انها بدون بعض العتد تنقبت ولا
يجتمع بعضها بعض م وقد يكون العتد خلقيا شراي من حيث الخلقة م وذلك كما في الردي منه
شراي من كل واحد من الذهب والفضة م فليح القليل بالرداء شراي بل هو القليل من العتد بالرداء
القطرية والمتساوي كغالب الفضة في التتابع والاستفراض وفي الصرف كغالب الفضة والحديد
والردي متساوي الموضع فان كان الغالب عليها العتد فليسا في حكم الدرهم والدنانير اعتبارا
لغالب شراي ايضا لفظ القدر وروي غير ان قوله اعتبارا للغالب من كلام المصنف وقال
الاقطع المراد به اذا كانت الفضة لا تخلص من العتد لانها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها
فانما اذا كانت تخلص من العتد فليس مستهلكة فاذا بيعت بفضة خالصة فمفعولها الوجوه التي

بين

ذا

في حلية السيف شيعي ان كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المشوشة منها
شاي بالدراهم المشوشة متفاضلا شاي ببيضا متفاضلا جاز شاي بالبيع مرفاش اي من حيث
الصرف لم يجنس شاي خلاف الجنس قوزا عن الروايم وهي شاي الدراهم المشوشة التي ابيعت بالدراهم
المشوشة م في حكم من فضة وصفه وشوب الفضة بالصفراء والعكس متفاضلا يجوز كذلك ابيع الدراهم
المشوشة بالمشوشة بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس م ولكنه صرف شاي هذا جواب اشكال
وهو انه يقال ينبغي ان لا يشترط القبض في هذه الصنوع لانه لما صرف الجنس الى خلاف الجنس
اي الفضة الى الصرف لم يبق صرفا فكيف يشترط التقايف فاجاب بقوله م ولكنه صرف شاي
تقريره ان هذا البيع صرف م حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين شاي
من جانب الثمن وجانب الثمن لان الاصل في المقابلة المطلقة الشوع واذ اشترط القبض في الفضة
يشترط في الصف لا لانه لا يتميز عنه الا بضرر شاي لان صرف الجنس الى خلاف جنسه كان لغزوة فصحيح
التصرف فيما وراه يكون العقد عقد صرف فيشترط القبض فيه م قال شاي المصنف رحمه الله عليه
م وشاي جاش بر يديه به علما ورا الهنر فدمي لهدم بقوله م كثر هم الله تعالى لم يفتوا بجواز ذلك شاي اي
جواز التفاصل م في العداي شاي يفتح العين الملهمة وتخفيف الدال المهلمة وباللام المكسورة شاي الدرهم
المسبوب الى العداي وكانه ام ملك نسب اليه م فيه عشر م والظارفة شاي الدراهم بعية
وهي لغسوبة اي غطريف بكسر العين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعد ما السا اخر الحروف الساكنة
وفي اخره قما وهو ابن عطا الكندي امير خراسان ايام هارون الرشيد وقيل هو خال الرشيد م
لانما شاي لان العداي والظارفة م عز الاموال في ديارنا شاي في البخاري ومم تقدم غلو
ايح التفاصل فيه شاي في المذكورين العداي والظارفة م يفتح باب الروايم وتيد رجوع الى
الذهب والفضة بالقياس على ذلك م ثم ان كانت شاي الدراهم التي غلبا لغس عليها والدنانير
التي كذلك مزوج بالوزن فالسابع والاستقرار فيهما شاي في الدراهم والدنانير التي غلب الغش
عليها بالوزن م وان كانت تزوج بالعدا لعد شاي يعتبران بالقدم م وان كانت تزوج بهما شاي بالوزن
وبالقدم فكل واحد منهما شاي فيعتبر بكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم يكن بضم
شاي قال الاكمل حيث لم يكن متوضعا عليهما فهذا التفسير يدل على ان قوله اذا لم يكن ليس هكذا بل اذا لم يكن
بدون الالف بعد الالف ولكن غالب النسخ اذ بالالف بعد الدال والذي يظهر في ان الصواب مع الاكمل م
شاي الدراهم المشوشة والدنانير المشوشة م ما دامت تزوج شاي فبقوله الناس لكون انما شاي
يعني يكون حكما حكم الاثان م لا يتغير بالتغير شاي فان تملك قبل التسليم لا يطل العقد بينهما ويجب
عليه قبلهما م واذا كانت لا تزوج فهي لعه شاي حكمها حكم السلعة يتعين بالتعيين شاي لرضاها والرضا
م فان كان يقبل لبعض شاي بعض الناس م ون البعض فهي كالزبوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها حال
كونها م زبوف ان كان البايع يعلم حالها شاي بحال الدراهم او الدنانير المشوشة م لتحق الرضا م شاي اي
من البايع م ويعتبرها شاي ويتعلق العقد بعينها م من الجيا فلان لا يعلم لعدم الرضا منه شاي بالزبوف
واذا اشترى بها شاي بالدراهم التي غلبت غالب م سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند اي خليفة رضي الله عنه م وتفسير الكساد م كوز في الكساد البوع انها لا تزوج في جميع البلدان
هذا علي قول محمد انا عند الكساد في بلد يكون الفساد في تلك البلدة وفي العيوب ان عدم الروايم
انا بوجب ضا والبيع اذا كان لا يزوج في جميع البلدان لانه حينئذ يصيرها كالمبيع يبيع بلا شاي فاما
اذا كان لا يزوج في هذه البلدة ويزوج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يملك ولكنه يعيب فكان للبايع

الخيار

الخيار ان شاقا ل اعط مثل النقد الذي وضع عليه النقد وان شاقا فقيمة ذلك دنائيرم وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم البيع شاي لانها كانت مضمونة م وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها شاي بالدراهم المشوشة
والبيع لا يطل عند هذا وكذا عند الشافعي واحد ولكن عند الشافعي في حب ذلك الكاسد لانه ما له وعند
في وجهه خيرا لتابع ان شاقا ل البيع بذلك وان شاقا لفضه لتعينه وعند احمد حب النقد الجديد بالقيمة
م لهما شاي اي لابي يوسف ومحمد ان العقد قد صح شاي وقال ابو الكاكي اي بالاجماع لوجود مبادلة المال بالمال
م الا انه تغذر التسليم بالكساد شاي لان الثاني تغذر تسليم الثمن وهي المشوشة بالكساد لانها م
الثنية ويجوز ان يكون الضمير في لانه للثمن اي لان الثمن تغذر تسليمه بالكساد م وانه شاي وان
تغذر التسليم او الكساد م لا يوجب الكساد شاي لانه صفة فناء ماضية قابلة للزوال ساعة ف ساعة بالروايم
م كما اذا اشترى شاي م نظير هذا كما اذا اشترى رجل شيئا بالربط م فانقطع او انه شاي ان لا يوجد
في الاسواق لا يطل البيع بالاتفاق ويجب القيمة وان لا ينتظر الى زمان الربط في السنة الثانية
فكذا هذا م واذا بقي العقد بحسب القيمة لكن عند اي يوسف وقت البيع لانه مضمون به شاي اي
لان الثمن مضمون بالبيع فكان كالمغضوب معتبر قيمته يوم الغصب لانه مضمون فيه وعليه الغش
م وعند محمد يوم الانقطاع لانه شاي لان يوم الانقطاع م وان لا ينقطع الانتقال الى القيمة شاي
يرحب العقد وما انعقد به العقد والانتقال الى القيمة بالانقطاع فيعتبر يوم الانقطاع وفي م
المحيط والتمتوا الحقايق ويقول محمد يفتى رفقا للناس م ولا ي حنيفة ان الثمن يملك بالكساد لان الثمن
بالاصطلاح شاي ثنية الدراهم التي غشها غالب انا جعلت ثمنها بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة
بها بطل الاصطلاح م وما بقي شاي الاصطلاح م فيبقى شاي لعقد م سببا بلا من فيطل واذا بطل البيع
بحسب رد المبيع ان كان قايما قيمته شاي بحسب قيمته م ان كان هالكاش لا يقال العقد تنازل عينها
وهو باق بالكساد وهو موقد والتسليم لانا نقول ان العقد تنازلها بصفة الثنية لانه ما دامت
رابحة تثبت دينا في الذمة وبالكساد يستعد منها صفة الثنية وحنة الثنية في الغلوس والدراهم
المشوشة التي غلب غشها كصفة المالية في الاعيان ولو اقدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض او
تجزؤ التصريف بعد البيع فكذا هذا واما الجواب عن البيوع بالربط ان الربط مرجع الوصول الى الغايم الثنا
غالب لم يكن هذا لها لكان من كل وجه فلم يطل الثمن اصلا وفي الدراهم المشوشة بعد الكساد لا يبرح
الوصول الى ثمنيتها في ثاني الحال لان الكساد اصلي م فاشي اذا رجع الى اصله فلما ينتقل عنه كما في
البيع الفاسد شاي فانه المحسوم فيه انه يجب على المشتري رد المبيع على البايع ان كان قايما وان كان هالكاش
بحسب عليه رد قيمته يوم القبض م قال شاي العقد وري م ويجوز البيوع بالغلوس لانها مال مطوم شاي
مذا بالاجماع فان كانت نافعة شاي رابحة م جاز البيوع وان لم يبين شاي الغلوس لانها مال مطوم شاي
شاي فلا يتعين في البيوع كالدراهم والدنانير وان شرط المتبايعان اعينا معا ويكون ما اوجب كل واحد منهما
في العقد على نفسه دينا في ذمته ولا يحبر كل واحد منهما ان سلم ما شرط من العين ان شاقا ل العين وان
شاقا ل العين وان هلك لم يفسخ العقد بلاكها لانه لم يقع عليها م وان كانت شاي الغلوس كاسدة م يعني
لا يزوج شاي جز البيوع بها حتى يعينها لا فاسدة فلا بد من تعيينها م فاذا لم يعينها شاي لا يفسخ العقد واذ ابيع
بالغلوس النافعة م كسدت بطل البيع عند اي حنيفة م فقيد بالكساد لانها اذا غلت اورخصت كان عليه
رد المثل بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي م خلافا لهما شاي لابي يوسف ومحمد هذا الخلاف الذي ذكره
القدوري خلاف ما ذكره في الاصل وشرح الطحاوي والاشارات لانه ذكر بطلان البيع عند الكساد
فيها بخلاف قال في الاشارات اذا اشترى شيئا بغلوس فكسدت قبل القبض بعد العقد عند اخلا

لأنه وفي شرح الطاوي وقال بعض مشايخنا أنما يبطل العقد إذا احتاد المشتري بطله فسخا لأن كسادها بمنزلة عيب فيها والاول أظهر ولو فقد الدرهم وقبض من الفلوس نصفها خمسين ثم كسدت الفلوس قبل ان يتفاد نصف الآخر يبطل البيع في نصفها وله ان يسترد نصف الدرهم ولو اشترى فاكهة او شيا يعينه بفلوس ثم كسدت الفلوس قبل ان يعدها وقد قبض المبيع فسد البيع وله ان يرد المبيع ان كان قائما او قيمته او مثله ان كان هالكا وعن ابي يوسف ان عليه قيمة الفلوس ولا يفيد البيع وهو نظير الذي بيناه في الاختلاف في كساد الفلوس نظيرا للاختلاف في كساد الدرهم الذي غشها غالب معنى يبطل البيع عند ابي حنيفة بكساد الفلوس وعند ابي يونس في الاستقراض ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها لانه اعان شراي لان الاستقراض اعان لان استقرض المثل اعان كإعارة قرض وموجب استقراض المثل رد عينه وهو معنى قوله وموجب رد العين معنى شراي موجب الاعارة ^{العين} من حيث المعنى لا من حيث الحقيقة وهذا لا يكون الا بالمثل هو الثمنه فضل فيه شراي جواب عما بال كيف يكون المثل بمعنى العين وقد فات وصف الثمنية وانما كان بمعنى العين ان لو رد مثله حال كونه ناقصا فاجاب المصنف بقوله والثمنية فضل تقديره ان الثمنية بمعنى ثمنها فضل في القرض اذا القرض لا يختص بشراي بمعنى الثمنية معي صحة استقراض الفلوس لم يكن باعتبار الثمنية لانه مثلي وبالكساد لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا صح استقراض بعد الكساد وعند ابي يوسف هو محمد يجب قيمتها شراي قيمة الفلوس التي كسدت بعد رواها فانه لما يبطل وصف الثمنية بعد ردها كما قبض شراي ليس المثل المجرد عنها في معناها فاجاب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل شراي عند قوله لكن عند ابي يوسف وقت البيع واصل الاختلاف شراي بين ابي يوسف ومحمد في اعتبار القيمة يوم القبض والكساد فرع الاختلاف من عصب مثليا فانقطع فعند ابي يوسف يجب القيمة يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى في اول كتاب الغصب هو قول محمد انظر شراي للجانبين وفي بعض النسخ انظر للجانبين جانب المقرض والمستقرض اما جانب المقرض بالنسبة الي قول ابي حنيفة لان في رد المثل امر اربيه واما في حق المستقرض فلا يتفاضل قيمته يوم الكساد في اعتبار قيمته يوم القبض اضراجهم وقول ابي يوسف ايسر شراي المعنى وفي بعض النسخ للمعنى لان يوم الكساد قيمته غير مضبوطة ويوم القبض مضبوطة فاعتبار المضبوطة ايسر من اعتبار غير المضبوطة وقال الاتراري لان قيمته يوم القبض مغلو المقرض والمستقرض وسائر الناس وقيمتهم يوم الانقطاع تشبهه على الناس ويختلفون فيها فكان قول ابي يوسف ايسر قال شراي القدروري هو من اشترى شيا بنصف درهم فلوس جاز شراي قيد بنصف درهم لانه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد على ما صحح محمد وعليه شراي وعلى المشتري مما يباع بنصف درهم من الفلوس شراي لان ذلك النصف من الدرهم فلوس لا نقرة وذلك معلوم عند الناس وقت العقد فيجب عليه الوفاء بذلك ولذلك اشراي وكذا الحكم اذا قال بدائق فلوس او بغيراط فلوس جاز شراي الدائق محمد بندي الدرهم والغيراط ست جيات م وقال زفر في جميع ذلك لا يجوز لانه اشترى بالفلوس وانها تقدر بها لعد لا بالدائق والدرهم شراي المبيح عدد الفلوس كان مجهولا ولا يجوز معنى قوله فلا بد من بيان عدد هاشراي الجاهل لانه مومن نقول ما يباع بالدائق ونصف الدرهم

من الفلوس

من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه شراي فيما اذا كان معلوما يعني فرض المسألة فيما اذا كان ما يباع بنصف الدرهم من الفلوس معلوما حين العقد فكان معينا عن ذكر العدد وقان الايام الخوا في هذا اذا كان الدائق والغيراط معلوما عند الناس لا يختلف معاملتهم فانما اذا كان مختلفا فكذلك لانه في الميزان مرفاعني عن بيان العقد شراي فيما اذا كان معلوما اعني ذلك عن بيان العقد وهو لو قال بدرهم فلوس او بدرهم فلوس شراي فكذلك عند ابي يوسف يجوز شراي لان ما يباع بالدراهم من الفلوس معلوم وهو المراد شراي كونه معلوما هو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس شراي ليس المراد علم الدرهم من الفلوس هو عند محمد انه لا يجوز شراي ان الشراي بدرهم فلوس او بدرهمين لا يجوز فيهما دون الدرهم لان العادة هي المبايعه بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما حكما العادة ولا كذلك الدرهم قالوا شراي مشايخنا وقال ابو يوسف اصح شراي خصوصا في ديارنا هذا تركيب عجيب فينبغي ان يقول لا سيما كما قال امري القيس ولا سيما يوم بدان حبل قال شراي القدروري هو من اعطى صرفا رها وقال اعطى بنصفه فلوسا ونصفه نصف الا حبة جاز في البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عند هاشراي عند ابي يوسف ومحمد لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع نصف درهم الا حبة رها فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الضفة متحد والفساد قوي شراي لانه يمكن في صلب العقد لانه يجمع عليه المعنى لربوا فيشيع وقد مر نظيره شراي في البيع وهو ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع يبطل البيع عنده في الكل ولو كرر لفظ الاعطاش وان قلت اعطى فلوسا واعطى بنصفه نصف الا حبة فكان جوابه شراي جواب ابي حنيفة وكجا بهما شراي كجواب ابي يوسف ومحمد في الاصح لتفرق الصفة بنكر لفظ الاعطاش اذا احد البيعين لا يوجب فسادا الاخر وانشا واليه المصنف بقوله لانهما يباعان شراي يعني بنكر لفظ الاعطاش ولو قال اعطى نصف فلوس ونصفه الا حبة جاز شراي لانه قال بل الدرهم يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله وهو ما وراءه بازا الفلوس شراي ولو شارطه فقال اعطى كذا فلوسا ودرهما صنفها ووزنه نصف درهم الا حبة كان هذا جائزا كله اذا تقاضا قبل ان يتفرقا قال شراي المصنف رحمه الله في اكثر نسخ المختصر شراي القدروري مذكر المسألة الثانية شراي قوله اعطى نصف درهم فلوس ونصفه الا حبة جاز يعني لم يذكر في اكثر نسخ المختصر المسألة الاولى وهو قوله ومن اعطى الصبر في درهمها وقال اعطى بنصفه فلوسا ونصفه نصف الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولهذا قال في شرح الاقطع وهو علمنا من النسخ وقال الكافي انما ذكر المصنف هذا معنى قوله نسخ المختصر فقال مواضع تزيد على صاجب القدروري فانه ذكر في بعض النسخ المسألة واجاب بالجواز مطلقا وليس كذلك بالاجماع انما عنده فها هو لانه لا يبطل من الكل واما عند ابي حنيفة في الفلوس ويبطل في الباقي فعلم ان الجواز ليس مطلق في المسألة الاولى فذكر الجواز مطلقا في بعض النسخ محمول على خطأ من الكاتب والدليل عليه ان في اكثر النسخ ذكر المسألة الثانية واجاب بالجواز مطلقا وانه اعلم **كتاب الكفالة** من هذا كتاب في بيان احكام الكفالة واما عقب البيوع بذكر الكفالة لانها تكون في البياعات غالبا ولا في الكفالة اذا كانت بمعنى المعاوضة اشها فناسب ذكرها عقب البيوع التي هي معاوضة الكفالة الصم لغة شراي من كفلت به كفالة وكفلت عندنا لما الغريمه والكفيل الضامن واكفلته المال شراي ضمته اياه وكفلت به كفلا

وهو الاصل

وقولوا الكفيل مثله وتكفل بدمته تكفلا واستشهد الحنف في قوله الكفالة الضم لغة بتولم قال
الله تعالى وكفلفا زكريا شاي ضمها الي نفسه وقري بتشد يد الفاء ونصب ذكريا اي جعلها فلا لها
وصانما لصاحبها وذكر الاحقر انه قري ايضا وكفلفا بكسر الفاء والضمير المنصوب في كفلفا يرجع الي
موسى ام عيسى عليهما السلام وقصتها مشهورة مع قبيل شقبايله اكثر الاحباب هي شاي الكفالة في
معناها الشرعي من الزمة الي الذمة في المطالبة شوبه قال الشافعي ومالك واحد الاروايه عن
احمد ان الدين يتقل في الكفالة عن الميت ونقل الشيخ ابو حفص ان الدين يسقط عن الاصل بالكفالة
عند مالك والمشهور عنه خلاف ذلك وهو اصل في الدين شاي الكفالة ضم الذمة الي الذمة في اصل
الدين وهو اختياري بعض المشايخ وقاد الاثرابي وهو مذاهب الشافعي هو الاول اصح شاي
القول الذي قاله اكثر الاحباب هو الاصح لان الكفالة كما فتح بالمال يفتح بالنفس ولاد بن شه
ولانه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل وكفيل الاصل متا الدين الواحد بينين وعورضيا
اذ اذهب رب الدين ذمته الكفيل فانه يصح ويرجع به الكفيل على الاصل ولو لم يصدر الدين
عليه لما ملك كما قل الكفالة لان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واجيب بان
رب الدين لما وهب للكفيل صح فجعنا الدين عليه حينئذ لصورة يصح الصرف وجعلناه
في حكمه دينين وانما قبل ذلك فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين وركن الكفالة الاجاب
والقول عند محمد وابي حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف احر والشافعي في قول ومالك
واحد الكفالة تتم بالكفيل وجرا القول او لام قال شاي القدر وري الكفالة ضرر بان كفالته
بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جارية والمضمون بها احضارا المكفول به وانه قال
احمد وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وحزرة بن عمرو والاسلمي وجرير بن عبد الله واية
ابن كعب وعمر بن الخطاب والاشعث بن قيس رضي الله عنهم وقال الشافعي لا يجوز
ش هذا لئلا يشبهوا مذهبهم فان الصحيح عندك كذبتنا لانه كفيل بما لا يقدر على تسليمه اذ
لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لانه له ولاية على مال نفسه هو لنا قوله
عليه السلام شاي قول النبي صلى الله عليه وسلم الرقيم غارم ش هذا الحديث رواه ابو داود ويطو
عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى لكل ذي حق حقه الحديث
وفي اخره والزعيم غارم ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقيم غارم اخر
ابن عدي في الكامل ومعناه الكفيل غارم من غير فضل بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس
والفاظ الكفالة انما زعيم انا ضامن ما عليه او كفيل بذلك او قبيل او هو علي ولي او هو
لك عندي او هولاك قبلي وهذا شاي قوله عليه السلام الرقيم غارم يعيد مشروعية الكفالة
بوعها شاي بنوع الكفالة وهي كفالة وهما الكفالة بالمال وكفالة النفس لانه مطلق يشلهما و
بعض الشيخ بنوعيه قال الاثرابي الصمير راجع الي الكفالة على تاويل عقدة الكفالة ولا يفتي
اي م ولان الكفيل جواب عن قياس الشافعي ورحمة الله بعد ريبه تسليمه شاي تسليم المكفول
عنه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه وعلى بينه شاي بين المكفول له والمكفول عنه واوسينين
اي الكفيل باعوان القاضي ش الاموان جمع عون وهو الظهير على الامر والحاصل ان اعوان القاضي
هم الرجال الذين في خدمته يساعدهون في مهمات الامور الشرعية والحاجة ملطسة اليه شاي
سنة الي عقد الكفالة بالنفس وهي ضرورية احتياقيه العباد لانه وما يفتي بنفسه فيض صاحب
الحق وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهي الضم في المطالبة فيه شاي في هذا النوع م قال

قال شاي القدر وري موثوقه شاي الكفالة اذا قال تكفلت بنفس فلان او بوقبته او
بجسدك او براسه ش هذا كله كلام القدر وري وقوله م وكذا ابديه او بوجهه ش من كلام المصنف
لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة لم لقوله ش تكفلت بنفس فلان او ببدنه
او بجسدك او عرفا ش كقوله تكفلت بوجهه او براسه او بوقبته م على ما مر في الطلاق ش انه
اذا قال نفسك طالق او بدنك طالق او جسدك طالق فانها تطلق واذا قال يدك طالق او
رجلك طالق او ذراعك طالق لا يقع شي وكذا شاي وكذا انتعقد الكفالة اذا قال تكفلت
بنصفه او بثلثه م او بجزءه شاي او قال تكفلت بجزء من فلان بان قال تكفلت بيد او رجله
لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزي فكان ذكر بعضها شاي ذكر بعض النفس الواحدة
حال كونه م شاي كما ذكر الكفر كما في الطلاق لان اضافة الكفالة الي جزء شاي يثبت وتشر
الي الجملة كما في الطلاق والعناق بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او بوجهه حيث
لا تفتح الكفالة ش لانه لا يعتبر بهما الجملة حتى لا يصلح اضافة الطلاق اليهما شاي الي اليد
والرجل فكانت اضافة الكفالة اليهما كما اضافة الطلاق اليهما على ما مر وفيما تقدم شاي
في الجزء المشايخ تجوز الكفالة بما يعبر به عن البدن وجزء شاي او بجزء لا يمكن فصله عنه
كالقلب والكبد وبه قال احد في رواية وقال مالك بيع لكل عضو من بدنه حتى لو قال
بوجهه او بعينه فهو كفالة بالنفس وبه قال الشافعي في وجه واحد وعندنا لو كفل بعينه لم
يترك محمد رحمه الله وعن ابي بكر الكفيل لا يصح كما في الطلاق ولو مري البدن يصح كذا في المحط
وكذا شاي وكذا انتعقد الكفالة ما اذا قال ضمته لانه تصرح بوجهه شاي بوجه عقدة
الكفالة لانه يصير ضامنا للتسليم والعقد يعقد بالفتح بوجهه كما يبيع بفتح بلفظ التملك
م او قال لانه صيغة الا التزام ش لانه من الفاظ الوجوب فاذا الضمان فصح الكفالة
م او قال الي لانه في معني علي في هذا المقام ش فكانه قال ضمنا نه متوجه الي ش قال عليه
السلام شاي النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم ممن ترك كلالا او عيالا قالي ش هذا الحديث
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن المقام ابن معدي لرب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك كلالا قالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث له الحديث رواه ابن
حيان في صحيحه وفي لفظ لابي داود او قال انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دنيا
وصيغة قالي واخرج البخاري ومسلم من حديث ابي جازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلالا قالي والكل يفتح الكا
وتشد يد اللام اليتيم هنا بدليل عطف العيال عليه وان كان الكل يعني العيال والجمع
الكول والعيال من بقوله اي تقومه وتتقو عليه وكذا شاي وكذا انتعقد الكفالة بقوله
انا زعيم به شاي بفلان وليس في بعض النسخ لفظ به وزعيم من زعم به اي كفل به بزعم
زعامة م او قبيل اي او قال انا قبيل بفلان فهو يعني كفيل من قولهم قبل به اي كفل به
بفتح العين في الماضي وفي المضارع قاله م لان الرعاية هي الكفالة شرعيي معنا ههنا
واحد م وقد روينا في حديث وهو قوله عليه السلام الرقيم غارم وفي
بعض النسخ روينا الحديث وقوله في شاي في معنا ان الرعاية هي الكفالة والجميل ايضا
بمعني الكفيل يقال جلد به يحمل جماله بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع اي كفل
به وروي الزحشر في الجميل غارم والقيل هو الكفيل ولهذا سمي العبد مسالا لانه

م خلاف ما اذا قال انا ضامن معرفته ثم يعني لا يكون كقبلا بهذا اللفظ لانه التزم المعرفة دون المطا
ثري لان الرجل الذي قال هذا اللفظ التزم لمن يطلب الكفيل معرفة الرجل عليه الدين وما
التزم مطالبة الدين وفي الاصل لو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ذلك
عليه اولانه ادل علي منزله لا يكون كقالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه ففيه
اختلاف المشايخ كذا نقل في خلاصة الفتاوي عن شرح الشافعي وقال الفقيه ابو الليث
روي عن علي بن احمد عن نصير قال سئل ابن محمد بن الحسن اباسيلمان الحوطاني عن رجل قال
لاخر انا ضامن لمعرفة فلان انا في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شي واما ابو يوسف
قال هذا علي معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث في النوازل هذا القول عن ابي
يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد وقال في خزنة الوانعات وبه يفتي
اي نظاهرا الرواية وقال في الفتاوي الصغرى اشناي فلان يترن قال الفقيه ابو جعفر
يكون كفيل وقال ابو الليث لا وعليه الفتوي ثم نقل في الفتاوي الصغرى عن الواقات علي
انه الفتوي يصير كقبلا ثم قال فيها اذا قال فلان اشناي من اسن او قال اشناست صادت كقالة
بالنفس عرفا ولو قال ان حمه شراب فلان است من جواب كرم فهو كقالة بحكم الوفاء ولو قال ان
حمه شراب فلان است من يدهم لا يكون كقالة من وعد لغيره ان يقضي دينه بان قال يدهم
لا يجب ونقله عن ماء ون شيخ الاسلام حواهر زادة رحمه الله فان شرط في الكفالة تسليم المكفول
له في وقت بعينه لزمه اختصاصا اذا اطالب به في ذلك الوقت واما بما التزمه ثم ايجل
وفاضا التزمه في الوقت المعين والاصل فيه ان الكفالة بالنفس نوع صمان فيصح التأجيل
فيها كما لكفالة بالمال فاذا اجل الاجل يجب الاحتضار فان حضره ثم فلا كلام فيه موالان
شراي وان لم يحضره بان امتنع من احتضار م جلسه الحاكم لا امتناعه عن حقا يوافق مستحق عليه
شراي يصير ظاهرا والخبر جزاؤه ولكن لا يجلبه اول مرة شراي لان الحبس عقوبة علي الظالم ولا
يظهر في اول الوصلة لم لعله ما دري لما ذكر في شراي صيغة المجهول م ولو غاب المكفول بنفسه
شراي المدعي عليهم امهله الحاكم مدة ذهابه وبعينه شراي هذا اذا علم مكان المكفول به انا اذا
لم يعلم سقطت المطالبة عن الكفيل للحال لجزءه وفي الدخيرة ولو كان الكفيل يعرف مكانه
امهله قد رذها به وبعينه فان لم يعلم سقطت المطالبة ولو وقع الاختلاف فقال الطالب
تتروى مكانه وقال الكفيل لا اعرف فان كان له حرجة معرفة يخرج الي موضع معلوم للتجا
في كل وقت فالقول للطالب ويوي الكفيل بالذهاب اليه لان الظاهر شاهد له وان لم يكن
ذلك معروفا منه فالقول للكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجمل ومنكر لزوم المطالبة فان
اقام الطالب بيته انه في موضع كذا يوم الكفيل بالذهاب اليه وقال الكافي وفي بعض النسخ
وكذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب وهذا المسألة ليست في بعض النسخ الي قوله واذا ان
احضره وسلمه ثم معني قوله وكذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب يعني بمهلة الحاكم مدة ذهابه
الي دار الحرب وبعينه وينبغي ان يبرأ الكفيل كما في الوزن لان الحاق الموبد موت حكي والنز
ان الحاق موت حكي في قسمة ماله بين ورثته دون المحرق الثانية في ذمته فان مضت
المدة لم يحضر جلسه ليحقق امتناعه عن انفا الحق شراي عن مكانه وبيان مطلقه قال شراي
القدوري م واذا حضره وسلمه في مكان بقدر المكفول له ان يحاصمه مثل ان يكون في
مصر يبري الكفيل من الكفالة لانيه بما التزمه وحصل المقبوض به وهذا شراي يعني ما ذكرنا

ايانه بما التزمه لانه ما التزم التسليم الامرة شراي يحصل التسليم واذا كفل علي ان يسلمه في مجلس القبا
ضلمة في التوق يبري حصول المقبوض شراي هو القدر علي المحاكمه وقيل في زماننا لا يوالان الظاهر هو
المعاونة علي الاستماع لا علي الاحتضار وكان التعيين مفيدا شراي قالنا لاية الثلاثة اذا عين مكا فاد في
تسليمه في غيره ضرر ريتين ذلك المكان وفيها شرط علي الكفيل ان يسلمه في المسجد الا عظم ضلمة
في التوق يبري لان المصركبقة واحد ثم قال فيه عن ابي يوسف انه لا يبري لان الناس لا يعينونه
لاحضارهم قال وتجب ان تكون الفتوي علي هذا اليوم ثم ان سلمه في بركة لم يبري لانه لا يقدر
علي الخاصة فيها فلم يحصل المقبوض وكذا اذا اسلمه في السواد لعدم قاصر بفصل الحكم فيه من
قال الجوهر يبري سواد الكوفة والبصرة قراها والمفهوم من كلام المصنف ان السواد هي القرى التي
ليس فيها قضاة واما اذا كان فيها قضاة ينبغي ان يبري القدر منه علي الخاصة م لو سلم في مصر
اخر المصرا الذي كفل فيه يبري عند ابي حنيفة للقدر علي الخاصة فيه شراي المحاكمة
تتحقق عند كل قاض قضاة التسليم في البلد من سوام وعندهما لا يبري شراي قال الاية
الثلاثة م لانه قد يكون شهو دة فيما عتبة شراي يتعسر عليه اقامة البيعة في بلد اخر
م وقيل هذا اختلاف عصر و زمان لا اختلاف شراي وبرهان فابو حنيفة رضي
الله عنه في القران الثالث والغلبة لامل الصلاح والقضاة لا يبرعون في الميل
الي الرشوة وتغير الحال في زمانها فظهر الفساد والميل الي الرشوة وغامل
لا سعاد لامر الخليفة فيقيد المقيدم ولو سلمه في السجن وقد جلسه القاضي لغير الظا
شراي والحال ان القاضي قد جلسه لاجل عين المطالب لا يبري لانه لا يقدر عليه
المحاكمة شراي عند مالك يبري وعند احمد ان كان في سجن القاضي الذي يرجع الحكم
اليه يبري والا فلام قال شراي القدروري م واذا مات المكفول به شراي وهو المدعي عليه
م يبري الكفيل بالنفس من الكفالة شراي به قال الشافعي في وجه واحد وقال في اصح
الوجهين يطالب باحضار الميت ما لم يدفن اذا اراد المكفول اقامة الشهادة علي
صورته كما لو تكفل ابتداء بيد الميت وعلل المصنف ما ذهب اليه اصحابنا بوجهين
الاول هو قوله م لانه عجز عن احتضار شراي عن احتضار المكفول به وهو المدعي عليه
والثاني هو قوله م ولا نسقط الحضور عن الاصيل فيسقط الاحتضار عن الكفيل لان
الكفيل الاصل من الحق المضمون بوجوب براءة الكفيل وكذا شراي عن احتضار المكفول
وكذا يسقط الكفالة م اذا مات الكفيل لانه لم يبق قادرا علي تسليم ما تكفل الا باحضار
النفس وقد سقط الحضور عن الاصيل فكذا عن الكفيل لان براءة المكفول بنفسه وماله
شراي ومال الكفيل لا يصلح لا يفي هذا الواجب شراي هو الاحتضار او تسليم المكفول به حاصله
انه لا يؤدي ما علي المكفول به من تركه الكفيل لانه ما التزم باء المال واما التزم بتسليم
النفس والمال لا يصلح وقاطعة الواجب به قال احمد والشعبي وشرح وحماد ابن ابي سليمان
والشافعي في اصح الوجهين وقال مالك والليث يلزمه ما عليه وبه قال ابن شريح من اصحاب
الشافعي بخلاف الكفيل بالمال شراي اذا مات حيث يؤدي المال من تركه اذ المقبوض
هنا ايضا حق المكفول له الحال والمال الكفيل صالح له فلا تبطل الكفالة فتؤخذ من تركه
وشرح ورثته علي المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامرته كما في حال الحياة ولو كان الذي
مؤجلا ومات الكفيل قبل الاجل يؤخذ من تركه خالا ولكن ورثته ترجع علي الذي عليه

لب

الاصل بعد حلول الاجل لان الاجل بان في حق الاصل بقا حجة اما الكفيل فقد استغنى عن الاجل
بالموت كذا في المبسوط وبقولنا قال الشافعي واعي واحد وعن زفر للورثة مطالبة خالا لانه ادخله
في ذلك مع علمه انه يحل بموته قلنا انه دين موجب فلا يجوز قبل الاجل ولو مات المكفول له فلو لم
ان يطالب الكفيل ثم لقيام مقام المكفول له فان لم يكن شيء الوصي فلو ارثه ثم لم يطالبه لم يقب
شراي لقيام الوارث مقام الميت ويجوز ان يكون الضمير في الغيامة راجعا الي كل واحد من الوصي
والوارث لان كلاهما يقوم مقام الميت قال شراي في المحققين ومعه في الجامع الصغير ومن كفل يس
اخرى بالاضافة ولم يقل شراي والخالف انه لم يقل اذ ادفعته اليك فانما يبري فده فعه اليه فهو
ولا ينشأ لان دفع المكفول به الي الطالب كذا قاله الكافي وقال الاجل لانه يبيى البراة وذكر
لنذكري الخبر وهو الموجب بوجوب التفرغ في شراي الموجب بدون التفصيل عليه ثم كنبون الملك
بالشراوان لم يصح به وكحل الاستماع يثبت بمجرد الكاح الصحيح فانه موجبة وكذا في ساير الوجبات
م ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ثم اذا سلمه كالفاضل اذا اراد المتعوب على المالك
والباع اذا سلمه المبيع الي المشتري وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لزومه القبول
ولو امتنع القبول قال بعض اصحابه برفع الامر الي القاضي ويسلمه حي ميتا فان لم يجد
كما حضر شاهدين يشهدان على امتناعه وبه قال بعض اصحاب احمد ولو سلم المكفول به
نفسه من كفالته صح شراي من المبسوط ذكرها تفريحا على ما تقدم مرلا شراي المكفول به
ويطالب بالخصومة شراي بحضور المدعي او من الكفيل قاله شيخنا فكان ولاية الدفع
شراي دفع الخصومة مروية بعض النسخ شراي مطالب بالحضور وقال الانزاري مطالب
مع بيع الامر بما عاقدت وكذا قال شيخنا الغلابغ اللامر وكذا شراي وكذا صح
مراد سلمه اليه شراي اذا سلمه الكفيل الي المكفول له من كفل الكفل او رسوله شراي او سلمه
اليه رسول الكفيل من لقيامهما وكفل الكفيل ثم ورسوله مقامه شراي مقام الكفيل من
قال شراي القدوري مر فان كفل بنفسه على انه لم يوافق به شراي ان لم يات به وهو من الوا
مفاعلة من الوفاة في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف شر قاله الكافي والتقسيد
بما عليه مفيد لانه اذا لم يدل لما عليه لا يلزمه شيء عند عدم الموافقة خلافا لابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يصح الكفالة ويسمي بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الكافي ايضا
والتقسيد بقوله وهو الف غير مفيد لانه اذا قال ما عليه ولم يسمركم هو جاز لان جها لة الكف
به لا يمنع محتها لانها مبينة على التوسع كضمان المدرك وضمان الشجة فانه يصح مع انه
محول لا يعلوا ايضا شراي الي النفس امر لا يجرى شراي الالف في الوقت لزومه ضمان
المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافقة وهذا التعليق صحيح شراي لانه متعارف
بين الناس وان كان القياس ياباه كما لو اشترى سلا على ان يحدده الباع مر فاد اوجد الشرط
لزوم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه
اذ كل واحد منهما شراي لان كل واحد من الكفالتين شرع وللتوثق شراي فيجوز ان يدعي عليه
اخرى وقال الشافعي لا يجوز شراي في المبسوط موضع الشافعي ابن ابي ليلى مر هذه الكف
شراي فقيده بقوله هذه الكفالة للاحتراز عن ساير الكفالات بالمال بدون التفلس بالشرط
لاحتراز عن الكفالة بالمال فان عندها كثرها باطلتان كذا ذكره القاضي خان والمرغيباني
وقال الكافي على قوله المنصوص لصحة الكفالة بالشرع تنظر الكفالة بالمال فقط ونعم ذلك من

كتبهم

من كتبهم وتعليل الكتاب ايضا يدل عليه مرلا شراي لان هذا التعليل في بعض النسخ لا ينفذ تطبيق
سبب وجوب المال بالخطر اذ زاد بالسبب الكفالة بالمال سيما جواب المال فيكون تعليقا بالشرط
تطبيق سبب وجوب المال فلا يصح لان المال لا يحتمل التطبيق بالخطر لا قضاء به الي معنى القمار
فاشبه البيع شراي تطبيق البيع بالمالك وصار كما اذا قال ان دخلت الدار فانا كفيل مالك على فلان
مرولنا انه شراي ان عقدا الكفالة مر يشبه البيع شراي انتها من حيث انه الكفيل يرجع على الاصل
اذا كان يامر به ويشبه النذر من حيث انه التزام كمنوب الرمح وغوه ثم اراد به الدار وهي
المطوره ويصح شراي بشرط متعارف من كفل بنفسه رجل وقال ان لم يوافق به غدا فعليه المال فان مات
المكفول عنه ضمن المال لتحقق التاكت الشرط وهو عدم الموافقة شراي لانه علق الكفالة بالمال
بشرط عدم الموافقة بالمكفول به وقد تحقق الشرط وجوب المال فان قيل قدن المسألة عين الا
غير ان في الاولي لم يذكر موت المذكور به وههنا ذكره وبه لا يقع الفرق اذ لو مر المال بموته
لا يتفاوت قلنا بل بينهما فرق وهو انه لم يذكر في بعض النسخ لفظ العدي في هذه المسألة فكان
تطبيق الكفالة بالمال بعد الموافقة مطلقا وهناك تقييده فكان بينهما فرق اذ المطلق غير المقيد
وقال الانزاري والفرق بين هذه المسألة ومسئلة القدوري التي تقدمت ان في هذه
لم يذكر لفظ العدي في اكثر نسخ الجامع الصغير ولهذا لم يذكر في الاسلام والصدر الشهيد وقا
خان وانما ذكر بعضهم فكانت مسئلة القدوري مقيدة بوقت وهذه مطلقه عنه فحصل الفرق
والوجه الثاني من الفرق اي المكفول به هنا مات قبل العدي في مسئلة القدوري هو حي
ولكن الكفيل لم يوافق به في ذلك الوقت فذكر مسئلة الجامع الصغير اذ اذ لو لم يوافق به في ذلك
ربما يكون فرق بين عدم الموافقة وهو حي وعدم الموافقة وهو ميت فقال لا فرق بينهما بل
يجب المال اذ اوجد الشرط وهو عدم الموافقة في الوقت ومن ادعي على خريما به دينار وبينهما شراي
بين صفة مائة دينار بافاجيدة او ردية او حليفية او كنه اول بينهما حتى تكفل بنفسه رجل على انه
لم يوافق به غدا فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف شراي به قال احمد وقال محمد ان بينهما
حتى تكفل به ثم ادعي بعد ذلك لم يلقفت الي دعواه شراي الي دعوى الطالب وبه قال الشافعي
م لانه شراي لان الكفيل علق ما لا مطلقا شراي باطلاقة عدم نسبة المائة الي المال المدعي به
م حيث لم يقبل تكفلت بما لك عليه يحظر شراي بتردد وهو شرط عدم الموافقة لان شراي في
لما قبله مانه لم يبيعه الي ما عليه شراي لم يقبل التي لك علي فلان م ولا يصح الكفالة على هذا الوجه
وان بينهما شراي لا تقع الكفالة علي وجه تطبيق المال مطلقا يحظر وان بين صفة مائة من
الجودة والرداة والوسط وذلك لاحتمال ان يلزم المائة علي وجه الرشوع للمدعي حتى يترك
المدعي عليه في الحالك هكذا ذكر الما قريدي مولانا لم يصح الدعوي شراي هذا وجه اخر منسوب
الي الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي من غير بيان فلو يجب احضار النفس شراي مجلس القاضي
نضاد الدعوي بجملة المدعي به مر واذ لم يجب لايصح الكفالة بالنفس فلا يصح بالمال لانه يتا
عليه شراي لان عقدا الكفالة بالمال يتا على عقدا الكفالة بالنفس وهذا يوجب ان يصح الكفالة
بالنفس اذ بين المال وهو معني قوله بخلاف ما اذا بين شراي المال حيث يصح الكفالة بالنفس
هو خصا شراي ولا يبي حنيفة وابي يوسف مر ان المال ذكر معرفا فيصرف الي ما عليه شراي ان
المال في قول الكفيل ذكر معرفا حيث قال ان لم يوافق به غدا فعليه المال فيصرف الي ما عليه
لانه هو المعهود والعادة جرت بالاجل في الدعوي شراي لعادة جرت بين الناس فيصرف

كتبهم

الدعوى او لا في غير مجلس القاضى ويكتبون عند القاضي دفعا لحيل المحضوم ووصونا للكلام الى وقت
الحاجة فاذا كان كذلك ففتح الدعوى على اعتبار البيان شر من جمعهم فاذا بين التفتق البيان باسبل
الدعوى شر يعني الى ابتداء الدعوى فان كان كذلك ففتبين صحة الكفالة الاولى شر وهي الكفالة بالنفس
فيترتب عليها المانية شر اي الكفالة البيانية وهي الكفالة بالمال ويكون القول في هذا البيان لانه
يدعي صحة الكفالة والكفيل مدعي الفساد قال شر اي القدوري ولا يجوز الكفالة في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه شر اي هنا لفظ القدوري بمعنى معناه ولا عبر عليها عند
شر من كلام المصنف اي معنى قول القدوري لا يجوز الكفالة بالنفس لا يجبر من عليه الحد
او القصاص على الكفالة حاصل الكلام من توجه عليه الحد او القصاص اذا اطلب منه كفيل
بنفسه بان يحضر في مجلس القضا لا يثبات ما يدعيه المدعي عليه فامتنع عن اعطائه لاه
يجبر عليه عند ابي حنيفة وعلى هذا يكون معنى قوله ولا يجوز الكفالة لا يجوز اجبار الكفا
له بخلاف المضاف واستناد الجواز الى الكفالة تجاز اذ قال فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير معنى قول محمد لا كفالة في الحدود والقصاص ان القاضي لا يتقبل ذلك لان
فيه احتيا لا لثبوتات والشرع امر بالدرء وهو خلافه شر قال فخر الاسلام ومثله قول
ابي حنيفة وذكر الشيخ الامام علاء الدين الايبكابي في اول باب الكفالة في شرح مختصر
الكافي ان الكفالة بنفس من عليه حد القذف وحد السرقة ومن عليه القصاص في النفس
ومادون النفس تصح واما الخلاف في الجبر على اعطاء الكفيل في الحدود لا يجبر بالاجماع
القصاص لا يجبر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه تجبر وفي الشامل وفي القصاص وحد
القذف والسرقة تجازت الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بنفس الحد وفيه ايضا لا يجوز كدالة
قصاص وحد ويعول القاضي مدعي الزمه الى قباي ان كانت مسبل حاضرة عند ابي
حنيفة وعندهما ياخذ كفيلا ثلاثة ايام ثم قال والخلاف في امر القاضي باعطائه لانه
الصحة فانه لو كفل اسنان صح وذكر الكرجي ان الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص تجاز
في قولهم جميعا اذ ابد لها المطلوب بنفسه ولكن هل للقاضي ان يامر بالكفيل اذا اطلب
الحضرم قال ابو حنيفة لا ياخذ القاضي منه كفيلا ولكن يحسه حتى يقام عليه البيعة او يست
كذا ذكر الحنفية شر لا يحسه القاضي في الحدود والقصاص فيشهدانه ربي او قيل بحبس
القاضي حينئذ لثبوت التهمة ياخذ شرطي الشهادة من العدد والعدالة حتى يشهد عليه
الشهود العدد ولقد فتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس رجل بالتهمة بخلاف المال
الاتوال حيث لا يجلس فيها بشهادة الواحد وفي شرح الاقطع فان قيل فقد قال ابو حنيفة
يجلس والتوثيق بالمجلس اعظم من التوثيق بالكفيل قيل له المجلس للتوثيق وانا هو للتهمة والمجلس بها
واجب ونقل الناطقي في احاسه عن نوادر ابن رستم في التقرير لا يجلس حتى يقال عن عدالة
الشهود ويقبل فيه الشهادة من الشائع الرجال ويجوز فيه العفو ويصح فيه الكفالة وهو حق
الادبي وفي نوادر ابي يوسف رواه ابن سماعة في الذي يجمع المحرم ويشربه ويترك الصلاة
احبسه واودية ثم اخرج من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فاذا في احبسه واخذ في
السجن الا ان يتوب لان شرهنا على الناس وشر الاول على نفسه ويقول ابي حنيفة في هذا الباب
قال احمد والشافعي في قول وهو قول اكثر اهل العلم وقال لا يجبر في حد القذف شر اي قال ابو
ومحمد يجبر المدعي عليه في حد القذف على الكفالة وبه قال الشافعي في قوله وعن مالك مثله لان

فيه
شر

فيه شر اي في القذف م حقا العبد شر ولهذا يشترط فيه وان كان الغلب حق الله تعالى والمدعي يحتاج
ان يجمع بين الشهود وبين المطلوب والمطلوب قد غنى نفسه فيحتاج الى ان ياخذ منه كفيلا
والحق الا تمام الجوزي حد السرقة حد القذف في الخبر بالكفالة على قولهما وفي الجواز
غير الجبر على قول ابي حنيفة لانه من الحدود التي يتعلق بها حق العباد وقال المصنف ان
ليس نفس الجبر هنا الجبر لكن بالمال لانه ليس نفس المالا زمة المنع من الذهاب لكن في
الطالب مع المطلوب فيدور ربعة اي مادار ليلا يغيب فاذا انتهى الى باب الدار واراد
الدخول ليستأذنه الطالب في الدخول فان اذن له في الدخول يدخل معه ويستكن حيث
يستكن وان لم ياذن بحسبه في باب ذان ويمنعه من الدخول وفي القصاص شر اي يجبر
في القصاص ايضا لانه خالص حد القذف شر فيجبر الجبر في اخذ الكفيل كما في سابق حنيفة
وقال الاثراري وفيه نظر لان القصاص ما اجتمع فيه الحقان حق الله تعالى من حيث
اخلا العالم عن النساء وحق العبد من حيث سعي الصدد ولكن حق العبد منه غالب
بجدة الاعتياض والقنوم بخلاف الحدود والخالصة لله تعالى شر زاد بمقتضى حد الرنا وشر
الجبر يعني لا يجوز الكفالة فيهما بالاتفاق مولا ابي حنيفة قوله عليه السلام شر اي قول
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحضاف في ادب القاضي عن شرح وقال القدر الشهيد في
ادب القاضي روي هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قاله الا
الاثراري بعينه ثم قال في اخره ولنا في رفعه نظر قلت هذا اخره البيهقي في سنة عن سعه
عن عمر بن ابي عمير الكلابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا كفالة في حد قال تفرد به عمر بن عمر الكلابي وهي من مشايخ بقية الجوزي
ورواياته منكرة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل عن عمر الكلابي به واعلمه قال انه مجهول
لا اعلم انه روي عنه غيره كما يروي عن سابق المجهولين واحاديه منكرة عن حنيفة من
غير فصل شر يعني لم يفرق بين حد فيه حق العبد وبين حد هو خالص حق الله تعالى فلا
يجوز الكفالة في جميع الحدود مولا ان مبني الحد على الدر شر اي على المدفع فلا يجب عليه
الاستئذان شر يعني بالتكفل فاذا لم يكفل عندك ماذا يصنع به قال في جامع مع لم يرها في
تلازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر الستة فيها والاخي سيد هذا الم
يكن شاهدا عدلا او شاهدين غير مستورين فان اقام مجلس لا للتكفل بل للتهمة بخلاف
سابق الحقوق شر يعني بالاستئذان في الاستئذان بالتكفل لانها لا تندري بالشهادات فيلحق بها
الاستئذان كما في التقرير شر مجلس المطلوب على اعطاء الكفيل فيما يجب فيه التقرير لانه
محض حق العبد ويثبت مع الشهادات وبالشهادة على الشهادة وحلف فيه فيجبر فيه كالا
موال مولا سمحت نفسه به شر اي نفس المدعا عليه باعطاء الكفيل للطالب من غير جبر على
يعني لو تبرع باعطاء الكفيل ومسأح في ذلك نفس المطلوب وبدل الكفيل بنفسه في القصاص
وحد القذف والسرقة م يصح شر اي الكفالة م بالاجماع شر وفي الجارية هذا في حد العباد
فيه حق حد القذف اما في حد ليس للعبد فيه لا يجوز الكفالة وان سمحت به نفسه وقال
الشافعي واحمد لعدم الطالب فيه م لانه يمكن ترتيب موجه عليه بوجه التزام المطا
وقال تاج الشريعة شر اي بوجوب الكفالة وهو ضم لذمة الى الذمة في المطالبة والضمير
فيه يرجع الى التكفل وفي عليه الى الكفيل لان تسليم النفس فيها شر اي في الحدود وثرو

ص

ص

فيهما ضمير التثنية اي في حد الغدف والقصاص واجب فيطالب فيه الكفيل فيحقق الضمير وهو
الذمة الي الذمة في المطالبة قال شريفي في الجاهل الصغير وليس في كثير من النسخ
لفظ قال مولا يعبس فيها شريفي في الحدود وفي بعض النسخ فيها اي في حد الغدف والقصاص
مرحفي ليشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي شريفي يعرف كونه عدلا
قد به لانه لو كان مجهولا لا يجلسه لان الجلس للثمة ههنا شريفي التهمة بضم التاء وفتح الهاء ويجوز
بالاشكان ايضا وقال ابن الاثير القيمة فعله بين الوهم والتأبدل من الواو وقد تفتح
الهاء وانتمته اي طت فيه ما ليس اليه وهما شريفي اهمه وهما من باب ضرب اي وقع والواو
ما يقع في القلب من الخاطر ومعنى الجلس للثمة بضم التاء ههنا لا للاحتياط وشريفي
المستورين تصح لاثبات الحكم فيصالح لاثبات التهمة وخبر الولد حجة في الديانات والمعا
ثلاث فثبت بشهادة العدل التهمة وان لم يثبت اصل الحق والجلس للثمة الفساد وشريفي
لما روي بصواب حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جلس رجلا
بالثمة مولا التهمة ثبت باحد نظري الشهادة اما العدو والعدالة شريفي العدد اثنان والعدو
في الواو وقد مر ان الجلس للثمة من باب دفع الفساد وهو من الديانات فثبت به
شروطها بخلاف الجلس في باب الاموال شريفي لا يعبس فيه بشهادة الواحد لانه شريفي
الجلس قضي عقوبة فيه شريفي في باب الاموال فلا يثبت الا حجة كاملة شريفي فلا يجوز ان يبا
قبل ثبوته به اما في الحدود والقصاص والغريم والقضي العقوبة القتل اذا ضرب
والجلس نوع عقوبة مجازان يعاقب به قبل ثبوت الحد والقصاص مودكري في ادب الفقهاء
شريفي ذكر على صيغة المجهول مران على قولهما شريفي على قول ابي يوسف ومحمد لا يجلس في الحدود
والقصاص بشهادة الواحد لخصول الاستيثاق بالكافة شريفي ان عند ههنا لما كانت الكافة
اثباتية في الحدود والقصاص لم يقع الحاجة الي الجلس لان الاستيثاق يحصل بالكافة وعند
اي حنيفة لا كالكافة فيها جبراً فيجس كي يشهد عليه الشهود العدو ولم قال شريفي محمد في
الجامع الصغير والرهن والكافة مجازان في الخراج لان الخراج مدين مطالب به
شريفي الا ترى انه يجلس به ويلزم لاحله وسع من وجوب الزكاة فيجوز الكافة والرهن به
كسائر الديون كذا في القواعد الطهرية فان قيل يشكل على هذا الزكاة فانه مدين مطالب من
جملة العباد في الاموال الظاهرة الامار وفي الباطنة ماسه وهو المالك كما مر في الزكاة ولا يجوز
الكافة مدين الزكاة قلنا قال المرابي انها لا تصح لان الزكاة ليست مدين بل هو تملك المالك
ولهذا لا يوجد من تركته عندنا بخلاف الخراج فانه يوجد من تركته يمكن الاستيفاء راجع الي الرهن
لان الرهن توثيق لجانب الاستيفاء فكذا من باب الكف والشرا غير المرتب شريفي قوله مدين
مطالب به يرجع الي الكافة من يمكن ترتيب موجب العقد عليه من الماراد بالعقد الكافة والرهن
وموجب الكافة كونه مشروعة لتمام المطالبة وموجب الرهن كونه مشروعة بمضمون يمكن
استيفاءه ومن الرهن والضمير في اليه عليه يرجع الي الخراج وفي فيه ما يرجع الي الرهن
والكافة لم قال شريفي محمد في الجامع الصغير ومن احد من رجل كفيل بنفسه ثم ذهب
واخذ منه كفيل اخر فهما كفيلان شريفي ذهب الطالب واخذ من المطلوب وهو المدينون كفيل
اخر فهما شريفي الاول والثاني كفيلان لان موجب شريفي موجب عقد الكافة من التزام الطالب
وهي متعددة شريفي لو انهما كفلا جميعاً بنفسه معاً جاز فكذا اذا انفك على التقاب ثم لو اشتمل

احدهما شريفي لاصيل الي الطالب بري هو دون الاخر وليس هذا كما لدين فانه لو قضي احد الكفيلين
لدين واحد يبران وفي التقاريق والكتلا الثلاثة في العقد الواو ايم سلم لاصيل تسليم
وفي الشا في ثلاثة كفلا باالف طالب كل واحد بثلاثة الاف وان كفلا على التقاب يتكامل
كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة والمرغيناني والتمرتاشي ومذهب الشافعي لا يتا في ههنا
لان الكافة بالنفس عند لا يصح كذا قال الانزازي وفي قول ابن ابي ليلى بري الكفيل الاول
م والمقتضودش من عقد الكافة م التوثيق وبالثانية شريفي وبالكافة الثانية م زيادة التوثيق
فلا يتا فيان شريفي الكفيلان فان قيل لما اخذ الطالب المطلوب واخذ منه كفيل فقد صار مستورا
للمنفسين صارت في يده فلم لا يبر الكفيل الاول بمنزلة الكفيل بالدين اذا اخذ الطالب من
المطلوب الدين بري الكفيل قيل له لان الطالب اذا اخذ الدين لم يقوله حق وههنا حقه بان
وتسليم النفس اليه محتاج اليه في كل وقت حتى يستخرج حقه استبرهي قلت نفس السؤال دليل
ابن ابي ليلى على قوله بري الكفيل الاول والجواب جواب عنه فافهم واما الكافة بالمال شريفي
فمن المصنف الكافة على قسمين كفاة بالنفس وكفاة بالمال وبين الاول شرع في بيان الثاني
بقوله جارية شرع وهو جواب اما وهذا الاختلاف اذا كان المال معلوماً واما اذا كان المجهول
مجهولاً فكذلك جارية عندنا وهو معني قوله معلوماً ان المكفول به او مجهولاً شريفي وقال الشافعي
لا يجوز اذا كان مجهولاً وصورة المعلوم مثل قوله تكفلت عنه بمالك عليه والان بينه المصنف
رحمه الله ولكن فيه شرط عندنا اشار اليه بقوله اذا كان ديناً صحيحاً شريفي احتوزه عن بدل
الكافة وتجي لان ايضاً مثل ان يقول تكفلت عنه بالف شريفي هذا صورة المعلوم او باللك عليه
شريفي او قال تكفلت عنه بمالك عليه هذا هو صورة المجهول او بما يدركك في هذا البيع شريفي
اي او يقول تكفلت عنه بما يدركك من الفوارض م في هذا البيع لان مسبي الكافة على التوسع شريفي
تيسر استيفاء فلا يمنع صحته الجاهلة المستدركة اليسيرة فيحتمل فيها شريفي في الكافة من الجاهلة
شريفي جهالة المكفول به وبقولنا قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يصح
مجهولاً كالمثل في البيع ولنا قوله تعالي ولئن جاءه حمل بغير وانا به زعيم لان حمل البعير يختلف
 باختلاف البعير وهو موقوف عليه السلام الزعيم غاروم وعلي الكافة بالدرك اجماع مستداه
وخبره هو قوله مقدماً على الكافة بالدرك واراد به زيادة الانصاح على حجة الكافة
المكفول به فانه يصح بالاجماع وفي الاقطع ومض الشافعي على جواز ضمان الدرك وهو عبارة عن
ضمان الاستحقاق وهو مجهول وهو ان يقول للشريفي انا ضامن للثمن ان استحق البيع احد
والدرك بتحريك الدرا وتسكينها التبعة يقال ما خلفك من درك فعلي خلاصة فان صل ضمان ماله
مجهول فلم يصح كما قال صنت لك بعض مالك على فلا قيل له هذا يصح عندنا والخيار فيه الي الضامن
شريفي اي مقدار ضام وكفي به شريفي بالاجماع حجة والاجماع من اقوي الحم ومشار شريفي حكمه هذا
الذكورم كذا اذا انفصل بشجة شريفي خطأ صحت الكافة مع ان فيها جهالة لم وان احتل السراية شريفي
النفس او الاقتصار شرع عليه بدون السراية بخلاف الكافة لشجة عدلان فيها القصاص
شريفي لا يصح الكافة بالقصاص شرع وشريفي العقد وري مران يكون شريفي المكفول به مديناً صحيحاً
شريفي ذلك في قوله فاما الكافة بالمال فجازة معلوماً ان المكفول به او مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً
وهذا كلف العقد وري في مختصر م ومراد شريفي مراد العقد وري من قوله اذا كان ديناً
صحيحاً مران لا يكون بدرك الكافة شريفي لان الكافة لا يصح لانه ليس مدين صحيحاً لان

الذي البيع لا يقيط الا بالاداء او الا بقبضته بدل الكتابة بدونها بتجيز النفس وسياك من بعد
ان شاء الله تعالى في موضع شري في كتاب المكاتب قال شري القدر وريمو المكفول له بالخيار
ان شاطب الذي عليه الاصل شري الذمة الاولى من الاصل شري لا يندعي البراءة عنها خلا
لما يقوله ابن ابي ليلى ان الكفالة توجب براءة الاصيل وقال الكافي قوله وان شاطب
الكفيل الا اذا نفذ المطالبة عن الاصيل من الاصل اذا شرط فيه البراءة شري الا اذا شرط في
عقد الكفالة براءة الاصيل فحينئذ يتعد شري الكفالة محوالة اعتبار المعنى شري وهو
انه في جارية الحوالة فان توي ما على الكفيل يرجع على الاصيل عندنا خلا قال الشافعي والتوي
يا حد الامور الثلاثة وسيبينه في كتاب الحوالة ان شاء الله تعالى فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ
فيها شري بالكفالة المحيل يكون شركا له ولو طالب احد طرفيها لم يسطر مطالبة الاخر وله ان يطالب
شري الكفيل والاصيل جميعا لان مقتضاة شري مقتضاة عقد الكفالة ثم انضم شري ضم الذمة
الي الذمة بخلاف المالك شري مالك المثل الذي غصب منه غاصب وغاصب من الغاصب من الغاصب
غاصب اخر اذا اختار تضمن احد الغاصبين وهما الغاصب وغاصب الغاصب شري فليتره
يضمن الاخر بعد ذلك لان اختيار شري اختيار المالك تضمن من احد هاتين شري احد الغا
صيين م يتضمن التملك منه شري من الذي اختار تضمينه يعني اذا قضى القاضي بذلك
في المبوط فلا يمكن التملك من الثاني شري من الغاصب الثاني لانه من الخصال اي
من تلك العين الواحدة جميعا لاثنين في زمان ما المطالبة بالكفالة لا يتضمن التملك
ثم لم يوجد الاستيفاء حقيقة فلم يمنع مطالبة احدها مطالبة الاخر فوضع الفرق شري
المسئلتين مقال شري القدر وريمو يجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايت
فلانا فعلى شري فبئد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما اذا جهالته تمنع صحة الكفالة
حتى لو قال ما بايت من الناس فلانا ذلك ضامن لا يجوز بهالة المكفول عنه والمكفول به
حسب الجهالة بخلاف الاول لان الجهالة فيه يسيرة محتملة كذا في الايضاح وما ذاب لك
شري او يقول ما ذاب لك اي ما وجب لك وثبتت لك عليه شري علي فلان فهو على
ولفظ ذاب مستعار من ذابت التشم كذا في المغرب وما عصبك شري او يقول ما عصبك فلان
اي ما عصبك منك فعلى شري فهو على واليا مشددة في لفظة علي في ثلاث مواضع وال
صل فيه شري في باب تعليق الكفالة بالشروط الملازمة بقوله تعالى ولمن جابه حمل بعير
وانا به زعيم شري فانه يدل على ان جهالة المكفول به لا يمنع صحة الكفالة او حمل البعير بحمول
وقدم بريانه والاصل فيه اي في باب تعليق الكفالة بالشروط الملازمة قوله تعالى
ولمن جابه حمل بعير وانابه زعيم شري والاصل فيه ان شرايع من قبلنا تلزمنا ما ينص
الله تعالى على انكاره والاجماع على صحة ضمان الدرك شري الاجماع انعقد على صحة
ضمان الدرك وقدم الكلام فيه عن قريب مرثم الاصل في هذا الباب انه يصح تعليق
اي تعليق عقد الكفالة بشرط ملايم شري لمقتضى العقد مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق
مثل ان يقول اذا استحق المبيع فما ضامن لذلك ما ولا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد شري اذا غاب المكفول
عنه عن البلد فان ضامن لك بما عليه ووما ذكره من الشروط شري من اصل المسئلة
ما بايت وما ذاب وما عصب يعني ما ذكرناه شري لمعنى الاصل الذي ذكره وهو ان كل

شرط

شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها بدمر ما لا يصح تعليقها بخرد الشرط شري يعني غير ملايم كقوله
ان هبت الريح فانما كفيل لك بما عليه ما وجا المطر شري او جان المطر فانما كفيل لك شري وكذا
لا يصح ما اذا جعل واحد منهما اجلا شري يعني اذا جعل هبوب الريح او هجم المطر اجلا للكفالة لا يبطل
الا لانه يصح الكفالة وعقب المال حلا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشروط لا يبطل بالشرط
الفاسد شري وقال الكافي قوله الا انه يصح الكفالة الي اخره اعلم ان في هذا اللفظ نوع اشياء
لانه ان اراد بقولنا لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسد ابتداء تعليق الكفالة
بالشرط فان هناك لا يصير كفلا اصلا ذكره في المبوط وان اراد بهذا اللفظ تاجيل
الكفالة الي هذه الشروط الفاسدة فهذا تاجيل والتاجيل غير التعليق ذكره
في فتاوي قاضي خان فكيف يصح تعليقه بقوله لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل
بالشرط الفاسد الا ان اراد بالتعليق التاجيل الجامع ان في كل منهما عدم ثبوت
الحكم في الحال فحينئذ يصح المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبوط فانه ذكر
تمكنا وذكر التعليق وارااد التاجيل وقال الاكمل هنا وفي كلامه نظر من اوجه
الاول ان قوله لا يصح التعليق يقتضي في جواز التعليق لا يقع جواز الكفالة مع ان
الكفالة لا تجوز الثاني ان قوله وكذا اذا جعل مقطوف على قوله فاما لا يصح فيكون
بعد تقديمه وكذا لا يصح اذا جعل ولا يخلو اما ان يكون فاعل يصح هو التعليق او
الكفالة اذ لم يذكر ثالثا والاول لا يجوز اذا لا معنى لقوله وكذا لا يصح التعليق اذا
جعل كل واحد منهما اجلا والثاني كذلك لقوله بعد الا انه يصح الكفالة الثالث
اي الدليل لا يطبق المدلول لان المدلول بطلان الاجد مع صحة الكفالة والدليل
صحة تعليقها بالشرط وعدم بطلانها بالشروط الفاسدة ومع ذلك فليس مستقيما لانها
تطلب بالشرط المحض وهو اول المسئلة ويمكن ان يجاب عن الاول بان حاصل الكلام
جواز الكفالة المطلقة بهما والمجموع ينتفي بانتفاء جز لا يقال في الكفالة الموجلة كفي العاقبة
ولا ينتفي الكفالة بانتفاء الاجل لان الانتفاء المعلق نوع اذا العاقبة خرج العلة عن
العلية كما عرف في موضعه والاجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء
مروضه وعن الثاني بان فاعل يصح العقد هو الاجل وتقدمه وكما لا يصح التعليق
لا يصح الاجل اذا جعل كل واحد منهما اجلا وعن الثالث بان المراد بالتعليق بالشرط الا
جل بما اذا بقربية قوله ويجب المال حالا وتقدمه ان الكفالة لما صح تاجيلها باجل
واحد منهما ما كالعاقبة والطلاق شري كما ان شرط المجهول في الطلاق والعاقبة
سطلهم ويصح الطلاق والعاقبة بان قال اعقت عبدي او قال طلقت امراتي اية
قدوم الحاج او الحصاد او العظام فان قيل تكفلت عنه بما لك عليه شري فان قال
شخص لا خير تكفلت عنه بما لك عليه من المال ففكملت العينة عليه بالف ضمنه الكفيل
شري ضمن الالف الكفيل لان الثابت بالبينة كالناتب معانية فتحقق ما عليه شري
ما على الكفيل وصح الضمان به شري فصار كانه ضمن بالالف الذي عليه فلزمه ذلك
وان لم تعمر البينة فالقول قول الكفيل مع بيئته في مقدمه اذ ما يعترف به شري لانه مال مجهول
لزمه بقوله فالقول قوله شري كما لو قرئ بشي مجهول لانه منكر للزيادة شري فالقول قول المنكر مع
بيئته كما مدعي عليه بالمالك ففان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك شري ما يعترف به الكفيل

لا يصدق على كفيه لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولاية عليها
اي على نفسه والحاصل ان اقرار المكفول عنه يقضي شئين احدهما على نفسه والاخر على
الكفيل فيصدق في اقراره على نفسه ولا يصدق على الكفيل لعدم ولايته عليه وفي التاميل
ما ذاب لك على فلان فهو على او ما ثبت او ما قضى عليه باقرار المطلوب بما له لزم الكفيل الا
ما قضى عليه لم يلزمه الا ان يقضى القاضي ولو ابي المطلوب اليه فالزمه القاضي لم يلزم
الكفيل لان التكفل ليس باقرار يبدل وقالت الكافي قوله ولاية له عليه بان قيل يشك
هنا بما يكفل بما ذاب له على فلان ثم بعد ذلك قال الطالب هو الغان وقال المطلوب
الف وقال الكفيل لا شئ لك عليه فيلزم هناك على الكفيل الف التي اقر بها الطالب مع
لا ولاية له على الكفيل ذلك في الميسوط قلنا هذا اجاب المال على الكفيل بكالته لا بقوله
المطلوب لانه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه ان الذوب قد حصل عليه باقراره وقد
صار ملتزما ذلك بكالته وهذا استحسان وفي القياس لا يجب على الكفيل شئ كما في سلتنا
لان كان الوجوب على المطلوب كذا في الميسوط وقال شاي القدر وري موحوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره لا اطلاقا ورياش وهو قوله عليه السلام الزعيم غار مروي
القرم المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع الطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت
الرجوع اذ هو شاي الرجوع من عند امره شاي امر المطلوب موقد رضي به شاي رضي
المكفول عنه بالرجوع عليه هذا جواب لا شك فيقال لم قلتم ان في الكفالة نفعاً للمكفول عنه
ولا ضرر عليه ورجوع الكفيل عليه با ادي ضرر فيقال لا نسلم انه ضرر ومع وجود الرضي بالرجوع
وقان تكفل عنه بامر رجوع با ادي عليه شاي رجوع با ادي المكفول له على المكفول عنه بالاد
وفي النهاية ليس على اطلاقه بل يقيد با اذا كان الاسود وهو المطلوب ممن يجوز اقراره على
نفسه بالديون ومليك التبرع حتى لو كان المطلوب صبياً محجوراً وامر رجلاً بان يكفل عنه فالكفالة
صححة ولكن لو ادي الكفيل ما امره به لا يرجع على الضبي الامر وكذا الحكم في العبد المحجور
ذكر في التحفة وفي احكام الصغار والاسير شئ لو كان الصبي باذنه مع امره ويرجع الكفيل
بما ادي لغيره بالاذن وفي شرح الاقطع وهذا الذي ذكره المصنف ما يصح قال
اضمن عني فلان كذا فان قال اضمن الالف التي لفان على لم يرجع عليه عند الاذ ان يوج
اضمن يجتنب ان يكون على وجه التبرع ويجتنب غيره فلا يجوز اجاب الصغار الا بلفظ محض
به فاذا قال اضمن عني فلان على الصغار فلزمه ولا يلزمه بالمشك ولكن هذا الذي ذكره
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولانه قضى دية بامر شاي لان المأمور قضى ذن الامر
بامر رجوع عليه وان كفل عنه بغير امره لم يرجع بما يود به لانه متبرع با اديه شاي
قال الشافعي واحديه رواية وقال مالك واحديه رواية يرجع كما لو كفل بامر موقوله رج
با ادي شئ معناه اي قوله القدر وري يرجع بما ادي معناه اذا ادي ما ضمنه ولكن اذا ادي
خلافة يرجع بما ضمن لا بما ادي حتى لو كفل بالحداد وادي الزيوف ومحوز الطالب به رجوع على المطلوب
بالحداد ولو كفل بالزيوف وادي الحداد يرجع بالزيوف لانه شاي لان الكفيل ملك الدين بالا
ذا فتر لم يترك الطالب كما اذا ملكه بالهبة يعني اذا ملك الكفيل المكفول به بان يهبه المكفول
له الكفيل يرجع على المكفول عنه بالمكفول به فان قبل هبة الدين من غير من عليه الدين انما
لا يجوز اذا المبادلة بقضه واما اذا اذته بقضه يجوز استحسانا وهرها لما ادي الدين فقد

سلطه الطالب على قبضه من المطلوب فيصحبته او جعل ذلك نقل الدين اليه فيقضي الهبة
فصير هبة لمن عليه الدين م او بالاد ش اي بان مات المكفول له فوريته الكفيل
يرجع على المكفول عنه بالمكفول به كما لو ملك ذلك بالادام وكذا اذا ملكه المحال عليه
ش يعني اذا حال المدينون غريمه على رجل ليس للدين على رجل من قبيل الحوالة فاذا
يرجع المحال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادي لانه ملك الدين بالادام كما لكفيل
م بما ذكرنا في الحوالة ش اي في حوالة كفالة المنتهي بخلاف المأمور بقضا الدين
حيث يرجع بما ادي ش لانه لم يجب عليه شئ حتى يملك الدين بالادام كما لكفيل م
ما ذكرنا في الحوالة ش اي في حوالة كفالة المنتهي بخلاف المأمور بقضا الدين حيث
يرجع بما ادي لانه لم يجب عليه شئ حتى يملك الدين بالادام هذا جواب دخل
تقديره الكفيل لا يرجع الا اذا ادي بامر المكفول عنه وحينه لا فرق بينه وبين
المأمور بقضا الدين والمأمور يرجع بما ادي فكذلك الكفيل وتوجه ان يقال
المأمور بقضا الدين لم يجب له على الامر شئ حيث لم يتركه بالكفالة فلا يملك الدين
بالادام حتى ينزل منزلة الطالب فيرجع بما ضمن واما الرجوع بحكم الامور بالا
فلا بد من اعتبارهما فلو ادي الزيوف على الحداد ويجوز له ذلك رجوع به اذ هو
الحداد لان اذا المأمور به لم يوجد وان عكس فكذلك لان الامر لم يوجد في حق
الزيادة فكان متبرعا بقوله رجع بما ادي باطلاقه فيه لتسامح وخلاف ما اذا
صالح الكفيل الطالب من الالف خمسمائة ش حيث يرجع بما ادي وهو خمسمائة لا بما ضمن
وهو الالف م لانه استفاض ش عن بعض الدين وليس بما اذ لو جعل مبادلة لكان ربوا
واذا كان اسقاطا للبعض م قصار كما اذا ابر الكفيل ش يعني اخذ من الكفيل خمسمائة
وابراه عن خمسمائة لا يرجع عن المكفول عنه فكذا اذا صالح الكفيل اياه على بعض الدين
لا يرجع لباقي مطلقا اعتبارا للبعض بالكل م قال شاي القدر وري م وليس للكفيل ان
يطلب المكفول عنه بالمال قبل ان يودي عنه لانه لا يملك شاي لان الكفيل
لا يملك الدين م قبل الاداش لان الكفيل المقرض معنى والمقرض لا يرجع على المقر
الم المقرض بخلاف الوكيل بالشرائح يرجع قبل الادا لانه انعقد بينهما م
اي بين ش الوكيل والموكلم مبادلة خلية من الامري ان الملك ينتقل الى الموكلم
من جهة الوكيل ولهذا يتحلفان اذا اختلفا في الثمن وللوكيل بالشرائح البيع
بالثمن فلا تثبت المبادلة الحكيمة كان الوكيل مع الموكلم كالبائع مع المشتري والبي
حسب البيع لاستيفاء الثمن وكذا للوكلم قال شاي القدر وري م فان لو تم ش
اي الكفيل بالمال فله ان يلزم المكفول عنه حتى يخلصه ش اي حتى يخلص
المكفول عنه الكفيل لان الاصيل هو الذي او قعه في هذه الورطة فعليه
خلاصه غنما وكذا اذا حبس ش اي الكفيل م كان له ش اي الكفيل ان يجسه
ش اي ان يحبس المكفول عنه م لانه لحقه ش اي حق الكفيل ما لحقه من حقه ش
اي من جهة المكفول عنه م فيقابل بمثله ش اي فيقابل الكفيل المكفول عنه بمثل
ما قابله ويقولنا قال الشافعي في وجه ومالك واحدا اذا كانت الكفالة بامر وقا
الشافعي في الاصح لا يجسدهم واذا ابر الطالب المكفول عنه واستوفى منه ش يعني قد

د

ض

ش

ما كان الدين عليهم بوي الاصيل ببراءة لا توجب براءة الكفيل بل خلاف بين الفقهاء الا
للعبان م لان الدين عليه ش اي على الكفول عنه م في الصحيح ش اي في القول الصحيح وهو اخبر
عن قول بعض المشايخ حيث قالوا الكفالة ضم الذمة الي الذمة في الدين فوجب اصل الدين
في ذمة الكفيل وقد مر هذا في اول الكتاب م وان ابراهيم الكفيل ش اي وان ابراهيم الكفول له
الكفيل عن الدين م لم يبر الاصيل لان عليه المطالبة على تاويل الطلب وبما الدين على الاصل
بدونه ش اي بدون المطالبة على تاويل الطلب جائز ش وفي شرح الطحاوي واذا ابراهيم
الكفول له المطلوب عن الدين وقيل ذلك بوي الاصيل والكفيل جميعا لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا بوي الاصيل بشرط
في ذلك قوله او يوت قبل القول والرد وقام ذلك مقام القول ولو رد ارتد ودين
الطالب على خاله واختلف متاخنا في ذلك ان الدين هو يعود ن الدين الي الكفيل ام لا قال
بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو بوي الكفيل مع الاصل قبل او لم يقبل ولا يرجع على الا
صيل ولو وهب الدين له ارتد وق عليه يحتاج الي القول وفي الهبة والصدقة يحتاج
الي القول وفي الاصيل يتفق حكم براءة والهبة والصدقة فيحتاج الي القول وفي الاصيل
يتفق حكم براءة فيحتاج الي القول في الكل ولو كان الاصل والهبة والصدقة بعد موته فقتل
ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الاصل عند ابي يوسف لان ابراهيم بعد الموت ابراهيم الورثة وقيل
محمد لا يزيد بدمهم كما لو ابراهيم في حال حياته ثم مات وكذا اذا اقر الطالب عن الاصيل يكون
تاخيرا عن الكفيل فان اقر عن الكفيل لم تكن تاخيرا عن الذي عليه الاصل ش وهو الكفول
عنه ولا يعلم فيه خلاف م لان التأخير بوقت فبشر بالابرايم المودع ش فان قيل لا يبراه
المودع لا يبرئ ببرد الكفيل والقيد يبرئ بمرده وبرد الاصيل كلاهما تان كلاهما والرواية
في التهمة فكيف يعتبر الموقت بالمودع قلنا كلاهما في السقوط والثبوت اما قبول الارتداد وعدمه قوله
حكم ارسوي ما نحن فيه فلا يلزم من اعتبارهما في حكم اعتبارهما في جميع الاحكام خلاف ما
اذا كفل بالمال الحال موعلاش مصب على الحال من قوله كفل م الي شهر فانه يتاحل عن الاصيل ش
وقال الشافعي واحمد ومحمد في رواية لا يتاحل على الاصيل بل يتاحل على الكفيل م لانه ش اي
لان الطالب م لا قوله الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل اخلافيه ش لانه اذا
الاجل الي نفس الدين لانه لا شئ سوا الدين حتى يصر الاجل اليه فصار التاحل
وصار الاصل الدين فيظهر الاجل في حقهما ضرور م اما ههنا خلافه ش يعني فيما كفل خلا
ثم اقر عنه الطالب لم يكن ذلك تاخيرا عن الاصيل وفي الفتاوي الصغرى الكفيل بالدين
الموجله اذا ادي قبل حلول الاجل يرجع على الكفول عنه حتى لا يحل الاجل م وان صالح الكفيل
رب المال من الالف على حسابه فقد بوي الكفيل والذي عليه الاصل ش وهو الدين
م لانه اضاف الصلح الي الالف الدين وهو على الاصيل بحسبه ان كانت الكفالة بامر وان
كانت بغير امره لا يرجع وان صالحه مطلقا او براءة تطلت المطالبة عن الكفيل وبقي الحق
على الاصيل كذا قال في تحرير الاسلام وغيره م خلاف ما اذا صالح على جنس اخر ش اي صالح
عن الف درهم على ثوب مثلا ش يرجع الكفيل اذا ادي جميع الالف هذه نتيجة م
الالف م ولو كان صالحه على استوجب بالكفالة ش الذي استوجب بالكفالة هو المطالبة م
لا يبر الاصيل لان هذا ابراهيم الكفيل عن المطالبة ش لان هذا صرح الكفالة لا اسقاط لاصل

الدين م قال ش اي محمد في الجامع الصغير ومن قال لكفيل ممن له ما لا قدر ترتب الي من اطلاق
رجع الكفيل على الكفول عنه ش اي معني ما قاله محمد بن قولة ممن له ما لا م ممن له بامر ش
لان البراءة التي ابتداءها من المطلوب وانتهاءها الي الطالب لا يكون الا بالقيام فيكون ههنا
ش اي قوله بريت الي م اقرار بالاداش اي بالقيام فيرجع ش فكانه قال استوفيت منك
عني فاذا اقر الطالب بالاداش يرجع الكفيل فكذا ههنا م وان قال ش اي الطالب م ابراهيم
لم يرجع الكفيل على الكفول عنه لانه سيرة لا ينتهي الي غير ذلك ش يكون م بالاستقاط
فلم يكن اقرارا بالاداش لان البراءة في هذه الفتوة ابتداءها من الطالب وههنا لا يكون
الا بالاستقاط فاذا استقط عن الكفيل لا يرجع لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولو
قال بريت ش ولم يقبل الي ش قال محمد هو مثل الثاني ش اي مثل قوله ابراهيم لانه جعل
البراءة بالاداش والاداش اي ويجعل ان يكون البراءة بالاداش فاذا كان كذلك م
فتثبت الاداش وهو البراءة بالاداش بالبراءة بالاداش او هو الاستقاط وبقوله قاله
الثلاث م او لا يرجع الكفيل بالشك ش فكذا النسخة بكلمة اولا والظاهر ان هذا دليل اخر وهو
انه لا يرجع بالشك لاحتمال الامر من المذكورين فانهم فان هذا موضع لا يسقط فيه كل احد
م وقال ابو يونس ش هو مثل الاول ش وهو قوله بريت الي من المال لانه اقرب براءة
ابتداءها من المطلوب ش فانه ذكر حرف الخطاب وهو التاؤد لك انا يكون يفعل بغير
اليه على الخصوص كما اذا قلقت وقعدت مثلا م واليه ش اي والى المطلوب م الا يقاؤن
الاداش تقدر ههنا انه اخبر عن البراءة بفعل يتقدم عن المطاوب وهو الكفيل الي الطالب
وذلك بالاداش يكون لانه هو الذي يتقدم من المطاوب الي الطالب دون الاصل اذا
يتقدم من الطالب الي المطاوب وقيل ابو حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسئلة وكان المقصود
اختار وهو اقرب الاحتمالين فالمصير اليه اولي وقال محمد انا يستقيم اذا كان الاحتمالان
على السواء وقد يرجح احد الاحتمالين وهو البراءة بالقبض لانه كالحقيقة والاخر كالحجز وقيل بريت
مطاع ابراهيم فتكون حقيقة ابيها واختلف شايخنا المتأخرون فيما اذا قال المدعي عليه ابراهيم
المدعي من الدعوي التي يدعي على قتل يكون اقرارا لو قال ابراهيم من هذا المال وقيل لا يكون
اقرارا لان الدعوي قد تكون حقا وتاملا ولو قال الطالب للكفيل انت في حل من المال فهو كقول
ابراهيم باجماع الامة الاربعة لان لفظا محل يستعمل في البراءة بالاداش دون البراءة بالقبض كذا
ذكر المجتوبين م وقيل في جميع ما ذكرناه ش من الوجوه الثلاثة م اذا كان الطالب كافر يرجع
في البيان اليه لانه هو المحل ش لان الاصل في الاجماع الرجوع الي بيان المحل فان قيل المحل لا
يكن العمل به الا بالبيان وههنا العمل يمكن في الوجة الثلاثة بدون البيان على ما ذكر من وجوه
البيان خصوصا في الوجة الاول لانه بين ان البراءة التي ابتداءها من الكفيل وانتهاءها اليه
الطالب بمنزلة قوله دفعته الي اوقضته منك فلا يكون فيه اجمال وكذا في الثاني ولهذا الاخلاق
فيه انه ابراهيم بدون القبض في الوجة الثالث عمل محمد سعيد وابو يوسف رجح الاصل بالقبض ولا
يكون محلا قل في جوابه قوله بريت الي وان كان بمنزلة الصريح في حق الاصل والقبض من حيث الا
سد لانه ليس بصريح فيه بل قابل للاستدلال بان قال بريت الي لاني ابراهيم وان كان بعيدا
عن الاستدلال وما ذكرناه في تعليل الوجة الثلاثة كلمة استدلال صريح في الاصل وغير الاصل
جعلت الامة الثلاثة الكل لا يبر بدون الاصل فكان العمل به عند المجز عن العمل بالصريح فلما لم يكن

الدين م قال ش اي محمد في الجامع الصغير ومن قال لكفيل ممن له ما لا قدر ترتب الي من اطلاق
رجع الكفيل على الكفول عنه ش اي معني ما قاله محمد بن قولة ممن له ما لا م ممن له بامر ش
لان البراءة التي ابتداءها من المطلوب وانتهاءها الي الطالب لا يكون الا بالقيام فيكون ههنا
ش اي قوله بريت الي م اقرار بالاداش اي بالقيام فيرجع ش فكانه قال استوفيت منك
عني فاذا اقر الطالب بالاداش يرجع الكفيل فكذا ههنا م وان قال ش اي الطالب م ابراهيم
لم يرجع الكفيل على الكفول عنه لانه سيرة لا ينتهي الي غير ذلك ش يكون م بالاستقاط
فلم يكن اقرارا بالاداش لان البراءة في هذه الفتوة ابتداءها من الطالب وههنا لا يكون
الا بالاستقاط فاذا استقط عن الكفيل لا يرجع لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولو
قال بريت ش ولم يقبل الي ش قال محمد هو مثل الثاني ش اي مثل قوله ابراهيم لانه جعل
البراءة بالاداش والاداش اي ويجعل ان يكون البراءة بالاداش فاذا كان كذلك م
فتثبت الاداش وهو البراءة بالاداش بالبراءة بالاداش او هو الاستقاط وبقوله قاله
الثلاث م او لا يرجع الكفيل بالشك ش فكذا النسخة بكلمة اولا والظاهر ان هذا دليل اخر وهو
انه لا يرجع بالشك لاحتمال الامر من المذكورين فانهم فان هذا موضع لا يسقط فيه كل احد
م وقال ابو يونس ش هو مثل الاول ش وهو قوله بريت الي من المال لانه اقرب براءة
ابتداءها من المطلوب ش فانه ذكر حرف الخطاب وهو التاؤد لك انا يكون يفعل بغير
اليه على الخصوص كما اذا قلقت وقعدت مثلا م واليه ش اي والى المطلوب م الا يقاؤن
الاداش تقدر ههنا انه اخبر عن البراءة بفعل يتقدم عن المطاوب وهو الكفيل الي الطالب
وذلك بالاداش يكون لانه هو الذي يتقدم من المطاوب الي الطالب دون الاصل اذا
يتقدم من الطالب الي المطاوب وقيل ابو حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسئلة وكان المقصود
اختار وهو اقرب الاحتمالين فالمصير اليه اولي وقال محمد انا يستقيم اذا كان الاحتمالان
على السواء وقد يرجح احد الاحتمالين وهو البراءة بالقبض لانه كالحقيقة والاخر كالحجز وقيل بريت
مطاع ابراهيم فتكون حقيقة ابيها واختلف شايخنا المتأخرون فيما اذا قال المدعي عليه ابراهيم
المدعي من الدعوي التي يدعي على قتل يكون اقرارا لو قال ابراهيم من هذا المال وقيل لا يكون
اقرارا لان الدعوي قد تكون حقا وتاملا ولو قال الطالب للكفيل انت في حل من المال فهو كقول
ابراهيم باجماع الامة الاربعة لان لفظا محل يستعمل في البراءة بالاداش دون البراءة بالقبض كذا
ذكر المجتوبين م وقيل في جميع ما ذكرناه ش من الوجوه الثلاثة م اذا كان الطالب كافر يرجع
في البيان اليه لانه هو المحل ش لان الاصل في الاجماع الرجوع الي بيان المحل فان قيل المحل لا
يكن العمل به الا بالبيان وههنا العمل يمكن في الوجة الثلاثة بدون البيان على ما ذكر من وجوه
البيان خصوصا في الوجة الاول لانه بين ان البراءة التي ابتداءها من الكفيل وانتهاءها اليه
الطالب بمنزلة قوله دفعته الي اوقضته منك فلا يكون فيه اجمال وكذا في الثاني ولهذا الاخلاق
فيه انه ابراهيم بدون القبض في الوجة الثالث عمل محمد سعيد وابو يوسف رجح الاصل بالقبض ولا
يكون محلا قل في جوابه قوله بريت الي وان كان بمنزلة الصريح في حق الاصل والقبض من حيث الا
سد لانه ليس بصريح فيه بل قابل للاستدلال بان قال بريت الي لاني ابراهيم وان كان بعيدا
عن الاستدلال وما ذكرناه في تعليل الوجة الثلاثة كلمة استدلال صريح في الاصل وغير الاصل
جعلت الامة الثلاثة الكل لا يبر بدون الاصل فكان العمل به عند المجز عن العمل بالصريح فلما لم يكن

اشترط قبول المذلول له عند أبي حنيفة ومحمد روي قال ابن ابي عمير ووجهه وقال ابو يوسف يجوز ان يبيع
مالك واحدا والتا في بيعه وجهه راذ ابله فاجاز سري اذا بلغ المذلول له التكليف فاجاز له ولو لم يشترط في بعض
المتع تراي في الكفاية المبسوط الاجازة ترمي قول ابي يوسف وقال الاكل قتل في بيع كفاية المبسوط وفيه شبه
لان بيع كفاية المبسوط لم يتعد وانما هي سنة واحدة والوجود في بعض دون بعض وزيادة في اخر قلت
البيع فيما قاله لا فيما قيل وفي الكافي واختلفوا في قول ابي يوسف فيقول يجوز عند يوسف المتوفى حتى لو
ومنى به الطالب يتعد وقبل يجوز بوقف الفداء ورضا الطالب ليس بشرط وهو الاصح عنده وفي مزج المذلول
بعض المتابع يقول ابي يوسف وفيما باناس وقال الاتراوي والحاصل ان الكفاية بالنسبة للمال اذا كانت
محصنة للمذلول له والمذلول عنه صححت بالاجاز فان كان الطالب غايبا في جازين عند ابي يوسف وقال لا يجوز
الا ان قبل عنه قابل فيتوقف على اجازته كذا في المختلف روي الخلاف ترمي ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف
وبما لكفاية بالنسبة للمال جميعا له تراي لابي يوسف زانه تراي ان عند الكفاية ورضا التزام تراي
ترميمه به تراي يستعمل به من المذلول كالاقرار والتذوق ولهذا يصح مع الجاهلية روي تراي في هذا
التكليف وهو انه تصرف التزام روجه هذه الرواية عنه تراي عن ابي يوسف روجه التوقف ترمي ان
وجه الرواية التي جازت الكفاية عند عينية المذلول له موقوفة على الاجازة روي ما ذكرناه في كتاب
النكاح في النكاح في العقد يتوقف على ما ورا المجلس عند ابي يوسف والجامع علم
الضرر وعند ما لا يتوقف شرط العقد على ما ورا المجلس كما في البيع حاصل الكلام من جعل الخلاف في التوقف
جعل في النكاح في النكاح اذا اشترج امرأة وليس عنها قابل يتوقف عند ابي يوسف على اجازتها فيما ورا
المجلس لانه لا يترتب في هذا التوقف على احد روي تراي ولا في حنيفة ومحمد ان فيه تراي في عند الكفاية
منه يسمى التملك وهذا المطالبة منه تراي من المذلول عنه قال شيخنا القلاء ثم قال ويجوز ان يبرح
الضير ابي الكليل لان الكليل ملك المطالبة للمذلول عنه وقال تاج الترمية منه اي من الكليل متى ثبت
مضى التملك لم ينفرد الواحد به لانه شرط العقد فيقوم بهما جميعا تراي فيقوم التملك بالليل والطا
رر الموجود شرط تراي شرط العقد فلا يتوقف على ما ورا المجلس من قبل هذا القول عن الطالب بقول
يتوقف على اجازته لوجود شرطه روي تراي التذوق في الا في مسألة واحدة روي استشاري قوله
ولا يصح الكفاية الا بقول المذلول له في المجلس حيث يصح استحضارا والياس بعد ما على قوله وهو ان يبرح
المريض تراي في التذوق وهي ان يقول المريض لو ارته تكفل عن باعلي من الدين فتكفله تراي فتكفل
الموت باعليه من الدين ومع عينية العزماء حيث يصح استحضارا لان ذلك وصية في الحقيقة تراي
كانه ارض اليه بفضاء ديونه بيشترط قبول من ارض اليه ليصير وصيا لا يتولى غيره وكذا قاله تاج الترمية
وقال الكافي قل في تعليق الكتاب بقوله لان ذلك وصية في الحقيقة نظر اذ لو كان وصية حقيقة لما
اختلف الحكم بين حالة الصحة وحالة المرض وقد ذكرنا من المبسوط ان هذا لا يصح في حالة الصحة الا ان
ناول هذا ويقال لان ذلك في معنى الوصية في الحقيقة وفيه بعد وقد نزل الاكل هذا ثم قال تراي في
استعمل مند الخلفين فيما اذا اول نظر بظاهر على معنى واذا نظر في معناه فنقول اني معنى اخر ويجوز لا يترتب
بين ان يقول في معنى الوصية او وصية في الحقيقة وفيه ما مل وفي ان على الايضاء بفضاء الدين يصح في
الخلاصة ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين واما راليه المصنف بقوله روي هذا
تراي ولاجل ان ذلك وصية روي وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين ولا صاحب الدين ولا صاحب الدين ولا صاحب الدين
تراي ولاجل ان ذلك وصية روي وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين ولا صاحب الدين ولا صاحب الدين ولا صاحب الدين
اي يرضى من مال غيره الموت او الوصية يصح في المال عند الموت روي قال تراي ان المريض يرضى من مال

الطالب

الطالب وهو المذلول له ولما جازته اليه تراي الحاجة المريض الي اقامة نفسه مقام الطالب من قريبا لذمته تراي
اي لاجل تبرع ذمته عن الدين فصار كان الطالب حصر بنفسه على ما يرضى روي تراي وفي اقامة نفسه
مقام الطالب يرضى الطالب ثم وهو حصول حقه اليه من قضا شره كما اذا حضر تراي الطالب من نفسه
وانما يصح بعد المنظر متصل بقوله لان ذلك وصية يعني ان قول المريض لو ارته تكفل عن باعلي وهذا
يصح اذا لم يكن له مال ولكن الايضاء صح بلنظر الضمان ولا يشترط القبول تراي بقول المريض هذا جواب
سوال متدر وهو ان يقال لو كان المريض باذ لا يترتب له الطالب لكان قبوله شرطا لقبول الطالب وتزويج
الجواب انه لا يشترط القبول لانه بر اذ به التحقيق تراي المريض بقبوله تكفله عن تحقيق الكفاية
دون المساومة شرط تراي في ظاهر حاله التي هو عليها وهو معنى قوله ظاهر في هذه الحالة فصار
تراي تضار هذا كالاقرار بالنكاح تراي لولا لامرأة ذوجيني نفسك فقالت تفيتك عنى يكون ذلك
كالتبطل فكذا قالت زوجت وقال قبلت روي لولا قال المريض ذلك لاجب تراي لولا قال المريض لا
تكفله عن باعلي من الدين فعلى الاجنب ذلك في اختلاف المتابع فيه تراي من لم يصح ذلك لان الاجنب غير
مطالب بفضاء دينه لا في الحياة ولا بعد موته بدون الالتزام وكان المريض والصحيح في حقه تراي لولا
الصحيح ذلك لاجنب ولوارثه لم يصح بدون قبول المذلول له تكذا المريض ومنهم من صح لان المريض
تقدر به التطرقتسه والاجنب اذا اتفق دينه باس يرجع في تركه فيصح هذا من المريض على ان يجعل
قايما مقام الطالب لتطبيق الحال عليه بمرص الموت لكونه على طرف العلاك ومثل ذلك لا يوجد من
الصحيح فاخذناه بالقياس روي تراي التذوق واذا مات الرجل وعليه الديون ولم يترك شيئا
فتكفله به رجل عنه لغزمايه لم يصح عند ابي حنيفة ثم يصح الكفاية عند تراي ان ذلك الرجل اجنبيا
اوراث الميت روي تراي ابو يوسف ومحمد يصح من الكفاية وبه قال مالك وان في واحد ملانه
اي لان الرجل مكنل بدون ثابت لانه تراي لان الدين روي حلق الطالب ولم يوجد المستط تراي
سقط الدين لان الاستط انما يكون بالايان والابرا او انشاخ سبب وجوبه وبالمرت لا يتحقق شيء من
ولهذا تراي ولاجل ما ذكرنا من عدم الاستط تراي تراي الدين روي حق احكام الاخره فيطالب به
في الاخره ولو تبرع به تراي باء الدين فافان وله مال ثنائي والحال ان الميت تام يصح ش اي التبرع
به ولو يري المتسلم عن الدين بالموت لما حصل لصاحب الدين الاخذ من المتبرع موكدا يستراي الدين هو
اذا كان به كليل اوله مال تراي هو على كفاية ولو سقط الدين بالموت لسقط عن الكليل لان سقط
الدين عن الاصيل يوجب براءة الكليل روي تراي ولا في حنيفة مرض الله عنه راي ان الرجل مكنل
ساقط لان محل الدين قد مات وقيام الدين من غير محل محال لان الدين هو الفعل حقيقة تراي
والناية الحاصلة منه هو فعل الادامه وهذا تراي ولكون الدين هو الفعل حقيقة يوصف بالوجوب
شرط الدين واجب كما يقال الصلاة واجبة والوصف بالوجوب حقيقة انما هو في الافعال ولكنه في الحكم
مال في هذه اجوابه عن سوال متدر وهو ان يقال لزم حينذ قيام المرض بالمريض وهو غير جاز عند
من اهل السنة وتزويج الجواب وما قاله لكنه اي لكن الدين في الحكم قال تراي تحق ذلك الفعلي الخارج
ليس الا تملك طابية من المال فوصف المال بالوجوب لانه تراي لان الادامه الموصوف به هو ولد اليه
قال تراي في وصفا مجازيا وكونه مالا بواسطة الاستيفاء روي تراي والحال انه قد تجر عنه نفسه
وعلمه تراي كليله وفقات عاقبة الاستيفاء فيستط تراي احكام الدين بضرورة لان الكفاية من احكام
الدين فانما اثره الوجوب في حق الميت فلم يصح الكفاية لانه تراي على الوجوب في جانب من عليه فان قلت
الغير بنفسه وعلمه يدل على تعدد المطالبة وان تعدد المطالبة في حال الدين قال الاكل قل عاظم صدر

الطالب

المتفرقة بين ذمة صلحة بوجود الحق عليه همت بالرق وبين ذمة خربت بالموت ولم يبق اهلا للوجوب عليها
وتان الاكل ايضا وهذا التفرقة كما توي ليشراي ان المصنف ذكر دليل ابي حنيفة بطريق المعارضة ولو اخر
الي سبل المانعة بان يقول لان لم ان الدين ثابت بل هو ثابت ويدر كوالسند بقوله فان الدين هو النكاح احد ذمة
وجرح النظر على ما لا يخفى فلهذا الذي قرره المصنف تناول كل واحد من طريق المانعة وطريق المعارضة على
ما لا يخفى فوالسند لا يمتد قيام الدين من هذا اجواب عما يقال ولو تبرج به انما قد تبرج ان التبرج لا يمتد فيما
الدين فان من قال للثلاث على التوجه وانما كئيل به تحت الكفالة وعليه ادان وان لم يوجد الدين اصلا وقال
تاج الترية والتبرج لا يمتد فيما من الدين في حق المقتول عنه بل يمتد فيما في حق الكفيل ولقد اقر ان
يجز ان لثلاث على ثلاث كذا وانما كئيل بذلك وانكر المقتول عنه تحت الكفالة وعليه ادان الدين ولو اذ كان به
كئيل رجوا عن قولها وكذا سبق اذا كان به كئيل او له مال تزيان هذا ان القدرة شرط
الفصل اما بنفس القادر او تحلفه فاذا كان به كئيل او له مال واسنى القادر تحلفه وهذا الركن والى
في حق بناء الدين وادان القضاء الى الاداء غير موجود في بعض النسخ وقال الانزاري هكذا وقع السماع براء
وقد كانت نسخة الشيخ الامام حافظ الدين الكبير البخاري هكذا ايضا وقال الاكل وقوله والافتقار الى
ما هو السماع وعليه التبرج وكانه قال الكفيل والمال ان لم يكونا حاضرين فالانقضاء الى الاداء بوجودها في
خلاف ما اذا عدمها ويجوز ان يكون في الكلام لنقش وتقدير محله وهو الكفيل او الانقضاء الى ما
الي الاداء وهو المال بان يبلي هذا يشترط في القدرة اما نفس القادر وخلقه او ما ينقص الى الاداء وهذا
باق وعلى هذا يشترط في القدرة وقد وقع في بعض النسخ اذ انقضاء على وجه التمثيل لتو له محله وعلى هذا
يكون حلين فالانقضاء الى الاداء تتدبر الكلام محله بان حذفه لدلالة المذكور عليه كما في قول الشاعر
عن ما عنده وانت ما عنده راض والراي مختلف ها وسناه كل واحد من الكفيل والمال حلف لميت
لان رجاء الاداء بان فان الحلف مائة تحصل كناية امر الاصل عند عدوه وما كذلك فكانا حاضرين انتهى
سبحان الله لا نعلم الله قوله اذا كان به كئيل اي اذا كان بالدين كئيل محله بان وكذا اذا كان له مال
ما لتنقص الى الاداء بان لانه يستوي من المال تحتين باقيا في احكام الدين وقوله تحلفه اي اذا كان له كئيل
او الانقضاء اليه بان اذا كان له مال بان انتهى فلهذا هنا تتكلمان كثيرة فالمتخصص في الكلام
ان يقال محله اي الكفيل او الانقضاء بالنظر الى وجوب المال واعراب ما وقع في المتن ان قوله محله مبتدأ
وقوله او الانقضاء الى الاداء عطف عليه وفي بعض النسخ بدون الالف وقوله بان خبر المبتدأ قال سري
محمد في الجامع الصغير وهو من قول رجل يالف عليه بامر سري على الرجل باسم وهو المديون من مضمناه
الالف سري فضاء الرجل الالف الكفيل من قبل ان يعطيه صاحب المال راى قبل ان يعطى الالف صاحب
المال وهو منصوب على انه معمول فان للاعطاء وليس له سري للرجل المذكور وهذا الكفيل عنه تروا
يرجع فيها سري في الالف على تاريل الدرهم لانه سري لان الالف ترفلون به حق التابض هو الكفيل
على احتمال تضايقه الدين فلا يجوز المطالبة سابق هذا الاحتمال سري ما لم يبطل هذا الاحتمال ما اذا
الاصيل بنفسه حق الطالب ليس له ان يسترد لان الدفع اذا كان لمرضى لا يجوز الاسترداد فيه
سادام باقيا كذا يكون سعي في بعض ما اوجهه وهذا من اجل زكاته ودفعها الى الساعي وهو المصدق
الذي سوي اخذ الزكاته فانه ليس له ان يسترد هذا لان الدفع كان لمرضى وهو ان تصير زكاة بعد
فادام الاحتمال ليس له الرجوع لانه سري ولان الكفيل ملكه سري الالف مرا لتبض سريه قال
الشافعي في وجه وقال في وجه لا يملكه وفي يد امانة فيمتد قبل او الكفيل به وبه قال مالك واحمد
على ما ذكره اشارة الى قوله بعد حلفين اما اذا انقضى الدين نظاه الى اخم خلاف ما اذا كان الدفع

سري

سري الدفع الى الكفيل على وجه الرسالة سري سري اصيل على الكفيل بالمردفج اليه لانه محقق امانة في يد سري
صورت ان يقول الاصيل للكفيل قد هذا المال واوقع الى الطالب فانه لا يصير ملكا للكفيل بل هو امانة في يد
وكن لا يكون للمطالب ان يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمودي حق الطالب بالمطلوب بالاسترداد سري
اطال ذلك فلا يند عليه لكنه لم يملكه لكونه امانة تروا في الكفيل فيه سري في الالف المتبوع بان تصرف فيه
ودع دفعه سري الرج له ولو لا يتصدق به سري لا يجب ان يتصدق به لانه ملكه حين قبضه سري الرج
الحاصل من ملكه طيب له لا محالة وانما قلنا انه ملكه حين قبضه لان قضاء الدين امان حصل من الكفيل
من الاصيل فان كان الاول قضا هو وهو معنى قوله فاذا انقضى الدين نظاه سري لانه تنقض ما يوجب له ملكه
سري حين قبضه من الدين الموجب مجلا وكذا سري وكذا الحكم فاذا انقضى المطلوب بنفسه سري الاصيل
اداه بنفسه حيث ملكه الكفيل وتثبت له حق الاسترداد لانه سري لان الكفيل هو وجه له على الكفيل
عنه مثل ما وجب للطالب عليه سري على الكفيل وقال الكافي وقيل على الكفيل له لان الكفيل له ضميمة
الى ذمة في المطالبة لاني الدين لكن ذكر في جامع المحبوبي وقاض فان ان الدين وجب للطالب على الكفيل
فيكون الضمير في عليه واجبا الى الكفيل وفي المبوط الكفالة توجب الدينين ديننا للكفيل على الاصل
ودينا للطالب لكن دين الكفيل موجب الى ذمت الادان له مطالبة الاصيل بعد الاداء ولهذا الواحد
الكفيل من الاصيل وهذا المال يصح تمثله ما لو اخذ رهنا بدين موجب الاداء من استئنا من قوله
لانه وجب له على المقتول عنه مثل ما وجب للطالب عليه اي اخذت المطالبة اي مطالبة الكفيل
في وقت الاداء اي اذا الكفيل من منزل منزلة الدين الموجب لو ابر الكفيل المطلوب قبل ادائه سري
اي قبل اداء الكفيل للطالب ويصح حتى لم يكن له الرجوع بعد الاداء فكذا اذا قبضه ملكه سري فكذا اذا
تبض الكفيل الدين ملكه وهذا ايضا يدل على ان الكفالة تنتقض دينين كما ذكرناه من المبوط الان
فيه سري في الرج الحاصل للكفيل بتصرفه في المتبوع على وجه الاقتصاص وقد ادى الاصيل الدين من نوع
معنى ان يتصدق به لان حق المال الجيبت المتصدق به يعينه سري من نوع الفت وبينه في سلة الكفالة
بالمر والآن تذكره هاهنا ولا تعد سري الحنت مع الملك فيما لا يتبين من كغير التتود وقال الانزاري هكذا
استثناء من قوله فهو له ولا يتصدق به وكانه ذكره جوابا لسؤال بان يقال في هذا الرج نوع حنت معيني
ان يتصدق به لان حق المال الجيبت المتصدق به فاجاب عنه وقال لكن فيه نوع حنت مع الملك فلا
يبدل الجيبت مع الملك فيما لا يتبين فلاجل هذا الميوسر بالتصدق وذكر في شروع الجامع الصغير هذا الفعل
على وجهين فاما ان يدفع الاصيل اليه على وجه الرسالة فان قال خذ هذا المال واوقع الى الطالب ابطي له
الرج سوا كان الدفع لاي يتبين او يتبين في قول ابي حنيفة وكذا وطاب له عند ابي يوسف لان الحنت تبث
لعدم الملك لان تصرفه وجد في غير ملكه فاستوي فيه المالا وان دفع على وجه الاقتصاص قال الاصيل
لكفيل اي لا امن ان ياخذ الطالب حنت منك فانما اقصيت قبل ان تودي طاب له الرج اذا كان المدفوع
ما لا يتبين كالسند لانه ملكه بالتبض وان كان المدفوع را يتبين كغير التتود قال ابو حنيفة في رواية
الكتاب سخيان سري على الاصيل وقال في كتاب الكفالة من الاصيل يتصدق به وقال ياكاب البيوع
يطيب له وعند ابي يوسف وكذا يطيب له ولا يرد ولا يتصدق به وقال حنيفة للاسلام ويستوي في هذا ان
اداه المطلوب الى الطالب بنفسه او اداه الكفيل هو وقد تروا في البيوع سري في احد نصل احكام البيوع
الناشرة واذا كانت الكفالة بكر حنطة فبعضها الكفيل سري فتبض الكفيل الكرم الاصيل تصرف فيها
فيها على وجه فلو لم يرد له سري للكفيل من الحكم سري في القضاء لما بين انه ملكه راى ان الكفيل ملك
الذي قبضه من مال سري قالوا ويحسبه في الجامع الصغير لما روي كحدهه فيما اذا كانت الكفالة بكر حنطة

سري

فرضه الذي عليه الاصل فانه الكليل فرب فيه فان الرج له الا انه احب الي ان يردفه الي الذي فرضه وبرده
عليه ولا احد على ذلك من التصا ولعل المصنف ذكره ابيوله ثم قال واجب الي ان يردفه على الذي فرضه وبرده
عليه الكرو ولا يحد عليه في الحكم تراه ولا يجب الرد على الذي فرضه في الحكم تراه في القضاء ثم ان المصنف لما ذكر هذا
من الجامع الصغير قال وهو هذا الذي ذكره من قوله قال واجب الي اخبره وقول ابي حنيفة في رواية الجامع
الصغير ثم قال المصنف وهو قال لا هو له سري وقال ابو يوسف ومحمد الرج له ولو لا برده على الذي فرضه الكرو
برو هذا النظم في الجامع الصغير وقال يعقوب ومحمد هو له ولا يرد على الذي فرضه الكرو وهو رواية
عنه سري قول ابي يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة ايضا وهو ان الرج للكتيل ولا يرد على الاصيل وهو
رواية كتاب البيع مروية عن تراه وروي عن ابي حنيفة رواه تراه ان الكليل يصدق به تراه بالرجوع
وهو رواية كتاب الكفالة ولها تراه لابي يوسف ومحمد انه تراه ان الكليل يرد في ملكه على الوجه
الذي بيناه تراه في قوله انه لا يجب له على الكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه فيسلم له
سري فيسلم له الرج وهو له سري ولا يحد عليه فانه تمكن الحنت مع الملك تراه في الروايات اشار الى الوجه
الاول بقوله فاما لانه تراه لان الاصيل ليس من الاسترداد فان يتصبه تراه فيبقى الكرو ينتسبه
تراه اذا كان كذلك كان الرج حاصلا في ملكه متروك بين ان يتروا وان لا يتروا ومثل ذلك فاصروا لو عد
الملك اصلا كان حينئذ اذا كان فاصرا تمكن فيه شبهة الحنت واثار الى الوجه الثاني بقوله فاولا انه
تراه اولان الاصيل يرد في به تراه يكون المدفوع ملكا للكتيل وعلى اعتبار قضاء الكليل تراه من تراه
فرضه بنفسه لم يكن واضحا به سري فيمكن الحنت فيه وهو هذا الحنت الذي يكون مع الملك فيرجع فيما يتبين
سري كغير القفود ويكون سري القفود سري رواية عن ابي حنيفة وهو يرد على الاصيل في رواية
سري عن ابي حنيفة فان رده على الاصيل فان كان الاصيل فغيره اطاب له وان كان غنيا ففرضه رواية
في كتاب النصب قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والاشبه احساي الرد ان يطيب له لانه انما
برده عليه على انه حقه لان الحنت حنته تراه الحق الاصيل لا الحق المسترجع وهو هذا الصريح اي الرد الرجوع
على الكفول عنه اصح من النقل بالصدق ولكنه استحباب تراه لكن الرد عليه مستحب لان الملك للكتيل
ولو اجبر تراه لا يجبر على دفعه الا انه لما تمكن الحنت فاستحب الدفع اليه بخلاف الرج في النصب حيث يجبر
الغاصب على الدفع لانه لا حق للغاصب في الرج وفي الكافي هذا اذا اعطاه على وجه القضاء اما لو اعطاه على
وجه الرسالة فيصرف فيه الرسول ورج لم يطب له الرج سواء كان تمنا او تراه يتعين لانه مودع والمدفع
اذا انصرف في الوديعة ورج لم يطب له الرج عند ابي حنيفة ومحمد وطاب له عند ابي يوسف لما عرفت
قال سري في محله في الجامع الصغير ومن كفل عن رجل يالف بامر من الاصيل ان يتعين عليه حريرا
اي على الاصيل اي امره ان يتكفي له حريرا بطرف من العينة وبين ذلك بقوله ومثل ان يستقر من تراه
عنه تراه يطالب من تراه عن درهم على سبيل القرض فرضا في عليه اي يمتنع ان يقرضه عشرة
ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة عشرة متلا وعية للزيادة في معنى طما في الفصل الذي لا ياله المترص
بالقرض ويقول لا يتسري القرض ثم يبيعه ثوبا في يبيعه المترص بعشرة ويحده خمسة ويحده
المستقر خمسة فيحصل له عشرة دراهم ولرب الثوب ربع خمسة دراهم بطريق البيع هذا الذي ذكره
المصنف من حمله صور العينة ومن صورها ما ذكره قاضي خان وهو ان يحمل المترص والمستقر بينهما
ثالثا فيبيع صاحب الثوب يافتى عشر من المستقر ثم ان المستقر يبيعه من الثالث بعشرة ويبيع ثم
يبيع الثالث من المترص بعشرة ويأخذ منه عشرة ويبيعها في المستقر من ثمنه فحاجته وانما خلا ثلث
تموز عن تراه بايع باقل ما يباع قبل نقد الثمن وفي فتاوى البرقي صورته ان يبيع المترص سلعة

من المترص بعشرة وسلامه ثم قال المستقر من يفتى عشر فباها اجاز في تحيط الرضى صوته باع متاعه ما
من المستقر من الي اجل ثم بيعت متوسطا ليشترى المتاع لنفسه بالغ حالة ويقضه ثم يبيع من البائع الاول
بالتن ثم يحمل بالمتوسط بايحه على البائع الاول بالتمن الذي عليه ويخرج من الوسط فيدفع البائع الاول التنا
حاله الي المستقر ويأخذ منه العينة عند حلول الاجل وهذا البيع جائز في الحكم فقال ابو يوسف لا يكره ان
تفرد كل من العصابة ولم يبدع من الربوا وقال محمد هذا البيع في قلبه كاسال الجبال اي لفاتشبهه
كما قال الجبال اخترعه اكلة الربوا وقد ذهبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا باعتم بالعينة
واتبعتم اداناب البقرة للتمه وطفرة عليكم عدوكم وفي رواية سلط عليكم سارا كرم فيه عواجنبا وكرم
فلا يستجاب لكم وقيل انك والعينة فانما لعينة والمراد باذاب البقرة الزرعة في سري به تراه في
هذا البيع يبيع العينة وفي نسخة سحنا سمي لعينة تراه في بيع العينة من الاعراض عن الدين
اي العين وهو مكره تراه يبيع العينة العينة مكره اما كراهة تخريم او كراهة تزيهه على الاختلاف
م لما فيه من الاعراض عن مبيع الاقراض تراه اسم للبروق قال ابو بصير السرخس في المتوفى
والبرق مثله يقول مروت والذي بالكسرا برافانا سريه وبار وجمع البر الابار وجمع البار البررة
وروي الصدقة بعشرة والقرض ثمانية عشر مطاوعة لدموم الفل تراه في اجل المطاوعة للمثل الذي
هو مضموم وكان الكرم حصل من المجرع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمكروه والعمل الحاصل من طلب
الرجوع في التجارات لذلك والاول لان المراجعة مكروهة فمما قيل هذا ان سري قوله ان يتبين عليه
ضمانا ربما يجسر المترص نظر تراه بالنظر الي قوله على بالسند لان كلة على للالتزام وهو فاعيد
تراه الضمان بالتمسك فاسد لان المترص ان ليس بمضمون على احد والكفالة والضمان انما يبيع باهو
مضمون فلا يبيع ضمانه كمن قال لاخر بايع في هذا السوق على ان يكل وصنعه وضمان يصيبك فاما
ضامن به لك كان باطلا كذا في جامع المحمدي هو ليس بتوكيل لانه لم يتل بعين بل قال بعين على وهو
ليس بكتابة وكاله مروى هو توكيل فاسد لان المترص غير متين سري المترص اجناس مختلفة عوكذا
التمن غير متين لانه ما زاد على الدين اي على قدر الدين وقال الاجل فان قيل الدين معلوم والمأمور
به هو مقدار فكيف يكون التمسك بجمولا اجام بقوله فيها له ما زاد على الدين فانه داخل
في التمسك فكيف تملك ما كان سري سواء كان قوله معين على وكالة او كفالة فاسد فان تراه سري المترص
المترص تراه تراه هو الكليل وهو الرج اي الزيادة سري الزيادة عليه لانه هو القائد قال سري
قال محمد في الجامع الصغير ومن كفل عن رجل بما ذاب له تراه بما وجب رجته له عليه او بما قضى له
عليه تراه بما حكم له عليه في الحق ففجاب الكفول عنه فاقام الدعوى البينة على الكليل ان له على الكفول
عنه الف درهم لم يقبل بينته تراه البينة المدعى على الكليل حتى يحضر الكفول عنه فينقض عليه فلان
الكفول به مال منقضى به تراه على الاصيل لان الكليل التزم ما لا يقض به في المستقبل فاما يتقرب به
لا يجب تراه على الكليل لان شرط وجوب المالب على الكليل القضاء على الاصيل ولا يوجد الشرط ولا يملك
القضاء على الاصيل فمداه البينة حال عينته لانه يكون قضا على الغائب وهو لا يبيع عند باعلافا
لان تراه وما لك وهو هذا في نظره القضاء وهو قوله او بما قضى له عليه رطاهر دلالة ما قضى
بصراحة عبارته مروية في الاخرى تراه وكذا اظهروا في المسئلة الاخرى وهو قوله بما ذاب له عليه
لانه يستلزم ذلك لان معنى ذلك تقرر وهو بالقضاء سري وقد قلنا انه مستلزم ذاب التمسك
وهو سري المترص بالقضاء سري انما هو بالقضاء والدعوى مطلق عن ذلك فلا مطاوعة بينهما
او بما لا يقض به بعد الكفالة فاما يوجد هذه الصفة لا يكون كليله به وهو هذا ما من تراه قوله

ذاب او قضى له ماض ولكن مراد به المستقبل وفي نسخة شيخنا اريد به المتأخر اي جعل لفظ الماضي بمعنى المستقبل
مر كونه سري كقول الداعي لتخص راطار الله بتان رفوه وان كان ماضيا بمعنى المستقبل مروا الدعوى مطلق
عن ذلك فلا تقع سري دعوى المدعي على الكفيل مطلقا عن ذلك حيث لم يعرض لوجوب المال بعد الكفالة
بل محتمل انه كان واحدا قبل الكفالة وذلك لا يدخل تحت الكفالة ففقدت الدعوى فلم يسع البيعة حتى لو
اقام البيعة انه وجب له على الغائب التردد ثم بعد عقد الكفالة قبلت بيئته كما قالوا في ترويح الجامع الصغير
تروين اقام البيعة ان له على فلان كذا وان هذا الكفيل عند سري من فلان وما مع سري با مر فلان وقامه سري
فان المال الذي قامت به البيعة يرتضى به على الكفيل وعلى المكفل عنه سري الذي هو الغائب مروا ان كانت
الكفالة بغير امر سري بغير امر فلان يرتضى به سري بالمدعي وعلى الكفيل خاصة بغيره وكون الغائب
مروا انما يقبل سري اقامة البيعة حتى يرضى بالمال على الكفيل لان المكفل به قال مطلق سري من الغائب
لكونه متقيا به او يرضى به فكانت الدعوى مطابقة للمدعي به فصحت وقبلت البيعة لانهما على سري
صحة خلاف ما تقدم سري خلاف المسئلة المتقدمة وهي قوله ومن كفل من رجل با ذاب له في اخر
حيث لا يتبدل بيعة المدعي على الكفيل لان تمه المكفل به قال بقدر وهو ما يجب على الكفيل بعد عقد الكفالة
ودعوى المدعي وقعت مطلقا لم تتعرض لذلك فقدت الدعوى لم تنبئ تم اعلم ان فائدة القضاء على الكفيل
وعلى المكفل عنه انه لو حضر المكفل فيه لاجتاج الي اقامة البيعة عليه لانه لما ثبتت الكفالة على
الخاص بامر الغائب وقضى القاضي بذلك ثبت امر الغائب بالكفالة عنه وثبت اقرار بالدين في
واستصحب الحاضر خصما عن الغائب خلاف ما اذا اقام البيعة على انه كفل بغير امر الغائب ثبت الدين
على الكفيل خاصة ولا يثبت على الغائب حتى لانه لما ثبتت الامور من الغائب لم يتبدل القضاء اليه كما قاله
الامام الراهد الثاني مروا انما عتقت سري حكم القاضي بالرجوع على الاصيل ربا لامر وعنده لانها سري
ان الكفالة بامر الكفالة بغير امر بغير امر لان الكفالة بامر بغير امر ابتدا او معاوضة انتهى وبغير امره
تبرع في الحالين سري في الابتداء والانتفاء في دعواه احد سري احد عقد الكفالة ولا يرضى بالآخر
لان ذلك غير مستهود به مروا ان قضى بها سري بالكفالة ربا لامر ثبت امر سري امر الاصيل وهو
الامر بالكفالة وهو سري الامر بالكفالة في مقتضى الاقرار بالمال تر لانه لا يامر الكفيل ان يتوكل
عنه الا اذا كان مترا بالمال فيبصر مقتضا عليه والكفالة بغير امر لا يمس جانبه سري جانب المكفل
عنه ولانه سري لان الامر والشان في عقد صحتهما سري صحة الكفالة في تمام الدين ترو لفظ صحتهما
مرفوع بقوله بغيره وقوله فيما من الدين بالنصب مفعول وصحة الكفالة في زعم الكفيل تر لان المراد بها
بوعه والذم يقع الزاي وهو لغة التراف في قوله تعالي بزعمهم وقرا الكفاي بالقسم فلا يتبدل
اليه سري الي الكفيل عنه لان لم تكن بامر فلم تمس جانبه مروا في الكفالة بامر مرجع الكفيل بما اوى على الا
وقال في قولنا مرجع سري الكفيل على الاصيل لانه سري لان الكفيل لما انكر فقد ظلم في زعمه سري ان
الكفيل لما انكر يرضى ان الطالب يظلمه ولا يظلم غيره وعين نقول صار كذا بشرع فخلان القاضي لما
نقض عليه فقد اكد به فيما زعم فبطل زعمه كمن اشترى شيئا واقر ان البايع باع ملكه ثم استخذه اخر بائع
لا يبطل حقه في الرجوع بالتمس على البايع كذا ذكره في مسالمة وقاضي خان وقال سري في الحد في الجامع الصغير
تروين باع داوا ففقد عنه رجل بالدرل تروا الدرل عبارة عن قبول ثمن الدرل عند استحقاق الدرل
وضمان الدرل صحيح باجماع الفقهاء وهو المنصوص عن ان نفي واخرج ابو العباس ان نفي قولنا اخر انه
لا يصح في قضان الدرل في تسليم سري الكفيل وتقدم بان البايع باع ملك نفسه والسئلة
في الجامع الصغير وصورتها بغيره محمد عن بغيره عن ابي حنيفة في الرجل يبيع الدرل ويكفل رجل المشتري بما

ادركها من ذلك ثم جاز الكفيل بغيره قال الكفالة لتسليم البايع فان تمدد على البيع وحتم لم يكن لها وجه تسليمها
لبيع اي هنا لفظ تحدد فيه قال المصنف لان الكفالة لولا كانت مشروطة في البيع لقامه من معنى لو باع بتسطر
الكفالة كان تمام البيع متعلقا بقبوله سري بقبول الكفيل فصاد كانه هو الموجب للتقدم ولا يصح دعوى
بعد ذلك وهو معنى قوله مرتم بالدعوى سري بعد ذلك مرفوع سري بعض ما تم من حقه من فلا يجوز ذلك مروا
لم يكن سري الكفالة مشروطة فيه سري في البيع فالمراد بها سري بالكفالة مراعاة البيع في كسر العزة
اي ابقائه وتروغيب المشتري فيه سري في البيع مراعاة لا يرغيب المشتري فيه دون الكفالة نحو ما في الاحكام
مرفوع منزلة الاقرار بملك البايع فترى قوله اشترى هذه الدرل ولا يتال فانها ملك البايع ومن اشترى
ملك البايع لا يبيع دعواه بعد ذلك وانما مال يتروى منزلة الاقرار لانه يقول اليه في المعنى قال سري
اي محدود ولو شهد سري لو شهد الشاهد على بيع الدرل وحتم تهاده بان كتب اسمه في الهك وجعل
اسمه تحت وصاح مملووبا ووضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل كذا ذكره في مس
الاية الحلواني وقال الكافي قيل لفظ حتم وقع اتفاقا باعتبار عادة العرب وهذا عرف زمانهم اما في
زماننا هذا العرف لم يسبق مروا لم يكن تسليمها وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة ببيع
البيع لعدم الملازمة ولا هي سري الشهادة مر باقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من
غيره ولهذا كتبت الشهادة ليحفظ الحادة خلاف ما تقدم من ضمان الدرل فانه اقرار بالملك مروا
اي ما يحتاجه اذا ثبت في الضلع باع سري فلان وهو زاي والحال انه مملكه او يبيعها بائعا سري او يبيع
بيعا بائعا فذا وهو زاي الشاهد م كتب شهد بذلك فهو تسليم تر فلا يبيع دعواه الا اذا كتبت الشهادة
على اقرار المتقاضي من سري انه ليس بتسليم وان كان المكتوب في الضلع ما يدل على الصحة والنفاذ
باب في الضمان اي هذا افضل بيان الضمان الضمان
والكفالة مسمى ولكن لما كان هذا الفصل في مسائل الجامع الصغير ووردت فيه بلفظ الضمان فلهذا
فصلا لتباين في اللفظ ولهذا سمي اكثر القها باب الضمان وقال سري في الحد في الجامع
الصغير مروا الرجل ثوبا وضمن له الثمن سري باع لرجل ثوبا وضمن البايع للامر الثمن صورته
في الجامع محدود عن بغيره عن ابي حنيفة في الرجل يبيع الرجل ثوبا لبيعه بعشر ففعل ثم فتن البايع
الثمن للامر قال الضمان باطل مر او مضارب ضمن ثمن المتاع سري او باع مضارب ثمن المتاع شيئا
وضمن لرب المال مرفا لضان باطل تر في الصورتين لان الكفالة التزام المطالبة وهي سري المطالبة
اليها سري الي الوكيل والمضارب اذا حقوق التردد يرجع الي التاقد فاختصت المطالبة به فلو صح
الضمان منها بغيره كل واحد ضامنا لنفسه تروا انه لا يجوز خلاف الوكيل بالبيع فان ضمن المر
في الزوج يبيع لانه سفير ولهذا لا يبي بغير المر فلا يصح ضامنا لنفسه كذا ذكره المرغيباني في
وعلى قياس قول الاية الثلاثة يعني ان يبيع هذا الضمان لان الموكل ولاية مطالبته الثمن فلا يكون
ضامنا لنفسه كما في النكاح مروا لان المال تر هذا وجه اخر في تسليم المسئلة المدلورين وهو ان
المال ضمانه في ايديها سري في ايدي الوكيل والمضارب والامير لا يكون ضمينا والضمان تغيير
حكم التزوج لانه ينافضه في غيره عليه سري على الضامن وكما شرآه سري كاشترى الضمان سري
المودع مرفوع الدرل والمستغير ثمنه لاضمان عليها شرعا فاستراطه يكون تغيير التزوج فلا يجوز
كمن عليه السهم اذا سلم مية فقد المذوج بغيره عليه ولا يجوز حتى كان له ان يعود في التزوج
وكمن تدان يصوم غد وعليه قضاء زمان يجوز له صوم القضاء بغيره عليه بنية تقبضه الغد
التد لانه يعتبر التزوج وهو صلاحية الغد ليصوم القضاء وكذلك سري وكذلك لا يبيع الضمان

وكان رجلان باعنا عبدًا صنفة واحدة ومن اكدما لصاحبه حصته من الثمن لانه لو صح الضمان مع التركة
سرى مع بناء التركة التابعة ويصير اكدما لصاحبه حصته من الثمن لانه لو صح الضمان مع ضمانا لنفسه من
لان قام جزاء من التركة الا وهو متكون بينهما ولو صح سري الضمان في نصيب صاحبه يودي الي ضم
الدين قبل نصيبه رحمة امتنا نصيب اكدما والدين لا يحتمل القسمة قبل التبع لان القسمة افراز والافراز
يتمتع في الاعيان لاني الاوصاف والدين وصحت لان في القسمة معنى التملك وتلك الدين من غير
عليه الدين لا يجوز كذا في جميع قاضي خان ولا يجوز ذلك في قسمة قبل نصيبه بخلاف ما اذا باعنا
سريداً من اثنين بان يكلوا احد منهما لنفسه متمسكاً ثم ضمن اكدما الاخر صح ضمانه ولانه لا يتركه
سريداً نصيب كل منهما متان عن نصيب الاخر الا ان يترتب البيع في نصيب
اكدما وتبعض اذا انتد من حصته وان قبل الكل سري وان قبل المتكسري الكل بكلام واحد وان
سري في الجاه الضمير دون من ضمن عن اخر خراجة ونوابيه سرجع ناييه واختلف المتابع في ذلك
بعضهم المراد منه ما يكون بحق كاحر الحارس وكوي فقرا العامة وانه دين وبايه وقال بعضهم هو
ما يحتاج الامام عليه نحو تجهيز المتقاربين وقد الاساري بان لا يكون في بيت المال حتى ينوطف ما على
ان سري يجوز ذلك يجب اذ على كل مؤسراً نظراً للمسلمين ضمن انسان قسمة صاحبه اي نصيب من
ذلك يجوز واما النواب التي يوظفها السلطان على اناس كالياسيات في زماننا قيل الظلم فندخل
المتابع فيه قال بعضهم لا يصح الكفالة لانه لا دين عليه فلا يصح وقال بعضهم يصح حتى اذا ادى بعد
باسم رجع عليه لان العرق في الكفالة لتوجه المطالبة حساً فكان بمنزلة دين واجب واليه ذهب
الاسلام البردوي رحمه الله واما النواب الكبرى التي يوظفها السلطان الداهية الذهبية التي هي
المكس فبحرام تظن فلا يجوز الكفالة بها ولا التصرف فيها بوجه من الرجوع اصلاً وقد سبقنا اننا
المكس وقسمته قال الفقيه ابراهيم السمرقندي ذكر عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال وقع هذا
الحرف غلطاً لانه لا معنى له بين ان القسمة مصدر والمصدر وهو الغلط غير مضمون وقال التتبع ابو
جعفر متول لمناه اذا طلب احد المتريكين القسمة من صاحبه واحتج صاحبه من ذلك قال القسمة ان
واجبة عليه فاذا ضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة يجوز ذلك لانه ضمن بما مضى وهو يندرج
ذلك يعني على ابيه وقال بعضهم منهم فخر الاسلام البردوي يحتمل ان يكون المراد بالقسمة
ما وطف عليه من النواب الرائبة كاجرة الحارس ونحوها وقيل القسمة هي بمعنى النصيب قال ابيه تعالى
ونبتهم ان القسمة بينهم والمراد النصيب وقال بعضهم معناه اذا انقسمت منع احد المتريكين فم صاحب
قال الاكل فيكون الرواية على هذا القسمة بالضرب لا بالاكامة فوجاهت جواب قوله ومن ضمن حرام الاخر
وهذا استروح في بيان قول محمد في الجاه وهو الذي ذكره اولاً بقوله ومن ضمن الي اخره وقد ذكرناه سري
قبل هذا الفعل بقوله والرهن والكفالة في الخراج باختلاف الزكاة لان سري لان الزكاة
بمجرد فعل وهو تملك المال من غير ان يكون ديناً وفي الغزاة الطيرية الخراج دين كما هو الدين
كانه اراد به الموطف مخالف الزكاة في الاموال الظاهر حيث لا يجوز الضمان بها لان الواجب جزي
النصاب وهو عين غير مضمون بل لانه لو ملكك لا يضمن سيب والكفالة باعوان غير مضمونة
وهذا سري ولا يجوز كون الزكاة بمجرد فعل بل يودي بعد موته سري بعد موته من عليه الزكاة الا
بوصية سري وتصرف في موضعه رواها النواب فان اراد بها ما يكون بحق ككوي فقرا المتكسرين واجرة
الحارس والموظف من جهة الامام في تجهيز الجيش وعند خلوص المال ورواه الاساري وهو
من الاسر من اجري الكفارة في غيرها كاطفا ان مرة رجاءت الكفالة بها سري بالنواب بالحق بالاشارة

بين اصحابنا وغيرهم من الفقهاء رواه ابيدها اي بالنواب ربما ليس بحق سري بظلم من الملوك الطلبة كالحيايات وهي
المصادرات في زماننا فبينه اختلاف المتابع سري قد ذكرناه عن قريب مفصلاً وروى من يمد الي القسمة سري صحة
الكفالة بها سري البردوي وهو فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي الاخاه صدر الاسلام
محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي وعبد الكريم هذا كان وليد الشيخ الامام ابي منصور محمد بن محمد بن محمد
المانزبدي السمرقندي واما القسمة فقد قيل هي النواب بعينها او حصته منها سري او حصته الرجل من النواب
يعني ان قسم الامام ما ينوب العامة نحو مونة وكوي فقرا المتكسرين فاصاب واحداً سري من ذلك فكذلك
رجل صححت الكفالة بالاجماع قيل ولكن كان ينبغي ان يذكر الرواية على هذا التفسير وقسمته بالواو ليلو
عطف الخاص على العام كما في قوله عز وجل من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبرئيل وميكائيل وقال المصنف
رد الرواية باسري بكلمة او على تقدير ان يكون القسمة حصته من النواب لان القسمة اذا كانت حصته
منها فهو محل او واما اذا كانت هي النواب بعينها فهو محل الواو وقيل هي الناييه الموظفة الرائبة سري
المقاطعات الدبوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر كذا في الغزاة الطيرية وفروضها في متروخ الجامع في
الضغير باجرة الحارس ونحوها والمراد بالنواب سري بالنواب المذكورة اولاً وما يوبه غير راتب
سري ما ينوب النخص مما هو غير متعارف ولا موطف رواه الحكم ما بينا سري جواز الكفالة فيما كان بحق
بالاشارة واختلف المتابع فيما كانوا يفرقون من ذلك لانه لا يملك على مائة التي تملكه في حالة
والقول قول المدعي وهذه التي تبدها من مسائل الجامع الضغير وهي قوله دروان قال ضمنك كذا
عن فلان مائة التي تملكه في حالة والقول قول الضامن سري في ظاهر الرواية وقال
قاضي خان في شرح الجامع الضغير قال **الثاني** القول قول المتد في النصيب على ما يجي
وجه الفرق بين المسلمين وان المتقاربين لان المتقاربين سري حتى تنضم وهو تاجر المطالبة الي اهل
والمتقاربين يتكرد ذلك والقول قول المتكسري الشيخ در وفي الكفالة ما اقر سري الكفيل بالدين لانه لا يملك
عليه في الصحيح من الجواب ولهذا الواو الطالب الكفيل فرده الكفيل لا يرد برده فعلم ان لا دين
عليه وانما اقر بمجرد المطالبة بعد التمسك والمكس له يدي حق المطالبة لنفسه في الحال والنصيب
يتكرد ذلك القول والقول للمتكس فان قيل فعلى هذا التتبع يمنع الكفالة عن موجه وهو الرام المطالبة
يعني ان لا يكون القول للضامن قلنا لا يتعطل لان التمسك المطالبة اما الحال او في المستقبل
وجد منها التمسك المطالبة في المستقبل فكانت صحبة اليه اشارة في الغزاة الطيرية دروان الاجل سري
الديون عارضه وهذا بيان فرق اخر ذلك لمن له زيادة استصاار في الاستصاار لان الفرق الاول
اشاعري جدي له في الحظ في المجلس ومن هذا الفرق على ان ما لا يثبت الا بشرط لم يثبت له ذلك
فكان عارضاً والاجل في الديون بعد المتابعة وحتى لا يثبت الا بشرط لان من البياعات والمهور
وقيم المتلفات حالة لا يثبت الاجل فيها الا بشرط فكان القول قول من انكوا بشرط كما في الجاه سري
ادعي احد المتقاربين جوار الشرط وينكر الاخر فالقول لمنكوا بشرط مع اليه راما الاجل في الكفالة
نوع سري نوع الكفالة يعني ان الكفالة المرحلة احد نوعي الكفالة م حتى يثبت من غير شرط بان كان
موجلاً على الاصيل سالان الاجل في الكفالة ذاي فاذا كان ذايها كان اقراره ينع منها فلا حكم
بغيره وكان القول قوله وان في الحق الثاني بالاول وابيوسف فيما يروي عنه الحق الاول
بالثاني من هذا ارفع في غامة الشيخ وليس يصحح بل الصحيح عكسه قال ان في الحق الاول بالثاني ابا
يوسف الحق الاقرار بالكفالة الموجلة بالاقرار بالدين الموصلة حيث لم يصدق المقر بالكفالة الموجلة
بالاقرار بالدين الموصلة حيث لم يصدق المقر فيها جميعاً وفي الثاني ما ذكره في الهداية ان الثاني

المق الثاني بالاول مشكل لان مذهبه على كنهه فيجوز ان يكون له قولان او لفظ المصنف واما في الحق الاول بان
وابو يوسف الثاني بالاول وهكذا في شرح البردري والطيبي ووقع من الكاتب وقال الاكلزجر رحمه الله من الشارح
من حمل الروايتين من كل واحد منهما ومنهم من حمل على الغلط ولعله اظهر من الفرق بين المسكتين روايتهما
وعند قوله ووجه الفرق ان المترافق بالدين ثم ادعى حقا لنفسه الى اخره قال سري محمد في الجامع الصغير
وهو من اشترى جارية فكنه له رجل بالدين سري وتفسير الدرر مررنا سمحت لم يوجد الكفيل حتى يتصل
على الباي لان مجرد الاستحقاق في مراهي القضا بالاستحقاق والقضا بالمبيع المستحق لا يقتضئ الباي
فا هو الرواية فام يتصل بالتمن على الباي لان احتمال الاجارة ثابت فيم يجب على الاصيل رد التمن فلا
يجب على الكفيل لان الكفالة تحمل الضمان عن عينه مالم يقض على الاصيل لا يجب التحمل على الكفيل واما
فتيد بقوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الاماني قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
قال ابو يوسف في الاماني له ان ياخذ الكفيل قبل ان يقض على الباي وهو رواية عن ابي حنيفة وبه
قال الائمة الثلاثة بخلاف القضا بالحريه حيث ينتقض الباي بمجرد القضا لعدم الخلية سري
مخلية الباي وروى سري المتكرب على الباي والكفيل سري وعلى الكفيل ايضا ان شارح وموضعه سري
اي موضع هذا او ابل الزيادة في ترتيب الاصل سري او ابل ترتيب الاصل ترتيب محمد رحمه الله فان
انتج كتاب الزيادة في باب المادون مخالفا لشارح الكتب بتركا ما املى به ابو يوسف فان هذا اذا ما املى ابو يوسف
بابا بابا وجعله اصلا واد عليه من عنده ما يتم به تلك الابواب وكان اصل الكتاب من تصنيف ابي يوسف
وزيادته من تصنيف محمد فلذلك سماه كتاب الزيادة وكان ابتدا املا ابي يوسف في هذا الكتاب من ابواب
المادون ولم يغيره محمد بتركا به ثم رتبها في هذا الترتيب الذي هو عليه اليوم والاعتراف في هذا
تلميح محمد بن الحسن وهو من اشترى ميرا ففرض له رجل بالهدية فالضمان باطل سري ثلاث مسائل ضمان
الهدية وضمان الدرر وضمان الخلاص وضمان الدرر جاز بانفاق اصحابنا وضمان الهدية باطل
عندهم بالانفاق وضمان الخلاص باطل عند ابي حنيفة وجاز عندهما واما ضمان الهدية فقد ذكره
الجامع الصغير انه باطل ولم يعل خلافا وذكر بعض متأخرينا ان عند ابي حنيفة ضمان الهدية ضمان الدرر
وذكر الصدوق الشهيد في ادب القاضى للمخالف ان تفسير الخلاص الدرر والهدية واحد عند ابي يوسف
ومحمد وهو الرجوع بالتمن على الباي عند الاستحقاق وبه قالت الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة شرط
وتفسير عند الصك الاصل الذي كان عند الباي يتنظر ان يملكه اليه وهذا شرط لا يقتضيه
التنقد ولا احد القاضين فيه منفعة فكان باطلا وضمان به باطل ايضا لانه التمام لا يتبدل عليه
لان هذه النقطة سري لفظ الهدية مستهمة في المراد لا شراؤها فلا يجب العربة قبل البيان لانها
وقد تقع سري قد تطلق على الصك القديم ثم لانه وثيقه بمنزلة كتاب الهدية لسي عمده وهو سري
الصك القديم يملكه للبائع فلا يصح ضمانه وقد يقع على العقد لان الهدية اخذت من العهد والعهد
والعقد سري على حقوقه ثم ادعى وقد يقع هذه النقطة على متوق الهدية لانها من ثمرات العقد سري على
الدرر سري وقد يقع على الدرر سري لانه سري عهد ايضا سري على الجيار سري ويقع ايضا على جيار الشرط
كاجا في الحديث عهد الرقيق ثلاثة ايام اي جيار الشرط وكل ذلك وجه سري جوارحه عليه نصا
فيتميز العمل بها قبل البيان فيضلل الضمان للمقالة بخلاف الدرر سري ضمان الدرر ثلاثة
راية لان ضمان الدرر مستعمل في ضمان الاستحقاق عرفا فيضمنه ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة
سريه قال احمد في رواية واختاره القاضي الحسيني لانه سري لان ضمان الخلاص في عبارة عن تحصيل الباي
سري الاستحقاق وتوسيله سري وتسليم الباي المتكرب وهو غير قادر عليه سري لان الباي اذا خرج حرا

استحقاق

استحقاقين تخلصه من عندهما سري وعند ابي يوسف ومحمد وهو سري ضمان الخلاص ومغزله الدرر سري
ضمان الدرر وهو تسليم الباي وهو ان يتنظر على الباي ان الباي ان استحق من يده مخلصه او قيمته سري
او يملك قيمة الباي ان يخرج عن تسليم الباي فاذا كان كذلك دفع سري ضمان الخلاص هذا الذي ذكره المصنف
ذكره المحوي في جامعه وقاض حان وقال شمس الائمة بتفسير شرط الخلاص ان يتنظر على الباي ان الباي ان استحق
من يده مخلصه ويملكه باي طريق يتنظر عليه وهذا باطل لانه شرط لا ينفذ على الوفا به او المسوق بها
لا يباع عليه ولا يهدى اذ كر ابو يزيد في شروطه ان ابا حنيفة وابي يوسف كانا يكتفان في الشروط
فما دون فلان من فلان فقل فلان خلاصه او رد التمن وان لم يذكر رد التمن فيبني الباي لانه سري
الضمان بتخليص الباي وانه باطل وعلم من هذا ان الخلاف فيما اذا ذكر ضمان الخلاص مطفا ايا اذا
ذكر خلاص الباي او رد التمن او اذ ذلك يجوز بالاجماع والله سبحانه اعلم **باب**
كفالة الرجلين سري هذا باب في بيان حكم كفالة الرجلين وما ذكر كفالة الواحد اعني
بكفالة الاثنين اذ الاثنان بعد الواحد وجود او كذا ذكره او اذ كان الدين على اثنين ويملك
واحد منهما كفيل عن صاحبه سري لرب الدين وهذا لفظ التدوير في مختص وذكره المصنف
تظير الكون الدين على اثنين من الجامع الصغير بقوله ربك اذا اشترى سري الاثنان عهدا
بالت درهم وكفيل منهما عن صاحبه سري لما ذكره هذا من الجامع انه لفظ التدوير بقوله ربك
اذا اشترى سري الاثنان عهدا بالدين على شريكه حتى يزيد ما يود به على الضمن ويرجع بالزيادة في اجواب
من المسكتين تم عملها بقوله لان كل واحد منهما في النصف اصل وفي النصف الاخر كفيل ولا
معارضة بين ما عليه عن الاصله وعن الكفالة لان الاول دين من الاول هو الاصله وهو
دين لانه اذ تحققت الدين والثاني هو حق الكفالة ومطلبه سري لان ما عليه بطريق الكفالة
من ثمرات الدين وهو المطالبة سري هو سري الثاني وهو المطالبة بالدين بالكفالة سري
تابع للاول سري للدين وفي المحيط اقوى من المطالبة الاثري ان الطالب يملك اخراجه عن
المطالبة ولا يملك في حق ما لزم الاصيل فلما لم يستويا في التوق لم تثبت المعاوضة ورفع عن الاصل
سري عن الاصله لانه اقوى لان الاصل فوق التبع دون الزيادة سري على الضمن لا معاوضة لانه
لم يس على معاوضة الاصل ورفع عن الكفالة سري بجميها ادي فيما ورا الضمن لانه سري اذ
ذلك او رد سري الخلف فانه جعل بعض المدعي وهو الرجوع على صاحبه مستلزما محال وهو رجوع
صاحبه عليه المستلزم للرد ومانه قال مولود في النصف عن صاحبه مستلزما محال وهو رجوع
صاحبه عليه المستلزم للرد ومانه قال مولود في النصف عن صاحبه مستلزما محال وهو رجوع
المدعي بجمع في النصف عن صاحبه ليرجع عليه وقوله لان ابا حنيفة كاد اية تبيان للملازمة
وتفسيره ان صاحب المدعي يقول له انت اديت عنى باعري فيلوك ذلك كاد ادي ولو اديت بنفسى
كان لي ان اجعل المدعي عندك فان رجعت على وانا كفيل عندك فاما اجعله عنك فارجع عليك لان ذلك
الدين اديته على فهو كاد ادي في التدوير ولو اديت حبيته رجعت عليك في تدوير ادي لذلك
والشريك الاخر يتنزل مثل ما قال في التدوير الى التدوير ولم يكن في الرجوع فابده لجعلنا المدعي عن
نصيبه خاصة ابي تمام النصف لتنتظر الدور بخلاف الزيادة على النصف فانه لو رجع على شريكه
بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه اذ ليس على الشريك علم الاصله الا النصف فينبغي الرجوع
او اذا اشترى رجلان رجل بالمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجمع المال وقال الاكلزجر واما قال
في الصحيح اي كفل كل واحد بجمع الدين لرب الدين تم ضار كل واحد كفيل عن صاحبه بجمع المال

استحقاق

وقال الاكل وانما قال في الصحيح ان كذا كل واحد يجمع الدين لرب الدين ثم صار كل واحد كفيلا عن صاحبه يجمع
ليتان التعريف المنبئة على ذلك فانه قال على الاصيل الى اخره على ما ياتي من قريب ان شاء الله تعالى وقال
وكذا في انما قال في الصحيح لانه لو جعل كل واحد منهما كفيلا بالنصف لما صح النصف الذي ياتي هان يكون الكفاية
بالكل من الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة مستندة لان كل واحد من الكنديين مطالب بالكل من جملة
الاصيل ومطالبه ايضا من جملة الكنديين فيجتمع الكفايتان من فتودون المطالبتان لتعدد الكفايتين
على ما مر من اشارة الى ان الكفاية للتوثق وعند اجتماع الكفايتين يزداد التوثق وهو موجب على سري
الكفاية التزام المطالبة فيصح الكندي عن الكندي كما يجمع عن الاصيل وكما تقع الحوالة من الحوالة من الحوالة
احيل عليه على اخره والجامع بينهما التزام ما وجب هو اذا عرف هذا سري الذي ذكرناه من اداءه احد
او وقع شايئا عنهما اذا اكل كفاية سري لان الكفاية واحدة فيجب ان لا يرجع المستعص على النفس
سري لان الكفاية بخلاف ما تقدم سري في المسئلة الا في حيث لا يرجع على صاحبه كما لم يرد على النصف
لان اداء النصف كان عن الاصلالة والنصف الاخر عن الكفاية من يرجع على شريكه بنصفه ولا يرد على
الدور لان قضيتهم الاستواء سري قضيتهم عند الكفاية الاستواء استواء في العدة وهي من الكفاية
فما كان كذلك كان من ادي ولاية الرجوع على صاحبه بنصف ما ادي لانه مسئول لصاحبه في الاثر
بجملة فوجب ان يستوي في التزام نفسه من و قد حصل سري الاستواء الرجوع احدهما بنصف ما ادي
فلا يفتى بجمع والاخر عليه سري لانه نودج الشريك على هذا المودي ما بقى المشاواه بخلاف ما تقدم
علان كل واحد منهما لم يشر جميع المال بحكم الكفاية بل التزم نصف المال لشرائه بنفسه وبكفايته
وجعل المودي عن الكفاية مودي الى الدور كما تقدم من مرجع على الاصيل لانها اديا عنه احدهما
بنفسه والاخر بنصفه وهو صاحبه الذي كفل عنه وهو ان شارح عطف على قوله رجوع على شريكه
بنصفه فليلا كان اولئك اي وان شام ادي فيهما يراجع بالجمع اي جميع ما ادي على الكندي
عنه سري لانه كفل جميع المال عنه باسمه ولو كان احدهما كفيلا عن الكندي فزط لم يكن له الرجوع على
الاصيل قال سري الظاهر ان قوله محذوف الظاهر ان قوله النصف لان المسئلة
ما ذكرها الاستراح الجامع الصغير وقال الاتراي قالوا في شرح الجامع الصغير هو اذا ابروت
المال احدهما سري احدهما كنديين واحدهما سري الكندي الاخر بالجمع سري جميع الدين لان ابروت
لا يوجب ابروت الاصيل بقى المال كله على الاصيل والاخر كفل عنه بأكمله اي بكل الدين فيطالب بذلك
على ما بينا من اشارة الى قوله وبالكل عن الشريك وهو لهذا سري ولاجل بقاء المال كله على الاصيل ما اخذ به
سري ياخذ برب المال الكندي الذي لم يبر به جميع الدين من سري محذوف في الجامع الصغير هو اذا ابروت
للتعاوضان سري شريكا المناوضة وعليهما دس رقبلا صحاب الدين ان ياخذوا ابهاتنا والجميع
الدين لان كل واحد منهما كندي من صاحبه على ما عرف في الشركة سري المناوضة شركة عامة بين سري
لنؤكيد من كل واحد منهما صاحبه فيما كان من اعمال التجار وعلى الكفاية بما كان من ضمان التجارة سري
يرجع احدهما سري احدهما المتناوضين على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر من الوصين في كفاية
الرجلين سري مسئلة اول الباب من سري قال محذوف في الجامع الصغير هو اذا ابروت العبدان كتابة
واحدة سري ان قال كذا كذا على الف الى سنة قيد بالكتابة الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحد منهما
على حدة وكذا احدهما عن الاخر لا يجمع ذلك شيئا واستحسانا اذا الكفاية بيد الكتابة لا يجمع احدهما
الاية الاربعة اما لو كانت الكتابة واحدة فيصح استحسانا ولا يجمع بيد الكتابة قيا شايئا
الاية الثلاثة وكل واحد منهما سري من العبدين من ليدل عن صاحبه فكل شى اداه احدهما يرجع على صاحبه

بنصفه

بنصفه ووجه سري ووجه هذا المذكور ان هذا العبد جاز استحقاقا فلا يشاء لانه باطل فباشا لان الكفاية تبرع
والمكاتب لا يملك التبرع من طرفه سري طرفه جوازه استحسانا فان جعل كل واحد منهما اهيبا في حق وجوب
الالت عليه ويكون عتقهما معا باديه سري باءا كل واحد منهما كما قال لكل واحد منهما ان اديت الاذن
فانت حردو وجعل سري كل واحد منهما كفيلا بالفت في حق صاحبه وسند كفي في المكاتب سري في كتاب
المكاتب من شاء الله تعالى واذا عرف ذلك سري ما ذكره في اداءه احدهما رجع بنصفه على صاحبه
لاستوايهما سري العلة وهي ان كل البديل مصحون على احدهما بعقد الكتابة ولهذا لا يمتنع واحد منهما
ما لم يود جميع البديل ولو رجع بالكل سري بكل الاذن الذي هو البديل فلا يمتنع المساواة وكذا اذا
لم يرجع يمتنع وهو ان لم يود يا سري حتى اعترف المولى احدهما جاز العتق بمصداقته ملكه سري لصاوفة
العتق ملك المولى هو يبري عن النصف سري ويبري العتق عن نصف البديل لانه صار من التزم للمالك
الا يكون وسيلة الى العتق وما بقى وسيله فيسقط سري النصف من سري النصف على الاخر سري النصف
الاخر على العبد الاخر لان المال في الحقيقة مقابل رقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل على
كل واحد منهما بحكم الاصلالة لا الكفاية فكان ضروريا لا يتعدى غير موضوعه واذا جاز العتق استغنى
عنه سري عن الاحتياط فراجع مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف سري وعوض بانه اذا كان متقبلا لهما
كان على كل واحد منهما بعضه فحين لا يصح الرجوع ما لم يزد المودي على النصف لئلا يلزم الزور كما مر
واجب بان الرجوع بنصف ما ادي انما هو للعتق عن تفرق النصف على المولى لان المودي لو وقع
عن المودي على الموضوع يري باديه عن نصيبه وعتق لان الكاتب اذا ادي فاعليه من بدل الكتابة عتق
شرط عليهما ان يوديا جميعا ويعتق جميعا وكان في التخصيص اضرار المولى بتفرق النصف فاولقنا المودي منهما
جميعا واذا بقى النصف على الاخر والمولى ان ياخذ حصته التي لم يعلق ابهاتنا اي العبد من المكاتبين
العتق سري التناهي ما حد العتق في الكفاية وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي عتق رجوع على صاحبه
يا يودي لانه مودعته باسمه وانه اخذ الاخر لم يرجع سري الاخر على المعتق لاني لانه ادي عن نفسه
سري الاتراي ولنا فيه نظر لان مطالبه المولى المعتق بحكم الكفاية والكفاية لا يبدل الكفاية
لا يجوز فاذا سقط النصف بالعتق سقط مطالبته بالاصالة وبقي المطالبة بالكفاية وهي باطلة
فيبقى ان لا يطالبه المعتق اصلا انتهى والجواب عنه ان الكفاية بيد الكاتب
ابتد الا يجوز ولهذا جعلنا البديل على كل واحد منهما نصيبا للكتابة على هذا الوجه فقد امكن
اما بعد عتق احدهما صان كفيلا عن العتق بيد الكتابة بقاء يجوز ذلك بقاء وان لم يجز ابتداء
والله تعالى اعلم **باب كفاية العبد وعنه شر** ان هذا باب
في بيان كفاية العبد عن الاخر وكفاية الاخر عنه واخر هذا الباب لان الحر متقدم على العبد لشره وهو
ضمن عن عيبه ما لا يجب عليه حتى يعتق سري عليه صفة لقوله ما لا جواب المسئلة اذ هي جملة
وقعت صفة للنكرة وجواب المسئلة هو قوله فهو حال صورة المسئلة في الجامع الصغير محذوف
عن اي حنيفه في العبد الذي يمتلك المال الذي لا يجب عليه حتى يعتق فصفه رجل ولم يبر حاله
ولا غير حال وهو معنى قوله وهو ان لم يبر حاله ولا غير فهو حال سري الضمان على الكندي حال لان
المال حال عليه سري على العبد ولو وجد السبب وقبول الذمة الا انه سري ان العبد لا يطالب
لصونه اذ جميع ما في يده لم يراه ولم يبر من سري المولى بتعلقه به سري بتعلق الدين بالعبد
هو الكندي غير مسر وقصار كما اذا كفل عن شايئا فان الكندي يوحده في الحال ان يجز الطالب من مطالبته
الاصيل وراو عن منس سري بقدر اللام المنوحة اي صار ايضا كما اذا كفل عن منس فانه يواخذ به

بنصفه

في تلك الخلاف الدين الموحى حيث يوجد الكفيل به بعد الاجل لانه سري لان الدين موحى بموخر من كسوف الحقا
ادان الدين الموحد اذا اكتل به اخذ لا يطالب قبل حلول الاجل لان الدين تمه اخر بموخر وقد التزم الكفيل
ذلك فلهذا لم تكن مؤجلا ثم اذا ادعى سري الكفيل عن العبد للقول به مرجع على العبد بعد القول لان
الطالب لا يرجع عليه الا بعد المتفق فكذلك الكفيل سري لا يرجع عليه الا بعد المتفق فلهذا من قامه
اي لقيام الكفيل من الطالب في المطالبة وقال سري في الجامع الصغير هو من ادعى على عبد مالا
وكفله رجل بنفسه فمات العبد يري الكفيل براءة الاصيل ثم لانه كفله عن العبد بتسليم نفسه فستط
التسليم عن الاصيل بموته فيستغنى عن الكفيل ايضا لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل كما كان المالكون
حرا حيث براه الكفيل براءة الاصيل صلافة كفله عن العبد هنا ايضا والحاصل ان الكفالة بالتسليم لا تتفاوت
بين ما اذا كان المذنب بنفسه حرا او عبدا او قال الكافي وهذا الحكم لا يختلف الا انه ذكر العبد ههنا
ليبين المسئلة الثانية عليها ويترق بينهما فان ادعى رقبته العبد فكذلك سري بالعبد رجل فمات
العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمة من قديم ابيات ذلك بالبينة لانه لو ثبت
مكذب المدعي باقرار ذي اليد او بكوله عند التخليف وتدمات العبد في يد ذي اليد مضمونة
العبد على المدعي عليه ولا يلزم على الكفيل شي لان اثران غير حجة على الكفيل الا اذا اقر الكفيل بما
اقر به الاصيل وقال الترمذي لا يصدق ذواليد في موت العبد ومكس هو والكفيل وان قال المكس
ضمنا القيمة وكذا الرديعة المحجوة لان على المولى رد الوفاة على ذي اليد على وجه غيرها
فبما سري يجعل نفس العبد عند الجزع رد هاهنا وقد التزم الكفيل ذلك سري لان الكفالة تحمل الضمان
عن الغير ولو بعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذلك الكفيل لان ضمان القيمة وجبت على الا
ايضا لانه التزم المطالبة بما على الاصيل وقد استند الضمان في حق الاصيل اي القيمة فيثبت في حق
الكفيل ايضا بخلاف الاول سري المسئلة الاولى حيث لم يجب الضمان على المولى فلا يجب على الكفيل ايضا
وفي بعض النسخ خلاف الاول قال الاكلاي خلاف الضمان الاول لان محل ما لزمه وهو العبد تدينا
ويستغنى عن العبد بتسليم نفسه فكذلك عن كفيله من قال سري في الجامع الصغير مروا ان كفل العبد من
مولاه بامر من سرقه بالامر ان كفالة العبد بغير اذن مولاه لا يجوز باجماع الفقهاء الا عند الثاني
في وجه وياذن سيده يجوز الا في الماذون المستغرف بالدين لا يجوز كفالته وانه قال ما كان من فتنق
ماداه شي اي فتنق العبد المالك وجوابه ياتي دراهم كان المولى كثر عنه سري عن العبد فاداه سري المالك للقول
به بعد المتفق سري بعد ان اعتد مولاه لم يرجع سري جواب المسلمين مروا احد منها سري من المولى
معي صاحب وقال في فروع كل واحد منهما وهما معنى الوجه الاول هو كفالته العبد عن مولاه بامر
مروا لا يكون على العبد دين حتى يبع كفالته بالمال عن المولى اذا كان بامر من فتنق في بعض النسخ ان يكون
على العبد دين وليس يصح فانه ذكر في الميسوط من الموضوعين في هذه المسئلة ان لا يكون على العبد
وهكذا كان يصح بخط الفقهاء وهو الاصح لانه لو كان على العبد دين مستغرق لم تقع كفالته بحق
الغرماء وان كان باذن السيد اما كفالته سري كفالته المولى من العبد مع على كل حال سري من سري
كانت الكفالة بالمال او بالنفس حرة سري لفرق بينه قال الثاني انه سري ان الضمان من حق المولى
بكسر الجيم في الرجوع وهو الكفالة بامر والمانع وهو الفرق قد زال من معنى امتناع الكفالة كالمانع
الفرق لان العبد لا يستوجب على مولاه دينا وقد زال المانع فيرجع رونا انما سري ان الكفالة توجب
حال كونه غير موجه للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده دينا سري لا يستحق روكذا العبد
لا يستوجب على مولاه فلا يفتل سري الكفالة في موجه ابد اكن كثر عن غير غير امره فاجانه

اي التبر اجاز ذلك لا يرجح فكذلك امره لا يجوز الكفالة بمال الكفاية حركته سري بمال الكفاية حركته
اي او بعد فتنق به لانه سري لان مال الكفاية حركته من غير مستغرق لانه ثبت مع المتاني وهو الفرق من فلا يفتل
اي دين بدل الكفاية حركته من حق صحة الكفالة سري قال الترمذي العلم عن احد في رد الوفاة من كتاب
الديون والاصح عند غيره ايضا ان الكفالة به غير جائز وفي النهاية المخصص بمال الكفاية حركته فانه لا يجوز
الكفالة بمال الكفاية عن المكاتب للمولى لا يجوز بدنه من غير المولى سري بدل الكفاية على المكاتب وكان في الميسوط
ولو كان المكاتب دين على مولاه ولم يكن ذلك الدين من جنس الكفالة فكذلك به رجل للمكاتب من المولى لان لا
يطلب بهذا المال مطلقا فتصح الكفالة اما العبد التاجر اذا ارد ان مولاه دينا لا يدين على العبد واخذ
سنة كفالته لك فالكفالة باهله وان كان العبد مدبونا صحت الكفالة لان كسبه حق الغرماء وكان الدين ولو جاز
في ذمته كما في ذمة غيره فصحت الكفالة والكفالة بالنفس مثل ذلك فان العبد ان كان لا دين عليه لا يبيع وان
كان عليه دين صح مولاه تدبيره على عدم استغناء مال الكفاية اي ولان المكاتب ولو غير نسيب سري
اي بدل الكفاية حركته لا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل ثم بدل اخر على المدعي وهو عدم صحة
الكفالة بيد الكفاية وقوله على هذا الوجه اي اثبات عند الكفالة مع سقوط بدل الكفاية بتسليم
ذمة الكفيل لا يمكن واثباته مطلقا سري واثبات دين الكفاية مطلقا سري في الضم الذي هو بدل الكفاية
في الميسوط لو اثباته مطلقا على الكفيل كما اوجبه في ذمة الكفيل الزمها هو واجب في ذمة الاصيل وذا
لا يجوز اذ يجب على الكفيل بالصفة التي يجب على الاصيل عتقا بمعنى الضم ولانه من شرطه سري من شرط الضم
در الاخذ في صفة الواجب بالكفالة تخفيفا بمعنى الضم والمطلق غير المتبدل والسعاية كمال الكفاية
عند اي حسيه سري كان الكفالة بيد الكفاية لا يجوز ذلك لا يجوز بدل السعاية لانه سري لان
در المكاتب عند اي عند اي حسيه في عدم قبول الزيادة ويرى المرتين والحدود وغيرها لكن على اعتبار
الكفاية الاولى وهو قوله لانه ثبت مع المتاني اي اخر لاعلى اعتبار الكفاية الثانية لان المستحق لا يفتل عنه
بدل السعاية بتسليم النفس والله اعلم **الحوالة** سري اي هذا
في بيان احكام الحوالة وجه المناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهر لما في كل منهما الزام على الاصيل ولقد اجوز
استقراء احدهما للاخرى حتى كانت الحوالة يشترط عدم براءة الاصيل كفالته والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
اعتبار النفس واما وجه تسمية الحوالة بالاهميريه عندنا والكفالة بغير ميريه والاصل عدم البراءة بتدبير
المطالبة والحوالة في اللغة النقل وفي المغرب اصل تركيب الحوالة تدل على الرزوال والتبدل ومنه الحوالة
تدل على ومن محل الى محل تبال احدثت وابدانها له على رجل فاحتمل اي قبل الحوالة وهذا اربعة اشياء المحيل
وهو الذي عليه الدين والمحتمل له وهذا الدين والمحتمل عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتمل له وهو
واصل محتمل محمول بكر الواو في الفاعل ويضم في المنقول وهي في اصلاح الفاعل محتمل الدين من ذمة الا
اي ذمة المحتمل عليه على سبيل التوثيق به واختلف المتأخرون من متاخرنا ان الحوالة توجب البراءة عن الدين
والمطالبة جميعا اذ عن المطالبة دون الدين يقال بعضهم عن المطالبة والدين جميعا حتى ان المحتمل له لو ابرأ
المحتمل عليه من دين الحوالة او هب منه صح ولو ابرأ المحيل او هب منه لم يبع ولو سري الدين على المحتمل
صح وقال بعضهم بوجوب البراءة عن المطالبة دون الدين حتى ان المحتمل له متى ابرأ المحتمل عليه عن الدين
فالمحتمل عليه لا يرجع على المحيل سري وان كانت الحوالة بامر المحيل ولو هب الدين من المحتمل عليه وجع
ان لم يكن المحيل عليه دين كما جاز في الكفيل وكذا الواو المحتمل عليه لا يبرئ منه ولو هب برونه
كما جاز في الكفيل ولو كان المحتمل الي المحتمل عليه المطالبة والدين جميعا كان الابرأ والاهلية في ذمته سري ان
يبرئ منه وكان في حق الاصيل ولو وكل المحتمل له المحيل بنفسه على المحتمل عليه لا يبيع ولو لم يكن عليه الدين صح

شر في هو قضا الدين بالامر كما يقوله المصنف وقد تحقق وهو سري سب الرجوع بقضا دينه سري دين الجليل
بامر سري بامر الجليل لان الجليل يدعي دينه عليه وهو ينكره والقول المنكر لان الفراغ اصل في الدم
والجليل منسك بالاصل والمطالب يدعي العارض فكان اعتبار الاصل اولى وبه قال الشافعي في وجه وقال
في وجه القول للمطالب وبه قال احمد في الصحيح عنه ولا يكون الحوالة جوابا عما يقال لم لا يجوز ان يكون
الحوالة اقرا منه بالدين عليه وتسمى بالحوالة لان الحوالة لا يكون اقرا منه بالدين لانها
اي لان الحوالة قد تكون بدونه سري بدون الدين على المحتال عليه يجوز ان يكون كذا كما عرفت وان اختلف
الجليل المحتال بما اخاله به فقال انما اجهلك ليقبضه في وقال المحتال بل اجهلتني بدين كان لي عليك
قال لقول قول الجليل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكره ولنظرة الحوالة يخرج جواب عما يقال لم لا
يجوز الحوالة حقيقة في مثل الدين ودعوى الجليل انه احاله ليقبضه له خلاف الحقيقة بلا دليل
فاجاب بقوله ولنظرة الحوالة مستقلة في الوكالة بمعنى جاز كما في الوكالة من نقل القرض
من الموكل الي الوكيل يجوز ان يكون مراد من نظره ~~مكتوب~~ فيكون القول قوله مع بيانه
لان في ذلك نوع مخالف للظاهر ومن ادعى رجلا الف درهم وعال بغيره اي بالالف عليه اخذ
سري على المودع خصوصا اخره فوجاز سري هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه كمدعى يعقب
عن ابي حنيفة في رجل ادعى من رجل الف درهم ورجل على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له
الف الف على المودع بالالف الذي عنده قال جاز وهو ضامن لانه اقدم على التصرف ولعل الجواز
اي لان المودع يبيع الذال وهو الحال عليه لتبديها سري ليقبض الحوالة بالالف الوديعه فبانه
ما الزود الادامه سري من الف الوديعه وذلك كالزكاة المتعلقة بنصاب معين تستطبعها
ذلك النصاب المعين بخلاف ما اذا كانت سري الحوالة مستفيدة بالمعصوم من العين حيث
لا يتطبل بملكه بل ينسب الحوالة متعلقه بمثله او بيمينته اذ هلاك المعصوم في يد الناصب جاز
المثل او القيمة فنصار كلا فوات اشار اليه بقوله لان الفوات التي حلفس وهو القيمة وكلا فوات
سري كان باقيا كما وقيد الحوالة بالمعصوم ببيان لجواز الحوالة بالعين المقصوبة وانها اذا هلك
لا يبر الناصب لان المعصوم اذا هلك وجب على الناصب بمثله ان كان متلبا وقيمة ان كان
قيما وقد يكون الحوالة مستفيدة بالدين ايضا يعني ان الحوالة المتبديه كما تكون بالعين كالرديه
والغصب يكون مستفيدة بالدين ايضا مثل من المبيع وفي الكافي في الاصل ان الحوالة نوعان مستفيدة
بدين على المحتال عليه او بعين في يد بنصب او وديعه او غير ذلك ومطلقة وهو ان لا يقبضها
الجليل بالدين الذي على المحتال عليه ولا بالعين الذي في يده او يحيله على رجل ليس عليه دين ولا يدين
عن الحوالة المتبديه كما يتطبل بموت المحتال عليه متلبا بطل بسوات ما يقبضه الحوالة اذا كان
الفوات لا التي حلف واما اذا كان الفوات التي حلف فلا يتطبل الحوالة لان الحوالة التي حلف كلا فوات
درو حكم المتبديه في هذه الجملة سري حكم الحوالة المتبديه سري بعين وديعه كانت او غصبا او بالعين
درا لا يمكن الجليل مطالبة الحال عليه لانه تعلق به حق المحتال حتى اذا دفع المحتال عليه ذلك الي
الجليل ضمن سري مثال الرهن سري تعلق به في حق المرتهن لم يكن للرهن مطالبة الرهن قبل او الدين
سري ان كان سري المحتال فماسة للفرمان بعد موت الجليل سري ان واصلة بما قبلها وهذا اشار الي
حكم اخر به محالف حكم الحوالة حكم الرهن بعد ما انقضا في عدم بقاء حق الاحتال للجليل والراهن وهو ان
الحوالة اذا كانت مستفيدة بالعين او الدين وعلى الجليل ديون كغيره ومات ولم يترك تيسا سوى العين
له بيد الحال عليه او الدين الذي عليه فالحال عليه اسرع للفرمان بعد موته خلافا لفرق وانما المرتهن

بانه يمكن الرهن بدو وجبا فثبت له نوع اختصاص بالرهن سري لم يثبت لغيب فلا يكون لغيب ان يسا
فيه وهذا اشارة الي قوله ان لا يمكن الجليل مطالبة الحال عليه وقد قرناه لانه سري لان البيان م
لويقت سري للجليل مطالبة سري مطالبة الحال عليه فبما خذ منه سري من الحال عليه لم يطل
الحوالة وهي سري الحوالة وفي بعض النسخ وهو بالتدبير على ما قبل مقدم الحوالة من حق المحتال سري
الطالب م خلاص المطلقة سري الحوالة المطلقة اي غير المتبديه بالعين او الدين لانه سري لان
البيان لا تعلق لحقه به سري الحق الحياتي بذلك العين او الدين من يتعلق به يذمه سري بذمة الحال
عليه وفي الذمة سعة فيجب عليه اداد الجليل من مال نفسه وللجليل ان ياخذ دينه ووديعته
وغصبه منه ولا يتطبل الحوالة باخذ وهو معنى قوله فلا يتطبل باخذ ما عليه سري اي من الدين
او الغصب مر او عنده سري او ياخذ عينه الذي عنده من الوديعه وتحتل ان يرا ما عليه الدين
خاصة بقوله عنده اي عنده من العين سواء كان وديعه او غصبا مراك سري القدر سري
مر وتكلمه السقايج شر ويؤجج مستفيدة بضم السين وفتح التا تقرب سفته يعني المحكم وسمى هذا
القرض احكام امر قال في الفتاوى الصغرى السخري ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض
هذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جازم وهو سري اي السقايج ذكر الضمين باعتبار الجرح وهو
قوله مرقض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ش صورته ان يدفع الي تاجر عشرة دراهم
قضا ليدفعه الي ضد يقبض في بلد اخر يستفيد به سقوط خطر الطريق وقيل يجوز ان يقرض انسانا
مالا للعصه المستقرض في بلد يبيع القرض واما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة
لستفيد به سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع يستفيد به سري اي بالقرض مر وقد نهى عليه السلام
عن قرض حق نفع سري وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جرح نفعا واخذ يشك رواه علي
رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جرح نفعا فهو ربا اخرج الحارث
بن ابي اسامة في مسنده وفي مسند سري من مصعب قال عبد الحق في احكامه بعد ان اخرج هو سري
وروي عن جابر بن سمرق انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السننات حرام اخرجها
من عمدي في الكامل واصله بعين بن موي بن وحه وضعفة عن البخاري والنسائي وابن معين
وقرأ فيهم وقال انه في عداد من يضع الحديث وهذا الاندازي مع وقاويه القرينة والاصل فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جرح نفعا وسكت عنه ولذا قاله الاكمل وسكت عنه مع انه
كان في دنيا الحديث ولسنه المنتزعة وانه الموفق **كتاب ادب القاضي**
سري مكذا كتاب في بيان ادب القاضي والادب الحاصل الحديث سميت به لانه تدهور الي الخيرات
والحسنة من الادب بسكون الدال وهو الدهار قال في طرفة الشاعر
مخ في المستاه ندعو الجملع لا تزي الادب فينا يلقه
والادب فاعل من ادب يادب ادبا اذ ادعي وسمى الادب ادبا لانه يادب اي يدعوا الناس الي المحامه
فمن اي يربد الادب يقع على رياضه محموده يخرج بها الانسان في فضيلة من الضايا والماديين
ادب القاضي هو الحاصل الذي لها والفضائل المستعمله اشيا ويزاد به في الشرع الا لزام وقبل القضا
الحكم وقالت بن قتيبة القضايج لعان مختلفة كلها يتود الي واحد اصله الحتمه والفرع عن الامير
وهو بحري الفاظ القدان وفي الشرع يزداد به الا لزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات
وسمى حكما لانه من منع الظالم من المظلوم واصله قضا لانه من قضيت الان لما حاجت بعد
الملك هزت كره اصله رداي ولما كان وضع القضا لفصل الخصومات وتنقيح الاحكام والخصومات

تبع في البياعات والديون وقد ذكرها كتاب القضا لما من الحاجة الى التصانيف في الزاد القضا ورفيعة
محنة وشريعة مشبعة وقادة شريفة لاجل ذلك اثبت الله لادم عليه السلام الخلافة بقوله لي جاعل في الارض
خليفة واد عليه السلام بقوله انا جعلناك خليفة واد امر كل من من كل حتى خاتم الانبياء عليه وسلم
السلام ثم القضا مشهور بالكتاب لما ذكرنا وبالسنة لما روي انه عليه السلام قال اذا اجتهد القاض
فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فاصف
بالاجماع وهو ظاهر وبالعقول وبقران في القضا الامور بالمعدون والنهي عن المنكر ودفع الظلم من
المظلوم وفتح الزمان وقطع المنازعات وفصل الخصومات واكمل حنن عقلا وهو فرض كفاية بالاجماع
ان لم يصل للقضا الا واحد القين عليه ووجب عليه بالاجماع من قال شر اي القدر ولا يصح
ولاية القاضي حتى يجمع في المولى شر يفتح اللام اسم مفعول من القصة المولدة وانما قال الرمي ولم يقل
المولى ليكون تارة على تورية غير آياه بدون طلبه من شرائط التامة شر في الاسلام والقضا
والبلوغ والعدالة لان مسمى القضا على حكم الشهادة وهو يكون شر بالنصب عطف على قوله
حتى يجمع من اهل الاجتهاد شر الصحيح عندنا ان هذا شرط الاولوية لا شرط الجواز وفضل شرط الجواز
والية مال صاحب شرح الاقطع وفيه رخص الشافية لانه لا بد للقضا من صفات وهو ان يكون ذكرا حرا مجتهدا
بصيرا عدلا فلا يجوز قضا المرأة والاعمى والصبي والفاسق والجاهل والمغفل انتهى وقد ذكرنا مجتهد
في الاصل ان المغفل لا يجوز ان يكون قاضيا وذكر الخصاص ما يدل على جواز لانه قال القاضي بقبلي
باجتهاد نفسه اذا كان له رأي فان لم يكن له رأي وقال فيها اخذ بقوله فالمدلل على ان الاجتهاد
ليس بشرط الجواز ما اخرج ابو داود عن شريك عن سالم عن حنبل عن علي بن ابي ربيعة عن ابي
بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله رسلي وانما حدث السن
ولا يملني بالقضا فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يدي الخصمان فلا ان
تقصين حتى تسع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احري ان يقين لك القضا قال فان قلت
قاضيا او ما شئت في وقتا بعد رواه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يجز
وعلى رضى الله عنه لم يسكن حينئذ من اهل الاجتهاد وقالت الاسترغيني في فصول قال بعضهم
اذا كان صوابه اكثر من خطا به خط له الاجتهاد وقال البسقي في اصوله قال بعض اصحابنا اذا كان عالما
في مسألة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه وقيمتها يكون من اهل الاجتهاد في تلك المسئلة واما المجتهد
الذي ذكره اهل الاصول فهو ان يكون عالما بالمتنوع من الكتاب والسنة مما يتعلق به الاحكام
الشريعة ولا يتطرق ان يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسنة وهذا عن يده الرخصة في ذلك
ان يكون محال لكنه طلب الحادثة الواقعة من النصوص التي تتعلق بها الاحكام وبشرط ايضا ان
يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع على ما عرفت في اصول الفقه واذا بلغ ارجح هذا
لحد يسير مجتهد او يجب عليه العمل باجتهاده وعمر عليه تقليد غيره هذا في الميزان وقال صدر الاسلام
البيروني في اصوله واهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب اشار محمد في كتاب الحدود وقال بعضهم قالوا
بحب ايضا ان يكون عالما بعرف بلده وكلامهم ولغتهم من الصحيح والكفاية والصحة ان اهل الاجتهاد
في مسائل الفقه من يكون عالما بالادلة الفقهية وسمى الكتاب والسنة واجماع الامة والكتاس الى هذا
لفظ صدر الاسلام واما المقتضى فقد قال صدر الاسلام البيروني في اصوله اجمع العمل اذا الفقه ان المقتضى
بحب ان يكون من اهل الاجتهاد فانه لا يفتقر الى بقى الناس اذ امكن من اهل الاجتهاد فانه يحتاج الى الاجتهاد
لا محالة وان لم يكن من اهل الاجتهاد فانه لا يجز له ان يبقى الا بطن من الحكاية فيمكن ما يحفظ من اقرب

القضا

المتبوا ولا يجز ان يبقى فيما لا يحفظ فيه قول من اقوال المتقدمين الى هنا صدر لفظ صدر الاسلام لان
هذا الاول شر يعني اشق اطراف الشهادة وقد ذكرناها من قبل لان حكم القضا يستقي من اي استفاد
وهذا اوضح في نسخة شيخنا بل يفتى استفاد من الكتاب وقال تاج الشريعة يستقي من حكم الشهادة اي يوحى
بالمحاكمة الاستماع من حكم الشهادة شر لان مسمى القضا على الشهادة كاس من كل واحد منهما من
اي من الشهادة والقضا من باب الولاية من اذ كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير ولان كل واحد
منها الزاوية الشهادة ملازمة على القاضي والقضا ملازم على الخصم من كل من كان اهلا للشهادة يكون
اهلا للقضا شر هذا نتيجة ما قبله من الكلام ولذلك قوله من وما يشترط لاهلية الشهادة
شترط لاهلية القضا شر بل اشترطها في القضا اولى لان القضا ولاية عامة والقاضي اهل للقضا
حتى لو قلدهم شر اي تقليد من الاله لا ينبغي ان يقلدهم كاي حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القضا
تأذنه ولو قلدهم شر اي تقليد من الاله لا ينبغي ان يقلدهم كاي حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القضا
قلدهم الصواب منهم ولا سيما قضاة الاجتهاد والعدالة هذا الزمان وقال ائمة المالكية يصح للرجل
بغير علم وفي وسط القران اجماع هذه الشرايط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعذر في عصرنا
لخلو القصر عن المجتهد والعدالة فالوجه تنفيذ قضاكل من ولاة سلطان ذ وشركة وان كان
جهلا فاسقا وفي خلاصة الفناوي واختلفت الروايات في تقليد الفاسق للقضا لانه
انه يقع التقليد ولا ينعزل بالفسق ثم قال في المحيط يستحق العدل عند قامة الشايع الا ان
اذا استقر في التقليد انه متى جاز ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا
ينعزل بالفسق بلا خلاف في هذا لفظ الخلاصة وفي تراجمه قال محمد لوفى القاضي ثم نائب
فهو على قضايه وحكمه عن الكرخي انه ينعزل بنفسه وعن علي لاري صاحب ابي يوسف
انه ينعزل القاضي بنفسه ولا ينعزل الخليفة بنفسه الى هنا لفظ كتاب الاجناس وقال في ايضا وفي
كتاب اذ القاضي الحسن بن زياد في قاض منكم وهو عدل ثم نسق بعد ذلك فارتضى وقد كان
ورضى بقضايا قبل ان يفسق وبقضايا بعد ما فسق ابطال كل قضية قضى بها بعد ما فسق وانما ينفذ القضا
التي قضى بها قبل ان يفسق منذ ولي على ذلك بمعنى القاضي الذي تحتصون اليه ان يطلع كل قضية قضى
بها ذلك القاضي الى هنا لفظ الاجناس من ولو كان شر اي القاضي من عدل فسق باخذ الرشوة
شر الرشوة بلسر الزاد وضع الرافعة فيه ما حوذة من الرشا بالمد فان نازح الناس اليه لا يتوصل اليه
الابه فكل ذلك الانسان لا يتوصل الى مقصوده الحرام الا بالرشوة على اربعة اوجه منها ما هو
لاخذ والعطاء وهو الرشوة في تقليد القضا فانه لا يصير قاضيا بالرشوة بالاجماع سواء كان قضا
محق او غير حق ومنها ما ياخذ القضا على القضا وهو حرام من الجانبين ايضا ولا ينفذ قضا من حق
لو غير حق ومنها ما يدفعها خوف على نفسه او ماله فهذا حرام على الاخذ لا الدفع ومنها لو دفعها
لمسوي امر عند السلطان حل الدفع ولا يجز الاخذ فلما راد الاخذ ان يجز استاجر الدفع الاخذ
يوثما الى المليل كما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجناس ثم المستاجر انما استعمل في هذا العمل وان
شما استعمله في غير ذلك في قضاوي قاضي خان زاد القاضي للصدر الشهيد رحمه الله تعالى من
او غير من اي او غير اخذ الرشوة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك من المعاصي لا ينعزل ويستحق
العدل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا شر اي على بخاري ومروند من وقال الشافعي لا يجوز
قضا ولا يقبل شهادته عند شر اي عند الشافعي وعن علي بن ابي ربيعة في قوله لا يجوز
يوسف ومحمد رحمهم الله من في النوازل لا يجوز قضاوه شر اي قضا الفاسق كما هو مذهب الامة الثالثة

والتم ويحوي ذلك فانه يوشى في الباطن والنصا لا يوشى في الظاهر فانه في ظاهره جاه وفي باطنه
فلاك وكان شمس الامنة الخواني يقول لا ينبغي لاحد ان يزوري هذا اللفظ كلا يصيبه ما اصاب
ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فاذا رواه وقال ليد يكون هذا ثم دعى
في مجلسه عن تسوي شعور جعل الحلاق يخلق بعض الخلاء الشعير من تحت ذقنه اذ عطس فاصاب
الموسى والقي راسه بين يديه مر وقد جاني التمدبير عنه انا وقد اجتمعت ابو حنيفة رضي الله
عنه فطرح الضرب واجتمعت كثير من العلف وقد محمد رحمه الله بنفا وبلايين يوما او نيفا وار
يوقا حتى تقلد من هذا كله ليس موجود في بعض النسخ وروايت في نسخة شيخنا الملا احمد الله
فلذلك استدر كنهه وكتبته على الحاشية وشرحه نضحي عن قريب والذي ضرب ابو حنيفة على راسه
القضاة ابو جعفر المنصور ثانيا الخلفاء العباسيين وكان الذي قلده القضاة محمد بن ابراهيم ثم عزله
قوله وقد جاني التمدبير في الدخول في القضاة من اثاره اي اخبار كثير منها حديث ابي ذر
رضي الله عنه رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي
لانما من على اثنين ولا قولين فما لم يتدبر من ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة للحديث ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عيشة رضي الله
عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيمة فيلقي من شدته الحيا
ما يمتن ان لم يقض بين اثنين في عزمه والصحيح ان الدخول فيه من اي في القضاة رخصة طعماني
اقامة العدل قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة من هذا الحديث عرب لهذا اللفظ
ودوي ابو اسحق ابن راهويه في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم من ايام عادك افضل من عبادة سنة الحديث ورواه مسلم عن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسطين في الدنيا في منابر من نور عن محمد
الرحمن وكلنا يد به يمين الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وتاولوا والترك عن اي ترك
القضاة عن عمة من من الغيرة وهو الجرد والصد
مر فلعله تخطى طنه فلا يوفق له ش يعني انه اذا دان يقضي بالحج في البداية في طنه ثم لا يتدر
مر اول بعينه غير عليه ش اي على القضاة بالحج يعني وما انه لا يمكنه القضاة في امد الابا قامة
غير عليه ولعل غير لا بعينه عليه مر الا اذا كان موا اهل للقضاة دون غير تحيد يقتر من
عليه التقلد صيانة لحقوق العباد واخلا للعالمة من هذا بلا خلاف بين القضاة
فصله الجائز اذ اتين واحد لا قامة يقتض ويصعب اخلا العالم عن القضاة في الحدود
والقضاة وقد يقول اذا كان موا اهل للقضاة يعني وحده لانه اذا كان في البلد قوم يصحون
للقضاة فاستمع كل واحد منهم عن الدخول فيه انما ان كان السلطان بحيث لا يتصل بينهم
والان فلا ولو امتنع الكل في ذلك جاهل اشتركون في الامم لا اياه الى تضييع احكام الله تعالى
مر قال من اي القذوري مر وينبغي ان لا يظلم الولاية ولا يلب الهاشم اي لا يظلم
ولاية القضاة بقلبه ولا يسألها بلسانه مر لقوله عليه السلام من طلب القضاة وكل الي يقض
من اخير عليه نزل عليه ملك لسدده من هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاة وكل الي
نفسه الحديث ولفظ ابي داود من طلب القضاة كما في رواة المصنف ورواه عليه قوله
فاستعان عليه وكل اليه ومن لم يظلمه ولم يمتنع عليه انزل الله عليه ملكا بسدده ولفظ

عنه

الترمذي من اتبع القضا وسال فيه شعرا وكل الي نفسه ومن امر عليه انزل الله عليه ملكا بسدده
قوله وكل على صيغة المبني للمفعول تخفيف الكاف اي فوض امره اليه فوض امره الي
نفسه كان محذورا غير رشدا الي الصواب لكون النفس اما بالسوق قوله لسدده اي
يلجها الرشدا ويوفقه للصواب م ولان من طلبه ش اي القضاة يعقد على نفسه من الروع
والعلم والعلنة فيصير محميا فلا يلزم الرشدا ويحرمه التوفيق وهو معنى قوله مر فيجزم ومن
اخير عليه يتوكل على ربه ش ومن يتوكل على الله فهو حسبه مر فلم يش اي الرشدا والصواب
مر ثم يجوز تقليد من ش اي تقليد القضاة كما يجوز من القادس لان الصحابة رضي الله عنهم
تقلدوا اي القضاة من معاوية ش اي ابي سفيان لما اتفرد بالامر وخالف قلدنا رضي الله عنه
مر والحق ش اي والحال ان الحق مر كان بيد علي رضي الله عنه في موصه ش اي في خلافة لان
الخلافات كانت له بعد عثمان رضي الله عنه بالنصر وقد بقوله في بويته احترارا عن مذهب
الروا فمن فانهم يقولون الحق مع علي في جميع نوب الخلفاء في نوبة ابي بكر وصعد عثمان ونوع اولاده
بعد علي وعند اهل السنة معاوية كان ناغيا في نوبة علي رضي الله عنه وتبعه الى زمان ترك
امر المؤمنين الخلافة اليه فانصد الاجماع على خلافة معاوية بعد مر والتابعين ش بالصف
عظما على قوله مر لان الصحابة مر تقلدوا ش اي القضاة من الحجاج ش ابن يوسف التقي فابان
عبد الملك بن مروان في العراق وخراسان مات في رمضان او شوال سنة خمس
وتسعين وعشر ثلاث او اربع وخمسون سنة ولما سمع الحسن البصري بونه محمد بن بكر
له تعالى وقالت اللهم انك امة فامت عناسته وعن الحسن ايضا انه لو عا كل امة محمدنا
وحياة لقلناهم وظلمه مشهور وتولي ابو الدرداء رضي الله عنه القضاة بالتمام وبما مات وكان مفديا
يستشير واستشاه من تولى بعده فاستشار عليه بفضالة ابن عبيد الانصاري فولد القضاة
بعد وقالت البخاري في تاريخه الوسط باسناده الي ابي اسحق قال كان ابو بردة على قضاة
الكوفة فغزاه الحجاج وجعل اخاه مكانه وقال في موضع اخر حدثنا الحسن بن سراقه
حدثنا صخر قال استفتى الحجاج ابا بردة ابن ابي موسى واحسب معه سعيد بن جبير
ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعد ستة اشهر ولم يقبل بعد احد في تاريخ اصحاب
للخاوط ابي نعيم في باب العين الممثلة عند الله بن ابي منم الاموي ولي القضاة اصحاب الحجاج
ثم غزاه الحجاج واقام محبوسا بواوسط فلما هلك الحجاج رجع الي اصحاب ومات بنا مر وهو
اي الحجاج مر كان جبارا ش اي طالما شدد الظلم مشهورا مر الا اذا كان ش استشاه
من قوله يجوز التقليد من السلطان الجائر الا اذا كان مر لا يمكنه القضاة ش الا اذا كان
السلطان الجائر لا يمكنه من التمكن من الحكم بحق مر لان المقعود وهو العمل بالحكم لا يحصل بالتقليد
ش من السلطان الجائر بخلاف ما اذا كان يمكنه ش حيث يجوز له التقليد منه والضمير
في كان يرجع الي السلطان الجائر ويكنه من التمكن مر قال ش اي التذوري مر ومن قلده
القضاة يسأل ديوان القاضي مسله وهو الحاريط التي في السجلات ش وفي المصنف الديوان
الحري من دون الكتب اذا اجتمعا لامنا قطع من القراطيس مجموعته وروى ان عمر رضي الله عنه
اول من دون ديوان اي رب الجرايد للولاية والقضاة واصله ديوان بتعديد الواو مع من احد
الديوان اي رتب الجرايد لانه يجمع على ديوان ولو كانت الباصلية لقالوا ديوان وقدر المصنف
الديوان بقوله وهو الحاريط جمع خريطة قال الجوهري وقام ادم وعمر وشجع على تأديا والسجلات

ش

القول

جمع مما هو كاد الحكم وقد جعل عليه القاضي وغيره فاش اي غير السجلات من المحاضر والمدون
وكتاب نصب الاوصياء والتم في اموال التوقف وتقدر النفقات لانها شراي لان السجلات
وغيرها وضعت في شراي في الخرابطة من يكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاة
وهو القاضي الموالي لانه يحتاج اليه في معرفة ما فيها وكان له اخذها م ثم ان كان البياض من الذي
كنت عليه السجلات ونحوها م من مال بيت المال فظاهر شراي بغير العذول على دفعه لان ذلك
انما كان في يد لعله وقد صار العمل لغيره فلا يترك في يد غيره فلا يترك في يد غيره وكذا شراي وكذا
يجعل في يد من له ولاية القضاة من كان شراي البياض من من قال الخصوم شراي لانه وضع عند
لصيانة حقوق الناس تدبيرا لا تمولا في الصحيح من احترازه عما قال بعض المشايخ اذا كان البياض
من ماله او من مال الخصوم لا يجزى على الدفع لانه ملكه او وهب له وفي الصحيح بغير لانه وضعها
في يد لعله وقد انتقل الي المولى شراي بتدبير الامم المفتوحة من وكذا شراي اي جبر الدفع ان كان
شراي البياض من من قال القاضي هو الصحيح من احترازه عن مثل ما نص في الفتوى الاولى من لانه
شراي لان القاضي المعذول اتخذ م تدبيره اي وضع عند بطريق الديانة والامانة م لا تمولا
شراي ما وضع عند من جاز ان يقول به م ويثبت من اي القاضي الجديد المولى اثنين من اميين
ليقتضاهما شراي الخرابطة التي فيها السجلات وغيرها الواحد يكفي في الاثنان احوط من خصم
القاضي من المعذول او امينه شراي الامين من حجة المعذول وربما لانه شراي يال المعذول
من شيا شراي يعني واحد بعد واحد ويجعل كل نوع منها في خريطة شراي ويجعل في السجلات
في خريطة وتفتح الاوصياء في خريطة وكل نوع في خريطة لان هذه النسخ كانت في خريطة تحت
يد المعذول فلا يشبهه عليه شراي من ذلك متى احتاج اليه بخلاف المولى فانه لا عمل له بذلك
فيجعل كل نوع في خريطة من كذا يشبهه على المولى شراي من هذه السجلات وغيرها وهذا
السؤال شراي سوال احوال الديوان والمحوسبين وسبب الحبس وكشف الحال
لا لالزام من لان قول المعذول ليس بحجة لا تتماقه بالعدل بواحد من الرعايا ومتى قضاه ذلك
بحسب ذلك احتراز عن الزيادة والتقصان وهذا ينبغي ان يكون في كل قاض اذا في المحيط واذ
القاضي الصدر الشهيد وقال الكافي قيل والسؤال يعني الاستعلام بتعدى الى المعذول
الثاني يعني وهنا قال قسلا لانه شيا شراي بدون عن واجب بان انتصاب شيا بعامل مضرب على
قوله لانه تقديم بسلامة عن احوال السجلات وليفتاها اي يسال ان شيا شراي عن شراي ونقل
جميع ما قاله شيخه الكافي شراي وليس ينبغي لان الكلام في الثاني كالقلام في الاول فالاولي ان يجعل
كلاما معني مفصلا كافي قوله ثبت له حسابا ما با ما انتمى انما قاله معني مفصلا لان شرط
الحال ان يكون من المسببات م قال شراي القدروري م وينظر في حال المحوسبين شراي اي ينظر القاضي
الجديد في حال المحوسبين وفي بعض النسخ في حال المحسبين م لانه شراي لان القاضي الجديد
من نصب ظاهر باطل من امور المسلمين من اعترف بحق الزمة اياه لان الاقرار ملزم ومن ان لم يقبل
قول المعذول شراي لان القاضي المعذول م عليه الابعينة لانه شراي لان المعذول م والعزل
التحقيق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كان اي شاهد نه على تاويل الاخبار
م على فعل نفسه م وبه قال الشافعي وقال انه يقبل قوله بعد العزل كقول العزل لانه اميد
الشرع وعند مالك لا يقبل قوله قبل العزل لا بحجة م فان لم يقبل نعم البينة لم يجعل شراي القاضي
تخليته حتى ينادي عليه م وصفته ان يامر كل يوم اذا جلس مناديا ينادي في مجلسه من كان يطلب

سنة

م

فلان بن فلان المحبوس الغلاني بحق فليخبر شراي كذلك ايا ما فاذا اخض احد وادعي عليه وهو على
وهو على جموده ابتدا الحكم بينهم ولا يقبل قول المعذول وان لم يحضر خصمه خذ منه كنيلا بنفسه ولعله
حق ثابت وقد قامت عليه اماره وصحة القاضي المعذول بخلاف فصل ثمة البراءة عند ابي حنيفة
حب التكفل هناك عند علي بن ابي طالب لان في المشقة المبرات الحق ظاهر هذا الرأى ومن ثبوت حق الاخر
شك فلا يجوز تاخير لمفهوم اما ههنا الحق ثابت لعل جعل القاضي على الصلاح ولعله يجوز فلا يكون
اخذ الحالة لمفهوم وقيل اخذ التكفل ههنا على الخلاف ايضا وفي المحيط الصحيح ان اخذ التكفل ههنا بالاف
م وينظر في امر ان جعل القاضي المعذول حق ظاهر شراي من حيث الظاهر م فلا يجعل الا ب
اي ابطال حق الغير شراي لا يجعل القاضي باطلاق المحبوس بل ساقى وبنادي على المحبوس ايا ما في علم
من كان يطلب فلان بن فلان الغلاني المحبوس بحق فليخبر وقال ابو محمد القاضي يهدى
اذب القاضي للخصم فان قال واحد من المحبوسين حسبت بغير حق ولم يحضر له الخصم تاني القاضي
ونادي ايا ما فان لم يحضر له خصم اطلقه واخذ منه كنيلا بنفسه وورطه فان قال لا يقبل الا ولا اعطى
كنيلا فانه لا يجب على شراي نادي عليه شهر ثم قوله لان الحق لم يثبت عليه فلا يلزمه اءط التكفل وانما طلبه
القاضي به احتياطا فاذا لم يعطه وجب عليه ان يحتاط بنوع اخر ينادي عليه شهر فاذا انقضت
المدة اطلقه كذا قاله الامام الشافعي م ويظهر في الوداع وانما التوقف شراي التي وضعت
المعذول شراي الامام م فيعمل به على ما يتوم به البينة او يعترف به من موثقه يد لان كل ذلك
شراي كل واحد من قباور البينة واعتراف من هو في يد م حجه ولا يقبل قول المعذول لما يباش اشار به
الى قوله لانه بالعزل التحق بالرعايا الى اخر م الا ان يعترف الذي في يد ان المعذول سلم اليه
فيقبل قوله فيما شراي اي يقبل قول المعذول حينئذ فيها اي في الوداع وارتفاع الاوقاف م لانه
ثبت ما قرره شراي ما قرره في اليد م ان اليد كانت للقاضي على المعذول م فيصح اقرار القاضي
من المعذول به م كانه في يد في الحال م ولو كانت بيد عينا م اقرار به تكذا اذا كان
بيد مودعه لان يد المودع كيد المودع م الا اذا اشترى استئناس قوله فيقبل الا اذا اذ
اليد م بالاقرار وغيره شراي اي يعبر من قوله القاضي م فيسلم الى المقول له الاول لسبق حجة شراي
اي يسبق حق المقول الاول وهو الذي اوله ذو القيد ومضمين من اي ذو اليد م قيمته للقاضي
باقرار الثاني ويسلم الي المقول من حجة القاضي وقال الصدر الشهيد حاصل ذلك ان المسلمة
على اربعة اوجه اما ان يقول دفعه الى المعذول وقال مولانا بن فلان او قال دفعه الى المعذول
ولا ويرى لمن هو وانكر ما قاله المعذول او قال دفعه الى المعذول ومولانا اخر في الوجه الاول
والثاني يقبل قول المعذول والمال للمقول لان المال وصل الي يد من حجة المعذول فكان المال
في يد المعذول معني ومن في يد المال اذا اقر لسان يقبل وكذا اقرار في الوجه الثالث القول لصاحب
اليد وفي الوجه الرابع المسلمة على وجهين اما ان يد صاحب اليد وقال دفعه الى المعذول ومولانا
اخر ومولانا اقرار وقال مولانا لفلان ابن فلان غير الذي اقره المعذول له ثم قال دفعه الى المعذول
ففي الوجه الاول القول قول المعذول ويومر بالدمع الى من اقره المعذول وفي الوجه الثاني موصى
بالدمع الى من اقره وبعضه مثله ان كان من ذوات الاشكال وقيمة المعذول ثم سلم المعذول الي من اقره
م كالتالي من الى القدروري م ويجلس شراي القاضي م للحكم جلوسا ظاهر في المسجد كنيلا يشبه
مكانة على الغرابة م جمع غريب م وبعض المقيمين شراي الذين ليس لهم اخلاط بالقضاء م والمسجد
الجامع اولي لانه اشهر م المواضع وقال في الاسلام هذا اذا كان الجامع في وسط البلد ولو كان في طرف البلد

م

م

فلان

كلما يلقى الناس شقة الذاب الى طرف البلد وخيار مسجد الشرق لانه اشهر وفي المبسوط احب الى ان
ينفض حيث تمام جماعة الناس يعني في المسجد الجامع وغيره في مساجد الجاعات لان ذلك غير المنة بعد
وبه قال مالك واحد وفي جسد الشافعية ويسكن ان يخذ المسجد مجلثا للقضا وقال في خلاصة الفقه
وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حبه اولى بيته لا بأس به عندنا وفي الشافعي يكره الجلس
في المسجد القضا لانه شر اي لان القاضي يحضر المشرك للدهوي وهو يحس بالنقص وهو قولا
انما المشركون عيب من والحايف من اي وتحت الحايض وهي من اي الحايض ممنوعة عن دخول
شر اي دخول المسجد ولما قوله عليه السلام من اي قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعانت المساجد
لذي الله وتعلم من هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه مسلم ليس فيه الحكم ورواه في الطحاوي
من حديث ابن عمر في ارض انا مني لذكر الله اي المساجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل الحضور
في معتقه من فيه احاديث منها ما خرج البخاري ومسلم بن سئل عن سعة في قصة اللعان ان رجلا
قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا الى ان قال قلت فتالفتنا في المسجد وانما احد
وضمنا ما خرج الطبراني في معجمه من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ اتي رجل فخطب الناس حتى قرب اليه فقال يا رسول الله انتم على الحديث
وفيه فاحلوه ما به ولم يكن تزوجم والخلفاء الدائمون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الحضورات
شر هذا غريب وفي صحيح البخاري في باب من قضى ولا من في المسجد ولا من عمر رضي الله عنه في المسجد عند منبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شتم والسعي ويحكي بن يمين في المسجد ولا با لقضا عابرة يجوز اقامتها
في المسجد كالفلاة وخاصة المشرك في اعتقاده من الماظر فانه يثبت ان النبي صلى الله عليه السلام كان ينزل
الوفود في المسجد لاني ظاهر شر اي لاجامة في ظاهره ولا يمنع من دخوله من اذ لا يصيب الارض منه
يجي من والحايف من جملتها يخرج القاضي اليها والى باب المسجد ويبقى شر اي القاضي من يفصل بينها
شر اي بين الحايض من وبين خصمها كما اذا كانت المحضومة في الدابة فان قبل جواز ان يكون للحايض فمسئلة
لا تقتدر حزمة الحرب في المسجد يخرج عن مخالفة لنا الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا بأس بدخولها
من ولو جلس شر اي القاضي في داره لا بأس به شر ذكر هذا تقريرا على ما تقدم وقال من لا يمتدح الحايض
فان اختار ان يجلس في داره فله ذلك بشرط ان لا يمنع احد من الدخول عليه لان لكل احد حق في مجلسه
م وياذن للناس بالدخول في داره من ويجلس معه من كان يجلس شر فعه م قبل ذلك
لان في جلوسه وحده تهمة شر اي تهمة الظلم والرشوة وقد روي ان عثمان رضي الله عنه لما كان يحكم في
مجلس اربعة من الصحابة رضي الله عنهم ويستحب ان يجلسه جماعة من الفقهاء ورواه ما روي ان الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم كانوا يجلسون عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي ابن كعب وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم واوي بكر رضي الله عنه حضر عثمان وعليهما ايضا رضي الله عنهم حتى قال احد من مجلسه الفقهاء
من اهل كل يدب ورواه فيما شكل عليه م قال شيخنا اي القدوري لا يقبل شر اي القاضي
م هدية من الاصل في هذا الباب ما قاله في المبسوط الهدية في الشوع مندوب قال عليه السلام
الهدية تدع بوجع الصدر اي غشه والوعد موقوف الغيظ في الصدر وقال عليه السلام تقادوا تتحابوا
وتكرهوا في حق من لم يتبعين لعل من اعمال المسلمين فاما من تعين لذلك كالقاضي والوالي فعليه التحريم
قبول الهدية خصوصا من كان لا يهدى قبل ذلك اذ يتوعد من الرشوة والسحت وعن مسروق قال
القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السموت واذا اخذ الرشوة فقد بلغت به الكفر وروي البخاري باسناد
عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاراد يقال له ابن الائمة على الصدقة

فما قدم قال هذا لكم وهذا هدي قال عليه السلام فما جلس في بيت ابي اوسية امه فنظر ابي هدي لعام لا
عز في الله عنه ابا هديت فقدم قال من ان هذا فقال تنا عمت الخبول وتلاخت الهدايا
فقال اي عدو الله هلا فقتت في بيتك فينظر ابي هدي اليك ام لا فخذ ذلك منه وجعله في بيت المال
فقرنا ان قبول الهدية من الرشوة اذا كانت هذه الصفة فلا يقبل الحاضر الهدية م الا من ذي رحم محرم منه
او من جرت العادة قبل القضا شر اي قيل ان بصير المهدى اليه فاضيا من هداية لان الاول صلة للرحم
والثاني ليس لقضا بل خبري في العادة وبها واذ ذلك شر اي فيما رواه الاول والثاني في بصير
الهدية في غير من والاكل للقضا حرام وصحت م حتى لو كان للتقريب خصومة لا يقبل هدية ولا اذا زاد
المهدى على العتاد او كانت له خصومة لانه لاجل القضا فيحتاج ما شر اي محترم عنه ولا يخذ
الهدية من لا يجوز الاخذ منه اختلاف المشايخ فيه قيل يقض في بيت المال كما من خصية عن وبه قالت
الشافعي في وجه وقامة المشايخ قالوا يرد على ان يقض الهدية في بيت المال كما من خصية عن وبه قالت
اشارة اليه محمد في السير والبيد وان لم يعرف المهدى او كان بعيدا حتى يقدر الرد عليه حكمه ما حكم اللقطة
فيصعبا في بيت المال لانه اخذها العلة وفي عملة مايب عن المسلمين كانت الهدايا من حيث المعنى للمسلمين م ولا
يخص شر اي القاضي دعوة الا ان تكون علمة شر وقالت الطحاوي في محتمة ولا يجب الدعوى الحاشية
وقد قولها في خصية وابي يوسف وقال محمد لا بأس ان يجيب الدعوى الخاصة للقراءة وبه في هذا الآن
لان الخاصة شر اي الدعوى الخاصة بكون لاجل لقضا واختلاف الدعوى العامة شر اي الدعوى العامة
فانها لا تكون للقضا قالت القدوري وابو علي النسفي وعن العامة عرض فغان وما صوري ذلك
خاصة وقيل في الحد الفاصل ان جاوز العشر في مائة ويجي لان ما قاله المصنف مروى في هذا الاطلاق
شر اي اطلاق قول القدوري ولا يجزى عن اي اله عن الخاصة م قربة شر اي قربة القاضي وهو قولها
شر اي قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف م وعن محمد انه يجيب شر اي ان القاضي يجيب دعوة
الخاص لقضية بالاختلاف لان اجابة دعوى صلة للرحم وعند الشافعي بخلافه لغير الحكم وقال احمد
وقال مالك لا يجزى الخاصة ويجزى العامة ان شاورت كما اوصل ان كانت ولاية الدخلك ذكر في الخبر اهد
وفي الحلبة اختلف اصحابنا فمن ذى امر من اوز المسلمين كالقضا والائمة في حضور الائمة على ثلاثة اوجه
احدها انه يقربهم والثاني انه سقط فرض الاجابة والثالث انه كان من قولهم لا يجزى فان كانت خاصية
شر واصل ما قبله اي وان كانت الدعوى خاصة تجيبه لقربه م كالهديت شر اي كافي الهدية تحت يجوز
له اخذها من قربة ثم اشار الى الدعوى الخاصة بقوله م والخاصة ما لو علم المصنف ان القاضي لا يجزى
لا يجزى شر اي يصح ذلك ان صاحب الدعوى ان كان مجال لو علم ان القاضي لا يجزى لا يجزى من الخلق الدعوى
فان القاضي يجيب هذه الدعوى هذه وقوة عامة وان كان مجال لو علم صاحب الدعوى انه لو علم الدعوى
لا يجزى القاضي عمتع ولا يخذ الدعوى هذه دعوى خاصة فلا يجيبها القاضي لانه اتخذت له فاذ اخذها
كان الاقضية و ذكر صدر اسلام اولا العباد اذا كانت الدعوى عامة والمصنف خصم ينبغي ان لا يجيب القاضي
دعوته وان كانت عامة لانه يودي الى اذا الاخوان الى التهمة م قال شر اي القدوري في
مختصر م ويشد شر اي القاضي الحياتة ويورد المصنف لان ذلك شر اي المذنب من شهود الحياتة
وعياضة المريع م من حقوق المسلمين من لانه امر مندوب اليه وليس فيه تهمة ايضا قال عليه السلام
شر اي قال النبي صلى الله عليه وسلم م على المسلمت حقوق الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلمت قيل بوصول الله ما من قال اذا القيتة فملا واذ قال فاجبه واذا
ما صنع له واذا عطف محمد الله فتمته واذا مرض فعون فادامات فاستعد وفي رواية اخرى عن ابي بصير

صحة

صحة

ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجد لله سجدة ارفع الله به عنك سبعين ذنبا...
المؤمنين واتباع الجليلين وقد منها شاي من الست م قد من ش وما هو الخناق وعضادة المرطوب م ولا
بصيف احد الحصين دون خصمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرى ذلك من الحديث رواه الطبراني
في معجمه الاوسط عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد الحصين دون الاخر
م ولا في نعمة من اي نعمة المثل قال اي ش اي القدوري م واذا حضر من اي الحصين م
يسوي بينهما في الجوارح لا يقال ش اراد بالاقبال تسوية النظر الجانبين وكتب عمر رضي الله عنه
الى ابي موسى وسويين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك والسحب بالتناق اهل العلم ان علمه ما يبر
يد به ولا يحسن ادها على بيان والاخر على عيونه لان للدين فضلا على اليسار وفي المعنى والنوار
والنكاح والبري خاتم اللطائف مع رجل جلس السلطان مع القاضي في مجلسه يعني للقاضي ان يقوم من قبايه
وجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون منفصلا احدهما وهذه المسئلة
تدعى على ان القاضي يصف ناصيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصته على عند شرح فان شرحا
قام من مجلسه واجلس مليا رضي الله عنه مجلسه وقال المرعياني في معنى الحصين ان جوارحين يدي
القاضي فلا يتريان ولا يعيان ولو فعلا ذلك منعها القاضي تعظيما للحكم كما جلس العلمين يري العلم
تعظيما للعلم وتعف اعوان القاضي بين يديه ليكون الهيب في عين الناظرين م لقول عليه السلام من
اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم م اذا ابتلي احدكم بالفضا فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر الحديث
رواه الشيخ بن راهويه في مسنده عن ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالفضا
بين الملين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر لا يرفع صوته على احد الحصين الا ان يقر بالفضا
ش اي القدوري م ولا ساوا احدهما ش يعني لا تتكلم مع احدهما سرا م ولا يمشي اليه من لا بارايس
ولا يات الغني ولا بالحاجب وكل ذلك من شوقا م ولا يلقن حجة للزامة في اي نعمة المثل لان فيه اعادة لاه
الخصين وكسر قلب الاخر ويومعني قوله م ولا في فيه مسة القلب الاخر من المكسر مع الميم مصدر
سعى معنى الكسر من يترك حجة م لانه يتجنب من طلب حجة فترك حقه م ولا يصحك ش اي القاضي
م في وجه احدهما ش اي احد الحصين م لانه يجزي على خصمه ش بسبب ضحك القاضي في وجهه م ولا
يمازحهم ش اي الاخصام م ولا اذا اذامهم من اي ولا يمازح واحدا من الاخصام م لانه ش اي لان مع
القاضي م يذهب مهابة القضاء وهذا قالوا ينبغي ان يكون القاضي عوسا متواضعا في افعاله وفي الجوارح
يستحب ان يكون في عوسه من غير غضب م قال ش اي القدوري قال محمد في الجامع الصغير ويكره تلقين
الشاهد وفعناه ش اي معنى ما قاله محمد من لاهة تلقين الشاهد م ان يقول له ش اي يقول القاضي
للساهد م التردد بكه اوله الاله اعانه لاحد الحصين قبله كلفين الحصين ش حيث يكره م واستحسنه
ش اي تلقين الشاهد م يوسف في غير موضع التهمة لان الشاهد قد يحصر اي يحصر لسانه على لسان
لما به مجلس القاضي م فكان تلقينه احيا للتحق ش وقيد بقوله في غير موضع التهمة لان في موضع التهمة م
لا يجوز ذلك مثل ان يدعي المدعي الفاعل وحسنا به والمدعي عليه يمكن حسنا به وشهد الشاهد بالالف
القاضي ان قال يحتمل ان يدعي المدعي الفاعل وحسنا به والمدعي عليه يمكن حسنا به وشهد الشاهد بالالف
لا يجوز بالاتفاق وناظر في ابي يوسف في اختيار المصنف رحمه الله م بمنزلة الاشخاص ش وهو ان قال شخص
ليحضر خصمه فقال شخص من بلدان بلده شحوصا اي ذهب في جدمع واشحوصه غير م والتفيل ش وهو احد
التفيل لاحد الحصين لانه لم يكن ذلك من جلس امانه احد الحصين **فضل في المجلس**
اي هذا الفصل في بيان احكام المجلس ولما كان الحصين من انواع حكم القاضي ذكره في فصل على حد وهو شروع بالكتاب وهو

رواه في ربيع الاول سنة ثمانين ورواه في ربيع الثاني سنة ثمانين ورواه في ربيع الثالث سنة ثمانين
غير انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه في ربيع الثاني سنة ثمانين ورواه في ربيع الثالث سنة ثمانين
تحت امكن ولما كان زمن علي رضي الله عنه احدث العجين بناء من نصب وسماه نافع فلقبه بالخصين في المسجد والجليلين
سجنا من مدر سماه مختصا ثم قال **الاتي كيتسا مكنسا م بنيت بعد نافع مختصا بايا م**
حصينا وامينا كيتسا ورواه المحدثي في الفائق والمحيس موضع التخصيص وهو التذليل والكثير حسن
التاني في الامور والملكين منسوب الي الكفين المعروف به وقوله وايمنا اي ونصبت اسما يعني السجان م
كذا في الفائق وقال الكافي وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكره مني الله عنه لم يكن سجن حتى اشتري عمر
رضي الله عنه وارا بالمدينة باربعة الاف درهم واتخذ مجلسا م فاذا ثبت الحق عند القاضي وظل صاحب
صاحب الحق جلس عن يمينه لم يجعل مجلسه وامر به ما عليه لان الحصين جرا الماطلة فلا بد من ظهورها ثم
اي ظهور الماطلة لقوله عليه السلام مطلق الفنى علم فاستحق المجلس والمال غير مقد رية حق الحصين عليه الذي
رواه عنه لانه لان مانع ذلك ظالم مجازي به وامسوس في الدين لا يخرج لحي رمضان والقطر الاضحي
والجمعة وصلاة مكتوبة وجمعة فريضة وحضور حنارة بعض اهله ونوف والده وذلك ان كان معه من طبقه
ويفصله بخلاف ما اذا لم يكن لانه لزم القنار م حينئذ يحق الوالد من قبل يخرج بغيره بخانة الوالد
والاحتراد والجزات والاولاد وفي غيرهم لا فقلية الفتوى وان مرض وله خادم لا يخرج ولا يخرج لانه ربما
يموت بسببه ومولس مستحق عليه ولو احتاج الى الجماع دخلت عليه زوجته وচারية فيطاهات لا يطلع
عليه احد وقيل الوطى ليس من اصول الحوايج يجوز ان يمنع بخلاف الطعام ولا يمنع من دخول اهله وحلته
عليه ليشاورهم في قضاء الدين وسمنون من طول المكت عند م وهذا ش اي ترك القاضي مجلسه بحسب الظاهر
م اذا ثبت الحق باقراره لانه لم يعرف كونه مما طلاني اول الوهلة ش يقال لغفته اول وهذاي اول ش
م فلعله طمع في الامال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطلقه اما اذا ثبت البينة
حبسه كما ثبتت لظهور المطلق بالكاره ش وقال قاضي جان في شرح الجامع الصغير وعلى قول الخصاف
في البينة ايضا لا يحبس في اول الوهلة وقال في الاجناس قال في كفاية الاصيل قال ابو حنيفة م
ينبغي للامام ان يحبس في الدين قرضا كان او غصبا او من مبيع او مهر البكر لا يحبس في اول ما عدهم
اليه ويقول له قم قارضة فان عاذ اليه حبسه ويوقف ابي يوسف ومحمد وقال الخصاف
الصواب عندي ان لا يحبس حتى يقول له انك مال وليست لك على ذلك فان اقر انه لا حبسه وان
قال لا مال له قال للطالب ثبت ان له ما لا يحبس ويومد فب بعض الفقهاء ثم اعلم اذا ثبت
اعتبار المدعيون لا يجوز حبسه بلا خلاف ولا ملازمة بل يصل الى ان يوسف قال عن رجل ونظر الى المبيع
وعندنا لا يحبس ولكن للتقديم ملازمة ولا يمنع من اللعب هل يلزمه الكسب واجازة نفسه ليعرف الاجرة
والكسب الي رب الدين عندنا والشايع لا وعند احد يلزمه وقال مالك ان كان من ميعاذا اجازة نفسه
لذمه وشي قال الشافعي في وجهه وعليه عمل القضاة لظهور الماطلة وفي وجهه مبيع ماله الظاهر به قال
مالك وابو يوسف ومحمد ما لو امتنع من اذا الدين بحسب بلا خلاف م قال ش اي القدوري م
م فان امتنع ش اي الفهم م حبسه في كل دين لزمه بد اعن مال حصل في دين ليشن المبيع او التزيم
لجعده كالمس والكفالة م وكلفه انا بحسبه اذا طلب المدعي ذلك وقال قاضي جان في شرح الجامع الصغير
ولا يحبس عندنا في الاقرار والبينة الا عند طلب المدعي وقال شرح مجلسه من غير طلبة وفي الحديث
لو قال المدعيون بعد ثبوت الدين انا عسر وقال المدعي يوسف ولا بينة له فالقول قول المدعي مع يمينه وهو
رواية اصحابنا واختيار الخصاف وشي قال الشافعي في وجهه وفي كل دين لا يفتا بده مال كامله وبدل الخلع

وما شبه ذلك فالقول المدعي اليه انما هو في كتاب الذكاج في مسألة ادعاء المداة لثقة الموسر من زعم الزوج
انه معسر فقال القول للزوج وقال بعضهم كل دين لزمه بسبب معاقبته واختياره فالقول لرب الدين وبذلك
التأني في وجه لان اختيار الزوجه بالعدو دليل البتة لانه من استدل بالما ذكره القدر في قوله حجة
في كل دين الى اخره لان العزم مراد اصل المال شي اي المال الذي هو من المبيع ونحوه من اجتهاد كان
من في بين ثبت غناه به شي وزواله عن الملك محتمل والثابت لا يترك بالمحتمل الاصل في ذلك ان
الاصل من الانسان الفقر والغنى فوجب استصحاب الحال حتى يعلم حدوث ما فيها لغة وما كان بدو الاد
عن مال فقد علم حصول الغنى به فثبت حكم الاصل فوجب استصحاب الغنى حتى يعلم زواله فلهذا لم يصدق في
في الاعسار فصار امتناعه ظاهرا محسوسا لاجله واقدمه على التزامه شي يعتقد كالمس والكلالة ما
دليل بان اذ هو شي لان لا يلتزم الا ما يتدبر على اذ اية شي فان ادعى الاعسار يريد استنطاقه عن نفسه
فلا يقبل قوله ويحس هذا الذي ذكره القدر في شرحه المصنف هو رواية من شجاع انه يحس في ذلك
ولا يقبل قوله في الاعسار وذكر المحققين انما انما انما يحس فيما كان بدو لا عن حال حصل في يد صاحبه
ولا يحس فيما ذلك لان المحسوس هو مستحق الامتناع مع الغنى فلا يجوز اثباتها بالظاهر سيما في القوة
وخاصة المذهب عندنا ان القاضي لا يسأل المدعي ان له مال ام لا اذ ادعى المدعي المدون العسار لم يثبت
يسأل فان قال المدعي انه معسر على سبيله وان قل انه موسر وقال المدعي اني معسر فبني اختلاف
المشايخ وراي الحصاص ان القول قول المدعي لانه متمسك بالاصل وقيل ان كان الدين وجب عليه بدو لا عن
مال كمن متاع او بدل فبني القول قول المدعي واذا كان بدو لا عن العسار حال كالمس ونحوه فالقول قول المدعي
عليه ونسب الحصاص هذا القول في ادب القاضي الى ابي حنيفة وابي يوسف ومن العلماء من قال
يحكم فيه الذي ان يرى الفقهاء ان القول قول المدعي وان يرى الاقضية ان القول قول الطالب
لان ذلك علامة ودليل الا في حق العودية والنقابة فانهم يتكفون في لباسهم حتى لا يذهب ما وجوههم
مع حاجتهم فلا يكون الذي دليلا وعلم على البتة في حقهم فان كان على المطلوب روى الفقهاء ادعى
الطالب انه زني غير زنيه وقد كان عليه زني الاقضية قبل ان يحضر مجلس القاضي فان القاضي يسأله
البيينة ان اقام البيينة على انه كان عليه زني الاقضية قبل ذلك سمع منه البيينة ويجعل القول قوله
وان لم يمكن اقامة البيينة حكمه زني في الحال ويجعل القول قوله المطلوب لذاتي شرح ادب
القاضي في المواد بالمدعي معجده دون موطنه لان العادة جارية بتسليم المعجل فكان الاقدام على الذكاج
دليلا على القدر فالرفا بالمعجل فلا يقبل قوله انه معسر قال في الاسلام البزدوي هذا في المعجل
اما اذا اطلبت المداة الموطن بعد ما سمى بها الضمان المتكلف والغصب وازن الحناية م اذا قال في فقير
الان ثبت غريمه ان له ما لا يفي بحسبه لانه لم يوجد دلالة البتة فيكون القول قول من عليه
وعلى المدعي اثبات غناه وبروي ان القول من عليه في جميع ذلك شي اي في ضمن المبيع والمس وغير ذلك
وفي الذخيرة لو اقام المدعي البيينة على يارس واقام المدعيون بيينة على اعساره فبنته ربه الذي ادعى
لان شهود المدعيون شهدوا بشي لم يعرفوه ويروي عن الحصاص انه نسب الى ابي حنيفة رضي الله
في ابي يوسف وقد مر بيان انه ان القول له شي اي لمن عليه الدين لا فيما بدل له مال شي يعني القول
فيما بدل له مال المدعي وفي الثقة القول للزوج انه معسر يعني اذا ادعت المرأة على زوجها
انه موسر فادعت ثقة الموسر من زعم الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسر من القول قول الزوج
من في عتاق العبد المشترك القول للعتق شي يعني اذا اعتق احد الشريكين بضميه من العتق
وزعم انه معسر كان القول قولهم والمستلثان شي وهما مسألة الثقة ومسألة اعتاق العبد المشترك

طاري

سويح

صوب ان القولين الاخيرين شي ولعن النسخ الاخيرين واداء بالقولين الاخيرين قوله وبروي ان القول لمن
عليه الدين في جميع ذلك وقوله وبروي ان القول له الا فيما بدل له مال شي والنسخ شي اي يخرج مسألة
الاتفاق والاعتناق من على ما قال في كتاب شي اي على ما قال القدر في محقق حاشية القول
قول المدعي في كل دين التزمه بعتد وقع وجوده بالانزاع ليرتب القول للمدعي في المستلثان فاجاب
عنه وقال م انه شي اي ان الثقة على ما يدل الاتفاق من ليس يدين وتطلق في موطنه حتى تستطيق الثقة
بالوقت على الاتفاق شي فلو كان دينا مطلقا لم يفسد الا ما اولا من وكذا شي اي وكذا
ليس يدين مطلق من عند ابي حنيفة زمان الاعتناق شي فان المريض اذا اعتق في مرض موته عبد شي
لا يحب عليه الضمان عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلما كان كذلك لم يرد بها فان السائلان
في القول الاول وهو قوله حيسه في كل دين الى اخره لان المواد بالدين هو المطلق منه اذ به يحصل
الاستدلال على القدر شي ثم فيما كان القول قول المدعي ان له ما لا يثبت ذلك بالبيينة فيما كان القول
قول من عليه تجسسه في الحالم من شهرين او ثلاثة ثم يحكم بسال شي حيران واصل الخبر عنه شي
اي من بيان واعتناق وهذا التقدير رواية محمد عن ابي حنيفة في كتاب المولاة والكمالة وزوي الحسن
عن ابي حنيفة ان التقدير في اربعة اشهر في قياس من الايلاد والاطحاري ان التقدير في اربعة اشهر
وقالت شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي ثم قال والحاصل انه ليس فيه شي وقت مقدمه في
لاز من الامر موقوف الى راي القاضي فان مضي اربعة اشهر ورتفع له انه متعنت ليستد من حيسه
زان كان دون ذلك بان كان شهرين او شهرا او دونه ووقع انه عاجز لا مال له اطلقه من السجن وقالت
شمس الائمة الحلواني ما قاله الطحاوي اوفق الاقوال وقالت الناصبي في تهذيب ادب القاضي
قال ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد يحسبه شهرين او ثلاثة وعلى رواية محمد قد يراثة اشهر
وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة ستة اشهر ثم قال وهو موقوف على راي القاضي في الحالم
لظهور ظلمه في الحال شي وفي بعض النسخ لظهور ظلمه مر وانا يحسبه مدة ليطمن ماله لو كان يحسبه
فلا بد ان تمتد المدة ليعيد هذه الفايقة عن الاداء هذه ظهور ماله لو كان من قدره بما ذكره شي اي قدر
محمد بما ذكره من الحيس اربعة اشهر او ثلاثة من ويروي غير ذلك شي اي غير الشهرين او الثلاثة من من
التقدير بشهر او اربعة اشهر او ستة اشهر وقد مر ذلك كله وقالت المصنف في الصحيح
ان التقدير في مدة الحيس من موقوف الى راي القاضي لاختلاف احوال الاتحاص في
من اي في الحيس لان بعض الناس يصح بالحيس في مدة قليلة ما لا يصح الاخرى مدة كمنه شي
شي اي القدر شي فان لم يظهر له شي اي القدر من مال حالي سبيله ولا يحول بينه وبين غريمه شي
ويوم قال الشافعي واحمد ومالك وقالت ابن الماجشون المالكي لا يحسب في القليل ليرتفع
الشهر وفي الكثير يبلغ اربعة اشهر وفيما بين ذلك الشهرين ونحوهما بالقيسة من قال شي اي القدر
من فان لم يظهر له شي اي القدر من مال حالي سبيله ولا يحول بينه وبين غريمه شي قال المصنف
يعني بعد مضي هذه المدة لانه استحق النطق بشي بلس الطاهر الى الميسق فيكون حيسه بعد ذلك
ظاهرا لو اقام البيينة على افلاسه قبل ذلك شي اي المدة التي راها القاضي براه او بعد مضي المدة التي اقرار
بعض المشايخ كشمس او شهرين او اربعة على ما تقدم من قبيل شي اي البيينة من رواية شي وبه
قال الشافعي واحمد ولا تقبل في رواية شي وبه قال مالك من وعلى النامية شي اي الرواية
الثانية من عامة المشايخ وقال الصديق الشهيد في شرح ادب القاضي في الصحيح وفي الذخيرة لواجب
قول الحيس واحد عدل واثنان او شهد بذلك شاهدان من شهدوا شي وفي رواية لا يحسبه وبه يعني

جمل

المفضل وهو قول اصحابنا من حاد بن ارجنية وهكذا قالت نفس من يحيى وقال الاشكاف وجماعة مشايخ
سائرنا الذين بحلته ولا تقبل هذه القيمة لانه بینه على النفي الا اذا تابت كبري وتبعد مضي الحق ما يدت
وقالت صحيح الاسلام سوال القاضي عن المحسوس بعد حبه احتياط وليس واجب ولو طلب بين
المطالب لا يعرف انه مقدم بحلف فان نكل اطلقه فان حلف ابد للنس وقال ابو القاسم حنة الشهادة
ان يقول استناده مفلس لا يعلم له مال سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخبرنا المرمس وقال
مر وقوله ش اي وقول القدوري مر خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غيرها وهذا الكلام في
الملازمة مثل يعني المانع عن ملازمة المدون بعد افراده من الحبس في الملازمة هل للطالب ذلك
ام لا مر وسنة كذا في كتاب المحرر ش اي في باب المحرر بسبب الدين عند قوله ولا يحول بينه وبين غيرها
بعد خروج من الحبس بلا مؤنة الى اخره والمدار من الملازمة الطراف متعاضد طراف حتى ياخذوا ضل
كسبه لا المطالبة مر قال ش اي المصنف مر وفي الجامع الصغير خيل ارضه القاضي بدين
فانه يحسه ثم يسال عنه فان كان مؤسرا ابراحبه فان كان محسورا اخلى سبيله ش انما ذكره رواية
لجامع الصغير دفنا لتوهم التناقض بين روايته ورواية القدوري وهذا الادوي لفظ القدوري
في اول الفصل قوله فاذا ثبت المحرر القاضي وطلب صاحب الحق جلس عنده لم يعمل بحسه ثم قال
وهذا اذا ثبت الحق باقراره ولفظ الجامع الصغير يدل على جواز الحبس متصلا بالقرار وبينهما التناقض
فدفع هذا الهم بقوله مر ومزاده ش اي مراد محمدا اذا ثبت الحق بالاقرار ثم ثبتت الماطلة فمراعاة
القاضي فحسبه لا يجوز الا اذا نفع ذلك لوجه وقال في الاسلام معنى المسئلة اذا كان
جائدا فاقضه وظاهر للقاضي مجوده عند غير مما طلته او ظلم له مما طلته بعد ما اقر عند غير تحييد
بحسه فاما اذا اقر من فلا يحسه م والحبس اولى ومدته قد بيناه فلا يفيد ش اي الحبس المذكور ولا يقبل
السوال في الجامع الصغير في قوله بحسه ثم يساله عنه فديننا ذلك قبل هذا في رواية القدوري عند قوله
بحسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه وقد بيناه من الحبس ايضا مع الاختلاف المذكور وفيها فلاحاجة
الى الامارة وقال تاج الشريعة ودوي والحبس ومدته بالنسب بينهما قلت اعراب الرفع ان قوله
والحبس مستلزا واو لا نصب على الطرف ومدته عطف على المبتدأ وقوله قد بيناه خبر المسند او ما وجه
النصب فعلى تقدير وبيننا الحبس ومدته بالنسب ايضا عطف عليه وقوله قد بيناه نفس لذل المذار
مر وحبس الرجل في نفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع ش وفي الشرح قال ش اي القدوري
مر وحبس الرجل في اخره لانه ظالم فيحبس وان كان مقدار النفقة يسيرا بان كان ورها او ذاقا
مر ولا يحس الوالد في دين ولد لانه ش اي لان الحبس من نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على والد كالحق
قال نقضنا ش فان الوالد لا يواخذ بهما لاجل ولد مر الا اذا امتنع من الاتفاق عليه ش اي على ولد
لان فيه اهلا له وفي الاتفاق عليه اقباله وهو معنى قوله مر لان فيه ش اي في الاتفاق عليه احيا
ولد لانه ش اي ولان الاتفاق لا يتقارن بسقوطها ش اي بسقوط نفقة الولد من بعضي المسند
ش اي الزمان بخلاف الدين حيث لا يسقط معنى الزمان فافتراق في هذا الحكم فيفتراق في حق الحبس مر
باب كتاب القاضي الى القاضي ش اي هذا باب في بيان حكم كتاب القاضي
الى القاضي وروى هذا الباب بعد فصل الحديث لان هذا من عمل القضاة ايضا الا ان السمع يتم بقايب
واحد وهذا باثنين والواحد قبل الاثنين فالقياس ياتي جوازا العمل بما فيه من جهة التزوير
يشبه الخط والحائتم يشبه الحكم لانه جواز حاجة الانسان اليه لحديث علي رضي الله عنه انه جوزه
لحاجة الانسان الى ذلك وعليه اجمع الفقهاء قال ش اي القدوري مر وقيل كتاب القاضي الى القاضي في المحرر

ش اي في المحرر التي ثبتت مع الشبكات دون ما يدري تعلم اذا شهد به عندك ش اي اذا شهد بالكتاب
عند القاضي المكتوب اليه وسهلا على صيغة المحرر م للحاجة ش اي للحاجة الناس اليه م على ما بين
ش اشارة الى قوله بعد هذا لمسائل الحاجة الى اخره وفي الاجناس لا يكتب القاضي الى القاضي فيما يقبل
ويحول مثل القيد والداية والثوب ويكتب في العقار ويسمع شهادة الشهود على ذلك اذا بين حدودها
الا ذم وقال ابو حنيفة لو كتبت في القيد للثبوت في الناقدة والحار وفي مدين لا التبت فكذا في القيد
وفي حبل الايق قال ابو يوسف التبت في القيد والحارية لا التبت في قريظم وقال ابو يوسف في
اوب القاضي املاذ واية بشرن الوليد في الحارية يكتب الى هنا لفظ الاجناس وقال في شرح الطحاوي
وقالت اربابنا يلبى يقبل في جميع ذلك اي يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المنقول وغيره ثم قال فيه والفقير
على هذا لتعامل الناس م فان شهدوا على خصم حاضر المدار من الخصم هذا الوكيل عن الغائب او السهم الذي
حبل وكلا لاجل اثبات الحق عليه واستحقاق الخصم الذي يقضيه القاضي من جهة الخصم لا ثبات الحق ولو لم يبين
خصم اصلا لا المدعي عليه ولا تايبه وقد حكم القاضي بالشهادة كان قضا على الغائب وهو لا يجوز عندنا وعند
الائمة الثلاثة يجوز الحكم على الغائب فلا يحتاج الى خصم حكم بالشهادة لوجود الحجية ولتبت بالحجة ولتبت
بحكمه وهو المدعو بجلاش اذا السجل لا يكون الا بعد الحكم م وان شهدوا بغير خصم حكم لم يحكم لان القضا
على الغائب لا يجوز وكنت بالقرابة ش اي كتب القاضي يا سمعه من الشهادة الى القاضي ليحكم المكتوب اليه
ش اي القاضي المكتوب اليه م فها ش اي هذه الشهادة لكن اذا ثبت عندك انه كتاب القاضي الكتاب
ويؤمن نقل الشهادة م وهكذا الكتاب الحكمي ش وهذا الكتاب الى القاضي يسمى الكتاب الحكمي لانه
يكتب بحكم به القاضي المكتوب م ويؤخذ الشهادة في الخصمة ش الا ترى ان للقاضي الاوان يقبل
قبل ان يبعث به الى الثاني ولذا الثاني ان لا ينفذ كتابه الا ان يكون ذلك براه كذا في المسوط م
ويخص ش اي كتاب القاضي الى القاضي م بشرائط تذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الباب
ومن الشرايط العلوم الخمسة ذكرها في الخبر وهو ان يكون القاضي الكاتب معلوما والقاضي الكاتب
المكتوب اليه معلوما والمدعي به معلوما والمدعي عليه معلوما والمدعي به معلوم ثم اعلام كل واحد من
هؤلاء المذكورين يكون بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان قاضيا
فمن الاشياء التي لا يذکر اسمه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق ويذكر ابيه دون جده وقبيلته
يحصل التعريف عندنا في حنيفة ان كان شهورا مر وقوله ش اي نقل كتاب القاضي الى القاضي
وهذا هو الموعود بقوله على ما بين م لمسائل الحاجة ش اي لشدة حاجة الناس اليه م لان المدعي
قد يتعذر عليه الحج بين خصمه وشهوده فاشبه الشهادة على الشهادة ش تقديره ان جاز ان ثابت
لشأهته للشهادة على الشهادة لاجل العاقل وهو تقدير ما بين الشهود والخصم وكما يجوز الشهادة
على الشهادة لاحيا حقوق الناس فكذا يجوز الكتاب له ذلك ولا يزداد بالمشاهدة القياس لما ذكرنا
ان تخالف للقياس فيراذبه الاتحاد في ساط الا سمحسان مر وقوله ش اي وقول القدوري م
في المحرر يندرج تحته الدين والسكاح ش بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس وكذا في الطلاق
اذا ادعت امرأة على زوجها والنسب ش بان ادعى نسب من الميت م والمصوب ش بان ادعى
عسبا على رجل م فالامانة المحررة ش الوديعة التي تحمدها الموعود م والمضاربة المحررة ش
التي تجوزها المضارب وانما قيد بالحد فيما لان المودع والمضارب لو كانا مقيمين لا حاجة الى كتاب القاضي
م لان ذلك كله ش اي لان المذكور من هذا الاشياء كله م بمنزلة الدين ش والدين يجوز فيه الكتاب
فكذا يجوز فيما كان مختارته م وهو ش اي الدين م يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة ش فان قيل

لا تسلط عدم الاحتياج في الاشارة فيما سوي الدين فان الشاهد يحتاج الى ان يشير الى الرجل والمرأة عند دعوى
النكاح من الجانبين ولذلك في الامانة والمصوب فلما لا يلزم الاحتياج الى الاشارة
لان دعوى المدعي ضمن النكاح لانفس المرأة وكذلك تطاير لانهما من الاعمال وان كان يلزم في ضمنه اثبات
والمدعي هو الفعل من قبله في العقار ايضا شراي يقبل كتاب القاضي في دعوى العقار ايضا
لان التعريف فيه شراي في العقار م بالتمديد في اي بيان حدوده الاربعية ولا يقبل شراي كتاب
القاضي الى القاضي م في الاعيان المنقولة للحاجة الى الاشارة من عند الدعوي والشهادة وهذا
عند ابي حنيفة ونحوه في العبد والجوار وهو القياس والمقصود من القاضي انه لا يجوز في المنقول
وهو اصح القولين منه م وعند ابي يوسف انه شراي ان كتاب القاضي الى القاضي م يقبل في العبد دون
الامة لعلة الاباؤ فيه وهو شراي في العبد دون الامة لان العبد يخدم صاحبه البيت فيقصد
على الاباؤ والباقي من الحاجة الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم في البيت فلا يقدر على الاباؤ والباقي
تتمس الحاجة كما في شرح اذ كتاب القاضي للصدر التمهيد فليس كذلك جوار اهل مصر يخرج الى الاسواق
وتجارتها في اكثر الاوقات م وعنه شراي وعن ابي يوسف رواها عنه بشر بن الوليد يقبل كتاب
القاضي الى القاضي فيما شراي في العبد والامة مر شراي يعرف في موضعه شراي وموضعه كتاب
الاباؤ من المبسوط وادبها بيان حله العبد وصفته ونسبه الذي اخذ والحتم في عنقه
فاخذ العقب وصفته ذلك بخاري ابو عبد الله الى سمرقند مثلا فاخذ سمرقندي وشهوده
بخاري وطلب من قاضي بخاري ان يكتب بشهادة شهوده عنده يجب الي ذلك وتكتب شهد عدي
فلان وفلان بان العبد الذي من صفته كيت وكيت ملك فلان المدعي وهو اليوم بسمرقند فلا
يعبر حتى يشهد على كتابه شاهدين ويعلم ما فيه ويرسلها الى سمرقند فاذا انتهى الى المكتوب
اليه حضر القصد مع من هو في يده ليشهد عنده عليه بالكتاب وقام فيه فيقبل شهادتهما ويصح الكتاب
ويصح العبد الى المدعي ولا يقضي له به لان شاهدة شاهدي الملك لم يكن يحضر العبد وياخذ كفيلا
من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص كليلانهم المدعي بالسرقة وتكتب كتابا
الى قاضي بخاري ويشهد شاهدين على كتابه وقخته وامر المدعي باعادة شهوده ليشهدوا بالاثبات
القديان حقه ومملكه وفي رواية عن ابي يوسف ان قاضي بخاري لا يقضي للمدعي بالعبد لان الحظم
ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند فيه ما جري عنده ويشهد شاهدين يقبل ذلك ويحكم بالعقب
وصفة الكتاب في بخاري صفته في العبد غير ان القاضي لا يدفع الجارية الى المدعي ولكنه
يعتق بمائة على نيا بين ليلانها قبل القضاء بالملك راعا انها مملوكة ولكن ابر حنيفة وكذا
قال هذا استحسان فيه بمعنى صحيح فانه اذا دفع اليه العبد استخدمه فمرا واستغله فياكل من غله
قبل القضاء بالملك وربما يظهر العبد لغيره لان حليته والصفه يشتهران فان المختلفين قد سمان
في الحلي والصفات فالخذ بالقياس اولى م وعن محمد انه شراي ان كتاب القاضي الى القاضي يقبل
في جميع ما ينقل منقول م وعليه شراي على قول محمد روح المتابع من المتأخرون شراي وهو يذهب
مالك واحدا قال القاضي في قول وقال الاستسماي وعليه الفتوي وفي الخلاصة ولو كتب
اسم القاضي الكاتب ونسبه فما يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الي من بلغ كتابه
من قضاء المسلمين لا يجوز و ابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ
لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يقضي بالشهادة اذا لم يكتب
مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا الرشد واعلى اصل الحادثة

بسم الله

وليزن مكتوبا لم يعل به الي هذا لفظ الخلاصة وفي صحيح الطحاوي وكتاب القاضي الى القاضي في حق الما
من الفناق والطلاق وغيره اجاز في الحدود والعناصير في خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي
الى القاضي في المصالح من مصراي قاضي رفاق ولا يجوز من قاضي الرفاق الى قاضي مصراي وقال شراي
ابي القدر في رواية لا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين شراي لا يقبل القاضي المكتوب
اليه كتاب القاضي اليه الا بشهادة تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين كما في سائر الحقوق وكان
الشعبي يقول بجواز كتاب القاضي الى القاضي بيمينه قبا على كتاب اهل الحرب ويجوز الجواب عنه
عن قريب م لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بشهادة تامة وهذا شراي اي اشتراط الحجة م لانه
شراي لان كتاب القاضي الى القاضي م ملزم فلا بد من الحجة وهذا عند عامة الفقهاء وعن الحسن البصري
قال الضبي والي ثور والاصمغوري قاي يوسف في رواية ومالك في رواية مثل قول الشعبي فانهم اذا قالوا
القاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي فكذلك وتقدم قبله كما في كتاب الاستبان من اهل الحرب وكذا في
رسول القاضي الى المرزبي واجانب المصنف عن قولهم كما في كتاب الاستبان بقوله خلاف كتاب الاستبان
من اهل الحرب لانه ليس ملزم شراي فان الامام بالخيار ان شاء اعطى الامان وان شام يعطه فلا شرط فيه
اليمين واجانب من قولهم كما في رسول القاضي الى المرزبي بقوله م وخلاف رسول القاضي الى المرزبي
ورسوله شراي ورسول المرزبي م الى القاضي شراي حيث يقبل من غير حجة تامة م لان الالتزام بالشهادة
شراي القضا بصفان في الشهادة م لا بالتركيب على اي ايس الالتزام بالتركيب وهذا الرضا بدون التولية
مع قصاده وانما التولية لتويع رحمان الصدوق وقال لا كراهة ان يقول بشراي ان رسول القاضي عليه
القاضي غير معتبر اصلا في حق كرم القضا عليه بيمينه وغيرها والقياس يقضي اتحاد كتابه ورسوله
في القول كما في البيع فانه كما يعتقد بكتابة يعتقد برسوله او اتحادهما في عقد عدمه لان القياس ياتي جوازا
فترق بينهما بوجهين احدهما ورود الاثر في جواز الكتاب واجام القاضين على الكتاب دون الرسول فيقي
على القياس والثاني ان الكتاب كالحطاب والكتاب واحد من موضع القضا وكان كالحطاب من موضع القضا
فيكون حجة واما الرسول فقار مقام المرسل للرسول في هذا الموضع ليس يقاض وقول القاضي في غير موضع
قضا به لقول واحد من الرعايا م قال من اي القدر م ويجب ان يقرأ من القاضي الكتاب م الكتاب
عليه عن اي على الشهود م ليس مما فيه شراي في الكتاب م او يعلم شراي او يعلم القاضي الشهود م به
شراي مما في الكتاب م لانه لا شهادة بدون العلم م ثم يختمه شراي الكتاب بمحضهم ويملكه كليلانهم
المعتبر وهذا شراي بما ذكر من الجهتين م عند ابي حنيفة ومحمد م قال الشافعي واحدا ومالك في رواية
ان علم ما في الكتاب والحضر محضهم شرط شراي ارتفاع شرط على الجارية والمبتدأة بقوله هذا او قوله
ان علم ما في الكتاب نقضاء لان علم ما في الكتاب فان كان عند حوجه فلهذا فليبين م وكذا شرط
م حفظ ما في الكتاب عندهما شراي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وهذا من اي ولقول اشتراط
حفظ ما في الكتاب م يدفع اليهم من اي الى الشهود م هاب ابرع محتوم ليكون مقام معاونة على حفظهم
شراي فان شراي من الامور المذكورة لا يقبل الكتاب عندهما م وقال ابو يوسف اخر شراي في قوله
الاخير ما قال ذلك لان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة ومحمد م شي من ذلك من هذا قول القول
والله شراي متدا وان كان يكبر لانه تخصيص بقوله من لك اي شي كان من ذلك اي علم ما في الكتاب وحفظه
والحتم محضهم وقوله م ليس بشرط شراي المبتدأة المذكور م والشرط شراي عند ابي يوسف م ان يشهد
انها كتابه وختمه شراي م قال مالك في رواية م وعن ابي يوسف ان الحتم ليس بشرط ايضا فلهذا في ذلك
ما استدل بالقضا وليس الخبر كالمعتاد لان الخبر يحتل الصدوق والتذب وليس في الغاية احتمال م واحتمل

الائمة السخية رحمة الله قول ابي يوسف ش تفسيره على الناس واجمعوا في الصلح ان الاشهاد عليه لا يصح ما لم يعلم
الشاهد ما في الكتاب قال الكافي فاحفظ هذا فان الناس اعنادوا وانكلاف ذلك حيث يشهدون على ما في الصلح من غير اشارة للحدود
وغير ذلك كما في مختلفات القاضي ما قاله لعضاها وما قاله ابو يوسف توسع ومن الشرايط عندهما ان يحفظوا اشارة
ما في الكتاب من وقت التحول الى وقت الادا كما في جميع الشهادات لدا في الذم من شرطها ان يكون الكتاب معنونا
بان يكتب فيه هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي بكذا الى فلان بن فلان القاضي والشرط العنوان الباطل عندنا
لا على عنوان الظاهر حتى لو ترك العنوان ان الظاهر الذي المكتوب اليه بالعنوان تجاوز ذلك وعلى العكس لا يجوز حضور
الظاهرة زمانا الذي يكتب قبل كتابة التسمية من جانب البتة فلان بن فلان القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلدنا
لذا يكتب في جانب البتة في كتابه التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي
بلد كذا او الى كل من يصلي الى قضاء المسلمين وحكامهم فان كتب الى قاضي فلان لدا في البلد قاضيان لا يصح ولو كان قاضي
واحد يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل البتة على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا او نواجذ ويكتب على الظهر من قبل
بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصلي اليه من قضاء المسلمين وحكامهم ثم يكتب البتة بعد
هذا كما في اطلال فلان القاضي الى آخره كما هو المرسوم في الكتاب ثم يكتب اما يقدم ثم اعلم انهم اختلفوا في تسمية المسافة
التي يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيها وكثير منهم قالوا لا يجوز بما دون مسافة السبعين وبه قال القاضي لما في الاستد
في ترجمه وحكي الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه انه يجوز بما دون السبعين وقال بعض المناهين من اصحابنا هذا مذهب
ابي يوسف ويحدوه قال مالك قال شراي القدوري م واذا وصل شراي كتاب القاضي م الى القاضي لم يقبله
شراي في بعض النسخ لم يفتد من الافتد كان الاول او في رواية اللب والجامع الصنف وقاضي خان م الا في بعض النسخ
لانه من اي لان الكتاب م معتدلة اذا الشراة فلا بد من حضور شراي حضور الخصم لانه وهو الذي عليه قابسا
م لانه شراي لان سماعه م للنقل لا للحكم شراي وكان تلك الشهادة معتدلة محل الفرع شراة الاصول وفي التحليل
حضور الخصم فكذا هنا وقال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله من غير حضور خصم لان الكتاب يخص بالمكتوب
اليه وكان له ان يقبله وا حكم بعد ذلك يقع بماله من الكتاب فاعتبر حضور خصم عند الحكم به م فاذا سلمه الشهود
اليه شراي في بعض النسخ قال شراي القدوري اذا سلم الشهود الكتاب الى القاضي المكتوب اليه نظر الى حخته فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه البناء وقرأه علينا في مجلس حكمه وختمه فتحه القاضي شراي المكتوب اليه م وقرأه على الخصم م
ولزمه ما فيه شراي في الكتاب م وهذا شراي المذكور عند ابي حنيفة ويحد وقال ابو يوسف انه شهدوا انه
كتاب وختمه قبله على ما شراي الى ما قال قبل هذا وقال ابو يوسف ان شراي من ذلك ليس بشرط والشرط ان
يشهد من هذا كتابه وختمه ولم يشترط شراي القدوري م في الكتاب شراي في مختصره العدة للشيخ شراي في
الكتاب لانه قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه البناء في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي
ولم يقبل فاذا شهدوا وعقدوا فعلم انه لم يشترط العدة وقال المصنف م والصحيح انه يقبل الكتاب
شراي يفتحه ويقبل ختمه بعد ظهور العدة لدا ذكره الحصاص لانه وبما يحتاج شراي المدعي الى زيادة
الشهود من اذ لم تظهر العدة م وانا علمهم اذ الشراة بعد قيام الخصم شراي يشهد وان هذا كتاب فلان القاضي
وختمه واما اذا امكن الحامه فلا يمكن ذلك م وانا يقبله المكتوب اليه م ذكر هذا تقريرا على ما تقدم من كتاب
القدوري اي وانا يقبل الكتاب القاضي المكتوب اليه م اذا كان الكتاب شراي القاضي فقام على القضاء حتى لو ثبت
شراي القاضي الكتاب م او عزله او لم يبق اهلا للقضاء بان فسق او جن او زندق او نحو هذا لا يقبله وقال ابو
والقاضي واحد يقبله ويجعله واستدل المصنف على عدم التبول بقوله م لانه شراي لان القاضي الكتاب بالامور المدلوق
م التبول واحد من الرعايا غير لانه حينئذ يخرج من ان يكون حاكما فلا يتعد الحكم بكتاب م ولهذا شراي وللموت
ملتحقا بواحد من الرعام لا يقبل اجازة قاض آخر في غير عمله او في غير عمله شراي اذا اخبر القاضي قضيا في عمل الخصم لا يقبل

كاد فلان لا يقبل كتابه اذا عزله او مات بالطريق الا في كذا قاله تاج الشريعة وفي الذم فامان المسافي
على اخذها او في بصور ليس من علمها فقال احدها للاخر ثبت عندني فلان لدا ما علمنا حتى لم يقبل منه ولم
ينفذ لان الخطاب والسامع او احدهما وجد من غير القاضي حيث لم يكن في مكان ولا يتقدم وكذا شراي وكذا اذ
لا يقبله قاضي اخر م اذا مات المكتوب اليه شراي لانه كتب له غيره وقد مات م الا اذا كتب الى فلان
بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصلي اليه من قضاء المسلمين شراي لانه كتب له غيره وقد مات م الا اذا كتب الى فلان
قاضي تلك البلدة المكتوب اليه م لان غيره شراي غير المكتوب اليه م فصار يتعاله وهو معروف شراي
معلوم الذي صار يتعاله معلوم من خلاف ما اذا كتبت ابتداء شراي من قاضي كور لدا ملان بن فلان التلاوي
م الى كل من يصلي اليه من قضاء المسلمين حيث لا يقبل على ما عليه مشايخنا لانه غير معروف شراي مجهول
حاصل الكلام ان في الصورة الاولى صرح الكاتب باعتماد على الكل بعد تعريف واحد منهم بقوله الى فلان
بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصلي اليه من قضاء المسلمين لانه اني ما هو شرط وهو ان يكون من معلوم
ان معلوم ثم صير غيره يتعاله واما في الصورة الثانية فانه كتبت استد من فلان بن فلان قاضي بلد كذا
الى كل من يصلي اليه من قضاء المسلمين فانه لا يصح لانه من معلوم الى مجهول والعلم فيه شرط وهو
اي حنيفة وقيل الظاهر ان محامه وفيه رد لقول ابي يوسف في جواز فانه حين انبى بالقضاء وسع لغير
تسهلا للناس على الناس م ولومات الخصم شراي لومات المدعي عليه قبل وصول كتاب القاضي الى القاضي
م ينفذ الكتاب شراي ينفذ القاضي المكتوب اليه الكتاب م على ورثته شراي ورثة الخصم شراي
شراي لقيام الورثة م مقامه شراي مقام الخصم م ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
وبه قال الشافعي في قول وفي قول اخر يقبل وبه قال مالك واسجد لان الاعتدال على الشهود قلنا
م لان فيه شراي في كتاب القاضي م شبهة البدلية شراي لان المكتوب اليه سائر الاعراف الكتاب لانه لم يشا
الشهادة م فصار كالشهادة على الشهادة وهي غير مقبولة فيما شراي فلا يقبل بما يسقط بالتهنات م ولان
سناها شراي مبنى الحدود والقصاص على الاسقاط م وفي قوله شراي وفي قول كتاب القاضي الى القاضي فيها
م يعني في اثباتها شراي فلا يجوز والله اعلم **فصل اخر** في اي هذا فصل اخر في بعض
هذا الباب فصل قبل هذا حتى يقول فصل اخر واجب بان هذا فصل اخر في كتاب ادب القاضي ما يقدم فصل في
الخصم وهذا فصل اخر م وتجزوا قضاء المرأة في كل شيء ومالك الشافعي ومالك واحد لا يجوز لان المرأة م
ناخصة العقل غير اهل للحضور مع الرجال ومما في الخصوم م الا في الحدود والقصاص ثم يجمع عليه في عدم الجواز
م اعتبارا بشهادتها شراي قياسا على شهادتها فان شراي م وقد مر الوجه شراي م فوجه هذا في اول
ادب القاضي ان حكم القضاة يستقي من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية نظر من كان اهلا للشهادة
في غير الحدود والقصاص فمما قبل للقضاة في غيرهما قال لا يجوز قيل اراد به ما من قبل خطوط من قوله
لانه شبهة البدلية لا يعتبر فيها فتها وتما ذلك وقصا وقصا مستغنا ومن شهادتها شراي وقال تاج الشريعة
قوله وقد مر الوجه اي في كتاب الحدود ان فيها شبهة البدلية قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين من رجل
واسترا فان الامة م وليس للقاضي ان يستخلف في القضا الا ان يوص اليه ذلك شراي الاستخلاف وبه قال
الشافعي ومالك واحد ولوا ان في الاستخلاف يجوز للاخلاق ولو اء عمر الاستخلاف لا يجوز للاخلاق ولو اء
وكتبت عن الاذن والذم بعدنا لا يجوز وبه قال الامة الثلاثة وعن الاصطفي من اصحاب الشافعي
يجوز اء في عمل لا يقدر ان يتولاه بنفسه م لانه من اي لان القاضي م قلنا القضاة دون التقليد به من
اي بالقصاص قضاة شراي حكمه صدام كوكيل الوكيل شراي فان الوكيل لا يملك الا اذا فوض اليه ذلك لان طلق
التفويض ليس يذن للاستخلاف م ومخلافه والمأمور باقامة الحق حيث يستخلف شراي حيث يجوز له الاستخلاف

وان لم يرد له بذلك مرانه في اي لانا والجمعة من على حكم الفوات لتوقته شاي لتوقت اذا الجمعة من
بوقت يفوت العا الادا بانقضاه شاي لان الموانع من اقامتها من المرض والحادث في الصلاة وغيرهما قد
يقترن به شاي من ذلك مع ضيق الوقت ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانهما لا يمكن التخلي عن الوقت
مفكان الامر به شاي باذا الجمعة واذ نانا بالاستحلاف دلالة شاي من حيث الدلالة وان لم يكن
لكن نانا مجرد ذلك اذ كان ذلك الغير مع الخطبة لانهما من شاي ربط افتتاح الجمعة فلو افتتح الاول الصلاة
ثم سبغته الحذف فاستخطت من لم يشهد بها كان لان المستحلف بان لا مفتتح وان عرض من احد ضلالتة
ثم افتتح به الجمعة فانه جاز وهو مفتتح في هذه الحالة لم يشهد الخطبة واجب بانه لما صح شرعه
في الجمعة وصار خليفة للاول التتم من سبغ الخطبة ولا لذلك القضا شاي لغير القضا كالجمة لانه
غير وقت يفوت بالتأخير عند العذر من ولو قضى الثاني شاي يعني لو استخلف القاضي بدون الاداء
من الامام وقضى هذا الثاني كيف يكون حكمه قال المصنف ولو قضى الثاني شاي اي لو علم نايبه
الذي ولاه من محض من الاول شاي وهو القاضي الموالي من الامام او قضى الثاني شاي وهو النائب عند غيبة
المستنيب م فاجاز الاول شاي وهو القاضي المستخلف م جاز شاي اذ كان من اهل القضاء كافي الوكالة
شاي فان الوكيل اذ لم ياذن له الموكل بالتوكيل فكل وقضى مخفم الاول او اجازة الاول جازم وهذا
شاي وجه الجواز لانه شاي يصلح ان يكون ذليلا للمتلين اما في هذه المسئلة فلانه شاي فلا
الخليفة م حضر راي الاول شاي راي القاضي الاول الذي ولاه الخليفة وقت نفوده لاعتقاده
على عمله وعلمه والحكم الذي خصم القاضي واجاز وصاحضه راي القاضي فيكون راضيا به وامان في
الولايه فيسبغ في كتابها ان شاء الله تعالى فاذ قبل الان في الابتداء كالاجماع في الاستئمانم اختلاف في الجواز
وعده واجب بالمتبع فان بقا اسهل من الابتداء وان الحكم الذي اذن له القاضي به في الابتداء
قضاء محضه راي القاضي وكان رضي الخليفة بقوليه القاضي مقيداه م والشروط شاي حضور راي
الاول هو شرط الجواز م واذ افوض اليه ملكه شاي اذا قال الخليفة للقاضي من حيث كان له
ان يولي غير م فيصير الثاني نايبا عن الاصل شاي اي فيصير النائب الذي ولاه القاضي المفوض اليه
نايبا عن الخليفة م حتى لا يملك الاول عزله شاي القاضي الاول لا يملك عزل القاضي الذي نايب
القاضي الموالي من جهة الخليفة لانه صار قاضيا من جهة الخليفة فلا يملك القاضي المستنيب عزله
وقال القاضي الثاني انه يملك عزله لانه نايبه فصار كونه قاضيا من جهة الخليفة
الان يقول له الخليفة ول من شيت واصتبدل من شيت وصار كوا وكيل اذا قال له الموكل اعمل لي كذا
صم فوكيله على الموكل وصار الثاني وكيل الموكل حتى لو مات الموكل فعزل الاول والثاني ولو مات
الاول لا ينعزل وكيله فكذا اذا عزله الاول م واذ اذع الى القاضي حكمه حكم امضاء شاي
اي نقد م الا ان مخالفت الاجماع شاي حكمه بطلان قضا القاضي في المجتهديات م اذا الكتاب
كالعلم محل متروك السنة مائة افانه مخالفت لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بذكر اسلامه عليه م والسنة
شاي والسنة المشهورة كالحكم محل المطلقة ثلاثا بمجرد نكاح الزوج الثاني بلا دخول على مذهب
سعد بن المسيب وسعيد بن جبير فان اشتراط الدخول ثابت بالحديث المشهور وهو حديث ما
العسيلة م بان يكون قول الادب عليه شاي متعلق بقوله مخالفت الاجماع وهذا وقع لفظ الاجماع عند
على ذلك الكتاب والسنة والنسخة الصحيحة هكذا الا ان مخالفت الكتاب او السنة او الاجماع
ثم قوله بان يكون قول الادب عليه بان مخالفة الاجماع كاذبا قضى على الدين سنون بان يكون تعليلا
للاستئمانا وكانه يقول عدم تنفيذ اذ كان مخالفا للدلالة المذكورة بسبب انه يكون قول الادب عليه م وفي

الجامع

الجامع الصغير وما اختلف فيه القضا فقضى به القاضي ثم كما قاض اخر يري غير ذلك شاي غير القاضي به
الاول انما ذكر هذا لفظ الجامع لهذا اللفظ لان فيه ما يدل فابعد بين احدهما انه قيد باللفظ لان
القاضي اذا كان بمصر عام بموضع الاجتهاد فلم يبق قضاءه فقول عامة الضاح لا يجب على الثاني تنفيذ
لذا ذكر في اصول الاستوسني مالا الى المحيط وفي الدخيرة لا ينفذ المرفوع اليه على قول العامة
والثانيه الثانية انه قيد بقوله يري غير ذلك ففي رواية القدوري لم ينعوض بذلك فيجعل الاول
امضاء فيما اذا كان راي القاضي موافقا لحكم الاول فاذا كان مخالفا لم ينعوض به ما است روايه
بان ذلك الامضاء عام فيما سوى المستنيبات شاي كان موافقا لرايه او مخالفا لانه لا يفي
بمقتضايه ولا ينفذ باجتهاد اخر وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه فلذا القضا كما في الدرر اري
الله عنه بعد كثر استغاله فاخصم الي اي الدرر ارجلان في شي فقضى لاحد منهما لقي عمر
رضي الله عنه المقضي عليه عن حاله فقال قضى على قتال عمر رضي الله عنه لو كنت مكانه
لقضيت لك فقال المقضي عليه وما يمنعك من القضاء فقال عمر رضي الله عنه ليس هنا نص والراي
مشترك وروي ان عمر رضي الله عنه استعان بزيد بن ثابت رضي الله عنه فقضى بين رجلين ثم لقي عمر والرجلين
فقال ان زيد افضى علي والثاني محق وعمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بفضية ثم قضى بها خلاف
ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك قضيتا وهذه كما قضى م والاصل شاي اي في تنفيذ القاضي ما رفع
اليه اذ لم يكن مخالفا للدلالة المذكورة لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول شاي في ان خلاصتها
خلف القضا الخطا م وقد تخرج الاجتهاد الاول بانصاف القضاء فلا ينعوض به م وفيه شاي درجة وهو
نام يتصل القضاء به م ولو قضى في المجتهدين مخالفا لرايه شاي حال كونه من ناسي المذهب
نقد عند ابي حنيفة وان كان عامدا ففيه رواية ان يوفي بعض النسخ عنه اي عن ابي حنيفة روايتان
في رواية لا ينفذ وفيه يعني شمس الامية الا ووجد في لانه زعم فساد قضا به فبما لم يرضه بزمه وروي
بندوبه يعني الصدر الشهيد والمرغباني وانشا في وجهه هذا بقوله م وجه القضا انه ليس بخطا
يعني لا ذلك المجتهدا لا يقطع القول بان الصواب لاجتهاد خصه بل الامر يستدل عند من في الصواب
فيما نقل به القضا حلا لاسر القضا على الصواب م وذكر في الدرر الاخلاق في نداد القضاء في بعض
المواضع ولا الخلاف في جعل الاقدام على القضاء وعندها شاي اي وعندها يورث ويهدم لا ينفذ في الزمان
من اي الغيبان والقدم به قال الشافعي ومالك واحد م لانه قضا بما هو خطأ عند من فعل
برعه كراي المحيط واذ روي الصغري الفتوي على قول ابي حنيفة في نداد القضاء على خلاف المذهب
وفي رواية طهيره من استحق للسلطان ان ينقص ذلك م ثم المجتهدين ان لا يكون مخالفا للقضا
لما ذكرنا من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع والمراد بالسنة المشهورة شاي بالرفع لانه خبر قوله
والمراد اي المراد من السنة ليس مطلق السنة بل السنة المشهورة م منها شاي اي من السنة والمراد من مخالفت
الكتاب الذي لم يخلف السلف في تاويله لقوله تعالى ولا تلجوا ما نزلناكم من السماء الا ما قد
سلف فان السلف انفقوا على عدم جواز تزويج امرأة الاب وخيارته ووطها وان وطها الاب
طوقه حكم جواز ذلك لنفسه من رفع اليد م وفيما اجتمع عليه شاي اي في الذي اجتمع عليه الجمهور
شاي اي جمهور العلماء اي الترم وجمهور م لا يعتبر مخالفة البعض من اي نفس العلماء على هذا اذ حكم
الحاكم على خلاف ما عليه الاثر كان حجة على خلاف الاجماع لنفسه من رفع اليه وقال الاكلنا قلا
عن الشافعي ويصغي ان يحمل كلام المصنف هذا على ما اذا كان الواحد المخالف من لم يسوغ اجتهاده
وذلك لقول ابن عباس في جواز روى الفضل فانه لم يتسع له ذلك فلم ينعفه احدوا تدوا عليه فاذا حكم

الاجماع في مخالفة الاجماع في نداد القضاء في بعض المواضع

الجمعة

حكم يجوز ذلك وجب نقضه لان الاجماع منع على الحرمة بدون ما اذا سخر له ذلك لم ينقض الاجماع
بدونه لقول ابن عباس رضي الله عنهما في اشتراط عجب الامم من التمسك بالجمع من الاجماع وفي
اعطاءها ثلث الجميع بعد فرض احد الزوجين فان حكمه بحكم لم يكن مخالفا للاجماع وهذا هو المختار عند
شمس الائمة ولعله اختار المصنف ولا يتحمل على قول من يري ان خلاف الاقل غير مانع لان نقضه
لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء وذلك من اي مخالفة للاكثر لم يخلو ليس بخلاف من لم يذكر
لحد قضا وقت عليه من الشروح الفرق والفرق بينهما ان يكون الطرفين مختلفا والفرق
واحد بخلاف الثاني وبالحلاف هو ان يكون الطرفين مختلفا والفرق واحد فانهم فانه ذوق
واظن اعتبار الاختلاف في الصدر الاول ثم وهم الصحا به رضي الله عنهم وفي الدرر انما اعتبار الخصا
الخلاف بين المتقدم والمراد من المتقدمين الصحابة ومن بعدهم من السلف ولم يعتبر الخلاف بينهما وبين
التابعين والمعتبر الحقيقة الاختلاف في صدورهم والحمل بمقتضى النهي والاختلاف الذي جعل المحل
بجته الفرية هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة قالنا بعين لا الذي يقع بعدهم فعلى هذا الحكم الثاني
المالكين ياب من مخالفت راي من تقدم عليه في الصدر الاول ورفع ذلك الى حاكم لم يرد ذلك كان ان ينقضه
م قال ش اي الدوركي قال محمد في الجامع الصغير وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر من اي فيما سبنا
م بتحرر وهو في الباطن من اي عند الله م كذلك في حرام من عند ابي حنيفة رضي الله عنه من ومن
صروا التبريم ادعت على ذور بعضا انه ظلمها ثلثا واقامت بينة كاذبة وقضى القاضي بالفرقة وزوجت
باخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف او لا يعمل للزوج الاول وطها ظاهرا
وناطنا وحيل للثاني ظاهرا وناطنا علم بحقيقة الحال وعلى قول ابي يوسف احرار ومحمد الثاني في مال
لاجل الثاني وطها اذا كان عالما بحقيقة الحال ومردود من التبريم ايضا صبي سبية سببا وما صغيران قلبا
فاعتقائهم تزوج احدهما الاخر بما خزي سلما واقام بينة امها ولدا فالقاضي يقضي بينهما ويقرب بينهما
فان زرع الشهود او تبين انهم زور لايستعمل للزوج وطها عند لان القنا بالحرمة فقد ظاهرا وناطنا ولذا اعند
بجملته لا يتم حقيقة كذب الشهود موكذا اذا قضى ش القاضي م باحلال ش يعني اذا
قضى القاضي باحلال ش في الظاهر فهو في الباطن كذلك ومن صورة تطل دعي على امرأة نكاحا وهي نكحة فقام
عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما طلل للزوج وطها وحل للمرأة التمسك منه عند ابي حنيفة
قولي يوسف في قوله الاول وعند محمد قولي يوسف في قوله الاخير زور والامة الثلاثة لا يعمل بها ذلك
م وقد اشترى اي هذا الذي ذكرناه م اذا كانت الدعوى بسبب معين من كدح وبيع وطلاق
وغيره لا في الاملاك المرسله مثل ان يدعي الملك ولم يبدل السبب فان الحكم بالشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع
ومن صور البيع ما اذا قضى القاضي بالبيع للشهادة الزور سوا كانت الدعوى من جهة المشتري مثل ان قال
بعتي هذه الحارثية او من جهة البائع مثل ان يقول اشترت مني هذه الحارثية فانه يحل للمشتري وطها في
الزوجين جميعا ولا يقضي القاضي على غايب ش ولا يقضي عند فاما الا ان يجوز من يقوم مقام
ش مثل وكلا الغايب او وصيه موقالت الشافعي يجوز ش اذا كان غائبا عن البلد وعن المجلس
غير مستثنى التلذ قولن اشكما انه لا يحكم بدون حضوره ويقال ما لکن باطرا وفي المستتر تصعب الحقوق
ذو غير لا والثاني انه يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق ش فعمل للقاضي العمل بالشهادة
لقطع المنازعة ش لان الشهادة خبر يحل الكذب والصدق ولا يجوز تبني الحكم على الدليل المحتمل الا ان الشرح
جعل حجة ضرورية قطع المنازعة ولهذا اذا كان الخصم حاضرا وقابل الحجة باليام ولا مانعة دون الامارة
بني لا تكون المنازعة الا بالانكار م ولم يوجد فان قبل فاعلم بالشهادة بدون الانكار اذا حضر الخصم

او

وكان

دعوى

وسكنت اجيب بان الشرع انه له منكر اطلاق لامر على الصالح اذا الظاهر من حال المسلم ان لا يمكن ان كان عليه
خلاف في البسوط والاسرار والدرج فان قبل وقت الحكم الى حضور المدعي عليه بعد ثبوت البينة غير مفيد لان المدعي
لا يحضر فاما ان يقد او يتكلم على الزوجين كانت الدعوى لازمة عليه فلما لم هو مفيد لانه يتحمل
ان يطعن في السر وثبت طعنه بالحجة وتحتل انه يسلم الدعوى ثم يدعي الا اذا اي الى
المدعي وثبت بالحجة م ولانه من دليل اخر على المطلوب اي لان الثاني من تحت الاقرار
والانكار من الخصم فيستببه وجه القضاء على الحاكم لان احكامها من اي احكام القضاء
بالبينة والاقترار من مخالفة ش فان حكم القضا بالبينة وجوب القضا على الشهود عند الضرر
ويظهر في الرواية المتصلة والمفصلة فان الرجل اذا اشترى جارية فولدت عنده واستغنى
وجعل بالبينة فانه ياخذها وولده وان تزوج الرجل لرباخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة
بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة لا تعدم الولاية على الغير ولو انكر ش المدعي عليه
م ثم غاب فذلك ش يعني لا يقضي القاضي في غيبته لان الشرط قيام الانكار وقت الشك
وقبوع شرط وهو يتحمل هنا م وقته ش اي وفي الوجه من خلاف ابي يوسف ش فانه يقول
الشرط الاضار في الانكار في وقت القضاء ويوثقت بعد غيبته بالاستصحاب واجيب
بان الاستصحاب يصلح للدفع للالبينات فان قلت اخرج الشافعي بقوله عليه السلام البينة
على المدعي فاستراط حضور الخصم لاقامة البينة زيادة عليه ونما قالت هذا يا رسول الله
ان اباسفتان صحيح لا يعطيني ما يلغيني وولدي فقلت عليه السلام خذي من مالي
ما يكفينك وولده بالعرف وقد قضى عليه وهو غايب فقلت محتجنا نقول بقوله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصم بشي حتى تسع كلام الاخر فانك لا تدري
ما تقضي وقواه الترمذي وقال هذا حديث حسن واما قوله عليه السلام البينة على المدعي
فدليلنا ان البينة اسم لما يحصل به البيان وليس المراد البينة في حق المدعي لانه حاصل
بقوله ولا في حق القاضي لانه حاصل بقول المدعي اذا لم يكن له منازعة انا الحاجة الى البيان
في حق الخصم الجاحد وذلك لا يكون الا بحضوره واما الجواب عن حديث عند فوانه عليه
السلام كان عالما باستحقاق النفقة على ابي سنين الا ترى انها تم البينة ومثل كان هذا قوله
وليس يحكم م ومن يقوم مقامه ش لما ذكر ان القضا على الغايب لا يجوز الا ان يحضر من يقوم
مقامه بين ذلك بقوله ومن يقوم مقامه ش اي مقام المدعي عليه الغايب ولا يخلو هذا
الابان يكون م قد يكون بانابته ش كوكيله م او بانابته الشرع كالزوي من جهة القاضي
ش فبده احترازا بان المسخر من جهة القاضي فان فيه اختلاف الروايتين ذكر في
الدخيرة وتفسير المسخر ان نصب القاضي وكلا عن الغايب ليس القاضي المحصورة
عليه ولذا الواضحة المدعي رجلا عن الخصم ليس القاضي وكلا عن الغايب ليس القاضي
المحصورة عليه والقاضي يعلم انه ليس بخصم لا يسمع المحصورة عليه ولا على المسخر واما يجوز
نصب الوكيل على خصم اخفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم ويكمن بعد بعث من اصابه الى
وان وناذي على باب دارة وقالت احض مجلس الحكم والا يحكم عليك امان في ذلك
الموضع فلا م وقد يكون حكا ش هذا عطف قوله قد يكون بانابته اي قد يكون من يقوم
مقامه حكا م بان كان ما يدعي على الغايب سببا ما يدعي عليه على الحاضر ش اي يكون سببا لاجل
ان اذا كان سببا في وقت دون وقت لا ينصب الحاضر خصما عن الغايب كما اذا قال رجل لامرأة رجل

غائب ان زوجك وكلني ان احلك اليه فقالت قد طلقتي ثلاثا وهرهنت قبلت في حق قصره الركيل
عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وان كان الطلاق اعادة البينة واما
صورت كون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر فكثير من سبب رجل اقام بينة على اخيه
ان هذه الدار له اشتراها من فلان الغائب وهو مملوكها وذا اليد غصباً منه وهو يتكلمت
ببينة ويكون ذلك قضا على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر البيع لا يثبت الي
انكار لان الشرا من مالك سبب ما يدعي على الحاضر نصاً والحاضر لو كفل عن الغائب
قصاراً كان بانكار الغائب وهذا من اي ما يدعي على الغائب سبباً لا بحالة ما يدعيه
على الحاضر وفي غير صور من التمسك ولهذا قالت شيخ الاسلام وتفسير ذلك في بيان
سبباً ما ذكرناه الان ومنها ما اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما ادوب له عليه فاقتر
المدعي عليه بالهكالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها ومنها
ما اذا ادعى الضيق في دار انسان وقالت ذواليد ما اشتريتها من احد والدار ذاري
فبرهن المدعي انه اشتراها من فلان الغائب وهو مملوكها وانه سفيها يقضي بالشر في حق
ذي اليد والغائب جميعاً اما اذا كان شرطاً سبباً يعني اذا كان ما يدعي على الغائب
شروطاً لمحقه شي اي حق المدعي على الحاضر من تارك لامرته انه طلق فلان امرته
فانت طالق فادعت امرأة الخالف عليه ان فلانا طلق امراته واقامت على ذلك
بينة فلا يصح هذه البينة ولا يقضي بوقوع الطلاق عليها اشار اليه بقوله م ولا يقب
به في جملة خصم الغائب شي وهو قول عامة المشايخ لان بينهما على فلان الغائب
لا تصح لان ذلك ابتداء القضا على الغائب وقال فخر الاسلام وشيخ الاسلام الاورجيني
ان البينة تقبل ويحمل الحاضر خصماً عن الغائب كافي السبب لان دعوي المدعي كما توقف
على السبب يتوقف على الشرط فان قيل ليس لوقال لها ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامة
المرأة البينة انه دخل فلان غائب كان البينة صحيحة الجواب انما صححت هناك
لانه ليس فيها ابطال حق الغائب فلا يكون قضا على الغائب م وقد عرف تمامه شي اي تمام
هذا المذكور من المسلم في الجامع شي الصنفين قالت من اي محله في الجامع الصغير
م ويقض شي من الاقراض بالصاد المعجزة وفاعله م القاضي اموال المتام شي قال
تاج الشريعة اي الى النقات والشقة التي الحسن المقابلة وفي الاقضية انما يملك القاضي
الاقراض اذا لم يحصل علة للدين اما اذا وجد فلا يملكه ولا يملكه هكذا روي عن محمد رحمه الله
م ويذكر ذكر الحق شي اي يملك كما باره في الصلح لاجل ذكر الحق وهو الاقراض م لان في الاقراض
شي اي في اقراض اموالهم م مصلحتهم شي اي مصلحة النيات م بقا الاموال محفوظة شي
فان القاضي للتمتع استغاله تدبر عن الحفظ بنفسه م مضمونه شي اي لان بالتمتع بصير
اموالهم مضمونة فيقدرها بخلاف التوديع فانه وان حصل الحفظ فليست مضمونة بالهلاك
فلم تكن مضمونة فان قيل نعم هو كذلك لكن لم يوفى التوي بحجود المستقرض اجاب المصنف
عن هذا بقوله م والقاضي يقدر على الاستخراج للموثر معلومة م والكاتب ليحفظه شي اي
ليحفظ القاضي بالكاتب ويتبع النسيان بمقام وان اقراض الرعي شي اي مال اليتيم ضمن م
لانه لا يتدر على الاستخراج من بقا حقاقة التوي وان كان الحفظ والضمان موجودين م
والاب شي في اقراض مال الصنف م منزلة الرعي شي حيث لا يجوز له الاقراض م

م في اصح الروايتين شي وهو اختيار الامام حن الاسلام وا لصد والشهد والقاضي
من غير شي اي ممنعه من ترك النظر له والظاهر انه يقضه بمن يامن بحجوده وان اخذ الا
قرضاً لنفسه قالوا يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس له ذلك
م باب التحكيم شي اي هذا بيان التحكيم وهو مقصد من حكم القضا
يقال حكمه اي فرض اليه الحكم وهو ايضا من انواع القضا الا انه اخر حكمه اذ في حال من حكم
القاضي ولهذا اذا خالف حكمه ذهب القاضي الذي يسمي اليه اربطه ولهذا لا يجوز
حكمه في الحدود والقصاص بخلاف حكم القاضي ويجوز حكم القاضي رضي الخصم بذلك
ام لا ولا يجوز حكم الحكم الا في الخصمين وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فتوله تعالي فابعتوا احكام من اهله وحكام من اهله لما اجاز التحكيم بين الزوجين وانما جاز
في سائر المحرمات واما السنة فاروي ابو شريح انه قال يا رسول الله ان قومي
اذا احتسلفوا في شي اتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال عليه السلام ما بين
هذا رواه النسائي واما الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتمعون على خوار
التحكيم م واذا حكم رجلان رجل واحد حكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لان لما يمل انفسهما
ولاية نعم تحكيمها وينفذ حكم كليهما ولا ينفذ على غيرهما حتى لو ظهر المشتري فغلب
حكمه وهو البايع رجل واحد م على التابع حكمه لانه لا يبيع الا ببيعة ولو اصر اليه
الاول والثاني والمشتري جميعاً على حكمه م على البايع الاول استحساناً والركيل
بالبيع اذا ظهر المشتري بغير فاصلاً على حكمه فبعض لا يحدث مثله جاز على الاير
في رواه وفي رواية جاز عليه دون الامر وان كان عيب يحدث مثله يلزم المتابع ان
الا اذا حكمه بنفسه الامر في المحيط م وهذا من اي وقفا الذي ذكرناه انما يصح
م اذا كان المحكم شي بتشدد الكاف المفتوحة بصفة الحاكم الهوي م لانه شي اي
لان المحكم م بمنزلة القاضي فيما بينهما شي اي فيما بين المحكمين واعترض بانه لو كان ذلك
لما وقع التفرقة بينهما في حق التعليل والاضافة في المستقبل على قول ابي يوسف لكنهما
دعت فانها جازان في القضا دون التحكيم عند واجب بان التحكيم صلح معني حيث
لا يثبت الا بتراضي الخصمين والمقصود به قطع المنازعة والصلح لا يعلق ولا يضاف
بخلاف القضا والامتناع لانه تقريظ م فيستترط اهلية القضا شي هذا نصه قوله
لانه بمنزلة القاضي وكذلك ذكره بالفا اي بشرط اهلية القضا وقت التحكيم وقت
الحكم حتى لو خلا عهد اثم اعتق او صبيا ثم بلغ او ذمياً فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه كافي الهوي
وكذا لو كان مسلماً وقت التحكيم ثم ارتد وكذا على العلب في كحل لا ينفذ حكمه كذا في
المعنى والمحيط م ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمجور في التذوق
والفاسق والصبى شي هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا كله من اضافة المصدر الى المفعول
لانه لو جعل من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل ينقلب حكم المسئلة فان ذلك جاز في
المعنى يجوز بحكم المكاتب والعبد المادون كالحرة والتحكيم الذي لا يجوز بين المسلمين اما
لو كان الذي حكمه يمانين الذميين يجوز لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة ووالكلمين
م لان اهل اهلية القضا شي اي في المذكورين م اعشار اهل اهلية الشهادة شي اي لاجل الاعتناء
باهلية الشهادة بقايم غير اهل الشهادة والقضا بيني عليهم والقاسق شي متبادم اذا حكم

باب في
ذكره لان

على صيغة المجرول بتقدير الكاف مرتب ان يجوز ان يجر من خبر المتقدم عندنا خلاف الكافي
كما مر في المولى في اي في القاضي الفاسق المولى في اول كتاب ادب القاضي يعني اذا حكم القاضي
ببغض ان يجوز فيما على الفاسق اذا ادب القاضي الفاسق القضاء وقد مر الكلام
فيه مستوفى هناك في كل واحد من الحكمين بتقدير الكاف المكسورة وقع المسمى
ان يرجع ما لم يحكم من اي الحكم عليها من اي على الحكمين لانه من اي لان الحكم منقذ
منه يقع اللام المستدرة من خصتها من اي من جهة المحلين فلا يحكم الا برضاها جميعا
منه قال القاضي في قول ومالك في رواية واحد في وجهه واذا حكم من اي الحكم
شراي لزم الحكمين ما حكم به لصدور حكمه من اي حكم الحكم من عن ولاية عليها من وبه
قال في الشافعي في قوله ومالك واحد وعن الشافعي لا بد من تراضيهما بعد الحكم وهو اختيار
المعزى و اذا وقع حكمه من اي حكم الحكم الى القاضي فان وافق مذهبه انصاه لانه لا فائدة
في نقضه من اي في نقض القاضي حكم هذا الحكم من ثم في ابراهم من اي في حكمه قطعاً على مقدار
الوجه الذي حكم به الحكم و فان انقض الحكم حكم المحل ان لم يرفع اليه حكم مخالف مذهبه لم
يمكن من نقضه ولو لم يعضه لتكن لان امضا الاول بمنزلة حكم نفسه وان خالفه ابطله
من اي وان خالف حكم الحكم ولا يلزمه من اي لا يلزم الحاكم من تقدم التحكيم منه من اي
من الحكم خلاف حكم الحكم لان حكمه من اي حكم الحكم لا يلزمه الحاكم لانه لا يبطله الثاني
وان خالف مذهبه لعموم ولا يثبت فكان قضاء حجة في حق الكل فلا يجوز لقاض اخر ان يرد ويبدل
سالك وابن اي ليل حكم الحكم في المجهلات ناه كما لم يولي فلا يبطله وان خالف رايه الا ان يكون
جوزاً بينا لم يختلف فيه اهل الحكم ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص من هذا مذهب
المصنف فانه قال التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص واختار القدوري في محققه وكذلك
اختار المصنف والمواد بالحدود التي هي الواجبة حقا لله تعالى واما في حد القذف والقصاص
فقد اختلفت الروايات فيها فقالت شمس الامة السرخسي في شرح ادب القاضي من
اصحابنا من قالوا انما لا يجوز هذا في الحدود والواجبة لله تعالى لان الامام هو المتقيد
لاستيفاء حقوق الله تعالى واما في القصاص وحد القذف فيجوز التحكيم لان الاستيفاء اليه
وفي الحديث ويجوز التحكيم في القصاص لانه من حقوق العباد عن ابن حنيفة لا يجوز
في غير الاموال ويجوز في الاموال وما في معناها وبه قال مالك في لا يجوز في حد ولا
في لعان ولا في قصاص وقذف او طلاق او عتاق او نسب او ولا لانه منية على الاحتياط
فتعين القاضي المولى كالحدود لانه لا ولاية له على ما قبل دمه من هذا دليل القصاص
ولم يذكر دليل الحد وادى لان الشارح لا ولاية التحكيم على دمه ولما لا يمكن الاباحة
من ولو عمل المصنف مثل ما عمل غيره لان حكم الحكم ليس حجة في حق غير الحكمين فكانت فيه
شبهة والحدود والقصاص لا يستوفى بالشبهات لكان اشمل من قلوب اي المشايخ
من المتأخرين من تخصيص من القدوري في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم
سائر المجهلات من كالكفانات في جعلها رجعية والطلاق المصاف وهو الظاهر عند اصحابنا
لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا يحتاج الى حكم المولى كافي الحدود والقصاص
كلاهما بالناس وقالت شمس الامة الحلواني مسألة حكم الحكم بغيره ولا يفتي بها وكان يقول
ظاهر المذهب انه يجوز لان الامام الاستاذ با على السنن في كان يقول بتم هذا الفصل

ولا يفتي به كلياته في الجمال الى ذلك فتودي الى عدم مذهبا وهو صحيح من اي التحكيم
في سائر المجهلات صحيح لانه هو الظاهر عن اصحابنا والا انه لا يفتي به وقال في عند
السؤال من يحتاج الى حكم المولى من اي القاضي المولى رد فباش اي للدفع من التماس
من القوام من وقد ذكرناه فان حكاه من اي فان حكم المستحكان الحكم في مخطا
تقضي بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لانه لا ولاية له من اي الحكم عليهم من اي على
العاقلة لم ينفذ التحكيم من جهة من حكم الحكم لا ينفذ على غير الحكمين ولو قل
على العاقلة بالدية في قتاله زده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لانه من اي
لان حكم الحكم على العاقلة من مخالف لرايه من اي لراي القاضي من ومخالف للنقض
من وموحدت حمل من مالك من اقره كاسبا في كتاب المعامل ان شاء الله تعالى
الا اذا ثبت القتل باقرار من هذا استثناء من قوله زده القاضي اي يرد
القاضي قضاء بالدية في قتاله الا اذا ثبت القتل الاقرار ولا الصلح ولا القيد
ويجوز ان يسع من اي الحكم البينة ويقضي بالتكليف من هذا لفظ القدوري
وقال المصنف وكذا اما لا قرار لانه من اي ان كل واحد من سماع البينة والقصاص
بالتكليف وبالاقرار حكم يوافق الشرع من لانه ليس الحكم الا بواحد من هذه الاشياء
م ولو اختلف من اي الحكم باقرار احد الخصمين من اي بان قال لاحدهما اعترفت
عندي هذا بلذام او بعدالة الشهود من مثل ان يقول قامت عندي بينة عليك هذا
بلذا القدر لعندي وقد الزمتك هذا وحكمت به هذا عليك فانك المقتضى عليه
ان يكون اقر عندك بشي لو قامت عليه بينة بشي لم يفتت الى قوله وقضي القاضي ونفذ
لان الحكم ملك انشا الحكم عليه بذلك ومها من اي والحال ان الحكمين من على تحكيمها
تتبع اي قول الحكم لان الولاية تابعة من يملك انشا الحكم وملك لاحد هذه
الاشياء وان اخرج بالحكم من بان يقول كنت حكمت عليك هذا بلذام لا يقبل من اي
قوله لان نقضا الولاية لانه لما حكم صار معزولا ولا يقبل قوله ان حكمت بلذا كالقاضي
المولى اذا قالت بعد عنك حكمت بلذا لا يقبل قوله كذا هذا من حكم الحاكم لا يوجب
وذلك في وجهه باطل والقاضي المولى من اي القاضي المولى والحكم من اي الذي جعل
حكام فيه من اي في بطلان الحكم سواء هذا من اي بطلان الحكم لانه من اي لان
الشان من لا يقبل شهادته من اي شهادة الحاكم لها ولا من اي للوالدين والولد والزوج
لكان التهمة من وهو ظاهر من وكذلك يقع القصاص ولو حكما جلا لا بد من اجتماعهما
من حتى لو حكم احدهما ولم يحكم الاخر لا يجوز لانه من اي لان التحكيم من امر يحتاج فيه الى
الراي من لانه راي الواحد ليس كراي الاثنين ولا يصدق على ذلك الحكم بعد القيام
من الخطر الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما لانها بعد القيام كسائر الرعايا فلا يقبل شهادتهما
على فعل فائسره والله اعلم بالصواب وفي المحيط ولو حكما جلا وعقد الحكم لا يجوز ولو حكم
سلم وموتد وحلا حكم بينهما ثم قبل المرتد او حقه بعد الحرب لم يفتي حكمه عليها ولو امر الامام
رطلا ان يحكم بين الناس في يوم من يومين يجوز شهادته جاز ويصير كالقاضي ولو امر القاضي بحل
فاخرجه القاضي من الحكومة يحكم بعدة واجاز وليس للحكم ان يفرض التحكيم الى غير ولو فرض
وحكم الثاني بغير رضاهما فاجاز الاول لم يجز ولو حكما واحدا الحكم لاخذ جهات حكم اللزوم

ينفذ حكم الاول ان كان جائزا عنده والا ابطله وكتاب الحكم الى القاضي لا يجوز كالا يجوز كتاب
 القاضي ولا يحكم المحكم بكتاب قاض الا اذا ارضى الخصمان **مسائل شتى**
 اي هذه مسائل شتى من كتاب القضاء شتى اي مسائل متفرقة متعلقة بكتاب القضاء
 واصل شتى من شتى الامر ليست سا اذا اتفرقت اي متفرقة وجاوا اثنا
 اي متفرقتين وقوم تسمى وانما قالت الله تعالى ان سعيكم لشتى اي ان عملكم
 مختلف وفي التفسير ان اعمالهم مختلفة وقد جرت عادة المصنفين ان يذكروا
 ما شذ من المسائل في اخر الكتاب استدراكا للفايت وترجموع بغيرهم **مسائل شتى**
 اي بقولهم مسائل مشوشة **قالت** الانذاري وكان القياس عا هذا ان يذكر
 صاحب الهداية ههنا هو القياس لان كل شيء قبل مسائل شتى من الابواب والقصص
 من كتاب ادب القاضي هو متعلقا به فانهم **قالت** اي في الجمع
 المصنفين واذا كان سئل الرجل وعلوا اخر فليس لصاحب السفل ان يتدفعه ويدفع
 من اضل يتدفعه حذف الما لو فرغها بين البيا والاسم والوتد بفتح الواو وكسر
 التاء **قالت** الوند ابد وتدا اذا امرت قلت تد وتلك بالمعنى وهي
 المقدات هي قلت الوند في لغة البلدين الفا زوق وهي قطعة من الخشب
 او الحديد يدق بها الحايط ليعلق عليه شيء او يربط به شيء **قالت** في
 الانذاري الكوة بفتح الكاف كذا في الديوان هي الروان وفي المغرب
 الكوة بفتح الباء والجمع كوى وقد نضم الكاف في المفرد والجمع وليستاد فنانا
 الى المزارع والمخزول فيقال كوى النهر **قالت** الجوهري الكوة بفتح الباء
 والجمع كوى او بالمد وكوى ايضا مقصور والكوة بالضم لغة وتفتح على كوى قلت
 الكوة تخش في الحائط قبة نافذة من زواها يحيط فيها شيء وهذا شئ اي الذي ذكرنا
 من عدم جوار ذوق الوند وتقف الكوة من عند اي حنيفة شئ وكذا الالف بابا اولاد
 يدخل جدها فيه ولا يهدم سفلها وكذا لم يكن لصاحب العلوان يحدث في بنايه
 ولا ان يضع عليه جوعا ولا كعبا لم يكن م معناه شئ اي معنى قول محمد في الجامع
 ليس لصاحب السفل ان يتدفعه ولدا ولا ان يتعب فيه قوه عند اي حنيفة من غير
 رضا صاحب العلوان **قالت** حاصله كما جئنا لان ان ابا حنيفة انما اراد بالرفع ما فيه
 صدر ظاهره فيل بل عند اي حنيفة الخطر اصل والاطلاق يعارض لعدم الصدر
 والاختلاف فيما لم يضر لصاحبه فان له ان يصنع ما لا يضر به بالاتفاق وانما الخلاف
 في حالة الاشكال انه يضره ام لا فعند اي حنيفة التصرف حصل في مدله وعلى هذا
 الخلاف شئ المذكور من اي حنيفة وصاحبه مر اذا اراد صاحب العلوان ينشئ على
 علوه شئ يتنا او يضع عليه جوعا ونحو ذلك م قبل ما حكى عنها شئ اي عز اي يزينت
 ومحمد م تفسير لقول اي حنيفة بالاختلاف فيه شئ قال بعض النايخ في شرح الجامع
 الصغيران ابا حنيفة اذا اراد بالرفع ما فيه صدر ظاهره يكون فصلا مجتمعا عليه لان التصرف
 حصل في ملكه فاما ان يقتضي الاطلاق اي اطلاق التصرف فاذ اشكل م وقوم يعلم
 انه يضره لام لا يجوز المنع شئ لان الاصل الاطلاق في تصرفه ملكه م الخطر شئ اي
 المنع لانه نحو المرفق والمستاجر شئ في منع المالك عن التصرف في المرفق والمستاجر

العلو

هو والاطلاق شئ اي اطلاق التصرف بقا من عدم الضرر فاذا اشكل شئ بان لم يعلم اضره
 ام لا م لا يزول المنع على اية شئ اي مع ان التصرف فيه م لا يعوي عن نوع ضرر بالعلو من
 توهين البناء او بغيره بمنع عنه شئ. ولهذا لا يملك صاحب السفل ان يهدم كل الجدار
 او السقف فلذا يقصده **قالت** في شرح الجامع الصغير وقول اي حنيفة
 فبان **قالت** قاضي جان لو تصرف صاحب السفل في ساحة السفل بان حفرت بها او ما
 وتقرر به صاحب العلوان ذلك عند اي حنيفة وعندهما الحكم معلول بعلو الصدر
 وبه قال الشافعي **قالت** واحد الاصل فيه قوله عليه السلام لا صور ولا اصوار في الاسلام
 وفي الاقضية لو اهدم السفل لا يجبر صاحب السفل على البناء وبه قال الشافعي في الجديد
 في رواية واحمد في رواية وقالوا في رواية اخرى يجبر ويخبر صاحب العلوان شافعي
 السفل الى موضع علوه ثم يبنى علوه ومنع صاحب السفل عن السكنى فيه حتى يودي قيمة
 السفل **قالت** في الصحيح انه يعتبر قيمته يوم البناء لا وقت الرجوع بخلاف ما لو اهدم دار مشددة
 فبني اتمها بالغير اذن لصاحبه لا يرجع على صاحبه بشئ وبه قال الشافعي في الاصح لان صاحبه
 مضطر الى البناء في نصيب توريده لانه يقاسم بملكه ان يقاسم الساحة وهذا لا يجبر الشريك
 على بناء الجدار المشترك عند اهدامه عندنا وبه قال الشافعي في قوله ونالك واحد في رواية
 ولو كان البيت صنفين فاهدم ولا يمكن قسمة المساحة لا يكون مستبرعا في البناء فقلد القول
 في الطاهرين فالحكم حتى لو اهدم بغيره يرجع بحصة صاحبه عليه ولو اهدم كله جازا لمن البناء
 بعد القسمة يكون في البناء منطوقا والا لا كذا ذكر الترمذي رحمه الله **قالت** شئ اي عهد
 في الجامع الصغير فاذا كانت زائفة اي سكة غير نافذة وفي لغة الشرع الزائفة كوجه سميت
 بذلك لزيغها عن الطريق الاعظم وقال الانذاري الزائفة المحلة سميت بها لغير طرف
 الطرف من راعت الشر اذا قالت وفي تهذيب ديران الادب الزائفة الطريق الذي
 ما ذكر عن الطريق الاعظم مستطيلة شئ اي طوييلة من اسطال بمعنى طالم م يشبه
 عنها زائفة مستطيلة وهي غير نافذة كذا ذكر الترمذي في التهذيب ابو الليث حيث قال
 سكة طوييلة غير نافذة ومكة اخرى من ممساة او سماها غير نافذة ولكن في الشر الكسبة
 لم ينفذ الاولي بكونها غير نافذة وتقليل الكتاب يقتضي ذلك وصورتها هكذا

باب
الزائفة

مر وليس لاهل الزائفة الاولي ان يفتحوا بابا في الزائفة القسوي شئ اي السفلي م
 لان فتحه للمدور ولا حق لهم في المرور في مولاها شئ اي لان المرور لاهلها م خصوصا شئ
 اي خاصة م حتى يكون لاهل الاولي شئ اي السكة الاولي م فيما بينه في شئ اي في السكة م
 القسوي م حتى السقفة شئ لان السكة لهم خاصة م بخلاف النافذة لان المرور فيها هو العلة
 شئ وليست للسكان فيها خاصة قبل المنع من المرور لان فتح الباب لانه شئ اي لان الفتح
 م دفع الجدار شئ قوله ان يرفع جميع جدران بالهدم فرفع بغيره اولى ولهذا لا يفتح كوة او بابا
 للاستنفاة دون المرور لم يمنع م والاصح ان المنع من الفتح لا يفتح لا يمكنه المنع من المرور
 في كل ساعة ولانه شئ اذا فعل ذلك م عساه من اي لعله م يدعي الحق في التصوي بغير
 الباب شئ ويكون القول قوله من هذا الوجه بمنع م قال شئ اي محرم واذا كانت

عن ابي الزينة القسوي مستدرك قد لزم في طرفها ثم يعني سلة فيها العرجاج حتى بلغ العرجاج
راس السكة والسلة غير نافذة فلم ان يفتواش اي لكل واحد منهم ان يقع بانه لان لكل واحد
منهم حق المرور في كلما اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الصفقة اذا بيعت دارا منها
ثم هذه الصورة

قالت من اي محمد رحمه الله في الجامع الصغير من ادعي في دار دعوي فانكرها
الذي يدعي ثم صالح منها فهو جائز ثم قيل اذا اراد به اذا كان المدعي به مقدما معلوما
كالثلث وعنه حتى تكون الدعوي صحيحة لان الصلح عن الدعوي انما يصح اذا كانت الدعوي
صحيحة اما اذا كانت فاسدة فلا يصح وهي من اي هذه المسئلة م مسئلة الصلح
على الانكار فنذكرها في الصلح ان شاء الله تعالى والصلح على الانكار جائز عندنا خلافا
للشافعي وبقولنا قال مالك فاحرم والمدعي به وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول
جائز عندنا خلافا للشافعي وهذا جواب عما يقال كيف يصح الصلح مع جهالة المدعي
ومعلومه مقدان شرط صحة الدعوي الا ترى انه لو ادعي على انسان شيلا يصح دعواه اجاب
المصنف بقوله والمدعي به الى اخره ثم علمه بقوله م لانه من اي لان المجهول م جهالة
في الساقط فلا يفتي الى المنازعة ثم والاصل فيه انما يجب نسليه بشرط العلم به لان الجهالة
فيه م على ما عرف من اي كما بالصلح م قالت من اي محمد في الجامع الصغير ومن ادعي
دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت من بعتها اليه في وقت من قبيل البيعة ثم
على دعواه م فقال من اي المدعي م قد محمد في الهبة م ولم يكن لي بيعة في الهبة
م فاشترتها منه واقام البيعة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل بيئته
لظهور التناقض والشا قاض يمنع صحة الدعوي اذ هو يدعي الشرا بعد الهبة ومن يهدون
به من اي بالشرا قبلها من اي قبل الهبة اي قبل عقد هبها م فان شهدوا به من
اي بالشرا بعد هبها من اي بعد الهبة م يقبل لوضوح التوفيق م وهذا لانه يمكنه
ان يقول وهب لي في وقت من ثم محمد في الهبة فاشترتها منه مند اسبوع فلا تناقض
وفي الوجه الاول التوفيق غير ممكن فيوقف فينتفخ التناقض اذ لا يمكنه ان يقول لي منذ شهد
ثم محمد في الهبة فاشترتها منه مند سنة وهذه المسئلة تدل على ان التناقض انما يمنع صحة الدعوي
اذا لم يمكن التوفيق واما اذا امكن فلام ولو كان ادعي الهبة ثم اقام البيعة على الشرا قبل
من اي قبل الهبة م ولم يقبل محمد في الهبة فاشترتها منه ولم يقبل ايضا في بعض النسخ
اي في بعض نسخ الجامع الصغير ثم ذكر المصنف وجه مقدم قبول البيعة هنا للتناقض بقوله
م لان دعوي الهبة اقرار منه بالملك للواهب م في ذلك الوقت م ودعوي الشرا
من قبل الهبة م يرجع منه من اي من الاقرار للواهب م فيعد منا قضاة فلا يقبل بيئته
م بخلاف ما اذا ادعي الشرا بعد الهبة م حيث يقبل بيئته م لانه يقبل ملكه من
اي ملك الواهب م عند هبها من اي عند الهبة فان قيل ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة
ايضا لانه ادعي شرا باطلا لانه ادعي شرا باطلا ملكه بالهبة اجيب بانه لما حجب
الهبة فقد سقطت من الاصل وتوقف النسخ في حق المدعي بخلافه فاذا اقدم على الشرا منه فقد
رضي بذلك النسخ فيها بلهما فانفسخت الهبة بنقضها واشترى ما لا ملكه كان صحيحا

م ومن قال استرقت مني هذه الجارية فانكرت من اي الاجر المحاطب م ان اجمع البايع من اي د
ان قصده وعزم بقلبه وقيل ان يشهد بلثانه على العزم بالقلب م على ترك الخصومة وسعه من اي
حل له اي للبايع ان يطاها في الجارية وبه قال الشافعي في وجه واحد في رواية وقال زفر الخليل
وبه قال الشافعي في وجه لانه لما باعها في ملك المشتري ما لم يبعها من البايع او يتقابلا قلنا
م لان المشتري لما محمد من اي البيع م كان فضحا من حصته اذ الفسخ ثبت به من اي بالمدعي
م كما اذا تجاها من البيع لان الاقامة قد تكون بلفظ الاقامة ولفظ ارد ومجوز وما بان تجاها
البيع لان الفسخ يقع العقد من الاصل والمجوز وانكار من الاصل بجمعا احدهما تجاز ان احسد
م فاذا عزم البايع على ترك الخصومة ثم الفسخ م بينهما الا ترى الى ما قالوا في شرح الجامع
الصغير اذ قال لاحتر اجرتك هذه الدار او بعتك هذا الثوب بكذا فاحد الدار او الثوب
وذهب به كان ذلك بقوله منه فكذلك اهذا قال قبل لوجاز قيام المجوز والعزم على ترك الخصومة
ان تزوج بزوجه اخر اقامة لها مقار الفسخ لكن ليست لها ذلك واجيب بان الشيء يقوم مقام
اذا احتل المحل ذلك الغيب بالضرورة والدكاح لا يحتمل الفسخ لكن ليست لها ذلك واجيب
بان بعد لزوم فليف يقوم مقامه غير خلاف البيع م ومجوز العزم من هذا جواب عما يقال
الفسخ لا يثبت بمجرد العزم على الفسخ الا ترى ان من له خيار الشرط اذ عزم بقلبه على فسخ العقد
لا يفسخ العقد بمجرد عزمه واجاب المصنف بقوله ومجوز العزم من اي بمجرد عزم الرجل
م ان كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل من اي قد اقترن العزم بالفعل وهو اساك
الجارية ونقلها من اي نقل الجارية من موضع الخصومة الى بيئته م وما صاهبه من اي وما بنا
ذلك من الافعال كالكتابة والقرض على البيع والاستخدام لان اساكها لا اجل بدون الفسخ
فينتفخ الانقضاء دلالة من قال لاحتر اجرتك هذه الدار بكذا الترتيبا الى مكان كذا
فاخذ المستاجر لزمها لان ذلك بقوله دلالة لان الاخذ والاستعمال لا يجلبون الفسخ
م ولانه دليل اخر من اي ولا الشان م لما تقدرا استبقا العمل الثمن من المشتري من
بمجرده العقد م فاق رضى البايع م وفرانه يوجب الفسخ لغوات ركن البيع فيستبد بمضمونه
من اي فيستقل البايع بفسخ العقد فيجعل غرضه فسخا والفرق بين الدليلين ان الانقضاء كان في
الاول مترقا على الفسخ من الجانبين وجعل مجرده فسخا من جانبه والعزم على ترك الخصومة
من جانب البايع وفي الثاني مرتب على الفسخ من جانب البايع باستبداده م ومن افترانه قبض
من ثلاث عشرة ذراهم من اي بسبب من الاسباب من استقر من او ثمن بلعة او غصب
او ذبيحة م ثم ادعي انها زبوف صدق من اي القول قوله مع يمينه م وفي بعض النسخ من
اي في بعض نسخ الجامع الصغير ما اقتضى من اي لفظ القضي موضع قبض وهو من اي لفظ
القضي م عبارة عن القبض ايضا ولكن لفظ محمد في اصل الجامع الصغير القضي وفي المبسوط
الطالب انه قبض ماله على فلان مائة ثم قال وجدتها زبوف فاقول قوله فصل
ذوقه في الكتاب ثم ادعي انها زبوف صدق محمود على هذا اي وصل امر فصل وبه صرح
المجيب في جامعه فقال م موقصد م فصل او وصل وفي المبسوط في باب الاقرار
بالدين لو قال فلان على الف م من ثمن مبيع الا انها زبوف او بهرجة لم يصدق في دعوي الزيادة
وفصل م فصل في قول ابي حنيفة وعند ما يصدق ان وصل ولا يصدق ان فصلا ولو اقر بالمال
غصبا او ذبيحة وقال في يبرجته او زبوف صدق فصل او وصل ولو قال على الف من غير ان

ص

التجارة والغصب فقال بعض مشايخنا فهو على الخلاف المذكور وقيل يصدق ههنا اذا وصل بالانفاق وقال
الشافعي في احد اذ وصل لا يتقبل في جميع الصور وروجه من اي وجه بما ذكر من تصديقه
مران الزبوف من جنس الدراهم الا انها معيبة وهذا من اي ولو كان من جنس الدراهم ولو جوز
منها في العرف قاله جاز من اذ لو لم يكن من جنسها كان النجس مستبدا وهو من جنسها لا يجوز وقد تقدم
م والغصب لا يتخص بالحياد من هذا جاز بما يقال الاقرار بالغصب مستلزم الاقرار بغصب الحق وهو
الحياد جلاله على ما له حق قبضه لا ما ليس له ذلك ولو اقر بقبض حقه ثم ادعى انه زبوف
لم يسع منه فلذا هذا اجماع بقوله والغصب لا يتخص بالحياد وهو من جنس الدراهم والحياد
له حق قبضه لانه دون حقه والمنوع من الغصب ما يرد على حقه واذا لم يرد الغصب مختصا
بالحياد فالأقرار به لا يستلزم الاقرار بقبض الحياد فمدعوه الزبوف لم يكن متناقضا بل هو من جنس
قبضه م فيصدق لانه انكر قبض حقه من لان القول قبل المتكلم مع عينه م بخلاف ما اذا اقر
انه قبض الحياد م اوضحه من اقراره بقبض حقه م او الثمن من اقراره بقبض م او استوفى
ش اى اقراره استوفى حيث لا يصدق م لاقرار بقبض الحياد صريحا ش في قوله انه قبض الحياد
م اذ دلالة من في الثلاثة البقية م فلا يصدق ش لانه متناقض اما في الاول فظاهر هذا
فلذا في غير لان حقه في الحياد فكان الاقرار بقبض حقه مطلقا اقرار بقبض الحياد والاستيفاء
م عبارة عن الغصب بوجه التمام وكان عبارة عن قبض حقه ايضا وقالت السفناني في النهاية
جمع المصنف بين هذه المسائل لانها في الجواب بانه لا يصدق وليس الحكم بها على السواء فانه اذا
قبض الحياد فمدعى انه زبوف لا يصدق لا مفعولا ولا مفعولا وفيما بقي يصدق مفعولا ولا يصدق
مفعولا ثم اطال الكلام فيه م والتبرجته كالزبوف ش اى في حكم التصديق اذا قال اقتضت
من فلان كذا ممدعى انه قبضه يصدق كما اذا قال انما زبوف م وفي المستوفة لا يصدق
لانه ليس من جنس الدراهم ش قال الكافي ليس هذا الحكم على اطلاقه فانه ذكر في المبسوط في الاقرار
لو اقر بقبض سنائة من مال على الزبوف ثم قال لا يصدق ش لانه ليس من جنس الدراهم
لا تتناول الرصاص حقيقة فان قلت مفعولا فانقول قوله لان الرصاص من الدراهم
صحيح وان لم تكن منها معنى فكان بيانها غير الظاهر كلامه ان ما هو محتمل فيصح مفعولا
وكذلك في المستوفة لان الرصاص تقدم من المستوفة في اسم الدراهم والحكم في الرصاص هكذا
ينبغي ان يكون كذلك بالطريق الاول حتى لو تجوز به فيما ذكرنا من اى في العرف والسلم
ولا يجوز ش لانه ليس من جنس الدراهم م بين الزبوف والتبرجته والمستوفة
ماهي بقوله م والزبوف ما رعدت بيت المال ش اى زده وفي المغرب زادت عليه
ذراعه اى ما رعدت موددة عليه لغش فيهما التبرجته ما يرد به التجار ش وقال الكافي
التبرجته الدراهم التي قضتها زدية وقيل التي في الغلبة للفضة وقد استعمل لكل ما يجل
ومنه يبرج ذرة اذا بطل م والمستوفة ما يغلب عليه الغش ش ويؤيد القبح ارد ان
النيهوج وفي الموازل قال قلت ابوصم الزبوف هي الدراهم المغشوشة والتبرجته
هي التي تصرف في غير كرام السلطان والمستوفة صنف موم بالفضة وكان الفقيه ابو جعفر
يقول الزبوف ما رعدت بيت المال والتبرجته ما تبرجته التجار والمستوفة دارسة معربة ويؤيد
سه تزويج المبسوط المستوفة كالنوس فانه صنف موم بين الجانبين وقيل معرب وسه طاقنة
اى الطاق الاعلى والاسفل فضة والاولى صنف موم قال ش اى في الجامع م ومن قال لا

تت على الت درهم فقالت ش اى قال المقدمه لم يبرج عليك شي ثم قال في مكانه نلى عليك
الت درهم فليبرج عليك شي اى على المقدمه لان الاقرار من المقدم هو الاول
وقد اذت برد المقدمه والثاني ش وتوقله نلى عليك الف درهم مرد عوى فلا بد من الحجة ش
اى البينة م او قصد من خصه ش حتى لو صدقه المقدم ثانيا لانه المال استحسانا م بخلاف
ما اذا قال اشترت ش منى هذا القدر م وانكر ش يعني اقر بالثامنة وانكر المقدمه لانه ان يصدق
ش بعد ذلك لان اقراره وان كان مما يحتمل الابطال لكن المقدم يستقل بما ثابته فلا ينفرد احد المتقات
بالفسخ وتوعدى قوله م لان احد المتقات لا ينفرد بالفسخ لا ينفرد بالفسخ لانه لا ينفرد بالفسخ
لا ينفرد بالرد كما ان المقدم لا ينفرد باتباعه م والعمى انه ش اى ان الفسخ حتما ش يعني الفسخ
فعل التصديق ش بخلاف الاول ش فان احدهما ينفرد بالاثبات فينفرد الآخر بالرد واليه اشار بقوله
م اما المقدمه ينفرد برد الاقرار فافترقا ش اى الحكان المذكوران ومات الاجل قلت ان عدم المقدم
فلى ترك الخصومة وجب ان لا يفيد التصديق بعد الانكار فان الفسخ قدم ولهذا لو كانت جارية
تخل وطبا كما تقدم ومخوزان يقال ان قوله ثم قال في مكانه اشار الى الجواب عن ذلك فان الغرم
والنقل كان دليل الفسخ فيه وبه سقط ما قال في الكافي ذكر في البداية ان احدا المتقات لا
ينفرد بالفسخ وذكر قوله ولا سلطانا بعد الاستيفاء الثمن من المشتري فاق رضي البايه فيستند بفسخه
وذكر قوله ولا سلطانا بعد الاستيفاء الثمن من المشتري فيستند بفسخه والتوفيق بين كلاميه صعب
فذلك لانه لما تعدد استيفاء الثمن يستند ههنا قال لما اقر المشتري في مكانه بالشر لم يتقدم
الاستيفاء فلا يستند بالفسخ م قال ش اى محدي الجامع الصغير م ومن ادعى على اخر ما لا يقا
ما كان لك على شي قط فاقام المدعى البينة على الف واقام هو البينة على التضا قبلت بينته فلذا
على الاقرار ش يعني كما تقبل البينة على التضا يتقبل ايضا على الاقرار وقال في لا يتقبل من وجه
قال ابن ابي ليلى لان التضا يتلو الوجوب ش لانه تسليم مثل الزاج م وقد انكره يقول منا
ش دعواه ش وقبول البينة يقتضي دعوى صحبة م ولذا ان التوفيق لا يجرى نحو تدبقي بين
منه ش دعوى الخصومة والتشعب م الاقرار ش توضيح لما قبله م انه يقال نعمي بناطل من
كأقل قضى بحق م وقد يصاح على شي ش بالانكار م فينت ثم يقضى ش اى يردى التضا
بشي محققا اذا قالت الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اى فاذا ادبت م وكذا اذا قال
ش اى الرجل المخاطب عند دعوى المال عليه م ليس لك على شي قط لان التوفيق يظهر لانه قبل
ليس لك شي في الحال لاني قد قضيت حقتك اولئك ابراتي الا ترى انه لو طرح به وجه وهذا ان
ليس لذي الحال فاذا اقام المدعى البينة على المدعى به والمدعى عليه على التضا او اقل فان الحا
لم بصورنا قصر اصلا قالوا ذلك المسئلة على قبول البينة عند امكان التوفيق من غير دعوى
واصنك المحصاف لمسئلة الكتاب بفصل دعوى التضا من فالوق فقال الا ترى انه لو ادعى
على رجل ذم عند فلما ثبت عليه اقام المدعى البينة على الاقرار او العفو او الصلح معه على ما قبلت
وكذا لو ادعى على رجل ذمة حارة فالتوت واقام البينة على رقبته ما اقامت هي بينة على
انه اعقبها او كاتبتها على الف وانها ادت اليه قبلة م ولو قال ما كان لك على شي قط والعمى
لم تقبل بينته على التضا وكذا على الاقرار ش اى ولا لا تقبل بينته على الاقرار لتعد التوفيق
لانه لا يكون بين اثنين اخذوا قطعا قضا واقضوا ومعاملة بدون المعرفة ش فتعد التوفيق
فبطلت البينة م وذكر القدر في ش اى عن اصحابنا م انه ش اى ان بينته على تدبيل

قضا

ل

كسبل ايضا على التصار لان المحتجب من اي الرجل المحتجب وهو الذي لا يراه كل احد لعظمته قال
تاج الشريعة المحتجب الذي لا يورث نفسه او المحدث من اي المرأة المحدثه وفي النبي
لم يتزوجا منها بالبروز وحضور مجلس الحكم قد يؤذن بالتعجب على بابها والشعب في بيع الشجر
وسكون العين المعجزة وفاتت الجوهر في التعجب بالتسليم لجميع السور ولا يقال شعب من شعوب
بعض وكلاهما بارضاه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فاما ان التوفيق من حيث انه عرفه
ببداضاه بلا معرفة وقالت نحن الذين قاضي خان في شرح الجامع الصغير على هذا لو كان
المدعي عليه سوي الاموال بنفسه لا تقبل بيئته لانه لا يملكه التوفيق من هذا الوجه وقيل يقبل
البيئته على الاثر في هذا الفصل باتفاق الروايات لان الاثر يتحقق بلا معرفة وقالت من اي
محمد في الجامع الصغير من ومن ادعى على اخيه باعده بما دونه فقال لم ابيعها منك وط فاقام البيئته
ش اي اقام المدعي البيئته على الشراش منه فوجدت من اي المشتري بمعاش اي بالجاره
اصبحا زابت ش خص هذا العيب بالذم دون عيب اخر لما انه عيب قدوم لا عيب مثله
في مثل تلك المزم فانما التبايع البيئته انه يدعي اليه من كل عيب لم يقبل بيئته المباح ش لان التوفيق
بين الكلامين متعذر وعز اي يوسف ابنها ش اي ان بيئته المباح م تقبل اعتبارا بما ذكرنا ش
اراد به ما ذكره في المسئلة المتقدمة بان التوفيق ممكن روحه التوفيق ههنا معوان يكون المباح
وكلاهما المالك في البيع فكان المالك في قوله ما بعنا صادقا المالك في دعواه بالبراه من
كل عيب لا يكون منافضا م ووجه الظاهر في اي ظاهر الرواية م ان شرط البراه ش غير العيب
م لتغير للعقد من اقصا وصف السلامة الى غير فاستدعي وجود البيع ش لان الصفة بدون
الوصف غير مقصودة وقد اكرم ش اي والحال ان المباح قد اكره البيع فكان منافضا ش
لان دعوى البراه تقتضي سابقا العقد فلا تسع بيئته م بخلاف الدين ش فان هناك
تقبل بيئته المطلوب على الفضا والامر بعدا تكلم اصل الدين اذ التوفيق ممكن بان يقول
ما كان لك شي قط غير اني دعوت الحال فاعا للمصونة والملاحة فلما جحدتني ابيته كذا ذكره
المجوزي م لانه ش اي لان الدين م قد يقضي وان كان باطلا على ما مر ش عند قوله
لان غير الحق قد يقضي ويبراهنه م قال ش صدك يعني لو كنت ذكرا اقر على نفسه ثم مر
كتب في اسفله ومن اقام هذه الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى ش يعني من اقر
هذا الصدك وطلب ما فيه من الحق وله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى م اذ كنت في شراش يعني كنت
ذكرا اقرام في ش ش يعني من صدك الشراش ثم كتبت في اخره وما ادرتك فلانا من الدرك م فعلى
فان خلاص ذلك وتسلمه ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله ش يعني يبطل الصدك كله حتى يبطل
الصدك كله حتى يبطل الدين الذي فيه وينفذ الشراش وصورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب
عن اي حنيفة في الرجل يئس على نفسه وذكر الحق فيمكنه في اسفله ان شاء الله تعالى او كتبت الشرا
فيكتبت في اسفله فما ادرتك فيه فلا من درك فعلى فلا خلاصه ذلك في شراش يعني ان شاء الله
قال ان شاء الله يبطل الدين وينفذ الشرا وهذا معني قوله وهذا عند اي حنيفة ش
يعني بطلان الصدك كله م وقال ش اي ابو يوسف ومحمد ان شاء الله موعلى الخلاص
ش يعني قوله ان شاء الله يتصرف الى قوله على فلا خلاصه وعلى من قام بذل الحق والشراش صحيح
والمال المقتضى لازم م فقولنا ش اي قول ابو يوسف ومحمد استسحنا فاذكركم ش اي ذلك محمد بن
في كتاب الاقرار من المنسوط م لان الاستسحنا ينصرف الى ما يليه والاجاب ان الذم للاستسحنا

مطلقا

مطلقا واذا الم يات في اخره ان شاء الله وا الثاني مسلم والاول عين النزاع والاصل من الكلام الاستدلال
اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد وجد ذلك وهو العطف م وله ش اي ولا يبي حنيفة رضي الله
عنه م ان الكل ش فيما نحن فيه م ش واحد حكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات العطفية
م بعضه على بعض م مثل قوله عبد حر وامرأته طالق وعلمه المضي الى بيت الله ان شاء الله حينئذ
م به ش اي بجميع الصل بل يلحق بقوله من قام بذكر الحق م ويصير فاصل السكوت من اي نصير
تلك الفسخة كالسكوت في الذم فان قيل ينبغي ان لا يكتف قوله ومن قام الى اخره لانه يركل ولا
يصح التوكيل على هذا الوجه لانه تركل المجهول والمجهول لا يصلح وكلاهما الغرض من كتابته
البيات رضي المقر بتوكيل من يركله المقترلة بالخصوصة منه على قول اي حنيفة فان التوكيل بالخصوصة
عند من غير رضي الخصم لا يقع وكونه تركلا مجهولا ليس مضارا لانه في الاستقاط والاستقاطات يصح
منع الجلالة كما في الصل على الانكار وقيل صولا لاحتراز عن قول ابن ابي كليل لانه لا يجوز التوكيل بالخصوص
من غير رضي الخصم الا اذا رضي بركاله وكيل مجهول لا يرضى به اي حنيفة رضي الله عنه فان رضي
بالوكالة المجهولة عند لا تثبت فوجوده كعدمه قلنا **وذكرت** كت المذاهب الاربعة ان عند
بن ابي ليلى يجوز التوكيل بغير رضي الخصم مطلقا والله اعلم **فصل في القضاء بالمواثيق**
اي هذا فصل في بيان احكام القضاء بالمواثيق وتوابع ميراث اصله ميراث قلت الروايات
لستونها وانكسارها ووقتها الارث ولما كان الموت اخر احوال المرء ذكر الاحكام المتعلقة
به اخرها فتقول قول الورثة هذه من مسائل الجامع الصغير وقال المصنف م وقال زفر القول قولها
ش وفيه قال الشافعي م لان الاسلام حادف فيضاف الى اقرب الاوقات ش فيجعل موجودا عند
الموت لا قبله م ولما ان سبب الحرمان ش ان سبب حرمان المرأة وهو اسلامها من ميراث
زوجها النصري م ثابت في الحال فيثبت فيما مضى بحكم الحال ش اي باستصحاب الحال
وتحريم الحال عند عدم دليل اخر واجب والحال يصلح للدفع لا للاستحقاق م كما في جريان ما
في الطاحونة ش فان رخصت منع الستاجر اذا خلفا بعد مضي المدعي في جريان اتموا نقطاعه
حكم الحال فان كان جاريا في الحال كان القول قول ربه الطاحونة وان لم يكن جاريا كان القول قول
الستاجر م وهذا ش اي تحكيم الحال م ظاهر ش نحن من نعتبه للدفع ش اي لدفع استحقاق
الميراث م وهو ش اي زفر يعتبون للاستحقاق توفي بعين الشرح وما ذكره اي زفر يعتبر
ش اي يعتبر الاستحقاق للاستصحاب وفيه قال الشافعي م والظاهر يعتبر للدفع لا للاستحقاق م
م وروايات السلم وله امرأة نصرانية ثقات مسلمة تموت م وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
لا يلزم اسلمت قبل موته فان قولهم اي للورثة م ايثاقا بحكم الحال ش اي لا يقال انها مسلمة في الحال
فيكون مسلمة قبل موته فلا حكم الحال لان تحكيمه يودي الى جعله حجة للاستحقاق م وهي حنيفة
اليه ش اي للاستحقاق وهو لا يصلح لذلك وفيه يتر الدليل وقوله م اما الورثة فهم الدافعون
ش اشار الى معنى اخر وهو ان في كل مسلمة منها اجتماع نوعا للاستصحاب اما في الاولي فلان
نصرانية امرأة النصراني كانت ثابتة فيما مضى ثم جاءت مسلمة وادعت اسلاما حادفا بالنظر الى ما
كانت فيما مضى لاصل فيه ان سبب ميراث النوع الذي في فلو اعتبرنا الاول حتى كان القول قولها كان استصحابا
الحال مشتبها وهو باطل فاعتبرنا الاول حتى كان القول قولها الثاني ليكون واقعا وكان القول قولهم
فاما في الثانية فلان نصرانية كانت ناشئة والاسلام حادف بالنظر الى النصرانية يقتضي
ان يكون ثابتا قبل موته فلو اعتبرناه لزم ان يكون الحال مشتبها وهو لا يصلح فاعتبرنا الاول ليكون واقعا

م ولو ترك فدية قالوا لا يتحقق قول الشافعي

اصح من ذلك انما هي في حقاها امر مسلمة
وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فان القول قول الورثة

تقنا

والبرهنة هي الدافون فيفيد بهم الاستدلال به وقوله م ويشهد بظاهر الحدوث ايضا من دليل اخر وهو
ان الاسلام خادث واخباره يضاف الى اقرب الاوقات فان قيل ان كان ظاهر الحدوث معتبرا في الدلالة
كان ظاهره في المسئلة الاولى معارضا للاستصحاب وتحتاج الى ترجيح والاصل عدمه فالجواب
انه معتبر في الدلالة في الاثبات وزفر يعتبره للاثبات لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما قضى بالاجر على
المستاجر اذا كان ما الطاهر جاريا عند الاختلاف لانه استدلال به لا يثبت الاجر في الجواب انه استدلال
لدفع ما يدعي المستاجر على الاخر من ثبوت الغيب الموجب لسقوط الاجر فانه بالعقد السابق الموجب له
فيكون دافعا لا موجبا الى هنا كلامه ثم قال واعتبر هذا واستغن عما في النهاية من التطويل
مرقا الشراي محمد في الجامع الصغير ومن مات وله في يدين رجل اربعة الاف درهم وديعة فتا
المستودع من اي الذي عنده الوديعة م هذا ابن الميت لا وارث له غير فانه من اي فان المستودع
م يدفع المال اليه من اي الى ابن الميت م لانه اقران في يد من حق الوراثة خلافة من اي من حيث
الخلافة عن الميت م فصار من حكم هذا م كما اذا اقر من اي المستودع م لرجل انه وكيل المودع م
من بكرة الدال م بالتبض وانما اشتراه منه من اي او اقر ان الرجل المستر له اشترى غير الوديعة
من المودع م حيث لا يوفى بالدفع اليه لانه اقر بقبضه من بكرة الدال م وهو من اي
والحال انه من م فيكون اقراره م اقرارا على مال الغير م فلا يصح لان اقراره حجة قاهرة عليه
فلا يصح في حق الغير م ولذلك من اي وليس الحكم كما ذكر م بعد موته من اي بعد موت المودع
م بخلاف المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالتبض من يعني اذا اقر المديون لرجل انه وكيل صاحب الدين
يقبض الدين حيث يوصى بالدفع م لان المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالتبض من يعني اذا اقر المديون
لرجل انه وكيل صاحب الدين يقبض الدين حيث يوصى بالدفع م لان المديون تقضي بامثالها من
لا باعتبارها من فيكون اقراره على نفسه فيوصى بالدفع اليه من ومن اقر على نفسه بوش بالخروج عن
عهده م ولوقالت المودع من بفتح الدال م لآخر من اي لشخص اخر م هذا انه ايضا وقال
الاول من اي الابن الاول م لغيره ابن غيره يقضي بالمال للاول لانه لما صح اقراره للاول
انقطع بده عن المال فيكون قد اقرار على الاول فلا يصح كما اذا كان الاول من اي الابن الاول
مر ابنا متعوقا من لانه لا مزاحم له م لانه حين اقر للاول لا مكذب له من يعني لم يكذب اخذ
من بفتح ثمن اي اقراره م وحين اقر الثاني من اي الابن الثاني م له مكذب من وهو الابن الاول
م فلا يصح من واعترض بان تكذيبه يعني ان لا يورثه في اقراره فيجب عليه ضمان نصف ما ادعي
للاول واجابوا بالتزام ذلك اذا دفع الجميع بلا قضا كالذي في الاقرار الثاني مكذبا شرعا فلا يلزمه
الاقرار م قال من اي محمد في الجامع الصغير واذ اقر الميراث بين الغرما فانه لا يوجد
منهم من اي من الغرما م كليل ولا من وارث من اي ولا يوجد ايضا كليل من وارثه وهذا
من اي اخذ الكليل شي ما خا ط به بعض القضاة من وكان من اي يبي يفعل ذلك بالكوفة
في قضايه م وهو ظم من هذا دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب ونص على ان الامام استقر
ابا حنيفة واصحابه برا عن مذهب اهل الاعتزال حيث قالوا بمحمد مصيب م وهذا من
اي يخدم اخذ الكليل من الغرما والوارث م عند اي حنيفة وقالوا باخذ الكليل من اي لا يدفع
المال اليهم حتى ياخذ الكليل وبه قال الشافعي في قوله واحد وقال في قوله لا يجب اخذ الكليل
بل يستحب وقيل ان كان الوارث من محب وحب والا فلا وقيل ان كان الوارث ما موكلا لا يجب
فان كان غير ما موكلا لا يجب وقال الكافي وهذا الدفع الى الوارث انما يصح اذا كان وارثا لا يجب

انه حق المورث
وهو حي

غيره وان كان محب لغيره لا يدفع المال اليه واذا كان وارثا تخلف نصيبه ولا يجب دفع اليه
اقبل النصيبين عند اي يوسف وعند زفر او فرائد نصيبين وبه قال الشافعي في وجه وفات
وقوله اي حنيفة مضطرب ذكره الصدر الشهيد في اذب القاضي م والمطلة فيما اذ اثبت الدين
والارث بالمشكوة ولم تقبل الشهود لا يعلم له وارثا غير من فيد تقوله ولم تقبل الشهود في اخر
لانه اذا قالوا ذلك يدفع اليه المال بلا اخذ كليل بالاتفاق وعند ابن ابي ليلى لا يثبت ارثه
حتى يقول الشهود لا وارث له سواء وياخذ الكليل عند هذه الصورة واذا شهدوا اربعة
بن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يتولوا في شهادتهم لا يعلم له وارثا
غيره فان القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يري وقد را الطحاوي هذه التلوم بالحول فان حضر قارن
غير قسمت فيما بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه ان كان الحاضر من لا يجب حرمانا كالاج
والابن وان كان محب لغيره كالجدة والاخ فانه لا يدفع اليه وان كان من محب نقصا كالجد
والزوج يدفع اليه او من النصيبين وهو النصف والربع عند محمد واقلم او ربع والثلث
عند اي يوسف وقول اي حنيفة مضطرب م لها من اي لا يورث ويخدم ان القاضي
ناظر للغيث من بفتح القين النجدة وتسد يد الباطن مع غايب م والظاهر ان في التركة وارثا غايبا
او غائبا غايبا لان الميراث قد يقع بغتة فيحاط بالكمال كما اذا دفع من القاضي من اللقطة من
ان رجل اثبت عندك انه صاحبه فانه ياخذ منه كفيلا والاقرب من اي واذا دفع القيد الاقرب
الى صاحبه من فانه ياخذ منه كفيلا احتياط م او اعطى من اي يتبرعها المودع وبعد قبض الكفا
فانه يرضها النفقة وياخذ منها كفيلا احتياط م ولا في حنيفة رضي الله عنه ان حق
الحاضر ثابت قطعا من فيما اذا كان القاضي يعرف يقينا انه لا وارث له غير الحاضر
مر اظهرا من فيما اذا لم يعرف القاضي وارثا اخر واحتل وجود الاخر وقدمه فاذا
كان الامر لذلك م فلا يورث من اي حق الحاضر م لم يورث من اي زمان التكفل من اي لان
القاضي ليس بمكلف باظهاره بل ما ظهر عنده من الحجة فكان العمل بالظاهر فاجبا عليه
م كمن اثبت الشرا من في يد من بالبينة ما واثبت الدين على القيد حتى يبيع فيه لا يكفل
من اي من المشتري او من رب الدين مع احتمال اشتراخر ودين اخر ولو اخذ الكليل بيا على
هذا الاحتمال يكون الادبي معارضا على الحجة الاعلى روايته لا يجوز م لان المكفول
له مجهول م هذا دليل اخر على عدم جواز اخذ الكليل وذلك لما تقدم ان جملة المكفول له
منع صحة الكفالة وهذا المكفول له مجهول فلا يصح فصار من هذا م اذا كفل لاحد
الغرما من ولم يبين من هو فانه لا يصح بخلاف النفقة من هذا جواب عما استشهد به
من المسائل اما النفقة فلان حق الله ووج ثابت من في الوديعة م وموسى اي الزوج م
معلوم من ايضا فصحت الكفالة فاما الابن واللقطة فغيبه من اي فكل واحد منهما
مردفان من قال في روايته لا يجب ان ياخذ منه كفيلا وقال في روايته لا يجب ان ياخذ
منه كفيلا والاصح انه على الخلاف من المذكور اذ اظهر الاستحقاق بالبينة وقالوا في
شروع الجامع الصغير والصحيح ان الرواية الاولى قول اي حنيفة فعلى ما قالوا لا يصح
قبضها على تلك المسئلة م وقيل ان دفع بعلامة اللقطة او اقرار القيد من بانه لم يطلبه
من يكفل بالاجماع لان الحق غير ثابت من لان العلامة او قول القيد لا يوجب الاستحقاق وهذا
من اي ولا جمل ذلك م كان له من اي للقاضي ان يمنع من اي من الدفع فصح تاخير التكفل

ح

المرأة الغايب النفقة

قال لا يلبس ثيابا حتى قال في من ثمنه ان اطلع من مالي فقال عليه السلام يجب ان يلبس ثيابا
عنه ليس ينذر ولا يمسح بمسحاة ولا يمسح بغيرها في شح الجامع الصغير وذكر ابو يوسف في الاما
حكاه عن ابي يوسف حنيفة وعن نفسه انه اذا قال مالي في المسائل صدقة اضرب الى مال الزكوة واذا
قال ما املك صدقة اضرب الى جميع الاموال وفي قول مالك يتصدق ثلث ماله وفي قول الشافعي عليه كذا
لفاء اليمن وروى عن الشعبي انه لا يجب عليه شي في هذا الموضع الفقيه ابي الليث رحمه الله وجه الفقيه
في الصدقة بالكل ما قاله في الاموال من فانه عام يتناول ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة
فيصرف الى اكل من كافي الوصية ش فانه اذا اوصى ثلث ماله ينصرف الى اكل ولا يتصرف في الزكوة
وجه الاستحسان ان اجاب العبد معتبرا بما يجب له تعالى الصدقة في مطلق المال ينصرف الى مال الزكوة وكذا
اجاب العبد فيصرف احابه ش اي اجاب العبد م الي ما اوجب الشارع فيه الصدقة من المال ش ولا يبرود
الاعتكاف حيث لم يوجب في الشرع من جنسه شي وهو معتبر لانه لبت في مسجد جماعة عبادة وهو من جنس
الوقوف بقربان اوله في معنى الصلاة لانه لا تظا اوقات الصلاة وهذا احق من مسجد جماعة والنفذ
الصلاة كانه في الصلاة من ايا الوصية اخت الميراث لانه ش اي لان الوصية من خلافه ش
اي كالوراثة اذ في كل منهما تملك مضافا الى ما بعد الموت من فلا يتخصص ش اي الوصية م عال فورا
ش كالصبيك لا يتخصص في الزكوة م ولا الظاهر ش دليل اخر في ذلك لان الناظر من حال الناظر من الزكوة
من فاعمل ماله ويومال الزكوة ش لان الحياة مظنة الحاجة الى ما يقوم به حوائجها الاصلية فيحصل لذتها
الزكوة م اما الوصية تقع في حال الاستغناء اي في الاموال من فيصرف الى اكل ش اي كل الاموال من فيحصل
فيه ش اي في الضرور من الارض العشرية عندك يوسف لانها ش اي لان الارض العشرية من سبب الصدقة
ش وفي العشر فكات الارض العشرية من مال التجارة من حيث انها من جنس مال الزكوة التي يجبها الصدقة
ولا يقال في العشر مائة بالحدوث فقالت المصنف مراد حجة الصدقة ش اي العباد في العشر
تامة عند ش اي عند ابي يوسف وعند غيره لا يدخل لانه ش اي لان الارض العشرية على ما يؤول اليها والذرية
الجزئية في قوله هذا في سبب المونة اذ حجة المونة اذ حجة عند ش اي عند محمد وذكر الامام الترمذي في قوله
مع محمد ولا يدخل فيه ش اي في الضرور من الارض الخارج للتمسك مونة ش اي لان مصرف المقاتلة وقيم الاعتياد
وقوله مراد جامع ش يتعلق بقوله ولا يدخل مراد لو قال ما املك صدقة في المسكين فقد قيل يتناول كل مال
ش ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره في الامالي قاله ذهب محمد بن ابراهيم الهذلي م لانه ش
اي لان لفظ المالك م اعم من لفظ المالك في المالك وعلى غيره يقال ملك التملك وملك القصاص
وملك المنفعة بخلاف ما لو قال عبد حر ان املك الاحتمس درهم فان ذلك ينصرف الى مال الزكوة
وان نص لفظ المالك ذكره في الجامع لان بقية الاستئنا فهم ان المراد من المالك المال اذا
الذره بيد ان المستثنى من حنيفة لانه ذكر المحرمي مر والمقيد ش بتشديدا لبا المصلحة هذا
خراب فاقال الصدقة بالاموال مقدرة في الشرع بائمال الزكوة فزيادة التعميم خروج عن الاعتقاد
الواجب الدعائية وتغير الجواب ان المقيد م اجاب الشرع ش على المقيد مال الزكوة اجاب الشرع
ش اي المقيد بمال الزكوة اجاب الشرع م وهو مختص بلفظ المال ش قال الله عز وجل من اهل
صدقة وقال صلى الله عليه وسلم ها توارع عشر من اهل م فلا يخصص لفظ المالك ش اهل
منه عز وجل اجاب الصدقة مضافا الى الملك مخصوصا بائمال الزكوة م فيبقى على العموم ش وفيه رطل
لانه حينئذ لا يكون اجاب العبد معتبرا بما يجب له تعالى الصدقة في مطلق المال واما ملك
مرسوما ش فيما نحن فيه يعني مختصا بالاموال الزكوية وهو اختيار ش الامة ذكره في مبسوطه وهو اختيار

ابن تيمية لان الملتزم باللفظ غير الفاضل عن الحاجة ش الملتزم بقية الزكوة واذا باللفظين قوله مالي في
تقديره يتناول كل مال م وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره في الامالي قاله ذهب محمد بن
صدقة وقوله ما املك صدقة في المسكين بيان هذا ان الملتزم بالصدقة والصدقة التي يجب على العبد بها
في المال الفاضل عن الحاجة ولذا في اجاب العبد على نفسه والفاضل عن الحاجة مال الزكوة فلهذا اخص
لفظ الملك والمال بمال الزكوة بدلالة قران لفظ الصدقة هكذا انظر شيخنا العلاء رحمه الله م على ما مر
اشارة الى ما ذكر من وجه الاستحسان بقوله ان اجاب العبد معتبرا بما يجب له تعالى وليس يجوز لانه
انظر ذلك الوجه بقوله والمقيد بما يجب له تعالى وهو لفظ المال ولعله اشار الى قوله ولان الظاهر
التزام العبد من فاضل ماله م اذ لم يكن مال سوى ما دخل تحت الاجاب ممكن من ذلك فثبت
ش لان حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يملك لا احب ان يسأل الناس من لومه وقبيل ان يتصدق
عالمه وسؤال الناس من لومه ثم اذا اصاب شي من لومه حصل له شي من الدنيا حصل له ثمن مال
لان حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يملك ان يسأل الناس من لومه وقبيل ان يتصدق بماله وسؤال الناس
من لومه ثم اذا اصاب شي من لومه حصل له شي من الدنيا حصل له ثمن مال لان حاجته
تلك مقدمة ش على الصدقة وغيره ولم يتدر بشي ش على صيغة المجهول يعني لم يبين في المبسوط
مقدار ما يملك لا خلاف احوال الناس ش فيه بكثر الغياك وقلتها وقيل الخرف ممكن فانه
ليوم ش اي لاجل نفقة يوم لان يده تصل الى ما ينفق يوما يوما من رضاك الفلة ش اي ما يجب
الدور والحرايت والبيوت التي يجرها م لشهر ش اي بمسك منه لاجل قوتك لشهر واحد م صاحب
الضيعة لسنة ش اي بمسك صاحب ضيعة لاجل قوتك منه لان بدلها كان فاعمل الى ما ينفق منه
فسنه م على حسب تفاوت وصوله الى المال ش فان يصل الى المال عند معنى نصف سنة وتاريخ اخر
السنة م على هذا ش اي وعلى هذا الاعتبار صاحب التجارة يملك بقدر ما يجره ماله
ش احصاء التفاوت وصوله الى المال م قال ش اي عند في الجامع الصغير م وما في الية
ش على حجة المجهول م ولم يعلم بالوصية ش اي ولم يعلم انه وصي م حتى باع شي من التركة فهو وصي
والباع حايرو ولا يجوز بيع الوكيل ش يعلم ش انه وكل للوكيل على العلم به قال احمد لا يتوقف التوكيل
على العلم به وفي الجامع فاذا اهلته انسان وبيع فهو حايرو ولا يكون شيئا عن الوكالة حتى شهد عند شاهدين
او رجل عدل فذا العظم فيه وفي ش وجه ان عند ما ثبت الغنل بحجر الواحد هو كان عدلا او قارعا
او عبدا او حرا او غيب ذلك كالوكالة م وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الفصل الاول ايضا ش يعني لا يجوز
بيع الوصي ايضا قبل العلم بالوصاية اعتبارا بالوكالة لان الوصاية انا بعد الموت فيعتبر بالابا
قبل ش اي قبل الموت م وفي الوكالة ش لانه انا قبل الموت هي الوكالة م وجه الفرق بينهما
على الظاهر ش اي على ظاهر الرواية مران الوصاية خلافه لانهما فيها الى زمان يتلانا الانا
م وهو بعد الموت م فلا يتوقف على العلم كافي تصرف الوارث ش بالبيع ولم يعلم موت الموت فانه صحيح
ما بالوكالة انا لقيام ولاية الموت عند تيقن على العلم كافي تصرف الوارث وهذا ش اي توقف
الوكالة على العلم وعدم توقف الوصية عليه م لانه ش اي لان التوكيل م لو توقف عليه ش اي على العلم
وفي بعض النسخ لانها لو توقفت عليه ش اي لو توقفت الوكالة على العلم م لم يفت الظاهر في التوكيل
الاول لو توقفت عن موت الوصي لعدم قدرته ثم علم ان هذا الذي ذكره من عدم جواز التصرف قبل العلم
بالوكالة اذ انتت مقصودة وكذلك اذن الوصي العبد بالتجارة ان كان تصدقا لا يثبت بدون العلم
لان الاذن من اذ ان يعني الاعلام والاعلام لا يتصور بدون العلم اما اذا ثبتت الوكالة في ضمنها

كس

م

بالتصرف فيه واما ان يجوز ان يقول الموكل لرجل اذهب بعدي الي فلان فبيعه فلان ملك فذهب
الرجل بالتدبير واخبر ان صاحب العبد من بيعة فاشتراه صح شراؤه منه وان لم يخبر بذلك
فاشتراه منه ذكره في كتاب الوكالة ان البيع جائز وجعل معونة المشتري بالتوكيل لخدمة البائع
وذكر في كتاب الزيادة ان لا يجوز البيع واما العزل القسدي لا يقع بدون العلم والحلم فيصح بدونه
لما اذا مات الموكل ونحو ذلك وكذلك يجوز من اعلم الموكل من الناس بالوكالة
من اطلق اسم الناس ليعتدوا بكل من يصفوا او كسبوا او سطا او كافرا من يجوز تصرفه لانه اتيان حق الزام
من شئ اى اطلاق شخص لا يشتمل على شئ من الالزام بها كالوكالات والمضاربات والاذن للعبد في التجارة
فيكون فيها خبر الواحد وقال الشافعي في احد لا يثبت الوكالة والعزل عنها خبر الواحد وهذا من باب
المعاملات ثم لهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يكون النهي عن الوكالة صحيحا يشهد عند شئ اى عند
الوكيل وشاهدان او رجل عدل شئ والمراد من الشهادة الاخبار اذ لفظ الشهادة ليس بشرط ذكره في جامع فاشي
كان من وهذا شئ اى اشتراط الشاهد من او رجل عدل من عند ابي حنيفة وقال لا هوش اى النهي عن
الوكالة من الاول هوش اى الاعلام بالوكالة من سوا في الاحتجاج الواحد لانه شئ اى لان العزل
من المعاملات وبالواحد شئ وبخبر الواحد من فيما شئ اى في المعاملات من كفاية شئ فيثبت بحسن
الواحد اولى ولم يجوز في قوله شئ اى ولا في حنيفة من انه شئ اى ان العزل خبر لازم شئ فلا يلزم
الامتناع عن التصرف من يكون شئ اى من وجه شئ دون وجه من حيث انه ضرر يلزم الوكيل
من حيث منعه عن التصرف بشرط الشهادة من فيشرط احد شرطها شئ اى احد شرطها الشهادة
من هوش اى احد شرطها الشهادة من العدة شئ بان يكون اثنان من او العدالة شئ بان يكون واحدا
عدلا من خلافا لاول شئ اى التوكيل لانه لا الزام فيه بوجه من خلافا لاول الموكل شئ فانه لا يشترط
فيه ايضا شئ من ذلك من لان عبارة الرسول من كتابه المرسل للحاجة الى الاشارة شئ اذ من
ينفق لكل احد في كل وقت بالغ عدل يرسله الي وكيله من وعلى هذا الخلاف شئ معنى الذي ذكره بين ابي
حنيفة وصاحبه في اشتراط احد شرطها وهما است مما يلزم للمصنف منها خمسة منها عدل
الوكيل وقد مضى ثم ذكر الاربعة بعد ذلك الاولي قوله من اذا اخبر الموالي بحياة عبيد شئ فان اخبر
اثنان او واحد عدل فتصرف فيه بعدد بعق اوبيع كان اختيارا منه للعدا وان اخبر فاسق فصدقه
فذلك والافعلي الاخلاف فصدق لا يكون اختيارا خلافا لها الثانية هي قوله والسمع شئ اذا
اخبر اثنان او عدل بالبيع فسكت سقطت سمعته وان اخبر فاسق فعلى الاخلاف الثالثة
هي قوله من والعدل شئ اذا بلغها تزوج الموالي فسكت فان اخبرها اثنان او عدل كان ضابطا لهما
وان اخبرها فاسق فعلى الاخلاف الرابعة هي قوله من والسلم الذي له باجر النياش اذا اخبر
اثنان او عدل فاعليه من العناين لزمته وتبركها يجب القضاء فان اخبر فاسق وكذبه فعلى الاخلاف
فصدق لا يلزمه خلافا لها **السادسة** التي لم تذكرها المصنف عند الماذون او المخبر واحد
بالخير من تلقا نفسه وهو عدل واثنان ثبت الخبر صدقوا بعبد او ذنب فان كان فاسقا ولزمه ثبت
الخبر عند خلافا لابي حنيفة وقد تعلقا نفسه لان حكم الرسول حكم من ربه كما ذكرنا من قال
شئ اى في جامع الصغير من واذا باع القاصي او امينه عبدا للغنم واخذ المال شراي الثمن
واستحق العبد من يضمن شئ اى القاصي او امينه صورته المستقلة في جامع الصغير بعد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يبيع من ثمانية درهم لرجل وله عبد يساوي مائة درهم
فيبيع الغنم الوصي الي القاصي قايما من بالبيع للغنم في دينه فيبيعه بمائة درهم ليقبض الوصي الثمن

والمعنى في قوله

فيملك ثم يستحق العبد من يد المشتري قال يرجع المشتري على الغنم بالثمن على الوصي ويبيع
الوصي على الغنم ولو كان الدين باعه امين القاصي والقاصي يرجع المشتري على الغنم بالثمن
والوارث اذ ابيع له بمنزلة الغنم سواء الى هذا لفظ محمد بن اسمعيل في جامع الصغير والمصنف ذكره في بيع
القاصي وبيع امينه ثم ذكر ان امين القاصي لم يضمن من لان امين القاصي يبيع القاصي القاصي
كالامام شئ والامام لا يضمن فكذا القاصي وامينه وهو معنى قوله من وكل واحد منهما
عن قبول هذه الامانة شئ خوفا من الضمان من فتنع الحقوق شئ اى حقوق المسلمين من فتنع المشتري
على الغنم لان البيع واقع طهر شئ اى للغنم ما اذا كان كذلك من فتنع عليهم شئ اى على الغنم من عند
لقد والرجوع على القاصي اذا كان القاصي محجورا عليه عند الرجوع شئ اطلق لفظ المحجور ليشاؤوا
العبد المحجور والصبي المحجور فان من وكل صبي محجورا بعقل البيع والشئ او عبدا محجورا اجاز العقول
بما شئها ولا تتعلق حقوق العبد بها بل تتعلق بكلمة اذا تعدر وتعلق الحقوق منها على القاصي وتعلقها
الناس الي القاصي كما في توكيل المحجور واقرّب الناس فيما نحن فيه الغنم لوقوع العقد كما في الوكيل من
ولهذا شئ اى ولا لعل وقوع البيع لاجل الغنم من باع شئ اى العبد من يظلمهم شئ اى يطلب
الغنم من واذا اشترى القاصي الوصي ببيعه شئ اى ببيع العبد من استحق شئ اى لان العبد من
اومات شئ اى العبد من قبل القبض وضاع المال يرجع المشتري على الوصي لانه شئ اى لان الوصي
من عاقدين بانه عن الميت شئ هذا ظاهر اذا كان الميت اوصي اليه من وان كان شئ اى الوصي
من باقائه القاصي عند شئ اى عن الميت من فصار كما اذا باع شئ اى كما اذا باع الميت بنفسه
من حال حيوته ومنه كان يرجع الحقوق اليه فكذا هنا لان القاصي باقائه باباع الميت لا عن نفسه
وعقد النايب لعقد النوب عنه من قال شئ يجوز ان يكون فاعله محجورا لانه كما احكي
عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون فاعله المصنف باملل ورجع الوصي على الغنم لانه عامل له
من اى لان الوصي عامل للغنم ومن عمل على الغنم ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من
وان ظهر للميت مال شئ امر بعد ذلك من يرجع الغنم فيه بدينه شئ اى باخذ دينه
من ذلك وهل يرجع ما غرم الوصي في ذلك المال ففيه اختلاف من قالوا شئ اى المشايخ
من ويجوز ان يقال يرجع بالمانعة التي غرمها ايضا من لا يرجع بدينه وانما قال بهذا اللفظ لان فيه
اخلافا قال **او اللبث** يجوز ان يقال يرجع باخص الوصي او المشتري من لانه شئ
اى لان الضمان للحقة في امر الميت فتعبر بعض المشايخ لا يرجع لان الضمان اتم الحقة بعمله لان قصر الوصي
لنقص الميت وفي الكافي الاصح الرجوع لانه قيس ذلك وهو مضطرب فيه من والوارث اذ ابيع له
من اى لاجله يعني اذا احتاج الي بيع شئ من التركة وهو صغير وباعه الوصي ثم استحق من يرجع
المشتري بالثمن على الوصي والوصي على الوارث اشار اليه بقوله من بمنزلة الغنم من حيث يرجع
لانه اذا لم يكن في التركة دين كان كالعاقلة عاملا له شئ اى للوارث **فصل**
الرجوع في هذا فصل اخر في مسائل يتبعها اصول واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان يرد
القاصي بافراة قبل العزل وبعد مقبول ام لا فذلك ذكرها في فصل اخر من واذا مات
القاصي قد قضيت على هذا بالرجوع فارجعه شئ يعني اذا قال القاصي لك قد حلت علي هذا بالرجوع
فصحت ان يرجعه من او بالقطع فاقطعه شئ او اذا قال لك قضيت علي بالقطع وصحت ان
تقطع او بالضرب فاضربه شئ اى واذا قال قضيت علي بالضرب فاضربه وقوله من
وصحت ان تفعل نحو اب قوله فاذا قال القاصي في ثلاث صور من وعن محمد رحمه الله انه يرجع عن هذا

في نسخة من كتابه

ش لأنه كان حكيمًا قد اعترف أبو يوسف عن أبي حنيفة في الجامع الصغير شرح عنه م وقال لا تأخذ
ش أي قول هذا القاضي م حتى تعين الحجة ش أي الشهادة بحضورك وقال الكافي أو شهد
على ذلك مع القاضي عدل وهذا رواية ابن جماعة عن محمد م لأن قولك من أي قول القاضي
م تحتل الخطأ والغلط والندرك ش بعد وقوع الأمور غير ممكن من لفظة قوله أخذ
متباينًا لفساد قضاء هذا الزمان لا سيما قضاء مصر لأن الثرم يتلون بالرياسة فأحكامهم
وصدق خبر الواحد بتعين مرتبة الإنبياء عليهم السلام وغيرهم غير معصومين عن الذنب
والغلط على الخصوص في قضاء هذا الزمان لغلبة الجهل والفسق فيهم وعلى هذه الرواية ش
أي الرواية التي روي عن محمد م لا يقبل كتابه ش أي كتاب القاضي إلى القاضي وقال المصنف
رحمه الله م واستحسن المشايخ هذه الرواية ش وقالوا ما أحسن هذا في زماننا لفساد
أكثر القضاة ش فلا يؤمنون م إلا في كتاب القاضي ش إلى القاضي لم يأخذوا بهذه الرواية
وأخذوا بطاهر الرواية م للحاجة إليه ش أي إلى كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة م ووجه الطاهر
ش أي وجه طاهر الرواية م أنه ش أي أن القاضي م أخبر عن امرئ ملك انتأه ش لأن المتولي
يتمكن من انتأ القضاء من غير ما تمكن من الانتأ لا يرد م فيقبل مخلوع عن النعمة ش وقال الأكل
رحمه الله وفيه تحت وهو أنه يتمكن من ذلك بحجة أو بدونها والثاني ممنوع والأول بحر غير طاهر الرواية
من رعاية الحجة م ولأن طاعة أولى الأمر واجبة ش هذا دليل آخر لأن القاضي من أولى الأمر
وطاعة أولى الأمر واجبة م وفي تصديقه طاعته ش أي طاعة القاضي وكان ينبغي أن يقال
اطاعته م وقالت الامام أبو منصور المازندراني واسم محمد بن محمد بن محمود ونسبه إلى ما
توجد بحلة من سمرقند ويقال ما تريت أيضا بالتمام أن كان ش أي القاضي عدلًا غالبًا يقبل
قوله لا نقضام نعمة الخطأ والحيانية وإن كان عدلًا جاهلًا يستصير ش أي بقضائه لثمة الخطأ
م فإن أحسن تفسير القضاة أن فسور على وجه اقتضاء الشرع مثل أن يقول مثلًا استفتت المقد
بالزنا كما هو المعروف فيه وحلت عليه بالرحم وثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابًا من حره لا
شبهة فيه وأنه قيل عدلًا فلا شبهة في تصديقه م ووجه تصديقه ش وقبول قوله م والأفلاش
أي رزم حسن تفسيره فلا يجب تصديقه ولا يقبل قوله م وإن كان ش أي القاضي جاهلًا فاستفتا
أو عالمًا فاستفتا لا يقبل ش قوله م إلا أن يعاين سبب العلم لثمة الخطأ في الجهل م والحيانية
ش أي ولثمة الحيانية في الفسق وهذا على أربعة أقسام ذكر المصنف منها ثلثة ولم يذكر القسم الرابع
من القسمة العقلية وهو أن يكون عالمًا عادلاً لأنه يقبل قوله بدون الاستفسار م قال
ش أي محمد بن الجامع الصغير م وإذا عمل القاضي فقال الرجل أخذت منك الفأود فقها إلى فلان
فصيت بها ونيا عملك وقال الرجل أخذت منك الفأود فقها إلى فلان
أي القاضي م قضيت بقطع يدك في حق هذا ش والقول قول القاضي م وهذا ش أي كونه القبول
قوله القاضي في هاتين الصورتين م إذا كان الذي قطعت يدك الذي أخذ منه المال م حال
كونه م مقربًا م ش أي أن القاضي م فعل ذلك ش أي كل واحد من أخذ المالكين وقطع السيد
م وهو قاض ش يعني في حال قضائه م ووجهه ش أي وجه كونه القول قول القاضي في الجمع
م إنما ش أي أن القاضي م والماخوذ منه المال أو المقطوع يده م لما تولى قاضي أي التقيا
م أنه ش أي أن القاضي م فعل ذلك ش أي أخذ المال أو القطع حال كونه م وقضائه ش يعني
في حال ولايته فلما انتقام كان الظاهر ش أي ظاهر الحال م شاهد له ش أي للقاضي إذا القا

لا أعلم ش وفي بعض النسخ لا يقضي بالجرم ش أي بالظلم والخروج عن الحق م ظاهره ش والقول قول
من يشهد له الظاهر م ولا يمين عليه ش أي على القاضي م لأنه ثبت فعلة في قضائه ولا يمين على الكا
ش لأن إيجابها عليه يقضي إلى تغطية أمور الناس باقتناع الدخول في القضاء ولا تألوا الزنا عليه
اليمين لكان خصما وقضا الحكم لا يجوز م ولو أقر القاطع ش أي بأمر القاضي م أو لاخذ ش أي أو
أقر أخذ المال بأمر القاضي م بما أقر القاضي ش أي بالقطع أو الأخذ م لا يمين للقاضي م إن شاء
لأنه ش أي لأن القاطع أو الأخذ م فعلة في حال القضاء م وهو صحيح م وضع القاضي صحيح
ش أي وضع القاضي المال إلى رب الدين أو المستحق صحيح م لأنه وضع في حالة القضاء م والظاهر
أنه لم يمتد م كما إذا كان ش أي وضع القاضي المال إلى الأخذ حكم القضاء م معناه ش يعني في معا
الماخوذ منه المال لا يمين لأخذ ذلك م إذا أقر بما أقر به القاضي م ولو زعم المقطوع منه يد والماخوذ
م أنه ش أي أن القاضي قبل قبل التلبيد أو بعد الغزل ش أي أو فعل بعد غزله م فالقول قول القاضي
أيضا م الصحيح ش اختاره به عما ذكره شس الأئمة في جامعهم أن القول المدعي إذا قال فعلة بعد الغزل
م لأنه ش أي لأن القاضي استند فعلة إلى حالة معهودة منافية للضمان ش لأنه إذا عرف أنه كان
قاضيًا صحب أمانة القطع أو الأخذ إلى حالة القضاء لان حالة القضاء معهودة فيبقي ضمان العمان
وموافقا رخص الإسلام والصدقة الشفيع م فصار أساسا القضاء هنا م كما إذا قال ش من عهد
منه الجنون م طلقت ش امرأتي أو اعتقت ش أي قال م اعتقت ش عبيدي م وأنا جنون
والجنون ش أي والحال م أن الجنون منه كان معهودا ش أي معلوما بين الناس فإن القول
قوله حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق لا منافاة إلى حالة منافاة للاقتناع م ولو أقر القاطع أو الأخذ
في هذا الفصل ش وهو فصل ان المقطوع يده والماخوذ ماله يرفع عن القاضي قطع وأخذ قبل التلبيد
أو بعد الغزل م بما أقر به القاضي يضمنان لأنها أقر بالسبب الضمان ش وهو أخذ المال
وقطع اليد م وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لاني إبطال سبب الضمان على من
يعني لا يتقبل في ذلك فإن قيل ينبغي أن لا يضمن الأخذ والقاطع أيضا لأنها أسند الفعل انضمام
إلى حاجة معهودة منافية للضمان الجواب م ان جهة الضمان راحة لان إقرار الرجل على
نفسه بسبب الضمان حجة وطعية وقضا القاضي حجة ظاهرة والظاهر إتيان الداعي
م بخلاف الأول ش أي الفصل الأول م لأنه يثبت فعلة ش أي فعل القاضي م في قضائه
بالتصديق ش فكان بمنزلة الثابت معانية م ولو كان المال في يد الأخذ تأما وقد أقر بما أقره
القاضي والماخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعلة في قضائه أو ادعى فعلة في غير قضائه
نوخد ش المال م منه لأنه أقر أن اليد كانت له ش أي للماخوذ منه م فلا صدق في دعوى
الاحجة ش لأنه لم يكن له ولاية الأخذ إلا بحجة ظاهرة وقول المعزول ش أي القاضي المعزول
فيه م ليس بحجة ش لكونه شهادة م في خلاف ما كان المال حاكما لان القاضي يملك حيز الضمان
والقول قول المنكر والله أعلم بالصواب **كتاب الشهادات**
ش أي هذا كتاب في باب أحكام الشكايات ويجمع شهادة والشهادة لغة أخبار قاطع كذا في الصحاح
يعني الأخبار بالشيء عن شهادة وعيان لا عن يمين وحشيان ومن هذا قولوا مشهدة من المشاهدين
ومر المعانية والنية الاشارة النبوية بقوله إذا زابت مثل الشمس فاشهد وفي الشريعة أخبار عن مدعي
بلفظ الشكاية في مجلس القضاء والحكم وسببها في حق المحمل المشاهدة وفي حق الأاداء طلب المدعي ورثتها
استعمال الغنا الشهادة وشروطها كشرط تاتي في اثنا المسائل وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما

في

بينة

في

لا أعلم

بما ثبت بها وفي الميسور والقياس ما ي كون الشهادة حجة ملزمة لانه غير محتمل الصدق والكذب والمحتمل
لا يكون حجة الا بالقياس من ترك التصريح والاجماع ووجه ذلك هذا الكتاب عقب كتاب ادب القاضي ظاهر
جدلان القاضي مجتاج في حقه الى الشاهد وكان ذلك من نعمة حكمه **قال** **ش** اي القدر **و**
الشهادة فرض ش اي اذا وها وتحملا اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين بالاجماع يلزم الشهود
الادوية ولا يستعمل كتمانها اذا طالمهم المدعي ش وقوله ولا يسعهم تأكيد لقوله يلزم الشهود لقوله تعالى ولا
تألفي الشهادة اذا ما دعوا ش هذا دليل ان الطلب من المدعي شرط الغرضية والتمسك بالابعد الله ما
امر بالمحضور الا اذا م وقوله تعالى ولا تلتزموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه **ش** اما حق القلب
وان كانت الجملة اتمه لانه ربيس الاعتناء والمصنفة التي ان صلحت صلح الجسد كله واذا صدقت منه الجسدية
كله كما في الحديث كانه قبل قد تمكن الائم في امله ومثلت اشرف شي منه ولان افعال القلوب اعظم
من سائر الجوارح فامل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فاذا جعل كتمان الشهادة
من اثم القلوب كان من اعظم الذنوب وقال الرعشي كتمان الشهادة هو ان يضربها ولا يشكك بها فلا كان اثما
مفتريا بالثبات سند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يجرى المزمع وانما يشترط طلب المدعي انما
حقه فتوقف على طلبه كسائر الحقوق ش لان الحق لما كان له لم يلزم مهم الشهادة قبل طلبه بل يتوقف
على الطلب كما في سائر الحقوق فتوقف بها اذا علم الشاهد الشهادة ولم يعلم بالمدعي ولم يعلم الشاهد انه
علم يشهد ببيع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب ثمة والجواب **انه** الحق بالطلب
دلالة فان الرجوع للاذا عند الطلب اعمى الحق وهو ما ذكرتم موجود وكان في معناه فان الحق به لا يثبت
قدرا فانا ان طلب المدعي سبب لاداء الشهادة وهو خلاف ما ذكره المصنف بقوله وانما يشترط طلب
المدعي فانه يدل على ان طلبه شرط وهو غير الصحيح لان معنى كلامه وانما يشترط وجود سبب الاداء
ويطلب المدعي فالطلب سبب وجوده شرط فلا يخالف حينئذ فان قلت انما جعله شرطاً وقوله
تعالى ولا يابى الشهادة اذا ما دعوا ولا تلتزموا الشهادة سبباً قلت **نعم** لانه خطاب وصح
يدل على سببية غير كونه تعالى اتم القنلة له لوك الشمس **م** قال **ش** اي القدر **و**
في الحدود وغير الشاهد فيها بين الشك والاطهار لانه ش اي لان الشاهد م بين حسبتين ش
كسرها تفتية حسنة والحسنة ما ينظر به الاجرة في الاخرة وفي الصحاح احتسب بخذ
اجرا عند الله والاسم للحسنة بالسن وهي الاجر والجمع الحسب وفلان يحسب البلد ولا يمل محسب
م اقامة الحداي احد الحسنيين وهي الاجر والجمع الحسب اقامة الحد حسبت به تعالى فيقام
الحد والحسنة الاخرى م التوقي عن الهتك ش اي التحفظ عن هتك الملم حسنة لله تعالى فان
قبل هذا الذي ذكره متعارض لاطلاق لقوله تعالى ولا تلتزموا الشهادة وتعييد المطلق بغير الواجب
لاجور الجواب ان الالية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياق الآية وهي اية المذابنة
وبالاجماع والنص قوله تعالى من ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الى قوله ولم عذاب اليم
في الدنيا والاخرة فالمعنى ان السر والكتان انما يحرم خوف فرت حتى المدعي المحتاج الى احيائه
من الاموال وغير فاما الحدود فهي حقوق الله تعالى واسم من جعل موصوف بالعتا والكرم وليس في حقوق
فرت حقه فجاز ذلك ان تخار الشاهد جانب السر واليه اشار المصنف بقوله م والستر افضل
لقوله عليه السلام ش اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم **م** للذي شهد عنده لو سترته بئس بك
كان خير لك ش الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده شي ولكنه
حل ما عزا الي ان اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا كما رواه ابو داود والنسائي عن سفيان

عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابي نعيم بن هو ال ان ساعن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاعرفه اربع
مترات فامر برجمه **وقالت** هزال لو سترته بشوك كان خيرا لك **قلت** لم ارا احد من الشراخ
حرف هذا الموضوع حتى قال لا كل قوله عليه السلام للذي شهد عنده ويؤجر يقال له هزال الا لا يوسر
بشوك وفي رواية من يدريك لكان خيرا لك انتهى وقد قلنا ان الذي **قال** له النبي صلى الله عليه
وسلم هذا القول لم يشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم ولين يقول لا كل شهد عنده رجل يقال له هزال
الاسمي وهزال لم يشهد املا وانما حل ما عزا الي ان اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقال عليه السلام
هزال لو سترت بشوك لكان خيرا لك وهزال يقع لها وتشديد الزاني وباللام اسلم عن المدعي
وقالت المنذري نعيم بن هزال قبل لاصحة له وانما العصبة لابيه هزال وصاحب الذنب
اسم ما عن من مالك الاسمي معدود في المذنبين والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال
م وقال عليه السلام ش اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر علي سلم ستر الله عليه
في الدنيا والاخرة ش هذا اخرجه البخاري وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه من فوعا ومن ستر
متما في الدنيا والاخرة واسم في هون العبد ما كان القدر في عوز احبه م وفيما نقل من التلغين للدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دلالة ظاهرة على فضيلة الستر لم يتعرض احد من
الشراخ لحل هذا التركيب فقوله دلالة وخبر مقدم ما هو قوله وفيما نقل من التلغين الى اخر قوله
للدر ش اي لدفع الحد اما الذي نقل من النبي صلى الله عليه وسلم من تلغينه للدر من حد الزنا فاراد
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث ما عزا امر برجمه والذي نقل عنه الدر في حد السرقة
ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عمار عن ابي طلحة عن ابن المنذر
تولي ابي ذر عن ابي امية الخرومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلعرقا عتق اعترافا ولم يوجد
متاع **وقالت** اله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احالك سرت قال بلي فاما عليه سرت
او ثلثا فامر به ففعل فاما الذي نقل عن اصحابه عليه السلام من التلغين ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخرنا معا عن طائوس عن عكرمة بن خالد قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل
سأله اسرقت قل لا فقال لا فقره وروى ابو يعلى الموصلي باسناوه الى ابن قطر قال سرت فلما
رضي الله عنه اتى برجل قيل له انه سرق بخلاف **قال** له ما ازال سرت قال بلي فانه
فلقد شبه عليك قال بلي سرت قال يا مبر اذهب به فاوقد النار وادع الجوار وشديده لا
حتى احي فلما جاب اليه قال له اسرقت قال لا فقره وروى بن ابي شيبه في مصنفه عن ابي هريرة
رضي الله عنه اتى بسارق ومو بوميد امير فنالت اسرقت اسرقت قل لا من بين او ثلثا
وروى محمد في كتاب الاثنا اخرنا الامام الاعظم ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
التخفي **قال** اتى ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه بامرأة سرت جلا فقال اسرقت قولي
لا فنالت لا فقرها وروى عبد الرزاق في مصنفه اخرنا الثوري عن علي بن الاصم
عن يزيد بن ابي لبسة عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه اتى بامرأة سرت فقال لها سلاما
فقال لها يا سلاما سرت قولي لا قالت لا فذراعتها م الا انه استثنى قوله
بغير الشاهد وهو منقطع اي لان الشاهد م يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول
اخذ احي الحق المسروق منه ولا يقول سرق مخافة على الستر ش اي يحفظ السر على النار
لان ذلك دليل اخر من اي ولان الشأن م لم يظهر السرقة لوجب القطع والقضاء لاجماع
القطع فلا يحصل احي حقة لانه اذا قال سرق يسقط الضمان حينئذ فيسقط من صاحب المال

قال لا اعلمها قال نعم قال نعم ذلك اسم

صواعق

فلذا كانت الشهادة بالاختصاص من الشهادة بالسرقة لانهما شهادة على وجه يثبت المال ولا يجب الحد
 وفيها رعاية للجانبين م قال ش اي القدر يري والشهادة على قرابت منها الشهادة على الزنا
 يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاقي ياتين القاحشة من نيا بلم فاستشهدوا
 عليهم اربعة منهم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فلفظ اربعة نص في المردود والذوق
 ولا يقبل فيه الا اربعة رجال عدول مسلمين وهم احرار وهم يشهدون انهم راوا كالمثل في المحكمة
 وقيل لان الزنا فعل اشين فيشترط على كل واحد منهما الشان ولا يقبل في ش اي شهادة الزنا
 م شهادة النساء حديث الزهري مفت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطيقين
 من بعد ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص من هذا الوجه من اي شبيهة في مصنفه
 حديثنا حصن عن حجاج عن الزهري الى ابن واسم الزهري محمد بن مسلم المدني من الشام
 ومات باواما وهي اول عمل فلسطين وعمره اثنان وسبعون سنة روي عن خلق كثير من الصحابة
 والتابعين واما خصم الحلفتين اي بكر وعمر رضي الله عنهما لان عهد قول بعد الشروع
 واظهار طرق الاحكام كان اكثر في جلاهما وعن عطاء وسام بن ابي سلمان انه يقبل شهادة النساء
 فيها حتى لو شهد ثلاثة رجال في الزنا وامر اثنين تقبل قلنا على قولها لا ينبغي قايده في قوله
 اربعة منكم وان فيها ش اي في شهادة القسام تشبهه البدلية ش اي من حيث الصورة
 قال شيني العلاء الله قوله شبهة البدلية ش اي صورة لاحقة لانه لو كانت
 البدلية حقيقة لما اعتبر شهادة النساء عند امكن العمل بشهادة الرجال كالتيتم مع الرضوي
 ولما اعتبر شهادتهم مع امكن شهادتهم علم انه ليست في شهادتهم حقيقة البدلية لكن فيها
 شبهة البدلية باعتبار الصورة فان قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فامرأتان من جنس
 مشابهة قوله فن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفا ان ايمانكم فهذا اوردت شبهة البدلية
 م لقيامها مقام شهادة الرجال ش اي لقيام شهادتهم مع امكن العمل بشهادة الرجلين
 واذا كان لذلك م فلا يقبل ش اي شهادتهم م فيما يدرك بالشبهات ش لان حقيقة
 البدلية غير محتملة في الحدود حتى لا يقبل الشهادة على الشدة في الاكثاب القاضي القاضى
 فكذلك شبهة البدلية اعتبار الشبهة بالتحفة لان الشبهة فيما يسقط بالشبهات
 كالحقيقة وحكي عن مالك انه لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا عند عدم الرجلين نظرا
 الى ظاهر الآية تحديد في شهادتهم حقيقة البدلية م ومنها ش اي ومن مراتب الشهادة
 م الشهادة ببقية الحدود ش الحد الشرب والسرقة م والقصاص تقبل في شهادة رجلين
 لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ش وعن الحسن البصري لا يقبل في القتل الا
 اربعة كالزنا وعن عطاء يقبل في شهادة السلماء ذكرنا ش اشار الى حديث الزهري ومات
 ذكر من شبهة البدلية وفي بعض النسخ لما قلنا وقال في الاجناس قال في نوادر من رستم
 ويقبل منه اي في التعذر الشهادة على الشدة والشهادة من النساء مع الرجال ويجوز فيه العفو
 ونص فيه الكفالة وهو حق الادبي م قال ش اي القدر يري م ماسوي ذلك
 من حقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق ما لا ش كالبيع م او
 مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية م اي الوصاية لانه في تعدد غير المال
 م وغو ذلك ش كالعتاق والرجعة م والنسب م وتوا بها كالا عاق والاجام والعتاق
 والاجل وشروط الحيا و ذكره في مبسوط شيخ الاسلام م وقال القاضي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال

صواعق

صواعق

الاي الاموال وتوا بها ش وهي التي ذكرناها كالا عاق الى اخره وقوله قال مالك فاجد في رواية من
 رواية اخرى لقولنا م لان الاصل في ش اي في شهادتهم م عدم القبول لنقصان العقل والاختلال
 الضبط ش ثعلبة النسيان فيهن م وقصور الولاية لانها لا تقبل للامانة ش كسب المهضمة
 اي الخلافة م ولهذا ش اي ولاجل ان الاصل عدم القبول لا يقبل في الحدود ولا يقبل شهادة
 الاربع منهن م وحدهن الا انها ش استثنائا من قوله لان الاصل في ش اي في شهادة النساء عدم
 القبول الا ان شهادتهم م قبلت في الاموال ضرورية من شدة وقوع اسبابها لانه يلزمهم
 الخرج باشهاد رجلين في كل خادثة فاذا لم يسمع في غير حقوق الناس للشرع وقوعها ودر خطرها
 فلا يلحق بها ما هو اعظم خطرها واول بجردها كالنكاح وسرقة قوله م والنكاح اعظم خطرا
 واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اولى خطرا او اكثر وجودا ش وكذلك الطلاق والرجعة
 والاسلام والردة والبلوغ والولا والعدالة والجرم والتعديل والعفو عن القصاص وتصل
 مذهب الشافعي هو ما ذكره في وجوبهم لا يقبل شهادة النساء الا في الاموال وحقوقها كالا جل
 والحيا والشفعة والاجارة وقيل الخطا وكل جرح لا يوجب المال فيثبت برجل وامرأتين
 وكذا في القود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير فيه الوجمان لثبوت القبول عليه وما ليس
 بالولا يؤول الى مال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام والردة والبلوغ
 والولا فيثبت برجلين ولا يثبت برجل وامرأتين واماما لا يظهر للرجال كالولادة وغيب
 النساء والرضاع فانه يثبت باربعة نسوة ولا يثبت الولادة بقول القابلة وحدها م ولما
 ان في الاصل في ش اي في شهادة النساء م القبول وهي لوجود ما يثبت عليه اهلية التنا
 وهو ش اي ما يثبت عليه م المشاهدة ش وفي بعض النسخ وهي المشاهدة اي المعاينة
 ولا يحصل العلم للمشاهد م والضبط ش وهو حسن السماع والتم والحفظ م والا ش
 الذي يحصل به العلم للقاضي م اذ بالاول ش اي المشاهدة م وبالثاني م يبقى ش اي بالضبط
 يبقى العلم للمشاهد م وبالثالث ش اي بالاداء يحصل العلم للقاضي م ولهذا ش اي ولان
 القبول اصلا فيهما يقبل اخبارها ش بسر المهضمة م في الاخبار ش بفتح المهضمة م
 وهي الاحاديث والادام ونقصان الضبط ش هذا جراب عن قول الشافعي في اخلال
 الضبط تقريه ان يقال ان ذلك بعد التليم ان نقصان الضبط لزيادة النسيان م
 انجر نصم الاخرى ش اي بالامارة الاخرى م اليه ش اي الى المزة الواحد م فلم
 ين بعد ذلك الا بالشبهة ش اي شبهة البدلية ولم يذكر المصنف الجواب
 عن قول الشافعي لنقصان العقل ولا عن قوله لقصور الولاية والجراب عن الاول انه لا
 نقصان في عقولهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان النفس الانسانية اربعة مراتب
الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهولابي وهو حاصل لجميع اوزار الانسان في
 مدبرتهم **والثانية** ان يحصل اليدييات باستعمال الحواس في العبادات فيهنما
 لانفس الفكريات بالقدرة ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف **والثالثة**
 ان يحصل المنطريات المفروغ عنها متى شئ من غير افتقار الى التماس ويسمى العقل بالفعل ان
والرابعة وهو ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس بها
 هو شرط مناط التكليف منها وهو العقل بالملكة فيهن نقصان مشاهدة طاهر في حصول البدلية
 واستعمال الحواس في الجنبيات فانه لو كان في ذلك نقصان كان تكليفهن دون تكليف الرجال

والنقصان

يحصل العلم للمشاهد م

صواعق

في الإدراك وليس لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ناقص عقل المراد به العقل بالفعل فكذلك لم
يصلح للولاية والحلافة والامانة وهذا ظاهر الجواب عن الثاني ايضا فامل هذا اي فلاجل
شبهة البدلية م لا يقبل شئ اي شهادة من فيما يدري بالشهادتين فيقبل فيما يثبت تمام وعده
المخوف من اذاتك الطلاق والعتاق والملك والوكالة والوصية ونحو ذلك م ثبت مع
الشهادتين م اما النكاح والطلاق فظاهر لتبويها مع المزل واما الوكالة فلا يصح والاول
فانه يجري فيها كتاب القاضي والقاضي والشهادة على الشهادة وذلك انما يتبع مع الشبهة
فكذلك يثبت شهادة النساء مع الرجال م وعدم قبول الاربع م وهذا جواز من قولنا
ولا يقبل شهادة الاربع منهم وحدث من اي عدم قبول شهادة الاربع م على خلاف القياس
لان القياس يقتضي قبول ذلك ولكنه ترك ذلك م كذا يكثر خروجين م لان في الشهادة
كشفتين وانفصاحين وهو ممنوع م قال ش اي القدروري م ويقبل في الولادة والوكالة
والعبودية بالنسبة في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة وقالت مالك وسجود
شهادة امرأتين منفردتين في الولادة والاستئصال وعبود الاما ولا يجوز ذلك
شهادة امرأة واحدة وبه قال ابن ابي ليلى في الميسوط وهو قول الثوري م لقوله عليه السلام
اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم م شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
ش هذا حديث وزوري عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب الزهري قال
ثبت السنة ان يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه من من ولادات النساء وعبودهن وكل
ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن الحليم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا من من عورات النساء وما يشبه
ذلك من جهن وحرفهن وقال ايضا اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى ان عليا رضي
عنه اجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستئصال والجمعني ضعيف وكذلك بن يحيى قال
ايضا اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسدي اخبرني اسحق بن عمار بن الخطاب رضي الله عنهما
اجاز شهادة امرأة في الاستئصال م والجمع للمخلى بالالف واللام م اراد هذا بيان وجه الاستئصال
بالحديث الذي ذكره وهو ان الف واللام اذا دخل الجمع براديه للجنس لانه ليس ثم معهود فينبغي
الاقل م وهو الواحد لبطان القدر بواسطة الجنسية وقال الكاكي يورد ان حديث
داوي الحديث قال انه عليه السلام اجاز شهادة القابلة على الولادة وقال الامارني
روى في الاقراء وغيره عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة
في الولادة انتهى قلت رواه محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابن عبد الرحمن المدائني
عن الامام عن ابي وايل عن حذيفة الى اخيه وقال هذا لا يصح قال الدارقطني ابو عبد الرحمن
المدائني يجهول م وهو ش اي الحديث الذي ذكره م حجة على الشافعي في اشتراط الاربع م
من النساء وهو قول عطاء ايضا وللتا في ان يقول هذا الحديث غير صحيح فكيف يكون حجة على وليه
لنا الاما ذكرناه عن عبد الرزاق وبقولنا قال احمد وهو قول الحسن البصري م
ولانه ش دليل مقبول لنا اي لان الشان م انما سقطت الذكورة م اي انما سقطت صفة
الذكورة بالاتفاق م كحفت النظر م اذا نظر الى العورة حرام الا ان اعتبرنا ذلك جنسها م
لان نظر النفس اخف م لان نظر المرأة الى عورة المرأة اخف من نظر الجماعة م الا ان الشئ
والثلاث احوط من لزيادة طمانينة القلب م لما فيه من معنى الالزام م لان فيه شهاد

بالشهادة

بالشهادة وقال تاج الشريعة قول من معنى الالزام اي الزام النسب وقال الاكل واعترض
بان في هذا التحليل نوع من اقصنة لانه لو كان جواز الاكتم بنظر الواحدة كحجة نظرهما لما
كان نظر الاثنين والثلاث احوط من نظر الواحد والجواب ان يقال حجة النظر توجب
عدم وجوب اعتبار العذر ومعنى الالزام يقتضي وجوب فعلنا بما قلنا بعدم الوجوب والجواب
م ثم حكمتها ش اي حكم شهادة امرأة واحدة م في الولادة شرحتها في الطلاق م يعني في
ثبوت النسب عند قوله فان شهد الولاية ثبتت شهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة فليظفر
هناك م واما حكم البكارة م فانها سواء كانت المرأة مبيعة او مبيعة لادم من نظر النساء
التي للمحاجة الى فصل المحصنة بينهما فاذا نظرنا اليها وشهدنا فانها ان تزدهن م تهن موبد
اولا فان كان الاول كانت شهادتهن حجة وان كان الثاني فلا بد ان يفهم اليها ما يريد فعلى
هذه م فان شهدنا انها بكر م فان كانت مبيعة م يوجب في العتق سنة ويفرق بعد هاش
اي بعد سنة م لانها ش اي لان شهادتهن م تابتت موبد اذا البكارة اصل ش بيانه ان امرأة
العنين مع زوجها اذا اختلفا فبعض المدعي فقال م موصلة اليها وقالت هي لم يصلح اليها
فانها تربي النساء فان قلن هي بكر فانها تخير فان اختارت العتق ففرق القاضي بينهما وان ثبت العتق
بقولهن لتامك بشهادة الاصل ومعنى البكارة م وكذا في رد المبيع م اذا كان جارية م اذا
بشرط البكارة م بيانه اذا اشترى رجل جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل التضر او بعد
فقال البيهقي م في الخبر في الحال فان القاضي سرتا القسام فان قلنا ان ثبت ش لم يثبت
حق الفسخ بشهادتهن لان الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تابد موبد لثبت حق المحصنة
لتوجه اليهن على البايع م بحلف البايع م لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضا بالله
بعينها وهي بكر فان لم يكن بردها م وان حلف لزم المشتري م كنهتم بركله م اي تكول البايع
الى قوطن فتردم والغيب يثبت بقولهن م هذا جواب عما قال ش شهادة النساء حجة
فيما لا يطلع عليه الرجال بحجب الرد بقولهن والتكليف ترك العمل بالحديث احاب
بقوله والغيب يثبت بقولهن اي في حق سماع الدعوى وحق التكليف م فحلف البايع م
فان المشتري اذا ادعى غيبا في المبيع لا بد له من اثبات قيامه به في الحال لثبت له ولولاية التكليف
والا كان القول للبائع لتسليمه بالاصل فاذا قلن انما تيب يثبت الغيب في الحال وعمل بالحديث
ثم يحلف البايع على انه لم يكن هذا ذلك العيب في الوقت الذي كانت في يده واثباته من على
استئصال الصبي لا يقبل عندنا بوجوه في حق الارث لانه ما يطلع عليه الرجال م اي لان
استئصال صوت الصبي عند الولادة وهو ما يطلع عليه الرجال فلا يكون شهادتهن فيه حجة
وبه قال الشافعي في قول وان لم يحضر الرجال شهادتهن كسهادتهن على جراحات النساء
في الحمامات وان لم يحضر الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال م الا في حق الصلاة م اي
تقبل شهادة المرأة الواحدة الحرة على استئصال الصبي في حق الصلاة عليه فانها تجوز بالاتفاق
م لانه م اي لان حق الصلاة م من امور الدين م شهادة الواحدة حجة في ذلك لشهادتها
على هلال رمضان م وعندنا اي وعند ابي يوسف ومحمد م تقبل في حق الارث ايضا لانه
اي لان استئصال الصبي صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة م فصاد لشهادتهن على
نفس الولادة م وبه قال مالك واحمد وانما في قول م قال ش اي القدروري
م ولا بد في ذلك كله م اي في جميع ما ذكر من انواع الشهادة م من العدالة ولقطة الشهادة

فان يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته اما العدالة فلقول
تعالى من رضون من الشهدا واشهدوا ذوي عدل منكم ثم قال الفاسق ليس بمؤمن ولا خلاف فيه
للفقهاء وكان الشهادة حجة باعتبار الصدق وهو معنى قوله **ولان العدالة هي العينة للصدق**
لان من يعاطى من من يعاطى فهو الناول غير اللذبة قد يعاطاه من أي لان من يعاطى من
الكذب من محطورات دينه فقد يعاطاه ايضا وقد تم على شهادة الزور ايضا فتشكك في الشهادة
م وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها شى اي ذا قدر وشرف م في الناس وامرود
شى اي انسانية وفي المروءة لغتان الهزلة وتشديدا لروم تقبل شهادته لانه يستاجر لوجاهته
ويتبع عن الكذب لمروءته م لانه لا يرضى ان يعرف بين الناس بالذبة فمروءته ممنوعة عن ذلك
وكذلك لا يرضى لنفسه ان يستاجر على شهادة الزور خوفا ان يلم في وجاهته م **والاول**
م وهو قدم قبول شهادة الفاسق تطلقا او جاهة او لام اصح من لاطلاق قوله عن رجل
واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ان حاله فاسق بنيا فدينوا وان قبول الفسادة والعل
نفا الكرام الشهادة وقالت عليه السلام اكرموا الشهود الحديث فمحق الفاسق امر بخلاف
ذلك قال عليه السلام اذا القبت الفاسق فالقه بوجه ملكه وى شهيد العويصة
وامرود لمن يكون معلنا بفسق شى ما كذا في المبسوط م الا ان القاضي شى اي لكن القاضي م
لوقفي بشهادة الفاسق يصح عندنا م وقال **الثاني** لا تقبل شهادة الفاسق ولا يجوز
تصان م والمثلة معروفة شى وقد مر الكلام فيها في اوائل كتاب ادب القاضي واما لفظ الشك
فلان النصوص فطقت باشتراطها اذا امر فباشى اي في النصوص م هذه اللفظة شى اي لفظ
الشهادة قال **ابن قتيبة** ما ثبتوا الشهادة لله واشهدوا اذا تابعت واستشهدوا شهيد
وقال صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشرف فاشهدوا لا فدم م **ولان** فى شى اي لفظ الشهادة
م زيادة تركيد م لدلالة على المشاهدة م فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع
عن الكذب هذه اللفظة شى اي بلفظة الشهادة م اشد شى والنصوص وردت بقبولها بعد
اللفظة وهو اى بلفظة الشهادة م فيقتصر على مورد النص ولا يقال جاز الامن بالتكثير لفظ
التكثير قال **ابن قتيبة** وريك فكلو مع ذلك اجاز ابو حنيفة ومحمد بن عبد الله بلفظ
آخر مثل الله اجل واعظم لانا نقول ان التكبير للتعظيم م **وقوله** اجل واعظم من تعظيم وكان
شك من كل وجه بل ازيد بلحق به دلالة اما الشهادة تدبى عن المشاهدة والعيان وهذا يذكر للقسم
فكانت له زيادة ولادة في الاخبار على قوله اتيقن او اعلم فلا يمكن الحكمها بلفظ الشهادة م وقوله
شى اي قول التدوير م في محض م في ذلك كله شى اي في جميع ما تقدم مر اشارة الى جميع ما تقدم
شى من انواع الشهادة م حتى يشترط العدالة وكلف الشهادة في شهادة النساء بالولادة هو الصحيح
شى احتراز به من قول الغرافيين فانهم لا يشترطون في لفظ الشهادة وفي المشتق ان لفظ
الشهادة والحريه غير معتبره وحكمي غير الكرخي ان الشهادة على الولادة ليست بشهادة وانما هي
حسن والبه ذهب صاحب المختلف والذي قاله التدوير هو الذي اختار مشايخ بلخ وقال
الامرزي وعليه مشايخنا وقال الترمذي قال في شرح بلخ قال مشايخ بخارى ويشترط لفظ
الشهادة وقالت مشايخ العراق لا يشترط كافي شهادة هلال رمضان م لانه شى اي لفظ
شهادة النساء يجلس القضاة فلا يعتبر في غير مجلس القاضي م ويشترط فيه شى قال الامرزي
اى في الشاهد الحرية والاسلام م في جميع ما ذكرنا من مراتب الشهادة وانما هو ان الصديق

قوله اى في اشراط لفظ الشهادة في شهادة النساء بالولادة يشترط الحرية والاسلام ايضا ويورد
نسخة شيخنا العلامة الله وهذا يشترط الحرية والاسلام اى ولاجل ما فيه من معنى الاتقان
بجلس القضاة يشترط في شهادة النساء بالولادة الحرية والاسلام حتى لو كانت امه او كافر م لا يقبل
م قال **ابو حنيفة** يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل شى اى من حال الشهد
م حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام شى اى بقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محدود في قذف شى هذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا
عبد الرحيم بن سليمان بن حجاج عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال **قال** **صلى الله**
صلى الله عليه وسلم الى اخره م ومثل ذلك عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال **قال** **صلى الله**
صلى الله عليه وسلم روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا رواه الدارقطني في سننه م
جده عن عبيد بن ابي حميد عن ابي المصعب الهزلي قال كنت سمعت عمر رضى الله عنه الى ابي موسى
الاشعري **القول** فان القضاة في سنة مائة وسنة مائة وسنة الحديث وفيه المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا محدود في حد وحريه في شهادة زور او ظنينا في ولا او قرابة وقالت
الدارقطني وعبيد الله بن ابي حميد ضعيف وقال النسائي منور الحديث وقال البخاري
منكر الحديث واسم ابو عبيد غالب ابو الخطاب الهزلي الكوفي م **ولان** الظاهر شى في حال المسلم
م هو الا تزجر عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية م فان قيل الظاهر يرفع اليد عن الاستحسان
وهيما ثبت المدعى استحقاق المدعى به باقامة البينة قيل في جوابه ما اشار اليه المصنف بقوله
اذ لا وصول الى القطع شى اى لا مكان الوصول الى الدليل القطعي الا بالظاهر لانه لو لم يكن
بالظاهر احتج الى التزكية وقبول قوله المزني في التعديل ايضا عمل بالظاهر اذ لو لم يعمل بقوله
لا خير الى من شى اخر ويرد ذلك في الثالث والرابع فبؤدى الى التسلسل وقال الاكل بحوزة
يقال الظاهر هنا اعتبار المدعى للاستحقاق لان دعوى المدعى وانكار الخصم تعارضوا وشك
الشهود وبراءة الذمة كذلك وبظاهر العدالة اذ دفع موازنة الذمة فكان دفع الامور
والقصاص شى استثنائا من قوله ولا يسأل حتى يطعن الخصم الا في الحدود والقصاص فانه
شى اى فان الحاكم يسأل عن الشهود لانه احتمال الاستحسان شى اى لاستحاط الحدود
لان منباها على الدر م فيشترط الاستقصاء فيها م اذ السؤال عن العدالة ربما يقضي
الى الدر ويوجب السؤال احتيا لاله م **ولان** الشهادة فيما شى اى في الحدود م دارنه م
اى العدالة وان كانت ظاهرة ولكن احتمال كونه غير عدل ثابت فتعمل هذه الشهادة بالدر م
م وان طعن الخصم فيهم شى اى في الشهود م سأل عنهم شى بمعنى غير الحدود والقصاص
لان في الحدود والقصاص يسأل قبل الطعن م لانه يقابل الظاهر ان شى بمعنى كان الظاهر
ان الشهود لا يكذبون فلذا الظاهر ان الخصم لا يكذب في طعنه فاذا كان كذلك م فيسأل الحاكم
م عنهم شى اى عن الشهود م طلبا للتزجج م بين المتعارضين م وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق شى بمعنى سأل طعن الخصم ولم يطعن
في جميع الدعوى وبه قال الشافعي وحده وقال مالك بن كان مشهورا بالعدالة لم يسأل
عنه ومن عرف جرحه وشهادته وانما يجب السؤال بها شك م لان القضاة متباين على الحجة وهي
شهادة العدول فيتعرف عن العدالة شى يقال تعرفت ما عنده اى تطلبت منه حتى عرفته
م وفيه شى اى وفي تعرفه م صون قضايه شى اى حفظه م عن البطلان شى على تقدير

صه

ق

الدور

ظهور اليهود عبداً وكفاراً فيبطل القضاء وقيل هذا اي هذا الخلاف م اختلاف عصره
لا اختلاف حجة وبرهان من بيانه ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان في القرن الثالث الذي شهد النبي
صلى الله عليه وسلم بالجحيم لاهله قال خير الفزون رضي الله عنه فيهم ثم الذي يلوهم ثم الذين
يلوهم ثم يفتنوا الكذب حتى يحلف الرجل قبل ان يستشهد قبل ان يستشهد وهما كانا في الق
الرابع الذي شهد النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكذب في اهله فهذا شرط الاستكشاف ولو
شاهد ابو حنيفة رضي الله عنه ذلك لعاقب بقرها وهذا اقول المصنف م والفتوى اليوم
على قولها من اي على قول ابي حنيفة ومحمد ثم التولية في السران بيعت المستور من اي
الرقعة التي بليت فيها القاضي اسامى اليهود وحلام م الى المعدل م بكسر الهمزة
سميت بالمستورة لانها تستور نظر القوام م فيها من اي في المستورة بيان م النسب
من اي سب اليهود م والحلي من بكسر الهمزة وتختف اللام مقصوداً اجمع حلية م
وفي المغرب حلية الانسان صنفه وجاء الهم في الحامي الجمع والكسر اصح م والمصلي من
تيل اراويه الحلة والظاهر ان المراد به مسجد المحلة م ويحذر رودة المعدل من اي المعدل المستور
م كل ذلك في السوكلا يظهر من اي المعدل م فيمدع م على صبغة الجبول بالصبغ لا يوجب
النفي اي يمدع بالمالم م او يصدق م بجبول ايضا متصوب لانه عطف على مدع م
اي يقصد بالارض اذ اذا كان طاهر اذ في المحيط فقاوي قاضي خان وينبغي للقاضي ان يجتنب
عن اليهود من اوثق الناس باورعهم واكرمهم والشهامة وخير واعلمهم بالتميز فطنة م
فيوليه المسئلة ثم بليت في رقعة اسما اليهود حلة باناسهم وحلام م وقابلهم ومصلاتهم
ومعت تلك الرقعة على تدايين مخومة اليه ولا يطلع احد على ما في يد اسبه حتى لا يشهر بالشره
ولو كان المزكي بعيداً وجعل الامير على المدعي ومن المتخفية التي بليت باناسهم عليه
ايضا ثم المزكي يسأل عنهم من اهل من جنسهم ومحلهم من مسجد من اهل تونهم فاذا قال
المستور عنه يوعده بليت المزكي في امر الرقعة انه عدل مرضى عندي جابر الشهادة ولا
بليت غير عدل غير مرضى وفي فتاوي قاضي خان من عرف قصه لا بليت ذلك تحت اسمه
بل بليت احترازاً عن هتك السر وقول الله يعلم الا اذا خاف ان القاضي يقضي شره بتعديل حين
لحين يد يصح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدك ولا بالفسوق بليت تحت اسمه في كتاب القاضي م
مستور ثم بيعت تلك الرقعة الى القاضي ثم القاضي ان شاخه بين تزييه السو وبين تزكية
الدلائية وفي الحديث وينبغي ان يكون المزكي صاحب خيرة ولا يكون من ذوا لانيالط الناس
لان اذا لم تجالطه لا يعرف العدل من غير العدل وينبغي ان لا يكون طامعاً ولا فقيراً
حتى لا يمدع بالمال فان لم يجد المزكي اهل مسجد او محلة او سوقه يسأل اهل محله فان وجد
كلامه غير ثقات يعتبر في ذلك تواتر الاخبار ولو لم يعرف اليهود بالعدالة فاجره بخلاف
عدلان عن السب وعن ابن ساعدة عن اي حنيفة يجوز في تزكية السور المرأة والعدو والمجدود
في القذف اذا كانوا عدولاً ولا يجوز في تزكيته العلانية الا من يجوز شهادته لان تزكية
السور الاخبار با مردني وقولها ولا في الامور الدينية اذا كانوا عدولاً مقبولاً في روايتهم
الاخبار وشهادتهم بملال رمضان اما العلانية فظن السادة من حيث ان القضاء لا يجب الا
كالشهادة فيستشرط فيها من شرط في الشهادة سوى لفظ الشهادة حتى لا يجوز تزكية الوالد
لولده وعلى العكس في السر جازم وفي العلانية من اي وفي تزكية العلانية م لا بد ان يجمع

ش الحام في مجلس القضاء بين العدل والشاهد ليقضي شبهة تعديل غير من لان الشخصين
قد يتفقان في الاسم والنسبة فيقول المعدل هذا الذي عدلته بشرا الى الشاهد
م وقد كانت العلانية من اي تزكية العلانية م وقدما من معنى بدون تزكية السد
م في المعدل الاول من اي الصحابة رضي الله عنهم لان القوم كانوا اصطفاوا العدل كان لا يتور عن الجرح
لانهم كانوا لا يقابلونه بالادى م وروي عن محمد تزكية العلانية بكاء وقتنة عن لان اليهود
يقابلون الزحيا اذا جرحهم بالادى ويقع بدينه وبينهم الاذى والفتنة والمعدون م ثم قبل الابدان
يقول المعدل هو من اي الشاهد م هو عدل جازم الشهادة لان العدل قد يبدل وقد
يكفي قوله من اي قول المعدل م هو عدل من ولا يشترط ان يقول هو عدل جازم الشهادة
م لان الحرب ثابتة بالداريه م لان الدار دار الاسلام وقال المصنف رحمه الله
م ويوالاصح من وبه قال الشافعي واخذ وقال مالك لا بد من ذكر العدالة والرضي بان يقول
هو عدل مرضى ولا يقتصر على احد التوصيفين ذكره في الجواهر م وفي قول من راي يسأل عن
الشهود م بيان هذا ان ابا حنيفة قال على طريقة قوله في المزارعة من التخيخ على قول من يقول
بالسوال اذا سال م لم يقبل قول الخصم م ويوالمدعي عليه م انه عدل م وقسم المصنف
العدل بقوله م فعناه قول المدعي عليه وكذا افسرناه ولفظ الجامع الصغين محمد عن يعقوب عن ابي
اي حنيفة انه قال في قول من راي ان يسأل عن اليهود بانه لا يجوز اذا قال لخصم المشهود عليه
هو عدل حتى يسأل عنه انتهى وذلك لان من اصل اي حنيفة ان القاضي لا يسأل عن اليهود
في غير الحدود والقصاص الا اذا طعن الخصم ومنع هذا اذا سال عنهم على قول من راي ذلك
فقال المشهود عليه هو عدل لا يكفي بذلك حتى يسأل عنه لان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل
على الكمال بل هو تعديل من وجه وجرح من وجه حيث لم يصدق على شهادته م وعن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز تزكيته من اي تزكية الخصم وبه قال الشافعي في قول وفي قول اخر لا يجوز م لكن عدل
محمد من انما يجوز م بضم التولية اخرى تزكيته لان القدر شرط عند من اي عند محمد وفي
بعض النسخ لان العدد عند شرط وفي جامع قاضي خان هذا اذا كان المدعي عليه يصلح تزكياً فان كان
فاسقاً ومستوراً او مكنت عن جوار المدعي ولم يجحد فلما شهدوا قال هم عدول لا يصح هذا الفقه
لان العدالة في المزني شرط عند الكل ولم يوجد وعن محمد ان القاضي يسأل عن المدعي عليه
شهد واعطى بحق او يقبح حتى فان قال بعض حتى فهو اقرار وان قال بغير حتى لا يقضي شيء م ووجه
الظاهر من اي وجد ظاهر الرواية م ان في دعوى المدعي في شهوده ان الخصم كاذب في انكار
مطل في اصرار من با الصاد الممهلة والاصرار هو الشاك على الشيء اي الخصم في الكان مطلقاً في تارة
على الانكار فلا يصلح عدلاً م لا يشترط العدالة فيه بالاتفاق م ووضع الملة من قوله
عائنا تعديل الخصم اقراره بيقوت الحق عليه فكان مقبولاً لان العدالة ليست بشرط في الاتفاق
فاخاف المصنف بقوله م ووضع الملة م يعني الذي بنت عليه هذه الملة م
م اذا قال من اي المدعي م هم عدول الا انهم اخطوا او سوا من مثل هذا البين باقرار الحق
وفيه نظر لان هذا الكلام مشتبه على الاقرار وغيره فيصدق في الاقرار على نفسه وورد التعبد
للثمة واجم م بانه لا اقراره بالنسبة الى ما عليه لانه نسبه في ذلك الى الخطا
والنسيان فاني يكون اقراراً اذا اقراره عدول صدقه م ثم صح صدق م فقد
اعترف بالحق من فيقضي القاضي عليه باعتداله بالشهادة م خالص من اي محمد في الجمع

الكتاب

الضاهر مر فاذا كان رسول القاضى الذي يسبى افعلى صيغة المجهول م عن اليهود واحدا
من لانه لمن يشهد في سطر في الجور العدوس وقال محمد لا يجوز الاثنان من وية كانت
الشافعي والاثان افضل لانه الخط م وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف من وية
قال مالك واحدي رواية م وقال محمد لا يجوز الاثنان من وية قال الشافعي واحدي رواية
م والمراد منه من اي من رسول القاضى الذي يسبى م عن اليهود م المراد من
وهو المرسل اليه فكان قوله الذي يسبى عن اليهود صفة الرسول وتعيين والذي يسبى
قد عن اليهود وهو المراد م وعلى هذا الخلاف رسول القاضى الى المراد والمستخرج عن الشاهد
من يعنى بكفى الواحد للتركيب والمرسالة والترجمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وية قالت
مالك واحدي رواية وعنده محمد لا بد من اثنين وية قال الشافعي واحدي والترجمة بانيق اذ كان القاضى
لا يعرف لسانهم والنبى صلى الله عليه وسلم صنع في حق منبان رضي الله عنه قال ترجم كلامه اذ امر
بلسان اخر وفي الخلاصة الترحان اذ كان اعمى فمن اي حنيفة لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز له
من اي لم يدم ان التركيب في معنى الشهادة لان ولاثة القضاء يقتضى عيظا لورا العدالة وهو التزكية
فيستلزمه من اي في المراد م العبد كما يشترط فيه العدالة ويشترط الذلور في المراد في اليهود
من باجماع الامة الاربعة ولذلك في القضاء في المختلف والحص في كان اليهود من باب ابي
حنيفة يشترط الذكور في المراد عن ابي حنيفة خلافا لما وصرت ايضا عند الامة الثلاثة
بما لا يثبت بشهادة النساء وعلى هذا الخلاف المخرج فعندهما ثبت بواحد وية قال مالك واشهد
وعنده محمد لا بد من اثنين وية قالت الشافعي واحدي رواية م ولما من اي وابي حنيفة
وابي يوسف م انه من اي ان التركيب ليس في معنى الشهادة ولهذا من اي ولقد لم يرد
في معنى الشهادة م لا يشترط فيها لفظ الشهادة ولا يشترط فيها ما يشترط في
الشهادة م واشترط العدول من حكمي من اي تعدي ثبت بالنسب على خلاف القياس م في الشهادة
ولا يفتقرها من اي فلا يعدي استعداد العدول من الشهادة الى التركيب م ولا يشترط
اهلية الشهادة في المراد في تركيب السوحي صلح العبد من كاستم لمولاه وغيره فاما في تركيب
العلانية فهو شرط وكذا العبد من شرط على ما قال الخصاص لاحصاء ما يجلس القضاء من
وقال في الخلاصة شرط الخصاص ان يكون المراد في العلانية غير المراد في السوا عندنا
فالذي يتركب في العلانية ذكره في الفصل الثامن من كتاب القضاء قالوا من اي الشافعي يشترط
الاربعة في تركيب شهود الزنا عند محمد من الاربعة من الذلور في المراد في ذلك في الحديث
م فصل من اي هذا فصل في بيان احكام تتعلق باذا الشهادة بان الشاهد كيف يشهد
القاضى م ما يجلس الشاهد على ضربين من اي على نوعين م احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
من اي بلا احتياج الى الاشارة مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم هذا من الشروط
والذي راه مثل الغصب والقتل ونحو ذلك من المبررات م وصحة اوسع الشاهد م ان
يشهد وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن من اي العلم بالموجب
بفسه هو الركن م في اطلاق الاداس من اي في حق المراد الشهادة بعد العلم وقد حصل العلم
بالرؤية والسام فتمت الشهادة فابعد علم الاجتماع ايضا الا ترى ان رجلا لو طلق امراته ثلاثا
او اقرت عذوة او اتمته وسع الرجلان ذلك لحاق المرأة او العبد بطلت شهادتهما لم يسمها ترك
الشهادة ليليق الرجل في الرطب الحرام في المرأة والامة قالوا انما يجوز ذلك اذا اذوه يفعل ذلك

وعزوا صحتة فان سما كلامه من وراء حجاب غليظ او حايط لا يرونه لم يسمع الشهادة لان الصوت
يشبه الصوت فلا يجوز الشهادة بالشك م وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اعلمت مثل الشمس
فاشهدوا لا تدع من هذا الحديث رواه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرک عن محمد
بن سليمان بن مسروق حدثنا ابي جندبنا عبيد الله بن سلمة ابن وهرام عن ابي عبد عرق طار عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترضي الشرف قال نعم
قال علي مثلها فاشهدوا فدع قالت الحاتم حدثت جميع الاسناد ولم يخرجها ونعتبه الذهبي
في مختصره فقال بل هو حديث ناه فان محمد بن سليمان بن مسروق ضعفه غير واحد من رواتك
النسائي ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يروونه لا يتابع عليه الا في اسناده ولا في منته فان قيل
جعل العلم بالوجوب وكفا في لا اذا تخالف للتمدين جميعا فانما يد لان على شرطية لامل رتبته
اذا الاحوال شروط فاذا موضوعه للشرط احتج بان يجوز عن الشرط وانما عين عنه
بذلك اشار الى شدة احتياج الاداعليه م ويقول اشهدانه باع من يعنى اذ اسمع المدايعة
وقد يشهد عليه واخيبر الى الشهادة يقول الشاهدانه باع م ولا يقول اشهدني لانه كذب
من لانه ما اشهده وفي الحديث هذا في البيع الصريح اما في البيع على سبيل التقاطي يشهدون على
الاخوة لا عطا لان التقاطي بيع حكي وقيل لو شهدوا على البيع تجوز م ولو سمع من وراء حجاب
من اي قول احد بعث وقول اخر اشترت م لا يجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي بان قال
اشهد بالسام من وراء الحجاب م لا يقبل لان النعمة شبه النعمة من وهي اعلام الحفي مراد
ضرب يقال فلان حسن النعمة اذا كان حسن الصوت في القراءة م الا اذا كان من استثناء
من قوله لا يجوز له ان يشهد الا اذا كان من اي اشاهد م دخل البيت وعلم انه ليس فيه
من اي في البيت م احد سواه ثم جلس على الباب وليس يسلك للبيت غيره من اي غير الكتاب
م فسمع اقراره الداخرا ولا يراه من تحيد تجوز له ان يشهد على اقراره م لانه حصل العلم في
هذه الصورة من وكان من مقاتل لم يجوز الشهادة بالسام من وراء الحجاب م مطلقا
ابو الليث اذا زاي شخصها حال اقرارها تجوز والا لا شرط روية شخصها لاروية وجهها
لذاتي الحديث م ومنه من هذا بيان للفرب الثاني من الفرب اللذين ذكرها بقوله ما يجلس
الشاهد على ضربين من اي ما يجلس الشاهد م ما لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة من
فانها لا يثبت بها الحكم م فاما سمع شاهد يشهد بشي لم يجز له ان يشهد على شهادة
الان يشهد عليها من يفهم اياها يشهد لانه مجهول م لان الشهادة من اي شهادة الاموت
م غير موجهة بنفسه من وفي بعض النسخ غير مثبتة بنفسه م وانما تصير من اي الشهادة موجهة
بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الالانة والتجمل من اي لا بد من الالانة بتجمل الشهادة على الفزع
حتى يتفعل الفزع الى مجلس القاضى وقال الاول والاوول يعني قوله الالانة اشار الى مذهب محمد
فانه يقول بطريق التوكيد ولا توكيل الا بامر الحاكم والتماني يعني قوله والتجمل اشار الى مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف فانما تجمل بتوكيد بطريق التوكيد بل بطريق التجمل م ولم يوجد من اي كل واحد من
الالانة والتجمل م وكذا اذا سمع من اي شهد الشاهد م يشهد الشاهد على شهادته
لم يسمع للسامع ان يشهد لانه من اي لان ذلك الشاهد ما سمع الشافعي على شهادته وانما حلف
من اي غير السامع وهذا القاضي اذا شهد على قضية وسمع بذلك اخرين وسمع ان يشهدوا الا ان
حجة منزلة الاقرار والبيع وغير ذلك فيجب التجمل من غير اشهاد كذا في شرح الاسلام البزوي في شرح الخلع

الصغير قال ش اي القدر م ولا تجل للشاهد اذا ارى خطه ان يشهد الا اذا تذكر الشهادة لان
الخطايشه الخط فلم يحصل العلم ش وهذا كما نيات لم يذكر التدوير فيه الخلاف وكذا لم يذكر في شرح الاصل
ولذلك الخلاف لم يذكر الخلاف في ادب القاضي فلا حجة في ادب المصنف رحمه الله م قيل هذا على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما جمل ان يشهد ش وكذا ذكر الخلاف في المختلف وذكر ان القاضي
وروا الخبر في ذلك على الخلاف م وقيل هذا ش اي عدم لكل بدون تذكر الحادثة م بالاتفاق وانما الخلاف
اذا وجد القاضي شهادة ش اي شهادة شاهد م في رواية او قضيه ش اي او وجد حكمه مكتوباً في
م لان ما يكون في قطع ش اي في حقه وقيل تاج الشريعة القدر كلف وفتح الميم وسون الظا
ما يصان فيه اللب كالتك لم لغير العلم ما بقي القدر م ما العلم الامانة الصدرة م هو
تجب حقه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان يحصل له ش اي القاضي م العلم ولذلك الشهادة
في الصلح لانه في يد غيره وفي ادب القاضي من المبسوط ههنا ثلثة فصول احدها القاضي اذا
وجد في رواية صحيفة شهادة ولم يذكر انهم شهدوا بذلك ولا حكمه فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم بدون التذكر
وقيل قال القاضي في رواية وعندي يعرف واذا وجد ذلك في قطع تحت حاقته يجوز ان يقضي به ويؤيد
قال مالك واحمد في رواية قال مالك في الشهادة في صلح وعلم انه خطه وهو معروف ولم يذكر الحادثة
والثالث اذا سمع حديثاً في رجلين مكتوباً بخطه ووجد سماعه مكتوباً بخطه في رواية عند ابي حنيفة
بدون التذكر فهذا قلت روايته في الفصول الثلثة بالرخصة يسيراً وقال بعد خطه اذا كان
معرفة او يورثه في سبيلة القضا والرواية اخذ بالرخصة لان اللقب كان في يد وفي مثل الشهادة اخذ
بالفحمة ولو سني القاضي قضاء ولم يكن سجلاً فشهد احكم لم يقضه عند ابي يوسف وابي حنيفة والقاضي
وعند محمد واحد من ابي يلى يقضي به ونصيه م وعلى هذا ش عطف على قوله ولا تجل للشاهد اذا ارى خطه
اي على ناقلة في الرجلين من وجه الاتفاق والخلاف م اذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة ل
م ولم يتذكر الحادثة م واخبر قوم من يثق بهم ان شهدنا نحن وان ش لا تجل له ان يشهد
بالاتفاق وقيل لا تجل ذلك على قوله ابي حنيفة خلافاً لما قاله ش اي القدر م ولا يجوز
لشاهد ان يشهد بشي لم يقاينه الا النسب ش طريقه من النسب ان سمع ان فلان بن فلان تجل له
م والموت ش اذا سمع من الناس ان فلان مات او زام صنعوا به ما يضع بالموت وسعة ان يشهد
على موته وان لم يقاين ذلك وروي بن سماعة عن محمد اذا خبرك واحد عدل بالموت وسعت ان تشهد
م والخلع ش اذا ارى رجلاً يدخل في امرأة وتسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعة
ان يشهد انها زوجته وان لم يقاين عقد النكاح م والنكاح ش بان سمع ناساً يقولون ان فلان تزوج
بفلانة م وولاية القاضي ش اذا ارى رجلاً قضى له رجل من الحقوق وسمع من الناس ان القاضي
هذه البلد وسعة ان يشهد انه قاضي بلدة كذا قضى لفلان بكذا وان لم يقاين تقليد الامام اياه
فانه ش اي فان الشاهد وسعة ان يشهد هذه الاشياء الحجة المذكورة وبه قال احمد
في قوله ومالك في رواية ان كان في غيبة الشهر وقال اصحاب الشافعي يجوز في النكاح وقال مالك في
رواية م اذا خبره ما ش اي اذا خبر الشاهد هذه الاشياء من يثق به ش وهذا استحسان
م والقياس ان لا يجوز ش الشهادة بالتسامع م لان الشركة مشتقة من المشاهدة وذلك ش
تجمل بالعلم م ولم يحصل قضاء ش حكمه فقام كالبيع ش حيث لا يجوز الشركة فيه بالتسامع ادي
الى الجرح وتعطيل الاحكام وهذه الامور تخضع معانية اسبابها حتى من الناس ش لا يطعم عليها
الاهم م وتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون ش كالارث في النسب والموت والنكاح والقياس

الملك في قصا القاضي وكشوت كمال المراد في الدخول ونحو ذلك مثل التعرب والعدة والاحضان د
م فلو لم يقبل في الشهادة بالتسامع ادي الى الجرح وتعطيل الاحكام ش لان العادة لم تجر بحضور الناس
الولادة وانما يرون الصبي مع امه وينسونه الى الام وبقولوا بنو فلان وكذلك عند الموت لا يحضر
الا الاقارب فاذا ارادوا الجنازة حكموا بان فلان مات ولذلك النكاح لا يحضر كل احد فاذا اخبر بعضهم
بعضاً ان فلان مات يقتضرون على ذلك في التحق ولذلك الدخول لا يعلم الا ما ارادته ولذلك لا ية
القاضي لا يحضر كل احد فاذا ارى الحكم وجلس القاضي في مجلس الحكم ونظر بين الخصوم تحقوا انه قاضي الا
انما شهد ان علياً رضي الله عنه ان ابي طالب وان لم يقاين الولادة ويشهد ان ابا بكر وعمر الصفاة رضي
الله عنهم ما تواران لم يقاين الموت وشهدان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يقاين
النكاح وكذا شهد انه عليه السلام دخل بيتاً وان لم يقاين الدخول وكذا شهد ان ترم بن الحارث كان
قاضياً وان لم يقاين ذلك م خلاف البيع لانه يسعه كل احد م وسبب الملك هو الولد وهو ما يقاينه
كل احد م وانما يجوز للشاهد ش هذا جواب بما قاله هذا الاستحسان بخالف للكتاب قال
مشروط في الكتاب ولا يعلم فيما نحن فيه وتقرير الجواب ان يقال لاننا لم نعلم فيما نحن فيه فانه انما يجوز
لشاهد م ان يشهد بالاشتهار وذلك ش اي لا يشتهر احكام كما قال في الكتاب ش ان في تحضر
القدر م وهذا اشارة الى ما ذكره بقوله قبل هذا اذا خبرها من يتق به وبين المصنف ان القدر م يثق
به شرط بقوله م وشترط ان خبره رجلان او رجل وامرأتان ليحصل لزوم علم ش وهذا على قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز الشركة م لم يسع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر
واذا ثبتت الشهادة عند خبر عدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة على ما قالوا لانها توجد بزيادة
علم شرعاً لا بوجهها لفظ الخبر م وقيل في الموت بلفظ ما خاضوا واحداً وروى ش انما قال بلفظ قبل ان في
الموت اختلاف الشايع عامتهم على انه يكتب في اخبار واحد عدل وهو المروي عن ابن سماعة عن محمد قال
اذا خبرك عدل بالموت وسعت ان تشهد به وبعضهم قالوا لا يكتب في خبر الواحد في النكاح واليه ذهب
ظهير الدين في نكاح فنافاه وبه قالت الامية الثلثة م لانه ش اي لان الشان م قلنا شاهد حاله
ش اي حال الموت م غير الواحد اذا الانسان بما به ش اي الموت م ويكرهه فيكون في اشتراط
العدول بعض الجرح ولذلك النسب والنكاح ش فان بما لا بد من عدلين وقال شيخنا الملا رحمه الله
وههنا مسألة محسنة لاروايتها لها وهو ان الموت اذا لم يقاينه الا واحد فلو شهد عند القاضي لا يقضي
شأ ذته ووجه ما ذابضع قالوا خبر بذلك عدلاً مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد
هو وقع ذلك الشاهد حتى يقضي بشرا ذتهما ولو شهد واحد بالموت واخر بالحياة فامرأته تاخذ بقول
من خبر بالموت لانه يثبت القارض ذلك رشيد الدين في فتاواه وذكر فيه انما يجوز الشهادة بالتسامع على
الموت اذا كان الرجل معروفاً بان كان عالماً او من العمال اما اذا كان تاجر او من هو مشتهر لا يجوز الا بالعلم
م وبني ان يطلق اذا الشهادة ش هذا بيان لكيفية الاداء ان يطلق ان يقال شهدان فلان فلان فلا
كاشهدان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما بن ابي حنيفة والخطاب ولم يشاهد شي من ذلك م اما اذا حضر القاضي
انه شهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما ان تعانية البدن في الاملاك وطلق الشهادة ثم اذ اضر شرا يانه انما
يشهد لانه زاه في يد م لم يقبل كذا هذا ش لانه اذا اطلق يعلم انه وقع في قلبه صدق وتكون الشهادة
عن علم ولا لذلك فانظر ويقول سمعت هذا م ولو ارى انما جلس مجلس القضا يدخل عليه الخصوم حلة
ان يشهد على موته قاضياً ولذا اذا ارى رجلاً وامرأة يسحان بيتاً ويلبس كل واحد منهما الى اخر ابسط
الاوراج ش جازله ان يشهد بانها امرأته م كما اذا ارى عينا في يد غيره ش جازله ان يشهد له به

م ومن شهد انه شهد ذن فلان او صلى على جنازة فهو مقانين حتى لو ضمن للقاضي قبله ثم لا يدفن الا للثابت
ولا يقبل الا عليه ثم خص الاستئذان في الكتاب من يعني تصراعا اعتبارا بالنسبة مع في كتاب القدوري
م على فزة الاشيا من اي على الاشيا المحنة في قوله الا بالنسب والموت والنكاح والدخول وولايت
القاضي ثم في اعتبار التسامع في الولا والوقف من قوله سمى خبر لقوله قصر الاستئذان وهو نوع على الابتداء
مصدرة وقوله حامل المعنى لا يجوز الشهادة بالنسب في الولا والوقف وفي شرح الا قطع قال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز الشهادة بالولا الا ان يسمعا العتق فكذا ان في الاصل في رواية ابو حنيفة وهو قول ابو يوسف
الاول ثم رجع وقال اذا شهدوا على ولا مشهور جاز وهو احدي الروايتين عن محمد وهو معنى قوله
م وعن ابو يوسف اخر انه يجوز في الولا لانه بمنزلة النسب من وبه قال مالك واحمد وبعض
اصحاب الشافعي قال صلى الله عليه وسلم الولا كالحمة النسب والشهادة على النسب جائزة بالنسب
فكذا على الولا الا ترى ان شهد ان قبر مولى علي رضي الله عنه وان عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
وان لم نذكر ذلك م وعن محمد بن شاذان اي التسامع اي الشهادة به من يجوز في الوقف لانه يبقى على
مرا الاضمار من وبه قال احمد والاصططحي من اصحاب الشافعي م الا انقول من
جواب عن قول ابو حنيفة يوسف م الولا يثبت على ذوال الملك من وهو ازالة ملك الميراث
م ولا بد من المعاينة من لانه يحصل بحكم يسمعه الناس م فكذا فيما يثبت عليه من اي فكذا
لا بد من المعاينة فيما يثبت على ذوال الملك وهو الولا في ادب القاضي الشهيد عن الخواص ان
الحلف ثابت في العتق ايضا لان الشهادة على الولا شهادة على العتق ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الشهادة على العتق بالتسامع لا يقبل بالاجماع وعند الشافعي في قوله واحد ومالك يقبل في العتق
ايضا ثم الحصاص شرط لسامع الشهادة بالتسامع على الولا عند ابو يوسف شرط لم يشترطه في
المسوط فقال انما يقبل اذا كان العتق مشهورا او للعق اربان وثلاثة في الاسلام م واما الوقف
فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرطه لان اصله هو الذي يشترطه وشرائطه
لا يشترط واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح وفي شرح الا قطع ولا يجوز الشهادة بالوقف
بالاستئذان وقال محمد بن حمران وهو احد قول الشافعي وبه قال احمد وقال المرعيني لا بد من بيان
الجهة بان يشهد بان هذا وقف على المسجد وعلى المتبرع او ما شبهه حتى لو لم يذكر ذلك لا يقبل
شهادته وفي الحديث المختار ان يقبل على شرط الوقف ايضا م قال شاذان اي محمد في الجاه
الصغير م ومن كان في يد شي سوي القيد والامة وسعك ان تشهد انه له من وفي جامع قاضي خان
صورة المسئلة رجل راى عينا في يد انسان ثم رآها في يد اخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد باليد
لان الملك في الاشيا لا تعرف بطريق اليقين وانما تعرف بطريق الظاهر واليد بلائمان دليل الملك
ظاهرا بل لا بد للعرف الملك للشاهد سوي اليد بلائمان م لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك
اذ هي من اي اليد م مرجع الدلالة في الاستباب كلها من من الشر والهيئة ونحو ذلك م
فيكنفي م اي باليد تجاز للشاهد ان يشهد بدلالة اليد على الملك ولكن لا نقول عند الشهادة
اشهد بان ملكه لاني رايت في يده لان الظاهر يكتفي لاداء الشهادة اما لا يكتفي للفتن الا في القيد
والامة اذا كانا كسقين من بعض من انفسهما لانها في يدها فبلا يكون مجرد استماعها دليل الملك
لان الحر قد يخدم الحرة اذ اذ كانا كسقين من بعض من انفسهما لانها في يدها فبلا يكون مجرد استماعها دليل الملك
القيد والامة لا بد لما على انفسهما وكذا يجوز الشهادة اذا كان لا يعرف انهما رقيقان فيجوز الشهادة لان
وان لم يعرف انهما رقيقان هذا المعنى م وعن ابو يوسف انه يشترط مع ذلك شاذان اي مع روية القيد

في

والعرف

والعرف م ان يقع في قلبه انه له من اي ان هذا الشيء من يده وفي العواريد الظهيرة يد اسند هذا القول
الى ابو يوسف ومحمد فقالت وغتها ووجهه ان الاصل في الشهادة الاحالة واليقين لقوله
عليه السلام اذا علمت مثل الشرف فاشهد والافصح وعند اعراب ذلك يقاوي بما يشهد به
القلب ولهذا قيل اذا راى انسان دية سينة في يد كاس او كما في يد جاهل ليس في ابايه من هو
لذلك لا يسمعه ان شهد بالملك لم قالوا من اي المشاع م ويحتمل ان يكون هذا من اي ما
ذكر من شهادة القلب م نفس الاطلاق محله في الرواية من قوله وسعك ان تشهد
انه له وذلك الصبر الشهيد في ادب القاضي ويحتمل ان يكون قوله قول الكافي ناخدا م وقال الكافي
دليل الملك اليد مع التصرف من اي التصرف مدة طويلة وبه قال مالك وابو حامد الحنظلي م
وبه قال بعض مشايخنا م وسوا الحصاص م لان اليد تنوعه الى اناية وملك من وكذا الى
صمان والاناية كالتوكيل والمضارب م التصرف ايضا يتنوع الى اناية وامثلة من خصم يحتمل
محل يزيد الاحتمال فينتفي العلم وعند احمد والاصططحي من اصحاب الشافعي يجوز ان يشهد
في الملك بالاستفاضة لانه موجب للعلم الظاهر وعندنا ونالك ما كافي في الاصح لاحتمال اناية
اشتمل من رجل ويكون لغير م ويولتير فلا يفيد علما م ثم المسئلة على وجه من اي من هذه المدة
على وجوه اربعة بالعسمة العقلية الاول هو قوله م ان عاين المالك والمالك من جميعا فحين
م خله ان يشهد من لانه شهادة من علم وتصبر لانه صرف المالك بوجهه واسمه ونسبه
وعرف الملك محدود وحقوقه وراه في يد الثاني هو قوله م وكذا اذا عاين الملك محدود م
من نسب الي فلان بن فلان الغلاوي ولم يقاينه بوجه ولم يعرفه بنسبه وهو من غير
م دون المالك من يجوز ان يشهد م استحضانا م والقياس ان لا يجوز الشهادة بالملك
للمالك مع جمالة المشهود له وجمالة المشهود به منع جواز الشهادة فكذا ذلك جمالة المشهود له
وجه الاستحسان هو قوله م لان النسب من اي نسب المالك م ثبت بالتسامع من والشهرة
م تحصل معرفة من اي معرفة المالك فكانت شهادة بمعلوم لمعلوم الا ترى ان صاحب الملك
اذا كانت امرأة لا تبرأ ولا تنجح كان اعتبارا مشاهديتها وقصرها بنفسها لجواز الشهادة بالملك
مبطلا لاحتها ولا يجوز ذلك وهو عرض بان يستلزم الشهادة بالتسامع في الاموال وهي باطلة
واجب بان الشهادة بالنسبة الى النسب قصدا او منقول فيه كما تقدم في ضمن
ذلك ثبت المال والاعتبار بالنسب الثالث هو قوله م وان لم يقاينها من اي وان لم
يعاين الملك والمالك جميعا بان سمع من الناس ان فلان بن فلان صبعة في بلد كذا حدود
هكذا وكذا لا يشهد لانه مجاز في الشهادة الرابع هو قوله م او عاين الملك دون الملك من
فلذلك لا يشهد لجمالة المشهود به وقوله م لا يجزى شاذان الجاهل الاخيرين م
اما القيد والامة م مردود الى قوله سوي القيد والامة وتقرم اذا راى عينا اراة
في يد شخص ان كان يعرف انهما رقيقان فكذا ذلك من اي محل للراى ان يشهد لذي اليد بالملك
م لان الرقيق لا يكون في يد نفسه بل يكون في يد المستوفى عليه م وان كان لا يعرف انهما رقيقان
الا انها صغيران لا يعتبر ان عن انفسهما فكذا ذلك من اي محل لراى ان يشهد لانه لا بد لهما من
اي الصغيرين م وان كانا من اي القيد والامة م فذلك مصرف الاستئذان
بقوله سوي القيد والامة م لان لما راى على انفسهما فبلا يكون في يد الغير عنهما كما تقدم دليل الملك من
حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق عليه نفسه لغير كان ويضع به المقوله ما يضع للمولود

بأن الاعتبار في الحرية فالرق لو كان للتعبير عما عن نفسها لا يعين دعوى الحرية منها فبعد اللبس في غير ادعي
وتبعاً واجيب بأنه اذا لم يعتبر ذلك الثبوت الرق عليهما الذي في الصغير وانما المعتن بذلك اذا لم
يثبت لاحد عليهما رقم واجيب بأنه جليل ان يشهد بهما ايضا مش اي في الكبير من اعتبار اد
بالثبوت بالرق والدواب بالدلالة اليد على الملك م والفرق ما بيناه م وهو قوله لان لما بدأ على انهما
بذمهم ان يدا لغير عنهما بخلاف الثبات والذواب لانه لا بد لما على انفسهما والله اعلم بالفتاوى
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل اي هذا بيان باب
في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل وما فرغ من بيان ما يسمع المحال شروط الشهادة ومن لا يسمع
شروع في بيان من يسمع منه الشهادة ومن لا يسمع الا انه قدم الاول لان المحال شروط والشرط مقدم
كالطهارة فاصل رد الشهادة ومنها التهمة قال صلى الله عليه وسلم لا شهادة لمستم وم
قد تكون لمعنى في الشاهد كالفسق وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة منهم بايتار المشهود له
من قرابة تتم بايتار المشهود له على المشهود عليه كالولادة وقد تكون محل في اذاه التمييز كالعمى وقد
تتمه الكذب مع قيام العدالة بتدليل شرعي وهو المحدود في القذف بعد التوبة عندنا ومثل التوبة عند
الشافعي م قال اي القدوري لا يقبل شهادة الاعمي وقال زفر وهو رواية عن ابي
تقبل فيما يجري فيه الشائع كالنسيب والموت م لان الحاجة في ذلك الى السماع والاطراف م اي في
السماع وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو قول النخعي والثوري والحسن البصري وسعيد بن جبلة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقبل فيما طرقة السمع ايضا وبه قال مالك واحمد واختار المزني وهو
قول الزهري وربيعة والليث وشريح وقطان وابن ابي ليلى وقد يقبل في الترجمة عند اهل العلم بحيل
له في كالتصير اذ حصول العلم بالسماع وهو كالصير في السماع ويعرف القابل باسمه ونسبه م وذلك
ابو يوسف والشافعي يجوز اذا كان بصيرا وقت التملك لحصول العلم بالمعاينة والاذا اجتمع بالقرابة
ولسانه غير موقوف م اي لم يصبه انه يتكلم فلان على ما لم يسم فاعله اي اصابته انه موقوف
على مثال معروف والافه الغامضة م والتعريف م اي تعريف المشهود له وقلبه م تحصيل بالفتنة
م بان يقول شهد علي فلان ابن فلان كما في الشهادة على الميت م اذ شهد عليه بان فلان عليه
لذا من الذين فاتها تقبل بالاتفاق اذ اذكر استه م ولنا ان الاذا يقتضون التمييز بالاشارة بين
المشهود له فالمشهود عليه ولا يميز الاعمي الا بالفتنة م اي الصوت م وفيه م اي وفي الفتنة م
بناويل الصوت م شبهة يمكن التميز عنها بحسن الشهود فان للشهود البصر المثل ففهم عنيت عن
شهادة الاعمي م والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر م هذا جواب عن قوله والتعريف يحصل
بالنسبة تعريف ان النسبة انما تكون مقام الاشارة عند موت المشهود عليه او غيبته على ان هناك
نوع الاشارة الى وصي الميت وهو في ذلك قيام مقامه م وصار كالمحدود والقصاص م يعني ان في
المحدود والقصاص لا تقبل شهادته للشبهة فكذا هذا م ولو اعني بعد الاذ م اي ولو اعني
الشاهد قبل اذ الشهادة قبل الحكم بمصام يمنع القصاص يعني لم يجز الحكم بمصام عند اوج حيفه ومحمد
لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضا لصيرور منها م اي لصيرور الشهادة م حجة
عند م اي عند القضا ولا قيام لها بالعمى وصار كما اذا حرس او جن او فسق م بعد الاذ
قبل القضا لا يقضي القاضي شهادته ولا امر الكلي في هذا ان ما يمنع الاذ يمنع القضا لان المقصود من
اذاها القضا وهذه الاشياء تمنع الاذ اطلاقاً يمنع القضا بخلاف ما اذا ما تواتر سموا هذا جواب
عما يقال لانتم والوحي بعد التحمل يمنع الاذ عند قضا القضا وعند ابي يوسف لا يمنع الاذ ولا يمنع

م

بالاجماع

القضا م بخلاف ما اذا تواتر هذا جواب عما يقال لانتم ان قيام الاهلية وقت القضا شرط فان الشا
اذا مات او غاب قبل القضا لا يمنع القضا وتقرر الجواب ان الشهود او ايمانهم او عاينوا لا
يمنع القضا لان الاهلية بالموت انتهت م والشيء يتقرر بانتهائهم وبالغيبه ما تعلقت
شي اي الشهادة الا ترى ان شاهد الفرع اذا شهد بعد موت الاصل تقبل شهادته قال القضا يكون
بشهادة الاصول فلذلك اعترض الموت لا يمنع القضا بالشهادة م قال م اي القدوري
م ولا المملوك م وهذا عطف على قوله شهادة الاعمي اي ولا تقبل شهادة المملوك وبه قال
الشافعي وعن علي رضي الله عنه انه قال اقبل شهادة العبيد بعضهم على بعض ولا اقبل على
محر وعن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل على الاحرار والعبيد وبه قال عثمان بن عفان واسحق واحمد
وداود وعن الشعبي والنخعي انها لا تقبل في القليل دون الكثير ولا يقبل شهادة الصبيان في الحراج
عندنا وبه قال الشافعي واحمد وعامة العلماء ومن مالك يقبل شهادة الصبيان في الحراج
اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وبه قال ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنهما وبه
احمد ورواية ايضا وعن مالك انه يقبل في كل شيء لاطلاق النصوص والعبد والصبي عندنا القضا
من باب الولاية ولا ولاية لها على نفسها فقل غيرهما اولى الا ان يوديا في الحرية والبلوغ فاعلانها
لامن من اهل الولاية عندنا لا اذ اوبه قال الشافعي واحمد لان الشهادة من باب الولاية
م لا يها تنفد القول على الاحرم وهو موش اي العبد م لا يلى على نفسه فاو ان يلى على غيره
م وقال الحنفية في ادب القاضي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حفص بن غياث
عن الجراح عن عطاء بن ابي عمار قال لا يجوز شهادة العبد م ولا المحدود في القذف وان باب
م اي ولا يقبل ايضا شهادة المحدود في القذف وقوله فان باب واصل ما قبله م لقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابد م وجه الاستدلال ان الله تعالى نص على الابد وهو ما لا ياتي له
والتنصيص عليه بنا في القبول في وقت تمام ولا نه م يعني ولان رد الشهادة م من تمام الحد
لكونه م اي لكون تمام الحد للثبوت م اي لكون تمام الحد ما عايش اي عن القذف
لكونه ناجرا لانه يولد قلبه كالجهد يولد بدنه ولان المقصود من الحد دفع العار والقذف وذلك
في اصدار قول القاذف اظهر لانه با القذف اذ يولد فجزاؤه ان لا يقبل شهادته لانه فعل لسانه وقا
لجريمته فيكون من تمام المحدود في القذف م فيبقى م اي الودع بعد التوبة كاصل م اي كاصل
الحد اعتبارا له بالاصل بخلاف المحدود في غير القذف م هذا جواب عما يقال المحدود في القذف
فاسق بقوله تعالى واولئك هم الفاسقون والفاقد اذا تاب تقبل شهادته كالمحدود في غير القذف
فاجاب بقوله بخلاف المحدود في غير القذف م نحو الزنا والسرية وشرب الخمر حيث تقبل
شهادته بعد التوبة م لان الرد م اي رد الشهادة م للفسق وقد ارتفع بالتوبة م وفي المحدود
في القذف الرد من تمام التوبة فظهر الفرق بينهما م وقال الشافعي يقبل م اي توبته اذا تاب
م لقوله تعالى الا الذين تابوا استغنا الغائب م بيانه ان المانع من قبول شهادته الفاسق وبالتوبة
ارتفع الفسق فتقبل شهادته قياسا على المحدود في الزنا والسرية او شرب الخمر اذا تاب ما في الشهادة
تقبل بالاتفاق الا عند الحسن بن يحيى والاوزاعي فان عندهما لا تقبل شهادته من حد في الاسلام م
بعد التوبة في قذف او غير كذا ذكر ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي وقول مالك قال الشافعي وحده
زعموا الله واختلفوا في توبته فقال الشافعي توبته الذاب نفسه وبه قال احمد لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنه قال توبة القاذف كذابه نفسه وبه قال احمد لما روي عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال توبة القاذف

القضا

الذي نفسه اذ قال كان قد في باطلا وفيه قال ابن ابي مريم من اصحاب الشافعي وهو يراه عن احمد وقال
وقال الاصمغري من اصحاب الشافعي ثوبته ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعوذ الى مثله وهل يعتبر
من التوبة اصلاح العمل فيه قولان قلنا الاستئنا يتصرف الى ما يليه وهو قوله واوليك هم القاسم
ش يعني الاستئنا ليس يرجع الى جميع ما تقدم لان من جملته قوله تعالى فاجلدوهم ولا ترفع اليه
بالعزة فعل ان الاستئنا ليس يرجع الى جميع ما تقدم بل الى ما يليه وهو قوله تعالى فاوليك هم القاسم
وليس من رفع الفسق قول الشهادة كالقيد العدل يرضه قوله تعالى في قصة لوط عليه السلام
انا ارسلنا الي قوم مجرمين الا لوط انا نجوهم اجمعين الا امرانه ان الاستئنا يرجع الى التبعين لا القاسم
ونقول ايضا ان الاستئنا يتصرف الى ما يليه وهو قوله واوليك هم القاسم وليس
معدوف على ما قبله طلبة وهو اخباري فان قلت فاجلد عنق الطلبي ليصير كما في قوله تعالى
وبالاولاد احسانا قلت يا ابا هريرة الضم فانه يفيد حصول احد السنتين في الآخر وهو
يوكدا لا خياره م او مو استئنا منقطع بمعنى لمن شئ كفي قوله تعالى لا يسمعون قرا لولا الاملا
معناه والله اعلم ولكن غلاما وهذا لان من شرط الاستئنا ان الشئ من جنس المستئني منه الفعل
فلا يكون من جنسه وله جبر على جنس ومنها المستئني هو الاسم والمستئني منه الفعل فلا يكون من جنسه
ولجبر على جنس ايضا والاستئنا المنقطع يعلى بطريق المعارضة ولا معارضة بين حمله ورد الشهادة
وليس من ضرورة كونه تايما كونه مقبول الشهادة كالقيد بين حمله ورد الشهادة وليس من ضرورة
تايما كونه مقبول الشهادة كالقيد التايب النقي وقولنا في هذا هو قول سعيد بن المسيب في شئ
والحسن وراهم النخعي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وهذا ادوي عن ابن عباس رضي الله عنهما
م ولو حدا لكاه في ثوبته ثم اسلم قبلت شهادة شئ ذكر هذا تفريعا على ما تقدم صورته
الذي اذا حد في ثوبته لم تجز شهادته بعد ذلك على اهل الذمة ثم اذا اسلم جازت شهادته على اهل
الذمة وعلى اهل الاسلام جميعا لان الكافر يجهل شهادته فكان رد قاسم تمام الحديث اي وشهادة
لاجل ثوبته وكان من ثمة حله م وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى شئ اي غير الاولي
المردودة ثمة للمدم بخلاف القيد اذا حدثت مع غيره حيث لا يقبل شهادته عندنا وقال
الامة الثلاثة تقبل كافي الكافر لانه شئ اي لان الشان م لاشهادة للقيد اجلا شئ
في حال رقيه لا على المسلم ولا على الكافر تمام حله برد شهادته بعد العتق شئ لانه لا بد في حد القذف
من رد الشهادة وانما حصلت له الشهادة بعد العتق فدر شهادته لان تتمتها الحد والكافر شهادة على
على جنسه فينتزب عليه حكم المسلمين باسلامه فقبل شهادته فان قيل يستكمل من ربي في دار الحرب
ويؤتم شئ خرج الى دار الاسلام حيث لا يقيم عليه حد الذنا فوقف الموقوف في القيد
ولم يتوقف في الزنا الجوار ان الزنا في دار الحرب لم يقع موجبا اصلا لعدم ولاية الهام
واقامة الحد لان ما قذف القيد موجب للحد وتمامه رد شهادته وقيل في قول المصنف
بخلاف القيد اذا حد لم تقبل شهادته لا فائدة في ذكر الحد الاول ثم افاق وحده لم تقبل شهادته
انما واجبه انما ذكره لبيان الفرق بينه وبين الكافر اما الكافر لو قذف مسلما ثم حد
لم تقبل شهادته ولو حد في بعض الحد في حالة كفره وبعضه في حال اسلامه ففيه اختلاف الروايات
وفي الكافر عن ابي حنيفة في هذه الملة ثلاث روايات احدها انه لا يسقط الشهادة والثانية
اذا اقم عليه الاكثر يقوم مقام الكل والكل اذا اقم سوط سقطت شهادته والله اعلم قال
ش القديري م ولا شهادة الوالد لولد ولا شهادة الوالد شئ اي ولا تقبل شهادة الولد لامر به

الاجماع

واجزاه شئ قال الشافعي الانزاري هذا الذي ذكره بالاجماع قلت عن احمد تقبل شهادته
اي شهادة الوالد لولد وعنه تقبل شهادته احدهما للاخر وهو قول ابو ثور والشافعي قد اورد في حقه في القفا
عن الشافعي في ذم صاحب الهابة وما لك تخالفنا فيه فتجوز شهادة الوالد لولد وشهادة الوالد لولد
م والامثلة في شئ اي في رد شهادة ما ولا بعضهم لبعض م قوله السلام شئ اي قول النبي صلى الله
عليه السلام وسلم لا تقبل شهادة الوالد لولد ولا الوالد لولد ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرته
ولا العبد لسيد ولا التولى لعبد ولا الاجير لمن استاجر شئ قال المخرج الاجماع
هذا غريب لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال في الخلاصة رواه الحنفية باسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال الحنفية في كتاب ادب القاضي خذنا صاحب من زربق وكان
ثقه قال خذنا مروان بن معاوية الفراري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن معرفة
عن عياشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة الراد لولد ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرته ولا العبد لسيد ولا السيد لعبد ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجر
م وان المنافع بين الاولاد والاباء متصلة شئ اي لان منافع الاملاك متصلة في ذرية الاولاد وهذا
شئ اي ولا اتصال المنافع بينهم م يجوز في الدعوى اليهم شئ فلو جاز شهادة الوالد لولد او ولي العكس
كان ذلك شهادة لنفسه من وجه فلم يجوزوه معنى قوله م فيكون شهادة لنفسه من وجه او يمكن فيه
التممة شئ وهو ظاهره قال شئ اي المصنف رحمه الله والمزاد بالاجير شئ اي المذكور
في الحديث المذكور على ما قالوا شئ اي المتأخر م التلميذ الخاص الذي يعد صريحا سناذ صريحا
نفسه وينفعه شئ اي يعد نفع استاذه نفع نفسه وفي الخلاصة ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه
اذا اشتهر بالمتاجر واما الاجير الواحد وهو الذي استاجر مائة او مائة او مائة بالجزء
معلومة لا تقبل وقال ابو العباس الناطقي في الاجناس تقبل شهادة الاجير المشترك لانه قد ذكر في نوادر
بن حنبل قال بخلاف اجير شهادة الاجير مشافرة وان كان اجير مشترك قبلت شهادته م ومعنى
قوله عليه السلام لا شهادة للقانع ما اهل البيت شئ اي التلميذ الخاص هو المراد من القانع المذكور في الحديث
والحديث اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي النعم على اخيه
ورد شهادة القانع لاهل البيت وانما القانع هو الذي قال ابو داود والغنم السحابة واخرجه
الترمذي من حديث عياشة رضي الله عنها وقال حديث غريب والنعم العذوق وقال ابو عبيد بن جابر
غريب الحديث النعم العذوق وقال شئ المجزى النعم المحقد والغنم موكب الغنم المعجود
وسكون الميم وفي اخره را مهلة والقانع الناعم لاهل البيت كالحادم لهم وفي المغرب المقلم الذي
في بيت استاذه يكون في معنى القانع المذكور في الحديث م وقيل المراد الاجير مشافرة او مشافرة
فيستوجب الاجير شئ اي يستحق الاجرة م غناصه عندا الشهادة فيصير كالمستاجر هل يناس
اي على الشاهد لان شهادته على من اعماله وجميع اعماله للمستاجر في هذا الاجناس م قال شئ
ش اي القديري م ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر وقال الشافعي تقبل شئ
وقال ابن ابي ليلى والثوري والنخعي لا تقبل شهادة الذوجة لزوجها ولا زوجها في مال
لوجوب نفقتها وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة م لان الملاك بينهما شئ اي بين الزوجين
م متميز شئ بحيث لا يتصرف احدهما في مال الآخر م والابدي متخير شئ اي مجتمعة جنسا

شئ

غير متصدة في ملك الغير غير متصدة اليه اذ الزوجية قد تكون سببا للتنازع والعداوة وقد تكون سببا
للميل والاشارة وهذا من اي ولاجل تميز الاملاك بينهما وتجنب الايدي من حربي التنازع
والجلبس بالدين بينهما من اي تميز الزوجين يعني يقص من احدهما للاخر وتجنب احدهما بدين الاخر
فكل من كان كذلك تقبل شهادته في حق صاحبه كالاخرين واوالاتهم ولا معتبر بما فيه من النفع
من اي لا معتبر بما في قبول شهادته اخدها لصاحبه من النفع الحاصل منه للشاهد لان كل واحد
منهما يعد نفع صاحبه نفع نفسه يعني لا ينهم الشاهد هذا القدر من النفع لثبوت ضمانه
اي لثبوت هذا النفع من حيث الضمان في الشهادة وليس بقصدى فلا يعتبر كما في الغريم من
وهو رب الدين اذ اشهد بلديونه الفليس من حيث تقبل شهادته وان كان له فيه نفع لان
النفع حصل ضمنا لا قصداً ولنا ما روينا في نكاحه زاد به الحديث الذي ذكره لان لا نفيه
حصل ضمنا ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامراته فلان الانتفاع متصل بينهما ولو هذا
لمووطي جارية امراته م ولان الانتفاع متصل بينهما وهذا الووطي جارية امراته
وقال **من** ظنفت امرأتها لم ينجس من اي الانتفاع موم المقصود من الزوجية
حتى بعد الزوج غنياً عما لها قبل في تاويل قوله تعالى ووجدك عابلاً فاتعنى اي فاعناك بما اخذت
رضي الله عنها وهذا لان الاتحاد بينهما اكثر مما يكون بين الوالد والولد في العادة والشريعة
فانها بالزوجية يصيران كشخص واحد في اقامة اسباب المعيشة فان الانسان قد يعادى الذي
لرعي زوجته وهذا لا يستحق اخدها الميراث من الاخر بغير حجب واذ كان كذلك
فيصير شاهداً لنفسه من وجه او يصير منها من في شهادته بجر النفع الي نفسه وشهادة المنيح
مردودة م بخلاف شهادة الغريم من جناب عما ذكره الشافعي وذلك م لانه من اي لان
الغريم لا ولاية له على المشهود به من اذ هو مال المديون ولا تصرف له عليه فلم تكن متما مجازت
شهادته لا يقال الغريم اذ اظفر بجنس حقه ياخذ لان الظفر من موهوم وحق الاخذ بنا عليه ولا
لذلك انه وجان فان قلت ان فاطمة رضي الله عنها ادعت بك بن يدي اي بكر رضي الله عنه
فشهد لها على رضي الله عنه وبراء فقال له علي رضي الله عنه فمن الى الرجل رجلاً او الى المرأة
مرأة فعلم بذلك ان اب بكر رضي الله عنه اجازتها اذ اذله الزوجين لصاحبه حب امرها بالفهم على
رضي الله عنه حتى ذلك حيث استشهدت عليها رضي الله عنه ولم ينقل عن غيرها خلاف ذلك حيث
شهد لها وفاطمة رضي الله عنها اجازت ذلك حيث استشهدت عليها رضي الله عنه ولم ينقل عن غيرها
خلاف ذلك فكان اجازتها والاجماع مقدم على القياس وخبر الواحد قلت الصحيح من الرواية ان اب بكر
رضي الله عنه رد دعواها فانها ادعت مدك ميراثا من النبي صلى الله عليه وسلم فوجد دعواها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **اما** عتزل الانبياء لا نورث ما تركناه صدق
من قال **من** اي القدوري م ولا شهادة الموالي لعين من اي ولا تقبل شهادة الموالي
لعين م لانه شهادة لنفسه من كل وجه اذ لم يكن على العبد من شئ لان العبد وما في يده لولا
م او من وجه من اي بوشادة لنفسه من وجه م اذ كان عليه من اي على العبد
م ومن لان حال من اي حال العبد م موقوف مراعى من بين ان يصير العبد للغير م
بسبب بيعهم ودنيهم وبين ان يبقى للموالي كما كان بسبب فضا دنيه م قال **من** اي القدوري
م ولا الحكاية من اي ولا تقبل شهادته الموالي لمكانه م لما ذكرنا من قوله شهادة لنفسه
من وجه او من كل وجه وفي بعض النسخ لما قلنا ولذا لا يجوز شهادته لمدين وام ولده وبه قالت الامة

الامانة

الامانة م ولا يشره الشريك لشريكه من اي ولا تقبل شهادة احد الشريكين للاخر م فها هو من
شركتهما من اي في الذي هو من مشترك بينهما لانه شهادة لنفسه من وجه م لان كل واحد
للمشهود له للشاهد فيه نصيب وهو معنى قول لا يشرهما من اي في الذي حصل بسبب تلك
الشهادة م وان شهد من اي الشريك م بما ليس من شركتهما تقبل لاشارة النية من لانه شهادة عدل
لغيره وفي التامل ولا تقبل شهادة الشريك للمفروض فان كان عدلا فيما خلا الحدود والفصول
وغير القاض ايضا في مجازته م قال **من** اي القدوري م وتقبل شهادة الاخ لاجنه وعي
من ولا خلاف فيه الا ان ما كما شرط ان لا يكون في عياله قال **من** بعض اصحابه يجوز
بشرط ان لم يعل صلته وقال **من** اشبه بجوزية البسودون الكثير لان يكون مبرزا له
يجوز في الكثير وقيل قبل الايمان بضمه النية مثل ان يشهد بان يكتسب به الشاهد شرفا
وخافا او يدفع به معن او تقضي الطباع والعظمة في الغيب والحجة لشهادته بان فلانا
قله او جرحه لذاتي جزاهم م لانعدام النية من يعني في الشهادة لاجنه وعي م لان الامانة
ومناصرتها متباينة من بينهم م ولا سوطه لبعضهم في مال البعض من وهذا ظاهر
ولان العداوة والتحاسد بين الاخوة ظاهر فتنتفى النية المانعة في الشهادة الا ترى ان العداوة
بين الاخوة اول ما ظهرت في قصة قابيل وهابيل فكذلك قصة يوسف عليه السلام واخره
وفي التامل وتقبل لولد الوضاع والام المرأة وفي الخلاصة وتقبل لامرأته ولا بنتها وللزوج
المنته ولا امرأة ابنه ولا امرأة ابيه ولاخت امرأته ومن السلف من قال لا يقبل شهادة الاخ
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي م قال **من** اي القدوري م ولا تقبل
شهادة مخت م قال المصنف رحمه الله م ومن اداه من اي مراد القدوري م المخت
في الدرر م مثل لونه محلا للواطاة والبول مثل نلبين كلامه باختيار تشبها بالنساء واليه اشار
العلامة مولانا محمد الدين رحمه الله وفي الدخين المخت معصية قال عليه السلام لعن الله
الموشين من الرجال والمدبرات من النساء وقال المصنف م لانه من اي لان المخت
فاسق من فعله فلا يقبل شهادة الفاسق م واما الذي من اي فاما المخت الذي في كلامه
لين من مثل كلام النساء وفي اعضابه تكسب من تطلقه م فهو متبول الشهادة من الاثري
ان صيته المخت كان يدخل بنوت الزواج النبي عليه السلام حتى سمع منه النبي عليه السلام كلمة
شنيعة فامر باخراجه م قال ش اي القدوري م ولا ناجحة من اي ولا تقبل شهادة ناجحة
من لان النوح لما كان منهيا وقد باشرته النايحة لو تومن من ان تباسر شهادة الزور
ايضا فلا يقبل شهادتها وفي الدخين لم ير بالنايحة التي تنوح في مصيبتها وانما اذابه التي تنوح
في مصيبتها غيرها واتخذت ذلك مكسبه وقال الاثري ولنا فيه نظير لان النبي عليه السلام
نهى عن النايحة مطلقا من غير فصل قلت **من** يريد كلامه ان المصنف لم يقيد بقوله للناس م
ولا مغنية من التفتي للمقاول جمع المال حرام بلا خلاف ولا سيما اذا كان من النساء
لان رفع الصوت مناخرام واما التفتي لرفع حن نفسه سماح بلا خلاف والنوح لذلك
قاله الكافي م لانها من اي لان النايحة والمغنية يتكبان نحو ما م فان النبي عليه السلام
نهى عن الصوتين الاحقين النايحة والمغنية من هذا الحديث اخرجه الترمذي من حديث
خابر بن عبد الله مطولا وفيه نهي عن صوتين احقين صوت عند نغمة لعب وهو من امير شيطان
وصوت عند مصيبة حش وجع وشحن حبوب وزنة تشيطان وقال الزبيدي حديث حسن في

ما

ذكر الصنف النايحة والمغنية وصف بصفة ضاحية والتقدير بصوت النايحة وصوت المغنية
وقال الاترازي وقد روي اصحابنا في كتبهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت عن الصوتين الاجتماعيين
النايحة والمغنية قلت **ش** ذهل عن ارجح الترمذي فذلك قال وقد روي اصحابنا
ونقل صاحب الاجناس عن ادب القاضى املا قال لا يقبل شهادة اصحاب العصبية وقطاع الطريق
واصحاب الفجور بالنسبة من جعل عمل قوم كوط ومن يتعد مع الفناء والنايحة والنايحة والمغني المغنية
لا تقبل شهادة واجد من ولا الى هنا لفظه **مر** قال **ش** اي القدر في
ولا مد من الشرب على اللؤلؤ لانه اتركب محرم دينه **ش** اي ولا يقبل شهادة مد من الشرب
على قالت في الصحاح يقال رجل مد من جن اي مداوم شربها وانما اطلق اذ كان الشرب على
اللؤلؤ لئلا يجمع الاشرية المحرمة من الخمر والكر وبيع الذبيح والتمر وغير طيبه والتصية
اليسر اذ اخرج منه الماء وغلا واشتد وقذف بالزبد وذلك بان يلمس ويذوق والمذاق هو
اقلمن اللينين وكل ذلك محرم شرب قلبها ولشربها الا ان منكر حرمة الخمر يلعن ومنكر حرمة
هذه الاشياء لا يلعن ويحب الحد في الخمر يشرب قلبها اذا لم تكن غرض من العطن والاكراه ووهن
الاشربة لا يحب الحد الا بالسكر وبشرط الادمان في الخمر وهذه الاشربة لسقوط العدالة
ولهذا قال قاضي خان في فتاواه انما شرط الادمان ليعلم ذلك عند الناس فان من اهتم في شرب الخمر
في بيته لا يتعلم عدالته فان كان كثيرة فاما تبطل اذا اظهر ذلك واخرج سكران يسهر منه العيا
لان مثله لا يحرم من الكذب وفي الفتاوى الصغرى في مسائل الجرح والتعديل شرب الخمر في السر
لا يسقط العدالة لان هذا شرط الادمان في كتاب السكادات فاما ما سوي هذه الاشربة
ما يتخذ من الخمر والسكر والفايد والنبن فهي مباحة وان سكر منها ولا حد
على من سكر منها هو الصحر من الرواية كذا صاحب التحفة قال لان هذه من جملة الاطعمة ولا عين بها
فان في بعض البلاد قد تسكر الخمر ومن الخبز ونحوه والخبز يسكر وليس الرملة يسكر وروي الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السكر حرام كما في المثلث ولكن اذا سكر منه لاحد عليه
نحوه والثلث كذا في التحفة قلت لا ينبغي ان يقتضى في هذا الزمان الا بالحرمة في الكمال
وبالتقدير البالغ في غير الخمر لفساد غالب اهل هذا الزمان وقرأت بخط شيخنا العلامة المراد من قوله
ولا مد من الشرب على اللؤلؤ شرب غير الخمر لان في الخمر الادمان واللاهوت ليس بشرط بل ما روي
الشهادة بمجرد شرب الخمر لفسقه **مر** قال **ش** اي القدر في قوله لا يقبل شهادة
ش ولا خلاف فيه لاهل العلم وفي قوله يلعبا شارب الى انه اتخذ الحمام في بيته ليستأنس به
او محل اللذبة كما في ديار مصر والتمام لا يكون حراما ولا تسقط عدالته وفي الميسر انما
الحلم في البيوت للاستيناس مباح وكذا اتخاذ برج الحمام وفي الحديث نافع لاهل بيوتهم الاسلام
هذا اذا كان لا يطبخ اما لو مائست حمامات غيب فتفخ ثم صوب بيع ذلك ويأكل وان
لم ينف على عورات النساء لصعوده سطحه مر لانه يورث عقلة **س** ولا يؤمن على المعمل من
الزيادة فالنقصان فلا يقبل شهادته مر لانه قد يقف على عورات النساء لصعوده على سطحه
س والدظر على عورات الاجانب والمحرمات حرام فلا يجوز شهادة من تلك المحرمات وفي بعض
النسخ **س** اي وفي بعض نسخ القدر في قوله لا يقبل بالطينة والطينة معرب والطناير لغت
وهو س اي الذي يلعب بالطينة يوم المغني **س** قيل يستغنى عن هذا بقوله ولا من يغني
لانه ام من ان يكون مع الة هو او لا احب بان يقال ولين سلما هذا ولكنه تصدح خصيص

نحوه

والادمان والاصح

الطنبور

الطنبور بالذکر لكونه من اعظم آلات اللهو عند العجم من الترك وغيرهم قال **ش** اي القدر في
ولا من يغني للناس **ش** اي ولا يقبل شهادة من يغني للناس مر لانه يجمع الناس على انما يقبل
ش لا يقال ان فيه تكرار لان من يغني للناس يكون من الرجال والنساء والمغنية من النساء خاصة
وقيل لا يصح من الجواب انه انما ذكر النايحة والمغنية هناك مع ان النوح والغناء مشترك
بين الرجال والنساء لورود الحديث بذلك اللفظ ويفهم منه حكم الرجال بنحوه فلهذا حكم الرجال
جرى على الاصل اذا اصل ان حكم النساء يستفاد من حكم الرجال اذ لو انفرد على الاول لزم
ان ذلك حكم مخصوص بالنساء وقد نقول للنساء لان الغني للناس يكون باقناع المشايخ والغني
لا سماع الغير مكره عند جماعة المشايخ ومن الناس من اباح ذلك في العرس والوليمة كما
ابح صرف الدف فيهما وان كان فيه فروع وهو ومسام من قال اذا غني ليستغني به نظم القواني
وتصير به يصبح اللسان لا بأس به واما الغني لنفسه فليس لا يكره فيه اخذ السرخسي لما روي
عن النبي رضي الله عنه انه دخل على اخيه المر ابن ملك رضي الله عنه وهو منزهاد الصفاة
رضي الله عنهم وكان يغني وقيل جمع ذلك مكره وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده ومحمد
المر اعلى انه كان يشتد الاشعار المباحة التي تذكروا الرعدة والحكمة وانشاد الشعر لا بأس به
فان كان فيه صفة المرأة فان كانت حية يكرم وان كانت مسه لا يكره لذا في الدعوى واما الله
بالحان باحسان قوم وحظها قوم والمختار ان كانت الالحان لا يغير الحروف من نظرها مباح
والاغير مباح ذكره في الحلية بلا خلاف وفي التبيين ولا يقبل شهادة القوال والرقاص والشعور
وقوله على كمين قول اللؤلؤ واللعب وتصرفه في نوع فسق فلا يستمع فادة من الحرام والذنب
وتسند الحراف في الدين عن قريب **مر** قال **ش** اي القدر في م ولا من يأتي باثنا
من الكبار التي تتعلق بها الحد المستوفى ولا خلاف فيه واختلفوا في تفسير الكبرية قيل هي
السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرج به البخاري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الدحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات المومنات وروي مسلم من حديث السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبار قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول
الزور وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الجباريتم الرجل
والديه قالوا يا رسول الله هل يستتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل ويسب ابا
فلسب امه وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال **س** يسأل رسول الله عليه
اي الذنب اعظم عند الله قال ان يجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت له
ثم اي قال **س** ثم ان يقتل ولدك مخافة ان يطعم ولدك وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم
قلت قال قلت ثم اي قال **س** ثم ان تراه في حليلة جارك وفي الفتاوى الصغرى ذكر الامام الشيخ
حقا مرزاه وفي شرح الشكوات حد الكبر ما كان حراما محصنا لسمي فاحشة في الشرع كاللواط
وان لم يسم في الشرع فاحشة لكن شرع عليه عقوبة محصنة بنص قاطع اما في الدنيا بالحد كالسرقة
والزنا وقتل نفس غير حق او الرعد بالنار في الاخر كاكل مال اليتيم فقال بعضهم ما فيه
حد فهو كبير وقيل ما كان حراما عينه وقيل وافهم ما يقرب ما نقل عن الحلواني ما كان شبيها من اللبن
وقيل معك حرمة الله تعالى والدين فهو كبير ولذا الاعانة على الغاصي والفيجور والحث عليه من جملة الكبار

لذاني الدخيرة والمحيط وقبل ما اصرو عليه المرؤفوكبيره وما استغفر عنه فهو صغير والاوله ما
 المتكلمون الذكوزب فوجه ذنب وتخته ذنب فهو بالنسبة الي ما فرقته صغير والي ما فيه كبير
 لان الاشيا الاضائية لا تعرف الا بالاضائية م قال **ش** اي القدوري م ولا من يجر
 الحام بغير اراض اي ولا يقبل شهادة من يدخل الحام بغير اراض مستوعور م لان كشف العورة
 حرام **ش** لقوله عليه السلام لعن الله الناظر والمذخور واليه والشهادة كرامة فلا يستحقها
 من يستحق اللعن ولا خلاف فيه م وباكل الربوا او يقامر بالزرد والشطرنج هذا عطف على قوله
 من يدخل الحام بغير اراض هكذا لفظ القدوري وفي بعض النسخ قاك ولا ياكل الربوا والمقام بالزرد
 والشطرنج م لان كل ذلك من الكمار **ش** وقد مر عن قريب في حديث البخاري ان اهل الربوا
 من الكمار وقال صاحب الاحناس ناقل عن الاميل ولا يقبل شهادة اكل الربوا اذا كان مشهورا انه
 اذا لم يكن مشهورا فطريقه التهمة وعدالته طاهرة فلا يتصل بهتمه معصيته لم يتحقق على ما ياتي
 الان واما المقامر بالزرد والشطرنج فعليه تفصيل على ما تقدم الان م وكذلك **ش** اي لا يقبل
 شهادة م من نفوته القتل للاشتغال بهما اي بالزرد والشطرنج م فاما مجرد اللعب بالشطرنج
 فليس يفسق مانع من الشهادة لان الاجتهاد فيه مساعا **ش** فانك تفرق ما كان قالا باباحة
 مع الكراهة وعندنا واحرام لقوله عليه السلام من لعب بالزرد شبر فقد عضى الله سوره
 رواه ابو داود وقيل هو الشطرنج اما الزرد فحرام بالاجماع قال **ش** عليه السلام من لعب
 بالزرد فهو ملعون ذلك في الدخيرة واللعب بالشطرنج منع بقول الشهادة بالاجماع اذا كان مدنا عليه
 او يقامر ونفوته الصلاة او اكثر عليه لطفه بالذنب والباطل في التنبه ومن لعب بالشطرنج
 في الطريق لا يقبل شهادته م وشرط في الاصل **ش** اي شرط يحرجه الله في الميسر م
 ان يكون اكل الربوا مشهورا به **ش** اي ياكل الربوا م لان الانسان قل ما يجوز عن مباشر العقو
 الفاسد وكل ذلك ربوا **ش** اي في معنى الربوا فعل ان عدالته لا تسقط بمجرد اكل الربوا اذا لم
 يكن مشهورا به ومصراف عليه وعن هذا وقع النزول بين الربوا اكل فان اليتيم فان الادماني
 فيه غير شرط م قال **ش** اي القدوري م ولا من يفعل **ش** اي ولا يقبل شهادة من
 يفعل **ش** الافعال المستحقة **ش** هذا وقع في بعض نسخ القدوري المستحقة **ش** وقال
 الرازي قوله ولا من يفعل الافعال **ش** المستحقة كالبول على الطريق والكل
 على الطريق **ش** ثم قال هذا لفظ القدوري في محصر يعنى لفظ المستحقة من الاحتقار
 ثم قال **ش** وهذا نسخ المستحقة والمستحقة والمستحقة وكلها على صيغة اسم المفعول
 وروي المستحقة بالحاء المشددة المكسورة وهي ما صح النسخ من التثنية وهو النسبة الي
 السخف وهو قوة العقل من قولهم توب سخف اذا كان قليل العول وقيل معنى المستحقة
 بكسر الحاء اي الافعال المستحقة بصاحبها م لانه تارك للمروة **ش** اي الانسان
 قال **ش** الجوهري ولك ان تشدد قال ابو زيد مرو الرجل صار ذمرو وهو مري على
 فعيل م واذا كان **ش** اي الرجل لا يسبح عن مثل ذلك **ش** اي البول على الطريق
 والاكل عليه **ش** لا تمتنع عن اللذبة فيهم **ش** فلا تقبل شهادة المتهم وكل فعل فيه ترك
 المروة توجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الامة الاربعه حتى لو شئ في السوق ونحو جامع
 الناس ويكشف راسه في موضع لا فائدة فيه وما اشبه ذلك مما يحتج به اهل الروايات
 بلا خلاف وفي اصحاب الصناعات الدسة كالساح والزبال والكاس والحام والحايك فيه

ش

ويمان قال بعض العلماء لا تقبل شهادة اهل المشايدات الصناعات وبه قال الشافعي واحمد للفقهاء
 في الوعد ودانة صنعتهم في الدسة وقالت عامة العلماء يجوز اذا كانوا فاعدا وبه قال الشافعي
 في وجه واحد ما لك وهو الاصح لانه قد نزلها كثيرا كثير من الصالحين واهل المروة وفي المحيط
 لا تقبل شهادة النجاسين والدلائل لانهم يكرهون كثيرا فاما من كان عدلا منهم تقبل شهادته
 ما ع الاهان لا تقبل شهادته قال **ش** شمس الامة هذا اذا قصد لذلك العمل فاما اذا كان
 يبيع ويشترى منه الثياب ويشترى منه الاكفان تقبل لعدم تمنيه الموت والطاعون وفي
 الدخيرة لا تقبل شهادة الصكا لمن لانهم يكرهون هذا اما اشترى فلان بن فلان وقبض المبيع والبائع
 قبض الثمن ومن الدرث ولم يكن شيء من ذلك فيكون كذا ما يشخص ولا يفرق في الكذب بين القول
 والكناية والصحيح انه يقبل اذا كان غالب احواله الصلاح ولا تقبل شهادة القروي على القروي
 في غير الدماء ذكر في الجواهر وقال عامة العلماء يقبل اذا كان عدلا غالبا بكيفية الشهادة بمحتملا
 قادا وفي مناقب ابي حنيفة لا تقبل شهادة البخل وقال مالك ان افطر في البخل لا يقبل ولا يقبل شهادة
 الظنيل والمشعوز والرقاص والشجرة بلا خلاف وقال **ش** نصير بن يحيى من شتم اهله وماله
 كثيرا في كل ساعة لا تقبل شهادته وان كان احبانا يقبل وفي المحيط لا تقبل شهادة الشتام للناس
 والحيوان وفي جامع شمس الامة رحمه الله ولا تقبل شهادة من يخاف في كلامه ولا خلاف فيه م
 ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف **ش** المراد من السلف الصحابة والتابعون وابو حنيفة
 منهم والسلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يولد مذهبه وينتسب اليه في
 الدين كما في حنيفة واصحابه فاسمهم سلفنا والصحابة والتابعون سلف لابي حنيفة واصحابه
 م لظهور فسنته **ش** والفاسق لا تقبل شهادته م بخلاف من يكتمه **ش** اي من يكتم سب العتق
 لانه اذا اعتقد ذلك ولم يظهر وهو عدل في افعاله فان شهادته تقبل لذاني شرح الاقطع م
 وتقبل شهادة اهل شر اي اصحاب البدع كالحارجي والرافعي والنجيري والقدري والمثني
 والمعتل وسمى اهل البدع اي الاصول الملائمة الي الخيوب نفوسهم بلا دليل شرعي او عقل او شعوري
 محبوب النفس من شعوري الشيء اذا حبه وفي الدخيرة تقبل شهادته اذا هو في لا يكرهه صاحبه ولا
 يكون ماحنا ويكون عدلا في غاطيه وهو الصحيح واصول اهل الاهواسته الجبر والقدس
 والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل وكل واحد بصراحي عشر فرقة فبيلة اثنين وسبعين
 فرقة م الا الخطابية **ش** لا تقبل شهادتهم وفي شرح الاقطع هم قوم ينسبون الي ابي الخطاب
 رجل كان بالكوفة قبله عيسى بن موسى وكان يزعم ان عليا رضي الله عنه الاله الا لبر وجعفر الصادق
 الاله الا صغرو وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غير يجب ان يشهد له بقية شيعته
 وقيل الخطابية قوم من الروافض غلاة ينسبون الي ابي الخطاب المذكور قبله عيسى بن موسى
 وصنله بالكنائس في المغرب الخطابية من الراضة نسبوا الي ابي الخطاب محمد بن ابي وهب
 الاجزع **ش** وقال ابو حاتم الرازي اسم ابي الخطاب محمد بن ابي زب الاسدي الاجزع
 وكان يقول ما مات اسماعيل بن جعفر وعلموا في القول علوا لبيرا فخرج ابو الخطاب في حياة
 جعفر بالقرعة فخارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس واطهر الدعوة الي جعفر
 فبترامه جعفر وعلنه ودعى عليه وقتل مؤا واصحابه كلهم واما روايته الاخبار من اهل الاصول الخلف
 فيه مشايخنا والاصح عندي لا تقبل له في الميسر م وقال الشافعي لا يقبل **ش** اي شهادة
 اهل الهوا وبه قال مالك وقال احمد لا تقبل شهادة ثلثة منهم الجهمية والقدرية والراضة

م لانه اغلظ وجود الفسوق من حيث الاعتقاد شر من فسوق من حيث التعاطي م
ولنا انه من اي ان ما ذهبوا اليه م فسوق من حيث الاعتقاد شر من حيث التعاطي م
وما وقع فيه من اي في ذلك الهوي م الاتديته به من اي يعتقد في الدين بذلك
الاعتقاد الا ترى ان منهم من يعظم الذنب حتى يجعله لعزاقيلون مستعاضا للذنب م فصار شر
هذا م لمن شرب المثلث من الحنفية او ياكل متزوك النسبية عامدا شر من الشافعية
قال توندم مستبيحا لذلك من اي معتقدا اباحته فانه لا ترد شكاه في الميسر م خلافا للفقير
من حيث التعاطي شر اي من حيث المباشرة حيث ترد شكاه م اما الخطا بية فهم من علاه الروافض شر
اي الفلاد بالضم جمع عالي من علا في الامر بغلوا غلوا اي تجاوزوا الحد م يعتقدون الشكاه ككل من خلفه
عندهم شر اي يعتقدون حجاز الشكاه اذا حلف الهمي بين يديهم انه يحق في دعواه ويقولون المسلم
لا يحلف كاذبا م وقيل برون الشكاه لشبههم شر اي كل من يذهب الي تعصبهم ويعتقدون كادهم
م فاحية شر عليهم م فتتمكن التهمة في شهادتهم شر فتد قال شر اي القديري
م وقيل شهاده اهل الذمه بعضهم على بعض وان اختلف ملهم شر الملك باللسن جمع مله وهو
الدين والشريفة كاليهودي مع النصراني وقال ابن ابي ليلى ان اتقت ملهم تقبل وان اختلفت
لا تقبل كشهاده اليهودي في النصراني وبالعكس م وقال ملك والشافعي لا تقبل شهاده الكافر
م لانه فاسق لقوله تعالى وان الكافرون هم الفاسقون فيجب التوقف في حسم بالنصر م وهذا شر اي
فاستقاس لا تقبل شهادتهم شر اي شهاده الكفار م على المسلمين فصار كالمتردد شر في قدم قول شهادتهم
لان الشكاه من باب الولاية والكرامة والكوافر من اهل الامانة فلا تقبل شهادته كالمتردد والحزبي
م ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهاده النصراني بعضهم على بعض شر هذا عريب
لم يثبت بهذا اللفظ واما روي ابن ماجة في سننه عن خالد بن السبيعي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجاز شهاده اهل الكتاب وبعضهم على بعض م وفي خالد معالج فقال يخرج الاخذ
هذا اي الحديث الذي ذكره المصنف غير مطابق للحديث عن اتحاد الملة واخلافا كما اخبره
ابن ماجة ثم حلى عن شيخه علا الدين رحمه الله انه قال شر وتوجد في بعض نسخ الهداية
اليهود عوض النصراني واخرج له مقلدا الغير محدث رواه ابو داود بالاسناد المذكور عن جابر
ابن عبد الله قال شر جات اليهود رجل وامراة منهم زينا فقال ابو قبي في با علم جليلين
سلم فانوه يا بني صوريا فشهدها ليع بخدان امرهذين في التوراة قال لا تجد في التوراة اذا
اذا شهدا ربيعة اهلهم واوا ذلره في فرجها مثل الميل في المخلطة رجما فقال ما يمنعكم ان ترحموا هذا
قال ذهب سلطاننا فلرما القتل فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود رجما وا اربعة شهدوا
اهم راوا ذكرا في فرجها مثل الميل في المخلطة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بربحها انتهى قال شر
مخرج الاحاديث وجدت في نسخة علا الدين بخط يد فدعي باليهود وهذا تصحيح واما هو مدعي
بالشهود لشقته من نحو عشرين نسخة ورواه كذلك اسحق بن راهوية و ابو يعلى الموصلي والوارث
مساندهم والدارقطني في سننه وكلمه قالوا فدعي بالشهود م ولانه شر اي ولان الذنب
شر من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار شر وكل من هو لذلك م فيكون من اهل
الشهاده على جسد شر فتقبل شهادته على جسد كالمسلم م والفسوق من حيث الاعتقاد د
غير مانع شر هذا جواب عن قوله لانه فسوق وتفسيره الفسوق مانع من حيث تعاطي محرم الدين
او من حيث الاعتقاد والثاني ممنوع واو اول مسلم اشار اليه بقوله م لانه يجتنب ما يعتقد

محم ديبه والذنب محرم الا بيا شر وفي بعض النسخ محطور الا بيا م بخلاف المتردد شر جيب
عن قوله وصار كالمتردد م لانه لا ولاية له شر على نفسه ولا على اولاده وهو ركن الدليل بخلاف
شهادة الذي على المسلم شر جواب عن قوله ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم م ولا ولاية له بالامانة
الده شر اي الى المسلم يعني ولايته بالعتبة الى المسلم معذومه وقد احتج بزعم الاصناف
الى الكافر بان له ولاية على قبي اخر او خزيم م ولانه شر جواب اخراي ولاذ الذي م يقول
عليه شر اي يقترى على المسلم لانه شر قال الكافي اي لان المسلم وفي النهاية الضمير للشان
اي لان الشان هو م يعيظه شر اي يعيظ الذي اي شخظه م فله اياه شر اي نظر المسلم الذي
فان تعهد المسلم اياه بحمله على التقول على المسلم م وملك الكفر وان اختلفت فلا تقبل هذا الجنب
سوال يرد على اهل المسئلة وهو قوله ويقبل شهاده بعضهم على بعض وان اختلفت ملهم بان يقال
المعاداة ظاهرة بين اليهود والنصارى وهم غير محتمين في ذلك قال تعالى وقالت اليهود ليست
النصارى على شي الاية فينبغي ان لا يقبل كما هو مذهب ابن ابي ليلى فاجاب شر عنه بقوله
ومثل الكفر وان اختلفت فلا تقبل شر يعني وان اختلفت ملهم لم يقبل بعضهم بعضا لانهم مقبول
بخت ابدى المسلمين ويعطون الجزية فلا تقبل م ولا يحكمهم الغلط على التقول شر اي فلا تقبل منهم
ذلك على التقول على المسلمين م قال شر اي القديري م ولا تقبل شهاده الحزبي
على الذي شر قال المصنف م ازاد به والله اعلم شر اي اراد القديري بقوله شهاده الحزبي
م المستامن شر انما قد يقول لان الحزبي لو دخل بغير استيمان لوخذ يقرأ ويسترق بصير
عبدا فلا تقبل شهاده العبد على احد م لانه شر اي لان الحزبي المستامن م لا ولاية له عليه
شر اي على الذي م لان الذي من اهل دارنا شر والمستامن من اهل دار الحرب واخلا والذ
حكما يقع الولاية م وهو شر اي الذي م اعلى حاله منه شر اي من المستامن لان الذي
الى الاسلام منه ولهذا يقبل المسلم بالذي دون المستامن م وتقبل شهاده الذي عليه شر
اي على المستامن م وعلى الذي شر اي وكشهاده المسلم على الذي م وتقبل شهاده الشان
بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دارنا شر يعني يقبل شهاده بعضهم على بعض بشرط
اتحاد دارهم لان للاتحاد تاثيرا في ذلك م فان كانوا من اهل دارين مختلفتين كالروم والترك
لم تقبل شر اي شهاده بعضهم على بعض م لان اختلاف الدارين يقطع الولاية شر والعصمة
م ولهذا يمنع التوارث شر عند اختلاف الدارين م خلاف الذي شر هذا الجواب
عما يقال اختلفت الدارين لو قطع الولاية لما قبلت شهاده الذي على المستامن لوجوده للمنا
تبلت وتفسير الجواب ان يقال ان الذي يخالفه م لانه من اهل دارنا م ومن هو لذلك
فله الولاية العامة لشرفا فكان الواجب قبول شهاده الذي عليه م ولذلك المستامن
شر لانه ليس من دارنا وفيه اشارة الى ان اهل الذمه اذا كانوا من اهل دارين مختلفتين
قبلت شهاده بعضهم على بعض لانهم من دارنا م في جميع خلاف المستامن م قال شر اي القديري
م وراذ ا كانت شر وفي بعض النسخ وان كانت م الحسنات الترمذيات شر يعني
الصغار م والرجل ممن يجتنب الكبار قبلت شهادته وان لم يعصيه م وان اذنب
معصية تصغيره م لم مشتق من اللهم وهو مادون الفاحشة من صفات الذنوب وفي تصديبه
الديوان الم اي اتى اللهم ويودون الكبر من الذنوب وفي الدخيرة الحاصل ان ارتكاب اللبث
توجب سقوط العدالة وارتكاب الصغير لا توجب سقوطها الا ان يعص على الصغير تصغيره

رب

م

بالامسار لان احدا من الناس لا يخلوا عن صبغة وهذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان تغفر اللهم فاغفر حسابا **هـ** وروي عبد الله بن كمال المتما **هـ** انتهى
قلت كيف نسب هذا الى النبي عليه السلام وقد ذكر القتيبي في غريب الحديث
في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال **هـ** حدثني عبد الرحمن
بن عمار عن يعقوب بن مسلم عن ابي طرفه الهذلي انه قال مر ابراهيم بن سفيان بين الصفا والبركة
وهو يقول **هـ** هذا خامس ان غناه امه الله وقد اتماه ان تغفر اللهم فاغفر حيا واي عبد
وكذلك نسب البيت في تهذيب الديران الى ابي حراش ولكن قال ابو سليمان الخطابي في
شرح الصحيح البخاري في كتاب الصوم انه قوله امية مر هذا هو الصحيح **هـ** اي المذكور
من قول الحسنات الثمن السيئات والرجل من تحت الكبار وهو الصحيح في حداد العداة
المعتبرة في الشرع اولاد من توفى الكبار كلها **هـ** وقد من بيان الكبير مع الاختلا
فيها **هـ** وبعد ذلك **هـ** اي بعد التوفى عن الكبار كلها باعتبار الغالب يعني حتى الصغار
فان كان الباقى له الاتيان ما هو ما دون به شرعا وان لم يخلوا عن الصغير كان جازا شارة
كاذرا فاش اراد به قوله فاذا كانت الحسنات الثمن السيئات الى اخره فاما الامام **هـ**
من الصغار **هـ** فلا يندرج به العداة المشروطة **هـ** في الشرع فلا تارة التارة
المشروعة لان في اعتبار اجتنابه الكفار اي الصغار كلها او جميع الذنوب كلها **هـ**
بابه **هـ** اي باب الشهادة والتذكير باعتبار المذكور لان احدا لا يمكنه الاجتناب
عن جميع الذنوب الكبار والصغار الا الانبياء صلوات الله عليهم فلو اشترط الاجتناب
عن جميع ذلك في العداة اشهدت باب الشهادة **هـ** وهو **هـ** اي وباب الشهادة مفتوح احا
هـ اي لاجل الاحكام المحققة **هـ** اي حقوق الناس **هـ** روع وفي ادب
القاضي واذا ترك الرجل الصلوات في الجماعة استخفا فاما ومخاطبه لم تقبل شهادته قال ابو بكر
الرازبي لم يورد بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء يشي من الشرايع لغير وفي العداة
توثيق الجماعة كما تعلمه العوام وكذا ترك الجمعة من غير عذر تنسقط العداة وذكره الحنفي
في موضعين فذكر في احدها الترك ثلاثا وهو الذي اختار شمس الائمة السرخسي ولم يذكر
في الموضع الثاني تكوير الترك **هـ** قالت من ترك الجمعة رغبة عنها على غير تاويل شهادته
غير جازع وهو الذي اجاز شمس الائمة الحلواني واما اذا اتركها المرض او بعد او تاويل بان كان
الامام بنفسه لا تنسقط عدالته وقال الكاكي التاويل ان يكون الامام طامعا او موحرا لاداء
وهو يعتقد في اول الوقت **هـ** الاستسماي من اكل فوق الشبع تنسقط عدالته عند الله
ومن خرج للظن عند قدوم الامير لا تقبل شهادته وعن شداد انه رد شيخ صالح لمحاسنه ابنه
في النفقة في طريق مكة **هـ** وقال الحنفي وكوب البصر للجماع والتفجع مستوف للشهادة
وكذا التجاثر الى ارض الكفار وقري فارس واشباهه لانه خاطر دينه ونفسه ليتناول
نالا فلا بد من ان يكذب ويأخذ المال وقري فارس يطعمونه الربوا وقيل من سمع الاذان
وانظر الاقامة سقطت عدالته ومن اخذ سوق النخاسين مقاطعة واشهد على **هـ**
وتبعها شهودا فلو اشهدوا على اللعن لانه شارة على الباطل وكذا لو اشهدوا على امر **هـ**
وهكذا لو اشهدوا في كل ارض على باطل والناسق تقبل شهادته بعد ستة اشهر وقيل بعد
سنة قال الفضلي وقري عن ابي يوسف انه قال يزكيه بعد ستة اشهر ثم رجوع وقال بعد سنة

الاصح

وقال

وقال محمد لا يسعه ما لم يمتحنه في العقود وترك الامانة وقيل لا يكفيه ذلك ما لم يمتحنه في كل الامانة
مراد لو عرف هذا ثم انقطع عنه ان لم يتناول الوقت وسعه ان يزليه تلك المخربة والافلاحة والظلمة
قيل ستة اشهر وقيل ستة وعشرون وقت في التولية فهو محطى وهذا ما يقع في القلب فما يعرف احد في شهر
والاجر لا يعرف في سنة **هـ** قال **هـ** اي القدوري **هـ** وقيل شهادة الاقارب وهو الذي
هـ لانه شئ اي لان ترك الحنان م لا يحل بالعداة لان الحنان سنة عند علمائنا وترك السنة
لا يحل بالعداة **هـ** قال مالك وقال الشافعي في ظاهر مذهبه واحداه واسباب الا اذا
تركه **هـ** اي الحنان استخفا فابا بالدين لانه لم يتبين هذا الصنع لم يتعد الحنان وقتا معينا اذ
المقادير بالشرع ولم يرد في ذلك اللبر وخوف الهلاك وابو حنيفة لم يتعد الحنان وقتا معينا اذ
المقادير بالشرع ولم يرد في ذلك نص والاجماع والمناخرون بعضهم قد مر من سبع سنين الى عشرة
وبعضهم اليوم السابع ان اختل الصبي ذلك ولم يهلك لماروي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
حننا اليوم السابع او بعد السابع وللمنة شاذ لندا في الدخيرة وعن بعض اصحاب الشافعي لا يبعد
بن عشرون سنة حينئذ امر بالقتل على ترك الصلاة **هـ** وقال اصحابه حنانة يجب عليه
بعد بلوغه ويستحب في اليوم السابع وقال ابو بكر الرازي فان كان لا يخاف فتزكروا بالسيئة
فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقبل شهادة
ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته وهو منه هبة لذاني فان روى الواجب وقال الشيخ ابو نصر الفقيه
واما اراد به الجوس **هـ** قال **هـ** اي القدوري **هـ** وقيل شهادة الخصي **هـ** علي بن ابي طالب
فصيل وهو من زوج الخصيتين يقال خصناه اي نزع خصيته والخصي يجمع على خصيان لان عمر رضي
الله عنه اجاز شهادة علقمة الخصي علي بن مطعون انتهى وقد انه ابن مطعون بن حبيب
القرشي المصفي من الصحابة شهيد بدر واسار المشاهد استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
البحرين ثم عزله وهو حال عبدالله وحفصة ابى عبد الرحمن بن الخطاب مات سنة ست وستين
هو ابن ثمان وستين سنة وقصته طويلة ومخصها ان الجارود سيد عبد القيس من البحرين شهيد
على قدامه انه شرب الخمر **هـ** عمر قل معك شاهد اخر فقال علقمة الخصي اي اشهد اني قد
زانيه يعني ان عمر جلد قدامه الحرم **هـ** ولان الخصي قطع عضو منه ظلما اذ
فضار كما لو قطعت يد **هـ** فان قطع سائر الاعضاء لا يوجب سقوط العداة فكذا **هـ**
اي القدوري **هـ** وولد الزنا **هـ** اي تقبل شهادة ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد
كلها **هـ** اي كل من ابويده فلا يؤخذ بكفرها قال **هـ** عز وسوا ولا تزنا زنا وزنا
هـ وقال مالك لا تقبل **هـ** اي شهادة ولد الزنا في الزنا **هـ** اي في الشهادة على الزنا
لانه لا يجب ان يكون غير كتمه **هـ** والكاف زايدة كافي قوله ثقات ليس كتمه **هـ** فبهم
هـ فلا تقبل **هـ** قلنا العدل لا يختار ذلك **هـ** اي لا يختار ان يكون غير مثله **هـ** ولا يستحب
والكلام في العدل **هـ** يعني الكلام في قبول شهادة ولد الزنا اذ كان عدلا لان فسق
ابويه لا يضره كما ذكرنا **هـ** قال **هـ** اي القدوري **هـ** وشهادة الحنثي جازية **هـ** والحنثي هو الذي
له انة الرجل والامراة **هـ** لانه **هـ** اي لان الحنثي رجل وامراة وشهادة الحنثيين مقبولة
بالنص **هـ** قال الله عز وجل فاستشهدوا من رجالهم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامراة **هـ** ويشهد
مع رجل وامراة للاختناط وينبغي ان لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالتسا لا حال ان تكون
امراة وشهادة العمال **هـ** يضم القين **هـ** وتشد يد اليم جمع عامل جازية **هـ** يوم من تسابل الجامع الصغير

صورته انه محدد عن اجنوب عن ابي حنيفة انه كان يجيز شهادة العاقبات المصرفة والمزاد عمال السلطان
ش يعني الذين كانوا اعوان السلطان في ذلك العصر لان الصلاح كان غالباً عليهم وهذا
عند عامة المشايخ لانهم كانوا يعينونه في اخذ الحقوق الواجبة كالخراج وزكوة السوايم لان
نفس العمل ليس يفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم كما في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان
غالب فيهم وانظر الي عمل سلطان مصر فلما تربي اظلم منهم ومع ظلمهم اكرمهم فسقط وقيل اذا كان
وجيهاً ش اي ذوا جاهة وشرف في الناس ذامرة ش اي اسانية من لا يحازف من كلامه
تقبل شاذ توكا من ابي يوسف ش في اوابل كتاب التعدادات م في شاذة الفاسق من لانه لو جاهدته
لا يقدم على الكذب حقاً للمروءة ولطهارته لا يستاجر على الشهادة المحاذبة ش لانه يافت غير ذلك
حفظ على خرمته وقال قاضي خان وقيل اراد المال الذين يعلمون بايديهم ويزا جروا انفسهم
لان من الناس من لا يقبل شهادة اهل الصناعات الخسيسة فانما اورد هذا القول لان كسبهم
اطيب الكسب على ما خا في الحديث افضل الناس عند الله تعالى من ياكل من كسب تيك فلا يوجب ذلك
حرجاً وذكر الصمد الشهد ان شهادة الرئيس والحامي في السكة الذي ياخذ الدرهم والقريب
الذي يجمع عند الدرهم ياخذها طويلاً لا يقبل م قال ش اي محدد في الجامع الصغير
م واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى فلان والوصي يدعي ش اي الوصاية م فهو جائز استخساراً
وان انكر الوصي ش اي الوصاية م لم يجز ش اي شاذ تمام وفي القياس لا يجوز وان ادعى
ش اي الوصاية وصياً خمس مسائل احداها ما ذكره بقوله واذا شهد الرجلان الى اخره وعده
عند عدم دعواه بذلك الا في من الاثنية هو قوله اذا شهد الوصي لها بذلك ش اي
بان اباهما اوصى الى فلان توضيحه ان الوصي لها بشي من المال شهد ان الميت اوصى اليه
مثلاً يكون وصياً على اولاده وامواله والثانية هو قوله ما وعزم ان لها على الميت
ش اي شهد الغريمان لما على الميت دين والصير فيهما يرجع الى الغريمين والثالثة
هو قوله ما اوليت عليهما دين ش اي او شهد الغريمان للميت عليهما او على الغريمين دين وقوله
دين يسهل هذا والمسئلة التي قبلها ايضا الرافعة هو قوله ما او شهد الوصيان انه ش اي ان الميت
م اوصى الى هذا الرجل معها ش اي مع الوصيين ويشهد على فريق ان الميت اوصى الى هذا
وهو يدعي ذلك جازية الشهادة ولا يجوز قياساً ولو انكر الوصي ذلك لم يجز ذلك قياساً
واستخساراً م وجه القياس ان هذه شهادة لا تهللها المنفعة اليه ش وهذا ان الوارث
تقبل هذه الشهادة فصب من يتصرف لها ويقوم باجبا حقوقها والغريمين قصد من يستوفيان
منه حقاها وبين ان بالدفع اليه والوصيان قصد ان يصب من يعينها على التصرف في مال الميت
والوصي لها قصد ان يصب من يدفع حقوقها فكان لكل حرجان الى انقسامها نفعاً بشهادتهما
فترد وتيم قالت الامية الثلثة لان شهادة الحار لنفسه نفعاً لا تقبل بالاجماع م ووجه الاثر
ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان ش اي الوصي م طالبا للموت معروف
ش يعني ظاهراً لان القاضي لا يثبت له هذه الشهادة ولا يثبت له هذه الشهادة لان
موتة التعيين ش لان القاضي يثبت له ان يتامل في هذا الوصي انه هل يصلح للوصاية لامانته
وديانته وعدايبته ام لا وما هذه الشهادة ذكاه واخر للقاضي بانه اهل لذلك فثبت عنه
موتة التعيين بين اي تعيين الوصي م لان يثبت بها ش اي هذه الشهادة ش
يعني من ولاية لم يكن م نصار ش هذا م كالفرقة ش في مال الميت بجهة بل هي دافعة

موتة التعيين لان يثبت شيئا لم تكن فافهم م والوصيان اذا اقر ش هذا جواب عما يقال ليس للقاضي
نصب وصي ثالث فكانت الشهادة موجبة عليه ما لم يكن له وتقرير الجواب ان الوصيين اذا اقر
ش يعني اذا اعترفا م ان معهما ثالث اي وصيا ثالثا واعتزافهما بذلك لاجل محرمات الحنيفة
م مملك القاضي نصب ثالث ش اي وصي ثالث م معها ش اي مع الوصيين من لغيرهما
عن التصرف باقتن انهما ش اي عن الترف بعدم استقلالهما به من خلافة ما لو انكر ش اي الوصي
م او لم يعرف الموت ش لا يقبل الشهادة م لانه ش اي لان القاضي ليس له نصب الوصي
ش بغير رضاه م او برضاه والموت ليس بمعروف في فتكون الشهادة في الموجبة ش
اي لثبوت الوصاية فلا تقبل بسبب التهمة م وفي الغريمين ثبتت عليهما من تقبل الشهادة
وان لم يكن الموت معروفا لانهما يقربان على انفسهما ش نحو قبض الدين فانقضت التهمة م
لان مرفها في ذلك اكثر من نفعها فكانت الشهادة على انفسهما وشهادة الانسان على
نفسه مقبولة وهي الاقرار م فيثبت الموت باعتزافهما في حزمها ش اي يثبت موت رب
الدين باقرارهما في حق الدين م وان شهد ان اباهما الغائب وكله يقبض دينه بالكوفة فادعي
الوكيل ش اي الوكالة م او انكر ش اي الوكالة م لم تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل من الغائب فلو ثبت ش اي الوكيلة م انما يثبت هذه الشهادة وهي ش اي في
الشهادة م عين موجبة ش لثبوت م لمكان التهمة ش لانها يشهدان لانها م قال
ش اي القدوري م ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد متضمن لتسبيق الشهود
من غير ان يتضمن احتجاب حق من حقوق الشروع او من حقوق المبادخون يشهد ان الشهود في
اوزناه او اكله ونا او شربة خمرا او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او اقرارهم انهم اجروا في اداء
هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم ان لا شهادة
على المدعي عليه في هذه الحادثة فعلى هذه الوجوه لا تقبل شهادتهم م ولا يحكم ش اي القاضي
م بذلك ش اي بالجرح المجرود م لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له ش اي الفسق
عليه م الدفع بالتوبة ش اي دفع الحكم والالزام م فلا يتحقق الالزام لذلك وقال القاضي
قيل قوله ولا يحكم بذلك تكرار لان بقوله لا يسمع الشهادة على جرح يفهم اجب بان يمكن
ان لا يسمع ويحكم بطله في صورة فجاز لا يفتكك بينهما في الجملة اورد في لنبق الاحوال في هذه
الصورة م ولان فيه م ش اي في الجرح المجرود من هتك السترة وهو اقرار الفاحشة
م والاشاعة حرام ش بالنص وهو قوله تعالى ان الذين يحبون ان يشيع الفاحشة الانية
وفي بعض النسخ والمسترو واجب دون الاشاعة فانها حرام فيكون التامد فاحشا
وقاسقا فحشاً واجب السترة وقاطي الحرام فلا يسمعها الحكم م الا اذا شهدوا
ش استثنان من قوله لان الفسق وهو منقطع اي لكن اذا شهد شهود المدعي عليه م على
اقرار المدعي بذلك ش اي بالجرح بانه اقر شهودي ضقه فافهم ان تقبل لان الاقرار
ما يدخل تحت الحكم ولم ينظم في الفاحشة وانما هو صاغر غير مهم وهو المدعي بالحاكم لا يظن
ليس كظنهما وفي بعض النسخ ولو اشهدوا على اقرار المدعي بذلك تقبل م قال ش اي
محمد في الجامع الصغير م ولو اقام رجل اي الذي عليه البيعة ان المدعي استاجر لم يقبل
لان الشهادة على جرح مجرد ش صورته في الجامع محمد عن اجنوب عن ابي حنيفة في رجل اقام
البيعة ار هذا استاجر الشهود قال لا اقبل البيعة على استئجار الشهود انتهى وقال القاضي

ابو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول ابن ابي ليلى تنبيل لانه اثبت انهم فسقة وشادة الضيقة
لا تنبيل ثم قال لفقته وهذا القول احسن وذكر في غير موضع في شرح الجامع الصغير والخصا
في الجرح المجرده انه مقبول وقال القاضي في تهذيب ادب القاري وظاهر الرواية عن اصحابنا انه
لا يقبل الشادة على الجرح المجرده والاستيثار وان كان امرا ايد اعليه من هذا جواب عما يقال ان قول الدعوى
عليه استاخرهم ليس بجرح مجرد بل فيه اثبات امر زائد وهو الاستيثار وموجب المدعي فيثبت الجرح في ضمنه
واجاب بان الاستيثار كاجاب **باب الاستيثار** وان كان امرا ايد اعليه من اي على الجرح المجرده
م فلا خصم في اثباته من اذ لا تعلق له بالاجرة فيجوز جرحه اذ حتى لو اقام المدعي عليه البيينة
ان المدعي استاخرهم لعشيرة ذرهم ليدور الشادة واعطاهم العشرة من مال الذي كان في يده يتبيل لانه
خصم في ذلك **ش** اي لان المدعي خصم للمدعي عليه فيما يدعيه م ثم يثبت الجرح بناء عليه من اي
لان الجرح دخل تحت الحكم وتثبت بناء عليه لانه جرح مركب فافهم م وكذا **ش** اي وكذا يقبل م
لو اقام المدعي عليه البيينة على اي صلحت الشهود على كذا من المال وقد فتى اليهم على ان لا يشهد
على هذا الباطل وقد شهدوا وطالبتم بذلك المال لملاذكونا انه خصم في ذلك فتقبل بيئته م وهذا
ش اي وطاقنا انه لو اقام البيينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او من حقوق الشرع كذا قاله
الكافي وقال الاكل كذا قيل فليس له ذكر في المتن وقيل لما قلنا من الدليل في الجرح المجرده قلنا كذا
وهو بعيد فكان المناسب ان يقال **ش** ولذلك وهو سهل والمعنى اذا اقام المدعي عليه البيينة
وسمى قوله م انه **ش** اي ان المدعي عليه م لو اقام البيينة ان الشاهد عبد او محدود في قذف
او شارف حرا او قذف او شريك المدعي يقبل **ش** اي البيينة طكان الحاجة الى احياض الحقوق
وقيل قال انه محدود في قذف ليس اشاعة الفاحشة لان الاظهار حصل بقضائنا القاضي وانما حكا عن
اظهار الفاحشة من الغير **ش** اي مجرد في الجامع الصغير ومن شهد ولم يسمع **ش**
اي لم يزل من مكانه **ش** حتى قال او حمت لعرض كذا في فان كان عدلا **ش** اي عدلته ان كانت
ظاهرا عند القاضي مجازت شادته **ش** وان لم يكن سبيل عنه فقبل انه عدل جازت شادته كذا في
الجامع البرهاني وقال المصنف فاقلا عن فخر الاسلام م ومعنى قوله او حمت اي اخطات بسبب
ما كان بحق علي وكلم او زيادة كانت باطلة **ش** قوله كانت باطلة جملة فعلية وقعت صفة
لقوله زيادة م ووجهه من اي وجه جزا شادته م ان الشاهد قد يتبيل عليه من اي عند
ما ذكر من قوله او حمت م لماعة مجلس القضاء **ش** لان مهابة مجلس القاضي يرفع عليه القاط بالز
او النقصان م فكان العذر واضحا **ش** فاذا كان كذلك م فقبل **ش** اي شهادته
م اذا اندرز في اوانه **ش** فاوانه قبل البراع من مكانه فاذا اندرك الغلط قبل البراج
م وهو عدل **ش** قبل ذلك منه فكان ذلك ملحقا بما قبل شادته م بخلاف ما اذا قلنا عن المجلس
ثم غاد وقال او حمت بحيث لا يقبل شادته م لانه بوجه الزيادة من المدعي تلبس بخيانة **ش** وذلك
باطاعة الشاهد بحظام الدنيا فاذا كان كذلك م فوجب الاحتياط **ش** فاذا كان الموضع
موضع الشهامة يعني شبهة التلبس ما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام اذا كان عدلا سوى الحد
المجلس واختلف كما اذا ترك لفظه الشادة او شطها يجوز ان يترك ذلك اسم المدعي والمدعي عليه
او يترك الاشارة الى المدعي او الى المدعي عليه م ولان المجلس اذا اتم **ش** هذا دليل اخر على ذلك الذي
قضى يعني اذا اتم المجلس من حق الملتزم **ش** بفتح الحاء الذي اتمه من الكلام باول كلامه **ش** باصل
الشادة قصا وكلام واحد **ش** لان اتحاد المجلس يجمع المتفرقات وهذا هو جيب العمل بالشادة الثانية

في الزيادة والنقصان لان الحادثة بعد الشادة من الترتيب في المجلس كالمفرون باصلها واليه ناس
تسب الامية السرخسي رحمه الله م ولا لذلك اذا اختلفت ش اي لا يلقى الملتزم باصل الشادة
اذا اختلف المجلس للانقطاع بين الكلامين باختلاف المجلس م وعلى هذا **ش** اي على اعتبار المجلس
في دعوى التوهم ما اذا وقع الغلط في بعض الحدود **ش** بان ذكر الجانب الشرقي مكان الجانب الغربي
او على العكس م او في بعض النسب **ش** بان ذكر محمد بن احمد بن عمر وكان محمد بن علي بن عمر خلا
يقبل شادته اذا اندركه في المجلس ولا يقبل احد م وهذا **ش** اي اعتبار اتحاد المجلس في عدم التلبس
فاستبارا خلافة في وجود التلبس م اذا كان موضع شبهة التلبس **ش** فاما اذا لم يكن
ش موضع شبهة التلبس م فلا بأس باعادة الكلام **ش** يعني باستينافه م مثل ان يدع
ش اي يترك م لفظه الشادة وما جرى مجرى ذلك **ش** بان يترك اسم المدعي والمدعي عليه
او يترك الاشارة الى احدهما وان قام من المجلس **ش** واصل بما قبله م بعد ان يكون عدلا
ش وقد مر هذا عن قريب وعن اي حنيفة **ش** فيما روى الحسن عنه م واي يوسف
ش فيما روى بشرعته م انه يقبل قوله **ش** اي قول الشاهد م في غير المجلس حرو الظاهر
ما ذكرنا فهو ان شادته تجوز اذا قال او حمت اذ لم يسمع مكانه بعد ان كان عدلا فان جرح فلا فلهذا
فسم الاترازي وقال الكافي قوله والظاهر ما ذكرناه وهو انه يقبل في المجلس اي في موضع شبهة
التلبس ويجد في غير موضع شبهة التلبس يقبل في جميع الاوقات وفي نوادر ابن ساعدة عن
محمد اذا شهد بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادته تمامه فلا لا تدري لمن البنا لا ضمنها قيمة البنا
كاهما فالاشكنا في شادته تمامه فلا لا تدري لمن البنا لا ضمنها قيمة البنا للشهود عليه فعلم ان
يقول الشهود شكنا لا يختلف الحكم بعد القضاء وقيل في انه يقبل هذا القول منهم اذا كانوا عدلا
والله اعلم بما **باب الاختلاف في الشهادة ش**
هذا باب في بيان حكم الاختلاف في الشهادة وما فرغ من مسائل الاتفاق في الشهادة شرع في
بيان مسائل الاختلاف فيما والمناسبة بقضية الطبع لان الاتفاق اصل والاختلاف انما هو
بعارض الجمل او الكذب فاحر لذلك م قال **ش** اي القدوري من الشهادة اذا واقفت
الدعوى قبلت فان خالفتم تقبل **ش** موافقة الشادة للدعوى ان يتحدوا نوعا وكذا وكذا
وزمانا ومكانا وفلا وان تعالوا وصفا ومكانا ونسبة فانه اذا ادعى على اخر عليه عشرة ذناب
وشهد الشاهد بعشرة ذنابهم او ادعى عشرة ذنابهم وشهد بثلثين او ادعى سبعة ذنابهم
وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبحر او ادعى شي
رقه واتلاف ما فيه وشهد بانسحاقه عند او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد
بالغربي منه او ادعى انه ملله وشهد انه ملك ذلك او ادعى انه عنده ولدته الجارية الغلامنة
وشهد بولادة غيره لم تكن الشادة موافقة للدعوى واما المرافقة بين لفظها فليست بشرط
الازي ان المدعي يقول **ش** ادعى على عيسى هذا والشاهد يقول احمد بذلك واستدل المصنف على
ذلك بقوله م لان تقدم الدعوى في حقوق الصاد بشرط لقبول الشادة وقد عمدت فيما يوافق
فانعدمت فيما يخالفها م اما اشتراط تقدم الدعوى في حقوق الصاد بشرط لقبول الشادة م سلاء
فلاذا القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد من ولا ينعى بالخصومة الا الدعوى واما وجودها
عند المرافقة فليقدم ما يدعيه من القديب واما عدلها عند المرافقة فليجوز ذلك لان الشادة
لتصدق الدعوى فاذا خالفها فقد كذبتا فصار وجودها وعدلها سوا وانما قيد بقوله في حقوق العباد

اخرا وان حقن الله تعالى فان الشهادة فيما تقبل بدون الدعوى اذ حقوق الله واجبة على كل احد
فكان كل واحد خصما في اثباتها قوله وان عدت اي الدعوى فيما خالفها لان الشهادة للصدق
الدعوى فاذا خالفها فقد كذبها كما ذكرنا الان ويعتبر صدق الشاهد لصدق المدعي في
المخالفة لان الاصل في الشهود العدل والصدق لاني المدعي لعزم شرطية العدالة
فيه وفي الدخيل كما يشترط التوافق بين الدعوى والشهادة ويشترط الموافقة بين الشاهد ايضا
لان القضا انما يجوز بالحجة والحجة شهادة المسمى بالمخالفة تنعدم بالحجة م قال ش اي القدر
في مختصر م ويعتبر اتفاق الشاهد في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رضي الله عنه
المراد بان اتفاق اللفظ على اعادة المعنى بطريق الوضع كما قال احدثها الهبة وقال الاخر الوطية
لا بطريق اللفظ ثم مثل المصنف لذلك بقوله فان شهد احدهما باللف والاخر بالعين لم
تقبل الشهادة عند ش اي عند ابي حنيفة م وعندهما ش اي عند ابي يوسف ومحمد م
يقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي العقب ش وبه قال الشافعي في وجه واحد في رواية
وقال لا يحلف ويستحق الالف الاخرى م وعلى هذا المائة والمائتين ش اي وعلى هذا الملا
اذا شهد احدهما بالمائة والاخر بالمائتين وقال ش الشافعي انه يستحق المائة الاخرى
بالحلف م والطلقة والطلقتين والثلاث ش اي وكذا على الخلاف اذا شهد احدهما
بانه طلق امراته واحدة والاخر شهد بانه طلقها اثنتين او ثلاث طلقات م لها ش اي لا يبرهن
وعند م انها ش اي ان الشاهد اتفق على الالف ش في شهادة احدهما بالالف والاخر بالالفين
م او بالطلقة ش اي وانما اتفقا على الطلقة في شهادة احدهما بالطلقة والاخر بالثلاث او بالالفين
م وتفرد احدهما ش اي احدهما شهد م بالزيادة ش وهي زيادة الالف من احدهما في شهادتهما
بالالف وزيادة الالف الطلقة الثانية او الثلاث م فيثبت ما اجتمعا عليه م وهو الالف
والطلقة الواحدة م دون ما تقدم به احدهما ش وهو زيادة الالف والاخر زيادة الطلقة
الثانية او الثلاث يعني لا يقبل في تلك الزيادة م فصار ش اي حكم هذا م كالالف والالف
والخمسة ش اي وكما ادعى الفاعل خمسة وشهد احدهما بالالف والاخر بالالف والحمد لله والمدعي
يدعي الاكثر قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهد في الالف لفظا ومعنى وسيجي الكلام فيه
عز قريب م ولا يحنيفة انها ش اي ان الشاهد اختلفا لفظا ش اي ان احدهما
فرد والاخر مجتمع م وذلك ش اي لا خلاف من حيث اللفظ يدل على اختلاف المعنى لان
ش اي لان المعنى مستفاد باللفظ وهذا ش اي دالة اختلاف اللفظ على اختلاف المعنى الذي
يستفاد من اللفظ م لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان ش اي كليات
متباينتان لا يربو عن ولم يرد به الجملة المركبة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر كافي النجوم يحصل على كل
منها شاهد واحد ش فلا يقبل م فصار ش حكم هذا م كما اختلفت جملتان ش كما اذا شهد
احدهما بالالف والآخر بمائة دينار وشهد احدهما بكر حنطة والاخر بكر شعير فان قيل الالف
موجود في الالفين قلنا نعم اذا ثبت الالفان ثبت في قيمة الالف واذا لم يثبت المتضمن لثبت
المتضمن الا ترى انه لو شهد احدهما بانه قال لامرته انت خلية وشهد الاخر بانه قال انت بريئة
لا يثبت شي وان اتفق المعنى فان قيل يشكل على قول ابي حنيفة ما لو ادعى الفين وشهد بالالف
يقبل بالاتفاق ذكر في المستوط مع ان شرط صحة القضا الموافق بين الدعوى والشهادة ولم يرد
قلنا الاتفاق في اللفظ بين الدعوى والشهادة ولم يوجد قلنا الاتفاق في اللفظ بين الدعوى والشهادة

معه

ش

ليست بشرط لصحة الدعوى حسب اتفاق بين الشاهد من الا ترى انه لو ادعى الغصب الفل
وشهدا بافراش به يقبل ولو شهد احدهما بالغصب والاخر بالاقرار لا يقبل وهذا لان الشهادة
عند التفظ الا ترى ان لا تقبل ما لم يقبل الشهادة بخلاف الدعوى فانه لو ادعى بالكتابة تقبل
دعواه ولا يلزم ابا حنيفة ما اذا قال لها زوجها طلقت نفسك ثلاثا فطلقت واحدة كان ذلك منها
جوازا فوفقت واحدة ولا ما اذا قال لها انت طالقت الفافانه يقع ثلاث لان الاكثر في ذلك ثابت
فيتضمن الاقوال وليس فيما نحن فيه لذلك لان الاكثر يشهد به واحد فلا يثبت به شي م قال ش
ش اي القدر م وان شهد احدهما ش اي احدهما الشاهد م بالالف والاخر م
اي وشهدا لآخر م بالف وخمسائة م والمدعي يدعي الف وخمس مائة فقبلت الشهادة على الالف
لاتفاق الشاهد في عليا ش اي على الالف م لفظا ومعنى لان الالف والخمسة جملتان
عطف احدهما على الاخرى والتعطف بقر الاول ش اي بقر العطف عليه م وظن
ش اي وظهر المذمورم الطلقة والطلقة فالنصف ش بان شهد احدهما بطلقة والاخر
بطلقة ونصف م والمائة والمائة والحسون ش بان شهد احدهما مائة والاخر بمائة
والخمسين تقبل شانه على الطلقة بالاتفاق وكذلك على المائة م بخلاف العشرة والخمسة عشر
ش يعني اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر ش يعني اذا ادعى المدعي خمسة عشر
حيث لا تثبت العشرة عند ابي حنيفة لان الموافقة بين اللفظين شرط ولم يوجد م لانه ليس
بينهما حرف عطف ش فصار امتيانيين لان خمسة عشر يدكر بغير حرف العطف فكانت
كلمة واحدة غير العشر فلم توجد الموافقة وفي النهاية هذا كله فيما اذا لم يدعي المدعي عقدا
اما اذا كان في دعوى العقد في ثمان مائل البيع والاجار والكتابة والرهن فانفق على
ما قال ش واصلم عزوم الهد والخلع والكفاح ويجي كل هذا مشروحا في هذا الباب
اذا شاء الله تعالى م فهو نظير الالف والالفين ش اي المذكور نظير ما اذا شهد احدهما بالالف
والاخر شهد بالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقد مر عن قريب م فان قال
المدعي لم يكن الالف فشهد الالف الذي شهد بالالف والخمسة ماطلة لانه ش اي لان الشاهد
م كذبه المدعي في الشهود به ش وتكذب الشاهد تفسيره فكان ماطلة لانه فبق شاهد
واحد م وكذا اي وكذا الحكم اذا تكلمت ش اي المدعي م الاعن دعوى الالف ش
يعني ادعى الالف ولم يتعرض للخمسة لاما لتفويلا بالاثبات م لان التكذيب ظاهر فلا بد من التبر
ش ولم يوجد حتى لو وقت قبلت الشهادة واثار اي وجه التوفيق بقوله م ولو قال كان اصل
حقها الف وخمسة ش كما شهد م الا ان استوفيت خمسمائة او ابراهه عنهما ش اي عين
الخمسمائة م قبلت لتوفيقه ش لزوال التكذيب م قال ش اي القدر م وان شهدا بالالف
وقال ش احدهما قضا خمسمائة قبلت شانهما على الالف ش وفي بعض النسخ بالف
م لاتفاقهما عليه ش اي لاتفاق الشاهد في الالف م ولم يسمع قوله ش اي قول الشاهد
الذي قال م قضا ش يعني قضا خمسمائة م لانه شهادة فرد الا ان يشهد بعه اخر ش
وهذا هو المشهور م وعن ابي يوسف انه يقضي خمسمائة لان شاهدا القضا فنصون شانه
الدين الاخمسمائة فلو يجوز ان يثبت التبر م ذلك م وخوابه اي وجواب ما روي عن ابي
م ما قلنا ش اشار به الى قوله لانه شهادة فرد كذا قاله الا ترى وقال الاجل وخوابه
ما قلنا انما اتفقا على وجوب الالف وتفرد احدهما بالقضا والقضا تلوا الوجوب لا يحال

من قال ش اي القدرى مؤيدى للشاهد اعلم بذلك حوالا لا يستند بالالف حتى يقرب المدعى انه يقرب
حسبانية كليا يغير حينا على انظام ش بجله بدعواه بغير حق وفي جامع ابي الليث لايجل للشاهد
الذي يعلم القضا ان يستند على اصل الدين لعلمه بان المدعى يدعي بغير حق **م** وفي الجامع الصغير جلد
شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهدا احدهما انه قضاه فالشهادة على القرض جائزة لا تقاها عليه
وهو احداهما بالقضا على ما بيننا من ان الذئب لا يثبت بتعدد احداث مدين والفرق بين
نسلة الجامع وبين المسئلة التي ذكرها قبلها ان في مسئلة الجامع شهدا احدهما بقضا كل الدين وفي
التي قبلها شهد بقضا بعض الدين **م** وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل **ش** يعني في القرض
والدين جميعا **م** وقول زفر لان المدعي الذئب شاهد القضا **م** وهو تفسيق له قلناه
هذا الذئب في غير المشهود به الاول وهو القرض **ش** اي المشهود به الاول وهو القرض لم يوجد
في حقه التكذيب فيما عليه فلانه كذب فيما عليه وهو الشكوه بالقضا وهو غير المشهود به الاول
م ومثله لا يمنع القبول **ش** ولهذا لو شهد بالف ومائة دينار اذا ادعى المدعي الف درهم تقبل
شهادتهما وان كذبا المدعي في المائة اشار اليه في الجامع **م** قال **ش** اي القدرى
م رواه شاهدان ان **ش** اي ان عمرو ومثله **م** قتل زيد ابراهيم الخزيمكة وشهدا اخر ان
قتله يوم الذر بالمكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشكوكين لان احداهما **ش** اي لان احدي
الشهادتين كاذبة **ش** ظاهر ابقين **م** وقال الثاني واحد وهو الدخيرة ولو شهدا احدهما
بالقتل **ش** الاخر بالاقرار بالقتل لا يقبل لان القتل فعل فالاقرار قول والقول غير الفعل فاختلف
المشهود به وكذا لو شهدا بالقتل واختلف في الزمان او المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول
وفي القضي وكل شهادة على فعل واختلف في الزمان او المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول يمنع
القبول الا في مسئلة واحدة على فعل واختلف في الزمان او المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول يمنع
في مسجد بني زائدة شهر او اخر يصلي في مسجد بني عامر **ش** او قال احدهما يصلي في الموضع **ش**
وقال الاخر شايته يصلي بالشام فاق اجيز شهادتهما واجيزه على الاسلام وفي المكان اختلفا
في الزمان او المكان في البيع والشرا والطلاق والعناق والوكالة والوصية والرهن والديون والقرض
والزينة واللفافة والحوائج والقذف لا يمنع القبول في الجناية والغصب والقتل والنكاح
يمنع والاصل فيه ان المشهود به ان كان قولاً كالبيع ونحوه فاختلاهما في الزمان او المكان لا
يمنع وبه قال **م** اخذ من رأيه لان القول مما يعاد ويكرر فان كان المشهود به فعلا كالقبض
ونحوه او قولاً لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهد من فعله وهو شرط فاختلا
في الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان غير
فاختلف المشهود به وقال الثاني واحد في ظاهر رأيه اختلفا في الزمان او المكان يمنع في البيع
الا فيما اذا شهدا احدهما انه طلقها يوم الخميس **م** قال **ش** الاخر اقر بطلاقها يوم الجمعة فانه يقبل
كذافي البيع والنكاح وغيرهما فلا يتنقض بالثانية لان القضا بالاول قضا بطلان الثاني ضمنيا
اذ قبل شخص واحد لا يكون في موضعين وفي القضا وي الصغير لو اسكت شاهد السبيع
عن بيان الوقت او المكان فاسلمها القاضي فقال لا تعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ
ذلك **م** وليست احدهما باولي من الاخرى **ش** يمكن ان هذا اجزا عما يقال فلم يمنع القاضي
احداهما قال وليست احدهما اي احدي الشهادتين باولي من الشهادة الاخرى لعدم المخرج
فاذا كان كذلك فيها ترنا **م** فان سبقت احدهما **ش** اي احدي الشهادتين **م** وقضي بهما

ش اي وقضي القاضي بها **ش** ثم حضرة الاخرى من قبل لان الاول تزجت باقتال القضا فاقلا
يتنقض بالثانية **ش** لان الحكم بالثانية بنا في الحكم بالاولي وقد صحت ظاهره حيث اضل بها الحكم ولم
يتنقض الكذب بمقبيت كما كانت ونظير رجل تعد ثوبان احدهما غير نوع تحريم على احدهما وصل فيه
ثم وقع تحريم على الاخر لا تجوز الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم فلا يتنقض تحريم اخر **م** قال **ش** اي
في الجامع الصغير **م** رواه استند على رجل انه سرق بقره واختلفا في لوهاش بان قال احدهما
انها سودا وقال الاخر انها صفراء **م** قطع وان قال احدهما بقره **ش** اي بانه سرق بقره **م** والآخر
ش اي وقال الاخر انه سرق ثور **م** لم يقطع عند ابي حنيفة وقال لا يقطع في الوجهين جميعا
وبه قالت الامة الثلاثة وقال الترمذي هذا الخلاف بين ابي حنيفة ومالك في ما اذا سرق
بقره فقط اما اذا ادعى سرقته بقره بيضا او سودا لا يقبل اجامالا لانه كذب احد الشاهدين ولذا ان
الخلاف فيما اذا ادعى سرقته ثوب فقط فقال احدهما هروي وقال الاخر مروى فان اختلفا في الزمان
او المكان يقبل بالاجماع **م** وقيل الاختلاف في اوبن بنشابان كالسواد والحمرة **ش** لان الحق
الشديد قطر كالسواد لاني السواد والبياض **ش** لانها لا يتشابان املا **م** وقيل الاختلاف
ش بين ابي حنيفة ومالك في جميع الالوان **ش** في المشروط ان الكليل والخلاف في الاجماع
م لما **ش** اي لابي يوسف ومحمد ان السرقة في السود اعير في البيضا فلم يمتد على كل فعل منها **م** قال
الشهادة **ش** للاختلاف في المشهود به فلا يقبل **م** وفاركا لانونة والذئبة **ش** في المعاينة
م وله **ش** اي ولاي حنيفة **م** ان التوفيق ممكن لان التمسك في اللباني من بعيد **ش** اذ التمسك
السوق يكون في اللباني وحمل الشكوه يكون من بعيد **م** واللوان بنشابان **ش** كالحق والصفرة
م او يجتمعان **ش** اي اللوان وبين ذلك بقوله يكون السواد من جانب وهذا **ش** اي ابي
احد الشاهدين مصر **م** والبياض من جانب **م** وهذا **ش** اي الاحزم يشاهد **ش** وكل واحد
يشهد بما رواه فان قيل لو كانت البقرة على هذه العصفة يقالها بلقا لسودا ولا يضا قال **م**
لذلك ولكن في حق من يدعي اللوان اما في حق من لا يدعي الاحدهما يكون عنده ذلك اللون لذافي
المبسوط واذا كان التوفيق ممكنا وجب القبول كما اذا اختلف شهود الزمان في بيت واحد وقالوا
الاكثر وفيه تحت من وجهين احدهما ان طلب التوفيق ههنا للاختلاف لاشات الحد وهو القطع للحد
بشهادته لدره لا لاشاته والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمنع ما يصرح به فيما يثبت
بالشهادت فليف يكن اعتبارهما فيما يدعيه **م** الجواب **م** عن الاول ان ذلك انما كان احتيالا
لا ثباته ان لو كان في اختلاف ما كلفنا نقله وهو من صلب الشكوه كيان قيمة المسروق ليعلم هل
كان نصفا يقطع به او لا واما اذا كان في اختلاف ما كلفنا نقله كلون ثياب السارق واسناله
فاعتبار التوفيق فيه ليس احتيالا لاشات الحد كما كان ثبوته بدونه الا في انهما لو سكتا عن بيان
لون البقرة ما كلفنا القاضي لذلك فمتبين انه ليس من صلب الشهادة ولم يكلفنا نقله الى مجلس
الحكم بخلاف الذئبة والاقنونة فانها يكلفان النقل لذلك لان القيمة تختلف باختلافها
فكان اختلافها في صلب الشهادة وعن الثاني بانه جواب القياس لان القياس اعتبارا ممكن
التوفيق او يقال التصريح بالتوفيق يعتبر فيما كان في صلب الشكوه فامكانه فيما لم يكن فيه هذا ولا يعلم
من خلاف المصوب **ش** هذا جواب من مسئلة الغصب وهو قول لان العمل فيه بالثابت
على قرب منه ولا يعلم **ش** اي لان تحمل الشكوه في الغصب يكون وبالنها او الغصب يكون
فيه غالبام والذئبة والاقنونة **ش** جواب عما استشهد به من الاختلاف بهما بانها **م** لا

م
م

باعتبار في واحد شئ اي في جوارح عمادة ولان الشاهدان يكلفان بيان الذوق والاثارة لان العينة تختلف
باعتبارها في نفس الشدة م قال شئ اي مجرد في الجامع الصغير ومن شهد رجل ان اشتري
عبد فلان بالف درهم وشهد اخرا انه اشتراه بالف وخمسة قاله باطلا فقال الامرازي رحمه الله
كان المناسب ذكر هذه المسئلة بعد قوله وان شهدا احدهما بالالف والاخر بالف وخمسة قلت
تلك المسئلة في دعوى المالك وهذه في دعوى العقد لان المقصود اثبات السبب وهو العقد
والعقد يختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العقد على كل واحد شئ لان المشهود به منع
بقوله الشادة وكذا يمنع نقصان العقد م ولان المدعي شئ دليل اخر في ذلك م يكذب احده
شئ صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله قال في الرجل يدعي على
رجل انه في باعه هذا العبد بالف وخمسة فيبكر الباع البيع فيقيم عليه شاهدا بالف وخمسة
وشاهدا بالف قال هذا باطل م وكذا شئ اي وكذا الشادة باطلا م اذا كان المدعي هو الباع م
ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالكين والرهما شئ يعني سواء ادعى اقل المالكين او اكثر في التوايد
الظهيرية عن الشهيد الامام الشهيد ابي القاسم السمرقندي يقبل لان الشرا الواحد قد يكون بالف
ثم يصير بالف وخمسة بالاشترى ثم زاد في الثمن فقد انقضى على الشرا الواحد لما بينا شئ وهو
ان المقصود اثبات السبب م وكذلك الكتابة شئ اي كالمبيع لان عقد الكتابة يختلف باختلاف
الدليل وقال تاج الشريعة رح هنا تسع مسائل البيع والكتابة والحلح والطلاق والاعتاق على
الصلح عن دم العبد والرهن والذكاك والاجارة وقال الامرازي بعد ان نقل ما ذكره محمد في الجامع الصغير
وهذه فان مسائل لانه لم يذكر الطلاق وأشار المصنف الى الكتابة بقوله م لان المقصود هو العقد
شئ اي عقد الكتابة م ان كان المدعي هو العقد فظاهر شئ فلا تقبل الشادة اذا اختلف الشاهدان
في ذلك الكتابة كما في البيع والشراء وكذا شئ اي وكذا لا يقبل الشادة م اذا كان شئ اي المدعي
م هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداشراي قبل ابدل الكتابة وبدل الكتابة لا يكون الا بعقد
الكتابة وهو معنى قوله م فكان المقصود اثبات السبب شئ اي العقد والثالثة من مسائل المخلع
اشارة اليه بقوله م وكذا المخلع شئ فان ادعت المرأة الخلع وانكر الزوج والاعتق منها قوله م
م والاعتاق على مال شئ والحامسة هو قوله م والصلح عن دم العبد شئ فالعلم في هذه المسائل
الثلاثة م ان كان المدعي هو العقد شئ في مسئلة الكتابة م والمرأة شئ اي ان كان المدعي
هو المرأة في مسئلة الخلع م والعاقل شئ اي فان كان المدعي هو العاقل في مسئلة الصلح عن دم العبد
تلاخا في هذه الثلاثة م لان المقصود اثبات العقد لثبت الطلاق والعتق والعتق ما علمه وان
كان المدعي من الجانب الاخر شئ وهو المولى والزوج وولي القصاص بان قال المولى اعتقك
على الف وخمسة والعتق يدعي الف وقال الزوج طاعتك على الف وخمسة والمرأة تدعي الف
وقال ولي القصاص وما تحل على الف وخمسة وكذا العبد يدعي الف والعاقل يدعي الف م فهو بمنزلة
دعوى الدين وهو المدعى بالعتق والطلاق والعتق باقر المولى والزوج وولي القصاص م فيما ذكره
من الزوج شئ المذكور من انه يقبل على الف اذا ادعى العاق وخمسة بالاعتاق واذا ادعى العاق
لا يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلا فالحق وان ادعى اقل المالكين يعتبر الرجوع الثلاثة من التوثيق
والكذب والسكون عنها لانه يثبت العتق والطلاق باقرار صاحب الحق في دعوى المدعي
في الدين شئ وهو المدعى والمسئلة السادسة م وفي الرهن شئ اي اذا شهد احد الشاهدان
بالالف والاخر بالف والاخر بالف وخمسة م ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل شئ الشادة م لانه

وهذا هو الصحيح

شئ اي لان الرهن م لا خط له في الرهن شئ لانه طام بدين له م ان يسترد الرهن فضا الدين كانت
دعواه غير مفيدة فكانت كان لم تكن ومومعنى قوله م فعدت الشادة عن الدعوى شئ فلا تقبل م
وان كان شئ اي المدعي يوم المهرين فهو بمنزلة دعوى الدين يقضي باقل المالكين اجماعا فان قيل
لا يثبت الا بالاجاب والقبول فكان عقدا احدا والعقد فيمنع ان يكون اختلف الشاهدان
في قدر المالك بمنزلة اختلفا في البيع او الشراء وان كانت الدعوى من الرهن فلما كان
عقد الرهن غير لازم في حق الرهن لانه ان زيد الرهن شيئا بخلاف الراهن لانه ليس له استرداد الرهن
م شيئا فكان الاعتراف لدعوى الدين في جانب الرهن لان الرهن لا يكون الا بالدين فيقبل البيعة
كما في سائر الديون وثبت الرهن بالالف منها وتقال للدين والمسئلة السابقة هي قول م وفي الاجارة
شئ اي اختلف الشادة اذا كان في الاجارة م ان كان ذلك شئ اي المدعي على تاول الادعاء
م في اول المدعي قبل استيفاء المنفعة م فهو نظير البيع شئ يعني لا يقبل الشادة كما في البيع م لان
المقصود اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل م وان كان بعد مفى المدعي شئ واستيفاء
المنفعة م والمدعي شراي والحال م فان المدعي م هو الاجر فهو دعوى الدين م
شئ اي المال فيقضي باقل المالكين اذا ادعى الاكثر اذا لاجرة هنا الى اثبات العقد وان كان المدعي
هو المستاجر بعد مفى المدعي كان ذلك منه اعترافا كمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة فيه
حينئذ الى اتفاق الشاهدان او اختلفا في المسئلة الثانية هي قوله م قال شئ اي ابو حنيفة
م فاما الذكاك شئ يعني اذا اختلف المشهود منه فقال احدهما بالف والاخر بالف وخمسة
م فانه شئ اي فان الذكاك م يجوز بالف استحضانا شئ كما في دعوى الدين م وقال ابو يوسف
وهو هذا باطل في الذكاك ايضا شئ يعني كما هو باطل في البيع يعني لا يقبل الشادة ولا يقضي بالذكاك
م وذكر في الامالي قول ابي يوسف مع قوله م ابي حنيفة شئ قال شئ اي حنيفة في
خان شئ شرح الجامع الصغير وقد ذكر في الدعوى من الامالي قول ابي يوسف مع قوله م ابي حنيفة م كما
شئ اي لابي يوسف ومحمد م ان هذا اختلف في العقد شئ لان الذكاك بالف غير الذكاك بالف م
وخمسة م لان المقصود من الجانبين السبب شئ واختلف في السبب منع قبول الشادة م
فاشئة البيع شئ كما اذا اختلف الشاهدان فيه بان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين
فلا يقبل كذا هذا م ولا في حنيفة ان المال في الذكاك تابع ولهذا لا يقع بل تسمية من يملك النصف
في الذكاك من لا يملك النصف في المال كالتقم والاح والاختلاف في التايد لا يوجب الاختلاف
في الاصل والاصل فيه شئ اي في الذكاك هذا دليل اخر تقويم ان الاصل في الذكاك م الحل
شئ هو حل البضع م ولا زواج والملك شئ هو ملك البضع لان شرعيته لذلك ولزوم
المهر لصون المحل الخطير من الابتدال بالتسوط على محانام والاختلاف شئ للشاهدان
م فيما هو الاصل فيثبت شئ اي الاصل م ثم اذا وقع الاختلاف في البيع يقضي باقل شئ اي باقل
المالكين م لاتفاقها عليه شئ اي لاتفاق الشاهدان على الاقل واغرض عليه بان هذا التايد
لا حد الشاهدان واجب بان التايد فيما ليس بمقصود وهو المال والتايد فيه لا يوجب التايد
في الاصل وهو العقد م ويستوي دعوى اقل المالكين او اكثرهما بكلمة او وا صواب كلمة التوايد
لان المستوي انتهى قلت م كان في نسخة وقعت بكلمة او فذلك اغرض وليس كذلك فان النسخ
كلها او وحتى في نسخة شئ العلاء رحمه الله التي هي العقد م في الصحيح شئ احرازها قال
بعضهم انه لما كان كالدين ويجب ان يكون الدعوى بالث المالكين كما في الدين والمال شئ لا يثبت

ثم قبل الاختلاف بين اي حنيفة وصاحبه م فيما اذا كانت المرأه هي المدعيه وفيها
اذا كان الزوج هو المدعي اجماع انه لا يقبل لان مقصودها قد يكون المال ومقصودها ليس الا العقد
ش فيكون الاختلاف فيه وهو منع القول ومقتل الخلاف من اي خلاف بين اي حنيفة
وصاحبه م في الفصلين جميعا الصحيح وقال **الترازي** ولنا في قوله وهذا الصحيح نظر لما انهم
لم يذكروا الخلاف في شريعة الجامع الصغير وكذلك لم يذكروا في شرح الطحاوي فيما اذا كان المدعي
هو الزوج بل قالوا لا يقبل الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد الى اخر ما ذكره والده اعلم بالمرتب
م **في بيان حكم الشهادة على الارث** فلما ذكر الاحكام للشهادة المتعلقة بالاحياء شرع بذكر احكام الشهادة
المتعلقة بالميت بحسب مقتضى الواقع **م** قال **ش** اي يحرم في الجامع الصغير ومن
اقام بيعة على دارها كانت لابيها اعمارها او او دعها الذي هي بيعة فانه ياخذها من اي فان المدعي
الذي اقام البيعة ياخذ الدار بمقتضى البيعة من ولا يكلف البيعة من اي تشهد وامرانه من اي ان
يجازت وتزك من اثاره من اي لابيها وفي الموايد الظهيرة هذا بالاجماع لكن في اختلاف الترخيم
فابو يوسف لا يقبل في الميراث باسراط الميراث والانتقال من المورث الى الوارث في قول البيعة
وابو حنيفة ومحمد وان كانا بشرطان ذكر الميراث والانتقال بان يقول شاهد عند الشهادة هذا المديني
وارث الميت مات وتركتها ميراثا له اماهما لم يتزك لان المدعي اثبت لمورثه يد المدعي فانما
من البيعة لان يد المودع والمستعير يد المودع والمودع فصارت كانه اقام البيعة بان اياه ماتت
والولد في يد المودع ولو كان كذلك كانت البيعة مقبولة وكذلك هذا مرصاه **ش** اي اصل حكم الشهادة على
الارث **م** انه **ش** اي ان الثاني **م** متى ثبت ملك المورث لا يقضي للوارث **ش** اي لا يحل له
بالملك **م** حتى يشهد الشهود انه **ش** اي ان المورث **م** مات وتركتها **ش** اي وترك تركته
م ميراثا له **ش** اي هذا الوارث **م** عند اي حنيفة ومحمد ولا يحتاج الى ذلك عند ابو يوسف
م يقول **ش** اي ابو يوسف يقول **م** ان ملك الوارث ملك المورث **ش** لكون الوارث
خلافه ولهذا يرث بالقبض ويرد عليه به واذا كان كذلك مرصاه **ش** الشهادة بالملك للمورث
شاهدته به **ش** اي بالملك للمورث **م** وهو اي ابو حنيفة ومحمد يقولان ان ملك الوارث
في حق الغنم فلذا يجب عليه **ش** اي على الوارث **م** الاستبراء في الجارية الموروثة ومحل
الميراث ما كان صدقة على المورث الفقير **ش** وان كان الوارث غنيا فلما كان ملكه مستجدا
لا بد من ائتمار الملك له ابتداء وهو معنى قوله **م** فلا بد من العقل **ش** بان يقول الشهود نشدانه
مات وترك هذا الشيء ميراثا لهذا لا يكون استصحاب الحال منبتم لانه يمكنه بالشهادة **ش**
هذا استثناء من قوله لا بد من النقل يعني عند الميراث من الميراث والانتقال لان الشهادة يمكنه على قيام
ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا عند قيام يد **ش** اي يلتقي بالشهادة
على قيام يد عند الموت لان اليد كانت حذو تصير يد ملك بالفان لان الظاهر من حال
من حضر الموت ان يسوي اسما به وسعي ما كان عند من الوارث والقبض فاذا لم يقبل من
فالظاهر ان ما في يد ملكه والامانة تصير مضمونة بالتحويل بان مات ولم يبين الميراث
فلان لانه حذو ترك الحفظ وهو متعدي بحيث الفان به واذا ثبت هذا انه مات وتركتها ميراثا له
بالانتقال ما عند ابو يوسف فلان لا موجب الميراث في الشهادة واما عند ما فلان قيام اليد عند الموت
يعني عن الميراث على ما ذكره ان شاء الله تعالى **ش** هذا اشار الى ما ذكره عن قريب بقوله لان الايدي

عند

عند الموت تغلب يد ملك **م** وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب **ش** اي هذا الكتاب
وهي المسئلة التي ذكرها عقب الفصل بقوله ومن اقام بيعة على دارها كانت لابيها والاحكام المتعارفة
هذا الى ان هذه المسئلة تنفق عليها واشارة الى بيان وجهها بقوله **م** لان يد المستعير والمودع
شرح النال من المستاجر **ش** بكر الجيم اي ويد المستاجر من قايته مقام يد **ش** اي يد المدعي الذي
اقام بيعة انها كانت لابيها **م** فاعني ذلك **ش** اي قيام يد عند الموت من عن الميراث ونقل
اي عن الشهادة بالميراث والنقل من فان شهدوا انها من اي ان هذه الدار كانت في يد فلان اي في يد
ابيها وبه صرح الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال **م** وان شهدوا انك كنت
في يد بيعة ماتت وهي في يد جازت الشهادة **م** لان الايدي عند الموت تغلب يد ملك براسطة الفان
ش لانهم لما شهدوا باليد وقت الموت فلا حلا اما ان يكون يد ملك او يد امانة فان كانت يد ملك
فلا شك وان كانت يد غصب يصير يد ملك بالفان فان كانت امانة تصير يد غصب بالتحويل
وهو معنى قوله **م** والامانة تصير مضمونة بالتحويل **ش** نصير يد ملك مرصاه **ش** اي قول الثالث
بانها كانت في يد وقت الموت **م** منزلة الشاهد على قيام ملكه وقت الموت **ش** فثبت النقل
الى الورث بالضرورة وروي عن الحسن الا لا يقبل لانهم شهدوا بيد منقضية والاصح انها تقبل لما مر
م فان قالوا الرجل **ش** ذكر هذه المسئلة استطرادا اذ هي ليست من باب الاكليات اي وان كانت
الشهود لرجل **ش** يعني اذا كانت الدار في يد رجل من فاد فاما دخل اخر فليست الدار في يد رجل واحد
فقالوا انها له وقيد بقوله **ش** لانهم لو شهدوا بالميت بانها كانت في يد وقت الموت فعلى الاجماع وعلى
بقوله **م** شهدوا بانها كانت في يد المدعي **ش** لانهم لو شهدوا بانها كانت له تقبل بالاجماع لانه في قولنا
وقوله منذ شهر **ش** وجوده كعدمه لان الخلاف ثابت فيما لم يذكروا لم تقبل من اي عند الشهادة
م وعن ابو يوسف انما تقبل لان اليد مقصودة كالمالك **ش** فالملك اذا ثبت بقي الى ان يوجد الزيل
فكذا في اليد ولو شهدوا بانها تقبل لان اليد مقصودة كالمالك فلذا هذا فصارت هذا كما اذا
شهدوا باليد من المدعي **ش** يعني لو شهدوا بانها كانت في يد المدعي وان شهدوا المدعي عليه
بانها كانت في يد المدعي الذي هو صاحب اليد تقبل الشهادة وتزد الدار الى المدعي وكذلك اذ المدعي
عليه بانها كانت في يد المدعي نرد ما ذكر في الكتاب **م** وجه الظاهر في قوله **ش** اي في اليد
فمحمدم ان الشهادة كانت مجبولة لان اليد منقضية **ش** اي زائلة يعني يد المدعي ايلة في الحال
وليس بقايته حتى يحل على الملك باعتبار الظاهر وهي **ش** اي اليد منقضية الى ملك امانة
وظاهر **ش** فاذا كان كذلك كانت مجبولة ففقدنا ايضا باعادة المجهول **ش** اي فقدنا الحكم باعادتها
مع قيام الجلالة **م** بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف بخلاف الاخذ لانه معلوم وحكم معلوم
وجوب الرد **ش** كيف ما كان قال **م** عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يتردم ولان
يد ذي اليد معين ويد المدعي مشهود به والشهادة خبر وليس الخبر كالعابنة شر لا خيال
روا اليد بعد ما كانت والعابن راجح لان العابنة توجب العلم والشهادة عليه الظن فاكان
موجبا للعمل **م** قال **ش** ليس في كثير من النسخ لفظ **م** وان اقر بذلك المدعي عليه
ش اي اقر بان الدار كانت في يد المدعي **م** ردفت الى المدعي لان الجلالة في المقدم لا تمنع صحة
القرار **ش** بل يجب عليه بانه كالمورث فلان **ش** يجب عليه بانه مر وان اقر شاهدان انه اقر
ش اي ان المدعي عليه اقرم انها كانت في يد المدعي **م** فثبت اليه لان المشهود به منها الاقرار
وهو معلوم **ش** اي المشهود به وهو الاقرار معلوم والمجهول هو المقدم ليست بمانعة لفظ الاقرار

عند

ثم قيل الاختلاف بين اي بين اي حنيفة وضاحية م فيما اذا كانت المراد هي الدعوى وفيها
اذا كان الزوج هو المدعي اطاع انه لا يقبل لان مقصوده ما قد يكون المال ومقصوده ليس الا العقد
ش فيكون الاختلاف فيه وهو منع القول وقيل الخلاف من اي الخلاف بين اي حنيفة
وضاحية م في الفصلين جميعا الصحيح وقال **الترزي** ولنا في قوله وهذا الصحيح نظر لانهم
لم يذكروا الخلو في شروع الجامع الصغير وكذلك لم يذكر في شرح الظاهري فيما اذا كان المدعي
من الزوج بل قالوا لا يقبل الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد الى اخر ما ذكره **العلامة** بالبرهان
م في بيان حكم الشهادة على الارث وما ذكر الاحكام للشهادة المتعلقة بالاحياء شرع بذكر احكام الشهادة
المتعلقة بالمت يميت بحسب مقتضى الواقع **قال** **ش** اي محله في الجامع الصغير ومن
اقام بيعة على دارها كانت لاتبه اعادها او ادعيا الذي هي يديه فانه ياخذها من اي فان المدعي
الذي اقام البيعة ياخذ الدار من البيعة من ولا يملك البيعة من اي شهده وامر ان ش اي ان
مات وتركتها من انا له ش اي لاتبه وفي العوائد اظهرت هذا بالاجماع لكن في اختلاف الصحيح
فابو يوسف لا يقول في الميراث باسقاط الحر والانتقال من الميراث الى الوارث في قول البيعة
وابو حنيفة ويحذر ان كانا بشرطان ذكر الحر والانتقال بان يقول ان شهد عند الشهادة هذا المدعي
وارث الميت مات وتركتها من انا له اما ههنا لم يترط لان المدعي اثبت ميراثه يدالي المدعي اقام
من البيعة لان يد المودع والمستعير يد المودع والميراث فصار كانه اقام البيعة بان اياه مات
والولد في يد ولوكان ذلك كانت البيعة مقبولة فكذلك هذا مر واصله ش اي اصل حكم الشهادة على
الارث م انه بشر اي ان كان م متى ثبت ملك الميراث لا يقضي الوارث ش اي لا يحل له
مالك م حتى يشهد الشهود انه ش اي ان الميراث م مات وترتها ش اي وترك تركته
م ميراثا له ش اي هذا الوارث م عند اي حنيفة ومعه ولا يحتاج الى ذلك عند اي يوسف
م فيقول ش اي ابو يوسف يقول **م** ان ملك الوارث ملك الميراث ش لكون الوارث
خلقة ولهذا يبر بالقبول ويرد عليه به واذا كان كذلك فصارت الشهادة بالملك للميراث
شادة به ش اي بالملك للميراث وهو اي ابو حنيفة ومعه بقول ان ملك الوارث
في حق العين فلذا يجب عليه ش اي على الوارث من الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل
للميراث ما كان منقذ على الميراث الفقير ش وان كان الوارث غنيا فلما كان ملكه مستجدا
لا بد من اثبات الملك له ابد او هو معنى قوله **م** فلا بد من النقل ش بان يقول الشهود شهد انه
مات وترك هذا الشيء ميراثا لهذا الميراث استصحاب الحال من تمام لانه يكتفي بالشهادة ش
هذا استثناء من قوله لا بد من النقل يعني عند الميراث من الحر والنقل الا ان الشهادة يكتفي بها على قيام
ملك الميراث وقت الموت للثبوت الانتقال ضروري وكذا عند قيام يد ش اي يكتفي بالشهادة
على قيام يد عند الموت لان اليد كانت حنيفة تصير يد ملك بالضمان لان الظاهر من حال
من حضر الموت ان يسوي اساميه ويعين ما كان عنده من الودائع والقبول فاذا لم يقبل
فالظاهر ان ما في يد ملكه والامانة تصير مضمونة بالتحويل بان مات ولم يبين ان ودية
فلان لانه حنيفة لم يلاحظ وهو مستبعد بحسب الضمان به واذا ثبت هذا انه مات وترتها ميراثا له
بالاتفق اما عند اي يوسف فلانه لا يجب الميراث في الشهادة واما عند ما فلان قيام اليد عند الموت
يعني عن الحر على ما نذكر ان شاء الله تعالى ش هذا اشار الى ما نذكره عن قريب بقوله لان الايدي

عند الموت تنقلب يد ملك م وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكافر ش اي هذا الكتاب
وهي السيلة التي ذكرها عقب الفصل بقوله ومن اقام بيعة على دارها كانت لاتبه اي اخرها والحاصل اننا
نهدا الى ان هذه المسئلة تنفق عليها وأشار الى بيان وجهها بقوله **م** لان يد المستعير والمودع
شرح الدال من المستاجر ش كسر الجيم اي ويد المستاجر من قايمة مقام يد ش اي يد المدعي الذي
اقام بيعة انما كانت لاتبه م فاعني ذلك ش اي قيام يد عند الموت من عن الحر والنقل ش
اي عن الشهادة بالحر والنقل من ان شهدوا انهم ش اي ان هذه الدار م كانت في يد فلان اي في يد
ابيه وفيه شرح الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث **قال** **م** وان شهدوا انما كانت
في يد ابيهم مات وهي في يد جازت الشهادة م لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الفأ
ش لانهم لما شهدوا له باليد وقت الموت فلا حولا ان يكون يد ملك او يد امانة فان كانت يد ملك
فلا شك وان كانت يد غصب يصير يد ملك بالضمان وان كانت امانة تصير يد غصب بالتحصيل
وهو معنى قوله **م** والامانة تصير مضمونة بالتحصيل ش نصير يد ملك من فصار ش اي قول الشاهد
بانها كانت في يد وقت الموت م بمنزلة الشاهد في قيام ملكه وقت الموت ش فثبت انتقال
الى الورث بالضرورة ودوي عن الحسن ان لا يقبل لانهم شهدوا انهم منقضية والامع انما يقبل بالامع م
م وان قالوا رجل ش ذكر هذه المسئلة استطرادا اذ هي ليست من باب الاقليات اي وان كانت
الشهود لرجل ش يعني اذا كانت الدار في يد رجل ش فادعيا دخل اخر وليست الدار في يد رجل اخر
فقالوا انها له وقيد بقوله ش لانهم لو شهدوا انها كانت في يد وقت الموت فعلى الاجماع ولي
بقوله م شهدا انها كانت في يد المدعي ش لانهم لو شهدوا انها كانت له تقبل بالاجماع لانه في كونه
وقوله من ش وجوده كعدمه لان الخلاف ثابت فيما لم يذم م لم تقبل ش اي هذه الشهادة
م وعن اي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كملك ش فملك اذا اثبت معنى ان يوجد للزيل
فكذا في اليد م ولو شهدوا انها تقبل لان اليد مقصودة كملك فلذا هذا فصارت هذا ما اذا
شهدوا بالاخذ من المدعي ش يعني لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وانزها المدعي عليه
بانها كانت في يد المدعي الذي هو صاحب اليد تقبل الشهادة وترد الدار الى المدعي وكذلك اذ المدعي
عليه بانها كانت في يد المدعي مرد ما ذكر في الكتاب م وجه الظاهر في قوله ش اي قول
فحرم ان الشهادة كانت مجبول لان اليد منقضية ش اي زائلة يعني يد المدعي زائلة في الحال
وليست بقائمة حتى تحل على الملك باعتبار الظاهر م وهي ش اي اليد منقضية الى ملك امانة
وضان ش فاذا كان كذلك كانت مجبولم فقدر الفقهنا باعادة المجهول ش اي فقدر الحكم باعادتها
مع قيام الجلالة م بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف بخلاف الاحد لانه معلوم وحكم معلوم
وجوب الرد ش كيف ما كان **قال** عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يتردم وكان
يد ذي اليد معين ويد المدعي مشهود به والشهادة ضمن من وليس الخبر كالعائنة ش لا خيال
ذوال اليد بعد ما كانت والعائنة صحيح لان العائنة توجب العلم والشهادة عليه الظن فاكان
موجبا للعلم اولى **قال** ش ليس في كثير من النسخ لفظ **قال** م وان اقر يد المدعي عليه
ش اي اقر بان الدار كانت في يد المدعي مردت الى المدعي لان الجلالة في المقربة لا تمنع صحة
الاقرار ش بل يجب عليه بياها كالواقف فلان ش يجب عليه بياها م وان اقر شاهدان انما اقراد
ش اي ان المدعي عليه اقرم انها كانت في يد المدعي م فثبت اليه لان المشهود به منها الاقراء
وهو معلوم ش اي المشهود به وهو الاقرار معلوم والمجهول هو المقربه ليست بما نفعه لفظه الاقرار

والشاهد

الفهم على الاصول وينصفه على الفروع بل هذا كالتعاصيب مع تعاصيب الغاصب وفي الدخيرة لو اضمن الفروع د
لا يرجعون على الاصول كافي الغصب وان ضمن الاصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما توضمن الغاصب
حتى يرجع على غاصب الغاصب م وكذا عند هاشم اي وكذا عند اي حنيفة وابي يوسف لا بد من التحويل
وان كان القضا صفانا الى الفروع حتى وجب الفهم على الفروع خاصة عند رجوع الاصول والفروع
جسما فلا بد من التحويل وليس للفروع ان يتقوا شئ منهم بدون تحكيم مر لانه لا بد من نقل شهادة الامر
ليصير حجة فيظهر عما تارة بوجه شئ اي يظهر بالنقل محلا ما هو حجة ولو لا التحول لم يوجد النقل والنقل
الى مجلس القاضي حجة حتى يبين بانهم يتقوا ما هو حجة والنقل لانه من التحويل والتحويل قول
فيظهر بالنصب لانه حتى ان التقي وهو قوله لا بد ويجوز ان يكون معطوفا على قول ليصير وهذا الظهور
م قال شئ اي القدوري ولا نقل شهادة شهود الفروع الا ان توفت شهود الاصل او يصبوا
تسعين ثلاثة ايام فصاعدا شئ قدر الغيبة مدة السفر لتعلق الاحكام بمدة السفر كغير الصلاة
والافطار في الصوم وابتداء الحج وكذا كبريات التبريق عند اي حنيفة والاصح حجة
وخروج المرأة بلا حرم وبه قال الشافعي في قوله واحد في رواية م او غير موافقها لا يستطيعون مع
شئ اي نوع المرض من حضور مجلس الحاكم لان الجواز للحاجة من اي لان جواز الشهادة على الشهادة ولا
حاجة الناس مع ان القياس ياتها م وانما شئ اي الحاجة م عند العجز من الاصل شئ اي من
شهود الاصل م وهذه الاشياء وهي الموت والغيبة والمرضى من تحقق العجز وانما اعتبارها بالسفر
شئ اي مدة السفر في الغيبة م لان المعجز شئ اسم فاعل من التعجز م بعد المسافة ومدة السفر بعيد
حكما شئ اي من حيث الحكم م حتى ادرك شئ اي على مدة السفر م عدة من الاحكام شئ وهي
التي ذكرناها الان فكذلك اسبيل هذا الحكم شئ اي حكم غيبة شهود الاصل م وعن اي يوسف انه
شئ اي ان الشاهد الفرعي م ان كان في مكان لو عدل في لودع بكون النهار مر لاد الشهادة فلا
يستطيع ان يبيت في اهله شئ بعد الدواخ من مجلس القاضي م صح الاتا د احما لحقوق الناس
شئ وبه قال الشافعي في قوله واحد في روايته وقال مالك لو كان مكان لا يدين بحضوره
وقال بعض اصحاب مالك لا ينقل في الحدود الا غيبة بعيدة فاما اليونان والبلدان فلا
الا امرأة فانه ينقل عنها مع حضورها في البلد وفي الدخيرة روي عن محمد انه يجوز زينة ما كان حتى
اذا كان الاصل في زاوية المسجد والفروع في زاوية اخري من ذلك المسجد بقوله وقال شئ لا يجزئ
السحبي والسعدي في شرح ادب القاضي للخصاف شهادة الفروع والاصول في المصريح ان يجوز على
قولها وعلى قول اي حنيفة لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى قال محمد قبل الشهادة على الشهادة والشهود
على شأنته في المصنف غير مضمون به ولا علة م فالواشي اي الشايخ م الاول شئ اي التقدير ثلاثة
ايام م احسن شئ لان العجز عما تحقق فيه م والثاني شئ وهو قول ابي يوسف م ارفق شئ لان
فيه رفقا للناس م وبه شئ اي وباللثاني م اخذ الفقيه ابو الليث شئ وكثير من المشايخ
م قال شئ اي القدوري م فان عدل شهود الاصل شهود الفروع شئ بنصب شهود الا
على المفعول به وشهود الفروع بالرفع على الفاعلة اي عدل الفروع والاصول م جاز شئ باجماع الامة
الاربية م لانهم شئ اي لان شهود الاصل من اهل القرية محذوف لا فرق بين قولهم وبين
غيرهم وقد لو الخصاف سأل القاضي الفروع عن الاصول ولا يقضي قبل السوال فان عدلوه شئ
عدلتهم وظاهر الرواية وعن محمد لا تثبت عدالتهم بتعديل الفروع لان فيه تنقيح شهادة انقصهم ويصح
ظاهر الرواية لان العدل لا يتهم بمثله م وكذا شئ اي وكذا الحكم م اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الاخر

مع ما قلنا شئ اذا دبره قول انه من اهل القرية م غاية الامر شئ اي غاية ما يرد فيه من امر الشهادة
ان يقال ينبغي ان لا يصح تعديلهم لانه منهم بسبب ان فيه شئ اي في تعديلهم م منفعة من حيث القضا
بشهادة العدل لان عدلهم لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قول شئ اي كيف لا يصح تعديل
الفروع الاصل والحال ان قوله م مضمون في نفسه وان زدت شهادة صاحبه شئ حني اذا اضم
اليه عين من العدل حكم القاضي بشئ اي وان كان الامر كذلك م فلا تهمه م حنيفة م وان
سكتوا عن تعديلهم شئ اي وان سكتت الفروع عن تعديل الاصول جاز شئ اي شهادة الفروع م في نظر القضا
في حاله شئ اي في حال شهود الاصل يعني ينظر له القاضي من عدالة شهود الاصل غير شهود الفروع
م وهذا شئ اي هذا المذكور م عند ابي يوسف وقال محمد لا يقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم
يعرفوا شئ اي اذا لم يعرفوا الفروع عدالة الاصل م لم يتقوا الشهادة فلا تقبل شئ كالشهود
على من لا يعرفون عقله م ولا يي يوسف ان الماخوذ عليهم شئ اي ان الواجب على شهود الفروع م
النقل دون التعديل لانه شئ اي لان التعديل قد يحكي عليهم شئ في مواضع الاصل القاضي م فاذا اتقوا
شئ اي شئ منهم م تعرف القاضي العدالة شئ اي يتكلف في السوال م عن عدالتهم م كل واحد
شئ اي شهود الاصل م بانفسهم وشهدوا شئ فان القاضي يتعرف عدالتهم فكذلك اذا اقالوا الاله
تعرف ان الاصول عدول او لا قال السعدي هذا وقوله لا تحرك سوا فاذا اقالوا لا يحرك لا يقبل
القاضي شئ اي شئ لو اقالوا لا يعرف عدالتهم لا يرد القاضي شئ اي شئ م وسبب العجز عنهم
عن حال الاصول وهو العجز م قال شئ اي القدوري م وان اتم شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة الفروع شئ وفي الحاشية انهم قالوا ما لنا شهادة بهذه الحادثة وما نورا الوفا
ثم جاز الفروع يشهدون على شئ اي شئ هذه الحادثة اما مع حضورهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان
لم يبقوا م لان التحمل تثبت للعارضين بين الحين من شئ اي بين خبر الفروع وخبر الاصول
م وبه شئ اي التحمل م شرط شئ لصحة شهادة الفروع وقد مات م قال شئ اي محمد
في الجامع الصغير م واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلا تبت فلان الفلانية وقال ابن
اي قال الفرغان م اخبرانا شئ اي الاصلان م انهما شئ اي الاصلين م بحرفها شئ اي
يعرفان فلا تهم م محبا بامارة شئ اي تجا الفرغان بامارة وقال الاترازي تجا امرأة بتوحد الفعل
اي تجا المدعي بامارة وفي بعض النسخ تجا بلفظ التثنية م فقال شئ اي الفرغان م لا تدري
اهي هذه شئ اي فلا تهم م ام لانه شئ اي فان الشان م يقال للمدعي هات شئ بلسانها
يقال هات يا رجل اي عطني والمرأة هاتي بالياء ذكر الجوهري في الجوف الناي وقال الخليل اصل
هات من اتى توتى فقلت الالف هاتي والمعنى هنا احض م شاهدين يشهدان ان فلانة لان الشرا
على المعرفة شئ على وزن المفعول من التعريف م بالنسبة قد تحققت شئ كما تجوز شئ يصح الفعل
وتلن قوله لا تدري م هي هذه او لا يوجد جرحا في شئ م والمدعي يدعي الحق على الحاضر ولعلها غير هات
شئ اي ولعل المرأة الحاضرة غير تلك المرأة فوجب التوقف م فلا بد من تعريف شئ اي من تعريف المرأة
الحاضرة غير تلك المرأة فوجب التوقف م فلا بد من تعريفها م بتلك النسبة شئ اي المذكورة وهي ان ياتي
المدعي شاهدين يشهدان ان الحاضرة فلانة بنت فلان الفلانية المعرفة بتلك النسبة م وتظهر هذه
شئ اي نظير حكم المسئلة المذكور م اذا اتقوا الشهادة شئ اي اذا تحملت جماعة الشهادة م
بمع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري شئ بعد ما انكر ان يكون محدودا في بيع م
لا بد من اقرين يشهدان على ان الحدود م في يد المدعي عليه م توضيحه ما قال الغناني وغيره نظير

في

اذا ادعى رجل على رجل محدود في يد المدعي عليه شهود ان هذا المحدود المذكور يحد الحدود ملك
هذا المدعي عليه فحينئذ يقال المدعي عليه في يدي غير محدود وهذا المحدود الذي ذكرها الشهود فيقال
للمدعي هات شاهدين ان الذين في يديه محدود يحد الحدود ليعصم القننا **م** وكذا في اي وكذا الحكم
م اذا انكر المدعي عليه ان الحدود المذكور في الشهادة حدودا في يديه **م** قال التمر تاشي يعني
لوقال المدعي ان المدعوم يحد الحدود ملكه وفي يد المدعي عليه يعني حتى فقال المدعي عليه الذي
في يدي غير محدود وهذا الحدود فلا بد من شاهدين احدهما يشهد ان الحدود المذكور محدود
فما في يدي ليعصم القننا **م** ولذلك في كتاب القاضي القاضى **م** يعني كنت في كتابه شهد عسكرا
ان عندى فلان بن فلان الفلاني فلان الفلاني فافض عليا انت بذلك فاحضر المدعي امره في مجلس الكنت
اليه ووقع الكتاب اليه وانكرت فلان فلان **م** القاضى هات شاهدين يشهدان هذه
التي احضرها في الفلانية المذكورة في هذا الكتاب لتكن الاشارة اليها في القننا **م** لان
كتاب القاضي القاضى في معنى الشهادة **م** الا ان القاضي **م** جواب اشكال
مقدرو هو ان يقال ان القاضي الكاتب منزلة الشاهد العرفي **م** لانه سمع الشهادة من الشاهدين
ونقل شهادتهما بالكتاب فصارت كما انه حضر مجلس المكتوب اليه وشهد وهناك شرط اثنان فلكذلك
يتبعي ان يشترط في القاضي الكاتب ان يكون اثنين فاجاب بقوله الى ان القاضي الى اخر تقرير
ان القاضي **م** لكان ديانته ووفور ولايته يفرد بالعقل **م** فلا يشترط به فاقم **م** ولو
قالوا **م** اي الشهود **م** في هذين البابين **م** اي الشهادة على الشهادة **م** وباب كتاب القاضي
م فلانة بنت فلان التيمية **م** اي المنسوبة الى بني تميم **م** لم يجز **م** اي الشهادة **م** حتى
يلسوا الى اخذها وهي القبيلة الخاصة **م** يعني التي لخاصة **م** ومنها قال في الصحاح الفخذ اجر
القبائل الست اوها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العار ثم البطن ثم الفخذ وقال في غير
ان الفصيلة بعد الفخذ والشعب يقع الشرح جمع القبائل والقبائل جمع العار والعار بكر العين
جمع البطون والبطون جمع الاتحاد والفخذ يسكون الخابج الفصائل حرممة شعب وكناية قبيلة
وقرئ عار وقضى بطن ونام فخذ والعباس فصيلة **م** وقد **م** اي عدم الجواز **م** لان
التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل **م** اي التعريف **م** بالنسبة الى الفخذ لانهما خاصة
م المصنف فسر الفخذ بالقبيلة الخاصة وفر القناني بالاب الاهل الذي يلبس اوها اليه
م وقيل القنانية نسبة عامة والاوز جديته خاصة **م** القنانية نسبة الى من غانمة
منح القانوسون الراويين المعجزة بعدها الف ونون وها اسم لا فليم فيها ورا النهر وقد ذكر
وفها سكن منها اوز جديته وشار هذا الى ان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة لان القنانية
عامة بالنسبة الى الاوز جديته لان فرغامة فاسما **م** كثير اتحدت اساميها واسما بابها
تخل في الاوز جديته فانها خاصة لان اوز جديته اسم خاص خاصة **م** والسم قنديته والبخارية
عامة **م** يعني بالنسبة الى سمرقند او الى بخارى عامة وكل واحد منها فيها ورا النهر وهما
مشهورتان والنسبة الى كل واحد منهما خاصة **م** وقيل الى السكة الصغرى **م** اي النسبة الى السكة
الصغرى خاصة والى الخلة الكبرى والى المصغرة **م** حاصل الكلام بالنسبة الى ما في خاصة
منه حصل التعريف بخلاف النسبة الى ما في عامة منها حيث لا يحصل التعريف بها لان الخلة الكبرى
ومصر مثل كل منهما على ما ذكرين فخذ اساميها واسما بابها **م** فلا يحصل التعريف بذلك
وقال الفقيه ابو الليث لوشهدا على فلانة البلخية لا يقع هذا التعريف ما لم ينسبها الى محلها **م**

يو

وسكنها

وسكنها **م** ثم التعريف وان كان يتم بذل الحد عند اي جنفة ومحد خلا فالابن يوسف على ظاهر الروايات
فذكر الفخذ يقوم مقام الحد **م** اي لان الفخذ اسم الحد الاعلى **م** في القبيلة الخاصة **م** فقول منزلة
الحد الاعلى **م** في النسبة وموايو الاب **م** فصل **م** في هذا الفصل في ذكر شهادة الزور
ذكره بفصل على حد لانها احكاما مخصوصة واخرها لان اصل مو الصدق **م** قال ابو حنيفة رضي الله
عنه شاهد الزور اشهر في السور **م** ولا اعوز **م** قولنا شاهد الزور كلام اصناف مستند او قولنا اسه
خير **م** والحجة بقول القول **م** وقال ابن ابي يوسف ومحمد توجه فرقا **م** بين الجماعة
وفوقنا نصب على التمييز **م** وعنده **م** كذلك بين الجماعة **م** وهو **م** اي قولها **م** وقول
الشاهدي **م** وبه قال مالك واحمد وعامة العلماء **م** اي لابي يوسف ومحمد ما روي عن عمر
رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا **م** وهذا رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه في الحدود حدثنا ابو خالد عن جراح عن مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر رضي الله
عنه كتب الي عماله بالشام في شاهد الزور ضرب اربعين سوطا **م** وحضه **م** وحلق راسه **م** وطال
حبه **م** وروي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريح قال حدثت عن مطول ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا **م** سخم **م** من التخم **م** وهو مواد القدر وقال
الاكل من السم **م** بالجمجمة او بالجمجمة من الاسم وهو الاسود **م** قال ولا يقال الاستدلال به فيرقيم
على من عيها لانها لا يقولان يجوز التخم لكونه مثله **م** وهو شرع ولا يتبلغ التعزير الى اربعين لان
مقصودها اثبات ما انقاه ابو حنيفة من التعزير بال ضرب فانه يدل على ان اصل الضرب مشروع في
تعزير وما زاد على ذلك كان محمولا على السياسة **م** ولان هذه **م** اي شهادة الزور **م** ليس
فعدت في الحديث الصحيح من الكبار **م** يتعدى ضرب **م** اي ضرب شهادة الزور **م** الى العباد **م** بالاس
او الهمة **م** وليتوفيه حد متدرج من حيث الشرع **م** فيعذر **م** بالتعزير المذكور **م** وله **م** اي ولا في جنفة
م ابن سحر **م** وهو ضرب من الحارث الكندي القاضى **م** كان يشهد **م** شاهد الزور **م**
ولا يضرب **م** ولان الارزاجان يحصل بالشهادة فيلتنى به والضرب وان كان مبالغة في الوجه والذمة
يقع ما عاين الرجوع **م** فانه اذا تصور الضرب نكاف فلا يرجع وفيه نضيق للمحقق **م** فوجب التحفيف
تقل الى هذا الوجه **م** فان قلت **م** بماذا يعلم نكاف الزور **م** قال في المبسوط شاهد الزور
عندنا مؤقر على نفسه بذلك لانه لا يمكن تهمة الكذب في اقراره على نفسه ولا يبرهن لاثبات ذلك بالبينة
عليه لانه نفي لشهادته والبينة للاثبات دون النفي وقال شيخ الاسلام في مبسوط شاهد الزور هو
الذي يقر على نفسه بالكذب متهما او يشهد بقتل رجل ثم يجي المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه يتعقن فاما
لو قال غلطت او اخطأت او اردت شهادته بتممة او مخالفة من يدي المدعي الدعوى والشهادة
لا يبرهن املا وقال ابو محمد الكاتب هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يرجع على سبيل التوبة والذماسة
لا يبرهن بالاخلاق وان رجع على سبيل الاقرار بعزير بال ضرب بالاخلاق وان كان لا يعلم على الاختلاف
ثم قال لو تاب شاهد الزور تقبل شهادته بعد ذلك فعلى الوجهين ان كان فاسقا تقبل قوله
لان الذي حمل على شهادة الزور فسفه فاذا تاب وظهرت توبته فقد زال فسفه فيقبل ولم يعين في
الكتاب مدة ظهور توبته فقال بعض الشايخ سنة وقيل سنة اشهر **م** ان يصدق ان يرضى الى ابي
القاضي اما لو كان مشهورا لا تقبل شهادته ابدا وكذا اذا كان عدلا شهد بالزور ثم تاب لا تقبل شهادته
ابدا **م** رواه عن ابي يوسف وروي ابو حنيفة عن ابي يوسف انه يقبل قالوا والصواب في هذا **م** الذي ذكره
الحجوي في جامعه **م** وضرب عمر رضي الله عنه محمول على السياسة **م** هذا جواب عما احتج به من حديث محمد

مطلب

وفي الله عنده بيان ان عور رضي الله عنه فعل ذلك على طريق السياسة لا على طريق التعذيب بل بدلالة التلويح
الى الاربعين **ش** لانه لو كان سبيل التعذيب يبلغ الاربعين لبلوغه حد اتي غير عدم في التلويح
بالحرف عطفًا على قوله بدلالة التلويح وهو ايضا يدل على ما قلنا ولا نسله وهي منسوخة بالاجماع
ثم تفسير الشهير منقول فانه كان يعينه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه **ش** او يعينه الى قومه
م ان كان غير سوقى بعد العصارح ما كانوا **ش** اي مجتمعا او الى موضع يكون الشرجع للقوم
م ويقول **ش** اي الذي يعينه م ان كان شرجعيا يقره السلام انا وجدنا هذا شاهدا في احدى
وحدوا الناس **ش** اي لا تستشهدوا به فان قيل ابو حنيفة لا يري تقليد الشافعي في روى عنه
انه قال هم رجال اجتهدوا ونحن رجال **ش** مجتهد قلنا ذكر في النوادر عن ابي حنيفة في تقليد
الشافعي الذي رجم الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى قال انا اقلد فعلهم في الرواية ظاهر وعلى ظاهر
الرواية قالوا لم يذوقوا محنته وانما ذكره لبيان ان احتجاجه بتجوز الصحابة محله فانه كان قاضيا
في زمن عمر وعلى رضي الله عنهم وشمل هذا الشهير لا يخفى على الصحابة ولم يكن احد من الصحابة
على نحل الاجماع وكان احتجاجا باجماع الصحابة لا تقليد التشريع وذكر شمس الائمة السنخسي
انه **ش** اي ان شاهد الزور يشهد عندهما **ش** اي عند ابي يوسف ومحمد ايضا يعي التعذيب
يشهر ايضا م والتعذيب والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما **ش** اي عند ابي يوسف ومحمد
م وكيفية التعذيب ذكرناها في الحدود وفي الجامع الصغير شاهدين اقر انهما شهدا بزور لم يقر
ش يعي عند ابي حنيفة م وقال **ش** اي ابو يوسف ومحمد م يعزان م فائدة
ش اي فائدة وضع الجامع الصغير بقوله شاهدان اقر الى اخره م ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا
من الحكم هو المقر عليه بفسه بذلك **ش** اي بالتعذيب لزور يعي انه لا يثبت كذب الشاهد الاقرا
م فاما لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة **ش** فلا يسمع م والبيئات للثبات
م اي مشروعة البيئات لا ثبات الاحكام وقدم الكلام فيه عن قريب والله تعالى اعلم بالصواب
كتاب الرجوع عن الشهادات
ش اي هذا كتاب في بيان احكام الرجوع عن الشهادات وجه المناسبة بين الكتابين
من حيث ان الرجوع يقتضي ساقية الشهادة لا محالة فيلزمه قول الشاهد شهدت بزور
وشروطه ان يكون عند القاضي وحده اجابا التعذر على كل حال سواء رجع قبل اقرار القضاة
بعده والضان مع التعذر ان رجع بعد القضاة وكان الشهود به ما لا يقدرا له بغير عور
والرجوع عن الشهادة مشروعة بالاجماع وعن عور رضي الله عنه الرجوع الى الحق حين من التماذي
في الباطل **ش** اي القدوري م اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
ش اي الشهادة ولا خلاف فيه م لان الحق انما يثبت بالقضاة **ش** اي بالحكم والقاضي لا
يقضي بكلام مناقض **ش** لان الشاهد لما الكذب نفسه بالرجوع يناقض كلامه والقضاة الكلام
المناقض لا يجوز م ولا ضمان عليهم لانهم ما انصفوا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه فان حكم
شهادتهم بشر رجعي **ش** يعي بعد الحكم م لم يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض اوله فلا ينقض
الحكم بالساقض **ش** لانه لو اعتبر رجوعه في ابطال القضاة ادى ابطاله الى ما لا يباح لانه
يأتي بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع بحج اعادة القضاة الاول كذا في المبسوط ولا يثبت
ش اي ولا الكلام الاخر م في الدلالة على الصدق مثل الاول **ش** وكل ما كان كذا لث
ساواه واخبر فيه الى الترحيم وقد روي الاول باقتضائه فلا ينقض به م وعليهم **ش**

لعله ان يكون
لفظ شرح

الحكام

اي وعلى الشهود ضمان ما انصفوا لشهادتهم بسبب الضمان **ش** فقصاه القاضي وان كان حيلة التلويح لكنه كما
من جهتهم فكان التسبب منهم تقديرا فبضمان الحكم اليهم كما في خبر البيهقي قارعة الطريق م والتناقض
لا يمنع صحة الاقرار **ش** فذا جواب عما يقال جوازهم كلامهم متناقض وذلك ساقط العبر على ما
الضمان فوعدت بيمين من بعد بقوله م وسنقدره من بعد ان شاء الله تعالى **ش** وفي الغني كان اجتهد
اولا يقول **ش** فيما رجع بعد القضاة ينظر الى حال المراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله
وقت العدالة في الشهادة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعذر وينقض
القضاة ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة
وكونه يجب عليه التعذر ولا يندفع القضاة ولا يجب الضمان عليه وهو قول اسناده ما ذكره من غير
هذا وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد والائمة الثلاثة وذكر شمس الائمة السنخسي في شرح ادب القاضي للضمان وروى عن ابي حنيفة
التحريم انه ان قال **ش** كان حال الشهود فذكر مثل ما ذكرناه الان الى اخره **ش** قال **ش** اي القدوري
م ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم **ش** سواء كان هو الحاكم الاول او غيره م لانه **ش** اي لان الرجوع
عن الشهادة م نسخ الشهادة بمحض ما يخص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي ابي حنيفة كان **ش**
وقال الاكلركية م نسخ الشهادة لا يثبت ان نسخ الشهادة بمحض ما يخص به الشهادة وهو
ممنوع فان الرجوع اقرار بضمان ما لا المشهود عليه على نفسه بسبب الاتلاف بالشهادة الكاذبة
والاقرار بذلك لا يثبت بمجلس الحكم والجواب **ش** ان الاستحقاق لا يرفع ما دامت المحنة
باقية فلا بد من زعمها والرجوع في غير مجلس الحكم ليس برفع المحنة لان الشهادة في غير مجلسه ليست
محنة والاقرار بالضمان مرتب على ارفقها او ثبت في ضمنه فكان من تراجعه م وان الرجوع توبة
ش اي لان الرجوع عن الشهادة توبة عن جنابة الكذب م والتوبة على حسب الجنابة فلا تسرى بالسند
والاعلان بالاعلان **ش** فالشهادة كانت بالاعلان فالرجوع ايضا كذلك وهذا اللفظ حافي صديقه
معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال **ش** معاذ او مني يا رسول الله
فقال عليك بتقوى الله عز وجل ما استطعت واذا راسه تعالى عند كل شجر وحجر فاذا علمت شرا فاحذ
توبة السر بالسرو والعلانية بالعلانية م واذا لم يسمع الرجوع في غير مجلس القضاة ولو ادعى المشهود عليه
رجوعها واذا ادعى عنها لا يخلفان **ش** لان البينة واليمين يتزمان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع
في غير مجلس الحكم باطله م وكذا لا تقبل بينة **ش** اي بينة المشهود عليه م عليها **ش** اي على الشاهد
م لانه ادعى رجوعا باطلا **ش** اذ الرجوع في غير مجلس القاضي باطل **ش** لواقام **ش** اي المشهود عليه
م البينة انه رجع عند قاضي ليدان قضاة المال تقبل **ش** اي بينته م لان النسب صحيح **ش** قال الاكلركية
رحم الله الفهر السستين في ضمنه يجوز ان يكون للقاضي ومضاه حكم عليه بالضمان لكنه لم يعط شيئا الى الان
و يجوز ان يكون للمدعي ومضاه طلب من القاضي بيمينه والالف واللام في قوله لان السبب بذلك
من المضان اليه ومعناه لان سبب الضمان صحيح وهو الرجوع عند الحاكم وليس صحيح لان الدعوى
حينئذ ليست مطابقة للدليل فانها قبل **ش** البينة لا رجوع الضمان فتامل م واذا شهد شاهد
بالحكم به الحاكم شر رجعا ضمن المال للمشهود عليه **ش** وفيه قال مالك واحد والشاخص في القول اجمع
وعنه في قول لا ضمان م لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كما في جافر السند
ش وواضع الحجر م وقد سياتي اي الشاهدان م للاتلاف تعديا **ش** اي من حيث التعدي فوجب
الضمان على المشهود م وقال **ش** الشاخص لا ضمان لانه لا يصبغ للتسبب عند وجود المباشرة

من هذا يتفق شهود القضاة اذا رجوا على اصله وبالجملة اذا المسك صيدا حتى قتل بحرم آخر يقال
ان الشهود لم يوجد منهم الا مجرد القول ويجوز القول لا يوجب الضمان لا بانقول بطل ذلك بشهود القضاة
والطلاق قبل الدخول اذا رجعوا **م** قلنا تعذر الضمان على المباشرة وهو القاضي لانه كما يلجأ الى القضاة
لان القضاة من عليه بما يثبت عنده ظاهرا حتى لو لم يوجب القضاة عليه بغيره ولو زاي ذلك
ومع هذا احر القضاة بفسخ اذا كان كالمجاء كان تعذروا في قضايه وانما قال كالمجاء لم يقل انه يلجأ
حقيقته اذ لو كان ملجأ حقيقته من تحاف العقوبة الدنيا وبنية القضاة ما يغني عن عقوبة الاخر
ولا يصبر به بلجاء لان كل واحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة على تركها في الاخر ولا يصبر به بغيره
ولكن لا يجنب الضمان على القاضي لانه غير متقدم وبني ايجابه **ش** اي وبني ايجاب الضمان على القاضي
م صرف الناس عن تقلد **ش** اي عن تقلد القضاة في ذلك ضرر عام فيتمهل الضرر الخاص وتعد ذلك
استيفاء من المدعي **ش** ايضا لان الحكم ماض فاعتبر التسبب **ش** لان الشهود صادوا والاحل
سببا لازالة مال تقوم للخير يعني حق كالمشهد وابل القضاة **م** رجعوا **ش** وانما ضمان **ش** اي الشاهد
م اذا قبض المدعي المالك **ش** سوا **م** دينا كان او عينيا لان الاتلاف به **ش** اي بالقبض
م يتحقق **ش** وفي ذلك لا يتفاوت بين العين والدين وبني اختيار شمس الاجم وفرق شيخ
الاسلام خواهر زاده بين الدين والدين فقال ان كان المشهود به عينيا يضمن للمشهد عليه
قبض المدعي العين اولا وان كان المشهود به دينيا يضمنه اذا استوفاه المدعي من المدعي عليه
م ولا يضمنه الا اذا ثبت اخذ العين والزام الدين **ش** بيان ذلك انهما اذا الزماه دينا بشراهما
فلوا ضمنا قبل الادا الى المدعي كان قد استوفاهما معا بما عاقبته دين ولا مماثلة بينهما وقالت
الترابي يعني ان المشهود به اذا كان دينا ولم يستوفه المشهود له لا يجنب الضمان على الشهود
لان الضمان يعتمد على المماثلة ولا مماثلة بين العين والدين **ش** اي القيدوري
م فان رجع احد ما **ش** اي احد الشاهدين **م** ضمن النصف **ش** اي نصف المشهود به **م** والآل
ش صانما ذكره وفي شرح الجامع اللبدي فان المعتبر في هذا بقاء من بقي لارجوع من رجع
ش لان وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين وما زاد فهو فصل في حق القضاة الا ان الشهود
اذا كانوا اكثر من الاثنين يضاف القضاة ووجوب الحق الى الكل لاستحقاقهم واذا رجع واحد نال
الاستمرار وحلت اضافة القضاة الى المسمى وعلى هذا اذا رجع احد الاثنين ضمن النصف لانه بقى شهادة
من بقي نصف الحق قبل الاسلام ذلك وان الباقي قود لا يصلح لاثبات شئ به ابتداء فلذا اجاب
بان القضاة سهل من الاستدراج وان يصلح في البقاء ذلك كما في النصاب فان بعضه لا يصلح في الاستدراج
لاثبات الوجوب ووصلح في البقاء بغيره **م** وان شهد بالمال ثلاثة ثم رجع واحد منهم فلا ضمان عليه
ش اي على الراجع **م** لانه بقي من يثبت بها **ش** اي كل الحق **ش** وبه قال مالك في رواية **م** وهذا
في قول وقال احمد بغير ذلك الحق وبه قال الشافعي في قول اخر ومالك في رواية **م** وهذا
يعني عدم الضمان على الثالث الذي رجع وقال لاراضي وهذا اشار الى قوله لانه بقي من يثبت
بشهادته كل الحق لان الاستحقاق **ش** اي استحقاق المدعي للشهود به **م** باق بالحجة **ش** التامة
م والتلف متى استحق سقط الضمان **ش** اي عن المتلف بغير اللام صورته فيما اذا تلف
اذا مال ريد فقصي القاضيه على المتلف بالضمان ثم استحق المتلف عمرو واخذ الضمان من المتلف
سقط الضمان الثابت لزيد بقضا القاضي على المتلف **م** فاويل ان يمتنع **ش** اي عن الضمان على الراجع
م لان ابتداء استحقاق المتلف يسقط الضمان فبقاوه اولى ان يمتنع لان المنع سهل من الدفع **ش**

فان رجع اخر من اى من الثلاثة ضمن الرجحان نصف المال لان بقيا احدهم بقي نصف الحق **ش** هذا
ايضا بنا على الاصل المتقدم لان العبد لما كان لبقا من بقي كان الباقي نصف الحق فاذا بقي نصف الحق
كان القائل بالرجوع نصف الحق لا محالة فيضمنه الرجحان جميعا لان احدهما ليس اولى من الاخر
فكان ضمان النصف عليهما على السواء فان قيل فيضمن الرجحان الثاني فقط لان المتلف اضيف اليه قلنا
التلف مضاف الى المجموع الا ان رجوع الاول لم يظهر اثره لما منع وهو بقاء من بقي فاذا رجع الثاني ظهر
ان المتلف بهما **م** وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنتم ربع الحق لبقا لثلاثة الارباع بقيا
من بقي وان رجعتا **ش** اي المرأتان ضمننا نصف الحق لان شهادة الرجل بقى نصف الحق **م** قال
ش اي القيدوري شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعتان **ش** من النساء **م** فلا ضمان عليهن لانه بقي
من يثبت بها دية كل الحق **ش** وبه قال مالك والشافعي في قوله وقال احمد على من اربعة
اسداس الضمان وبه قال الشافعي في الاصح **م** وان رجعت اخرى كان عليهن **ش** اي على سبع نسوة
م ربع الحق **ش** وبه قال الشافعي ومالك في قوله لانه بقي النصف بشهادة الرجل والرابع
ش اي ربع الحق **م** بشهادة الباقي فيبقى ثلثة الارباع وان رجع الرجل والنساء على الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة **ش** وبه قال الشافعي ومالك واحدا
م وعند هاشم اي عند ابي يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة النصف **ش** وبه قال
ابو القاسم من اصحاب الشافعي **م** لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادة
الابا بنصام رجلين فلا تقبل شهادة من وجد من فصارت شهادة عشر نسوة كسادة امرأتين
قامت مقام رجل واحد قال عليه السلام **ش** اي قال النبي صلى الله عليه وسلم **م** في نقصان عقلمن
عدلت شهادة كل اثنين منهن شهادة رجل **ش** اخرج البخاري من حديث ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **م** يا معشر النساء الحديث وفيه اما نقصان العقل بشهادة
امراتين فتعد بشهادة رجل الحديث **م** فصارت **ش** يعني اذا كانت امرأتان كرجل فمماز كانه
كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا **ش** فان الضمان يكون عليهم اسداسا **م** فان رجع النسوة
العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين **ش** التي على قول ابي حنيفة وقول صاحب
م لما قلنا ان المعتبر هو بقاء من بقي فالرجل يثبت بقايه نصف الحق **م** ولو شهد رجلان وامرأة
بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما **ش** اي على الرجلين **م** دون المرأة لان الواحدة ليست بشاهدة
بل هي نصف الشاهد فلا يضاف اليه **ش** اي الى بعض الشاهدين **م** الحكم **ش** لان القضاة مضاف الى
شهادة رجلين دون المرأة **م** قال **ش** اي القيدوري **م** وان شهد شاهدان على امرأة
بالنكاح عمدا ومثلها لان منافع البضع غير متقومة **ش** فلا تكون متقومة **م** وقت الاتلاف لان
التقصير يستدعي المماثلة على ما عرف **ش** يعني بالنقص ومن قوله تعالي واعتذوا عليه بمثل
ما اعتذري عليه ولا مماثلة بين العين والمنفعة التي هي العرض اعني منفعة البضع فلا يجنب
الضمان كما في نكاح ساير منافع المقتضوب حيث لا يجنب الضمان عندنا خلافا للشافعي **م** وانما تضمن
ش جواب عما يقال لو لم تكن المنافع متقومة لكانت بالتملك كذلك فاجاب بقوله وانما تضمن
ش اي بالمنافع **م** وتتقوم بالملك لانها **ش** اي لان المنافع **م** تصير متقومة ضرورة التملك ابانة
ش اي انما الخطر المحل **ش** حتى يكون متقوما عن الاتلاف **م** ولذلك **ش** اي الاضمان **م** اذا
شهدت على رجل يتزوج امرأة عمدا ومثلها لانه اتلاف بعوض بل ان البضع متقوم حال الدخول
في الملك والاتلاف بعوض فلا اتلاف **ش** كالمشهد اشراشي مثل قيمته ثم رجعا لا يضمنان **م** وهذا

لان سبب الضمان على المماثلة شرعا فان الائلاف بغير عوض مصنوع بالنصر والائلاف بعوض ليس في مفاه
 لغز المماثلة بينهما وهو معنى قوله ولا مماثلة بين الائلاف بعوض وبينه بغير عوض فان شهيدا باكثر
 من مهر المثل شرعا ضمننا الزيادة لانهما ائلفا **قاس** اي الزيادة **م** من غير عوض **ش** وهو يوجب
 الضمان **م** قال **ع** اي القدر **م** وان شهيدا ببيع شي بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمننا **ش**
 قال القاضي هذا اذا كان المدعي هو متكر وقية العبد حسانية وشهيدا بذلك ثم رجعا بضمنا حسانية
 للقيام ذكره في شرح الطحاوي **م** لانه ليس بائلاف بمعنى **ش** اي من حيث المعنى **م** نظر الى العوض
ش لانها لما اخرجت المبيع عن ملكه فقد ادخلت في ملكه باوايه مثله **م** وان كان باقل من القيمة
 ضمنا **ش** اي للبايع ان كان المدعي هو المشتري **م** لانها ائلفنا هذا الجز بغير عوض **ش**
 اي الجز الذي هو في مقابلة الالف من قيمته بلا عوض **م** ولا فرق بين ان يكون البيع باثنا او فيه خيار للبايع
 لان السبب هو السابق **ش** اي لان السبب المنزلة للملك هو العقد السابق على معنى المدعي او على
 سقوط الخيار بمعنى المدعي **م** فبصرف الحكم **ش** وهو زوال الملك عند سقوط الخيار اليه اي الى
 السبب وقد حصل سبب الزوال بشكارة اليهود **م** فانضاف التلف اليهم **ش** فيجب عليهم ضمان
 المتضمن وقال الاثر في هذا الذي ذكره جواز عن سوال بان يقال ينبغي ان لا يجب للضمان
 على الشاهدين اذا شهدوا بالبيع بشرط الخيار لانهم لم يملكا شيئا على البايع لانها ائلفنا البيع بشرط
 الخيار والبايع لم يملك شيئا من المبيع بعد وانما زوال الملك عند سقوط الخيار فاذ اسكت عن الرد
 كان ضمانا برؤا ملكه فكيف يجب على اليهود حينئذ فقال لان السبب هو السابق الي اخر **م**
 وان شهيدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر **ش** وبه قال احمد ومالك
 في رواية ابن القاسم والثالث في رواية الربيع عنه وقال الثاقبي في رواية الزبيدي عنه يضمن
 المثل لان البضع عند متقوم دخولا وخروجا وقال مالك في رواية اشهب عنه لا ضمان
 لليهود لانها **ش** اي لان الشاهدين **م** اكدضمانا على طرف التوق **ش** بارتدادها ونفسا
 ابن زوجها وهو معنى قوله **م** الاثري انها **ش** اي ان المرأة **م** لو طأ وقت ابن الزوج او ارتدت
 تنقط المهر اصلا **ش** اي لانه حينئذ يسقط عنه جميع المهر وللناكيد شبهه بالايجاب وطذا
 اذا اكره الرجل على طلاق امراته قبل الدخول بها كان له ان يرجع بنصف المهر على الذي اكرهه
م ولان الفرق قبل الدخول **ش** اي قبل دخول الزوج عليها **م** في معنى الفسخ **ش** يعود المهر
 وهو النصف اليها كما كان نصا بمنزلة الفسخ قبل قبض المبيع وانما قال في معنى الفسخ قبل قبض المبيع
 ولم يقل يوفى لان النكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ لكن لما عاد المهر اليها قبل الدخول كما كان نصا
 بمنزلة الفسخ يكون وجوب نصف المهر ابتداء بشكارتها وانما قال النكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ
 لانه قبل اللزوم يسد كالمصغر اخر فلما حار الفسخ بعد اللزوم لما ان النكاح لم يقع لانا
 وانما قيد قبل الدخول لانه لو طلقها بعد الدخول لم يجب شي عليها بالرجوع عندنا ومالك واحمد
 وعند الشافعي يجب مهر المثل عليها والمسئلة مشهورة وفيها في لو شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا
 بعد موته عن الوارثته نصف المهر ولم ترض لاننا حكمنا بالبينونة قبل الموت في حال الحياة ولو شهدا
 بعد موت الزوج انه طلقها قبل الدخول في حياته ثم رجعا لم يضمن الوارثته لان الشكارة وقعت
 لهم وضمن الوارثته نصف المهر والبراءت وبه قال مالك **م** فتوجب **ش** اي الفرقة **م** سقوط جميع
 المهر كما مر في النكاح **ش** اي في باب المهر عند قوله واستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة
 وهي التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمي لها مهر او في النكاح ولو شهدا على رجل انه طلق امراته

Collection U. P. Dhahran
 1955

